المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة - بالرياض
قسم الفقه



المسائل الفقهية

التي بناها الإمام أحمد - على حديث ضعيف

جمعاً ودراسة

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

إشراف

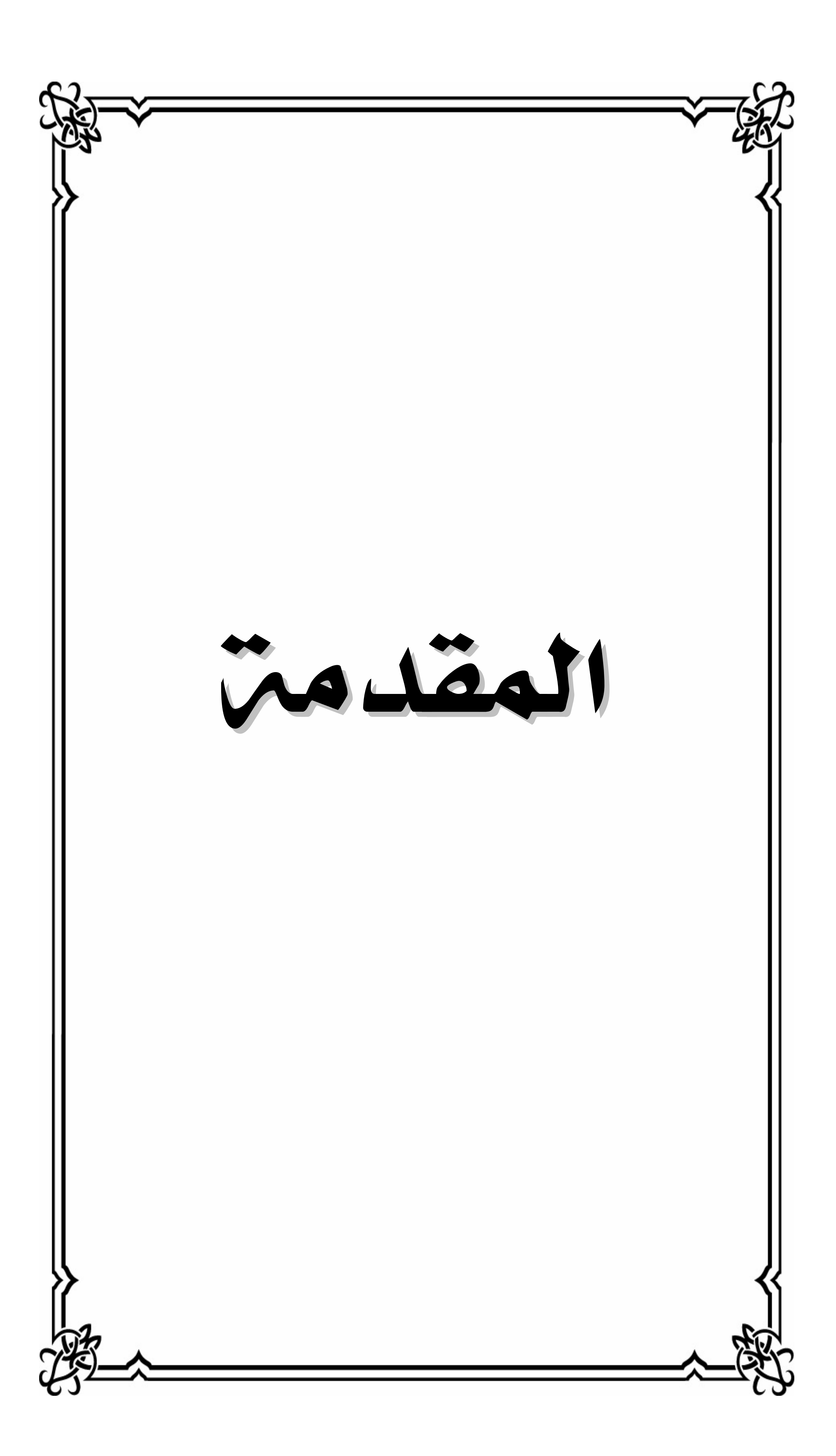
أ.د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان

الأستاذ في قسم الفقه بالكليّة

العام الجامعي

١٤٣٧/١٤٣٦هـ





المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[1].

أما بعد:

فإن الاجتهاد الفقهي في حقيقته إنما هو تحديد للموقف العمليّ من الشريعة، تحديدًا مبناه الاستدلال وفق قانونها، ولم يكن النظر في الحكم الشرعي زمن النبي ﷺ، أو في القرن الأول أمرًا شاقًا، ولا الاطلاع عليه عسيرًا؛ فقد كان المُشرِّع حاضرًا، والنصوص بالمتناول، وعهد الناس بها قريب، ومصادرها ومنابعها سليمة من الغموض والالتباس، وغير ذلك من العوامل، غير أن تقادم الزمن أضفى على هذه العمليّة مزيد تعقيد؛ وتبعًا لذلك اختلفت طبيعة التعاطي مع النصوص الشرعية؛ ففي الوقت الذي اكتفى فيه الأقدمون بالجمع والحفظ بَذَل من تأخر عنهم جهدًا كبيرًا لتنقيح تلك النصوص، الأمر الذي به أصبح استخراج الحكم الشرعي من مصادره يتطلب توافرَ قدْرٍ من العمق، والتَّتبع، والفحص، والاستقراء.

ومع مرور الزمن، وتقادم الأيام، وتفاعل الحياة، احتاج المجتهد إلى صناعة منهج خاص للتعامل مع النصوص؛ فأخذ هذا المنهج بالتعمّق والاشتداد يومًا بعد يوم برعاية علماء كثر؛ مما أحوجَ الفقيه إلى إتقان عدّةِ مقدمات؛ كمسائل أولية لبحثه الفقهي لتدعيم موقعه، والتعاطي بشكل دقيق مع النص؛ ومن هذه المقدّمات: الاستشراف الشامل للنص الشرعي، والبحث في سنده ومتنه، ويتفرع عن الأخيرين علوم عدّة؛ والبحث اللغوي، والبحث الأصولي، ومقدمات أُخر في تفاصيلها نزاع يبحثه الأصوليون في أسفارهم[2].

لذا كان لا بد للفقيه متى رام استكمال أدوات الاجتهاد والنظر من إتقان هذه

---

(١) يُنظر: الرد على الجهمية والزنادقة (٥٥).

(٢) يُنظر: جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٥٨-٥٩).

المقدمات وفق قوانين الصناعة؛ وانطلاقًا من هذا الهدف أتى البحث ليشتغل على بعض تلك المقدمات، والموازنة بينها، وتحريرها؛ إيمانًا بأن (صحة الأصول تُوجِبُ صحة الفـــروع)[1]، وأنه لا سبيل إلى تقويم نتاج النظر الفقهي إلا بالإحاطة بوسائل إنتاجه[2].

كما تُفيد هذه المقدمات في تقويم الاستدلال بالأحاديث في مسائل الأحكـــام حـــال اختلاف الاجتهاد والنظر؛ فلا يكفي لتصحيح طريقة الاستدلال: الاقتصار على سَرْدِ ما جاء من أحاديث في المسألة، فـــ(ليس الشأن في سَرْدِ الأحاديث، وإنما في التّفقه في ذلك، وصحة الاستدلال، وحسن التقرير، وجودة الاستنباط)[3].

فأتى ليُسهم في إكمال مسيرة أكثر الدراسات الفقهية والأصولية التي عالجت الدلائل الوجودية؛ ويبرز جانبًا معدودًا في العدم في قانون الاستدلال، وينقله إلى الوجود، ويوظّفـــه فيه؛ ليُنشئ أصلاً (قد ينسلّ عن فكر الفقيه القيّاس، وبانسلال أمثالها تُظلِمُ أرجاء مـــسالك الفقه)[4]؛ ويُعالج اصطلاحا نسقيًّا، وُضِع في طريقة الإمام أحمد[5] رحمه الله ليكون قاعدة؛ علّـــه أن يكون لبنة في المشاركة في ضبط تأصيله، وتنزيله[6]؛ فهو يبحث في الاستدلال بالحديث الضعيف، وطرائق إعماله، وضوابطه، وكيفية معالجة الإمام أحمد رحمه الله له.

أما الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله؛ فقد كان من أبرز أئمة المسلمين في القـــرن الثالث، (ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسُنَّة)[7]، حتى عُدّ إمامًا لأهل السنة والجماعة، وصارتْ

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٣).

(٢) الاستدلال الشرعي الفاسد (١١).

(٣) كتاب البسملة (٥٣٥)، بتصرف.

(٤) نهاية المطلب (١٥/٥١٢).

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد (١٦٤هـــ). ممن جمع بين الحديث والفقه، وتميّز فقهه بالاعتماد على الآثار، امتُحِنَ أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. من مصنفاته: "المسند" في الحديث، وصنّف جمع من أصحابه مسائلهم له، توفي سنة (٢٤١هـــ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤-٢٠)، مناقب الإمام أحمد (١٢-٦٨٠)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧- ٣٥٨).

(٦) يُنظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٣٠).

(٧) إعلام الموقعين (١/٢٣).

نصوصه وفتاواه (إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليُعظِّمونها، ويعرفون لها حقّها وقُربها من النصوص)[١].

وأما الحديث الضعيف؛ فلأنه معدود في مسالك كثير من المحدِّثين في حكم العدم؛ وقد حُكيَ عن الإمام أحمد رحمه الله: (أنّ ضعيف الأثر كالعدم لا يُوجِبُ حكمًا)[٢]، وقال بعض المتقدمين: (أضر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف)[٣]، وهذه الجادة عند المتأخرين أظهر منها عند المتقدّمين.

وهو مع هذا معدود من أصول الإمام أحمد رحمه الله؛ فإن المسألة إذا خلَتْ من (حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يردّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قُدِّم الحديث الضعيف على القياس)[٤].

حتى تقرّر هذا الأصل لدى علماء مذهبه -وإن اختلفوا في تفاصيله-، وعين الفقيه لا تكاد تُخطئ إعماله في روايات مخرَّجة عن الإمام أحمد رحمه الله، وفروع أصّلها مجتهدو المذهب[٥].

فلما كان الإمام أحمد رحمه الله في هذه المكانة العليّة والرتبة السنيّة، وكان للحديث الضعيف الأثر الواضح في مسلكه الاستدلالي، ومسالك علماء مذهبه؛ كان من حُسن تدبير الله لي، وجزيل إنعامه عليّ أولاً أن وفقني للانضمام تحت مظلّة مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ثمّ شرفني لخدمة منهجه، ومدرسته الفقهية، والذبّ عنه؛ فهداني لاختيار (المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف -جمعًا ودراسة-)؛ ليكون عنوانًا لأطروحتي

---

(١) إعلام الموقعين (٢٣/١)، بتصرفٍ.

(٢) القبس (٣٤١/١).

(٣) القبس (٨٨٤/٢).

(٤) الفروسية (٢٦٤).

(٥) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٣/١-٥٥٤)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة؛ للّكنوي (٥٠-٦٥)، المسودة (٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢-٥٧٣)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٤)، الفروع (٤٠٥/٢)، الآداب الشرعية (٣٠١/٢-٣٠٤)، القول البديع (٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٤٢٥/١).

العالميّة العاليّة (الدكتوراه)؛ آملاً أن يكون سبيلاً لفقه المذهب على مذهب الفقه؛ مجتهدًا - قدر وسعي- بتحرير فقه الإمام أحمد ﵀ فيه، معتمدًا على طريقـــة الفقهـــاء في النظـــر والتحليل؛ (وهذا قدْرُ الانتصار لاختيارنا، ورحمة الله على الكلِّ، وللناس فيمـــا يعـــشقون مذاهب)[1]؛ سائلاً الله ﷯ أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لي ولأمة نبينا محمد ﷺ.



(١) مناقب الإمام أحمد (٦٦٨).

أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره

تتجلى أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره في نقاط كثيرة؛ من أهمها:

أولاً: المكانة العليّة، والدرجة السنيّة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ثانيًا: ما تُمثله مسائل الإمام أحمد رحمه الله من كونها نبراسًا للمتفقه على المذهب في بناء ملكة الاجتهاد، ومعرفة مسالك الاستدلال والنظر، وتمييز مراتب الأدلة؛ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أن مسائله ذات الصلة بالموضوع تكشف عن أصلٍ من أصول إمام المذهب رحمه الله، وتُبين مسلكه في النظر الفقهي، وتُسهم في إحلال الإمام أحمد رحمه الله مكانته في علوم الفقه، وتردّ على المستنقصين من مقامه فيها، والزاعمين أنه محدّث لا فقيه.

ثالثًا: جمعُ الإمام أحمد رحمه الله بين الصناعتين الحديثية والفقهية؛ مما تكشف عنه مسائله التي تحمل روحًا أثريّةً ظاهرة، فهي تعتمد اعتمادًا كليًّا على الأحاديث والآثار؛ مما يُضيف مزيد أهمية لمنهجه في البناء على الحديث الضعيف.

رابعًا: كون تأصيل الإمام أحمد رحمه الله للموضوع، ومسائله المتفرعة عليه متفرقة في مواطن ومواضع يصعبُ إحصاؤها والإحاطة بها؛ في كتب المذهب، وكتب التخريج والآثار، بل ربما نَقَل بعض أئمة المذهب تضعيف الإمام للحديث واحتجاجه به، وليس هو في كتب المسائل، أو العِلل. وجمعُ هذه المسائل مما يحتاجُه الفقيه والمتفقه؛ وجمع المتفرّق من أغراض البحث.

خامسًا: أنَّ هذا العمل يُعدّ من الدراسات المنهجّية لأصول الإمام أحمد رحمه الله، وتفريعاتها الجزئية؛ وفي (تفعيل الدراسات المنهجية استصلاح للعمل العلمي على مستوى الأجيال الحاضرة والقادمة، وفي هذا توسيع لدائرة الشريحة المستفيدة منها، وأدعى للحفظ العلمي والتاريخي في أذهان الباحثين)[1].

إن كثيرًا من هذه الدراسات المنهجيّة تنضوي تحت مظلة (الفقه المسكوت عنه)؛ والذي أجمله متقدمو الفقهاء لوضوحه عندهم، ما أورث لبسًا عند متأخريهم؛ الذين هم أقل

(١) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (١٣).

فقاهة، قال الجويني[1]: (وهذا يوهم لبسًا. ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم)[2].

وكانت الدراسات الاستقرائية التحليلية، والتي لا تزال أرض الدراسات الفقهية خصبة لها.

سادسًا: محاولة تحرير أصل الإمام أحمد رحمه الله في بنائه على الحديث الضعيف؛ وضابطه في إعماله، والأخذ بِه، وأثره على الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي؛ مما يكشف عن جانبٍ من مباينة طرائق متأخري الفقهاء للأئمة المتقدمين.

سابعًا: محاولة استقراء المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف عنده، ووفق منهجيته، وتوثيقها، وبيان سبب بنائه عليه؛ وهل كان معتمده الحديث فقط؟ أم عضده بأدلة وقرائن أخرى؟

إن أكثر هذه المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف هي في عِـــداد المسكوت عن دليله؛ إذْ ليس من عادته الإشارة إليه عند بنائه عليه، وأشار إلى هذه المنهجية في قوله لعبد الله[3] -لما أشكل عليه تضعيفه لحديث، وكان قد ذكره في المسند-: (لكنك يا

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، أبو المعالي، لُقّب بـــ: ضياء الدين، وعُرف بـــ: بإمام الحرمين، مجتمع على إمامته وغزارته، من أعلم أصحاب الشافعي، تفقّه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتصرّف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، يُدرّس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب؛ لهذا عُرف بإمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف، وبقى على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة، منها: "الشامل"، و "الإرشاد" كلاهما في أصول الدين، و "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و "البرهان" في أصول الفقه، وُلد في جوين (٤١٩هـــ) وكانت وفاته سنة (٤٧٨هـــ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥-٢٢١)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١-٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨-٤٧٧)، الوافي بالوفيات (١١٦/١٩-١١٨).

(٢) نهاية المطلب (١٨٥/٥).

(٣) هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن، حافظ الحديث، من أهل بغداد. قال النسائي: ثقة". من تصانيفه: "الزوائد" على كتاب الزهد لأبيه، و "زوائد المسند" زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، و "كتاب السنة"، توفي سنة (٢٩٠هـــ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١-١٨٨)، المقصد الأرشد (٥/٢-٨)، طبقات الحفاظ (٢٨٨)، تهذيب التهذيب (١٤١/٥)، الأعلام (٦٥/٤).

بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لستُ أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)[1].

وسبيل معرفة هذه المسائل الاستقراء، ومن خلال دراستها يتبين مدى اعتماد الإمـــام أحمد رحمه الله في البناء عليه؛ لذا نهجتُ في العمل الاستقراء والوصف.

ثامنًا: ما أرجو من هذا البحث في (التوسّم المنهجيّ) من خلال استلال وبيان معـــالم منهج العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله[2]، وذلك بـــالجمع بـــين النظريـــة والتطبيق؛ فتقوم هذه الدراسة على استقراء المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف عنده، ومن ثمَّ التحليل الفقهي لأسلوب الإمام رحمه الله في إعمال أصله، وفـــق منـــهج البحث الاستقرائي التحليلي، للوصول إلى أجوبة على أسئلةِ البحث.

(ولا أظن أن طالبًا للعلم يشك في أثر الأحكام التطبيقية وأهميتها في تعميق الفهم لمنهج أيِّ إمام من أئمة المحدثين، ودورها المساعد لنا في المعرفة التي تقربنا أكثر فأكثر من حقيقـــة مصطلحاته، ومراده منها)[3].

تاسعًا: ما آمل أن يُسهم فيه هذا العمل للباحث من ملكة فقهيَّة، وصقلٍ لصنعة الفتيا؛ من خلال مطالعة مسائل الإمام أحمد رحمه الله، ومعالجة مروياته وفتاويه، مع ما فيها من عُسرٍ، ودقّة استدلال[4]؛ لأمرين: لأن مسائل الإمام أحمد رحمه الله وفتاويه (صارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص)[5]، ولأن هذه الأبواب من مشكل الفقه، (وعناية الفقيه بحلِّ مشكلات الفقه أولى مـــن الاشـــتغال بتعقيـــداتٍ في الصورة)[6]، ونحوها من محاور المسائل الفقهية التي يجدها الفقيه والمتفقه في مظانّها.

على أنَّ العمل يعتمد -بالإضافة إلى الجانب الرئيس فيه وهو الجانب الفقهي- علـــى

(١) خصائص مسند الإمام أحمد (٢١)، يُنظر: المسودة (٢٧٥).

(٢) يُنظر: معالم منهج البحث الفقهي (١٢).

(٣) الحديث الحسن لذاته ولغيره (١٠٧٢/٣).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١١١/٣٤-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣-٦٢٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢٣/١)، بتصرف.

(٦) نهاية المطلب (٣٣١/٦)، بتصرف.

بعض علوم الحديث؛ كالعِلل، والتخريج، وغيرها، مما هو ضربة لازبٍ للمتفقه؛ لكونها علوم آلةٍ إلى تحصيل الحكم الفقهي.

وقد باشرتُ العمل في الموضوع بالبحث في كُتب الإمام أحمد رحمه الله، وكتب مسائل أصحابه الحديثية والفقهية، وكتب المذهب الحديثية والفقهيّة والأصوليّة التي عُنيت بذكر الروايات المنصوصة عنه، وبعض الكتب من غيرهم ممن عُني برواياته، وبعض الجهود المتأخرة في جمع أقوال الإمام، وروايات الأصحاب عنه، وجمعتُ من خلال ذلك -بتوفيق الله وعونه- مسائل عديدة، اتّبعتُ في جمعها منهجًا محدّدًا؛ وهو: (ما أخذ به الإمام أحمد رحمه الله مع ضعف حديثها عنده، ولو كانت الرواية عنه مرجوحة)؛ فهذا هو ضابطُ مسائل البحث، وله شقان:

أحدهما: أن ينصّ الإمام أحمد رحمه الله على ضعف الحديث، أو يُنقل عنه ذلك. ولم أكتفِ لإثبات ضعف الحديث بتضعيفه لبعض رواته أو إشارته وإيمائه لضعفه؛ كذكره لقول بعض السلف الموافق لدلالة الحديث المرفوع دون ذكر للحديث، وهذا ربما عدّه بعضهم تنبيهًا منه على ضعف الحديث[1].

---

(١) عمِل الإمام أحمد رحمه الله بمسائل ضعّف بعض رواة أحاديثها، من دون تصريح بتضعيف الحديث، ومنها:

المسألة الأولى: أنّ الولهان شيطان الوضوء؛ فقد نهى الإمام أحمد رحمه الله ابنه عبد الله عن الإكثار من الوضوء، وقال: "يا بني يُقال: إنّ للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان"، مسائل عبد الله (٣٠).

لحديث: أُبيّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن للوضوء شيطانًا، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء"، رواه الترمذي (١/١١٢)، برقم: (٥٧)، أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، وعبد الله بن أحمد في "المسند" (٣٥/١٦٠)، برقم: (٢١٢٣٨).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه خارجة بن مصعب؛ ضعفه الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي، ينظر: العلل للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (٦٥)، وقال عبد الله -عن أبيه-: "نهاني أن أكتب عن خارجة بن مصعب شيئًا"، العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله) (٢/٣١٨)، وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل -وسئل عن خارجة بن مصعب- فقال: لا يكتب حديثه"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/٣٧٦)، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (١/٢٢٣).

على أنّ ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله أنّه لم يثبت الحديث؛ فلم يجزم بالقضيّة، وإنما حكاها بصيغة التضعيف.

المسألة الثانية: وضع اليدين تحت السرة في الصلاة؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها الفضل بن زياد، وصححها غير واحد من الأصحاب، الروايتين والوجهين (١/١١٦-١١٧)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور =

وثانيهما: أن يأخذ بموجب هذا الحديث.

وهذا الشقّ الثاني يتضمن ما لو اشتهرت عنه الرواية به، أو كانت مرجوحة، أو كان مسلكه في البناء على موجب الحديث جازمًا، أو غير جازم؛ كأن يأتي الخبر في النهي فيجيء

= الكوسج (٢/٥٥١)، مسائل أبي داود (٤٨)، مسائل عبد الله (٧٢)، بدائع الفوائد (٣/٩١).
وقد أومأ إلى ضعف الأحاديث في الباب، فقد سأله إسحاق بن منصور: "إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟ قال: فوق السرة وتحته، كل هذا ليس بذاك"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٥١).
لحديث: علي رضي الله عنه، قال: "إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة"، رواه أبو داود (٢/٦٩)، برقم: (٧٥٦)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وعبد الله بن أحمد في "المسند" (٢/٢٢٢)، برقم: (٨٧٥)، وفي "مسائله" (٧٢-٧٣).
والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ ضعّفه الإمام أحمد رحمه الله، في روايتي المرُّوذي، العلل للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١/٢١٤)، وأبي داود، السنن؛ لأبي داود (٢/٧١)، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٣٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/١٤٧-١٤٨)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (١/١٤٠)، موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٢/٣١٦-٣١٨).
قال ابن تيمية: "ويُذكر ذلك من حديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ، وقد احتج به الإمام أحمد"، شرح العمدة (٢/٦٦٢)، ولم أقف على رواية في تعيين موضع اليدين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا قال محقّق شرح العُمدة.
المسألة الثالثة: الصدقة بوزن شعر المولود: وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال في رواية صالح: "يُقال: إن فاطمةَ حَلَقَتْ رؤوسهما، وتصدقت بوزن شعرهما ورقًا"، مسائل صالح (٢/٢١٢)، تحفة المودود (٩٧)، وقال في رواية حنبل: "لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي"، تحفة المودود (٩٧).
لحديث: أن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسنًا سألت النبي ﷺ: ألا أعقّ عن ابني بدم؟ قال: "لا، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاض"، رواه أحمد (٤٥/١٦٣)، برقم: (٢٧١٨٣).
والحديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل؛ ضعّفه الإمام أحمد رحمه الله، وقال في رواية حنبل: "منكر الحديث"، تهذيب الكمال (١٦/٨٢)، ويُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٢/٢٨٥-٢٨٦). ورواه مالك في الموطأ (٢/٥٠١)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، ومن طريقه: أبو داود في المراسيل (٢٧٩)، برقم: (٣٨٠)، ورواه مالك في الموطأ (٢/٥٠١)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين.
والحديث في إسناده ضعف؛ لأن محمد بن علي لم يلق فاطمة رضي الله عنها. يُنظر: البدر المنير (٩/٣٤٤-٣٤٧)، التلخيص الحبير (٤/٣٦٥-٣٦٧)، تحفة المودود (٩٧-١٠٠).
على أنّ الحديث له شواهد وطرق، قوّاه بعضهم بها، يُنظر: إقامة الدليل (٣٧٦-٣٧٧).
وهذا مما يرِدُ على إقحام مثل هذه المسائل، وما جرى مجراها في ثنايا مسائل البحث، وضمّها إلى شرطه.

نصُّ الإمام بالكراهة، أو يأتي الخبر بالأمر فيجيء نصُّه بالاستحباب.

فانتظمت هذه المسائل على ضربين اثنين:

أحدهما: المسائل التي صرّح الإمام أحمد رحمه الله ببنائها على الحديث، بعد تضعيفه له، وأورد بناءه عليه وتضعيفه له في مقام واحد. ويدخل فيها: المسائل التي جزم علماء المذهب في ثنايا توجيه استدلال الإمام أحمد رحمه الله لها ببنائه على الحديث الضعيف[1].

وغالب مسائل هذا الضرب معروف مشتهر عند علماء المذهب[2]؛ نقلها بعض الرواة عنه، أو أوردها بعض علماء المذهب في كُتبهم.

ثانيهما: المسائل التي هي مُوجَب أحاديث ضعفها الإمام أحمد رحمه الله، أو لم يصحح في بابها شيئًا، غير أنّ مقام فتياه بموجب دلالة الحديث وتضعيفه له مختلف.

وجاءت أكثر المسائل على هذه الصورة؛ وسببه أنّ عادة الإمام أحمد رحمه الله في فتاويه أن يذكر الحكم عريًّا عن دليله؛ لأنه إنما يذكره في مقام الفتيا، التي تقضي صناعتها بعدم التوسّع في ذكر الخلاف والأدلة فيها، لم يستثنِ بنائه على الحديث الضعيف من ذلك -كما مرّ في قوله لعبد الله[3]-؛ فكان بناؤه على الحديث الضعيف في جلّ هذه المسائل من عِدَادِ المسكوت عنه، وسبيل الوصول إليها استقراء الكتب لجمع مسائله وحُكْمِه على الأحاديث، ومن ثَمَّ الجمع بين تضعيفه للحديث وعمله بموجبه.

هذا؛ وقد اختلفت المسائل التي جمعتُ صراحة في بناء الإمام أحمد رحمه الله فيها على الحديث الضعيف، واحتمالاً، وبلغ مني الجهدُ غايته في التأمل والنظر والمشاورة في إدخال بعض المسائل في البحث، وانتظامها في ضابط مسائل البحث من عدمه، وحسبي أني قد اجتهدتُ؛ فأرجو أن أكون قد وُفقتُ.

فاتّبعتُ في جمع هذه المسائل المنهج الذي جرى عليه عامة الحنابلة في توجيه بناء الإمام

(١) يُنظر: المبدع (٢/١١٥).

(٢) مثاله: إيرادهم لبعضها عند درسهم لمسألة عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف، يُنظر -مثلاً-: المسودة (٢٧٣-٢٧٦).

(٣) يُنظر: خصائص مسند الإمام أحمد (٢١)، المسودة (٢٧٥).

أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف؛ فتجدُهم عند ذكر أدلة المسألة ربما ذكروا أدلة أُخرى؛ كقول صحابي[1]، وغيره؛ في إشارة إلى أثر مجموع هذه الأدلة في البناء على موجب الحديث الضعيف[2]، بل ربما جرى استدلال الإمام أحمد رحمه الله على هذه الطريقة في بعض المسائل[3].

ومما لا شكّ فيه أن ظاهر إطلاق العمل بالحديث الضعيف يعني بناؤه عليه على انفراده، هذا من حيث ظاهر الإطلاق والنظر، أما من حيث التطبيق؛ فإن إطلاق الفقهاء يتجاوز هذا إلى ما عُمل فيه بموجب الحديث الضعيف وقد قامت إلى جنبه قرائن وشواهد عضدته وقوّت العمل به، والمصير إليه؛ بل إنّ جماعة ممن قرّر البناء على الحديث الضعيف تأصيلاً صار عند تنزيله إلى هذه الجادة[4]، وهذه المفارقة بين التأصيل والتنزيل لا تُعتبر مخالفة للتأصيل والمنهج، أو اضطرابًا فيهما، بل هي محاولة اطراد في الأصول، ووضع الأدلة في نصابها؛ إذ سقوط أصل عن مقام الاحتجاج لا يلزم منه سقوطه عن مقام الاعتبار؛ لذا فهو يجتهد في هذه المقامات في ذكر العواضد التي ترقى بالحديث إلى العمل، كما يُجلّي هذه المفارقات: تصوّر اختلاف التأصيل عن التنزيل، وهو مما تشترك فيه العلوم.



(١) يُنظر: المبدع (٢/١١٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١/٢٠٢)، شرح العمدة (١/١٤٥، ١٥٤، ٢٩٩)،

(٣) يُنظر: التمهيد (٤/١٢٣-١٢٤).

(٤) يُنظر: المسودة (٢٧٤-٢٧٥).

الدراسات السابقة

لم أجدْ بعد البحث في قوائم الرسائل العلمية في الجامعات السعودية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العالمية، وسؤال المختصين؛ من تناول المسائل الفقهية الـتي بناها الإمام أحمد ﷺ على حديث ضعيف بالبحث أو التأليف أو الدراسة.

وما اطلعتُ عليه من دراساتٍ سابقةٍ في الباب إنما هي في أحـد شـقيْ الموضـوع: الحديث أو أصول الفقه؛ وكلاهما ليس مقصودًا بالأصالة هنا، وإنما هو مقـصود بـالتبع لا بالأصالة، ومرعيًّا لغيره لا لذاته، و(يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالاً)؛ فالفقه لا ينفـكُّ عـن أصوله، ولا عن الحديث؛ فهما أُسُّه.

أما الدراسات في منهج الإمام أحمد ﷺ الحديثي فهي كثيرةٌ، ومن أهمّ ما وقفـتُ عليه:

١. منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابـه: العلـل ومعرفة الرجال؛ للدكتور أبي بكر بن الطيب كافي، في (٧٣٨صفحة)، وهي من منشورات دار ابن حزمٍ في بيروت، عام ١٤١٦هـ.

٢. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ للدكتور بشير علي عمر، وهي رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم علوم الحديث، بكلية الحديث الشريف والدراسـات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ وهي من منشورات وقف السلام الخيري، عام ١٤٢٥هـ.

وأما الدراسات في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف، فهي كثيرةٌ جداً، ويعـسُرُ حصرها، ولعلي أذكر هنا أهمّ ما وقفتُ عليه:

١. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به؛ للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، في (٤٩٠صفحة)، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السنة، بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي من منشورات دار المسلم للنشر والتوزيـع بالرياض، عام ١٤١٧هـ.

والدراسة -كما هو بادٍ من عنوانها- تتناول الاحتجاج بالحديث الضعيف، ويغلـب

عليها الجانب الحديثي، ولا تتقاطع مع البحث المقدّم إلا في الباب الثاني، وهـــو في حكـــم الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتختص الخطة المقدّمة بتحرير مذهب الإمام أحمـــد ﵀ في هذه المسألة.

هذا؛ ولا تخفى المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في الصناعة الحديثية؛ فإن المحدِّثين يضعِّفون ما ليس بتضعيفٍ عند الفقهاء[1]، كما (أن كثيرًا من العِلَل الَّتِي يُعلل بِهَا المحـــدثون الحَديثَ لا تجري على أصُول الْفُقَهَاء)[2] و(من عادة المحدِّثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه: وقفوا مع الواقف احتياطًا، وليس هذا مذهب الفقهاء)[3]، بل إنهم إذا وجدوا من رفع الحديث رفعوه؛ وهذه (طريقةٌ ضعيفةٌ، لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمـــة العلـــل في الحديث)[4]؛ لذا كان لزامًا محاولة الموازنة بين المنهجين في مسالك الاستدلال، وبيان أثرهـــا على المذهب الحنبلي تحديداً، وهو ما لم يتناوله المؤلف -حفظه الله-.

٢. الحديث الضعيف وأثره في الأحكام، دراسة تطبيقية في كتاب (نيـــل الأوطـــار) للإمام الشوكاني، في كتابي العبادات والمعاملات، لزين محمد حسين العيدروس؛ وهي دراسة في (٦١٩صفحة)، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية بالمكلا، في جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا بالجمهورية اليمنيَّة، عام ١٤٢٨هــــــ، وهي من منشورات دار البصائر في القاهرة، عام ١٤٣٢هـــ.

والدراسة هذه لا تتقاطع مع الخطة المقدّمة إلا في بعض ما يتعلق بالتمهيد، وهو مكانة السنة، والفصل الأول؛ وهو ما يتعلق بالاحتجاج بالحديث الضعيف، وتبقى هذه الدراســـة من جانبٍ حديثيٍّ بالأصالة؛ يتجلى لك هذا إذا عرفتَ منهجه؛ فهو يورِدُ الحديث الضعيف ثم يخرِّجُهُ ويحكم عليه، ويكتفي بهذا، وهذا التخريج والحكم على الحديث ليس مرادًا في هذه الدراسة، إذ ليس هو من شُغل الفقيه، بل من عملِ المحدّث.

هذا؛ والمراد هنا إنما هو جمع المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيفٍ،

(١) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢١٦-٢٦٧).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح؛ لابن دقيق العيد (٥).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٠٦-٢٤٨).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (١/٢٠٧).

ودراستها من الجانب الفقهي المذهبي، أما الجانب الحديثي فربما أعرض له عند تحرير الكلام في الحديث المُستدل به، وتخريجه، وإثبات كلام الإمام أحمد فيه. وأما الجانب الأصولي فهـــو مقصود عند تحرير الاستدلال بالحديث الضعيف، والاحتجاج به، سواء في فضائل الأعمال، أو في مسائل الأحكام، على أنَّ الباحث يرى أن الأخير جانبٌ أصوليٌّ لا حـــديثي، لأنـــه يتناول جزءًا من مسالك الاستدلال، وهي من مباحث علم الأصول -كما لا يخفى-، وإنما تناولها المحدثون لأنها تُعرض -غالباً- وتُتَناول في كتـــب أحاديـــث الأحكـــام، وشـــروح الأحاديث، والله أعلم.

وأما الدراسات السابقة في جمع مسائل الإمام ودراستها؛ كمسائل الإمام أحمد رحمه الله في بابٍ من الأبواب الفقهية، أو التي توقّف فيها[1]؛ فهي دراساتٌ لا تتقاطع والدراسة هذه إلا في كون مسائل الإمام أحمد رحمه الله محورًا لها.

أما الدراسات في المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على أحدِ أدلته التي اعتمد عليها؛ كـــ (المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على قول الـــصحابي)[2]، فإنَّهـــا بواكير مشروع سُجّل مؤخرًا في القسم، وتأتي هذه الرسالة على خُطى تلك الرسائل.

وعليه؛ فأرجو أن تكون الدراسة إضافةً جديدة للحقل الفقهي الحنبلي -بحسب مـــا وقفتُ عليه-، والله تعالى أعلم، ومنه العون والطول.



(١) المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله؛ لرياض بن أحمد دياب، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وقد طُبعت العام الفائت.

(٢) وقد سُجل هذا الموضوع مؤخرًا بالقسم في رسالتين.

خطة البحث

وقد سرتُ في المنهج العلمي للبحث وفق الخطوات التالية:

١) جمع المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديثٍ ضعيف عنده.

٢) ترتيب المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديثٍ ضعيف على أبواب الفقه حسب الترتيب الإجمالي لكتب الفقه عند الحنابلة، وإن كان اعتمادي في الأغلب على ترتيب (المقنع)، وإن لم تكن المسألة فيه، ذكرتها وفق ترتيبها في شروحه.

٣) أُعنون لكل مسألة بعنوان يدلّ عليها، مع الحرص الشديد أن يكون واضحًا، ومُطابقًا لدلالة الحديث.

٤) أُورد نصّ المسألة من مصادرها الأصلية، مبتدئًا بأقدم المصادر، إلا أن تكون في المتأخر أوضح عبارة، وأدلّ على غرض البحث، مجتهدًا في نسبة الرواية إلى من رواها من الأصحاب، وذاكِرًا في الحاشية من نقلها سواه عن الإمام أحمد رحمه الله، مبتدئًا بمن تنقل رواياته من مصادرها الأصلية، ثم ما كان بواسطة كتب المذهب، وغيرها ممن عُنِيَ بنقل روايات الإمام، مرتبًا لهم بحسب وفياتهم إن عُرفت، وإلا فبالترتيب الأبجدي لأسمائهم. وإن لم أقف على نصّ للإمام فيها فإني أُوردّ ما نقل عنه الحنابلة فيها.

٥) أُورد بعد ذلك نصّ الحديث، أو الأحاديث الدالة على المسألة، وإنْ كان الحديث طويلاً جدًا اقتصرتُ منه على محلّ الشاهد. وأُخرِّجُه، سائرًا في التخريج على أنه إنْ كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانّه، وفي جميع ذلك أُخرجه من (المسند) متى أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، واعتمدتُ لفظه حينها.

وأعتني -فيما سوى حديث المسألة من الأحاديث والآثار الواردة في البحث- بالحكم على الحديث، ونقلِ ما تيسرَّ من حكم أهل الشأن عليه، وأما حديث المسألة فإني أكتفي بما يلي نصّه من حكم الإمام أحمد رحمه الله عليه، وربما نقلت في الحاشية بعض من وافقه من النُقّاد.

والوقوف على حكم الأئمة على الآثار فيه من العُسْرِ ما فيه؛ لأنّ (الأئمة لم يعتنوا بالآثار -كما اعتنوا بأخبار النبي ﷺ- في ذكر عِللها، والاختلاف فيها، وتحقيق الصواب فيه؛ لأنهم رأوا أن الخطب في نقل مذاهب العلماء يسير)[1].

(١) الرد على السبكي (١/٣٣٤-٣٣٥).

وقد امتاز الإمام أحمد ﷺ في هذا الباب؛ فهو (وإن شاركه كثير من الحفاظ في معرفة علل الحديث المرفوعة، فلم يصل أحد منهم إلى معرفته بعلل الآثار الموقوفة)(١)؛ ولعل هذا لاعتماده عليها في الحُكم على المرفوع من الأحاديث(٢)، وبناء أحكامه الفقهية.

٦) أُعقّب الحديث بنقل تضعيف الإمام أحمد ﷺ لحديث المسألة وأحاديث الباب، مع الحرص على إيراد نصّ الإمام ﷺ في تضعيفه وإعلاله؛ لما يترتب على اصطلاحه من أثر.

٧) أجتهد في توثيق تضعيف الإمام أحمد ﷺ للحديث من مظانّه؛ ككتب المسائل، وكتب أحاديث الأحكام، وتخريجها، وكتب العلل، وإن لم أجده إلا في كتب المذهب وثقتُهُ منها.

٨) إذا وقفتُ على سببِ تضعيف الإمام أحمد ﷺ للحديث أوردتُه في الحاشية، واجتهدتُ في بيانه قدر جهدي؛ ومظانّ هذه العِلل؛ كتبه؛ كـ (المسند)؛ فقد ذكر فيه بعض العِلل، وكتابه (العلل).

قال عبد الله: (هذا المسند أخرجه أبي ﷺ من سبعمائة ألف حديث، وأخرج فيه أحاديث معلولة، بعضها ذكر عِللها معها، وسائرها في كتاب العلل؛ لئلا يَخرُجَ في الصحيح)(٣)، وقال ابن الجوزي(٤): (ومن نظر في «كتاب العلل» الذي صنّفه أبو بكر الخلال(٥)،

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٣٠).

(٢) من ذلك: تضعيفه حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه؛ قال ابن رجب: "قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا"، وذكر له أمثلة، يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٨٨٨).

(٣) فهرست ابن خير الإشبيلي (١١٧)، بتصرف.

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرَج ابن الجوزي؛ نسبة إلى محلة الجوز بالبصرة؛ كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر في التصنيف. من تصانيفه: "تلبيس إبليس"، و "الضعفاء والمتروكين"، و "الموضوعات" كلاهما في الحديث، لد سنة (٥٠٨هـ) ووفاته سنة (٥٩٧هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٢٣)، البداية والنهاية (١٣/٢٨)، مرآة الزمان (٨/٤٨١).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال. فقيه حنبلي، سمع من جماعة من أصحاب أحمد ﷺ، كصالح، وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم. سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في =

رأى أحاديث كثيرة، كلها في «المسند»، وقد طعن فيها أحمد)[1].

يُضاف إليها: كتب العلل، والسؤالات، والتخريج، وكتب المذهب الفقهية.

٩) أُبيّن بعد هذا مترلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ وأعني بها: مترلة القـــول عند الحنابلة.

١٠) ثم إذا كانت المسألة موضع اتفاق؛ أذكره، مجتهدًا في توثيق الاتفاق من مظانّه.

١١) وإلا اجتهدتُ في تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

١٢) ثم أُورد الأقوال في المذهب في محل الخلاف مبتدئًا بالمذهب عند المتأخرين، ولم أُجنّب القول، وإن ضعُفَ؛ لأن جادّة الفقهاء على نقل أقوال المسألة وإن ضعُفَتْ، حتى إذا عالجوا التفريع عليها لم يفرّعوا إلا على الصحيح، فيقع تفريعًا على الـــصحيح منـــها؛ لأن (التخريج على الضعيف يقود المخرِّج إلى مقاربة مخالفة الإجماع)[2].

= جمعها ممن سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، قال فيه أبو بكر عبد العزيز: "هذا إمام في مذهب أحمد". من تصانيفه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، و "العلل"، و "تفسير الغريب"، و "الأدب"، و "أخلاق أحمد"، توفي سنة (٣١١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٧/٣)، الأعلام (١٩٦/١).

(١) صيد الخاطر (٣١٢).

(٢) نهاية المطلب (٣٠٦/١٤)، ويُنظر: المرجع السابق (٣٠٤/٣).

تنبيه: لا مطعن في التخريج على القول الضعيف حال التدريب الفقهي؛ لأنه مقصود لبناء الملكة، وشحذ القريحة؛ لذا قال بعضهم: "قد يُقدّر الفقيه أمرًا لا يتوقع وقوعُ مثلِه، ويبني عليه مساق الفقه؛ لتشحيذ القريحة، والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني"، نهاية المطلب (٦٤١/٢).

لذا ربما افترض بعض الفقهاء مسائل لا وجود لها؛ قال ابن تيمية في ذكر بعضهم اجتماعَ صلاة العيد والكسوف: "أما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف؛ فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر، وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم: هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده؛ كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها"، مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٤)، ويُنظر: الذيل على الروضتين (٢٩٢)، وعنه: الفروع (٢٢٣/٣-٢٢٤)، المبدع (٢٠٢/٢)، كشاف القناع (٦٥/٢)، مطالب أولي النهى (٨١٢/١).

ومما يُفيده ذكر الأقوال في المسألة: الإشعار بإشكال المسألة التي انتظم فيها من عدمه، حتى إذا أشكلتْ (أخذ الفقيه في نظره فيها حِذْرَه، وتثبت في الفتوى جهده)[1].

١٣) أُبيّن من هذه الأقوال ما كان رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وأذكر -بقدر ما أقف عليه- مَنْ نَقلها من الرواة مبتدئًا بذكر صاحب الرواية التي في نصّ المسألة، ثم بقيّة الأصحاب؛ مرتبًا ذكرهم على حسب وفياتهم، معقّبًا بمجهولِيْ الوفاة، مرتَّبًا لهم بحسب الترتيب الأبجدي، محيلاً كل رواية إلى مصادرها، من كتب المسائل، أو كتب المذهب، وغيرها؛ مرتبًا لها حسب وفيّات أصحابها.

١٤) وبعدُ: أذكر أدلة الحنابلة على قولهم الموافق لدلالة المسألة، والتي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديثٍ ضعيفٍ، مجتهدًا في استيفائها -قدر ما أقف عليه-، وربما أوردتُ أدلة غيرهم، وذكرها في الحاشية. مبيّنًا وجه الاستدلال إنْ لم يكن واضحًا من كُتب المذهب -إنْ ذُكِر-، وإلا أعتمد على مظانّ أوجه الاستدلال بالأحاديث.

وإنما اقتصرتُ على بيان أدلة القول الموافق للمسألة دون غيره؛ لما له من أثر في بيان موقع الحديث الضعيف من أدلته.

١٥) ثم بعد نجازها أذكر سبب بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف؛ وهو حسيكةُ الكتاب؛ لما فيه من البيان عن سبب العمل بالحديث الضعيف، والكشف عن سبب إعماله.

مبتدئًا بما نصَّ الإمام رحمه الله عليه من الأسباب، أو أومأ له، وإلا فإني أُورد سبب العمل به بحسب ما أقفُ عليه من توجيه أئمة المذهب، أو غيرهم؛ من أئمة المدارس الفقهية، وشُرّاح الحديث للاستدلال به، وإلا اجتهدتُ في ذكر سبب البناء على الحديث الضعيف وفق مسالك نظر الإمام، وقد أذكر منها ما هو متقرّر في أبواب الترجيح؛ (ولا يخفى دَرْكُ هذا على الفقيه، ولا يضر التعرض للجليّات في أثناء الخفيات)[2].

---

(١) نهاية المطلب (٣١٩/١١).

(٢) نهاية المطلب (٣٥٣/١٢).

ومما يُحتمل أن يكون السبب مركّبًا من أسباب عدّة بسببها عمِلَ الإمام أحمــد ﵀ بالحديث؛ لذا ربما أعدتُ ذكر بعض أدلة القول في سياق عدّ الأسباب.

كما اجتهدتُ في توجيه هذه الأسباب وتعليلها؛ فما قويت فِــي الاعتبــار مبانيــه أوضحت الطريق إليه، وما ضعفت من القواعد مادته، وخَفِيتْ علــى التحقيــق جادتــه، اكتفيت بتعليله، أو أخذت على غيري ممن تقدّم؛ فحكيت ما قيل؛ (فما كل مسك يــصلح وعَاء للمسك، ولا كل ضعيف يوسم بسمة التّرْك)[1].

هذا، والضعفُ الذي يردُ على هذه الأسباب نوعان: إما في نفــس الــسبب، أو في تسبيب بناء الإمام أحمد ﵀ على الحديث بسببه؛ ومثاله: أن بعض الأسباب التي يُعلّل بهــا المتأخرون لا تجري وفق طرائق الإمام أحمد ﵀، وأئمة الحديث المتقــدمين؛ كالتوســع في تقوية الحديث الضعيف بمجموع طُرقه وشواهده؛ فإن هذه الجادة (لم تكن أمرًا مُقرّرًا على أنها قاعدة أو أصل مطّرد عند كثير من الأئمة المتقدمين إلى القرن الرابع الهجري، ولو كانت قانونًا مطردًا أو مسألة مشتهرة لتعرضوا لها -كما أمسى به الحال عند المتأخرين-)[2]؛ لــذا يُلحظ كثرة تسبيب البناء على الحديث الضعيف عندهم بتقوية لمجموع طرقه وشواهده، وهو ما لم يكن في طرائق المتقدمين.

ولم أُغفل ما ذكره الحنابلة من هذا في تسبيب عمل الإمام، وإني وإن ذكرتــه إلا أني اكتفيت برأسه، دون التعرّض لأفراد الأحاديث وآحاد الشواهد؛ (فإنه ما من حديث يُبْحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه ما يفتح له في الألف من الأحاديث)[3]؛ وهو ما يجده المُطالع في المراجع التي أحلْتُ عليها.

وأخيرًا؛ فإني لم أجرِ في هذا البحث على جلب أدلة الأقوال المسطورة، وَحصر أوجه المذاهب في المسائل المذكورة؛ لأن في جملة مسائل البحث كلامًا كثيرًا، واعتراضًا طــويلاً لكل فريق على الآخر، يطول ذكره، ولو أتيتُ به لخرجتُ عن شرطي؛ فتجرد مقــصودي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٩/٩).

(٢) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٣٠٥/٥-٢٣٠٦)، بتصرف.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٨/٢)، بتصرف.

على بيان مبنى الإمام أحمد رحمه الله على موجب الحديث الضعيف، والمقدّمات التي تُفيد في الوصول إليه، وكشف الأُطر العلميّة لطريقة استدلاله، ومدى اعتباره؛ لذا توقف غرضي عليه، وتوجّهت همتي إليه؛ فاقتصرتُ على المقصود؛ ليُوقف على الأصول وتضبط؛ ولولا إقامة الرسم وطردُ البحث على نسق واحد في البيان، لرأيت طرح بعض هذه المقدّمات؛ (لأن الفطن يتبرّم بها، ولا تكاد تخفى مداركها على أوائل النظر، ولكني أُجريها على صيغة البيان، وهذا معذرةٌ إلى الفقيه المنتهي إلى هذا المنتهى)[1]، وأما أقوال المذاهب الفقهية، وأدلتها، فلم تكن لي بغرض، واللائق بذلك الغرض مدونات الخلاف العالي، فلكُل غايةٍ طريقٌ قاصدٌ يناسبها، ولكل عزمةٍ مأخذ من نحو ما يصاحبها؛ و(إذا بلغ طلبُ الفقيه في فصلٍ منتهاه، لم يكن من مخايل رُشده طلب شيء سواه)[2].



(١) نهاية المطلب (٣٧١/١٥).

(٢) نهاية المطلب (١٧٤/٤).

تقسيمات البحث

وضعتُ خطة أسير عليها في تناول الموضوع، مع الحرص الشديد أن تكون مستوفية لمباحثه، فكانت هذه الخطة التي اشتملتْ على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، ثم عقّبت ذلك بفهارس للبحث.

وقد انتظمت الخطة موضوع البحث كما يلي:

المقدمة: وتحوي أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد: وفيه توطئة، ومبحثان:

المبحث الأول: الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها.

المبحث الثاني: الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال قواعده، وأصوله؛ التي تضمنتها نصوصه، ونصوص علماء المذهب.

المسألة الثانية: توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف.

المسألة الثالثة: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال مسائله.

المطلب الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله.

المطلب الثالث: منهج الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف.

الفصل الأول: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في العبادات، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الطهارة، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المياه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الماء إذا تغيَّر ريحه أو طعمه لا يتوضأ به.

المسألة الثانية: كراهية فضل طهور المرأة إذا خلت به.

المطلب الثاني: الانتفاع بجلد الميتة.

المطلب الثالث: الاستنجاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة ببول أو غائط.

المسألة الثانية: الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة، والمفاضلة بينهما حال الانفراد بأحدهما.

المطلب الرابع: السواك وسنن الوضوء، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاكتحال وترًا.

المسألة الثانية: توقيت تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة.

المسألة الثالثة: حلق القفا.

المسألة الرابعة: كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء.

المطلب الخامس: فروض الوضوء وصفته، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التسمية عند الوضوء.

المسألة الثانية: تخليل اللحية.

المسألة الثالثة: مسح الرأس في الوضوء حتى القفا.

المسألة الرابعة: الأُذنان من الرأس.

المسألة الخامسة: تنشيف ماء الوضوء.

المطلب السادس: المسح على الخفين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسح على الجوربين.

المسألة الثانية: المسح على الجبيرة.

المطلب السابع: نواقض الوضوء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوضوء من القُبْلة.

المسألة الثانية: الوضوء من غسل الميت.

المطلب الثامن: الغُسل، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الغسل من خروج المني قبل البول.

المسألة الثانية: الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا فيغتسل، ويرى أنه قد احتلم و لم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب والحائض.

المسألة الرابعة: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه.

المسألة الخامسة: دخول الماء بإزار.

المطلب التاسع: النضح على الثوب إذا أصابه المذي.

المطلب العاشر: كفارة إتيان الحائض.

المبحث الثاني: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الصلاة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان.

المطلب الثاني: شروط الصلاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة في الثوب والمكان المغصوب.

المسألة الثانية: الانتعال قائمًا.

المسألة الثالثة: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

المطلب الثالث: صفة الصلاة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول.

المسألة الثالثة: الخط إذا لم يجد سترة في الصلاة.

المسألة الرابعة: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

المسألة الخامسة: التسبيح في الركوع والسجود.

المطلب الرابع: القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة.

المطلب الخامس: الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر.

المطلب السادس: صلاة الاستخارة.

المطلب السابع: مسافة القصر في السفر.

المطلب الثامن: صلاة الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انعقاد الجمعة بأربعين.

المسألة الثانية: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد.

المطلب التاسع: صلاة العيدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير في صلاة العيد.

المسألة الثانية: مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد.

المبحث الثالث: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الجنائز، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكبير على الجنازة أربعًا.

المطلب الثاني: الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام.

المطلب الثالث: كراهية الشق في القبر.

المطلب الرابع: تلقين الميت في قبره.

المبحث الرابع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة بهيمة الأنعام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حديث عمرو بن حزم في الزكاة.

المسألة الثانية: ضابط المالين الخليطين.

المطلب الثاني: زكاة العسل.

المطلب الثالث: تعجيل الصدقة.

المطلب الرابع: أهل الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من تحلُّ له الصدقة.

المسألة الثانية: ردُّ السائل.

المبحث الخامس: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فِطْرُ الصائم يستقيء عمدًا.

المطلب الثاني: التوسعة على العيال يوم عاشوراء.

المبحث السادس: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في المناسك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة بالزاد والراحلة.

المطلب الثاني: الهميان للمُحْرِم.

المطلب الثالث: ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة.

المبحث السابع: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في بيع رقيق المسلمين على الكفار.

الفصل الثاني: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضــعيف في غير العبادات، وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في بيع الهِرّ.

المبحث الثاني: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حــديث ضــعيف في بيــع العربون.

المبحث الثالث: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في الربــا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الكالىء بالكالىء.

المطلب الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المبحث الرابع: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في عهــدة الرقيق ثلاثة أيام.

المبحث الخامس: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

المبحث السادس: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في قــدر الجعل في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم.

المبحث السابع: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ علــى حــديث ضــعيف في الفرائض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرجل يُسلِم على يد الرجل فيرثه.

المطلب الثاني: العبد لا يرث امرأته.

المبحث الثامن: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷫ على حديث ضعيف في العتق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا أُعتق العبد وله مال فماله له.

المطلب الثاني: احتجاب أزواج النبي ﷺ عن المكاتب.

المطلب الثالث: بيع أمهات الأولاد.

المبحث التاسع: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷫ على حديث ضعيف في النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط النكاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا نكاح إلا بولي.

المسألة الثانية: نكاح العبد بغير إذن مواليه.

المسألة الثالثة: الشهادة في النكاح.

المسألة الرابعة: الكفاءة في النكاح.

المطلب الثاني: نكاح الكفار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزوجان المشركان يُسلم أحدهما.

المسألة الثانية: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة.

المطلب الثالث: لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها.

المطلب الرابع: الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيتْ.

المبحث العاشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﷫ على حديث ضعيف في العبد إذا طلق زوجته طلقتين ثم عتق.

المبحث الحادي عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﷫ على حديث ضعيف في القضاء بعدّة امرأة المفقود والعِنين.

المبحث الثاني عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷺ على حـــديث ضـــعيف في الجنايات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضرب من قتل عبده.

المطلب الثاني: لا قَوَدَ إلا بالسيف.

المبحث الثالث عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷺ على حديث ضـــعيف في الديات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دية الكتابي على النصف من دية المسلم.

المطلب الثاني: من وُجِدَ مقتولاً بين قريتين فإن ديته على الأقرب.

المبحث الرابع عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷺ على حديث ضـــعيف في الحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العود في القذف.

المطلب الثاني: حد الزنا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من وطئ جارية امرأته.

المسألة الثانية: من وقع على بهيمة.

المبحث الخامس عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷺ على حديث ضـــعيف في الأطعمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كراهة أكل الطين.

المطلب الثاني: كراهة قطع السدر.

المبحث السادس عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد ﷺ على حـــديث ضـــعيف فيمن نذر معصية، فعليه كفارة يمين.

المبحث السابع عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف فيمن كان له على إنسان حق فلا يأخذه بنفسه.

الخاتمة: وتحوي أهمّ النتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلال البحث، والتوصيات.

الفهارس: وتحوي فهرسًا للآيات، وآخر للأحاديث، وفهرسًا للآثار، وفهرسًا للأعلام، وفهرسًا للمصادر والمراجع، وأخيرًا فهرسًا للموضوعات.



وبعد: فإني قد اجتهدتُ، وبذلت وسعي، ولا أدعي أني بلغت الذي كنت أصبو إليـــه وأتمنى تحقيقه، فضلاً عن دعوى الكمال أو مقاربته؛ لقلة بضاعتي، وضعف خبرتي، وكـــلال ذهني، وكثرة ذنوبي، ولا أدلّ على ذلك من أني كلما قرأت البحث، أو راجعته، أو قلّبـــت النظر فيه وجدتُ ثغراتٍ، أو احتياجًا إلى نظرٍ وتعديل، والله أسأل العفـــو والـــصفح، وأن يعصمني من فتنة القول والعمل، وأن يرزقني صدق الإخلاص، وحُسن الاتباع.

وختامًا: فإن الشكر أولاً لله وحده، فله النعمة السابغة عليّ، والحسنة السابقة – قبـــل استحقاقها – إليّ، فله الحمد ظاهرًا وباطنًا على توفيقه وامتنانه، حمدًا لا يبلغ موافاة نِعَمِـــهِ، ومكافأة مزيده.

ثم أثني بالشكرِ للوالدين الكريمين، اللذين ربياني صغيرًا، وقوّماني كبيرًا، –مـــتَّعني الله بهما، ووفقني وذريتي لبرِّهما–.

كما أشكر زوجتي التي صبرت وساندت أثناء مدة البحث، فجزاها الله خير الجـــزاء، وكذا سائر الأهل والإخوة، وكل من أعانني بقليل أو كثير، لهم جميعًا مني جزيـــل الـــشكر ووافر الدعاء.

والشكر موصولٌ إلى المشرف على هذا البحث؛ صاحب الفضيلة الـــشيخ الأســـتاذ الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان –حفظه الله–، الذي عِشتُ معه لحظات تكـــوين البحث؛ منذ فكرته، ومن ثم تفضُّلِه بالموافقة على الإشراف عليه. وما غمرني به بعـــدُ مـــن جزيل عِلمه، ونبيل خلقه، وما تعاهدني به من دقيق ملحوظاته وجليل توجيهاته، وهذه بعضٌ من لطائفه عليّ؛ فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه؛ فقد (أبْدى مَا حقّه أن تُـــصرف أعنّـــة الشكر إليه، وتُلقى مقاليد الِاسْتِحْسَان بين يديه، وأن يُبَالغ في استحسانه، ويشكر نفحـــات خاطره، ونفثات لسانه)[1].

وصنو خصوص الشكر: عمومه سابغًا على جامعة الإمام محمد بن سعود الإســـلامية التي ترقيت إلى مدارج العلم في رحابها، ونهلتُ من أفواه أساتذتها الفقه في الدين؛ ممثلـــة في

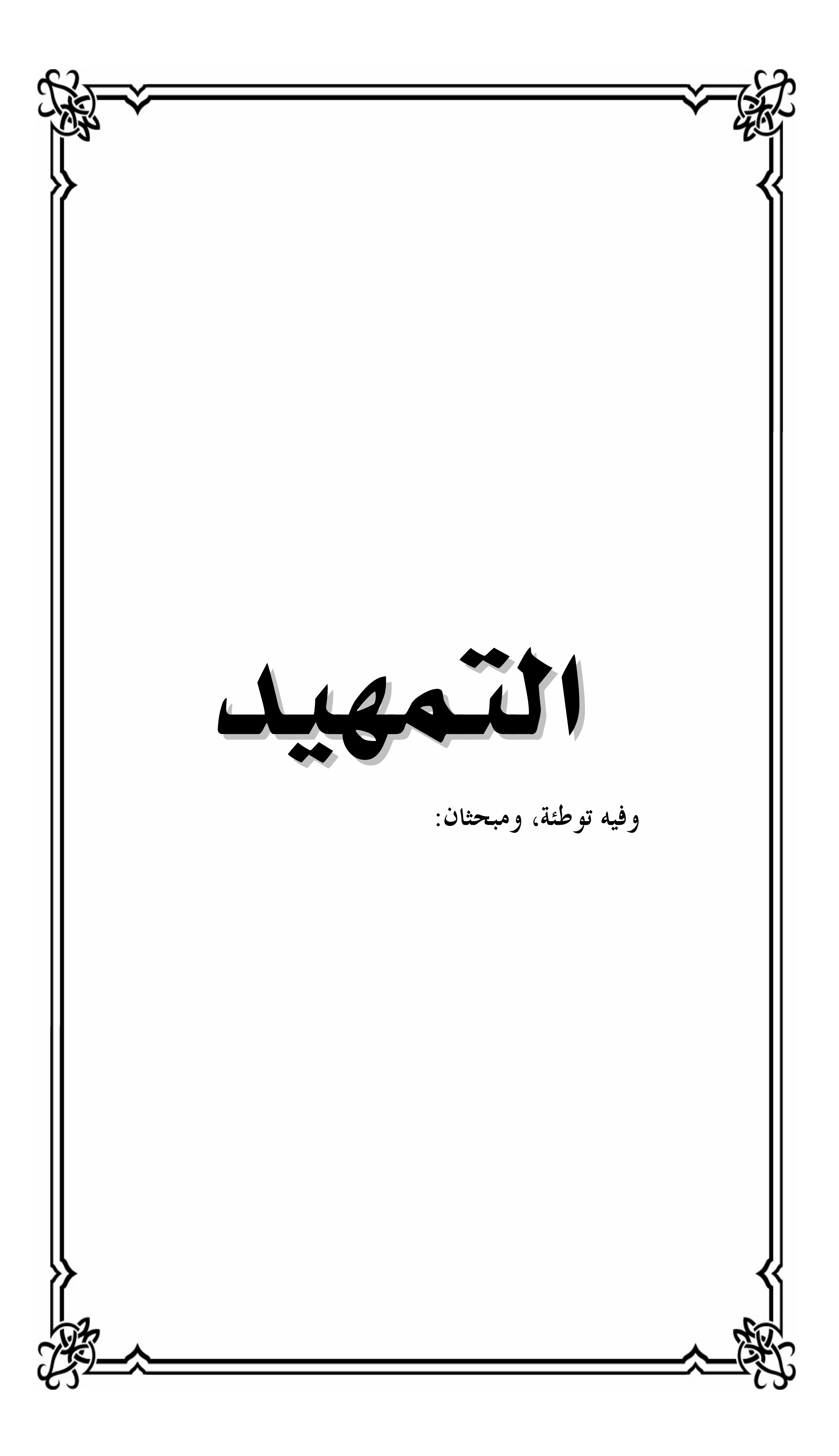
(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣٤-٢٣٥).

قسم الفقه بكليّة الشريعة، حيث أتاح لي فرصة المواصلة والبحث؛ فدعائي أن تبقى الجامعة صرحًا شامخًا، ومنارة علم، ومأرزًا للعمل، ورَحِمًا تدفع النابهين والعلماء المجتهدين.

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه زُلفى في جنات النعيم.

والحمدُ لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.





التمهيد

وفيه توطئة، ومبحثان:

توطئة

إنَّ تعدّد امتدادات البحث وتنوّع ارتباطاته؛ استدعى تقديم مداخل عـــدّة لا يـــستقل مقصوده دونها، أو لا يتحصّل غرضه مع قصورها؛ لذا كان الرأي تقديمها أمام الخـــوض في المقصود؛ عسى أنْ يُستعان بها على شيء من الكشف والبيان أثناء مساق الدراسة، ثم العودُ إلى التأصيلات، وأُتبع بعد نجازها مسائل البحث -بإذن الله-:

المدخل الأول: في مظاهر الغلط في طُرق استدلال الفقهاء بأحاديث الأحكام:

إن من مهمات فقيه المذهب التأصيل والاستدلال لمذهبه؛ أما التأصيل فإنه يقوم علـــى بناء المذهب من خلال تكوين أصوله وقواعده وضوابطه ورسم مناهجـــه في الاســـتدلال والاعتبار، وهذا التكوين يقتفي فيه فقهاء المذاهب خطو إمامهم -غالبًا-؛ من خلال تقريراته الفقهية، واستدلالاته، أو ما استجدّ في نظر أصحابه من بعدِهِ من تعامل مع الوقائع الحادثة، ويقوم برصدها من مظانّها من كتبهم.

وأما التدليل فإنه يقوم على إقامة الدلائل والبراهين على نتـــائج الأحكـــام الفرعيّـــة الصادرة من الإمام، أو نظر مجتهديْ المذهب، أو المجتهدين فيه.

لذا؛ فقد اعتنى فقهاء المذاهب بالتدليل على فروع المذهب؛ ربطًا لأتباعهم بالـــدليل، وانتصارًا لمذهبهم، وتجذيرًا لأحكامه[(١)]، ويجيء هذا المدخل في بيان أسباب غلـــط بعـــض الفقهاء في مسالك الاستدلال بأحاديث الأحكام وآثارها، ومظاهر هذه الأغاليط.

أما أسبابها: فيمكنُ حصر أسباب الغلط في سببين:

السبب الأول: من جهة الصناعة الحديثية؛ ويمكن بيانه من خلال مظهرين:

أحدهما: التقصير في جمع أحاديث الأحكام؛ ما أورثه البناء على أحاديث غير محتـــاجٍ إليها توهم الفقيه الاحتياج إليها؛ فبنى حُكْمَه على أحاديث واهية، أو موضوعة، وقد أمكنه الاستغناء عنها.

---

(١) التحليل الفقهي (٢٠٨).

ثانيهما: القصور في معرفة مراتب الأحاديث؛ صحةً وضعفًا، قبولاً وردًّا، (والتقصير في معرفة قواعده، والإخلال بإتقان هذه الصناعة أوقع كثيرًا من الفقهاء في الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة في الأحكام الفقهية)[١]؛ فأورثَ افتقاره إلى هذه الشرائط الاستدلال بأحاديث وأخبار لا تصلُح لمقام الاحتجاج.

السبب الثاني: من جهة الصناعة الفقهية والأصولية؛ وهو القصور في أدوات الاستنباط، وقلّة الفهم في أوجه الاستدلال بالأحاديث؛ وعدم إدراك معاني الأحاديث الصحيحة؛ ما أورثَ المحدّث المنتسب إلى مذهب: توظيف الأحاديث في غير سياقاها، والاستدلال بها في غير مقامها[٢].

إن هذين السببين يُمثّلان -عند ابن تيمية[٣]- مرجع الغلط في الاستدلال، وهما في غايتهما يرجعان إلى قصور في البناء الاحتجاجي للفقيه؛ (إذْ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً: إلى صحة الحديث. وثانيًا: إلى فهم معناه؛ كاتباع القرآن، فالخلل يدخل عليه من ترك إحدى المقدمتين)[٤].

ويمكن بيان مظاهر الغلط في الاستدلال بأحاديث الأحكام، من خلال بيان أوجه النقد الاستدلالي بأحاديث الأحكام في العلوم الفقهية؛ وهي تتمثل في مظاهر عدّة؛ منها:

المظهر الأول: قصور الفقيه في تمييز المقبول من المردود من الحديث[٥].

---

(١) منهج الألباني في التخريج (٣٢٩).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٧-٧٨).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، فقيه حنبلي مجتهد. ولد في حرّان (٦٦١هـ)، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً (٧٢٨هـ). كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرًا من التصنيف؛ من تصانيفه: "شرح عمدة الفقه"، و "السياسة الشرعية"، و "منهاج السنة"، وغيرها كثير، وجُمعتْ تراجمه في مجلد كبير سُمّي: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون"، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١-٥٢٩)، العقود الدرية (١٧-٣٧٧)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)، البداية والنهاية (١٤/١٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٢٤)، بتصرف.

(٥) يُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٧).

إن هذا المظهر يُمثّل ظاهرة متقدمة في سياقات الفقه، وتغليطه ظـــاهرة قديمـــة بـــين الفقهاء، وله في ممارسات متأخريهم ظهور وشُهرة؛ لا أدلّ على ذلك من حديث لا أصل له تناقلته ألسنتهم، واسودّت به مدوناتهم؛ وأمثلته متظافرة في كتب تخريج أحاديث مـــدونات الفقه، وكتب تخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة[1].

يدوّن البيهقي[2] في (رسالته)[3] إلى أبي محمد الجويني[4] توصيفًا لحال بعض الشافعية

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٥-١٧)، تحرير علوم الحديث (١١٠٤/٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤)، الأجوبة الفاضلة (٢٩-٣٥)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٧، ٣٠).

قال ابن الجوزي: "لقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء ويقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ، ويرُدّ الحديث الصحيح، ويقول: هذا لا يُعرَفُ، وإنما هو لا يعرفه، ثم رأيته قد استدل بحديث زَعَمَ أن البخاري أخرجه، وليس كذلك، ثم نَقَلَه عنه مصنِّف آخر -كما قال- تقليدًا له، ثم استدل في مسألة، فقال: دليلنا ما روى بعضهم أنَّ النبي ﷺ قال كذا، ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم: دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله، ودليلنا ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده، ودليلنا ما روى ابن بطة بإسناده، وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح، وفي المسند، وفي السنن؛ غير أن السبب في اقتناعهم بهذا التكاسل عن البحث"، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٣/١).

وقال سبط ابن الجوزي: "فلما نظرت في عامة التعاليق: رأيت بضاعة أكثرهم في هذا الفن مزجاة، وربما اعتمد المستدل على حديث ولا يدري من رواه؛ وكيف يحسُنُ بفقيهٍ لا يعرف صحيح حديث الرسول ﷺ من سقيمه، ولا سالمه من سليمه؟! وكثيرًا ما أسمع العجائب في المناظرات، فمن قائل عن الحديث الصحيح: هذا لا يُعرَفُ، وإنما هو لا يعرفه، ومحتجٍ بالواهي، ويظنُّه ثابتًا"، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٣٣-٣٤).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي؛ نسبة إلى بيهق، وهي: قرى مجتمعة بنواحي نيسابور. فقيه شافعي، حافظ كبير، مكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منّة إلا أحمد البيهقي؛ فإنّ له على الشافعي منة". من تصانيفه: "السنن الكبير"، و "السنن الصغير"، و "كتاب الخلاف"، و "مناقب الشافعي" وقيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣)، وفيات الأعيان (٧٥/١)، شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، اللباب (٢٠٢/١).

(٣) سبب هذه الرسالة: أنّ أبا محمد الجويني كان قد شرَع في كتاب سمّاه "المحيط"؛ عزم أن ينهجَ فيه: عدم التقيّد بالمذهب، وإنما يقفُ على مورد الأحاديث لا يعدوها، ويتجنّب العصبية للمذاهب، فوقع إلى البيهقي ثلاثة أجزاء منه، فانتقد عليه أوهامًا حديثيّة، وبيّن أن الآخذ بالحديث، الواقف على مواردها: هو الشافعي، وأنّه إنما رغب عن الأحاديث التي أوردها الجويني لعللٍ فيها، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين. فلما وصلت الرسالة إلى الجويني قال: "هذه بركة العلم"، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٥-٧٧).

(٤) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، أبو محمد الجويني؛ نسبة إلى "جُوَيْن" بنواحي نيسابور. إمام فقيه، بارع في فقه الشافعية، حتى عُدّ من كبارهم، مجتهد في العبادة، سكن نيسابور، وبها توفي. أخذ عن أبي بكر القفّال، =

مع هذا المظهر؛ فيقول عن استدلالهم بأحاديث الأحكام: (رأيت المحْدَثين من أصحابنا يرسلوها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتجّ عليهم بعض مخالفيهم بحديث شقّ عليهم تأويله، أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدًا، ولو عرفوه معرفتهم لميّزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجّون به، وإن كان يُطابق آراءهم)[1].

والبيهقي في نصّه هذا لا يكتفي بتوصيف حالهم مع الاستدلال، وإنما يُشير -أيـــضًا- إلى أثر التعصّب في تعزيز هذه الأغلاط وأمثالها في الاستدلال بأحاديث الأحكام، -وتـــأتي الإشارة إلى بعضها-.

إنّ للتعصب أثرًا في إنماء هذا المظهر؛ وتقديم المردود من الحديث على المقبـــول منـــه، وتأخير ما حقّه التقديم من الأدلة، وتقديم ما حقّه التأخير[2]؛ فإنّ (من العجب العجيـــب أنّ

= "ولازم درسه حتى تخرّج مذهبًا وخلافًا، وأتقن طريقته، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربع مئة، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة، وتعليم العام والخاص، وكان ماهرًا في إلقاء الدروس"، وهو والد عبد الملك الجويني، المشهور بـــ: إمام الحرمين، وبه تخرّج. من تصانيفه: "الوسائل في فروق المسائل"، و "التبصرة" و "التذكرة" كلاهما في الفقه، و "التفسير الكبير"، وكانت وفاته سنة (٤٣٨هـــ) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢٠-٥٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣-٩٣)، العقد المذهب (٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧-٦١٨).

(١) رسالة البيهقي للجويني (٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٧-٧٨)، ومما قال فيها: "وكنت أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه- في سماع الحديث والنظر في كتب أهله، فـــ [أسكن] إليه، وأشكر الله تعالى عليه، وأقول في نفسي ثم فيما بين الناس: قد جاء الله جل جلاله بمن يرغب في الحديث، ويرغب فيه من بين الفقهاء، ويُميّز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة العلماء، وأرجو من الله سبحانه أن يُحيي به سنة إمامنا المطلبي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي علم الفقه والأخبار، ثم لم يرْضَ بعضهم بالجهل به، حتى رأيته حَمَل على العالم به، والوقوع فيه، والإزراء به، والضحك منه، وهو مع هذا يُعظِّم صاحب مذهبه، ويُجلّه، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدع في كيفية قبول الحديث وردّه طريقته، ولا يسلك فيها سيرته؛ لقلّة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف، هلّا نظر في كتبه، ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره، فيرى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبًا على كل من انتصب للفتيا، فإما أن يجتهد في تعلُّمه، أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه؛ فلا يجتمع عليه -وزران، حيث فاته الأجران"، رسالة البيهقي للجويني (٥٧-٥٨)، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢١-١٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨١).

وما بين المعقوفتين في "طبقات الشافعية الكبرى" (٥/٨١): "أشكر".

(٢) يُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧١)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٧).

الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه؛ بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع هذا يقلِّده فيه، ويترك من شَهِدَ الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه؛ جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده)[1]، بل إنّ (بعضهم يبني على أحاديث مكذوبة، أو واهيّة، مما لم يتكلّم بـــه إمـــام المذهب، ومما لا تجده في أي كتاب نقل فيه أئمة المذهب المذهبَ، وبما لا يتفق مع أصـــول المذهب أصلاً)[2].

قال ابن تيمية: (من يتعصب لقوله إذا نصره وقد ظهرت الأدلة الشرعية بخلافه؛ احتاج أن يتكلف له من ردّ الحق الظاهر، والاحتجاج بالباطل ما يظهر معه أنه خارج بذلك عـــن طريقة أهل العلم المتقدمين والسلف الماضين)[3]، وقال: (جمهور المتعصبين لا يعرفون مـــن الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقًا وقد تكون كذبًا، وإن كانت صـــدقًا فلـــيس صاحبها معصومًا، يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويدَعُون النقل المصدَّق عن القائل المعصوم؛ وهو ما نَقَلَه الثقات الأثبات من أهل العلم، ودوّنوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ)[4].

ومن أسباب ظهوره في ممارسات المتأخرين من الفقهاء: مباينتهم لمسالك المتقدمين في طُرق الاستدلال؛ قال ابن الجوزي -عمن تقدّم ممن توافر على الكمال في العلوم، وتحـــصّل على شروط الاجتهاد والنظر-: (جاء بعدهم قوم من الفقهاء، فقلدوا القدماء في تـــصحيح حديث يحتجون به، وعوّلوا على الكتب التي وضعها أولئك؛ كـــالمسانيد والسنن، وإن كان في تلك الكتب ما لا يجوز تقليده، ثم جاء بعدهم أقوام قصُرت هممهم عن مطالعة الكتـــب

(١) قواعد الأحكام (٢/١٥٩)، ويُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٩).

(٢) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٨٤) بتصرف، ويُنظر: ذم الرأي؛ للشعراني (١٦٣-١٦٤).

وقد كان ابن النّقاش من الشافعية يقول: "الناس اليوم رافعيّة لا شافعيّة، ونوويّة لا نبويّة" طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٣/١٣٢).

(٣) الرد على السبكي (٢/٩٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤-٢٥٥).

التي جمعها أولئك، فصاروا يُقلّدون التعاليق في باب الأحاديث، وذلك لا يكفـــي، فـــربّ حديثٍ في التعاليق لم يقُلْهُ رسول الله ﷺ، لا. بل رُبّ حديثٍ منقول في السنن بإســـناد؛ لا يجوز التعويل عليه)(١).

إن هذا المظهر يُبين لنا ظاهرة أخرى في المدونات الفقهية، وهي: أنّ الأدلة التي يُوردها الفقهاء في كتبهم ليست هي أدلة الإمام على قوله دائمًا، فالحُكم الفقهي وإن كان حُكمه،

(١) تعظيم الفتيا؛ لابن الجوزي (٩٣).

ومن شواهده: تتابع جمع من أئمة الشافعية على الخطأ في نسبة أم سُليم جدّة لأنس بن مالك رضي الله عنهما عند ذكر قولها لرسول الله ﷺ: "هل على إحدانا غُسل...".

فقد وقع في "نهاية المطلب"؛ للجويني (١/١٤٦)، و "الوسيط" (١/٣٤٢)؛ للغزالي، وتعقّبه ثلاثة من الأئمة الذين لهم مؤلفات عن "الوسيط" وهم: ابن الصلاح، والنووي، وابن أبي الدم:

أولاً: ابن الصلاح؛ فقد قال عنه: "هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم تلميذه صاحبنا هذا، ثم تلميذه محمد بن يحيى، فلا خلاف بين أهل الحديث، وأهل المعرفة بالصحابة، وبالأنساب أن أم سليم أم أنس بن مالك، لا جدته، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك"، ثم علل هذا الخطأ من هؤلاء الأئمة، وفسّره، وبيّن سببه؛ فقال: "ولكن من أعرض عن علم الحديث، مع ارتباط العلوم به، وقع في أمثال هذا، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف، واطّراح الصحيح، وإن ارتفعت في علمه منزلته"، مشكل الوسيط بهامش الوسيط (١/٣٤٢).

ثانيًا: النووي؛ فقد قال عنه: "صوابه: أم أنس، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف، لا جدّته، وقد قال بأنها جدته -أيضًا-: الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم الروياني، ثم محمد بن يحيى صاحب الغزالي؛ وهو غلط فاحش"، التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط (١/٣٤٣).

ثالثًا: ابنُ أبي الدم؛ فقد قال: "الصواب: أنها أم أنس بن مالك، وهي امرأة أبي طلحة، ذكره علماء الحديث، وغيرهم، منهم أبو داود في سننه، وهو كذلك في النسخ الصحيحة من "النهاية"، وقد يوجد في بعض منها مثلُ ما في "الوسيط"، وهو غلطٌ من النساخ"، إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط بهامش الوسيط (١/٣٤٢).

ويُلحظ من هذه التعقّبات اختلاف طرقهم؛ فبينما يُفسِّر ابن الصلاح ذلك بالإعراض عن علم الحديث، ويجعله سبب الوقوع في هذا الخطأ، ثم راح يعرّض بأخطاء "أصعب من ذلك الخطأ، من التمسك بالحديث الضعيف، واطّراح الصحيح"؛ ويعني هؤلاء الأئمة "الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ومحمد بن يحيى"، نجدُ أن النووي اكتفى بقوله: "وهو غلط فاحش" بعد أن بيّن تسلسل هذا الخطأ عند الأئمة الذين ذكرهم ابن الصلاح، وزاد عليهم: الروياني.

وأما ابن أبي الدم، فقد ذكر عن الخطأ أنه في بعض نسخ "نهاية المطلب"، بل في الأقل من نسخها، كما هو مفهوم عبارته، كما برأ ساحة الجويني، وجعله خطأ من النساخ، يُنظر: نهاية المطلب (١/١٤٦-١٤٧).

ويُلحظ في تعقّبات ابن الصلاح تبيين مثارات الغلط في مثل هذه المسائل، وهي جادّة ظاهرة في طريقته في النقد، يُنظر: نهاية المطلب (١/١٤٧).

إلا أن الأدلة في كثير من الأحيان ليست أدلته، وإنما هو دليل وجده أصحابه مؤيدًا لحُكْمِه؛ فأوردوه دليلاً، ويكون دليل الإمام لحُكمه غيره[1]، (وهذه الملاحظة أكثر ما تنطبق عليه، هو المذهب الحنفي؛ وذلك أنّ أبا حنيفة[2] لم يُدوّن بنفسه فقهه وأدلته)[3].

وقد ذكر بعض المعاصرين من المظاهر في كتب الحنفيّة: (كثرة الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة في كتبهم أكثر مما هي في كتب غيرهم من بقيّة المذاهب الأربعة)[4]؛ ولـــذلك أسباب عدّة؛ لعل منها: البيئة؛ فقد ذكر ابن العربي[5] عن أبي حنيفة: أنه (سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس)[6].

فأورثَ هذا المظهر في مسالك الحنفية: كثرة مباينتهم للأحاديث الصحيحة في المسائل التي جرتْ فيها هذه الأسباب[7]؛ فقد قال ابن تيمية: (إنّ الكوفيين أكثر مخالفة للنصوص، لا

---

(١) ذكر بعض الباحثين: "أنَّ متأخري المذاهب قد ابتعدوا كثيرًا عن أصول أئمتهم، وانتشر عندهم القول بالرأي والتكلّف، والإجماعات الموهومة، والأقيسة الفاسدة -إلا من رحِمَ الله-"، ثم ذكر بعدُ وجه هذه القضيّة في طرائق فقهاء الحنابلة، العقد المالي (٣٦٢).

(٢) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد، المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـــ)، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه مالك: "رأيت رجلاً لو كلّمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته"، وقال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، من تصانيفه: "مسند" في الحديث، و "المخارج" في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الفقه والاعتقاد، ورسالة "العالم والمتعلم"، توفي سنة (١٥٠هـــ): يُنظر: الجواهر المضية (٢٦/١)، الانتقاء؛ لابن عبد البر (١٢٢-١٧١)، تاريخ بغداد (٣٢٣/٣،٤٣٣).

(٣) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٠٣)، ويُنظر: التحليل الفقهي (٦٦٦).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٣/١٤)، ويُنظر: إعلاء السنن في الميزان (٢٣-٢٩).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، عُرف بـــ: ابن العربي. حافظ، قاضٍ، متبحر، فقيه، من أئمة المالكية. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـــ). ورحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي، والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض، وغيره. مات في فاس، ودُفن هناك سنة (٥٤٣هـــ). كان مُكثرًا من التآليف. وكتبه تدل على غزارة علم، وبصر بالسنة. من تصانيفه: "عارضة الأحوذي شرح الترمذي"، و "أحكام القرآن"، و "المحصول في علم الأصول"، و "مشكل الكتاب والسنة". الديباج (٢٥٢/٢-٢٥٦)، شجرة النور الزكية (١٩٩/١-٢٠١)، الأعلام (٢٣٠/٦).

(٦) أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢٩٨/٢)، ويُنظر: الميزان؛ للشعراني (٥٧/١)، الرد على السبكي (١٦٤/١).

(٧) يُنظر: مقدمة محمد عزير شمس لإعلاء السنن في الميزان (٩-١٠).

يوجد في مذهب من المذاهب أكثر مخالفة لها منهم)[1].

أما معالجة هذا المظهر؛ فمن جهة التنظير والتأصيل؛ فالسعي الجادّ في معالجته يُسهم في تعزيز مبادرات تجديد الفقه وأصوله، المبادرات الجادّة الموثوقة؛ فعلى صعيد علم الأصول -مثلاً-: تستوجب هذه الظاهرة إعادة تقويم إطلاق نسبة تصحيح الحديث إلى الفقيه عند احتجاجه به؛ (فإذا رأيت الفقيه الذي لا خبرة له بذلك يستدل بحديث، فهذا لا يُحتجّ باستدلاله بذلك الحديث على كونه صحيحًا عنده، ولا يقنع حسن الظن في الجملة لتمشيةِ مثل ذلك، فالواقع شاهد أن هذا الصنف من العلماء استدلوا بكثير من الحديث المردود)[2].

كما تستوجب تعزيز مبادرات إصلاح التعليم الفقهي، سيما ما يتعلق بطرائق الاحتجاج، وسُبل الاستدلال؛ فإن كثيرًا من كتب الفقه المتأخرة محذوفة الأدلة[3]، و(إذا تحدَّثتْ عن الدليل فإنها في كثير من الأحيان لا تستوعب أدلة المذهب، ومن ثمّ وُجِدَ في كثير منها قصور أصبح حجة على المذهب نفسه)[4]، وساهم في القصور في البناء الفقهي لمن اكتفى بها من المتفقهة.

إن مسالك تدوين فقهاء المذاهب لكتبهم، من خلال تراتيب أقرها أصحاب المذاهب؛ بجعل بعضها متونًا، وأخرى شروحًا، وعليها حواشٍ وتقريرات، وبعضًا لأدلة الأحكام؛ لا مغمز فيه لمنصف؛ لأن نتاجها رُؤي بعين اليقين؛ فقد خرّجت فقهاء نظّارًا.

وهذا سبب خلو بعض كتب الفقه من أدلة الأحكام؛ فإنَّه (ما من مذهب إلا وفيه

---

(١) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٩ب).

تعليق: اجتهد الشعراني في دفعِ هذه القالةِ عن طريقة أبي حنيفة، وأصحابه، وقال: "وقد تتبَّعتُ -بحمد الله- أقواله، وأقوال أصحابه لما ألّفتُ كتاب "أدلة المذاهب" فلم أجدْ قولاً من أقواله، أو أقوال أتباعه إلا وهو مستندٌ إلى آية، أو حديث، أو أثر، أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثُرَتْ طرقه، أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح"، الميزان؛ للشعراني (٥٥/١).

(٢) تحرير علوم الحديث (٩٠٢/٢).

(٣) يُنظر: الفكر السامي (٤٤٩/٢)، بدعة التعصب المذهبي (١٨٢).

قال ابن تيمية: "وأما تصنيف أقوال العلماء من غير آثار تروى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين؛ فهذا مما أحدثه المتأخرون، لم يكن شيء منه في عهد السلف"، الرد على السبكي (٧٧٣/٢).

(٤) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٢٤).

عشرات الكتب التي تذكر المسألة ودليلها، ومن ثمّ نجد المؤلَّف الواحد في المذهب الواحـــد يبلغ عشرات المجلدات، ولكن للاختصار يؤلف علماء المذهب كتبًا عارية من الدليل؛ اعتمادًا منهم على وجود كتب الدليل في المذهب)(1).

ومن الظواهر في كتب متقدمي الفقهاء: إيـــرادهم الأحاديـــث والأخبـــار مُرســـلة، والسكوت عمن خرّجها، وبيان صحتها من ضعفِها!(2).

وسبيل الإصلاح المقصود فيها: تكامل بناء المتفقه فقهيًا من خلال التدرُّج في تراتيب هذه الكتب جميعًا، دون الاكتفاء ببعض عن آخر، ومراعـــاة طرائـــق الفقهـــاء في البنـــاء الفقهي(3).

وأما معالجة هذه الظاهرة من جهة المتفقه: فيكون بتعظيم جانـــب الـــنصّ عنـــده،

(1) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (116).

(2) يُنظر: فيض القدير (21/1)، الفوائد المدنية (48-49)، خصوصية التناول في العلوم (90-91).

قال محمد بن سليمان الكردي: "قلَّد النواوي المنّة في أعناق الفقهاء، وحيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرَّج الحديث، وهل هو صحيح أو حسن، أو ضعيف؟ وتبِعَه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء، مع أنَّه شيء لم يُسبق إليه"، الفوائد المدنية (48).

قال العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء: "عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف إلا نادرًا، وإن كان من أئمة الحديث؛ ولكنهم مشوا على عادة من تقدَّمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي؛ فصار يُسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرَّجه، وبيان صحته من ضعفه؛ وهذا أمر مهم مفيد؛ فجزاه الله خيرًا؛ لأنه تحمّل عن ناظر كتابه التطلّب لذلك في كتب الحديث.

والمتقدمون يُحيلون كلَّ علم على كُتبه، حتى لا يُغفل الناس النظر في كلِّ علم من كتب أهله ومظانّه؛ وهذا الإمام أبو القاسم الرافعي يمشي على طريقة الفقهاء مع شدّة علمه بالحديث"، الفوائد المدنية (48-49).

قال ابن الملقن -في توصيف طريقة الرافعي في شرحه-: "لكنَّه -أجزل الله مثوبته- مشى في هذا الشرح المذكور على طريقة الفقهاء الخُلَّص، في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلا في كتاب حَدِيثٍ، لا قديمٍ ولا حديثٍ، في معرِضِ الاستدلال، من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح.

وهو ﷺ إمام في الفنِّ المذكور، وأحد فرسانه"، البدر المنير (281/1)، ويُنظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار (43)، فيض القدير (21/1)، خصوصية التناول في العلوم (90-91).

(3) يُنظر: خصوصية التناول في العلوم (90).

وباحتياطه في تصنيف العلماء، وعدّهم في طبقات المحدّثين، وبنائه على أنظارهم؛ فإنّ بعض المعدودين في المحدّثين يتوهم أنه يبني على السنّة، وهو قد جمع في طريقته الغثّ والـــسمين، وعدُّه في طبقاتهم حقيقة لا يعني سلامته من الوقوع في مثل هذا الغلط؛ فإنّ ابن منـــده[1] –مثلاً– (من أكثر الناس حديثًا، لكن يروي شيئًا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، ولا يميّز بـــين الصحيح والضعيف، وربما جمع بابًا وكلّ أحاديثه ضـــعيفة؛ كأحاديـــث أكـــل الطـــين، وغيرها!)[2].

المظهر الثاني: إخلال بعض الفقهاء بقوانين الاستدلال بالأحاديث والآثار.

ومن أمثلته: أن بعض الفقهاء يُورد –في سياق استدلاله على حكمٍ– ما أمكنه توظيفه من الأحاديث، سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا، وإذا كان ضعيفًا تجاهل ضعفه، أو اجتهد في تصحيحه بما يعلم أنه لا يُقويه[3]، وإذا لم يُوافق حكمه ردّه، دون اعتبار لصحته وضعفه[4]، وربما اجتهد في إبراز ضعفه، وعمِلَ على إسقاطه بما لا يُسقطه[5]، كلّ هذا في ســـياق ردّه على أدلة خصمه، ونقد استدلالاته بهذه الأحاديث[6].

إن بعض الممارسات لهذا المظهر تُبرز الافتقار لمسالك الاحتجاج بالأحاديـــث عنـــد الفقهاء؛ وربما اتّجه بعضهم إلى نفي الدليل عن الخصم؛ لضعف حديث احتجّ به، علـــى أنّ

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبديّ الأصبهاني، أبو القاسم. حافظ، مؤرخ. جليل القدر، عدّه غير واحدٍ من الحنابلة، قال ابن رجب: "كان كثير السماع، كبير الشأن، سافر في البلاد، وصنف التصانيف، وخرج التخاريج. وكان ذا وقار وسَمت وأتباع فيهم كثرة. وكان متمسكًا بالسنة، مُعرضًا عن أهل البدع، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم" قال الذهبي: "وهو في تواليفه حاطب ليل؛ يروي الغثّ والسمين، وينظم رديء الخرز مع الدُّر الثمين" ولد في أصبهان (٣٨٣هـــ)، وبها توفي (٤٧٠هـــ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٥١-٦٤)، المقصد الأرشد (٢/١٠٦-١٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٩-٣٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٨-١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٤٣٤)، ويُنظر: الرد على السبكي (١/٤٤٦).

(٣) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٥٨)، بدعة التعصب المذهبي (١٧١)، أسباب اختلاف الفقهاء (٣٢-٣٣).

(٤) يُنظر: المحلى (٨/٣٤)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٣٤)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٥)، حـــ١.

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٧-٧٨)، تحرير علوم الحديث (٢/١١٠٤-١١٠٥)، ويُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧١).

(٦) يُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٤٠).

هذا الحديث من جملة أدلة استدل بها؛ حاديه في هذا: أنّ من أمارات ضعيف الأقوال في المسائل الفقهية: عدول أصحابه (عن الآثار الصحيحة المتلقاةِ بالقبول والتصديق عند أهل النقل إلى الآثار الواهية)[1].

إنّ (التسرّع في الأحكام على أن مذهبًا ما أخطأ، أو ليس له دليل، أو دليله ضعيف؛ لا ينبغي أن يكون إلا بعد مراجعة القواعد الأصوليّة للمذهب، ورؤية مجموع أدلة المذهب في مجموع كتبه؛ لأن كثيرين من المؤلفين يقتصرون على بعض أدلة المذهب، دون أن يذكروا جميع الأدلة)[2].

المظهر الثالث: افتقار بعض الفقهاء إلى الموضوعيّة الاحتجاجيّة.

ومن أمثلته: تضعيف بعض الفقهاء لما يحتجّ به بعض مخالفيهم، و(الأدلة المخالفة لما اعتقده عنده من باب الصائل؛ لا يبالي بأي شيء دَفَعَه)[3]، ثم إذا احتاج إلى الاستدلال بذلك الخبر بعينه في مسألة أخرى، أورده مُعرضًا عن تضعيفه إياه[4]، أو جمعَ له جراميزَه[5]، وهبّ لتقويته، وتفخيم شأنه بكلّ ما أُوتيَ من براعة بيان، وقوة لسان؛ وأمثلته ظاهرة في بعض كتب الخلاف العالي، وهي طريقة مشهورة من حال بعضهم[6].

ومنها: عدم اعتبار قوانين الاستدلال فيما يتعلّق بمسالك احتجاجه[7]، خلافًا ما لو أمكنه توظيفها لنقد طريقة المخالف في الاحتجاج[8].

وتظهر هذه المظاهر في ممارسات بعض الفقهاء المتمذهبين على تعصب؛ قال ابن تيمية

(١) يُنظر: الرد على السبكي (٢/٧٧٤).

(٢) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (١٢٤).

(٣) الروح (١٢٧-١٢٨)، ويُنظر: الرد على السبكي (٢/٩٥٧).

(٤) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢٣-٢٤).

(٥) الجراميز: النفس، وجسده وأعضاؤه؛ فجراميز الإنسان: أطرافه وبدنه، يُنظر: لسان العرب (٥/٣١٩)، المعجم الوسيط (١/١١٨).

(٦) يُنظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢٠)، الأجوبة الفاضلة (١٣٠-١٣٢)، إعلاء السنن في الميزان (٣٩٦-٣٩٧).

(٧) يُنظر: إعلاء السنن في الميزان (٤١٦-٤١٧).

(٨) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٣)، المحلى (٨/٣٤)، ويُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧٢).

ملخصًا أنظار بعض العلماء لطريقة البيهقي: (رآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتجّ بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا -مع علمه ودينه- ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبيل دحضت حُججه، وظهر عليه نوع من التعصُّب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار، ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يُبيّن فسادها؛ لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر[1]، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي؛ لكن البيهقي يُنقّي الآثار، ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي)[2].

إن هذا النصّ من ابن تيمية، إضافة إلى بعض ما سبقتْ الإشارة إليه، يكشف مقدار تأثير التعصب في تعزيز بعض المظاهر المورثة للغلط في التدوين العلمي، ومنها الاستدلال بأحاديث الأحكام[3].

المظهر الرابع: إقحام بعض الفقهاء في قواعد الاستدلال بأحاديث الأحكام ما ليس معتبرًا في قانون الاحتجاج بها.

ومن أمثلته: اشتراط بعض الفقهاء لقبول حديث شروطًا ليست في عُرف الصناعة؛ كاشتراط بعض متعصبيهمْ لقبول رواية راوٍ انتسابه لذات المذهب؛ فإذا خالفهم فيه ردّوا

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي؛ نسبة إلى "طحا" قرية بصعيد مصر. كان إمامًا فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا: "والله لا أفلحت"؛ فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و "معاني الآثار"، و "بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها"، المعروف بـ "شرح مشكل الآثار" وهو آخر تصانيفه، و "النوادر الفقهية"، و "العقيدة" المشهورة بـ "العقيدة الطحاوية"، و "الاختلاف بين الفقهاء"، ولد سنة (٢٣٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ): يُنظر: الجواهر المضية (١/١٠٢-١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٣)، الأعلام (١/٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥٤).

(٣) يُنظر: التحليل الفقهي (٢٠٨-٢٠٩)، ويُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧١-١٧٢).

روايته؛ كتضعيف بعض الحنفيّة لأحاديث الإمام الشافعي[1]؛ وإلباس سبب ردّهـــم لبـــوسَ الصنعة الحديثية؛ والاستدلال على ذلك بإعراض البخاري[2] عن روايته![3].

المظهر الخامس: تكلّف بعض أصحاب المذاهب في توجيه اختيارات الأئمة في مسألة حسب مؤدى اجتهادهم؛ وربما كان الباعثُ له محاولة درء التناقض في مـــسالك تنزيـــلات الإمام، واجتهاده[4].

لقد تعدّدت أسباب هذه الظاهرة في سياقات الفقه؛ كالتعصّب، وافتقـــار الفقيـــه إلى ملكة النظر في أقوال الأئمة، وتوجيه اصطلاحاتهم؛ مما أدى إلى تعدّد الرواية عن بعضهم في جملة من المسائل[5].

إن هذه المظاهر -على فرض التسليم بها- تنْظِمُ وجهًا من أوجه الإشكالات العلميّـــة في مسالك استدلال الفقهاء بأحاديث الأحكام، على أنه مما ينبغي ذكره في سبيل معالجتها:

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه: القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة والشعر. قال الإمام أحمد ﷺ: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منّة". كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا وبها توفي (٢٠٤هـ). من تصانيفه: "الأم" في الفقه، و "الرسالة" في أصول الفقه، و "أحكام القرآن"، و "اختلاف الحديث " وغيرها، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٠-٢٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧١-٧٤)، الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٦٥-١٠٣)، تاريخ بغداد (٢/٥٦-١٠٣).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، أبو عبد الله البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، نشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء مبرزًا في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. اختار مما صح مما وقع له من الحديث كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله. وله: "التاريخ"، و "الضعفاء"، و "الأدب المفرد"، وغيرها. ولد في بخارى (١٩٤هـ) وتوفي (٢٥٦هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٧١-٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١٢-٢٤١)، المقصد الأرشد (٢/٣٧٥-٣٧٧)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٢-٣٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/١٠٤-١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١-٤٧١).

(٣) يُنظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٣٣٣-٣٣٥)، الاحتجاج بالشافعي؛ للخطيب البغدادي (٣٨-٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/٩٥).

(٤) يُنظر: تحقيق المراد (٢٠١)، شرح تنقيح الفصول (٧٧)، الفروق (٢/٨٢-٨٤).

(٥) يُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٧٨).

لزوم التعامل الموضوعي مع هذه المظاهر، وعدم الخروج بها عن سياقها العلمي.

وجه ذلك: أن ظهور بعض هذه المظاهر في طرائق بعض أئمة الفقهاء ومـــدوناتهم لا يحطّ من مقامه الفقهي، فقد كان من وصف ابن تيمية مقام بعضهم -كـــأبي المعـــالي، وأبي حامد الغزالي[1]، وغيرهما-، في الصناعة الحديثية؛ أنه (لم يكن لهم من المعرفة بالحديث مـــا يعدّون به من عوامّ أهل الصناعة فضلاً عن خواصها، و لم يكن الواحد من هـــؤلاء يعـــرفُ البخاري ومسلمًا[2] وأحاديثهما، إلا بالسماع كما يذكر ذلك العامة، ولا يميـــزون بـــين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث، وبين الحديث المفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك؛ ففيها عجائب!)[3].

إن ظهور هذه المظاهر يُعدّ شرخًا في البناء العلمي للفقيه، فإن من شرائط اســـتحقاق الفقيه هذه الصفة: إدراكه من الصناعة الحديثية ما يُرشِّد نظره الفقهي، مع اعتبار الفروق بين الصناعتين.

إن الفقيه (لا يستحق اسم الفقه إلا بعد معرفته بالحديث، فـــلا يـــستحقه لمعرفتـــه

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزّال (بالتشديد)، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: "البسيط"، و "الوسيط"، و "الوجيز"، و "الخلاصة"، وكلها في الفقه، و "المستصفى" في الأصول، و "تهافت الفلاسفة"، و "إحياء علوم الدين" ولد سنة (٤٥٠هـــ) ووفاته (٥٠٥هـــ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠١-١٨٠)، الوافي بالوفيات (١/٢٧٧)، الأعلام (٧/٢٤٧).

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري، أبو الحسين النيسابوري، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور (٢٠٤هـــ)، كان رُحلةً في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد رحمه الله، وطبقته. قال السخاوي: "والظاهر أنه رحمه الله كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار في عدم التقليد، بل سَلَك سبيل الاختيار، مع إمكان الاستدلال بما وُجِدَ له من مقال لكونه مقتديًا بإمامنا ابن إدريس الفائق في الاجتهاد والتأسيس"، فهو وإن كان على طريقة أهل الحديث إلا أنّ له بالشافعي اختصاصًا، وعلى كلٍّ فقد لازم البخاري وحذا حذوه. من تصانيفه: " الصحيح"، وهو أشهر كتبه، و "المسند الكبير"، مرتب على الرجال، و "العلل"، و "الانتفاع بأُهُبِ السِّباع"، و "سؤالات الإمام أحمد"، و "أوهام المحدثين"، توفي سنة (٢٦١هـــ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٧-٣٣٩)، المقصد الأرشد (٣/٣٢-٣٣)، تاريخ بغداد (١٥/١٢١-١٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧-٥٨٠). ولمذهب الإمام مسلم الفقهي: يُنظر: غُنية المحتاج (٣٦-٣٧)، العرف الشذي (١/٣٣)، مقدمة تحفة الأحوذي (١/٣٥١-٣٥٥)، معارف السنن (١/٢٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩-٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٧١-٧٢).

بالحديث، وإنما يستحقه لتفقُّهِهِ في الحديث، وجامع الحديث إذا لم يتفقه فيه لـــيس بفقيـــه، ومعرفته للحديث مضلّة له إذا لم يتفقه فيه)[1]. مع الأخذ في الاعتبار: أهمية إدراك الاحتياج الحديثي بحسب المقام الفقهي؛ فإن أدوات الاجتهاد لا تكمُل إلا بالتـــضلُّع مـــن الحـــديث والآثار، والتوسع في علومهما[2]، وربما كان مقامه ورتبته الفقهية لا تُحوجه إلى تحصيل هذا القدر.

إن آثار الافتقار إلى الصناعة الحديثية لا تقف على الاجتهاد الفقهي، بل ربما تجاوزت ذلك، حتى أورثتْ بعضهم: الاضطراب في الطريقة، والتلوّن في الآراء؛ وفي سِـــير بعـــض الحنابلة شاهد لهذا[3].

لقد كان ظهور هذه المظاهر في سير بعض متفقهة المذاهب مثارًا لانتقـــاص مـــدارس الفقه وأهلها؛ من قِبل بعض منتقصي المذهبية[4]، ولا مغمز لهم في هذا؛ لأن طريقـــة أئمـــة المذاهب جميعهم في أصلها شاهدة بلزوم جادّة الحديث والأثر، والنهل من مورد الـــنبي ﷺ، والصدور عن قوله.

إن مما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام: أن منشأ بعض هذه الآثـــار مـــن أُغلوطـــات الاستدلال لدى الفقهاء عامة، وأهل الحديث منهم على وجه أخصّ؛ نابعة مـــن التـــزامهم الدقيق في طرقهم العلميّة على الاستدلال بالأحاديث والآثار -وإن ضعفتْ-، وتقديمها على الرأي والقياس؛ مما هو مظنة لاحتجاجهم بالواهي، والمنكر، والضعيف في غير قانونـــه[5]، وهي وإن وُجدت في ممارسات فقهاء أهل الحديث، إلا أنّها أكثر ظهورًا لدى أهل الـــرأي؛ متمثلة في احتجاجهم بالأقيسة العقيمة؛ التي لا تحقّق غرضها في البناء الفقهي.

على أنه لا بد عند تقويم هذه الظواهر من وضعها في سياقاتها؛ فتقديم جماعة من فقهاء

---

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٦٧٢-٦٧٤).

(٢) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٨).

(٣) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٨٧).

(٤) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٨٤)، يُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٥-١٧، ٢٢)، الحديث حجة بنفسه في العقائد (٣٦، ٦٨)، بدعة التعصب المذهبي (١٧١-١٧٣).

(٥) يُنظر: الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٧٥).

المحدّثين لضعيف الحديث على الرأي والقياس أمر متحقق التقدّم في مجمل النظر؛ لأسباب عدّة؛ منها:

أولها: أنّ الحديث الضعيف -وإن لم يصحّ إسناده- إلا أن دلالته هي امتدادُ قول متقدّم، قال به بعض من سلف[1].

ثانيها: أنّ كلاً من دلالة الحديث الضعيف والقياس محتملة للصواب والخطأ، (والخطأ مع قصد الاتّباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي)[2]، وهذا ما يتحقق في العمل بالحديث الضعيف.

ثالثها: أنّ توهين الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتوظيف الاستدلال به في غير سياقه؛ لا يستلزم ضعفه في ذاته؛ إذ قد يكون حقًّا في باب الدراية، وإن ضعُف من جهة الرواية؛ لذا فإنه (لا يجوز أن يُقال في الحديث الضعيف غير الموضوع: إنه كذب؛ لأنّ تضعيفه إنما هو بحسب الظاهر، ويحتمل أن يكون صحيحًا في نفس الأمر)[3].

على أن ممارسات محققيهم لهذا النظر في تجويز الاحتجاج بالحديث الضعيف غالبًا ما ترِدُ في تأييد أصل متقرّر، أو بناء فرع معتضد[4].

ثم لا يغِبْ عن طاعن في مسالك الفقهاء في الاحتجاج بالحديث الضعيف؛ أنّ من آثار التزام هذا المسلك حال النظر الفقهي: تحجيم دائرة الاختلاف في الفروع؛ فإن الاختلاف وإن وُجِدَ جنسه بين أصحاب هذا النظر، إلا أنه لا يُجاوز هذه المسائل، أما الأصول فهي في دائرة المتفق عليه بينهم -غالبًا-؛ لاتفاق الجميع على مرجعيّة لتقويم النظر والاجتهاد؛ وهي باب الأثر والمنقول، الذي هو أقلّ اختلافًا من أبواب الرأي والمعقول، ما كان له الأثر في ترشيد الاختلاف الفقهي[5].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٥١/٤-١٥٢).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٦١/١٥)، ويُنظر: الاعتصام (١٦/٢-١٧).

(٣) فتاوى الرملي (٣٨٥/٤).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٤)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٣-٢٥٤).

(٥) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣١١/٦)، مجموع الفتاوى (١٦٦/٤)، الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (٢٧٥/١،٢٨٨)، بدعة التعصب المذهبي (١٧٢).

على أن هذا المسلك الاستدلالي في أحاديث الأحكام وسط بين طرفين: فطرف بعيد عن معرفة طريقة الفقه في الاستدلال؛ لم يُميّز بين المقبول والمردود من الحديث؛ فشكّك في صحة أحاديث، أو في القطع بمدلولها، مع كونها معلومة عند الفقهاء، مقطوعًا بها في النظـــر الفقهي. وطرف ممن سلَّم بمقدمة الاستدلال بما صحّ لدى أهل الحديث، ولم يعي الفـــروق المنهجيّة بين صناعة الحديث والفقه؛ فكلما وجد لفظًا في حديث قـــد رواه ثقـــة، أو رأى حديثًا ظاهر إسناده الصحة؛ أراد أن يجعله من جنس المقطوع بصحته، الموجِب لمدلوله؛ حتى إذا عارض الصحيح المعروف تكلّف له التأويلات الباردة، أو تجاوز مقدمته؛ فجعله دليلاً له في مسائل العلم![1]، ويبقي بينهما طرفًا وسطًا؛ اعتبر قوانين الصناعتين، وأعمل كلاً منهما في سياقه، دون إخلال بأحدهما، أو توظيف له في غير مجاله، وهذه طريقة الإمام أحمد رحمه الله -كما يكشفه هذا العمل-.



(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٣).

المدخل الثاني: في مثارات الغلط في الاستدلال بالحديث الضعيف:

يأتي هذا المدخل ليُسهم في إصلاح البناء الفقهي وفق قوانين أهله، غير أن الاستدلال بالحديث الضعيف لما كان خلاف الأصل في قانون الاحتجاج، كان احتمال الغلط فيه أكثر من احتماله عند لزوم طرائق الاستدلال المعتادة.

والاستدلال بالحديث الضعيف وإن كان كذلك، إلا أنه أسهم في إثراء أوجه النقد الفقهي مما يتعلق بالاستدلال بالضعيف؛ كالاحتجاج بالحديث الواهي، أو توجيه الحديث الضعيف المُحتّج به على غير وجهه، أو الجزم بمدلوله؛ وكل هذا في مسالك الأصول معدود من جملة أغلاط الاستدلال[1].

لذا جاء هذا المدخل لبيان بعض أسباب الغلط في البناء على الحديث الضعيف، والتي يمكنُ إرجاعها إلى مثارات عدّة؛ وهي:

المثار الأول: كثرة اختلاف الفقهاء في تأصيلات الاستدلال بالحديث الضعيف؛ فلقد أدى هذا الاختلاف إلى شيء من التضارب في المعطيات العلميّة؛ (فمنهم من منع الحمل بالضعيف مطلقًا، وهو مذهب ضعيف، ومنهم من جوزه مطلقًا، وهو توسع سخيف. ومنهم من فصّل وقيّد؛ وهو المسلك المسدد)[2].

يكشف اختلاف الرواية عن فقيه واضطراب النقل عنه في مدى بنائه على الحديث الضعيف من عدمه؛ أثر هذا المثار في غلط أصحابه في السير على جادته في التتريل، والتخريج، والنظر.

ولعل من سببه: أن عامة من بنى بالحديث الضعيف لم يضبط بناءه عليه، وهذا لا يعني أن بناءه عليه لا قاعدة له، مرسلٌ لا زمام له ولا خطام، وإنما هو إشارة إلى أن قواعده فيها من الدقة والتّشعب بحيث يصعبُ تلخيصها في ضابط سهل، كما أنّ سبب عمله بالحديث قد يكون مركبًا من مقدّمات كثيرة يصعب عدّها في مقام واحد؛ شأنه في ذلك شأن علم

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤).

(٢) الأجوبة الفاضلة (٥٣)، ويُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٣٢).

علل الحديث[1].

ومما يحسن التنبّه له في هذه الجادة: أن بعضًا ممن أصلّ في المنع من البناء على الحـــديث الضعيف، خالف هذه الجادة في بعض تتريلاته؛ كابن حزم[2]؛ فإنه وإن كرّر في تأصـــيلاته المنع من الاحتجاج بغير الصحيح[3]؛ إلا أنه بنى على حديث مرفوع ضعيف، وقدّمه على أثر موقوف عن عُمر رضي الله عنه[4]؛ لخلو الباب من حديث مرفوع سواه؛ وقال: (وهذا الأثر وإن لم يكن مما يُحتجُّ بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بـــن حنبـــل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي)، وقال: (وبهذا نقول، وقد جاء عـــن عمـــر رضي الله عنه القنوت بغير هذا؛ والمسند أحب إلينا)[5].

المثار الثاني: عدم التزام الجادّة في تقويم الأحاديث والآثار، وتمييـــز مراتـــب ضـــعف الحديث[6]؛ ما أورثَ بعض الفقهاء (اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢).

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه. وكانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده. كثير التآليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: "المحلى" في الفقه، و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و "طوق الحمامة" في الأدب، توفي سنة (٤٥٦هـ). يُنظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٤١٥-٤١٨)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣-٣٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣-٢٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-٢١٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٨٧/٤-٩٢).

(٣) يُنظر: المحلى (٣٤/٨)، الإحكام؛ لابن حزم (٧٥/١)، (٥٨/٦-٥٩).

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم، ولازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام حتى قيل: إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر، وضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة (٢٣هـ) يُنظر: الاستيعاب ١١٤٤/٤-١١٥٩)، أسد الغابة (١٣٧/٤-١٦٨)، الإصابة (٤٨٤/٤- ٤٨٦).

(٥) المحلى (٦١/٣).

(٦) يُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤-٦٥).

فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها)[١]، بل حتى أهل صناعة الفقه.

ومن أسباب ظهور هذا المثار:

أولاً: خلو الفقيه من حظّ وافر من المقبول من أحاديث الأحكام، حتى إذا غلبَ على تحصيله المردود من الحديث كان اعتماده عليه في الاحتجاج والاستدلال؛ قال ابن العربي: (أضر شيء بالمتعلم والعالم: الاشتغال بالحديث الضعيف)[٢]، يعني: أن يكون منه تحصيله، فيورثُ أن يكون به استدلاله.

ثانيًا: توهم بعض الفقهاء أن جواز الاستدلال بالحديث الضعيف يعني الاستدلال بكل ما يقع بين يديه من حديث ضعيف، وهذا غلط ظاهر في فهم مسالك الأئمة؛ إذ لا يعني التسليم بمقدّمة جواز الاستدلال بالحديث الضعيف: جواز الاستدلال بالواهي، وشديد الضعيف، وما لا أصل له[٣].

ثالثًا: عدم تفريق بعض الفقهاء بين ما يحتاج إلى استدلال وما لا يحتاج[٤]؛ ومن مظاهره: أن كثيرًا من العبادات التي جرى عليها عمل عامة الأمة، ولم يختلف فيها أحد منهم، سارت مسالك النقَلَةِ على عدم احتياجها إلى الإخبار بها، إذ لا فائدة فيه؛ لذا فإنه يعزّ في كثير من هذه العبادات النقل المرفوع، ومثاله: أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم لم يروِ في أمور الصلاة ما كان متقرّرًا عند الأمة؛ كعدد الركعات، والجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يُسر.

وإغفال هذا النظر في طرق الاستدلال أورث عند بعضهم المبالغة في الاستدلال على بعض هذه العبادات؛ فيبحثُ في مدونات السنة عن أثر يعضده، ولو ضعُفَ، وقد كان في مندوحة عن هذا المضيق، ويُلحق به من الأحكام ما لا يُحتاج فيه إلى نصّ بعينه[٥].

---

(١) الاعتصام (١٢/٢).

(٢) القبس (٨٨٤/٣).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٤-٨٣).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٧١/٣).

(٥) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٩٤/٦).

وكانت مسالك محققي الفقهاء على أن مدلول الحديث الـضعيف وإن سُـلّم إلا أن الحكم يُبنى على غيره مما عضده في بابه، وهذا ما يكشفه التحليل لاستدلالات الأئمة على ما وافق دلائل ما ضعفوه من أحاديث؛ وأمثلته كثيرة في ثنايا مسائل البحث.

المثار الثالث: عدم إدراك بعض الفقهاء إلى الفروق في تأصيلات العمـل بالحـديث الضعيف؛ وهذا المثار يُمكن كشفه وإيضاحه من خلال مظهرين:

الأول: عدم تفريق بعضهم بين العمل بدلالة الحديث الضعيف والحُكم بموجبه؛ فـإن القول بالاحتمال بجواز إدراج الحديث الضعيف تحت عمومات الأدلة المقتضيّة لفعل الخير ما لم يرد أخصّ منه يُراد به الفعل أولاً، لا الحكم باستحبابه؛ لأنه محلّ اخـتلاف في مـسالك الفقهاء.

يُوضح الغلط في هذا المسلك: أن الحكم بالاستحباب يحتاج وفق قوانين النظر إلى أدلة خاصة تعضد هيأته الخاصة، كما تقتضي الخصوصية في الوقت، أو الحال، والهيئة[1]، خلافًا للفعل؛ فإنه يحتمل اندراجه تحت جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة؛ وهذه طريقة جرى عليها عمل جماعة؛ كابن دقيق العيد[2][3].

تعقّبها بعضهم: بأن عدم اعتقاد السُنيّة في هذا المقام لا وجه لـه؛ لأن البنـاء علـى الحديث الضعيف، والعمل به؛ مقتضاه طلبه طلبًا غير جازم؛ و(كل مطلوب طلبًا غير جازم سنة، وإذا كان سنّة تعين اعتقاد سنيته)[4].

ويُجاب: بأن موجب البناء على الحديث الضعيف الطلب غير الجازم بمدلوله، غير أنّ

(١) يُنظر: الاعتصام (٢/٣٠-٣١).

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر)، انتقل إلى قوص. ولد على ساحل البحر الأحمر (٦٢٥هـ). وتوفي بالقاهرة (٧٠٢هـ). من تصانيفه: "إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام" في الحديث، و "أصول الدين"، و "الإمام في شرح الإلمام"، و "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، يُنظر: طبقات الشافعيين (٩٥٢)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩-٢٣٢)، تذكرة الحفاظ (٤/١٨٢-١٨٣)، الدرر الكامنة (٥/٣٤٨-٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/٢٠٠)، ويُنظر: المجموع (٤/٥٤).

(٤) يُنظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٢٤٠).

موجب الجزم بسنيّته وتأكد استحبابه؛ إنما هو العواضد والقرائن التي قوّت مدلوله[1]، لـــذا جرى جمع من الحنابلة عند معالجتهم لحديث ضعيف في مسألة خلت من تلك العواضد على عدم الجزم بمدلوله من حيث الحُكم[2]، نبّه عليه غير واحدٍ؛ فقد قال ابن مفلح[3] في معرض توجيهه لبعض الاستدلالات بما ضعُفَ من الأحاديث: (كأن الأخبار لـــضعفها لا تنـــهض للتحريم وإن كانت تقتضيه؛ فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضـــعيف ظـــاهره يقتضي وجوب أمر على ندبيّة ذلك الأمر، ولا يُقال: لعل هناك صارفًا عن مقتضى الـــدليل و لم يُذكر؛ لأنه خلاف الظاهر)[4]، نقلها ابن عثيمين[5]، وأقرّهـــا، وزاد اشـــتراط: (أن لا يكون الضعف شديدًا)[6].

ثانيًا: عدم تفريق بعضهم بين الدليل والمدلول؛ إذ إن العمل بدلالة حديث ضعيف غير مستلزم لإثباته؛ لأن الموجِب للعمل قد يكون مجموع أدلة في البـــاب، عـــضدت العمـــل بالحديث، أو يكون الموجِبُ دليلاً سوى الحديث الضعيف.

وآثار هذا المظهر عديدة؛ يمكن التنبيه في هذا المقام على اثنين منها:

الأول: الجزم بنسبة الحديث الضعيف قولاً للنبي ﷺ، دون بيان القدح فيه.

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٢) يُنظر: الفروع (١١٦/٢).

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد رحمه الله، أخذ عن المزي، وابن تيمية، والذهبي، والتقي السبكي، وغيرهم. من تصانيفه: "الفروع"، و "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؛ لابن تيمية"، و "الآداب الشرعية والمنح المرعية" ولد ونشأ في بيت المقدس (٧١٠هـــ)، وتوفي بصالحية دمشق (٧٦٣هـــ)، يُنظر: الدرر الكامنة (٢٦١/٤)، النجوم الزاهرة (١٦/١١)، معجم المؤلفين (٤٤/١٢)، الأعلام (٣٢٧/٧).

(٤) النكت على مشكل المحرر (١١٠/١)، ويُنظر: الفروع (١١٦/٢).

(٥) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان العثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبد الله، الفقيه المجتهد، والأصولي البارع، والمفسر المحقق، واللغوي الحاذق، والورع الزاهد، له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية المسجلة. توفي سنة (١٤٢١هـــ). يُنظر ترجمته في: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري (١٩)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧-٢٩)، حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤).

(٦) الشرح الممتع (٢٥٢/٤).

وهذا المسلك معدود من جملة الأغلاط؛ فإنّ السكوت عن القدح فيه (عند المحققــين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ؛ بل ينبغي أن يُبيِّن أمره -إن عَلِمَ-، وإلا دخل تحت الوعيد)[1]، والتساهل من فاعله عدّه بعضهم في صناعة علماء النقــل وقاحــة، وعصبية بارزة، وقلة دين![2].

على أن بعضهم جوّز فيما سوى أبواب الأحكام والعقائد؛ كالترغيــب والترهيــب، وفضائل الأعمال ونحوها؛ التساهل في روايته من غير بيان قادِحِه[3]، والاحتيــاط في هــذه المضايق: إيراده مع بيان حاله؛ وهذا مخرج من دائرة الأغلاط في هذا الباب[4].

أما طريقة إيراده للاحتجاج فقد كشَفَها غير واحد من علماء الحديث، كالبيهقي؛ فقد قال: (سبيله يُملي في مثل هذه الأحاديث: رُوي عن فلان، ولا يقول: روى فــلان؛ لــئلا يكون شاهدًا على فلان بروايته من غير ثبت، وهو إن فعل ذلك وجد نفسه متبعًا)[5].

إن هذا الأثر مما يُلحظ القصور فيه في كثير من كتب الفقه ومدوناته[6]، لم يخلُ بعض

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٥)، ويُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٦٤).

(٢) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٤/١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٣، ٨١)، صيد الخاطر (٣١٣).

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير (١١/١).

(٤) يُنظر: حجة الله البالغة (٢٣٠/١)، تمام المنة (٤٠)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٢/١-٥٣)، منهج الألباني في التخريج (٢٠١-٢٠٢، ٢٠٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨٥/٥)، بتصرف، ويُنظر: المجموع (٦٣/١)، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية (٢٣٤/١).

جرى البيهقي في هذا تبعًا لأبي عثمان الحيري؛ فقد حكى عنه أنه لما حدّث بــ "المخرج على كتاب مسلم"؛ لأبي جعفر بن حمدان، وكان أدام النظر فيه بعد أن سمعه منه، كان يقول في بعض ما يُدير من أحاديث المواعظ، وفضائل الأعمال: قال رسول الله ﷺ، ويقول في بعض: رُوِي عن رسول الله ﷺ؛ فما صحّ جزم بقوله، وإلا لم يجزم به؛ لذا كان هذا لازمًا في إدارة أحاديث الفروع، والحلال والحرام؛ فهو إلى الاحتياط أحوج إليه، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٥/٥).

(٦) يُنظر: جامع المسائل؛ لابن تيمية (٣١٢/١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٨١).

وقد تعقّب النووي في شرحه على المهذب الماتن في مخالفته هذه الطريقة في مواضع عدّة، يُنظر: المجموع (٢٥٤/١، ٢٩٧، ٣٧٤) (٢٠٧/٢، ٥٩١) (٢١٢/٤، ٢٩٧) (١٦٨/٦، ٢٢١، ٣٥٩) (٣٨٨/٦) (٨٠/٩) (١٣٣/١٥).

الحنابلة منه؛ ففي بعض كتب ابن الجوزي شاهد عليه[1].

الثاني: إلصاق تصحيح إمام لأحاديث باب استنادًا إلى قوله بمدلولها.

مثاله: نسبة تصحيح الإمام أحمد رحمه الله لأحاديث باب ما لعمله بدلالتها؛ وهذا غير مستقيم في النظر الأصولي، وغير جار على مسالك المذهب وقواعده[2]؛ كنسبة ابن عبد البر إلى الإمام أحمد رحمه الله تصحيح حديث الخطّ، وقال: (هذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به)[3].

وتعقبه ابن رجب؛ فقال: (حكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع)[4].

المثار الرابع: الإخلال بقواعد البناء على الحديث الضعيف، وشرائط العمل به؛ فإنه لا بد للفقيه قبل بنائه على الحديث الضعيف من تأصيله لقواعده، وتحريره لضوابطه.

---

(١) يُنظر: الفروع (١٠٣/٥).

(٢) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٣٠-٣٢)، نهاية المطلب (١٤/٢)، البحر المحيط (١١٥/٦).

(٣) التمهيد (١٩٩/٤).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٠/٤).

قال ابن تيمية -في توصيف لطريقة طائفة من الفقهاء-: "نهوا عن التشبّه بأهل البدع، فيما كان شعارًا لهم، وإن كان مسنونًا، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور؛ فإنَّ مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها، ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أنَّ الأفضل تسنيمها، ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأنَّ الرافضة تُسطِّحُها، ففي تسطيحها تشبُّه بهم فيما هو شعار لهم. وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارًا لهم. فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبُّه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟ فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟ وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جدًا، أكثر من أن يحصر"، اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٧/١-٣٩٨).

بل كره الإمام أحمد رحمه الله بعض ما كان شعارًا للظلمة في وقته؛ قال ابن تيمية: "كَرِهَ أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد، ونحوه"، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٧/١).

ويمكن إيراد بعض أمثلة لهذا المثار؛ فمنها:

أولاً: إغفال التفريق بين ما أحدثَ شعارًا في الدين وما لم يُحدث فيه شِعارًا عند البناء على الحديث الضعيف؛ فإن من طرائق بعضهم: البناء على ما لم يُحدِث شِعارًا، أما ما أحدثه فيمنع من البناء عليه؛ فمن الغلط في هذا المقام: إطلاق البعض القول باستحباب قراءة سورة يس على القبور؛ بناءً على الحديث الضعيف الوارد وإن أصبحت شِعارًا[1].

على أن القصد أنه لا بدّ حين التتريل على قواعد الحديث الضعيف من تحرير مسالك اعتباره، والتمييز بين هذه المقامات؛ وكلا الطريقتين -أعني: التفريق بين ما أحدث شِعارًا وغيره، وعدم التفريق بين المقامين-؛ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

ثانيًا: القطع في أصول مسائل الفروع بحديث ضعيف؛ ومنشأ هذا الغلط: عدم تحرير مقامات المسائل الفقهية واحتياجاها للاستدلال؛ فإن من المتقرّر في قواعد الاستدلال أن بناء أصول المسائل لا يكون بحديث ضعيف، فـ (مثله لا يثبتُ به أصل عظيم من الأصول الشرعية)[3].

قال ابن عبد البر[4] -في معَرض كلام له عن أحاديث بعض أصول المسائل-: (إنها من أحاديث الشيوخ[5]، وفيها عِلل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء؛ وهو أصل عظيم، والقطعُ فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنّه عارضها ما هو أقوى

(١) يُنظر: تفسير المنار (٢٣٤/٨)، الروايتين والوجهين (٢١٣/١).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام (٢٠٠/١)، الفروع (٤٠٥/٢-٤٠٦).

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٩٧/١٥)، بتصرف.

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. وسماه في "الديباج": يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: "وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم"!؛ فلعله وهمٌ. ولد بقرطبة (٣٦٨هـ). من أجِلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة (٤٦٣هـ). من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و "الكافي" في الفقه، يُنظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨-١٣٠)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢-٣٧٠)، شجرة النور (١٧٦/١-١٧٧)، شذرات الذهب (٢٦٦/٥-٢٦٧).

(٥) الشيوخ في اصطلاح المحدّثين: عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، يُنظر: شرح علل الترمذي (٦٩٦/٢).

منها)[1].

ثالثًا: إغفال الموازنة عند البناء على الحديث الضعيف بين استحباب زيادة أمر في عبادة به وإدراجه تحت عمومات النصوص، وبين استصحاب مأخذ العبادات؛ وهو التوقيف.

لقد أورث إهمال هذه الطريقة في النظر: إحداث عبادات أو أوجه فيها في ممارسات طوائف من المسلمين؛ من غير دليل يُحتجّ بمثله في هذه المقامات، اعتمادًا على عمومات النصوص[2]، ومن مظاهره في مسائل الفقه: استحباب بعض الفقهاء صلاة الرغائب أول ليلة جمعة من شهر رجب؛ فهي وإن لم يصحّ فيها حديث، إلا أنهم أدرجوها ضمن عمومات النصوص الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات[3].

وهذا نظر غير مستقيم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي**»[4]؛ فالنهي أخص من عمومات الأدلة الدالة على فضيلة مطلق الصلاة[5]؛ لذا عدّها جمهور الفقهاء في دائرة البدعة[6].

وهذا المظهر يجرّ إلى الحديث حول شبهة تعرِض عند تحرير العمل بالحديث الضعيف، يُطلقها منتسبون لبعض مدارس الحديث المتأخرة، وهي: ما يؤثره إعمال الحديث الضعيف في تأصيل الابتداع في الشرع[7].

ويُجاب عليها: بأنّ هذا الأثر لا ينفرد إعمال الحديث الضعيف به، بل هو وارد على

(١) التمهيد (١٨/١٣٠).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠٠).

(٣) يُنظر: المدخل الخامس: في غرض إيراد الفقهاء للأحاديث الضعيفة (ص:٩٥) من هذه الرسالة.

(٤) رواه مسلم (٢/٨٠١)، برقم: (١١٤٤)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠٠).

(٦) يُنظر: الفروع (٢/٤٠٦)، لطائف المعارف (١١٨).

(٧) يُنظر: الاعتصام (٢/١٦-٣١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٧٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤-٥٥، ٥٩-٦٠)، بدعة التعصب المذهبي (١٧٦)، منهج الألباني في التخريج (٢٠٧-٢٠٨، ٢١١-٢١٤)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (١٠٢-١٠٤).

أيّ توظيف لدليل خارج سياقاته العلمية، سيما إذا لم يكن الفقيه (وافر الحظ من الكليّات، وأحكام الإيالات)[1].

إن مما يعدّ إشكالاً في طريقة جماعة من المعاصرين إلحـــاق هـــذه الممنوعـــات مـــن الابتداعات بحكم تكليفي واحد من غير تفريق بين تفاوتها؛ إذ إن هذا الباب من الأحكام إنما يُضبط بموارد الشرع، فتارة يُحمل المنع على التحريم، وتارة على الكراهة؛ بحسب ما يدرك الناظرُ من نَفَسِ الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف.

كما أنّ طريقة جماعة من الفقهاء التفريق بين ما يتعلّق بأمور الدنيا، وما يتعلق بأحكام الفروع، وما يتعلق بأصول العقائد[2]؛ فليس الأول كالثاني، وليس الثاني كالآخر؛ فقطعـــوا بأنه لا يكره شيء فيما يتعلق بأمور الدنيا[3]؛ وهي طريقة جماعة؛ كابن دقيق العيد، فقد قال عن الابتداع في أمور الدنيا: (كثير منها يُجزم فيه بعدم الكراهة)[4].

إن هذا التقرير لا يُقصد منه نفي هذا الأثر للإعمال غير المنضبط للحديث الـــضعيف، بل يهدف إلى وضع الإشكال في نصابه، وعدم مجاوزته قدره. على أنّ نفيـــه متعـــذر؛ لأن

(١) نهاية المطلب (١٨/٤، ٤٦١).

(٢) **طريقة الإمام أحمد ﵀ في أحاديث العقائد**: كان مسلكه عدم التساهل فيها؛ فلم يقبل منها إلا ما صحّ؛ فقد قال حنبل: "سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تروى: "إنَّ الله تبارك وتعالى يترل كل ليلة إلى السماء الدنيا"، و "إنَّ الله يرى"، و "إنَّ الله يضع قدمه"، وما أشبه هذه الأحاديث، فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى – أي: لا نكيّفها ولا نحرّفها بالتأويل، فنقول: معناها كذا – ولا نرد منها شيئًا، ونعلم أنَّ ما جاء به الرسول حق، إذا كان بأسانيد صحاح، ولا نردّ على الله قوله، ولا يُوصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حدٍّ ولا غاية، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]"، درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠-٣١).

وحكى البيهقي قوله عن رواية ابن إسحاق: "يكتب عنه هذه الأحاديث -يعني: المغازي ونحوها-، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا -يريد أقوى منه-"، قال البيهقي معقّبًا: "إذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله ﷻ"، الأسماء والصفات؛ للبيهقي (٢/٣٢٠).

وهذا مما باين فيه متأخرو المحدثين من تقدّم منهم؛ وقد عدّ ابن الجوزي "من تلبيس إبليس على علماء المحدثين: رواية الحديث الموضوع من غير أن يبينوا أنه موضوع، وهذه جناية منهم على الشرع، ومقصودهم ترويج أحاديثهم، وكثرة رواياتهم"، تلبيس إبليس (١٠٦)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٣-٢٤).

(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١/٢٥٣).

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠١)، الفروع (٢/٤٠٦).

(الشمس لا تُحجب بغربال)، إذ هو موجود في ممارسات بعض الفقهاء؛ لذا أقرّ بوجـــوده، واسشكله على النظر الفقهي طائفة من الفقهاء ممن سلك جادة البناء على الحديث الضعيف.

ومثار الإشكال في هذه الطريقة من النظر: افتقارها إلى ضوابط تحوطُهـــا، وقـــوانين تحرُسُها من إقحام ما ليس من الشرع فيه؛ ما أدى إلى تباين مسالك الفقهاء في إعماله تباينًا شديدًا؛ ومن هذا اختلاف طرقهم في النظر في بناء التعبّدات على الحديث الضعيف؛ ويمكن إرجاعها إلى طريقتين في الباب مسلوكتين عند الفقهاء:

الطريقة الأولى: جواز بناء عبادة على حديث ضعيف، وإدراج الشيء المخـــصوص تحت عمومات الأدلة؛ والاكتفاء بذلك في الاستدلال على موجَبِ الحديث الـــضعيف؛ ثم بعده القطع بجواز أو استحباب العمل بدلالة الحديث الضعيف؛ وتعقّب الـــشاطبي[١] هـــذه الطريقة[٢].

الطريقة الثانية: أنه لا يكتفى بالحديث الضعيف في إثبات عبادة، أو قدر زائد فيهـــا، بإدخالها في عمومات الأدلة، بل لا بد من دليل خاص بالقدر الزائد؛ وهذه طريقة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وطرائق المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية شاهدة به[٣].

ومن أمثلة هذه الطريقة: منع بعضهم عبادة أو وجهًا فيها دل دليل أخص على منعه، أو كراهته، ولم يقولوا باستحبابه؛ وهو مؤدى الطريقة الأولى[٤]، ومنع آخرين عبادة أثبـــتَ الحديث الضعيف تغييرًا في صورتها، حتى يدلّ دليل أصحّ على الزيادة فيها[٥].

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا، محققًا، أصوليًا، مفسرًا، فقيهًا، محدثًا، نظّارًا، ثبتًا، بارعًا في العلوم. له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يُذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يُشهر. من تصانيفه: "الموافقات" في أصول الفقه، و "الاعتصام"، و "المجالس" شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري، توفي سنة (٧٩٠هـــ). يُنظر: نيل الابتهاج (٤٦)، شجرة النور الزكية (٢٣١)، الأعلام (٧١/١).

(٢) يُنظر: الاعتصام (١٦/٢-٣١)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام (٢٠١/١)، المجموع (٥٤/٤).

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام (٢٠١/١).

(٥) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٧١/٢)، المجموع (٥٤/٤)، الغرر البهية (٣٩٦/١).

إن هاتين الصورتين تُشيران إلى شرائط اشترطها بعض الفقهاء في العمـــل بالحـــديث الضعيف في أبواب العبادات: أنّ الأصل في العبادات التوقيف حتى يدلّ الدليل عليها، وعلى القول باحتمال جواز العمل بالحديث الضعيف فيها؛ لدخوله تحت عمومات النصوص؛ وهي طريقة بعض الفقهاء، فإن من شرطها: أن لا يقوم دليل على المنـــع أخـــصّ مـــن تلـــك العمومات(١).

على أن هذا الأخير باب من الاجتهاد قد تختلف فيه أنظار النّظار.

والقصد: أن من شأن التزام الطريقة الآخرة حفظ بيضة الدين من أن يُدخل فيه مـــا ليس منه، وسلوك طرائق النظر الفقهي، والأخذ بقوانين أهل الصنعة؛ إذ مأخـــذ العبـــادات التوقيف؛ لذا كان من شرائط الفقيه المعالج لهذا الباب من الاجتهاد والنظر أن يكون وافـــر الحظ من الكليّات، وأحكام الإيالات، فإذا انتهى إلى مثل هذه المواقف تخبّط، ولبّس ما ليس بشرعٍ لبوسه(٢).

وهذا يكشف أهمية اعتبار المآلات في مثل هذه المسائل، وأنها ربما تُقدّم على القيـــاس فيها؛ فـــ (إذا كان جريان الكلام في الإيالات، فهذه الفنون أحرى بالتمسُّك بها من الأقيسة الجزئية)(٣)، ومما يزيد أهمية اعتبارها أن هذه المآلات (الشريعة بحاجة إليها، وليس للفقهـــاء اعتناء بها)(٤).

المثار الخامس(٥): أنه لا يدرك تراتيب الأدلة، وموقع الحديث الضعيف بينها؛ ما أورث تقديم المتأخر من الأدلة، وتأخير المتقدّم منها؛ وموجِبه: الافتقار إلى شرائط التوافر على ملكة الاجتهاد والنظر الفقهي؛ ومنها: معرفة تراتيب الأدلة، وتقديم أولاها(٦)، وهذا بـــاب مـــن النظر الفقهي دقيق؛ فـــ (إنّ تراجيح الأدلة، أو استنباطها عند خفاها؛ هو محـــل اجتـــهاد

(١) يُنظر: تفسير المنار (٢٣٤/٨).

(٢) نهاية المطلب (٤/١٨).

(٣) نهاية المطلب (١٣٤/١٧).

(٤) نهاية المطلب (٣٧٨/١١).

(٥) هذا المثار تتِّمة للمثار السابق؛ أُفرِد لأهميته.

(٦) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢٥/١).

المجتهدين)[1].

إن مما تميزت به مسالك الإمام أحمد رحمه الله في اجتهاده؛ اعتبار هذا الأصل في النظـــر، وإعماله؛ ومن ذلك ما جرت به طريقته تبعًا للشافعي في ترْكِ القياس على أصوله في بـــابٍ لأخباره الصحيحة، ونصوصه الصريحة التي لم يَعتقِدْ تطرق التأويل إليها؛ فـــ (ما ينبغـــي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس) -كما قال محمد بن الحسن[2]-[3]؛ فعمِل به الإمـــام أحمد رحمه الله، وورّثه إلى أصحابه من بعده، وهكذا في جميع الأدلة؛ فينبغي أن تُوضع في مقامها من سُلّم الاستدلال.

ومن أمثلة الإخلال بهذا الأصل:

أولاً: إغفال استصحاب الأصل في البناء الفقهي؛ وهو: الاستدلال بالنصّ الـــصحيح، فيعمل بالحديث الضعيف مع وجود ما يتقدّمه من الأدلة!.

إن الضعيف في هذا المقام في حُكمِ العدم؛ لذا بيّن الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم[4][5]: (أنّ من خالف النص الصحيح لقول صاحب، أو حديث ضـــعيف، أو تـــرك أقوال الصحابة التي هي إجماع أو كالإجماع إلى قول من بعدهم؛ فهو مخطئ، مخالف للحق؛

(١) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٦/٢١٨)، بتصرف.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني؛ نسبة إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) قرية مشهورة بظاهر دمشق، منها قَدِمَ أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام مجتهد في الفقه والأصول. ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، أخذ عن أبي حنيفة، ثمّ لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولِيَ القضاء للرشيد بالرّقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات بالري سنة (١٨٩هـــ). من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "المبسوط"، و "الزيادات"، وهذه الكتب تُسمى عند الحنفية: كتب ظاهر الرواية، وله "كتاب الآثار"، و "الأصل"، يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٢-٤٤)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (٧٩-٩٥)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (٢٣٧-٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤-١٣٦).

(٣) نهاية المطلب (١٢/٢٨٥).

(٤) هو محمد بن الحكم المروزي أبو عبد الله الأحول، ويقال: أبو بكر، قال الخلال: "كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة ولا أعلم أحدًا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد وكان خاصًا بأبي عبد الله وكان له فهم سديد وعلم وكان ابن عم أبي طالب وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله، توفي سنة (٢٢٣هـــ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٩/١٢٤).

(٥) يُنظر: الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٦/٢١٦-٢١٧).

لأنّه تَرَكَ الدليل الذي يجب اتباعه إلى ما ليس بدليل)[1]؛ هذا من حيث الأصل في النظــر، وعلى القول بإعماله؛ فلا ينبغي في قانون الاستدلال المجاوزة به إلى مقــام الــصحيح مــن الحديث؛ فيأخذ أدوار الأحاديث الصحيحة في الحجّية، ونحوها.

ثانيًا: تقديم الحديث الضعيف على قياس الخبر الصحيح، وهو ظــاهر كــلام بعــض الحنابلة؛ كابن القيّم[2]، فقد قال -في توسّمِ أصوله-: (وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قُدِّم الحديث الضعيف على القياس)[3]، ونسبه بعض المتأخرين مطلقًا إلى الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ فـ (ضعيف الحديث [عنده] خير من رأي الرجال)[5] -كما قال رحمه الله-؛ وهــذا محمول على ما إذا قوِيَ جانب الحديث الضعيف، أو كانا في مرتبة من الضعْفِ واحدة؛ لأنّ (ضعيف الأثر أولى من ضعيف النظر)[6].

أما تعميمه على ما لو قوِيَ جانب القياس في مقابل ضعفِ جانب الحــديث؛ فهــو مشكلٌ؛ من جهة مخالفته لممارسات الحنابلة في تراتيب الأدلة، من أن (تقديم قيــاس الخــبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف)[7].

وفي بعض النصوص المحتَمَلةِ أومأ إلى هذه القضيّة بعض الحنابلة؛ فقد قال ابن العربي:

---

(١) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٢١٧/٦-٢١٨).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين. من أهل دمشق، ومن أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن عباءته، وقد سجن معه بدمشق كتب بخطه كثيرًا، وألّف كثيرًا. من تصانيفه: "إعلام الموقعين"، و "الطرق الحكمية"، و "مفتاح دار السعادة"، و "الفروسية"، و "مدارج السالكين" توفي سنة (٧٥١هـ) يُنظر: الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، جلاء العينين (٢٠)، الأعلام (٢٨١/٦).

(٣) الفروسية (٢٦٤)، وقال: "وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافِقُهُ على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس"، إعلام الموقعين (٢٦/١).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (١٠٢/٦).

(٥) مسائل عبد الله (٤٣٨)، بتصرف.

(٦) القبس (٩٩٩/٣).

(٧) المغني (١٧٨/٢)، الشرح الكبير (٦٢٦/١).

(قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل[١]، وأبو [سعد][٢] البرداني[٣]، [شيخا][٤] مــذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل [يرى][٥]: أنّ ضعيف الأثر[٦] كالعدم؛ لا يُوجِبُ حكمًا، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوَّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بــين الحــلال والحرام)[٧]، وظاهره: تقديمه قويّ النظر على ضعيف الأثر[٨].

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري. الحنبلي. يعرف بــ: ابن عقيل، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، تفقّه -كما حدّث عن نفسه- على القاضي أبي يعلى، وأخذ علم الكلام عن: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان، وغيرهما. وروى عن أبي محمد الجوهري. قال السلفي: "ما رأيت مثله وما يقدر أحد أن يتكلم معه؛ لغزارة علمه، وبلاغة كلامه، وقوة حجته". من تصانيفه: "تفضيل العبادات على نعيم الجنات"، و "كتاب الفنون" وهو من أعظم كتبه، مفقود جلّه، وبقيت منه أجزاء، قال الذهبي في تاريخه: "كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه. وله في الفقه: "الفصول"، ويُسمى: "كفاية المفتي"، وكتاب " عمدة الأدلة "، و "الإشارة"، وهو مختصر كتاب "الروايتين والوجهين"، وغيرها، وفي الأصول: "الواضح في أصول الفقه"، وغيره، توفي سنة (٥١٣هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١-٣٥٧) شذرات الذهب (٥٨/٦-٦٣)، مرآة الجنان (١٥٥/٣-١٥٦)، معجم المؤلفين (١٥١/٧-١٥٢).

(٢) في الأصل: "سعيد"، وكذا في "المنهج الأحمد" (٣١/٣)، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتُّه، وقد خَلَطَ محقّق "القبس" بينه وبين أبي علي البَرَداني، يُنظر: القبس (٣٤٢/١)، حـ٢، وكذا محقّق "كتاب البسملة"، يُنظر: كتاب البسملة (٥٣٦)، حـ٢.

(٣) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني، نسبة الى بردان؛ قرية من قرى بغداد، أبو سعد، الفقيه الزاهد، أحد الفقهاء من أصحاب القاضي أبي يعلى، توفي سنة (٤٩٦هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢١٦/١-٢١٧)، المقصد الأرشد (٣٩٣/٢)، المنهج الأحمد (٣١/٣)، الأنساب؛ للسمعاني (١٤٤/٢-١٤٥)، المنتظم (٨٢/١٧).

(٤) في الأصل: "شيخ"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، والتصحيح من "القبس" (٣٤١/١)، حـ٣، و "كتاب البسملة" (٥٣٦).

(٥) في الأصل: "يروي"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، والتصحيح من "كتاب البسملة" (٥٣٦).

(٦) ذكر محقّق "القبس" في هذا الموضع حاشية بزيادة في بعض النُّسخ وهي: "خير من قوي النظر؛ وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأنَّ ضعيف الأثر كالعدم"، يُنظر: القبس (٣٤١/١)، حـ٤، وهذا أوفق بأصول مذهب الإمام أحمد ﵀، كما أنَّه يتّفق مع النقولات عن ابن العربي؛ كما نقل عنه أبو شامة في " كتاب البسملة" (٥٣٥-٥٣٦)، وعن أبي شامة: الزركشي في "البحر المحيط" (٤٧/٧).

(٧) القبس (٣٤١/١)، كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦).

(٨) الذي يظهر أنَّ هذا النصّ فيه سقط؛ ما أورث قلبًا في فحواه، ويأتي بيان وجه إشكاله عند بيان حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد ﵀، يُنظر: الميزان؛ للشعراني (٥٧/١).

وعليه؛ فينبغي أن يُضبط العمل بالحديث الضعيف: (بعدم مخالفة القياس؛ إذ القيـــاس مقدّم على الأحاديث الضعيفة)[1].

ثالثًا: تخصيص العموم بالحديث الضعيف؛ وفي هذا مخالفة لاتفاق الفقهاء في البـــاب؛ حكاه ابن العربي، وقال: (مع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، فقـــد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف)[2].

محصّل هذا: أن القول بإعمال حديث ضعيف لا يعني مزاحمته لقطعيّ الأدلة؛ فإن لـــه جوادًّا لا يُزاحم فيها ما تقدّمه في سُلّمِ الأدلة، مما أوجب على الفقيه حين يُعالج البناء علـــى حديث ضعيف: أن يتوافر على قدر ما يُرشّده في نظره؛ من الصناعة الحديثيـــة، والـــصناعة الفقهية؛ أما الحديثية؛ فبتمييز الحديث الضعيف من الصحيح، وأما الأصولية؛ فبمعرفة ترتيب الحديث الضعيف بين الأدلة. والافتقار إلى أحد هذين الركنين مورثٌ للاضطراب في النظر؛ ومثاله: أن أبا حنيفة لا يُثبِتُ المقدّرات إلا بصحيح النصّ، دون اعتبار القياس؛ ومع ذلـــك فربما أثبتها بالحديث الضعيف، وهو دون القياس!![3].

المثار السادس[4]: الاستدلال بالحديث الضعيف من غير عوَز إليه.

إن المتقرر في قواعد الحِجاج والاستدلال الفقهي: أنّ الأصل في الاستدلال بالسنة ألا يتجاوز ما صحّ منها، ولربما صِيرَ إلى ما خفّ ضعفه بشرطِه، ومن ذلك خلو الباب من غيره مما علاه في سُلّم الأدلة، أو وجود ما هو أصحّ من الأحاديث؛ لذا فإنّ الاستدلال بالضعيف حينئذٍ من ظواهر الغلط في إعمال هذا الاستدلال؛ كشفها النووي[5] -إذ تعقّب اســـتدلال

---

(١) بريقة محمودية (١/١١٥)، ويُنظر: المرجع السابق (١/٢٨١).

(٢) أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/٧٧-٧٨).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢/٢٩٨).

(٤) هذا المثار هو تتمة للمثار السابق؛ أُفْرِدَ لظهوره في كتب الفقه.

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أو النواوي، أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. أحد أعلام الفقه الشافعي، جمع إليه الحديث واللغة، تعلّم في دمشق، وأقام بها زمنًا. من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب"، ولم يكمله، و "روضة الطالبين"، و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، توفي سنة (٦٧٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الشافعيين (٩٠٩-٩١٣)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، الأعلام (٨/١٤٩).

بعض الشافعية، وربما استدلوا بالحديث الضعيف من غير احتياج إليه-؛ فقال: (وقد أكثـــر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة، ولا حاجة إليها)[١].

المثار السابع: أنه لا يفهم مسالك الأئمة في طرائق الاستدلال بالحديث الضعيف على وجهها[٢]؛ ما أورث كثيرًا من متأخري الفقهاء مباينة طرائق متقدميهم في الاستدلال؛ الأمر الذي أدى إلى اضطرابهم في إيراد أدلة المسائل، وتوجيه الأحاديث الضعيفة التي بنى عليهـــا المتقدمون، والتكلُّف والتعسُّف في تصحيحها وتأويلها[٣].

إن هذا المثار في الإخلال في تأصيل قواعد الأئمة في العمل بالحديث الضعيف؛ مورث للخطأ في تنزيل أصحابهم على أصلهم[٤]، وسبيل حلّه: التثبت مـــن طـــرائقهم في العمـــل بالحديث الضعيف.

ويمكن التمثيل على هذا المثار بأمثلة عديدة؛ منها:

أولاً: إطلاق غير واحد العمل بالحديث الضعيف؛ أصلاً من أصول الإمام أحمد ﵀، هكذا من غير تقييد ولا ضبط[٥]، ويجيء هذا البحث ليكـــشف طريقتـــه ﵀ في العمـــل بالحديث الضعيف، وضابطه في إعماله، وقيوده في اعتباره.

ثانيًا: عدّ العمل بالحديث الضعيف أصلاً لفقيه؛ اعتمادًا على بنائه على حديث ضعيف في مسألة ما، دون استقراء طريقته في البناء عليه.

إن بناء فقيه على حديث ضعيف في مسألة لا يستلزم عدّ هذا الأصل من جملة أصوله؛ بل يُحتمل أن يظن (الحديث صحيحًا، إما لعدم علمه بجرح الراوي، وإما لأنه اعتضد عنده بدليل قويّ عنده، إما بفهمه من القرآن، أو الأحاديث الثابتة، أو قياس، أو قول صحابيّ، أو إجماع ظنّه، أو عَمَل أهل بَلَدِه، أو غير ذلك؛ فمِنَ الغفلة والمغالطة أن يُنسَب إليه أنه يعمـــل

---

(١) المجموع (٥٥٤/٢).

(٢) يُنظر: الاعتصام (٣١/٢)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٧/٤).

(٤) يُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤).

(٥) المرجع السابق.

بالضعيف أو يُحتج بفعله على جواز العمل بالضعيف مطلقًا)[1].

كما أن تعليق فقيه الاحتجاجَ بحديث ضعيف ضعفًا يسيرًا إذا اعتضد؛ لا يسوِّغ نسبة البناء على الحديث الضعيف أصلاً من أصوله؛ إذ يُحتمل أن (العاضد لا يُصَيِّر كلّ حـــديث ضعيف حجة عند ذلك المجتهد، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسَب إلى ذلك المجتهـــد العمـــل بالضعيف)[2].

ومن الأمثلة على هذا: توسّم مُسلم منهجَ الشافعي في عرض الأحكام، وأدلتها؛ فقـــد قال: (والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذَكَرَ في كتبه تلك الأحاديث في أثْرِ جواباته لها، ولكنه كان ينتزع الحُجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة الـــتي يستدل بها، ومن القياس إذ كان يراه حجة، ثم يذكر الأحاديث قويَّة كانت أو غير قويَّـــة، فما كان منها قويًّا اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويًا ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر، وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القـــرآن والـــسنة والقياس، والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعافِ - كما قلنا -: أنَّ مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليدًا، وأنَّه يعتمد في كتبه لمسائل مـــن الفـــروع، ويتكلم فيها بما يصحُّ من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس، ثم يأتي على أَثَرِها بقول ابن جريج[3]، عن عطاء[4] وعمرو بن دينار[5]، وغيرهما من آراء التابعين بما يوافـــق

---

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥/١٥٦-١٥٨)، بتصرف.

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥/١٥٧-١٥٨).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد المكي، رومي الأصل، من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بالحجاز، كما أن سعيد بن أبي عروبة أول من صنّف في العراق، توفي سنة (١٥٠هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٧-١٢٨)، شذرات الذهب (٢/٢٢٦- ٢٢٧)، تاريخ بغداد (١٢/١٤٢-١٥٢).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، أبو محمد، من خيار التابعين، ومن أوعية العلم، من مولدي الجند باليمن، كان أسود مفلفل الشعر، معدودًا في المكيين. وكان مفتي مكة. شهد له: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة سنة (١١٥هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨-٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/٧٥-٧٦)، التهذيب (٧/١٩٩-٢٠٣).

(٥) هو عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي المكي. فقيه، كان مفتي أهل مكة. قال شعبة: "ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار"، وقال عبد الله بن أبي نجيح: "ما رأيت أحدًا قط أفقه من عمرو بن دينار، لا عطاء، ولا =

قوله؛ لئلا يَرَى من ليس بالمتبحِّرِ في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع: أنَّ ما يقولُ في العلم لا يقوله غيره؛ فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنه لا يعتدّ بشيء من أقوالهم حُجَّة يَلزَمُ القولُ به عنه تقليدًا)[1].

ومضمون هذا: أنَّ طريقته عند عرْضِه الأحكام وأدلتها: أنه يذكر حكم المسألة؛ وهو إنما استنبطه من الأدلة التي يبني عليها؛ كالكتاب والسنة والقياس؛ فإن كان هـذا الـدليل صريحًا في الحُكم ذكره عَقِبَ حُكمِهِ، وإلا أعقب الحُكْمَ ما كان صريحًا في المـسألة، دون اعتبار لقوّتِهِ من عدمها؛ مشيرًا إلى ما لم يكن قويًّا بإشارة عند ذكْره له، والعمدة عنده على ما صحّ[2].

على أنَّ منهجه هذا قد خَفِيَ على بعض أصحابه؛ كالمُزني[3]؛ فقد قال البيهقي بعـد نقله كلامَ الإمام مسلم: (وتصدير بعض أبواب المختصر [يعني: مختصر المزني] بأحاديـث لا يُحتجُّ بها واقعٌ من جهة المزني رحمه الله، فأما الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها على الجملـة الـتي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رحمه الله)[4]؛ يعني: أنَّ التلميذ خالفَ طريقة شـيخه

= مجاهدًا، ولا طاوسًا" توفي سنة (١٢٦هـ)، يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٥-٨٦)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨-٣٠)، شذرات الذهب (٢/١١٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠-٣٠٧)، الأعلام (٥/٧٧).

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ للبيهقي (٣٣٣)، عن كتاب "الانتفاع بأُهُبِ السِّباع"، ولم أقف على الكتاب، يُنظر: كشف الظنون (١/١٧٥)، (٢/١٣٩٩)، هداية العارفين (٢/٤٣٢).

(٢) يُنظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢١٩).

تعليق: وجّه مسلم ذكر الشافعي لهذه الأحاديث في سياق تناوله المسألة بأنها صريحة في الدلالة على الحُكمِ، وخالفه في هذا التوجيه ابن القيّم؛ فقد وجّه هذه الممارسات في طريقة الشافعي بأنها تقديم منه للحديث الضعيف على القياس؛ ثم ساقَ بعض الأمثلة من ممارسات الشافعي، يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٦).

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، أبو إبراهيم. من أهل مصر، والمزني: نسبة إلى مزينة. صاحب الإمام الشافعي. قال أبو إسحاق الشيرازي: "كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا، غوّاصًا على المعاني الدقيقة". وهو إمام الشافعية، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي". من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "المختصر"، و "الترغيب في العلم"، توفي سنة (٢٦٤هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣-١٠٩)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١/٥٨-٥٩)، طبقات الفقهاء (٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢-٤٩٧).

(٤) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ للبيهقي (٣٣٣).

وجادّته في إيراد الأحاديث؛ فإنَّ الشافعي يبني على ما هو عُمدة عنده من الأدلة، ثم يـــذكر الصريح من الأدلة، وإنْ لم يقْوَ، ويُشيرُ إلى ضعْفِهِ، فتوهمّ المزني أنَّه حُجّة للشافعي فيُصدِّره؛ فربما أغفل المزني أمورًا كانت من منهج الشافعي: تأخيرَ ذكر الدليل الذي لا يُحـــتجَ بـــه، والإشارة إلى ما فيه[1]، وجمعَ هذه الأدلة؛ فيتوهمّ بعض ما ذكره الشافعي في ثنايـــا تناولـــه المسألةَ من الأحاديث الصريحة بالحكم التي لم تقوَ حُجّته[2]، والشافعي حين أوردها لم يقصد الاحتجاج بها بمفردها، يدلّ على هذا: إشارته إلى ما يُفيد ضعفه[3].

ومنشأ مثل هذه الأغلاط: الجهل بطرائق الأئمة ومسالكهم في الاستدلال، وعـــرْضِ الأحكام وأدلتها[4].

ثالثًا: الغلط في توجيه مسالك جمع من الفقهاء الذين جرت طريقتـــهم علـــى حمـــل التساهل في أحاديث فضائل الأعمال على الرواية، لا العمل بها؛ فيُنسبُ إليهم جواز العمل بها[5].

لقد سلك جمع من الفقهاء مسلك التساهل في رواية أحاديث الفـــضائل لا العمـــل؛ وعليه حمل المُعلِّمي[6] اصطلاح (التساهل) حين ورود في هذا السياق على ألـــسنة عامـــة

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٢٠)، ويُنظر: مناقب الشافعي؛ للبيهقي (٣٤٧/٢-٣٤٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٨)، اللفظ المكرَّم (٦٢/١).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (١٢٠/٨)، الحاوي (٤١٠/٢).

(٣) يُنظر: الأم (٢١٩/١).

(٤) الحاوي (٤١٠/٢)، ويُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٢)، (٢٣/٣).

(٥) الاعتصام (١٨/٢-٢٥)، ويُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي، محدّث فقيه، من كبار العلماء المتأخرين. نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تعز) وتعلم بها. عمل آخر عمره أمينًا لمكتبة الحرم المكيّ. جُمعت أعماله كاملة صدرت مؤخرا في أربعة وعشرين مجلدًا، ومن تصانيفه: "طليعة التنكيل"، وهو مقدمة كتابه "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، و "الأنوار الكاشفة في الرد على كتاب أضواء على السنة"؛ لمحمود أبي رية، و "كتاب العبادة"، ورسائل عدة في تحقيقات في مسائل في علوم عديدة؛ كالعقيدة، والحديث، والرجال، والفقه، واللغة، والأنساب، توفي بمكة (١٣٨٦هـ). يُنظر: الأعلام (٣٤٢/٣-٣٤٣).

الأئمة[1]. وهي طريقة الخطيب البغدادي[2]، صرّح بها، فقال: (ينبغي للمحدث أن يتشدّد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها، فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ)[3].

ومنشأ الغلط في هذا المظهر: عدم تحرير اصطلاح الأئمة بـ (التساهل)؛ فـ (فَهِمَ منها التساهل فيما يَرِدُ في فضيلة لأمر خاصّ قد ثبت شرعه في الجملة؛ كقيام ليلة معينة، فإنها داخلة في جملة ما ثبت مِنْ شَرْع قيام الليل؛ فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف)[4].

رابعًا: الغلط في توجيه مسالك جمع من الأئمة الذين (فرّقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك)[5]؛ وجرتْ طرائقهم في الاستدلال على أنّ (كل ما رُغِّبَ فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث

---

(١) يُنظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢)، وقال: "معنى التساهل في عبارات الأئمة: هو التساهل بالرواية، كان مِنَ الأئمة مَنْ إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح، أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصحّ إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة. ومنهم مَن إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنَّة، إنما هو في فضيلةِ عَمَلٍ متفق عليه، كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك، لم يمتنع من روايته. فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم".

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الشهير بالخطيب البغدادي. أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين. كان حنبلي المذهب، ثم أصبح شافعيا يتكلم في أصحاب أحمد رحمه الله، ويقدح فيهم. رحل إلى البصرة ونيسابور وأصبهان وهمذان والشام والحجاز. سُمّي الخطيب؛ لأنه كان يخطب بدرب ريحان. من تصانيفه: "تاريخ بغداد"، و "الكفاية في علم الرواية"، و "الفوائد المنتخبة"، ولد وتوفي في بغداد (٣٩٢ - ٤٦٣هـ). يُنظر: طبقات الشافعيين (٤٤١-٤٤٣)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١-٢٤١)، وفيات الأعيان (٩٢/١-٩٣)، البداية والنهاية (١٠١/١٢)، شذرات الذهب (٣١١/٣).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٩١/٢).

(٤) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢)، يُنظر: نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف (٢٧)، حـ١.

(٥) الاعتصام (٢٦/٢).

الترغيب، فاشترطوا الصحة أبدًا)[1].

ومنشأ هذا الغلط: من بعض (من يُنسبُ إلى الفقه، ويتخصّص عن العوام بدعوى رتبة الخواص)[2]. فطرَدَ إعمال الأئمة للأحاديث الضعيفة في أبواب الأحكام؛ (وأصل هذا الغلط: عدم فهم معنى كلام المحدِّثين في الموضعين)[3].

وأخيرًا؛ فإن أسباب هذه الأغلاط: قصور شرائط النظر في المجتهد، وعدم ضبط جواد الاستدلال؛ وإلا فـــ (مَن أحكم معرفة الأدلة الشرعية، وحذق في استعمالها؛ تبيّن له مـــن غلط الناس في مواضع كثيرة ما لا يتبيّن لغيره)[4]؛ فتَقيه -بإذن الله- من الأغلاط، وتُحفّزه لتقويم الاستدلالات.



(١) الاعتصام (٢/٣١)، بتصرف.

(٢) الاعتصام (٢/٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الرد على السبكي (٢/٨١٠).

المدخل الثالث: في آثار عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف:

إن غلبة الصناعة الحديثية في طريقة الإمام أحمد رحمه الله معروفة مشتهرة؛ تجلّت في بنائـــه الأثريّ للفروع الفقهية، من خلال احتجاجه بالأحاديث والآثار فيها، مـــا أظهـــر فتاويـــه ومسائله بصورة الرواية، فكانت إليها أقرب منها إلى علوم الدراية الفقهيـــة؛ كـــالتخريج، والتفريع[1].

لقد تفرّد الإمام أحمد رحمه الله بظهور علوم الصناعة الحديثية في تكوينه وفتاويه ومسائله، وكان نسيجُ وحدِهِ[2] فيها، فلم تظهر في مسالك من سَبَقه بمثل ظهورها في طريقته؛ ما أدى لبعض الظواهر التي ساهمتْ في تكوين المذهب الحنبلي ونمائه.

فمما امتاز به من بين الأئمة: اطلاعه على كلامهم؛ لتأخره عنهم زمنًا؛ ومنه كـــوّن نتائج فِكره، وربما قدَح له من نظره فيما سُبِقَ إليه ما لم يُسبق إليه؛ وهذا مجـــرّب، (وبهـــذا استدل الحنابلة على أفضلية إمامهم؛ لأنه تأخر عن الأئمة، ونظر في أقوالهم، فاختار بمقتضى الدليل زُبدها، وألقى ريبها)[3].

ومحصّل هذا النظر: أن اختلاف طرائق الأئمة أدى إلى ظهور ظاهرة في مدونات الفقه تشكّلت في عقد المقارنات بين أئمة المذاهب، لم يكن الإمام أحمد رحمه الله بمعزلٍ عنها، فقارنه بعضهم بمن سبقه، ووزنه بمعايير فقههم؛ من دقة الاستنباط، وحسن التخريج، أو بما بلغـــوه من شهرة، وما نالوه من كثرة في التلاميذ والأتباع، دون اعتبار لطريقته في النظر الفقهي، ما كان له آثار عدّة[4]، بعض هذه الآثار يمكن عدّها بوجه أو آخـــر في آثـــار تقديمـــه رحمه الله للحديث الضعيف على الرأي والقياس، الذي هو لا يعدو أن يكون ظاهرة من ظواهر ظهور الصناعة الحديثية في ممارساته، على أن بعض هذه الآثار هي إلى الشُبهات أقرب منـــها إلى الأثر؛ لأنه لا يصح.

---

(١) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٣٧).

(٢) نسيج وحده: أي لا نظير له في علم أو غيره. الصحاح (١/٣٤٤).

(٣) الإكسير في علم التفسير (٨٩).

(٤) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣١-١٣٢).

فمن تلك الآثار:

الأثر الأول: قلّة أتباع الإمام أحمد رحمه الله؛ لغلبة الدلائل الأثرية على فقهه، ما صـــوّر الفقه وقد قلّ الاحتجاج بالقياس في جملة من مسائله.

وعدّ هذا أثرًا كان على سبيل التجوّز؛ إذ هو من جملة شبهات وُصِم بها مذهب الإمام أحمد رحمه الله، كما رُميت مذاهب أُخر بشبهات بعضها تحوي بعض الحقّ، وأكثرها مُفتـــراة؛ لظروف مرّت بها المذاهب فيما بينها[1].

لقد كان من آثار تقديم الإمام أحمد رحمه الله للمأثور على المعقول؛ وعملـــه بالحـــديث الضعيف بشرائطه، وتغليبه له على الرأي والقياس؛ أن توهم البعض؛ كابن خَلْدون[2] أن هذا كان سببًا لقلّة أتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قال: (فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل؛ لبُعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرّواية والأخبار بعضها ببعض. وهم أكثـــر النّاس حفظًا للسُّنة، ورواية الحديث، وميلاً بالاستنباط إليه عن القياس -ما أمكن)[3].

وهذه المقدّمة بشطْريها -أعني: قلّة أتباع مذهب الإمـــام أحمـــد رحمه الله، وأصـــالته في الاعتماد على الرواية وتقديمها على الرأي- وإن سُلِّم بعض ما حوتْ إلا أنها لا تُوصِـــل إلى النتيجة التي بناها عليها ابن خَلدون، وتوصل إليها عن طريقها؛ لأن معيار عامّة النـــاس في

(١) يُنظر: الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة (٧٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، وليّ الدين الحضرمي، المعروف بابن خلدون، مالكي المذهب، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، أصله من إشبيلية، وُلد ونشأ بتونس، كان رُحلة؛ فرحل إلى فاس، وغرناطة، وتلمسان، والأندلس، وتولى بها أعمالاً، واعترضته فيها دسائس ووشايات، ثم عاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر، وولي فيها قضاء المالكية، قال ابن حجر: "لم يُغيِّر زيه المغربي، ولم يلبس زي قضاة هذه البلاد"، وتصدّر للتدريس، قال أحمد بابا: "كان يسلك في إقرائه مسلك الأقدمين؛ كالغزالي، والفخر، مع إنكار طريقة طلبة العجم، ويقول: إن اختصار الكتب في كل فنّ، والتعبّد بالألفاظ على طريقة العضد وغيرها؛ من محدثات المتأخرين، والعلم وراء ذلك كله"، غير أنّه ذكره غير واحدٍ ولم يصفه بعلم، وإنما ذكروا له تصانيف في الأدب، وشيئًا من نظمه، قال ابن حجر: "ولم يكن بالماهر فيه، وكان يُبالغ في كتمانه، مع أنه كان جيدًا لنقد الشعر"، من تصانيفه: "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر"، و "التاريخ"، و "شرح البردة"، توفي سنة (٨٠٨هـ) يُنظر: نيل الابتهاج (٢٥٠-٢٥٢)، شجرة النور الزكية (٣٢٧/١-٣٢٨)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣٧٧/٣-٣٩٥)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٣٣-٢٣٧)، البدر الطالع (٣٣٧/١-٣٣٩).

(٣) المقدمة؛ لابن خلدون (٥٦٦/١)، بتصرف.

التقليد ليس قلّة الاجتهاد وكثرته، وطُرق النظر والاجتهاد، والموازنة بين الأدلة، والتوصّل من خلالها إلى قدر مقام المجتهد الفقهي، وإنما المؤثر في تقليد الناس لمذهب: (وجود الدعاة إليه، وذوي السلطان المعتنقين لها؛ وعندئذ يكون العامة تابعين لهم، وقد توجد أحوال أخرى غير السلطان أذاعتِ المذهب أو أخملته عند العامة، ولكنها أسباب تتصل بسياسة الاجتماع، وشؤون الجماعة، واتصال الإمام والمفتين في مذهبه بهم)(١).

وعليه؛ فعلى التسليم بقلّة أتباع مذهب الإمام أحمد ﷺ، وضعف انتشاره في الأمصار(٢)؛ فإن مرجع ذلك لملابسات حفّت به، وليس لمقدار اجتهاده وإعماله الرأي تأثير فيه(٣).

وأما قلّة الاجتهاد في مذهب الإمام أحمد ﷺ؛ فهي دعوى غير مسلّمة، سيما وأن طريقة مذهبه: فتح باب الاستنباط في غير ما ورد فيه نصّ(٤)، فإن الآثار عنده -متى وُجِدَتْ- مقدّمة على القياس؛ (والمنصوص عنه ﷺ أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وإن القياس إنما يحتاج إليه في القليل)(٥)؛ لذا غلب الأثر في طريقة فقهه. ومدارس الفقه في هذا الباب من النظر متقاربة، وإن اختلفت في ترتيب بعض الأدلة في سُلّم الاستدلال، واعتبار بعضها دون بعض.

الأثر الثاني: عدُّ الإمام أحمد ﷺ في طبقات المحدّثين، وإخراجه من دوائر الفقهاء؛ استنادًا إلى طرائقه في البناء على الأحاديث والآثار(٦).

---

(١) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٣٠٣)، بتصرف.

(٢) يُنظر: المدخل؛ لابن بدران (٤٢٣)، الديباج المذهب (٦٢/١).

(٣) يُنظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (٨١-٨٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٣٠٢-٣٠٩)، الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة (٨٥-٨٩).

(٤) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٣٠٣).

(٥) المسودة (٥٢٠).

(٦) أقصى جمع من الفقهاء الإمامَ أحمد ﷺ عن دوائر الفقهاء؛ فقد قال عياض: "أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث، ولا تنكر إمامة أحد منهما فيه، لكن لا يُسلّم لهما الإمامة في الفقه، ولا جودة النظر في مأخذه، ولم يتكلما في نوازل كثيرة كلام غيرهما، وميلهما مع المفهوم من الحديث"، ترتيب المدارك (٨٦/١)، خلاف شيخه الشافعي -كما ذكر-.

=

وهذا الأثر كسابقه في مناسبتهما لعدّهما في صفّ الشبهات؛ ومنــشؤه: أن بعــضهم لظهور الصنعة الحديثية في تكوين الإمام أحمد رحمه الله العلمي بعامة، ونظره الفقهي على وجــه أخصّ؛ أنكر وصفه بالاجتهاد، وعدّه من أهل الصنعة الحديثية لا الفقهية، صرّح بها أقوام[(١)]، وألمح إليها آخرون، والآخرة طريقة ابن خلدون؛ إذ لم يخرجه من دائرة الفقهاء، غــير أنــه وصف فقهه بأنه بعيد عن الاجتهاد، وإنما اعتمد في بنائه الفقهي على الرواية والأخبار![(٢)].

إن هذه الدعوى عند التحقيق لا محلّ لها في ميزان الإنصاف؛ لأنّ الإمام أحمد رحمه الله قد توافر على صفة الفقاهة في أعلى مقاماها؛ والاجتهاد في أسمى رُتَبِهِ؛ فكانت أصول اجتهاده: الأحاديث المرفوعة، والأخبار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين من بعــدهم؛ يــبني عليها إذا صحّت وصرّحت، ويقيس فيما سوى ذلك[(٣)]؛ لذا لم يُــسلّم أصــحابه، وأهــل الحديث الذين عُد في رأسهم بهذا؛ وردّه جماعة منهم[(٤)]؛ كأبي الوفاء ابن عقيل، الذي عــدّ

= ولم يعدّه بعضهم في الخلافيات؛ فقد قال الحجوي: "لم يعتبر ابن جرير الطبري في "الخلافيات" مذهب ابن حنبل، وكان يقول: "إنما هو رجل حديث، لا رجل فقه"، وامتحن بسبب ذلك، وقد أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافيات؛ كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي في "منظومته"، والعلاء السمرقندي، والفراهي الحنفي –أحد علماء المائة السابعة– في منظومته "ذات العقدين"، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي في كتابه "الدلائل" والغزالي في "الوجيز" وأبو البركات النسفي في "الوافي" ولم يذكره ابن قتيبة في "المعارف"، وذكره المقدسي في "أحسن التقاسيم" في أصحاب الحديث فقط، مع ذكره داود الظاهري في الفقهاء!"، الفكر السامي (٢/ ٢٧-٢٨).

وقد أجاب المعلمي على دعوى عدم نقل ابن جرير لأقوال أحمد رحمه الله؛ فقال: "لأن يعاب بهذا ابن جرير أولى من أن يعاب به أحمد، ولكن عذره أنّه –كما يُعلم من النظر في كتابه– إنما قصد الفقهاء الذين كانت قد تأسست مذاهبهم ورتبت كتبهم، ولم يكن هذا قد اتضح في مذهب أحمد فإنه رحمه الله لم يقصد أن يكون له مذاهب، ولا أتباع يعكفون على قوله، وإنما كان يفتي كما يفتي غيره من العلماء، ويكره أن يكتب كلامه، فكانت فتاواه عند موته مبعثرة بأيدي الطلبة والمستفتين وأدركها ابن جرير كذلك، وإنما رتبها وجمعها أبو بكر الخلال وهو أصغر من ابن جرير بعشر سنين"، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٠/٢٧٩-٢٨٠)، ويُنظر: المدخل المفصل (١/٣٦٥-٣٦٨)، الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة (٨١-٨٥).

(١) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٢٤).

(٢) يُنظر: المقدمة؛ لابن خلدون (١/٥٦٦).

(٣) يُنظر: الحركة الحنبلية وأثرها (١/٢٢٩-٢٣٤).

(٤) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣٢).

إخراجه من زمرة الفقهاء (غاية الجهل)، فإنه وإن أكثر من البناء على الأحاديث والأخبار إلا أن طرائقه في البناء عليها يجهلها أكثر هؤلاء[١]، وعدم إدراكهم لنهجه المتفــرّد في الفقـــه، ومزاوجته بين الحديث والفقه، وتأسيسه لمدرسة أهل الحديث في العلوم الفقهية أورث هـــذا التوهم[٢].

قال محمد أبو زهرة[٣]: (لذلك يحقّ لنا أن نقول: إنّ أحمد إمام في الحديث، ومن طريق هذه الإمامة في الحديث والآثار كانت إمامته في الفقه، وأن فقهه آثار في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره، ولقد أنكر لهذا ابن جرير الطبري[٤] أن يكون فقيهًا، وعدّه ابن قتيبة[٥] في المحدثين، ولم يعده من الفقهاء، وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو قريبًا

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢١/١١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٧/١)، ويُنظر: المدخل؛ لابن بدران (١٠٦).

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣٣).

(٣) هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـــ: "أبو زهرة"، من أكابر علماء الأزهر المتأخرين. ولد بمدينة المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية من نواحي مصر سنة (١٣١٦هـــ)، ودرس في الجامع الأحمدي بطنطا، ومدرسة القضاء الشرعي، ثم تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية في الأزهر، وفي كلية الحقوق بجامعة القاهرة. مصنفاته: ألف أكثر من ٤٠ كتابًا، ومنها: "أصول الفقه"، و "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، و "مذكرات في الوقف"، و "الأحوال الشخصية"، و "أحكام التركات والمواريث"، كما ألف تواريخ مفصلة، ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة؛ فأخرج لكل إمام كتابًا ضخمًا. وكانت وفاته بالقاهرة سنة (١٣٩٤هـــ)، يُنظر: الأعلام (٢٥/٦-٢٦).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري؛ من أهل طبرستان، استوطن بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر أئمة الاجتهاد، وعدّه الشافعية في طبقاتهم. قال الذهبي: "أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى العيون مثله"، عُرِضَ عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حُفِظَت عنه. من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء"، و "كتاب البسيط في الفقه"، و "جامع البيان في تفسير القرآن"، و "التبصير في الأصول"، توفي سنة (٣١٠هـــ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣-١٢٨)، طبقات المفسرين؛ للداوودي (١١٠/٢-١١٨)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٨٠٠/٢)، وفيات الأعيان (١٩١/٤-١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤-٢٨٢).

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدّينوريّ؛ لأنه كان قاضي دينور. مروزيُّ الأصل. كان فاضلاً في اللغة والنحو والشعر؛ متفننًا في العلوم، ومن المصنفين المكثرين. سكن بغداد، وحدث بها. من تصانيفه: "تأويل مختلف الحديث"، " الإمامة والسياسة"، و "مشكل القرآن"، و "المسائل والأجوبة"، و "المشتبه من الحديث والقرآن"، و "أدب الكاتب"، توفي سنة (٢٧٦هـــ). يُنظر: طبقات النحويين واللغويين (١٨٣)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٥٩-١٦٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٤٣/٢-١٤٧)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣-٣٠٢)، بغية الوعاة (٦٣/٢-٦٤)، التاج المكلل (٤٧).

منها، ولكن النظرة الفاحصة لدراساته، وما أُثِر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنّه كان فقيهًا غَلَب عليه الأثر ومنحاه)[1].

وقد عدّ ابن رجب[2] من علوم الإمام أحمد رحمه الله في الحديث: (معرفته فقه الحـــديث وفهمه، وحلاله وحرامه، ومعانيه)، ثم قال: (كان أعلم أقرانه بذلك -كما شهد به الأئمـــة من أقرانه، كإسحاق[3]، وأبي عُبيد[4]، وغيرهما-، ومن تأمل كلامه في الفقه، وفهِم مأخذه

(١) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٢٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضًا، من علماء الحنابلة، كان محدثًا حافظًا فقيهًا أصوليًا ومؤرخًا. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، قال ابن المِبْرد: "القواعد التي له تدلُّ على معرفته بالمَذهب، وينقلُ كثيرًا من كلامِ المُتَقَدِّمين، وكانَ يحفظُ كثيرًا من كلام السَّلف... له تحقيق في المسائل على نصوص أحمد، وكلام الأصحاب". من تصانيفه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب، قال ابن المِبْرَد: "وهو كتاب نافع من عجائب الدهر؛ حتى أنه استُكثِرَ عليه، حتى زعم بعضهم: أنه وجد قواعد مبدّدة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك"، و "فتح الباري" وهو شرح لصحيح البخاري، و "جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية، و "شرح سنن الترمذي"، ومعه "شرح العلل" آخر أبوابه، و "ذيل طبقات الحنابلة"، ولد ببغداد (٧٣٦هـــ)، وتوفي بدمشق (٧٩٥هـــ) يُنظر: المقصد الأرشد (٢/٨١-٨٢)، الجوهر المنضد (٤٦-٥٣)، الدرر الكامنة (٣/١٠٨-١٠٩)، البدر الطالع (١/٣٢٨)، شذرات الذهب (٣/٣٣٩).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد رحمه الله، وأخذ عنه. قال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد" استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٣٨هـــ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٨٢-٩٣)، طبقات الحنابلة (١/١٠٩)، المقصد الأرشد (١/٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨-٣٨٣)، تهذيب التهذيب (١/٢١٦-٢١٩)، تاريخ بغداد (٧/٣٦٢-٣٧٤).

(٤) هو القاسم بن سلام بن عبد الله. أبو عبيد الهروي بالولاء، كان أبوه روميًّا، عبدًا لرجل من هراة، وُلِدَ بهراة، وبها تعلّم. كان إمامًا في اللغة، والفقه والاختلاف، والحديث وعِلله، وولي قضاء طرسوس. قال الجاحظ: "ومن المعلمين، ثم الفقهاء والمحدثين، ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وبغريب الحديث، وإعراب القرآن، وممن قد جمع صنوفًا من العلم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان مؤدبًا لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة"، من تصانيفه: كتاب " الأموال "، قال الذهبي: "أضعف كتبه كتاب "الأموال"؛ يجيء إلى باب فيه ثلاثون حديثًا، وخمسون أصلاً عن النبي ﷺ فيجيء بحديث، حديثين، يجمعهما من حديث الشام، ويتكلّم في ألفاظهما، وليس له كتاب كـــ "غريب المصنف"؛ ومن مصنفاته: "الناسخ والنسوخ"، و "الأمثال"، قال الذهبي: "له كتب في الفقه؛ فإنه عَمَد إلى مذهب مالك، والشافعي، فتقلّد أكثر ذلك، وأتى بشواهده، وجمعه من رواياته، وحسنها باللغة والنحو"، توفي بمكة في خلافة المعتصم سنة (٢٢٤هـــ). يُنظر: طبقات الحنابلة =

ومداركه فيه، عَلِم قوة فهمه واستنباطه)[1]، وقد أشار إلى هذا المعنى المُعلّمي؛ فقال: (أما تمحيص النصوص لمعرفة معانيها؛ فأحمد من أحسن الأئمة معرفة لذلك، وهبْ أنّ غيره قد يفوقه في هذا، فإنما يمحّص الإنسان ما يعرفه، ويغوص فيما يجده، فمن لم يبلغه النص فأي شيء يُمحّص؟ وفي أيّ شيء يغوص؟!)[2].

لقد كان منشأ هذه الإثارة، وداعية هذه الشبهة: ما امتاز به الإمام أحمد رحمه الله من عُمق في الفهم، ودقّة في الاستنباط، وبراعة في توظيف الأحاديث[3]، وجدّة في الموازنة بين الصناعة الحديثية والفقهية، وتوظيف بعض اصطلاحات العلمين في غير السياقات المعتاد لذوي الصناعتين؛ ما أورث هؤلاء الدعاة عدم إدراك منهجه المُزاوج بين الحديث والفقه[4]، ناهيك عن كثير من ذوي مذهبه الذين صعُب عليهم فهم أقواله ومآخذه؛ لذا قصَر بعضهم نظره على الصنعة الحديثية، وأخرجه عن رتبة الفقاهة[5]، (لكن الجاهل لا يعلمُ رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره؟!)[6].

لقد كان امتياز اللغة الفقهية للإمام أحمد رحمه الله مثارًا لبعض المظاهر ذات الصلة بمذهبه الفقهي[7]؛ منها ما مرّ ذكره قريبًا، ومنها:

أولاً: ما أدت إليه صعوبة لغته من عُسر في فهم مآخذه، واستدلالاته، (على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أُخر ضعيفة يتلقّونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خللٌ كثير في فهم كلامه، وحمْله على غير

= (١/٢٥٩-٢٦٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٢٣-٣٢٤)، طبقات النحويين واللغويين (١٩٩-٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩).

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٠/٢٧٤-٢٧٥)، ويُنظر: مناقب الإمام أحمد (٦٦٣-٦٦٤).

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٧)، المدخل؛ لابن بدران (١٠٦).

(٤) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣٣).

(٥) يُنظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١).

(٧) يُنظر: المدخل المفصل (٢/١٠٧٧-١٠٧٨)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١٩٩).

محامله)[1]؛ لذا كان مما عُدّ في شرائط النظر في مذهبه: استيعاب لغـــة الإمـــام، ومعرفـــة ألفاظه[2].

ومما حكاه بعضهم في سبب اختلاف أنظار الفقهاء في أقوال أبي حنيفة، واعتراضـــهم عليه، وتضعيفهم لها: دقّة مداركه، وخفائها؛ وعُسر الاطلاع عليها[3].

ثانيًا: التوهم في نسبة بعض الأقوال إليه؛ فيظنّ من لم يُدرك القول على حقيقته ويفهم عبارة الإمام على وجهها أن بعض القول قوله، وليس كذلك، أو يتعلق بقولٍ من جملة أقوال نُسبت إليه، وما هو من قوله[4]؛ فإنّ بعض المتفقهة إذا (ظفر بقول في أقوال مقلّديه، ظنّ أن ذلك مذهب للإمام؛ لجهل هذا بحقيقة المذهب، من أنَّ مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله و لم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهِمَه من كلامه، فقد يكون ذلك الذي فهمـــوه لا يرضـــاه الإمام، ولا يقول به لو عُرِضَ عليه)[5]، (وعدوا مثل ذلك من قلّة الورع في المنطق، وســـوء التصريف)[6].

لقد أوجبت هذه الأغلاط ونحوها في فهم كلام الإمام أحمد رحمه الله على أصحابه تقنين معالجة نصوصه، وتوجيه عباراته[7]؛ إذ لا يحل نسبة قول إليه بـــدون معرفتـــه، وإلـــصاق استدلال به من غير إدراك مأخذه.

قال أبو حنيفة: (لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يُفتي، حتى يعلم من أيـــن قلـــت؟)[8]،

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١)، ويُنظر: الفروع (١١/١٠٥)، مناقب الإمام أحمد (٦٦٢).

(٢) يُنظر: الفروع (١١/١٠٥).

(٣) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٥٤، ٥٨، ٦٣).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١١١-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦-٦٢٧).

(٥) الميزان؛ للشعراني (١/٥٨)، ذم الرأي؛ للشعراني (١٥٣-١٥٤)، بتصرف، ويُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٦٠).

(٦) الميزان؛ للشعراني (١/٦٠).

(٧) يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، مجموع الفتاوى (٣٤/١١١-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦-٦٢٧).

(٨) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٤٥).

ونَسَبَه بعضهم قولاً لبعض أصحابه[1]؛ فقامت مبادرات من بعض الأصحاب متقدميهم ومتأخريهم لضبط هذه المعالجات، ويمكن في هذه العُجالة إرجاعها إلى رُكنين ذكرهما بعض الأصحاب:

الأول: الأناة في نسبة قوله، وتفهّم مراده منه؛ صرّح بهذا الركن جماعة من الأصحاب؛ كالخلّال؛ فقد قال -عن بعض مسائل الإمام أحمد رحمه الله-: (في مسائله - مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها، ولا يعجل)[2]، فبعد أن يجمع أقواله ويتثبّت من نسبتها إليه، تدبر مراده منها، وأمعن في فهمه، وتأمل مدْركه، ويتثبّت من فهمه.

قال الخلال: (لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئًا، أن لا يعجل وأن يستثبت)[3]، وقال ابن رجب: (لا يحتاج الطالبُ لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه)[4].

والإخلال بهذا الركن مظنّة الغلط في نسبة القول إلى الإمام أحمد رحمه الله، وفي توجيه أقواله، ورواياته[5].

الثاني: عدم نسبة القول إليه حتى يقوم لديه ما يُقوّيه[6]؛ وسبيله: أن يُصرّح به بما لا يحتمل التأويل، أو أن يكون كلامه محتملاً؛ وينسِبُ إليه القول من خلال النظر في مجموع كلامه، وكلام أصحابه؛ فإن وُجد فيه ما يُمكن حمله عليه توجّه، وإلا فإن (ما لا يُعرف عن أحمد وأصحابه فتبعد إرادته جدًا، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه)[7]، وإن قال به أقوام[8]؛ وهذا ركن في معالجة كلام الإمام أحمد رحمه الله صرّح به ابن مفلح.

---

(١) يُنظر: الجواهر المضية (٣٤٧/١).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١١١/٣٤-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣-٦٢٧).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١١١/٣٤-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣-٦٢٧).

(٤) مجموع رسائل ابن رجب (٦٢٩/٢-٦٣١).

(٥) يُنظر: التمهيد (٣١٢/٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٤٤-٤٥).

(٦) يُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٣٠).

(٧) الفروع (٢٠٧/١).

(٨) يُنظر: الفروع (٢٠٧/١).

وعِماد هذا الركن: الملكة العلميّة، وفقاهة الناظر؛ فهو أساس النظر وأُسه؛ وإلا نسب إليه ما ليس من قوله، ولا يتخرّج على أصوله(١).

وعلى كلّ؛ فإنَّ (الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كُتبهم الاستدلالية ليستْ هي أدلة إمام المذهب التي اعتمد عليها، نعم قد يتفقون في كثير من الأحيان على إيراد ما استدلّ بـــه إمام المذهب، ولكنْ لا تنسحبُ هذه الموافقة على كلِّ ما يوردونه دليلاً على مـــا اختـــاره الإمام)(٢).

ومن أمثلة الغلط في نسبة الأقوال إلى الإمام أحمد رحمه الله(٣):

أولاً: ما حكاه ابن رجب عن بعض متأخري أصحابه: إنكاره أن يكون في صـــحة الصلاة مع كشف الفخذ عن الإمام أحمد رحمه الله خلاف(٤)، ونقل قوله: (لأنّ أحمد لا يُصحِّحُ الصلاة مع كشف المنكبين؛ فالفخذ أولى، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن الصلاة مأمور فيها بأخذ الزينة، فلا يُكتفى فيها بستر العورة)(٥).

وتُعقّب: بأن هذا خلاف المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله(٦)، فقد قال مهنا(٧): (سألت أحمد: عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق؟ قال: إنْ بَدتْ عورته يعيد، وإن كان الفخـــذ

(١) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٤٥)، ضوابط فهم كلام أهل العلم ضمن "إضاءات بحثية" (٤٣٥-٤٧٢).

(٢) يُنظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٠٩).

(٣) يُنظر: المدخل المفصل (١/١٢٤، ١٢٥).

(٤) يعني: ابن تيمية، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١٢).

(٧) هو مهنا بن يحيى، أبو عبد الله الشامي، السلمي. محدث، فقيه من أصحاب أحمد رحمه الله، قال أبو بكر بن الخلال: "مهنا من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحدَّ من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا"، ونقل عنه عبد الله قوله: "لزمت أبا عبد الله ثلاثًا وأربعين سنة". وقال الدارقطني: "مهنا الشامي: ثقة نبيل"، توفي سنة (٢٤٨هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥-٣٨١)، مناقب الإمام أحمد (١٤٢، ٥١١).

فلا، قلت لأحمد: وما العورة؟ قال: الفرج والدبر)[1].

ثانيًا: الغلط عليه في القول بوجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر بنيَّة رمضان[2]؛ لذا اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب[3]، و(نصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب)[4].

وتعقّبه ابن تيمية وأصحابه[5]: بأنّ منصوص الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجب صوم رمضان قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، قال ابن تيمية -مقوّمًا نسبة القول بوجوب الصوم للإمام أحمد رحمه الله-: (وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه: أنه كان يستحب صيام يوم الغيم)[6].

وقال: (المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم)[7]، وقال: (أما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول)[8]، وقال ابن مفلح: (لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه)[9].

الأثر الثالث: فتحُ نافذة لنقدِ الإمام أحمـــد رحمه الله في طرائـــق اســـتدلاله، ومـــسالك

---

(١) مسائل مهنا (١/١٤٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١٢)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٦)، المغني (١/٤١٣).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٣/٢٦٩)، المدخل المفصل (١/١٢٥).

(٣) الفروع (٤/٤٠٦)، الإنصاف (٣/٢٦٩).

(٤) الإنصاف (٣/٢٦٩)، ويُنظر: المنح الشافيات (١/٣١٨-٣٢٢).

(٥) يُنظر: زاد المعاد (٢/٣٧-٤٧)، الإنصاف (٣/٢٦٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٩).

(٧) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٧٠)، الفروع (٤/٤٠٦)، الإنصاف (٣/٢٦٩)، ويُنظر: زاد المعاد (٢/٣٧-٤٧).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٩).

(٩) الفروع (٤/٤٠٦)، الإنصاف (٣/٢٦٩).

احتجاجه؛ متمثلاً في عملِهِ بالحديث الضعيف[1]؛ فقد مكّن عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف لناقد مفتقر إلى أدوات النقد، وملَكَةِ العلم، رام تعقُّبه في مسالك نظره في تقديم الحديث الضعيف، وعمله به؛ من غير استصحاب مفارقة الأصول، ومغايرة طرائق التصحيح والتضعيف بين الأئمة، أو احتمال تصحيحه له وقبوله إياه، أو توافر طريق صالح للاحتجاج به.

ومثال الأخير: أن بعض الحنابلة ربما استدل بدليل احتج به الإمام أحمد رحمه الله فيخرجه المحدِّث المتأخر من كتب متأخرة عن عصر الإمام رحمه الله ويجده غير صالح للاحتجاج؛ فيتسرع في ردّ الحديث.

ثمَّ تبِينُ مجازفته وغلطه في ردِّه حين يستبين له أنَّ هذا الحديث للإمام أحمد رحمه الله إليه طريق خاص به، صحيح، صالح للاحتجاج؛ قال ابن تيمية -عمن تقدّم من الأئمة-: (الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأنّ كثيرًا مما بلغهم وصحّ عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول؛ أو بإسناد منقطع؛ أو لا يبلغنا بالكليّة)[2].

لذا فإنّ (الحكم على الحديث بكونه موضوعًا من المتأخرين عسر جدًا؛ لأنَّ ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذه الطريق الواحد، ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب إلى ما ينضمّ إلى ذلك من قرائن كثيرة، يقتضي للحافظ المتبحر الجزم بأن هذا الحديث كذب[3]، ولهذا انتقد العلماء على الإمام أبي الفرج ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات)، وتوسُعِهِ بالحكم بذلك على كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة)[4]، وهذا لا يعني: أنّ إعذارهم بعدم اطلاعهم عليه لا اعتبار له عند استبانة

---

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٩)، رفع الملام (١٨)، ويُنظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (١٩٨، ٢١١-٢١٧).

(٣) قال الخطيب البغدادي: "من الأحاديث ما تخفى عِلَّتُه؛ فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومضي الزمن البعيد"، ثم أسند إلى ابن المديني قوله: "ربما أدركت علَّة حديث بعد أربعين سنة"، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٥٧).

(٤) النقد الصحيح (٢٤)، ويُنظر: الأجوبة الفاضلة (١٦٥).

مخالفة المجتهد للنصّ الصحيح المعمول به[1].

وعلى كل حال؛ فإن احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بحديث يدلّ على أنّــه مــن جيّــد أحاديث الراوي[2].

الأثر الرابع: مقاربة طريقة الإمام أحمد رحمه الله في الفقه لطريقة الصحابة رضي الله عنهم؛ فقــد كان من آثار تقديمه رحمه الله للآثار على الرأي: مقاربة مسلكه في فتاويه ومسائله من مــسالك الصحابة؛ يكشف مقدار هذه المقاربة أمران في طريقة نظره الفقهي:

أحدهما: اعتماده على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وعدّه ذلك أصلاً من أصول نظره.

ثانيهما: أخذه بقولهم عند إجماعهم، واختياره من أقوالهم حال اخـــتلافهم، وعــدم الخروج عنها؛ أسعفه في هذا اطلاعه على إجماعات الأئمة، وإشرافه علـــى فقـــه الـــسلف وآثارهم، (ولا ريب في أنَّ الإمام أحمد رحمه الله من أعلم الفقهـــاء بالإجمـــاع والاخـــتلاف، وأكثرهم اطلاعًا على الآثار المنقولة عن السلف)[3]، (وفي كلامه ما يدلّ على أن فتـــاوى الصحابة أحاطت لفظًا أو معنًى بالحوادث؛ فإنه قال: وما تصنع بالرأي وفي الحـــديث مـــا يُغنيك عنه)[4]، وقال: (ما تكلّم الناس في مسألة إلا وقـــد تكلـــم الـــصحابة فيهـــا أو في نظيرها)[5].

أما ما يتعلق بتأثير عمله بالحديث الضعيف في هذه المقاربة؛ فإنه كان يُقدّم الحـــديث الضعيف على القياس؛ لأنه (كان يُعدّ نفسه محدّثًا قبل كل شيء، وإن فتاويه ينبغي أن تكون كلها من نبع الأثر، لا يُفتي إلا به)[6]؛ لذا كان يُفتي بموجب الأثر -ما أمكنه- وإن ضَعُفَ في مقابل الرأي، كان يعضد مسالك الأثر هذه في كثير من الأحيان طريقـــة جماعـــة مـــن

---

(١) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (٩/١، ٥٧)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٥٩-١٦٩)، ويُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٢٣-٢٥).

(٢) يُنظر: شرح العمدة (٢٨٣/٣).

(٣) تحقيق المراد (١٧٤).

(٤) المسودة (٥٢٠).

(٥) الرد على السبكي (١٣٧/١)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩).

(٦) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٢٦).

الصحابة رضي الله عنهم، على أن ضعف بعض هذه الآثار يكون من جهة رفعه، وإنما المحفوظ وقفه؛ وهذا غير مؤثرٍ في البناء الفقهي بموجبه -ويأتي بيانه-.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان خطو الإمام أحمد رحمه الله في نظره الفقهي تبعًا لخطو الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ فيستقي من حيث استقوا، ويقف حيث وقفوا؛ لذا لما سُئل عن الوساوس والخَطرات، قال: (ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون)[1].

ومما مكّنه من الالتزام بطرائقهم، والسير في جوادّهم: تفرّده في العلم بفقههم رضي الله عنهم، وفتاويهم، وإجماعهم، واختلافهم[2]؛ فـ (لم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام؛ إلا وقد علمه وأحاط علمه به، وفهِمَ مأخذ تلك المسألة وفقهها)[3].

الأثر الخامس: الثراء الاستدلالي عند الإمام أحمد رحمه الله؛ فإن قبوله للحديث الضعيف، واحتجاجه به؛ مكّنه من الإفادة من كثير من الأخبار هي عند من لا يعتبرها في حكم العدم؛ فربما ضعّف حديثًا، ثم احتجّ به؛ مما (يدل على أن الضعف الذي فيه لم يُزِلْ الاحتجاج به)[4] لأمر أو آخر.

كما أن المسألة حين تفتقد إلى دليل حاسم؛ يكون مصير المجتهد إلى الترجيح بمجموع ما ورد؛ كـ (أقوال الصحابة في ذلك من غير مخالف لهم في عصرهم، والحديث المرسل، والأحاديث الضعيفة، والقياس؛ ومجموع ذلك يحصل القطع بالوجوب، بخلاف ما لو انفرد واحد منها)[5].

وهذه ممارسات في النظر الفقهي ورّثها الإمام أحمد رحمه الله لأصحابه؛ فعلى صعيد عمله بالحديث الضعيف: فقد ظهر أثره جليًّا في توسيع فقه المذهب في الوقائع[6]، وإثراء الاستدلال عند الحنابلة؛ ومن مظاهره: تخريج الفروع، وتفريع المسائل عليه، وهذا مما يُلحظ

---

(١) مناقب الإمام أحمد (٢٤٦).

(٢) يُنظر: مناقب الإمام أحمد (٦٦٢)، مجموع رسائل ابن رجب (٦٢٩/٢-٦٣١).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٦٣٠/٢).

(٤) شرح الزركشي (٤٢٢/٢).

(٥) فتاوى السبكي (٢٠٢/١)، ويُنظر: التلخيص الحبير (١٣٤/٢).

(٦) يُنظر: التحليل الفقهي (٩١٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٢٧٨-٢٧٩).

في مدوناتهم[1]، بل كان سبيلاً لتخريج أرباب المذاهب الأخرى على أصل المذهب هـــذا في بعض المسائل[2]، كما كان سبيلاً من سبل ترجيح أصحابه عند اختلاف الأقوال في مسألة.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: الفروع (٥/٣٥-٣٦).

(٢) يُنظر: الجوهر النقي (١/١٤٨)، البناية (١/٢٩٥)، الذخيرة (٩/٢٧٧).

المدخل الرابع: في طريقة الاستدلال عند الحنابلة:

لقد تميّز الفقه الحنبلي في بنائه بمميّزات عدّة، شأنه في ذلك شأن صنوانه من المـــذاهب الأخرى، فمن هذه الفرائد ما استقلّ بها، وأخرى شاركه فيها غيره، على أنّ هناك مظـــاهر امتاز بها في مسالكه في الاستدلال يحسن الإشارة إليها في هذا المقام:

المظهر الأول: تأصيل علم الاستدلال الفقهي؛ فقد عمد أصحابه إلى العناية بتأصـــيل الاستدلال، وجاء هذا في سياق القيام بمهمات الفقيه المناطة به، كان من هذه المهمات: جمع الأحاديث لتأصيل الأحكام، وإعدادها وتقريبها للناظرين والباحثين عن مستند فروع فقهاء المذهب، وردّ فتاوى المذهب إلى أصولها من السنة؛ حتى تقـــوى الحجـــة عنـــد الخـــلاف والمناظرة[1].

قال ابن بدران[2]: (اعلم أن أصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنونًا، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصونًا، وشعبوا من نهرها جداول؛ تروي الصادي، ويحمد ســيرها الساري في سبيل الهدى، وطريق الاقتداء، ففرعوا الفقه إلى المسائل الفرعية، وألفوا فيها كتابًا قد اطلعت على بعض منها، ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتـــاب والـــسنة والقياس؛ صنفوا كغيرهم في أصول الفقه، ثم في تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع، ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها؛ فجمعوها، ورتبوها على أبواب كتب فقههم، وسموا ذلك: فنّ الأحكام)[3].

المظهر الثاني: الاعتماد على الاتباع لا التقليد؛ وهذا المظهر ظاهر في طريقـــة الإمـــام أحمد رحمه الله تأصيلاً وتنزيلاً، يعرفه كل من عالج مذهبه، وقد (حـــثّ علـــى اتباعـــه عامـــة

---

(١) التحليل الفقهي (٢١١).

(٢) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بـــ: ابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق. فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة. من تصانيفه: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، و "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر"؛ لابن قدامة، ولد بدوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي بدمشق سنة (١٣٤٦هـــ) يُنظر: الأعلام (٤/٣٦-٣٨)، معجم المؤلفين (٥/٢٨٣-٢٨٤)، معجم المفسرين (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) المدخل؛ لابن بدران (٤٤٩-٤٥٠)، بتصرف.

المتبَعين[1]؛ فأما المجتهد من أصحابه، فإنه يتّبع دليله من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحـــدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً؛ لأنه تابع للدليل، وإنمـــا ينسب هذا إلى مذهب أحمد لميله لعموم أقواله) -قاله ابن الجوزي-[2].

فظهرت في طريقة عامّة الأصحاب من بعده؛ فقد كتب أبو الوفاء ابن عقيل في وصف أصحابه: (فزعوا عن الآراء إلى الروايات، وتمسكوا بالظاهر تحرّجًا عن التأويـــل، وغَلَبَـــتْ عليهم الأعمال الصالحة، فلم يُدققوا في العلوم الغامضة، بل دققوا في الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم)[3].

وهذا النصّ من ابن عقيل يكشف مدى اعتماد الحنابلة علـــى الأحاديـــث والآثـــار، وموازنتهم بينها وبين الرأي والقياس، يقرّر هذه القضية ابن بدران؛ فيقول -بعـــد ذِكـــره لجماعة من الأصحاب-: (لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدّموه على غيره من الأئمة؛ وهم من كبار أصحابه أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع! فإنّ مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم، بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام، وإن شئت قل: السلوك في طريـــق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره، وأما التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته، وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين)[4].

لقد كان من آثار هذا المظهر في سياق المذهب: دور الحنابلة في مدافعة الـــدعوة إلى غلق باب الاجتهاد تأصيلاً، وتتريلاً، والتي رفع لوائها فقهاء من الحنفيّة والشافعية؛ فقرّروا أن باب الاجتهاد مفتوح؛ لا يُغلق، وعمِلوا وفق هذا النظر؛ الأمر الذي كان له كبير الأثـــر في توسيع فروع المذهب، وتفاعل المذهب مع متطلبات العصر[5].

---

(١) قال ابن بدران: " يعني بفتح الباء الموحدة"، المدخل؛ لابن بدران (١٠٨).

(٢) مناقب الإمام أحمد (٦٦٦)، ويُنظر: المدخل؛ لابن بدران (١٠٨-١٠٩).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٧-٣٣٩).

(٤) المدخل؛ لابن بدران (١١٠-١١١)، بتصرف.

(٥) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٢٧٨-٢٧٩).

المظهر الثالث: كان لطريقة الإمام أحمد رحمه الله في البناء علـــى أحاديـــث الأحكـــام ودلالاتها، وتنوّع توظيفه لها؛ أثر في توسيع فقه المذهب في الوقـــائع[1]، وإثـــراء مـــسالك الاستدلال عند أصحابه[2]، لم تنحصر هذه المساهمة فيهم، بل شاركهم بعـــض أصـــحاب المذاهب الأخرى؛ من خلال تخريج بعض المسائل، وتفريعها[3].

المظهر الرابع: مباينة جمع من الحنابلة لمسالك الإمام أحمد رحمه الله في الاستدلال؛ ومـــن أمثلته: خلوّ كثير من كتب المذهب ومدوناته من طرائق الإمام رحمه الله في الاستدلال؛ سيما ما دقّ منها.

ومنشأ هذه الظاهرة: هو ما تميّز به فهم الإمام أحمد رحمه الله من عُمق، واستنباطاته مـــن عُسر، وكلامه من دقة؛ ما أورث كثيرًا من فقهاء المذهب صعوبة فهم كلامه؛ لذا عدلوا عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أُخر ضعيفة تلقّوها عن غير أهل مذهبه؛ مما أورث خلالاً كثيرًا في فهم كلامه، وحمله عَلَى غير محامله[4].

وكان لما قام به علماء المذهب من دور في تقويم كتبه، واستدلالاته، وتصحيح ما وقع فيها من وهم، أو غلط، أو سقط؛ أثر ظاهر في معالجة أمثال هذه الظاهرة[5].

المظهر الخامس: لزوم الحنابلة لقانون الاستدلال بالحديث؛ جريًا على مـــا تقـــرّر في أدبيات المدارس الفقهية: أنّ الأصل في الاستدلال: رجوع إثبات الحكـــم إلى الأحاديـــث الصحيحة؛ بناءً على قولهم: (إنّ الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح)[6]؛ لأن (المذاهب تتبع الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية لا تتبع مذهبًا)[7].

لهذا جاء توظيف الحنابلة لضعيف الحديث في سياقات محدّدة بشرائطها، دون ما اشتدّ ضعفه.

---

(١) يُنظر: التحليل الفقهي (٩١٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٢٧٨-٢٧٩).

(٢) يُنظر: الفروع (٣٥/٥-٣٦).

(٣) يُنظر: الجوهر النقي (١٤٨/١)، البناية (٢٩٥/١).

(٤) يُنظر: مجموع رسائل ابن رجب (٦٢٩/٢-٦٣١)، المدخل المفصل (١٠٧٨/٢-١٠٧٩).

(٥) يُنظر: المدخل المفصل (١٠٨٠/٢).

(٦) الاعتصام (٣٠/٢).

(٧) الرد على السبكي (٥٣٨/٢).

تكشف هذا المظهر: كتبهم، وطرائقهم في الاستدلال، ونصوصهم، فقد قال ابن مفلح -عن الخبر الموضوع-: (الموضوع لا يُحتجّ به بالإجماع؛ ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئًا من ذلك)[1].

إن مما يعزّز ظهور هذه الظاهرة مظاهر عدّة، تكشفها المطالعات في كتب الحنابلــة؛ ومنها: ظهور المزاوجة بين الصناعة الفقهية والصناعة الحديثية في كثير منها، واحتكام كــثير من الأصحاب في مواطن الاختلاف إلى هذا القانون؛ وربما قال أحدهم: (الواجب اتبــاع الدليل، لا اتباع أحمد)[2]، وهو مع ذلك قليل البضاعة في الحديث، ما أورثــه الغلــط في توظيفه[3].

وكان من آثار هذا المظهر: ندرة أهل الأهواء والمبتدعة بين الحنابلة، وانعدام مــسالك الابتداع في طرائق نظرهم؛ قال ابن تيمية عن أهل الأهواء: (هم في أصحاب أحمد أقلّ مــن الجميع، وما فيهم من البدع فهو أخفّ من بدع غيرهم؛ لأن كلام أحمد في أصول الــدين والفقه وبيانه لذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة أكثر من غيره.

ومن أن أتباع كل إمام هُم إلى نصوصه أقرب وعن مخالفتها أبعد، بخلاف ما لم يُنص عنه، فإن كلاً منهم ينفرد فيه برأيه ويتابع غير إمامه)[4].

المظهر السادس: توسيع دائرة نقد الاستدلالات؛ وهو من آثار توسّــع المــذهب في توظيف الاستدلال بالأحاديث والآثار.

لقد كانت من الظواهر في مسالك فقهاء الحنابلة: التفنّن في نقد طرائق الاســتدلال، وهو يدخل في دائرة الحجاج الفقهي، حتى أنهم عدّوا من مآثر بعضهم: أنه كان (صــحيح الانتقاد في الأدلة الفروعية)[5].

---

(١) الفروع (١٠٣/٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٨/١).

(٣) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٨/١).

(٤) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٧/٢).

ومن أمثلة توظيف هذا المظهر في البناء على ضعيف الحديث: أنّ القاضي أبا يعلـــى[1] (لم تكن له يد طولى في معرفة الحديث؛ فربما احتج بالواهي)[2]، ولما صنّف كتابه «إبطـــال التأويل» واحتجّ فيه بأحاديث موضوعة وواهيّة، وإنْ أسندها، ونقَل فيه أخبارًا عن بعـــض السلف رواها بعضهم مرفوعة؛ وهي في حقيقتها موضوعة[3]؛ نقدَه غير واحد من الحنابلة، وتعقّبوه، وفي بعضه مبالغات[4]، وهي شوارد لا يكاد يخلو منها ردّ، والله المستعان.

والقصد أن بعض الأصحاب نقَدَه، وتعقّبه لإيراده الأحاديث الواهية في كتابه؛ فـــ (لم يكن له خبرة بعلل الحديث ولا برجاله؛ لذا احتج بأحاديث كـــثيرة واهيـــة في الأصـــول والفروع، وأما في الفقه، ومذاهب الناس، ونصوص أحمد واختلافها؛ فإمام لا يُجارى)[5].

وقد كان لهذا النقد وأمثاله أثر كبير في إثراء المذهب الحنبلي، وتحريك الجدل الفقهي بين علمائه[6].

المظهر السابع: الدّقة في تعبير الحنابلة عن استدلالاتهم، وموجَبِها؛ فلما تأصل عندهم أن (الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح)[7]؛ رجعوا في إثبات الأحكام إلى الأحاديـــث الصحيحة، ولزِموا الجادّة في البناء على الحديث الضعيف، ولم يخرجوا به عـــن ســـياقاته في الاحتجاج.

ومن أمثلة هذا المظهر في ممارسات بعض الحنابلة: أنه لما تحرر عندهم أنّ المراد بالعمل

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة، والحريم، وحران، وحلوان. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و "الأحكام السلطانية"، و "المجرد"، و "الجامع الصغير" في الفقه، و "العدة"، و "الكفاية" في الأصول، توفي سنة (٤٥٨هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٥-٣٩٦)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٩١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٣٧).

(٤) يُنظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٣٨)، الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٠٤-٢٠٦، ٢٤٩).

(٥) الوافي بالوفيات (٣/٨)، بتصرف.

(٦) يُنظر: الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٤٩).

(٧) الاعتصام (٢/٣٠).

بأحاديث الفضائل: رجاء النفس للثواب، لا إثبات الحكم الشرعي؛ استحبابًا، أو غيره[1]؛ جرت لغتهم الفقهية في التعبير عن محصّل النظر في هذه المسائل بالألفاظ الدالة على المشروعيّة، لا بالألفاظ الدالة على الحُكم التكليفي[2]، أحيانًا، وعلى كلّ فهذا باب في لغة الفقه دقيق.

ولعل الطريقة التي أُشير إليها هي مسلك ابن تيمية؛ فقد جزم في موضع بالبناء على الحديث الضعيف في الاستحباب إذا لم يُغيّر أصلاً ثابتًا، وقال: (المستحبات يُحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل)[3]، فيُحمل على ما إذا اقترن به ما يُقويه؛ لأنه صرّح في بعض المواضع بأن إثبات العمل لا يعني إثبات السنة؛ وقال: (العمل بالضعاف إنما يُشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رُغِّبَ فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف، عُمِلَ به، أما إثبات سُنَّة فلا)[4].

ومن ممارسات الحنابلة في هذا الباب: التعبير بالاستحباب خروجًا من الخلاف[5].



(١) يُنظر: الفروع (٢/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) يُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣).

(٣) شرح العمدة (١/٣٣٨).

(٤) شرح العمدة (١/٤٦٤-٤٦٥)، ويُنظر: الأجوبة الفاضلة (٤١، ٥٣-٥٩).

(٥) يُنظر: التعليقة الكبيرة (٢/٤٥١).

المدخل الخامس: في أغراض إيراد الفقهاء للأحاديث الضعيفة:

إن أكثر الخطوط العريضة في تأصيل الاستدلال بالأحاديث الضعيفة محل اتفاق بين الفقهاء؛ فلم يجوّزوا البناء على ما لا أصل له، والحديث الموضوع، والواهي شديد الضعف، وإن وقع بينهم خلاف فيما علتْ رتبته عن ذلك.

وهُمْ وإن اتفقوا على هذه المسالك في الجملة إلا أن كتبهم لم تخلُ من أحاديث ضعيفة، وإن تفاوت ضعفها. وقد جاءت في كتبهم ومدوناتهم لأغراض شتى، يأتي هذا المدخل في كشفِ بعض هذه المقاصد، وتنبيهًا على مناهج الفقهاء في إيرادهم لها؛ كي يُوضَعَ الأمر في نصابه، ولا يُبالَغ في التشنيع، أو التأويل[١].

فقد بالغ بعض الشافعية في التشنيع على الشيرازي[٢] لوجود حديث واهٍ في «المهذب»؛ وُجِدَ في نُسخٍ مشهورة للكتاب، لكنه غير موجود في بعض ما اعتُمِدَ من النسخ؛ وقد نبّه على حلّ هذه المفارقة أبو عمرو ابن الصلاح[٣]؛ فقال: (هنا نُكتة خَفِيتْ

---

(١) يُنظر: التحليل الفقهي (٦٦٥-٦٦٧).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، جمال الدين. إمام الشافعية. كان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد. انتهت إليه رئاسة المذهب، بُنَيت له النظامية، ودرّس بها إلى حين وفاته. وممن أخذ عنه أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة. من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، و "النكت" في الخلاف، و "التبصرة" في أصول الفقه، ولد بفيروز آباد، وهي بلدة بفارس (٣٩٣هـ)، ونشأ ببغداد، وتوفي بها (٤٦٧هـ) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥-٢٥٦)، طبقات الشافعيين (٤٦٢)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨-٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢-٤٦٤).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، أبو عمرو الكردي الشهرزوري، نسبة إلى كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح. من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وهو المراد عند إطلاق "الشيخ" في مصنفات الحديث. قال السبكي: "لابن الصلاح مع تبحُره في المنقول؛ حظ وافر من التحقيق، وسلوك حسن في مضايق التدقيق"، قال الذهبي: "على طريق السلف في الاعتقاد، يكره طرائق الفلسفة والمنطق؛ يغضّ منها، ولا يُمكِّن من قراءتها بالبلد، والملوك تطيعه في ذلك، له فتاوى سديدة، وآراء رشيدة، ما عدا فتياه الثانية في استحباب صلاة الرغائب، وله إشكالات على "الوسيط"، ومؤاخذات حسنة". من تصانيفه: "مشكل الوسيط"، و "الفتاوى"، و "علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة (٦٤٣هـ): يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦-٣٣٦)، طبقات الشافعيين (٨٥٧-٨٥٨)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٢/١١٣-١١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠-١٤٤).

على أهل العناية بالمذهب؛ وهي أن مصنفه رَجَعَ عن الاستدلال بهذا الحديث، واستقلّه مـــن المهذب؛ فلم يُفِدْ ذلك بعد انتشار الكتاب)[١]، وقال: (وجدتُ بخطّ بعض تلامذته في هذه المسألة من «تعليقه في الخلاف» في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث، قال الشيخ: ليس له أصل في السنن؛ فيجب أن تضربوا عليه، وفي «المهذب» فإني صنفتُهُ من عشر سنين، ومـــا عرفتُه)[٢]، وقال ابن الصلاح: (وبلغني أنّ هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه، ويُغني عن هذا...)[٣].

وعليه؛ فإنّ الشيرازي وإن أوردَ هذا الخبر الواهي في بعض نُسخ مصنفه الأوَلِ، إلا أنه أضرب صفحًا عنه فيما تلاها؛ لذا كان الإعذار إليه في هذا المقام لازمًا، وهو اللائق بحاله.

ومن الأوجه التي تحتملها هذه المقامات سوى التراجع عنه: دسّ الحديث في كتابه؛ فقد روى بعضهم حديثًا موضوعًا من طريق البغوي[٤]، قال الذهبي[٥]: (تأملتُ هذا الحديث يومًا

(١) المجموع (٤١١/١).

(٢) المجموع (٤١١/١-٤١٢).

(٣) المرجع السابق.

تنبيه: أمر الإمام أحمد رحمه الله غير مرة بالضرب على أحاديث، غير أنها وُجدت في المطبوع من "المسند"، قال بعض الباحثين: "وكذلك وُجِدت الموضوعات في جملة من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله بالضرب عليها، فضرب عليها عبد الله، في حين نَسِيَ جملة منها"، نظرات جديدة في علوم الحديث (٧٠).

ولربما لم يضرب عليها عبد الله وتأوله، يُنظر: المنتخب من العلل؛ للخلال (٥٠، ١٦٣، ١٩١)، وقارن بـــ "المسند" (١٨١/٣٣)، برقم: (١٩٩٦٩)، (٣٤٦/٢٠)، برقم: (١٣٠٥٢)، (٣٨١/١٣-٣٨٢)، برقم: (٨٠٠٥)، (٦٢٤/٢٨)، برقم: (١٧٤٠٥).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، البغوي الأصل، ولد ببغداد سنة (٢١٤هـــ)، فقيه محدّث، روى عن الإمام أحمد رحمه الله الحديث والفقه، قال المزي: "وهو آخر من حدث عَنْهُ"، وقال الخلال: "له مسائل صالحة". مصنفاته: "معجم الصحابة"، و "الجعديات" كانت وفاته سنة (٣١٧هـــ). طبقات الحنابلة (١٩٠/١-١٩٢)، تاريخ بغداد (٣٢٥/١١-٣٣١)، تهذيب الكمال (٤٤١/١)، طبقات الحفاظ (٢١٧/٢-٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤-٤٥٧)، الوافي بالوفيات (٢٥٩/١٧-٢٦٠).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل، من أهل دمشق. شافعي. إمام، حافظ، مؤرخ، كان محدّث عصره. برع في صناعة الحديث، وتخرّج به حفاظ العصر. من تصانيفه: "الكبائر"، و "تاريخ الإسلام"، و "تجريد الأصل في أحاديث الرسول"، توفي سنة (٧٤٨هـــ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩- ١٢٣)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٥٥/٣-٥٧)، الأعلام (٣٢٦/٥).

الحديث يومًا فإذا هو يشبه أقوال الطُّرقيّة، فجزمت بوضعه؛ لكونه بإسنادٍ صحيح، ثمّ سألت شيخنا ابن تيمية عنه، فقال: هذا الحديث كذب، فاكتُب على النُّسخ أنّه موضوع)[1]، قال الذهبي: (قلتُ: والظّاهر أنّ بعض الكذابين أدخله على البغوي لمّا شاخ وانهرم)[2].

والقصد من هذا المدخل إيراد بعض مقاصد الفقهاء للأحاديث الضعيفة في كتبهم[3]، والتي تعدّدت، ومنها:

المقصد الأول: إيراد الحديث الضعيف للتمثيل به؛ وهذا القصد من مقاصد سياق ما ضعف من الحديث كثير الحضور في كتب علم الأصول -خاصة-؛ فيَــرِدُ الحــديث لا في سياق الاحتجاج، وإنما على سبيل التمثيل لقاعدة ما؛ صرّح بهذا الغرض غير واحد منــهم؛ كابن النجار من الحنابلة[4].

ولا يرِد على هذا الغرض: تغليط ما أُورد لأجله؛ لأنّ عدم التسليم بــصحة مثــال لا يستلزم أنه لا يصح الممثَّلَ له؛ وسياق الحديث لمجرد التمثيل على قاعدة -مثلاً- لا يؤثر على صحتها؛ إذْ ليس هو محل النزاع، ومجال النظر، و(النظــر علــى المثــال لــيس مــن دأب المناظرين)[5].

والـــشأن لا يُعتَــــرضُ المثـــــال ... إذ قدْ كفى الفرضُ والاحتمــالُ[6]

المقصد الثاني: الاحتجاج بالحديث الضعيف؛ وهذا القصد من مقاصد إيراد الأحاديث الضعيفة تحكمه قوانين المستدلّ، وأصوله؛ فأحيانًا يكون ممن يعمل بالحديث الــضعيف؛ إذ أدّاه اجتهاده إلى العمل به، ولا مغمز عليه في هذا النظر[7]، قال التُورِبشْتِي[8] معلّــلاً ذكــر

(١) تاريخ الإسلام (٤٠٦/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٢-٢٨٢).

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٨٨/٤).

(٥) العناية شرح الهداية (٦٢/٩)، فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (٦٢/٩).

(٦) مراقي السعود (١٠٠).

(٧) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٢٢)، ويُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٢٦).

(٨) هو فضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين، أبو عبد الله التوربشتي الحنفي، والتوربشتي: نسبة إلى توربشت =

صاحب «مصابيح السنة» لأحاديث ضعاف: (المؤلف لا يذكر في مؤلفه حديثًا ضعيفًا عنده في الأحكام إلا وقد علِمَ أن لغيره فيه متمسكًا على حسب المعرفة به، والاجتهاد فيـــه، ألا ترى أن المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء، وعند بعضهم يلزم العمل بها؟)[1].

وهذه الممارسات في العمل بالحديث الضعيف عند من يراه كذلك، أما من يُـــصححه فهو جارٍ على الأصل في قواعد البناء الفقهي، وهذا الأخير خارج عن محلّ الحديث[2].

على أنّ مما يهمّ ذكره في هذا السياق: أن كثيرًا من ممارسات هذا المقـــصد في إيـــراد الحديث الضعيف في سياق الاحتجاج تأتي في تأييد أصل متقرّر، أو بناء فرع معتضد[3]، فلا يقصد الفقيه بإيراده الحديث الاحتجاج به على انفراده، وإنما على ســـبيل الاعتـــضاد؛ إذا عضده دليل من القرآن، أو السنة، أو القياس؛ إذْ (الحديث الضعيف يصلح مرجِّحًا، لا مُثبتًا بالأصالة)[4].

ومن أمثلته: انتفاء القطع في مسألة افتقرت إلى دليل صحيح صريح إلا بمجموع أدلـــة وقرائن؛ كالحديث الضعيف، والمرسل، ونحوها؛ لا يحصل المُؤدى لو انفرد واحد منها[5].

وربما ثبتَ العمل بموجب الحديث الضعيف منفردًا عند من يبني عليـــه في ســـياقات محدودة في شرائط -يأتي بيانها-، أما المرسل؛ فإنّ تأصيل كثير من متقدمي الفقهـــاء يُبـــاين تنزيلهم وممارستهم؛ فإنه يعزّ في مسالك المتقدمين الاحتجاج به، والبناء عليه، والقبول بـــه حجةً للخصم عند الجدل والمناظرة، إذا كان أحد الخصمين ممن يحتجّ به؛ قال ابن عبد البر:

= ناحية من شيراز ببلاد فارس. محدِّث، فقيه. مصنفاته: " الميسر" وهو شرح لمصابيح السنة للبغوي، و "المعتمد في المعتقد"، و "مطلب الناسك في علم المناسك" وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه، و "تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين"، وهو اختصار لكتابه: "تحفة السالكين"، توفي سنة (٦٦١هــ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٨-٣٥٢)، هدية العارفين (٨٢١/١)، معجم المؤلفين (٧٣/٨-٧٤)، كشف الظنون (٣٦٦/١، ٣٧٣)، (١٦٩٨/٢، ١٧١٩، ١٧٣٣).

(١) كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة (٣٤/١)، ويُنظر: تاريخ الرسل والملوك؛ للطبري (٨/١).

(٢) يُنظر: نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف (٢٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٤)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٣-٢٥٤).

(٤) فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (١٤٧/٦)، ويُنظر: نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف (٣٨).

(٥) يُنظر: التلخيص الحبير (١٣٤/٢)، فتاوى السبكي (٢٠٢/١).

(إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهـــم؛ فلم أرَ أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منـــه في ذلـــك خـــبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار والله المـــستعان؛ وإنما ذلك لأنَّ التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله؛ فإن احتج به مـــن يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره؛ فإن الكلام بيني وبينك في أصـــل هـــذا، ونحن لا نقبله. وإن احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته: كيف تحتج علي بمـــا ليس حجة عندك؟! ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلـــزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عـــدل رضا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه)[1]؛ أما إذا كان الخصمان ممن يقبله؛ فإنه لم يقف على مسألة احتجّ فيها على خصمه بالمرسل؛ والقياس أن يقبله، ويُسلِّمَ به.

هذا؛ وإن الغالب في طرائق الفقهاء التصريح بالعاضد الذي أوجبَ العمـــل بدلالـــة الأحاديث الضعيفة؛ فمن النادر (أن يستدلوا بحديث ضعيف، أو موضوع، ولا يضموا إليـــه أدلة قويّة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع)[2]، ويمكن معرفة هذه العواضد والقرائن مـــن خلال كتب أدلة المذهب، أو كتب الفقه التي أوعبتْ ذكر أدلة المذهب.

إن هذا المقصد من مقاصد إيراد الحديث الضعيف ظاهر في مدونات الفقهاء، وهو في عِداد المسكوت عنه -غالبًا-، وطرائقهم في بيانه متعددة؛ ومنها:

أولاً: تلميح الفقيه إلى هذا المقصد ببيان ضعف الحديث؛ وهذا ظاهر طريقة جمع من الحنابلة.

ثانيًا: تصريح الفقيه بغرضه من إيراد الحديث، سيما عند اشتهاره في كتب المـــذهب، وظهور ضعفه؛ فقد استدلّ النووي في مسألة، واستدلّ لها بحديث ضعيف، ذكـــره متابعـــة لخطوِ من سَبَقَه، وقال: (إنما ذكرتُ هذا الحديث وإن كان ضعيفًا؛ لكونه مشهورًا في كتب

---

(١) التمهيد (٧/١)، ويُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء (٩٠).

(٢) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٤).

الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم؛ فنبّهتُ عليه، و لم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضادًا)[1].

ومن أمثلة هذا المقصد:

أولاً: الاحتجاج بالحديث الضعيف في توجيه معنًى من معانٍ محتملة دون ترجيح بينها؛ وورَدَ حديث ضعيف مُرجّحًا بينها؛ أُخِذَ بالمعنى الذي يُرجّحه الحديث، ولو كان ضعيفًا[2]، وهي طريقة جماعة من العلماء[3].

ومن ذلك: احتجاجهم به في توجيه معاني الآيات؛ فإن (بيان المراد من الآيات يجـــوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة)[4]؛ وعلى هذا درَجَ بعض المفسرين؛ كابن جُزَيّ[5][6]،

---

(١) المجموع (١/١٧٣).

(٢) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (٤٠)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٠٧)، ويُنظر: معارف السنن (١/١٠٥).

(٣) كالبيهقي؛ فقد قال في مقدمة "دلائل النبوة" في توصيف منهجه في كتابه، ومُعتَمَدِهِ من الأحاديث: "على نحو ما شرطته في مصنفاتي، من الاكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء بالمعروف من الغريب إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه، فأورده، والاعتماد على جملة ما تقدَّمه من الصحيح، أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ"، دلائل النبوة (١/٦٩).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/١٤٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/٣٢١).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطة، فقيه وأصولي مالكي، قال الخطيب: "كان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهًا، حافظًا، قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب، حافظًا للتفسير، مستوعبًا للأقوال". من تصانيفه: "التسهيل لعلوم التنزيل"، في تفسير القرآن، و "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و "التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة"، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، توفي شهيدًا في واقعة طريف سنة (٧٤١هـ)، يُنظر: الديباج المذهب (٢/٢٧٤-٢٧٦)، نيل الابتهاج (٣٩٨-٣٩٩)، شجرة النور الزكية (١/٣٠٦)، طبقات المفسرين (٢/٨٥-٨٧)، الدرر الكامنة (٥/٨٨-٨٩)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/١٠-١٣).

(٦) قال ابن جزي في مقدمة تفسيره؛ وهو يذكر الوجوه الاثْنَيْ عشر للترجيح بين أقوال المفسرين: "إذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه. لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح"، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩).

قال بعضهم: "فقوله: "لا سيما": يُفيد هذا الاستدراك بمضمونه أن الحديث الضعيف يصح الترجيح به بين قولين -فأكثر-، متعارضين في تفسير آية كريمة". أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (٤٠).

وجماعة من الحنابلة؛ كابن القيم، فقد اختار أنّ معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1]: أن لا تجوروا ولا تميلوا؛ ورجّحه على غيره من وجوه؛ منـــها: أنـــه رُوي فيـــه حـــديث ضعيف[2]، وقال: (هذا مرويٌّ عن النبي ﷺ، ولو كـــان مـــن الغرائـــب؛ فإنـــه يـــصلح للترجيح)[3].

وكذلك في مسالك الفقه؛ إذْ الترجيح بالضعيف طريقة في النظر مسلوكة؛ حكاها غير واحد من الفقهاء؛ كالنووي، فقد حكاها عن بعضهم، ولم يتعقّبها[4].

ثانيًا: الاجتهاد في تصحيح الحديث الضعيف إذا كان عمدة في بابه، وقد ثبتَ مدلوله بغيره، مما يدلّ على أنّ له أصلاً؛ وهذه طريقة بعض الفقهاء؛ فدرجوا على الاحتجاج به بعد بذل الجهد لتقويته بطُرقه وشواهده، قال السيوطي[5] في توصيف منهج عملـــه في قواعـــد «الأشباه والنظائر»: (وقد صدّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كـــان في إسناد الحديث ضَعْفٌ أعملتُ جهدي في تتبع الطرق والـــشواهد؛ لتقويتـــه علـــى وجـــه مختصر)[6].

المقصد الثالث: الاحتجاج بالحديث الضعيف رواية، الصحيح معنى؛ فإنّ من مسالك

(١) النساء:٣.

(٢) الحديث رواه ابن حبان (٩/٣٣٨-٣٣٩)، برقم: (٤٠٢٩)، قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: هذا حديث خطأ، الصحيح: عن عائشة موقوف"، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠)، يُنظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢١٣)، وصححه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٦٧٥-٦٧٦).

(٣) تحفة المودود (١٧).

(٤) يُنظر: المجموع (١/٦١)، فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (٦/١٤٧).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا. وقضى آخر عمره ببيته منقطعًا للتأليف. كان عالمًا شافعيًا، مؤرخًا، أديبًا، عالمًا بالحديث، وعلومه. كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة تفرّغ للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته، وهو مكثر من التأليف جدًا، واتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه، بعد أنْ غيّر فيها، وقدّم وأخر. من مصنفاته: "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية، و "الحاوي للفتاوى"، و "الإتقان في علوم القرآن"، توفي سنة (٩١١هـ). يُنظر: الضوء اللامع (٤/٦٥-٧٠)، البدر الطالع (١/٣٢٨-٣٣٥)، معجم المؤلفين (٥/١٢٨-١٣١).

(٦) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٥).

الفقهاء في هذا النوع من الأحاديث: التساهل في نسبة لفظه إلى النبي ﷺ؛ يكـــشف هـــذه الطرائق: إدراك مفارقة المحدثين للفقهاء في هذه المسالك؛ فإنّ طريقة جمع من الفقهاء لا تقوم على الاعتماد على اللفظ في السنة، وهذا ما أورثَ إشكالاً في طرائق استدلالهم من أوجـــهٍ عدّة، من غير قصْدٍ للخطأ؛ لذا (فإن كثيرًا من الفقهاء لا يُحتج بحديثهم؛ لسوء الحفـــظ، لا لاعتماد الكذب)[1]؛ لأنّ أصحاب الحديث وإن أجاز بعضهم رواية الحديث بالمعنى، إلا أنهم يحكمون على الحديث بالضعف أو الوضع إذا لم يوافق ألفاظ الحديث في دواوين السنّة.

يؤيد هذا المعنى: أن بعض من عمِل على الأحاديث المشتهرة في كتب الفقهاء يحكـــم على حديث بأنه لا أصل له، ثم يُعقّب بذكر أحاديث صحيحة وردتْ في معناه[2].

هذا ما يتعلّق بأغراض الفقهاء في إيراد الحديث الضعيف للاحتجاج به، أما إيراده لغير الاعتماد عليه فيأتي لمقاصد؛ منها:

المقصد الرابع: إيراد الحديث الضعيف حجّةً للمخالف في محل النزاع؛ وهـــذا يمثـــل غرض إيراد كثير من الفقهاء في ثنايا كتبهم لأحاديث ضعاف، فهم إنما أوردوها من بـــاب نقل حجة الخصم؛ لذا بينوا ضعفها غالبًا، أو أوّلوها، أو صرّحوا بوجوب تركها لمعارضتها ما هو أقوى منها من النصوص الشرعيّة؛ كالكتاب، والسنة، أو لمخالفتها الواقع، أو العقـــل الذي لا يمكن أن يُعارضه نقل صحيح[3].

على أنه يحسن التنبّه إلى أن إيراد فقيه لحديث ضعيف في مسألة، وعدم تعرّضه للقانون في سبيل الإيراد؛ كبيان ضعفِهِ، لا يدلّ على عدم اعتباره للقانون في إيراد الحديث الضعيف، وما يجوز الاحتجاج به في الأحكام من عدمه؛ لاحتمال أنّه نقل ما نقل ليُعتبر بالقـــانون في إيراده؛ سيما من تقدّم من الفقهاء؛ (ألا ترى أنّ رواة الحديث نقلوا كل ما بلغهم منه: مـــن صحيح وسقيم، ثم إن جهابذة النقد منهم وضعوا للحديث قانونًا معتبرًا اعتبروا به أحـــوال الرواة، ونقّحوا به أحكام الروايات، حتى عُرِفَ السقيم من الصحيح، والمُعّدل من الجـــريح،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٨١).

(٢) يُنظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٤).

(٣) المرجع السابق (٢٥٣).

واتضح المبهم، وفصُح الأعجم، وزال الإشكال، وارتفع الإجمال، ثم إن الفقهـــاء تـــسلّموا الحديث من أهله، وفيه المتعارِض والموهم للتناقض؛ فانتدبتْ له نُقادهم؛ وهم: الأصوليون، فوضعوا له قانون الأصول، فاعتبروا منه، فأزالوا تعارضه، ونفوا تناقضه، بحمل مطلقِهِ علـــى مقيّده، وعامّه على خاصِهِ، وإعمال ناسخه، وإهمال منسوخه، فاستخرجوا بذلك لأنفسهم أقوالاً في الفقه متعارضة، وآراء مختلفة متناقضة، فتسلّمها أهل كل مذهب عـــن إمـــامهم، فاجتهدوا فيها باعتبارها قوانين ذلك الإمام، وقواعد مذهبه؛ تارة بتقرير النصين، وحمْلِهـــا على اختلاف حالين، وتارة بطرد القولين بالنقل والتخريج في المسألتين؛ حتى جعلوا له مذهبًا واحدًا، الفُتيا عليه لا تكاد تختلف، و لم يقُلْ أحد: إنَّ نقل المحدثين والأئمة والفقهاء لجميع ما صار إليهم؛ دليل على عدم اعتبار القوانين المميزة لما يجب إعماله مما يجب إهماله)[1].



(١) الإكسير في علم التفسير (٤٣-٤٤)، ويُنظر: الأجوبة الفاضلة (١٠٤-١٠٥).

المبحث الأول
الموازنة[1] بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها

إنَّ الحديث النبوي من عُمَد البناء الفقهي، يقوم عليه نظر الفقيه، ويبْني عليه مدركه؛ بعد الكتاب الكريم؛ لذا كان الحديث وعلومه من أهم وآكد ما يلزم الفقيه الاعتناء به من العلوم الشرعية، متونًا وأسانيد، تصحيحًا وتضعيفًا، غريبًا ومعاني، استنباطًا واستخراجًا للأحكام منه.

فعليه يبني أحكامه، بعد أن يُميِّزَ الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، وهذا بعدٌ من أبعاد نظر الفقيه في الحديث النبوي علميٌّ ممتد.

إن معرفة ما يُقبل وما يُردّ من الأدلة، ومراتبها، وتقديم المتقدم وتأخير ما تأخر؛ ضرورة للفقيه، ومقدِّمة لا بد منها في صحة الاستدلال؛ الخطأ فيها مُورث للغلط في نتيجة نظره.

لم يكن الاستدلال بالأحاديث، والبناء عليها بمعزل عن هذه القضيّة؛ ولذا كانت معرفة المقبول والمردود من الحديث جزءاً من المقدِّمات الضرورية للاستدلال[2]؛ (إذ كان

(١) يستخدم بعض الباحثين المعاصرين الفعل "قَارَنَ" للدلالة على المعارضة والمقابلة، وهذا غير مُسلّم؛ لأنها ليست من معاني المقارنة، بل معناها: المصاحبة والاقتران، ومنه: قارَنه؛ أي: صاحبه واقترن به، ومنه: المُقارن؛ أي: الصاحب والعشير. واستخدام هذا الاصطلاح في الدراسات الفقهية المعاصرة ويُراد به أحد أمرين:

الأول: مجرد دراسة الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، مع مستنداتها من الأدلَّة الشرعية؛ والتعبير بـ "المقارن" وإرادة هذا المعنى سائغ، وإن كرهه بعضهم، يُنظر: معجم المناهي اللفظية (٤٠٧).

الثاني: تقويم الأقوال، للوصول إلى معرفة الراجح منها، أو الجمع بينها، أو كشف نقاط الاتّفاق بين المذاهب، والمناهج، والأقوال، وتحديد نقاط الاختلاف بينها، أو الحفر لبيان الأصول والقواعد التي انبنت عليها، وكانت سببًا في اختلاف الأقوال والمذاهب؛ والأفصح لإرادة هذا القصد: استخدام مصطلح "الموازَن" عِوضًا عن "المقارَن"، سيما وأنه اصطلاح معروف في كتب التراث، مشهور فيها. تطهير اللغة من الأخطاء الشائعة (١٢٢/١)، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٣١).

(٢) يُنظر: الاعتصام (١٢/٢)، تحرير علوم الحديث (٦/١)، الاستدلال الشرعي الفاسد (٣٥٨-٣٦٥)، منهج الألباني في التخريج (٣٢٩).

اتباع الحديث يحتاج أولاً: إلى صحة الحديث. وثانيًا: إلى فهم معناه؛ فالخلل يدخل علـــيهم من ترْكِ إحدى المقدمتين)[1].

فكان الغلط في إحدى هاتين المقدِّمتين وجهًا من وجوه فساد الاســتدلال الــشرعي بالأحاديث، المورثِ للغلط في البناء الفقهي[2]، ولذا عدّ ابن المديني[3] كلاً من المقدِّمتين شِقًّا العلم، فقال: (التَّفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)[4]، يعـــني بالأخير: معرفة مقبول الحديث من مردوده.

وقد أدرك الأئمة المتقدمون هذه القضيَّة، وأثرها على البناء العلمي للمتفقه، ودورهـــا على النظر الفقهي؛ فكان الجمع بين علميْ الحديث والفقه سمة جمعٍ منهم، لم يستقلَّ أحدهما عن صنوه، فكانا أشبه بعلم واحد[5]؛ لأنهما (عِلمان متلازمان يظهر عوار من تعلّم أحدهما وجهل الآخر، فلن يستقيم أمر الفقيه بدون حديث، أو أمر المحدّث بدون فقه)[6]؛ (فإنهمـــا يكملان إذا اجتمعا وينقصان إذا افترقا)[7].

ومن مظاهره: الاجتهاد الفقهي عند المتقدمين؛ إذ لم ينفك هذان العلمان في ممارساتهم الاجتهادية تأصيلاً وتنزيلاً، حتى وإن تقدَّم المجتهدُ في إحدى الصناعتين؛ كأن يختصَّ بمزيد في الصناعة الفقهية، أو الصنعة الحديثيَّة[8].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٤)، بتصرف.

(٢) يُنظر: الاستدلال الشرعي الفاسد (٣٥٨-٣٦٦).

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة". من تصانيفه: "المسند في الحديث"، و "تفسير غريب الحديث"، ولد بالبصرة (١٦١هـــ) وتوفي بسر من رأى (٢٣٤هـــ) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (١٥/٢)، معجم المؤلفين (١٣٢/٧).

(٤) المحدث الفاصل (٣٢٠).

(٥) يُنظر: منهج التخريج عند الألباني (٣٣٠-٣٣١).

(٦) منهج التخريج عند الألباني (٣٣٠-٣٣١).

(٧) المحدث الفاصل (١٦١).

(٨) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٢٦)، ويُنظر: منهج التخريج عند الألباني (٣٣٠).

كانت هذه طريقة من تقدَّم، حتى تطوّرت هذه العلوم رويدًا رويـــدًا، واســـتقلَّتْ، وتفرَّعت منها فنونها؛ استقلّ هذان العلمان، وتمدَّدا، ثم اكتمل نضجهما بعدُ؛ وبعُـــدا عـــن بعضهما، وتمايزت مناهجهما، فقلَّ الفقهاء من المحدثين، والمحدّثون من الفقهاء، وانفرد كـــل منهم بنظر.

من خلال ما سبق: جاء هذا المبحث في الموازنة بين المنهجين، مـــن حيـــث قبـــول الأحاديث، وردّها؛ محاولة للوصول إلى بناء تصور كليٍّ عن طبيعتيهما، لبيان مدى أثرهما في نظر الإمام أحمد رحمه الله.

وقد انتهجتُ بيان المنهجين من خلال إيجاز أوجه الاختلاف بينهما في محلّ البحـــث والنظر؛ لأن مسائل الخلاف هي المعبِّر الحقيقي عن اختلاف المدارك بين المنهجين بحـــسب اختلاف وظيفة أهلها، فجاء المبحث مراعيًا لمدارك ثلاثة، هي أساس في الموازنـــات بـــين المناهج الشرعيَّة وغيرها:

المدرك الأول: أنّ وظيفة هذه الموازنة هي اكتشاف حقيقة المنهجين: الحديثي والفقهي في قبول الأحاديث وردِّها. ونأتْ بنفسها عن الانتصار لمنهج دون غيره، أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ إذْ سلوك هذه الطريقة في الموازنات بين المناهج من مثارات الغلط في تحصيل تمام التصوّر والتصوير لمنهج من المناهج.

فلم تهدف هذه الموازنة إلى التصويب والتخطئة، ولا التحسين والتقبيح، لأنّ مقصودها تفكيك دواعي الاختلاف بين ذوي العلوم تلك، وبيان أسباب اختلافهم في النظر، وكشف المؤثرات في تباينهم[1].

(١) يُنظر: استثمار النص الشرعي (١٥٦-١٥٧)، اختلافات المحدثين والفقهاء (٢٢).

ومن مثارات الغلط في بحث الموازنات بين المناهج: الانشغال بالانتصار لمنهج على آخر عن الموازنة بينهما؛ ومنه قول بعض الباحثين في مسألتنا هذه: "المنهج الصحيح الأقوم في تصحيح الأحاديث ونقدها، هو: ما عليه الأئمة الحفاظ من المحدثين، ومعهم الفقهاء النظار، الذين أعطوا المسألة حقَّها من النظر والتمحيص، فبحثوا في الإسناد والمتن معًا بحثَ مؤثر للحق، على أنّ مدرسة المحدِّثين وطريقهم أقرب إلى الصواب من مدرسة الفقهاء وطريقهم، وفي كلٍّ خير"، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٢٤٣). على أنّ الباحث حين توصَّل إلى هذه النتيجة لم يسلك مقدمات صالحة توصله إلى حكمه هذا، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (١٩-٢١).

على أنك واجدٌ في بعض المحاولات السابقة للموازنة بين المنهجين إغفالاً لهذا المدرك؛ فوصف أبو الحسن ابن الحصار[1] المحدِّثين بأنهم: (احتاطوا، وبالغوا في الاحتيـــاط)[2]، وفي مقابِلِهِ: وصَفَ الحازمي[3] طريقة الفقهاء بأنّ (جلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع)[4]؛ فحاول كل منهما التهوين من منهج الآخر، من خلال إبراز أداة واحدة من أدوات النظر الحـــديثي للمنهج الآخر، لا تُشكل هذه الأداة إلا فردًا في مجتمع أدواتٍ تُشكل منهجًا علميًّا متكاملاً.

فالاحتياط في منهج المحدّثين قائم على نظر اجتهادي، وتتبُّع، وممارسة، كما أن مراعاة ظاهر الشرع في منهج الفقيه جزء من جملة نظره الحديثي، ومجرد الوقوف على الظاهر ليس

---

(١) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي، ثم الفاسي، يعرف بابن الحصار، الفقيه العالم المحصل المتفنن المؤلف. أخذ عن أبي القاسم بن حبيش، وأقرأ في أصول الفقه، وحج وجاور، وحدث عنه المنذري، وصنف في أصول الفقه، وله كتاب: "تقريب المدارك في رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك"، وهو المنقول منه في هذا الموضع، وعنوانه هذا أثبته بعض من وقف عليه، وقال: "اختصر فيه بعض معاني كتاب "التمهيد"؛ لابن عبد البر"، تاريخ الإسلام (٣١٩/١٣)، يُنظر: هدية العارفين (٧٠٥/١)، ونقل عنه غير واحد؛ منهم: مغلطاي في "شرح ابن ماجه"، و "إكمال تهذيب الكمال"، وابن الملقّن في "التوضيح"، والعيني في "عمدة القاري"، و "شرح أبي داود".

ولأبي الحسن من التصانيف: "الناسخ والمنسوخ"، و "البيان في تنقيح البرهان"، و "أرجوزة في أصول الدين" شرحها في أربعة أجزاء.

توفي بالمدينة سنة (٦١١هـ)، يُنظر: شجرة النور الزكية (١٧٣)، معجم المؤلفين (٢٢٨/٧)، هدية العارفين (٧٠٥/١)، الأعلام (٣٣٠/٤-٣٣١).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١٠٦/١-١٠٨)، بتصرف.

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الحازمي الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. من تصانيفه: "الناسخ والمنسوخ" في الحديث، و "شروط الأئمة"، و "عجالة المبتدي"، و "سلسلة الذهب" فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي، توفي سنة (٥٨٤هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٧-١٤)، طبقات الشافعيين (٧٣١-٧٣٣)، وفيات الأعيان (٤٢١/٣)، شذرات الذهب (٢٨٢/٤)، البداية والنهاية (٣٣٢/١٢).

(٤) شروط الأئمة الخمسة (٧١)، وإحالة الحازمي جلّ أسباب الردِّ عند الفقهاء إلى "مراعاة ظاهر الشرع": إن حُمِلت على شرائط المرويِّ، دون نفي ما عاداها؛ قد تُسلَّم، ومع ذلك فهي لا توصف حقيقة مسلك الفقيه في رد الأحاديث؛ لأنّ نظره يُجاوز ما ذكره، وإلا لم يتوافر على صفة الفقاهة!

ويُحتمل أن سبب قصره أسباب الردّ على ما ذكر: أن طريقة الفقهاء في بيان سبب الردّ مغايرة لطريقة المحدثين؛ فالفقهاء لا يفصّلون في سبب ردّ الحديث، خلافًا للمحدثين، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٦٥).

عمله؛ بل يتجاوزه ليسبر أغوار النص، ودلالاته؛ ليستنبط منه حكمه[1].

إن مراعاة هذا المدرك في الموازنات بين المناهج لا يعني أنّ الحق مُتردّد بينـــها، وإنمـــا يهدف إلى أنّ أدوات الترجيح مغايرة لأدوات الموازنة، ومن مثارات الغلط في النظر توظيف أدوات أحدهما للوصول إلى الآخر. ولما ذكر ابن دقيق العيد في بعـــض كتبـــه منهجـــه في الاستدلال بالأحاديث، وأنّه لم يستدل إلا بحديث مقبول على إحدى طريقتين: طريقة أهل الحديث الحفّاظ، أو طريقة أئمة الفقه النظّار، ثم بيّن اختلاف الطريقتين في النظر، قال: (وفي كلٍّ خير)[2]، قال دافعًا هذا التوهّم: (ينبغي حملُ قوله على كلّ واحد من الفريقين، أعـــني: أهل الفقه وأهل الحديث، وهو أولى من حمْله على كل واحد من الطـــريقين؛ لأنهمـــا قـــد يتناقضان، والحقُّ لا يكون في طرفي النقيض معًا)[3].

المدرك الثاني: انصبّتْ هذه الموازنة على محلِّ المقارنة؛ وهو: قبول الأحاديث وردّهـــا، وما لا بدَّ منه لتمام الدرك والتصوّر، كجذور محل النظر التي انبنتْ عليها فروعه. و لم أنشغل بالفرع عن الجذر، ولا بالتتريل عن التأصيل؛ إذ ليس من وظيفة البحث في هذا: تتبُّع أقوال هذه المسائل[4].

المدرك الثالث: التنبّه والتنبيه لآثار المناهج في اختلاف الطرائق العلميَّـــة لقبـــول وردِّ الأحاديث التي بُنِيَ عليها، واستدلَّ بها؛ فإن التدليل مرحلة من مراحل النظر الفقهي، وهـــو: عمليَّة علميَّة يستند إليها الفقيه في اجتهاده ونظره. كان لاختلاف المناهج فيه أثـــر علـــى نتائجه، مما أورثَ اختلافًا في التفريعات الفقهية؛ لذا كان لزامًا لإدراك هذه المنـــاهج علـــى صورها من اعتبار تلك الآثار، وردِّ الفروع إلى أُصولها[5].

وأخيرًا: فإن من المُدركات الغائبة في دراسات الموازنات بـــين المنـــاهج في العلـــوم الشرعيَّة: أنّ هذه الاختلافات بين مناهجها -وإن وُجدت- إلا أنّ الطريقة الفاضلة فيهـــا:

(١) رد الحديث من جهة المتن (٨٥-٨٦).

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٧/١).

(٣) شرح الإلمام (٢٨/١).

(٤) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (١٥-١٦).

(٥) يُنظر: التحليل الفقهي (٩١٨).

عدم المبالغة في توكيدها، والتحرّز من قطع عُرى العلائق بينها، بل الواجب: إبراز جوانـــب الاختلافات والخلافات والتوجّهات والوجهات بينها، ووضعها في نصابها، مـــع الأخـــذ في الحُسبان أصول تلك العلوم، وأنها صدرت عن مشكاة واحدة؛ فأورثت عمليات مـــشتركة بينها، شكّلتْ جزءًا من نسقها، ثم إنّ غاياتها واحدة[1].



(١) يُنظر: وجوه التفكير الإبداعي في المنهج الاستقرائي (٣٦)، رد الحديث من جهة المتن (١٥-١٦، ٢٩).

الموازنة[1] بين منهجي[2]

(١) **الموازنة**: يُعنى بها في هذا المقام: نظر في منهجي المحدِّثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردِّها؛ يُهدَف من خلاله إلى إدراك أوجه التباين بينهما، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٣٣-٣٤).
وتوظيف هذه الدلالة لهذا الاصطلاح؛ أعني: الموازنة، مشتق من أحد معانيها في اللغة؛ وهو: المقابلة والمحاذاة، يُنظر: مختار الصحاح (٣٣٧-٣٣٨)، لسان العرب (١٣/٤٤٦-٤٤٧)، المعجم الوسيط (٢/١٠٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٣٣).

إن الموازنات بين المناهج تأخذ صورتين؛ فهي إما أن تكون عامة بين المناهج ككلٍّ، أو هي مقتصرة على جانب من الجوانب، والموازنة في هذه الدراسة نحتِ المنحى الأخير؛ فهي تبحثُ في جانب من جوانب المفارقة بين المنهجين، وهو: قبول الأحاديث وردِّها.

(٢) **المنهج**: مصدر نَهَج، والنَهْج: الطريق الواضح البيِّن المستقيم، يُنظر: تهذيب اللغة (٦/٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٣٤٦)، مختار الصحاح (٣٢٠)، لسان العرب (٢/٣٨٣)، تاج العروس (٦/٢٥١)؛ والمنهج: "الطريق المنهوج؛ أي: المسلوك"، التوقيف على مهمات التعاريف (٣١٧)، حسيًّا كان، أو معنويًّا -كحال استخدامه في مناهج النظر والبحث-.

ويُلحظ عند تأمل معنى هذا اللفظ نجدُ عناصر ثلاثة هي مكونات أي منهج، لا يستقيم تنزيل اللفظ عليه إذا تخلّف أحدها؛ لذا عُدّت هذا العناصر أركانًا لأيّ منهج، وهي:

أحدها: كونه جادّة موصلة لغيرها.

والثاني: وُضوحه وبيانه.

والثالث: استقامته، وعدم اعوجاجه.

لذا استُلهم من هذه الأركان الثلاثة مكونات تعريفات المنهج في اصطلاحه العلمي؛ فعُرِّف بأنّه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تُهيمن على سير العقل وتحدِّد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"، مناهج البحث العلمي (٥)، يُنظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية (٤٩)، أو البرهنة عليها، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٩١).

هذه المكونات الثلاثة للمنهج يمكن تنزيلها على أيِّ منهج، فمتى توافرت فيه؛ صحَّ وصفه به، وإلا إن تخلّفتْ، ولو أحدها؛ لم يصحّ. ولم يخرج عن هذه المعاني في توظيفه في الدراسات الشرعيَّة؛ الحديثية والفقهية، وغيرها.

وكون هذه الدراسة في النظر الفقهي ابتداء؛ فإنه يحسن تعريف "المنهج الفقهي"؛ فيمكن القول بأنه: منطق كليٌّ يُحكم النظر الشرعي؛ بدءًا من التصوير وحتى التنزيل؛ اعتمادًا على دلائل من قواعد وضوابط تُشكِّل نسقًا متكاملاً؛ وأعني بالنسق في هذا السياق: منظومة القواعد والضوابط الحاكمة للنظر الفقهي، وعلى كلٍّ فهذه الدلائل بما تفرّع عنها هي ما يُسمى بـــ: "منهج البحث الفقهي"، قُلْ مثل هذا فيما غيره من العلوم الشرعية، يُنظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية (٣٠).

والغرض في هذا المبحث ليس الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء بمعناهما العام، وإنما الموازنة في جانب من الاختلاف بينهما؛ وهو طرائقهم في قبول الأحاديث وردِّها، والكشف عن الموازنة بينهم في ذلك؛ إذ المفارقة بين =

المحدثين[1] والفقهاء[2] في قبول الأحاديث وردّها:

تُشكِّل شخصية الإمام أحمد رحمه الله أنموذجًا صالحًا للتكامل العلميّ؛ إذ اجتمع فيه ما تفرَّق في غيره، ففي عِلمي الحديث والفقه، الذي يتناول هذا المبحث في الموازنات بين

= المنهجين في غير مسألة، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٤٩)؛ كطرائقهما في التعامل مع النصوص الشرعيَّة، ومنه: منهجهما في قبول الأحاديث وردِّها، يُنظر: نصب الراية (١١٦/١)، التحليل الفقهي (٩٩٣)، ويفترقان في: التراجم والتبويبات على الأحاديث، يُنظر: إحكام الأحكام (١١١/١-١١٢)، معالم منهج البحث الفقهي (٢١٩)، التحليل الفقهي (٩٩٣-٩٩٤).

وعليه؛ فالموازنة المقصودة في منهجيْ المحدّثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها يُعنى بها: الطريق الواضحة التي انتهجها المحدثون والفقهاء للحكم على الأحاديث بالقبول أو الرد.

(١) **المحدثون**: قامت هذه الموازنة على طرفين، المحدثون أحدهما؛ والمحدثون: جمع محدِّث: وهو المشتغل بالمأثور؛ من حديث النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ فالمحدثون: من اشتغل بالحديث، وتوافر على الشرائط المؤهلة للنظر فيه، وميّز صحيحه من ضعيفه، ومقبوله من مردوده، فهم "النُّقاد الجهابذة، الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرَجِ من الخالص، وانتقاد الجوهريِّ الحاذق للجوهر مما دُلِّس به"، شرح علل الترمذي (٨٩٤/٢).

وعليه؛ فيمكن تعريف المحدثين بأنهم: من توافر على الشرائط المؤهلة لتمييز الأحاديث المقبول منها والمردود، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٤٢-٤٦).

وهذه الوظيفة من وظائف المحدِّث منبثقة من موضوع علم مصطلح الحديث، لتوصل إلى غايته والمقصود منه؛ الذي حدّد مجال نظره، وطبيعة وظيفته، وموضوع علم المصطلح: حفظ سنة الرسول ﷺ، وغايته: تمييز صحيحها من سقيمها، وما تصح نسبته إليه مما لم تصح، والمقبول منها والمردود، يُنظر: اليواقيت والدرر (٢٣١/١)، تيسير مصطلح الحديث (١٧)، منهج النقد في علوم الحديث (٣١)؛ لغرض "الصون على الخلل في نقل الحديث"، منهج النقد في علوم الحديث (٣١)؛ ومدرج تحصيل هذا المقصود هو: إسناد الحديث، ومخرجه؛ لذا فـ "إنّ مقصود المحدثين: الإسناد، ومعرفة المخرج"، نصب الراية (١١٦/١).

(٢) **الفقهاء**: وهم الطرف الآخر لهذه الموازنة، والفقهاء: جمع فقيه: ويُراد به من توافر على مَلَكةِ الفقه، والنظر في أدلته، وقدِرَ على التأصيل والتتريل؛ وفق قانون الاستدلال عند الفقهاء.

وقد شكّلتْ الأحاديث أداة من أدوات الاستدلال، كما شكّلتْ طريقة استدلالهم بها منهجًا متكاملاً؛ كان محورًا من محاور علم أصول الفقه؛ المعنيُّ في بعضها بالاستنباط من الأدلة، وتقويمه؛ لذا عُرِّف بأنه: "الأدلة التي يُبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال"، اللمع (٦)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه (١٩٢)، شرح مختصر الروضة (١٠١/١).

وفي هذا التعريف إشارة إلى غاية الأصول، والمقصود منها: هو تحصيل الفقه من خلال هذه الأدلة، ومعرفة ما يُعمل به منها، واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام الشرعيَّة، واستخراج الحكم الشرعي منه، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٣٦-٣٧).

المناهج فيهما: توافر هو على مسالك المحدِّثين الناقدة، كما تحصّل على جوادِّ الفقهاء المحقّقة، سلّم له بذلك أقرانه، وقدَّموه فيهما[1]؛ فأثمر اجتماعهما طريقة في النظر عُدَّ الإمـــام أحمـــد رحمه الله رأسًا فيها؛ وهي ما اصطلح عليه بعدُ بمدرسة فقهاء المحدِّثين؛ التي كان الإمام أحمد رحمه الله مقدّمًا فيها في القرن الثالث الهجري[2].

لقد أدّتْ هذه الطريقة من خلال العلوم التي توافر عليها، والتي كشفتَ عن أثرهـــا في لغة الإمام، الأمر الذي كان مثارًا للاختلاف بين أصحابه في توجيه بعض كلامه؛ هل يُحمل على منهج المحدِّثين أو على طريقة الفقهاء؟

ومما يمكنُ أن يُبين بعض الطُرق في هذه المسألة: أن بعضهم حمَل كلامه على العِلمـــين في آنٍ واحد؛ فالإمام وإن وهّن الحديث، إلا أنه لم يلتزم أثره، من القبول أو الردّ؛ كما هي طريقة المحدِّثين الموجِبَة لردِّ الواهن من الأخبار، بل قَبِل الحديث على طريقة أئمـــة الفقـــه؛ استنادًا للتكامل بين العِلمين عنده؛ فالمحدِّث الفقيه قد يحكم بضعف حديث ثم هو بعدُ يحتجُّ به[3]؛ فيجري في تضعيفه على طريقة المحدثين؛ لأنّهم يضعّفون وفق قانون لا يجـــري علـــى صناعة الفقه[4]، ثم احتجَّ به وفق طريقة الفقهاء[5]. كانت هذه الطريقة في توجيـــه كـــلام

---

(١) كإسحاق بن راهويه، وابن معين، يُنظر: مناقب الإمام أحمد (٧٨-٧٩).

(٢) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٢٧-١٢٩).

(٣) هكذا كانت طريقة الإمام أحمد رحمه الله في النظر -كما يأتي تفصيلها-، ومما يحسن التنبّه له: أن مما يُلحظ في طريقة بعض المتأخرين: سلوك طريقة المتقدمين في الحكم على الحديث، ثم التخلُّف عنهم في باب الاحتجاج؛ وهذا المسلك في النظر من شأنه إيراد الغلط في البناء الفقهي؛ ومن مظاهره: التوسُّع غير المرضي في إعمال بعض الأصول على حساب غيرها؛ كاستصحاب البراءة الأصلية، وغيرها، ثم التفرُّد بأقوال لا سابق إليها، فضلاً عن مخالفة طريقة الفقهاء، وقانونهم في الاستدلال الشرعي. ومثار الغلط هنا: "لزوم ما لا يلزم"؛ بجعل تضعيف الحديث مانعًا من الاحتجاج به، فجعلوا بين التضعيف والاحتجاج تلازمًا!، ولذا قرّر جمع من العلماء أنّه "لا تلازم بين الإسناد والمتن"، توضيح الأفكار (١/١٧٧، ٢١١)، يُنظر: فتح المغيث (١/١١٩-١٢١)، توجيه النظر (١/١٩٠-١٩٢)، رد الحديث من جهة المتن (١٣٦-١٤٤).

وهذا التلازم مخالف لقواعد المحدثين والفقهاء في شرائط الحديث المقبول؛ فكلا الطائفتين عدّ شرائط تقوم عليها صحة الحديث تعود إلى سنده ومتنه؛ فقبول الحديث عندهم يقوم على جماع أمرين توضحهما المعادلة:

صحة السند + صحة المتن = صحة الحديث. وكانت هذه الطريقة هي أصل للقاعدة السابقة، يُنظر: الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٢٢٤-٢٢٥).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٥) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤).

الإمام أحمد رحمه الله طريقة جمع من الحنابلة؛ كأبي يعلى[1]، وابن رجب[2]، وغيرهما.

وفي المقابل: سلَكَ بعضهم التوقّف في توجيه بعض ما نُقِل عنه رحمه الله؛ سيما حال تعارضه؛ لاختلاف قانون العِلمين، ومناهج قبول الأحاديث وردِّها فيهما؛ مما أورثَ اشتباهًا في مقصوده ومراده[3].

كان هذا الاختلاف في النظر نتيجة من جملة نتائج الاختلاف بين منهجي المحدِّثين والفقهاء في التعامل مع أحاديث الأحكام. وهذه النتائج للاختلاف بين هذين المنهجين لا بدَّ للفقيه والمتفقه من الإلمام بها؛ لفهم الاصطلاح على وجهه، وتحصيل نتيجة للنظر تجري وفق قانون العلم[4].

غير أنّه لما حصل تقصير في إدراك أبعاد الاختلاف المنهجيَّ بين المنهجين، وقُصور في استثماره في البناء الفقهي[5]؛ كان هذا المبحث ليكشف جانبًا من جوانب هذا الاختلاف؛

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٣) يُنظر: إبطال التأويلات (١٤٠)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٢١٠)، شرح علل الترمذي (١/٥٤٣-٥٤٤)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد (٣/١٢٣)، المسودة (٢٥٠، ٢٧٤).

(٤) يُنظر: التحليل الفقهي (٩٩٣-٩٩٤).

(٥) شكّل اختلاف منهج النظر بين المحدثين والفقهاء في عصورٍ متقدِّمة مباينة في طرائق الاجتهاد والنظر بينهما، أدّتْ إلى عدمَ استثمار أفراد المنهجين لما من شأنه تصحيح الاجتهاد، وتضمينه مراحل النظر، مما انفرد به أحدُ المنهجين، مما أورثَ أغلاطًا لملتزميْ تلك الطرائق، وللخطابي نصّ مهم في توثيق هذا الاختلاف، وتوصيفه؛ أنقله بتمامه لأهميته؛ فقد قال: "رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين؛ أصحاب حديث وأثر، وأهل فقهٍ ونَظر، وكل واحدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تنحوه من البُغْيَةِ والإرادة، لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التَّداني في المحلَّين، والتقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكلٍّ منهم إلى صاحبه؛ إخوانًا متهاجرين، وعلى سبيل الحقِّ بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث: فإنّ الأكثرين منهم إنّما وكْدهم الرِّوايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يُراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سِرَّها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادّعوا عليهم مخالفة =

آملاً أن يكون مقدِّمة صالحة لصياغة رؤية كل فريق بما يُوضح وظيفة كلٍّ منهما، وطريقته في معالجة قبول الأحاديث وردِّها، على سبيل الإجمال.

وقبل الشروع في المقصود أوجز الكلام في محلّ اختلاف الطرائق بين المحدِّثين والفقهاء في أحاديث الأحكام؛ يمكنُ تقسيم الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ في الأحكام على مراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: الأحاديث المتّفق على قبولها، و لم تُنسَخ؛ وموجبها: التسليمُ بها، والعمل بمقتضاها.

المرتبة الثانية: الأحاديث المتفق على ردِّها؛ وموجبها: أنه لا يجوز الاستدلال، والعمل، والبناء عليها.

المرتبة الثالثة: الأحاديث المختلف في قبولها وردِّها؛ فيُحتمل في هذه الحالة:

أن يشترك من قَبِلَ ومن ردَّ في علمٍ؛ كأن يكونان ممن اشتغل في الحديث، أو الفقه؛ ثم يختلفان في قبول الحديث وردِّه؛ لظهور عِلّة من عِلل القبول لأحدهما منعتْ من قبوله، وخَفِيتْ على الآخر، أو انعدم شرط من شرائط القبول لدى أحدهما، وقد وقف عليه غيره،

= السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى -وهم أهل الفقه والنظر- فإنَّ أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلا على أقلّه، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم؛ من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي، وغبنًا فيه، وهؤلاء -وفقنا الله وإياهم- لو حُكِيَ لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم؛ قول يقوله باجتهاد من قِبَلِ نفسه؛ طلبوا فيه الثقة، واستبرؤوا له العهدة...؛ وعلى هذا عادة كل فِرْقَةٍ من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع، وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثَّبت؛ فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ، والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول ربّ العزة؛ الواجب حُكْمُه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحُكْمِهِ، والانقياد لأمره؛ من حيث لا نجد في أنفسنا حرجًا مما قضاه، ولا في صدورنا غِلّا من شيء مما أبرمه وأمضاه؟!"، معالم السنن (١/٣-٥).

أو لاختلافهما في شرط من شرائط القبول، أو مانع من موانعه[1].

وهذه الصورة الأخيرة من صور الاختلافات هي غالب محلّ النزاع حال اختلاف الناظرين في العلم، كما يمكن القول: بأن هذه المرتبة هي محل النزاع في اختلاف منهجيْ المحدِّثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردِّها، وبهذا يمكنُ تصوّر أثر اختلاف هذه المناهج على حقيقته، دون إفراط أو تفريط.

فيأتي هذا المبحث للكشف عن مكنونات المنهجين، واستجابة لداعي العلم في تحرير أقاويل من تقدَّم، بعد معرفة معانيها، والاجتهاد في تمييز مضايق النظر؛ قال البيهقي بعد عدِّه لرُتب الأحاديث: (الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها)[2].



(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار (١/١٨٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/١٨٢).

علاقة المحدثين والفقهاء بالنظر الحديثي:

يمكن من خلال معرفة توصيف الوظائف العلميّة لكل مختصّ بعلم؛ إدراك علائق العِلمِ بما سواه من العلوم المغايرة؛ لذا فمن خلال ما سبق تقريره من وظيفتي المحــدث والفقيــه، ومقصودهما من بذل الجهد؛ يمكن درْك علائقهما بالحديث، ومقصودهما بالنظر فيــه، وأيّ جوانبه التي توصل كلاً إلى غايته.

أما المحدث: فإن توصيف وظيفته عند متأخري المحدثين -غالبًا- يقف عنــد تقــويم الحديث من جهة إسناده؛ من خلال نظره في سنده أو متنه، دون مجاوزة النظر إلى دلالاتــه والتفقه فيه.

فكان نظره الحديثي بخلاف النظر في ممارسة الفقيه؛ الذي يُعد نظره في الحديث وسيلة إلى العمل، أو عدمه، يوظِّف للوصول إلى مقصوده هذا أدوات تقويم للحديث مخالفة لتلــك التي يستخدمها المحدث[1].

إذا تقرّر هذا تبين أثر الوظيفة العلميَّة لكل من المحدثين والفقهاء على نظرهم الحديثي، في مختلف جوانبه، ومنه مقصود هذا المبحث، وهو: قبول الأحاديث وردّها؛ الأمر الــذي كان له كبير الأثر في اختلاف تفاصيل النظر في قبول الأحاديث وردّها. وسأذكر بعض ما أنتجته اختلاف الوظائف العلميّة من الآثار في هذا الجانب، مما يمكن أن يجلّي المقصود مــن الموازنة بين المنهجين، والمفارقة بين النظرين، ومن الله أستمدُّ العون.

أولاً: أثر اختلاف غرض النظر على تقسيمات الحديث وإعلاله:

أما **تقسيمات الحديث**: فقد كان لاختلاف وظيفتي المحــدث والفقيــه أثــر علــى تقسيماهم التي اصطلحوا عليها للأحاديث[2]، فليستْ التقاسيم الــتي اصــطلح عليهــا في

---

(١) يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٨٦-٨٧)، التحليل الفقهي (٢١٩-٢٢٠).

(٢) لم يقتصر أثر اختلاف منهجي المحدثين والفقهاء على التقسيمات، بل سبقه اختلافهم في الاصطلاحات؛ مثاله: أن الغالب في استعمالات المحدثين لفظ "الحديث"، وفي مقابله يغلب على الفقهاء والأصوليين استعمال لفظ "السنة"؛ ومنشأ هذا الاختلاف: أن الفقيه والأصولي يُنظر في القول والفعل والتقرير؛ لأنّ مدار نظره على التشريع، وما يعد سنَّة يجب اقتفاؤها، مما ليس كذلك؛ لذا جرى لسانه بالتعبير عن الأحكام التكليفية المستنبطة منها بـــ "السنة"، =

طريقتهم مجرد تقسيمات لفظيّة، بل كانت فرعًا عن نظرهم، الذي تأثر بغاياتهم ومقصودهم؛ فأنتج اختلاف غاياتهم من نظرهم وممارساتهم اختلاف تقسيماتهم[١].

أما المحدثون: فانتهجوا في تقسيماتهم للحديث ما يُمكن أن يوصلهم إلى مقـــصودهم؛ فقسموا الحديث إلى مقبول ومردود، وصحيح وسقيم، ثم بعدُ إلى صحيح وحسن وضعيف.

فجاءت تقسيمات الحديث في الصناعة الحديثية بحسب تمكُّن الحديث مـــن صـــفات القبول التي اشترطها أهل الصناعة[٢]، وهذه الصفات هي: اتصال سند الحديث؛ بأن يسمع كل راوٍ عمن يروي عنه، حقيقة أو حكمًا. وعدالة رواته، وضبطهم ولو لم يكن تامًّـــا[٣]، وسلامته من الشذوذ، إنْ في سنده أو متنه، وكذا سلامته من العلَّة القادحة، ووجـــود مـــا يعضده عند الحاجة إليه[٤]. فبحسب تمكُّن هذه الصفات من الحديث يُلحِقونه برتبته، بعـــد نظرهم فيها من خلال إسناد الحديث ومتنه.

أما الحديث المردود: فـــ (من حيث الجملة هو: الحديث الضعيف)[٥] عند المحـــدِّثين. اندرجتْ تحته تقسيمات عدة، وأنواع كثيرة، سمّوا كلاً منها باسم؛ بحسب العلة التي وُجِدَت فيه، أو الشرط الذي فاتَ منه[٦].

وأما الفقهاء: فقد كان منهجهم في قبول الأحاديث وردّها بالجملة تتريـــلاً لتأصـــيل الأصوليين لمباحث قبول الأخبار وردّها.

= وأما المحدِّث: فإنه يضيف إلى ذلك: الصفات الخَلقيَّة والخُلقية؛ لأنها بالنسبة إليه من جملة الحديث، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٣١).

(١) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٩٣/١).

(٢) يُنظر: توضيح الأفكار (٢٢٣/١-٢٢٧)، رد الحديث من جهة المتن (٣٠).

(٣) يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث (٢٨٦).

(٤) التبصرة والتذكرة (١٧٦/١-١٧٧)، النكت على ابن الصلاح (٤٩٣/١)، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٧٧).

(٥) تحرير علوم الحديث (٩٠٥/٢).

(٦) يُنظر: تحرير علوم الحديث (١١٠٣/٢)، منهج النقد في علوم الحديث (٣٢٠)، تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢٢١).

وقد كان لوظائف الأصوليين أثر على تقسيماتهم للأحاديـــث؛ فوظيفتـــهم -كمـــا الفقهاء- بيان مدى العمل بدلالة الحديث، واستنباط الأحكام؛ لذا لم تكن تفريعات الحديث المردود وتسميتها من مجالات اهتمامهم؛ لأنّ طريقتهم في تقسيم الأخبار تدور على القطـــع والظن بصدقها وكذبها، ومن حيث التواتر والآحاد.

هذه طريقتهم في تقسيمات الأخبار في الجملة، يُعقبونها بشرائط قبول خبر الآحـــاد، والعلل التي يُردُّ الخبر لأجلها.

يُستوحى مما سبق أن قُصارى ما يفيده ردّ فقيه لحديث: عدم توافره علـــى شـــروط العمل به، فترك تنزيله عليه لا يستلزم القدح في روايته[١]، وهكذا طريقة الفقهـــاء عامـــة؛ فردُّهم لخبرٍ لا يستلزم تكذيبه، أو الطعن فيه.

كان من نتيجة نظر الفقهاء هذا أثره على لغتهم؛ فكانت عبارات الفقهاء -غالبًـــا- ليست قاطعة في ردِّ الأحاديث، بل تتردَّد بين ردِّها وتأويلـــها، أو بـــين ردِّهـــا والقـــول بنسخها[٢].

محصّل هذا النظر: أن هذا اختلاف في تقاسيم الأحاديث بين منهجي المحدثين والفقهاء أورثه اختلافهم في النظر والصنعة؛ كان من نتيجته أنْ أســـهب المحـــدِّثون في تقـــسيمات الأحاديث؛ لما لهم من كمال عناية بالأخبار، وتنقيرٍ عن الأسانيد[٣]، بخلاف الفقهاء؛ الذين كان من اعتبارات تقسيماتهم للأحاديث أن قسَّموها إلى متواتر وآحـــاد، وهـــو تقـــسيم شاركهم فيه متأخرو المحدثين، مع إقرارهم بأنّه ليس من مباحث المحدِّثين، ولا يجري وفـــق أصولهم، وصناعتهم[٤].

كان تقسيم الفقهاء للأخبار بهذا الاعتبار وغيره نتيجة غايتهم من نظرهم في الحديث؛

---

(١) يُنظر: إيضاح المحصول (٣٢٩).

(٢) رد الحديث من جهة المتن (١٥٥)، ويُنظر: الفروع (١٧١/٨)، المبدع (٥٢/٣)، المنح الشافيات (٤٨٩/٢-٤٩٠).

(٣) رد الحديث من جهة المتن (٦٠، ٨٩).

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٦٧)، رد الحديث من جهة المتن (٣٧).

إذ هم ينظرون في الحديث ليُلحقوه في رتبته من جهة القطع والظن[١]؛ لأنّهم يرتبون على ذلك صحة الاستدلال بالحديث من عدمه؛ فأعملوا لتحقيق هذا الغرض: الموازنة بين الأحاديث والأدلة إذا تواردت على محلٍّ واحد؛ فجمعوا بينها ما أمكن الجمع، وإلا قدَّموا ما استحقّ التقديم بحسب قوة دلالته، وعلوّ درجته، بناءً على مسالك تجري على أصول مذاهبهم[٢]؛ فالأدلة في الصناعة الفقهية متفاوتة الرتب، مختلفة المنازل؛ لذا عُدّ من شرائط النظر الفقهي: معرفة تراتيب الأدلة، وما يُقدَّم منها وما يُؤخَّر؛ (لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء)[٣]، ويصير إلى تقديم بعضها على غيره بالترجيح ليعتمد عليه، ويبني على دلالته؛ حال تكافؤها وتعارضها[٤].

وأما أثر وظيفتي المحدثين والفقهاء على **إعلال الحديث**: فقد كان لاختلاف أغراضهم من النظر الحديثي أثر على اختلاف مناهجهم إعلال الأحاديث. درَجَ على إثبات الفرق بين المنهجين فيه غير واحد من الأئمة[٥]، قال أبو الحسن بن الحصار: (إنَّ للمحدثين أغراضًا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك)[٦]، وقال ابن دقيق العيد عن اشتراط أصحاب الحديث في الحديث الصحيح: عدم شذوذه، وعدم علّته: (وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)[٧].

---

(١) كان من نتيجة نظر الفقهاء والأصوليين في الأخبار من حيث قطعيتها وظنيّتها؛ اصطلاحهم على أركان العمليَّة النقدية في الأخبار؛ والتي يُلحق الخبر برتبته من حيث القطع والظن بحسب تمكّنه من تلك الشرائط التي اصطلحوا عليها. وعدّ الأركان ثلاثة لهذه العمليّة؛ وهي:

أحدها: شروط في المُخبِر.

وثانيها: شروط في المُخبر به، أو المتن.

وثالثها: شروط في طريق الإخبار، والرواية.

(٢) يُنظر: الفكر السامي (٢/٥٢-٥٣)، رد الحديث من جهة المتن (٣٧).

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣)، المدخل؛ لابن بدران (٣٩٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢١٠)، محاسن الاصطلاح (١٥٢).

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨).

(٧) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٥).

=

ولعل سبب هذه المفارقة: أنَّ الفقهاء يفتحون باب التأويلات يـــدفعون بهـــا عِلَـــل المحدّثين[1]؛ لاختلافهم مع المحدّثين في غاية النظر[2].

إذا تقرّر هذا؛ فإن هذا الفرق بين المنهجين وإن ثبتَ إلا أن بينهما علائقَ فيه مشتركة؛ ألمح لهذا ابن حجر[3]؛ فقال مُعقّبًا على قول ابن دقيق العيد: (إن كثيرًا)، قال: (يدل على أنَّ من العلل ما يجري على أصول الفقهاء؛ وهي العلل القادحة)[4].

هذا من جهة إثبات هذا الفرق بين المنهجين؛ أما على مستوى تتريله؛ فإن نظر المحدِّثين الغالب على أسانيد الأخبار؛ كان من نتيجته أنْ كانت العِلل عندهم أكثر ما تقع فيه، أمـــا عند الفقهاء فغالبًا ما يُعلّ الحديث من جهة متنه.

ومن تطبيقات احتياط المحدِّثين في التعليل الذي أشار إليه ابن الحصار، أن (مدار التعليل [عندهم] في الحقيقة على بيان الاختلاف)[5] في الطُرق، والروايات، والمرويات. في حين أنّ

= وقد فهِمَ بعض من جاء بعد ابن دقيق العيد من قوله هذا: اعتراضًا منه على تعريف ابن الصلاح؛ وبعد فهمهم هذا أجابوا على اعتراضه. والذي يظهر: أن مراده ليس الاعتراض على تعريف ابن الصلاح، وإنما هو استحسان منه لتعريف الحديث الصحيح تعريفًا يجمع المحدثون والفقهاء على صحته؛ رعاية لمذهب الفقهاء في الباب، رد الحديث من جهة المتن (٧٤)، يُنظر: التقييد والإيضاح (٢٠)، النكت على ابن الصلاح (٢٣٥/١)، توضيح الأفكار (٢٠/١-٢١).

(١) يُنظر: محاسن الاصطلاح (٢٨٦).

(٢) يُنظر: خصوصية التناول في العلوم (٧٣-٧٤).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر؛ نسبة إلى آل حجر: وهم قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضهم قابس (في تونس)، من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. وارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفًا وإفتاءً، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا؛ من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" توفي سنة (٨٥٢هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (٣٦/٢-٤٠)، البدر الطالع (٨٧/١-٩٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، معجم المؤلفين (٢٠/٢).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢٣٥/١).

(٥) النكت على ابن الصلاح (٧١١/٢)، ويُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١٠٤/١-١٠٦)، توضيح =

نظر الفقيه لا يميل إلى هذا الاتجاه من النظر؛ فهو (يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معــه صدق الراوي وعدم غلطه؛ فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بــين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه)[1].

وأما نتيجة هذا الإعلال بين المنهجين: فإنها عند المحدِّثين دائرة بين الصحة والــضعف، وهي عند الفقهاء بين العمل بالحديث وعدمه[2]؛ لأنّ نظر الفقيه يتجاوز الإســناد، فقــد يُصحح الحديث من غير جهته، وهذه من نتائج نظره المتّجه إلى العمل بالحديث من عدمه؛ فقد تنهض بالعمل به قرائن سوى أسانيده وطرقه[3].

هذا الفرق بين المنهجين لا بدّ للفقيه والمتفقه من التنبّه له، وقد قرّره ابن تيمية؛ فقال: (ذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفًا شيء، وأن العمل به والاحتجاج بــه شــيء آخر، وأنّ أهل الحديث يريدون بالضعيف -كثيرًا-: ما لم يكن قويًا صحيحًا، وإن كانــت الحجة تُوجِبُ العمل به)[4]، فلا يلزمُ من تضعيف حديث وفق الصنعة الحديثية، ردّه علــى الجادّة الفقهيَّة.

وأما تقسيمات إعلال الأحاديث: فإن من نتائج نظر المحدثين إلى الإسناد، واحتياطهم في إثبات مخارج الأخبار؛ أن كانت العلة (تقع للأحاديث مــن أنحــاء شــتى، لا يمكــن حصرها)[5]؛ فقسموها إلى تقاسيم عدّة، وسمّوا كلاً من أفرادها باسم. وكان في مقابل هذه الطريقة من النظر: طريقة الفقهاء (فمدارك الضعف عندهم محصورة، وعند أئمــة النقــل أسباب أُخر مرعيَّة عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة)[6]؛ فهم لم يتوسعوا في الإعــلال خلافًا للمحدثين.

= الأفكار (٢٣/١)، وما بين المعقوفتين من "التوضيح".

(١) النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١٠٤/١-١٠٦)، توضيح الأفكار (٢٣/١).

(٢) يُنظر: فتح المغيث (٣٢/١).

(٣) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٨٥).

(٤) شرح العمدة (٤٤٣/٢).

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٦٠/١-١٦١)، طُبع الكتاب بهذا العنوان، ولعل الأرجح أنَّ المطبوع: "منتخب كتاب الإرشاد"؛ لأبي طاهر السِّلَفي، يُنظر: العنوان الصحيح (٧٤-٧٥).

(٦) شروط الأئمة الخمسة (٧١)، بتصرف.

ثانيًا: أثر اختلاف غرض النظر على القرائن التي يُقبل بها الحديث أو يرد:

إن اختلاف الطرق والجوادّ مرتبط باختلاف المقاصد والأهداف؛ فإذا اختلفت المقاصد تغايرت السُبل، وهكذا النظر بين المحدثين والفقهاء؛ لما اختلفت مقاصد كلّ منهم اختلفت وسائله الموصلة لتحقيق غاياته من اجتهاداته ونظره.

تفرّع على هذا اختلافهم في القرائن التي ينهض بها الحديث للقبول، والقرائن التي يترل بها إلى الردّ، وقبْل ذكر القرائن المقوية للقبول في مسالك الفقهاء أعرّف بعض اصطلاحات المسألة.

أما القبول[1]: فقبول قول: يعني تصديقه[2].

ولا يُجاوز المراد بقبول الأحاديث عند المحدثين والفقهاء هذا المعنى؛ ولذا فقبول الأحاديث يعني: تلقيها على وجه الرضا؛ بسبب توافرها على الشرائط التي وُضعت لمعرفة صحة الأحاديث[3]، إنْ على طريقة المحدثين، أو على مسلك الفقهاء. وإن اختلفت سُبل القبول وآثاره بين المنهجين.

أما سبيله عند المحدثين فهو: النظر في سنده ومتنه؛ فإذا توافر على شرائط القبول ترجَّح لهم صدقه[4]، وهي دائرة تنضوي تحتها تقسيمات الأحاديث المقبولة: الصحيح لذاته، أو لغيره، أو الحسن لذاته، أو لغيره، حتى إذا دخل الحديث في دائرة القبول، ألحقوه بعدُ بحسب تمكُّنه من شرائط القبول إلى أحد هذه التقسيمات[5].

---

(١) قَبِلَ: (القاف والباء واللام): أصلٌ يدل على "مواجهة الشيء للشيء"، مقاييس اللغة (٥/٥١)، ومنه قبول الخبر؛ لأنه في مواجهة ردِّه.

(٢) لسان العرب (١١/٥٣٧)، المصباح المنير (٢/٤٨٨).

(٣) يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٧٩).

(٤) يُنظر: اليواقيت والدرر (١/٢٩٤)، قفو الأثر (٤٨).

(٥) يُنظر: توجيه النظر (١/٤٩٥).

وأما **الردّ**[1] فهو: صرفُ الشيء ورجْعه[2]؛ وموجبه: عدم قبوله، أو تخطئته[3].

وهو بنحوه في اصطلاح المحدثين. وهو أثر نظرهم في الحديث الموصل إلى ترجيح عدم صدقه[4]. وثمرته في مسالكهم: الحكم بأنه لا يصح الحديث؛ لأن نظرهم مداره على الصدق والكذب؛ فالمقبول: ما ترجّح صدق المخبر به، والمردود: ما ترجّح عدم صدق المخبَر به[5].

ولما كان نظر المحدثين في الإسناد ومخرج الحديث -كما تقرّر- كان (العمدة عندهم في هذا الباب: هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث راو ضعيف)[6]، كما لا يحكمون بالضعف على حديث راوٍ ثقة؛ إذا توافر على تتمة شرائط القبول، وخلا من موانعه.

هذه الطريقة نتيجة من نتائج كون الإسناد مدار عمل المحدثين واشتغالهم؛ فهم يصدرون عنه، ويستمدّون أحكامهم من النظر فيه؛ حتى إذا صحَّ الحديث وفق قانونهم؛ وجبَ العمل والاحتجاج به، من دون اشتراط شرائط أخرى. هذا ثمرة قبوله، أما ردّه فلا يتوقف على وجود دليل مخالف له، بل يكفي أن يفوته شرط أو أكثر من شرائط القبول[7]، حتى إذا تحقّق ذلك: حكَموا بأنه لا يصح؛ فلا تثبت نسبته إلى النبي ﷺ[8].

ومسالك الفقهاء بخلاف طرائق المحدثين؛ لأن مدار نظرهم على العمل بالحديث

---

(١) الردّ: (الراء والدال): أصلٌ يعني: رَجْعُ الشيء، مقاييس اللغة (٣٨٦/٢).

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٢)، لسان العرب (١٧٢/٣)، تاج العروس (٨٨/٨).

(٣) القاموس المحيط (٢٨٢).

(٤) يُنظر: نزهة النظر (٥١)، اليواقيت والدرر (٢٩٤/١-٢٩٥)، قفو الأثر (٤٨)، تحرير علوم الحديث (٩٠٥/٢).
وما ترجّح عدم صِدْقِهِ من الأخبار يتضمن أمرين: ما ترجح عدم ثبوته، وما قُطع بعدم ثبوته من باب أولى، وبين هاتين الدرجتين درجات متفاوتة في الضعف؛ كلها معدودة في المردود، يُنظر: شرح نخبة الفكر؛ للقاري (٢١١-٢١٢)، توجيه النظر (٤٩٥/١)، تحرير علوم الحديث (١١٠٣/٢).

(٥) يُنظر: نزهة النظر (٥١)، اليواقيت والدرر (٢٩٤/١-٢٩٥)، قفو الأثر (٤٨)، تحرير علوم الحديث (٩٠٥/٢).

(٦) فيض الباري (١٣٠/٤).

(٧) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٨٩٥/٣)، رد الحديث من جهة المتن (٣٢-٣٣)، تحرير علوم الحديث (٩٠٥/٢)، تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢١٩-٢٢٠).

(٨) شرح نخبة الفكر؛ للقاري (٣٨٨).

وعدمه[1]، وقبول الحديث في لسانهم يعني: العمل به، وردّه بخلافه، دون مجاوزة للبحث في صدقه من كذبه، قال الغزالي: (لسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالرد: التكذيب؛ بل يجب علينا قبول قول العدل وربما كان كاذبًا أو غالطًا، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كـــان صادقًا. بل نعني بالمقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به)[2].

وهذه الطريقة من مسلك الفقهاء تعني: أن الفقيه متى قبِل الحديثَ: احتج به[3]، وقبوله ثمرة توافره على شرائط القبول في نظره، حتى إذا فات شرط من هذه الشرائط ردَّه، وموجبه عنده: عدم التكليف بالعمل بمقتضاه.

هذه مقاربة منهجية بين المسلكين في قبول الأحاديث وردِّها، غير أن هناك مـــؤثرات كان لها أثر على قبول الأحاديث وردها؛ أعملَها كلا الطائفتين؛ فأما المحدثون فـــإن قيـــام نظرهم على الإسناد لم يمنع من إعمالهم قرائنَ في أسانيد الأحاديث وطرقها، جرتْ وفق نظر في الصنعة الحديثية، قوّت احتجاجهم بالحديث، والبناء عليه. وهذه القرائن وإن اعتبرت في الصناعة إلا أنها ليست في قانونها؛ فإن (بعض القرائن دالة على تصحيح ما خالف القاعـــدة المطّردة في بعض الأماكن المخصوصة)[4]، ويتوافر عليها المحدِّث من خلال (الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير)[5]، فمبناها: الذوق والمَلَكَة، وقد لا تنضبط، ويقصُر اللسان على الإفصاح بها[6].

---

(١) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٥٧).

(٢) المستصفى (١٢٣).

(٣) يُنظر: فتح المغيث (١/٩٧)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٨٦).

(٤) شرح الإلمام (١/٢٨).

(٥) معرفة علوم الحديث (١١٣).

مما يؤيد ما أشرتُ إليه من أنّ أهل الحديث يتوافرون على هذه القرائن التي تقوي العلم بالحديث من خلال إدامة معالجة الحديث، وإدمان النظر فيه؛ قول أبي المظفر بن السمعاني: "اعلم أنّ الخبر وإنْ كان يحتمل الصدق والكذب وللظن والتجوُّز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلاً بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكُنْهِ معرفتهم به، وصدق ورعهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدَّة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها..."، الانتصار لأصحاب الحديث (٤١).

(٦) قال أبو عبد الله الحاكم: "إنما يُعلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ يكثر في أحاديث الثقات أن =

وهي كذلك في النظر الفقهي؛ فإن بعض القرائن التي أعملها الفقهاء لقبول الأحاديث أو ردِّها قصرَت ألسنهم عن ضبطها، وعجزت عن بيانها[1]، وهذه عادة القرائن وسـنتها؛ (فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات)[2]، كما (لا يمكن أن تُضبط بعـادة)[3]؛ لمـؤثرات عدة؛ يجمعها أنها ثمرة سكون النفس؛ وبه ضبط بعضهم القرائن[4]، وفيه نظر؛ فهو نتيجـة القرائن لا ضابطها؛ ونتيجة سكون النفس: الترجيح؛ (لأن الأصل في الترجيح هو: سـكون النفس)[5].

فينتهي إلى قبول الحديث أو ردِّه بمقدِّمة بعد أخرى بترجّح جانب أحدهما[6]، وهـذه القرائن تشترك فيها قرائن قبول الأحاديث وقرائن العلوم الاستدلاليَّة؛ ففي الأحاديث يُخـبر المخبر بعد المخبر، فينشأ (عندنا أمر ينتهي إلى الثقة، وسكون الـنفس، كمـا أن العلـوم الاستدلالية ننتهي إليها؛ بمقدمة بعد مقدمة، والترقي في النظر درجة بعد درجة إلى أن ننتهي إلى سكون النفس والثقة)[7].

وهذا يُلفِتُ إلى أهمية الاعتماد في هذه القرائن على مقدِّمات صالحة للترجيح في مجاري عوائد أهل النظر؛ وعدم التنبّه لهذا مورث للغلط في هذا الباب؛ فـ (قـد تـسكن نفـس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها)[8]، وهذا الباب من أبـواب الاحتجاج من مثارات الغلط في النظر؛ لأنه قد يورث (اختلاط درجة الظن مع درجة الوهم

= يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير"، معرفة علوم الحديث (١١٢-١١٣)، بتصرف.

(١) يُنظر: إيضاح المحصول (٤٦٠-٤٦٦).

(٢) البرهان (٢١٩/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢)، نقلاً عن الماوردي، ولم أقفْ عليه في كتبه.

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢).

(٥) البحر المحيط (١٥٢/٨).

(٦) يُنظر: البحر المحيط (١٢٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢).

(٧) الواضح (٣٢٩/٤).

(٨) الفصول في الأصول (٥٥/٣).

في هذا)[1].

فهذه الطريقة من مسالك النظر: باب من العلم (دقيق غامض، لا يدركه إلا الأقلـــون ويعجز عنه الأكثرون؛ لأنّه يحتاج إلى شروط كثيرة؛ من الممارسة، والتفرّغ للنظر، ونفـــاذ القريحة، والخلو عن الشواغل)[2]، ولذا فالقرائن عصيّة عن الضبط والوصف؛ (ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن، ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها)[3].

هذا، والقرائن في النظر الفقهي تفارق القرائن في النظر الحديثي؛ لأن القـــرائن الـــتي تُرجح جانب قبول حديث أو ردّه تخرج عن اعتبارات السند، وشروط الرواية -كما هـــو حال منهج المحدثين في الباب-[4]، فيجاوز النظر الفقهي في هذه القرائن إسناد الحـــديث إلى متنهِ، وهو وإن صحَّح وقوّى، أو ردَّ من غير جهة الإسناد، إلا أنه لم يُهمل النظر فيه، وإنما لم يجعله الفيصل في القبول والردّ.

أورث هذا الاختلاف في إعمال القرائن اخـــتلاف المنـــهجين في طرائـــق تـــصحيح

(١) شرح الإلمام (١/٢٨).

(٢) المستصفى (٣٧١).

(٣) البرهان (١/٢١٩).

(٤) فارق منهج المحدثين منهج الفقهاء في اعتبار بعض القرائن؛ نتيجة لاختلاف غاياتهم من النظر؛ ومثاله: ما عده غير واحد من متأخريْ المحدثين قرينة تُفيد العلم، وهي وإن جرتْ على طريقتهم، واقتضتها صناعتهم، إلا أنها لم تجر على سَنَن الفقهاء، ومن تطبيقات ذلك في مسالك المحدثين: عدَّ أخبار آحاد احتفت بالقرائن من قبيل المفيد للعلم النظري على المختار؛ ومنها: ما أخرج منها الشيخان في صحيحيهما، مما لم ينتقده الحفّاظ؛ حتى حصل الإجماع على صحته.

فعدّ ابن حجر ذلك مفيدًا للعلم النظري، وتبعه عليه جماعة من متأخري المحدثين؛ اعتمادًا على احتفاف القرائن به، والقرائن هي: "جلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما"، فتح المغيث (١/٧٣).

وهذه القرائن التي ذكروها، وفي المثال أعلاه: ما ذكر من قرائن للصحيحين، إنما هي قرائن متعلّقة بشخصيْ مؤلفيهما، وهذه القرائن لم تجرِ على طريقة الفقهاء؛ لذا فهي لا تُوصل نظرهم إلى النتيجة التي أوصلتها في نظر المحدثين، فلا تفيد العلم في مسالك الفقهاء، وقد نبّه على هذه المفارقة بين المنهجين ابن الحنبلي، فقال: "والمختار عندنا -معشر الحنفية- خلاف هذا المختار، حتى إن خبر كل واحد فهو مفيد للظن، وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفًا"، قفو الأثر (٤٩)، ويُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٣٥-٣٦).

الأحاديث وتقويتها، كان من نتاج هذه المفارقة في النظر اختلاف الطـائفتين في الاعتبـار بالمرسل وغيرها، ويمكن بيان هذه المفارقة بين المنهجين في هذه المسألة من خلال أمرين:

أحدهما: مفارقة النظرين الحديثي والفقهي في مسائل مما يُقطع بصدقه من الأخبـار، وهو: المتواتر؛ فكان اختلافهم في موضوع نظرهم في الحديث سببًا لاختلافهم في إعمـال بعض القرائن في مسائل منه[1].

الثاني: تصحيح الفقهاء لدلالة الأحاديث من غير جهـة الإسـناد؛ فمـن مـسالك الاحتجاج المعتادة في الصناعة الفقهية: الاستدلال بحديث لم يصح علـى جـوادِّ المحـدِّثين الناقدة، اعتمادًا على قرائن احتفتْ به؛ فرجحتْ جانب صدقه، وغلّبت على الظن صـحة معناه.

كان هذا القبول نتيجة إعمال هذه القرائن وفق النظر الفقهي؛ فربّ حديث ضـعيف الإسناد (إذا تأيَّد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحًا)[2] عند الفقيه؛ لـذا فـإنّ (التصحيح قد يكون بالقرائن، وهذا مما يدركه الفقهاء أزيد من غيرهـم)[3]؛ لأنّ سـبيلهم لقبول الحديث أو ردّه لا يقتصر على النظر في إسناد الحديث ومخرجه، بل يبحثون لقبـول الحديث عن قرائن يُعملونها مؤيدة له؛ كموافقة ظاهر قرآن، أو قياس، أو غيره؛ قاصدين من خلال إعمال هذه القرائن إثبات صحة معنى الحديث[4]، وهذا هو غرضهم من بذله ونظره، خلافًا للمحدثين الذين يبحثون في صحة نسبة الحديث[5].

ونتيجة إثبات صحة معنى الحديث في النظر الفقهي: يعني العمل به، والعمل به يتجاوز

---

(١) كانت مباينة المنهجين، واختلاف قصديهما؛ سببًا لاختلاف أصحابهما في إعمال القرائن في بعض مسائل المتواتر؛ وهي:

المسألة الأولى: اختلافهم في اشتراط الإسلام في رواته، يُنظر: نظم المتناثر (١٠).

المسألة الثانية: اختلافهم في اشتراط عددٍ معيَّن لرواة المتواتر، يُنظر: توجيه النظر (١/١٣٩).

(٢) فتح القدير؛ لابن الهمام (٢/١٢٤).

(٣) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٣٩٢)، حـ١.

(٤) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨)، (٢/٢٠٩-٢١١).

(٥) رد الحديث من جهة المتن (٦٣).

مجرد صحة نسبته إلى مصدره؛ الذي هو نتيجة عمل المحدث[1]؛ فهـو لا يرمـي إلى هـذا الغرض، وإنما يقصد مدى صحة العمل بدلالته من عدمها.

وهنا يحسن بيان بعض القرائن التي يبحث فيها الفقيه لإثبات صحة الحديث، فيُعمـل نظره في الحديث، وعلائقه بهذه القرائن، ومدى تأثيرها فيه؛ لترجح جانب صحته أو خلافه. فمن هذه القرائن:

القرينة الأولى: موافقة الحديث للأصول:

فإن من معايير النظر الفقهي إلى الحديث الدّالة على صحته عنده: موافقته للأصول، أو الكتاب؛ فـ (قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعـالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذَّاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشريعة)[2].

كما قد يعلم صحته بموافقته للقياس؛ (فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل)[3].

القرينة الثانية: تلقي العلماء له بالقبول[4]:

من معايير الحكم بصحة الحديث عند جمع من الفقهاء: تلقّي العلماء له بالقبول؛ فإذا

---

(١) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨)، نقله من "تقريب المدارك في رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك"؛ لأبي الحسن بن الحصار.
وما أثبتُّ من عنوان الكتاب سمّاه به بعض من وقف عليه، وقال: "اختصر فيه بعض معاني كتاب "التمهيد"؛ لابن عبد البر"، تاريخ الإسلام (١٣/٣١٩)، ويُنظر: هدية العارفين (١/٧٠٥).
وقد نقل عنه غير واحد؛ كمغلطاي في "شرح ابن ماجه"، و "إكمال تهذيب الكمال"، وابن الملقّن في "التوضيح"، والعيني في "عمدة القاري"، و "شرح أبي داود".

(٣) تقويم الأدلة (١٨٣).

(٤) تلقّي العلماء الحديث بالقبول من المسائل التي يُشكل ظاهرها؛ والمراد هنا: هو تصحيح الفقهاء للحديث؛ اعتمادًا على تلقّي العلماء له بالقبول إذا كان التلقّي للحديث بلفظه، لا مجرد تداولهم لمعناه، وتقبّلهم لدلالته؛ "فقد يعملون على وفقه بغيره"، فيُثبتون معناه، لا نسبته إلى النبي ﷺ، يُنظر: البرهان (١/٢٢٣)، البحر المحيط (٦/١١٥)، المسودة (٢٤١).

تلقوه بالقبول حكموا بصحته، وإن لم يكن له إسناد يُعتمدُ على مثله[1]؛ فجعلــوا تلقــي العلماء له بالقبول أمارة صحته[2].

وموجب تصحيحهم للحديث بناءً على تلقي العلماء له بالقبول: العمل بدلالته[3].

وهذه الجادة من جواد الفقهاء التي عليها عملهم[4]؛ تُلحظ في طريقة غير واحد مـــن الأئمة[5]، لم يكن الإمام أحمد رحمه الله بمعزلٍ عنها[6].

كانت هذه القرينة من جملة أدوات وظّفها الفقهاء في نظرهم لبعض أحاديث الأحكام للتوصل إلى قبولها أو ردّها، وقد كان لعدد من تلك القرائن أثر على النظر الفقهي؛ لذا عدّ بعضهم من أدوات النظر الفقهي لأحاديث الأحكام: اعتبـــار الواقـــع العملـــي للـــصحابة والتابعين[7].

نصّ على هذه الأداة من أدوات النظر: الشاطبي، وذكر في بيانها تقسيمًا كاشفًا لجواد الفقهاء في إعمالها واعتبارها في ميزان الاحتجاج؛ فقال: (كل دليل شـــرعي لا يخلـــو: أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام)، ذكرها وحكم كل منها في نظر الفقهاء:

---

(١) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٩٤)، تدريب الراوي (١/٦٦).

(٢) يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٦٢)، رد الحديث من جهة المتن (٤١).

(٣) يُنظر: فتح المغيث (١/٣٥٠)، قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٦٢)، رد الحديث من جهة المتن (٤١-٤٥).

(٤) يُنظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٥٢٤-٥٢٥).

(٥) يُعمل بعض العلماء قرائن أكثر من غيره، فيجري عليها تصحيحه، وتُلحظ في طرائق نظره؛ وممن يُلحظ إعماله لهذه القرينة في تصحيح الحديث؛ أعني: تصحيحه بتلقّي العلماء له بالقبول: أبو عمر ابن عبد البر؛ فيعدُّ شهرة الحديث، وتلقي العلماء إياه بالقبول أقوى في إثباته من الإسناد الواحد، وجرى على هذه الطريقة في غير حديث، يُنظر: منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (١/٣٧٥-٣٧٦).

(٦) نقل يوسف بن موسى العطّار عن الإمام أحمد رحمه الله عمله بحديث عمرو بن شعيب في دية المعاهد، وأنها على النصف من دية المسلم؛ لموافقته متقدمي فقهاء أهل المدينة؛ ولأنه قول عثمان رضي الله عنه؛ فانتهض الحديث عنده حجة صالحة للعمل به، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

(٧) يُنظر: التحليل الفقهي (٢٢٠).

أما **أحدها**: فالعمل بمدلول الحديث دائمًا أو غالبًا؛ وحينئذ فلا إشكال في الاستدلال به، وصحة العمل بمدلوله، فالأخذ به هو السنَّة المتبعة، والطريق المستقيم، على أي الأحكام التكليفية كان مقتضاه.

والثاني: أنْ يقع العمل بمدلول الحديث قليلاً، أو محصورًا في وقـــت، أو حـــال، وفي مقابله غُلِّب جانب حديثٍ غيره؛ فعُمل به دائمًا، أو غالبًا؛ أما العمل: فعلى ما جـــرى بـــه عمل المُتقدِّمين، وهو الآخِر؛ والطريقة المحمودة سلوك جادَّهم.

أما الموقف من الأول: فهو التثبت من ثبوته، والتحوُّط في العمل به؛ احترازًا من مخالفة طريقة من تقدَّم؛ إذ عملهم بخلافه لا بد أن يكون لمعنى شرعي؛ فلا بد من تحري طريقتهم، وموافقة سبيلهم.

والثالث: أن يبلغ الحديث من تقدَّم ولا يثبت عنهم عمل به؛ فموجبه: عدم العمل به.

ودعوى البعض: العمل به؛ اعتمادًا على اتِّباع الدليل؛ فهذه طريقة في الاستدلال غير مُسلَّم بها؛ لأن عدم مصير الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم إلى مقتضاه يُحمل علـــى احتمـــالات عدَّة:

أحدها: أنهم لم يفهموا من مدلول الحديث ما فهم منه المتأخرون، ولو كان مقتـــضاه كما فهمه المتأخرون فلا يُتصور في سنن العلم أنْ يعزب عن فهم من تقدَّم.

والثاني: أن يترك الصحابة رضي الله عنهم والتابعون العمل بمقتضاه؛ وحينئذ ففي عمل مـــن تأخر مع ترك من تقدَّم جنوح عن جادَّة السلف الأولين، سواء قَبِل المتقدمون الحـــديث أم عدُّوه من قبيل المردود[(١)].

خلاصة هذا النظر: أن من طريقة الفقهاء أنّ (الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول)[(٢)]؛ فلم يعتبروا فيه قواعد المحدثين وسَننهم، وإنما يُصار إلى تلـــك (القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه)[(٣)].

---

(١) يُنظر: الموافقات (٣/٢٥٢-٢٨١).

(٢) فيض الباري (٤/١٣٠).

(٣) المرجع السابق.

القرينة الثالثة: استدلال المجتهد بالحديث:

تعدُّ موافقة اجتهاد الفقيه للحديث الضعيف أداة من أدوات الفقهاء لإثبـــات صـــحة الحديث. يمكن بيان هذه الجادة من خلال التالي؛ فتُحمل هذه الموافقة في النظر على حالتين:

الحالة الأولى: أن يعتمد المجتهد على الحديث في اجتهاده:

من جادة الفقهاء توجيه بناء المجتهد نظره على حديث: بأنــه تــصحيح منــه لهــذا الحديث[1]، وعدّت مقدمة لنسبة تصحيح الحديث إلى المجتهد؛ ومن نتائج هذا النظر أن عد ابن حجر احتجاج الإمام أحمد رحمه الله ببعض الأحاديث دليلاً على صحتها عنده[2].

وكان (الواجب في الاستدلال على الأحكام، وبيان الحلال والحرام، أن من يـستدل بحديث يذكر سنده، ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه إلى كتاب مشهور مـن كتب أهل الحديث المتعمدة، فيرجع من يطلب صحة ذلك الحديث وسقمه إلى ذلك الكتاب وينظر في سنده، وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه)[3].

أنتج هذا الواجب في مسالك الفقهاء: تخطئة بعضهم[4] لمـن أورد حـديثًا بـاطلاً، وسكت عن القدح فيه؛ بناءً على أنّ إيراده مستلزم لتصحيحه إياه، وسكوته عنـه مخـالف لجادة علماء النقل، وقال عمن فعله: (هل مَثَله إلا كمثل من أنفق بَهْرجًا ودلَّسه؟! فإنّ أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح. فإذا أورد الحديث محدِّث حافظ وقع في النفوس أنّـه ما احتج به إلا وهو صحيح)[5].

وعليه؛ فإذا تقررت هذه الطريقة من طرائق الفقهاء فإنها قاعدة من قواعد النظـر في كلام الأئمة؛ تُفيدُ في توسيع دائرة توظيف كلامهم في غير ما وردَ فيـه، بمـا لا يُعـارض مرادهم.

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٣/٤)، قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٥٧-٥٨).

(٢) يُنظر: التلخيص الحبير (٣٢٧/٢).

(٣) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢١).

(٤) أعني: ابن الجوزي في تعقّبه الخطيب البغدادي.

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٤/١).

والحالة الثانية: أن يعمل المجتهد أو يفتي وفق دلالة الحديث:

قد يوافق عمل الفقيه أو اجتهاده ونظره مدلول حديث، من دون استدلال به؛ فهـــل تأخذ هذه الحالة حكم الحالة السابقة؛ فيُنسب إليه تصحيح هذا الحديث؟

إن المقرّر في مسالك جمع من الفقهاء في عمل المجتهد وفق دلالة حديث، أو موافقـــة اجتهاده له: أن ذلك ليس بكافٍ في نسبة تصحيح الحديث له؛ فمجرد (عمله أو فتياه على وفق حديث ليس حُكمًا منه بصحة ذلك الحديث، كما أنّ مخالفته للحديث ليست قـــدحًا منه في صحته ولا في راويه)[1].

واعترض بعضهم على هذا المسلك؛ فحمل عمل المجتهد بدلالة الحديث، أو موافقـــة اجتهاده له على أنّه دليل صحته عنده (إذا لم يكن في الباب غيره، أو تعرض للاحتجاج بـــه في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه)[2].

وهذا الاعتراض على هذه الطريقة غير مسلّم؛ لأمرين:

أولها: أن هذا الاعتراض لم يلق ذات الحالة، بل هو مفروض في غيرهـــا؛ لأنّ هـــذا المسلك إنما كان في عمل المجتهد وفق دلالة الحديث، أو موافقة اجتهاده له، و لم يظهر أنّ هذا الحديث مستنده فيما ذهب إليه، وعمدته فيما صار إليه[3].

ثانيًا: من جهة تقييدهم خلو الباب من غيره: أنّ خلو الباب من غيره لا يستلزم خلو الباب من دليل آخر؛ كقياس، أو إجماع.

ومما هو معلوم في قانون الاستدلال عند الفقهاء: أن استيفاء ذكر جميع الأدلة الموصلة إلى الحكم؛ غير لازم، بل ولا يلزم ذكر بعضها. وعليه؛ فلعل المجتهد بنى عمله واجتهاده على دليل غير الحديث؛ سكتَ عنه، و لم يُصرح به[4].

هذا إذا لم يُصرح المجتهد بالحديث؛ غير أن المجتهد قد يذكر الحديث ويقتصر عليـــه؛

(١) مقدمة ابن الصلاح (١١١)، بتصرف، ويُنظر: الباعث الحثيث (٩٧).

(٢) الباعث الحثيث (٩٧)، بتصرف، ويُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٣٧٣/٣).

(٣) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٣٧٣/٣).

(٤) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤)، فتح المغيث (٤١/٢).

فيُحمل في الأصل على احتجاجه به، إلا إن احتمل ما يمنع حمله على هذا؛ كأن يذكر المجتهد هذا الدليل استئناسًا لا احتجاجًا، ويكون الحكم قد ثبتَ بغير ذلك الحديث[1]، أو لكونــه أوضح في الدلالة والمراد، أو لكونه أصح أو أرجح من غيره، وغير ذلك[2]؛ وكــل هــذه الاحتمالات جارية على عوائد الفقهاء في ذكرهم لبعض هذه الأدلة، فلا يُحمل علــى أن ذلك تصحيح منه، (وكل مسلك في الكلام تطرق إليه إمكان لم يفض إلى القطع)[3].

ولما كانت دائرة العمل بدلالة حديث ما أوسع من دائرة تصحيحه؛ إذ (الكــلام في الحديث تعليلاً وتضعيفًا شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر)[4]؛ وهذه مقدِّمــة صالحة للاستدلال بالعمل بالحديث الضعيف؛ إذا تقرّر هذا: احتمل عمل الفقيه بحــديث أو فتياه بموجبه أن يكون تفريعًا على بنائه على الحديث الضعيف، وتقديمه له على الرأي[5].

كما أن عمله به، وفتياه بمدلوله تحتمل أن تكون إعمالاً منه لمسلك الاحتياط[6]؛ حتى إذا تحقّق كون عمله به جرى على سبيل الاحتياط؛ لم يُقْضَ بكونه تصحيحًا منه له؛ (فــإن المتحرِّج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليَّات)[7].

القرينة الرابعة: صحة معنى الحديث:

من القرائن التي جرت عليها جواد الفقهاء في قبول الأحاديث؛ صحة معناها.

وهذا القرينة نتيجة انصراف غالب النظر الفقهي عن إسناد الأحاديث، واتجاههــا إلى مدلولها ومعناها؛ حتى إذا صح مدلول حديث ومعناه قبله الفقيه.

إن السير على هذه الطريقة من طرائق الفقهاء بالاحتجاج بالحديث لصحة مدلولــه لا

(١) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤)، النكت الوفية (٦٢٢/١)، فتح المغيث (٤١/٢)، تحرير علوم الحديث (١٠٩٨/٢، ١١٠٤، ١١٠٧).

(٢) فتح المغيث (٤١/٢-٤٢).

(٣) البرهان (٧٠/١).

(٤) شرح العمدة (٤٤٣/٢).

(٥) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤)، فتح المغيث (٤١/٢).

(٦) يُنظر: البرهان (٢٣٨/١)، النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٣٧٣/٣)، المقنع في علوم الحديث (٢٥٥/١)، فتح المغيث (٤١/٢)، المختصر في أصول الفقه؛ لابن اللحام (٨٧-٨٨).

(٧) البرهان (٢٣٨/١).

يعني القول بصحة نسبته؛ إذ (الحديث الضعيف لا يُرفع، وإن لم يحتج بـــه، وربّ حـــديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى)[1].

فقد يصح عند الفقيه مدلول حديث ومعناه، وهذا لا يستلزم صحة نسبته عنده.

ومما عُدّ من أغلاط بعض الفقهاء في طرائق الاستدلال: أنّ بعضهم توهّم أن تصحيح الحديث لصحة معناه، وقبول مدلوله مستلزم لصحة نسبته إلى النبي ﷺ؛ ونسبها غير واحدٍ إلى بعض فقهاء الرأي[2].

فمما نُقل عنهم استجازة نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ؛ قال أبـــو العبـــاس القرطبي[3]: (وقد استجاز بعض فقهاء العراق نِسبة الحكم الذي دلّ عليه القيـــاس إلى مـــا استجازه رسول الله ﷺ نسبة قوليَّة وحكاية نقليَّة، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا)، ثم بيَّن أثر ذلك على نظرهم الفقهي؛ فقال: (ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام ســـيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يُسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد!)[4]، ونقله عنه غير واحد[5].

---

(١) التمهيد (٥٨/١).

(٢) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (١٢٧/١)، فتح المغيث (٣٢٥/١).

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، المعروف بـــ: ابن المُزيّن. فقيه مالكي محدث، المدرس بالإسكندرية، ولد بقرطبة (٥٧٨هـــ)، وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين، قال الذهبي: "نزع إلى عِلم الحديث وفقههُ على تعصُّب، ولم يكن فِي الحديث بذاك البارع، وله اقتدارٌ على توجيه المعاني بالاحتمال. وهي طريقة زلّ فيها كثيرٌ من العلماء -ذكر هذا ابن مَسدي فِي "مُعجَمه"-". من تصانيفه: "المفهم" في شرح صحيح مسلم في الحديث، و "مختصر الصحيحين"، توفي سنة (٦٥٦هـــ). يُنظر: الديباج المذهب (٢٤٠/١-٢٤١)، الوافي بالوفيات (١٧٣/٧)، تاريخ الإسلام (٧٩٦/١٤)، البداية والنهاية (٢٢٦/١٣).

(٤) المفهم (١١٥/١)، عدّ ابن رجب من قواعد إعلال الحديث: أنّ "الفقهاء المعتنين بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يُقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه. وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"، شرح علل الترمذي (٨٣٣/٢-٨٣٤).

(٥) كالزركشي، وتبعه عليه جمع؛ كابن حجر، وتلميذه السخاوي، يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢٨٥)، النكت على ابن الصلاح (٨٥٢/٢)، فتح المغيث (٣٢٥/١).

غير أني لم أقفْ في مدونات من نُسبَ إلى الرأي ما يؤيده، ويُحتمل: أن يكون بعضهم استجاز نسبة المعنى؛ فالتبس الأمر على بعضهم، وظنَّ أنه يُجيز نسبة القول، كما يُحتمل أن يكون من آثار الحطِّ على فقهاء الرأي[١].

وأيًّا كان؛ فهذه الطريقة لم تجرِ على قواعد الفقهاء بحال؛ بل إن مسالكهم في النظـــر تنأى عن مثل هذا[٢].

وأخيرًا: فإن محصل هذا المبحث من النظر في الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهـــاء أمور، هي:

أولاً: أن نتيجة نظر المحدث في الحديث تدور حول قبوله من ردّه؛ ولا تتجـــاوزه إلى الاحتجاج بالحديث من عدمه؛ وتضعيفهم لحديث (لا يخرجه عن كونه حجة؛ فـــإن أهـــل الحديث لا يطلقون عليه الصحة، وإن احتجوا به)[٣]، سيما عند متقدِّميهم.

أما نتيجة نظر الفقيه في الحديث فتدور حول عمله به من عدمه؛ بناءً على اخـــتلافهم في الشروط التي يجب أن تتوفر في الحديث ليعتد به في بناء الأحكام الفقهية[٤]، والتي يحصل بتحققها الظن الغالب؛ فيقبل الحديث، ويلزم العمل بمدلوله[٥].

وهذه الشروط تضمن منهجًا متكاملاً أخذ به فقهاء عصر الاجتـــهاد في نظـــرهم في الأحاديث، وعملهم بها؛ كان باعث وضعها ما عَرض للحديث في فترتهم مـــن الكـــذب والوضع[٦].

ثانيًا: سعى المحدثون والفقهاء إلى ضبط مناهجهم في قبول الأحاديث وردّها، ونظموا الشرائط التي يعتمدون عليها في ذلك بسلك جامع لها[٧]؛ فتشكّل منها نسق متكامل في هذا

(١) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٤٧-٤٨).

(٢) البحر المحيط (١٤٢/٨-١٤٣).

(٣) يُنظر: المسودة (٢٥٠).

(٤) يُنظر: استثمار النص الشرعي (٢٠٤).

(٥) رد الحديث من جهة المتن (٨٩).

(٦) يُنظر: استثمار النص الشرعي (٢٠٤).

(٧) استثمار النص الشرعي (٢٠٥).

الباب.

فالخوض في هذا الباب يستدعي العمل على قانون ما وُضع فيه من شروط وضـــوابط وقواعد، غير أنه يعرض لها مضايق يصعب إعمالها فيه؛ مما استدعى إعمال جانب من ملَكة وذوق الناظر، وطرائقها في النظر (لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها)[1].

كان من نتيجة هذه الوسائل في النظر أن صرّح البعض بـــــ(أن أصـــول التـــصحيح والتضعيف ظنيَّة مدارها على ذوق المحدِّث والمجتهد غالبًا)[2]؛ الأمر الذي أورث اختلافًا في النظر بين المنهجين، كان اعتماد المحدثين عليه في النظر أكثر من اعتماد الفقهاء.

ووصف ابن الهمام[3] هذه الطريقة من النظر في قوله: (دارَ الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط؛ حتى أن من اعتبر شرطًا أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئًا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكـــذا فـــيمن ضعَّف راويًا ووثقه الآخر. نعم؛ تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخْبُر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خَبَر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه؛ فلِمَ لا يجوز في الصحيح السند أن يُضعَّفَ بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟!)[4]. ثم حكى هذه الطريقة من مسالك قبول الأحاديث طريقة أكابر الصحابة ﭫ، وأكثر السلف[5].

ثالثًا: إن من الأسباب التي زادتْ بها المفارقة بين منهجي المحدِّثين والفقهاء: اعتبار كلاً من الطائفتين لغرضهم من النظر الحديثي حين معالجة الأحاديث؛ مما أورث افتراقًا بينهما في

---

(١) البرهان (١/٢١٩).

(٢) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٢٠).

(٣) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة. كان معظمًا عند أرباب الدولة. واشتهر بكتابه "فتح القدير"؛ وهو حاشية على الهداية. ومن مصنفاته أيضًا: "التحرير في أصول الفقه"، توفي سنة (٨٦١هـــ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/٨٦)، الفوائد البهية (١٨٠)، الأعلام (٧/١٣٥).

(٤) فتح القدير؛ لابن الهمام (١/٤٤٥-٤٤٦)، بتصرف.

(٥) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٥٦-٥٧).

عدّة مفاصل، **أذكر اثنين منها**:

أحدهما: اختلاف مناهجهم في مسببات قبول الأحاديث وردّها؛ وهـــذا الاخـــتلاف متفرّع من اعتبار الناظر لغرضه من النظر الحديثي حين نظره.

أما في سِلك ردّ الأحاديث فيمكن إدراك الموازنة بين المحدثين والفقهاء في بواعث الردّ من خلال توصيف الحازمي في قوله: (ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعدّدة، وأن أهل العلم مختلفون في أسبابه؛ أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة، وجلها منـــوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أُخر مرعيَّة عندهم وهي عند الفقهـــاء غـــير معتبرة)[1].

ومن هذا النصّ يظهر مثار الاختلاف بين المنهجين في أسباب ردّ الأحاديـــث. ومـــا ذكره من توجيه جلّ أسباب الرد عند الفقهاء بمراعاة ظاهر الشرع؛ غير مسلَّم؛ فإن أسباب ردّ الحديث في مسالك الفقهاء تتجاوزه؛ إلى الإخلال بشرائط قبول خبر الآحاد، سواء ممـــا اشتُرط في الراوي، أو المروي، أو الرواية، وليس مراعاة ظاهر الشرع إلا فرعًا منضويًا تحت ما اشترطوه في المرويّ[2]؛ حتى إذا اختلّ شيء من هذه الشرائط في الحديث رُدّ؛ إما بفواته، أو مانع يطرأ.

هذه طريقة الفقهاء في ردّ الأحاديث، وقواعد المحدثين في الباب مغايرة لهذا النظر[3].

ثانيهما: في جوانب إعمال الاحتياط في النظر الحديثي: كان من نتيجة اعتبار المحدث والفقيه لمقصوده في نظره الحديثي أن أعمل الاحتياط في اجتهاده؛ فكان الاحتياط مؤثرًا في معالجة كل منهما للحديث قبولاً وردًّا.

أما الاحتياط في منهج المحدثين: فكانت نتيجته ظاهرة في نتاج عمل المحدثين ونظرهم؛ ومن أثره تحوّطهم في قبول الأحاديث؛ غرضهم من ذلك ألا يُنسب إلى حديث النبي ﷺ ما

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٧١).

(٢) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٦٥).

(٣) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢٢٣).

ليس منه[1].

وأما الاحتياط في نظر الفقهاء: فهم وإن أعملوا الاحتياط إلا أنه كان في جهة مغايرة لجهة التحوّط عند المحدثين؛ فكان احتياطهم نتيجة اعتبارهم لمدار عملهم في معالجة أحاديث الأحكام؛ الذي يدور حول العمل بهذه الأحاديث من عدمه؛ لذا كان احتياطهم في العمـــل بالحديث ولو لم تصحّ نسبته على قانون المحدثين؛ ولتحقيق هذا الهدف تخففوا من شـــرائط القبول عند المحدثين، قال ابن دقيق العيد في توصيف طريقة الفقهاء والأصوليين في النظـــر: (نظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه)[2]؛ لذا فهم (لا يُعلِّلون الحديث ويطّرحونه إلا إذا تبين الجرح، وعُلم الاتفاق على ترك الراوي)[3].

إذا تقرّرت هذه المفارقة بين المنهجين في إعمال الاحتياط في مسالك النظر الحـــديثي؛ فإن من تمام المقاربة بينهما إيضاح بعض مسائل ذات الصلة بإعمال الاحتياط، والتي اتفـــق عليها المنهجان:

المسألة الأولى: الاحتياط في ردّ الأحاديث؛ فكما هو ظاهر في طريقة الفقهـــاء فقـــد جرت عليه سَنن المحدثين؛ فبالغوا في الاحتياط في الردّ، وانتقدوا التوسّع في الردّ، وهذا يأتي ضمن نسق متكامل من إعمال الاحتياط في منهجهم؛ لشدة تحوّطهم، واشتراط تتبع الآثـــار لتمام نظرهم في الحديث من جهةٍ، واحتياجهم لما لم يصحَّ من الأخبار في أغراض الاعتبارات والتقوية من جهةٍ أخرى؛ ما أنتج طريقة تنزيل المحدثين لأحكامهم على الأحاديث والآثـــار، تمثلت في الحكم عليها جُزئيًا؛ من خلال النظر في سندٍ بعينه؛ وهذه نتيجة النظر بعد استقصاء طُرق الحديث، وأسانيده[4].

المسألة الثانية: قبول ما جاء من أحاديث ضعيفة في غير الأحكام؛ كفضائل الأعمال،

(١) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨).

(٢) النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٤-١٠٦)، نقله عن "شرح الإلمام"، ولم أقف عليه في المطبوع من "شرح الإلمام".

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٠٩-٢١١).

(٤) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢٦٦)، فتح المغيث (١/٣١٣)، رد الحديث من جهة المتن (٦٢-٦٣، ٧٧، ٨٩).

وباب الدعاء، ما لم يُعلم كذبها، والعمل بها؛ فقد اتفق على سلوك هذه الطريقة جمع من أهل الحديث النقّاد[1]، وأئمة الفقه النظّار؛ وهي طريقة مشهورة في مذاهب الفقهاء، هي عندهم أشهر منها عند المحدّثين.

قال البيهقي: (قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يُعرف بوضع الحديث، أو الكذب في الرواية)[2].

الأثر الثالث: وهو نتيجة اختلاف النظر بين هذين المنهجين: فإنّ المقبول من الأحاديث في النظر الفقهي يراد به ما هو أعمّ من المقصود في الصناعة الحديثية[3]، وأما المردود منها فيجتذبه المنهجان؛ فهو عند الفقهاء أعم من وجه، وأخصُّ من وجه.

فكون المقبول من الحديث عند الفقهاء أعمّ منه عند المحدثين؛ فهو نتيجة اختلاف أنظارهم في الحديث المقبول وشرائطه؛ فالحديث الصحيح -مثلاً- (معناه [عند المحدِّثين] أخصّ من معناه عند الفقهاء)[4].

وأما كون المردود من الأحاديث عند الفقهاء أعم من وجه، وأخص من وجه؛ فهو أعم من جهة الإسناد؛ فالحديث المردود من جهة إسناده عند الفقهاء أخصّ منه عند

(١) يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤١٩/١).

قبول أحاديث الفضائل والدعاء: جادة جمع من المحدثين النقاد، جرى آخرون على انتقادها من جهة أن التحديث بها تحديثٌ بما لم تصحَّ نسبته إلى النبي ﷺ؛ ومنهم أبو شامة، فقد انتقد طريقة بعضهم في ذلك، وقال: "فإن فيه تقريرًا لما فيه من الأحاديث المنكرة"، ثم بين أصل طريقته تلك، وتقويمها على طريقة المحدثين والفقهاء؛ فقال: "ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يُبيِّن أمره إن علِم، وإلا دخل تحت الوعيد"، الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٥).

وظاهر قبول هذه الطائفة لأحاديث أبواب الفضائل والدعاء، وتساهلهم في روايتها أنه مرتبطٌ بعملهم بها؛ إعمالاً لمسلك الاحتياط، وهذا باب منفكّ عن باب بيان ضعفها، وكشف عوارها؛ الذي يلتزمونه غالبًا في باب الرواية. وإدراك هذه الطريقة من مسالك العلماء على وجهها تُفيد في توجيه أقوالهم بما لا يتعارض مع مرادهم ومقصودهم، غير أن إيرادهم للأحاديث الواهية، وقصورهم في بيان ضعفها لا يُعفيهم من مغبّة النقد، والله أعلم.

(٢) شعب الإيمان (٤٢٨/٣).

(٣) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٥٨).

(٤) توضيح الأفكار (٢٣/١).

المحدثين؛ وذلك نتيجة اختلافهم في مسالك الردّ من خلال الإسناد؛ فإنّ (كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدثون الحديثَ لا تجري على أصول الفقهاء)[1]؛ ولذا فدائرة الردّ عند المحدثين من خلال إعلالهم للإسناد أوسع منه عند الفقهاء؛ لأنهم (يضعفون بما ليس يضعُف عند الفقهاء)[2].

وكون الحديث المردود من جهة متنه عند الفقهاء أخص منه عند المحدثين؛ فهو -كسابقه- إحدى نتائج اختلافهم في مسالك الرد، واشتراط شرائط لقبول الحديث بين المنهجين؛ فنظر الفقيه يتجاوز الإسناد؛ ولذا فربما أعل حديثًا من أحاديث الآحاد وردّه؛ لعلة من جملة علل لا يُقرُّ بها المحدث، ولا تجري عليها قواعد المحدثين؛ ومن هذه العلل التي فارق فيها الفقهاء المحدثين: معارضة الحديث لغيره من الأدلة؛ كنصٍّ، أو قياس؛ أو تفرُّد راوٍ بما عمَّت به البلوى[3].

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٥).

(٢) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٢١٦).

(٣) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢٢٣).

قال الشيرازي في تفصيل أوجه ردّ الحديث عند الفقهاء، وبيان بعض الموازنات بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها: "إذا روى الخبر ثقة رُدَّ بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأنّ الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب، أو سنة متواترة؛ فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع؛ فيُستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه؛ فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر؛ فلا يُقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، فأما إذا ورد مخالفًا للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى؛ لم يُرد.

فصل: فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره؛ لم يُرد خبره، وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره، أو رفع ما وقفه غيره، أو بزيادة لا ينقلها غيره، وقال بعض أصحاب الحديث: يُردّ. وقال أصحاب أبي حنيفة ﵀: إذا لم ينقل الأصل؛ لم يُقبل؛ وهذا خطأ؛ لأنّه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله والآخر سمع بعضه، أو أحدهم سمعه مسندًا أو مرفوعًا؛ فلا تُترك رواية الثقة لذلك"، اللمع (٨٢-٨٣).

وغير خافٍ أن تلك العلل التي أعملها الفقهاء لردّ الأحاديث لم تكن محلّ اتفاق بين المذاهب الفقهية، بل اتفق على بعض، واختلف في الآخر[1].



(١) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٥٨).

العلائق بين منهجيْ المحدِّثين والفقهاء:

بعد درْك شيء من المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّهـــا، كان من تمام الموازنة بينهما تقديم خلاصة في النظر لأثر علم الحديث في الصناعة الفقهيـــة؛ بناءً واجتهادًا.

إن كلاً من العلوم: الحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله؛ وإن استقلت علومًا قائمـــة بذاتها، وقعّدت قواعدها، وحُررت جُملة مسائلها؛ إلا أنّ بينها من العلائق والوشائج الـــتي هي من شرائط النظر فيها، والاجتهاد مع عدمها قاصر؛ لذا كان من متطلبات النظر الفقهي على تمامه: الاستصحاب المنهجي لجملة هذه العلوم ومسائلها وطرائق أهلها في النظر.

وقد تنبّه لأهمية استصحاب هذه العلوم في النظر الفقهي جملة من متقدمي العلماء؛ لذا كان من مأثور قول غير واحد من المحدِّثين للفقهاء: (يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء، ونحـــن الصيادلة)[1]؛ يعنون بهذا: أنه يقْصر قيام أحد من الطائفتين بواجبه دون اعتماد منـــه علـــى

(١) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٣٨/٨)، حكاها بعضهم قولَ الأعمش لأبي حنيفة النعمان، ولعله قالها تواضعًا؛ وإلا فهو معدود من جملة الفقهاء، وضعّفها بعض المعاصرين، يُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء (١١٢-٦) وإطلاق اصطلاح الصيادلة على أهل الحديث؛ مشهور في المتقدمين، يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٥٠/٧)، قالها غير فقيه لمشتغل بالحديث؛ فقد قالها الطحاوي لأبي سليمان بن زبر، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣١٨/٥٣)، والشافعي لبعض المحدثين، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٠).

وقد وجّه بعضهم إطلاق هذا الاصطلاح على أهل الحديث بأنّه تشنيعٌ بهم؛ فحَمَلَه على أنه لقب لمن لا يفهم؛ معتمدًا في هذا على تشبيه من أبي يوسف للحسن بن زياد -وقد كان من عادة أبي يوسف أن يضرب بأصحابه الأمثال-؛ فكان من قوله في الحسن: "هو عندي كالصيدلاني؛ إذا طلب رجل ما يُمسك بطنه أعطاه ما يسهله، فإذا طلب ما يُسهل بطنه أعطاه ما يمسكه"، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٤)، مناقب الإمام أبي حنيفة (٦٨).

فحَمَلَه هؤلاء على أن إطلاقه على أهل الحديث يُعنى به: جهلهم بالفقه وأصوله، وأن علمهم لا يتجاوز النقل!

غير أن هذا التوجيه لهذا الاصطلاح وإن صحّ في بعض المحدثين، لم يصحَّ في جميعهم، وتعميمه عليهم غلطة علمية؛ لأن جلّ أئمة الحديث، وطلاّبة السنّة، ومدارات الروايات؛ فقهاء، بل إن لكثير ممن عدّ في طبقات المحدثين مدارس في الفقه مشهورة.

وقد حَمَلَ الإمام أحمد رحمه الله هذا الإطلاق على المحدثين على حقبة زمنيَّة معينة؛ فقد قال: "كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيبًا صيدلانيًا"، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣٣٤/٥١)، ويُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه (٤-٥).

تعليق: لعل في النقل الأخير عن الإمام أحمد رحمه الله ما يُقوّي صحة ما أُثبت من نقل المستملي جوابًا لأحمد رحمه الله عن =

الطرف الآخر؛ فلا يتم دور أحدهما إلا بالآخر[1].

لم يقف إدراك أهمية التكامل بين هذه العلوم على هذه الإشارات بين هذه العلائق، بل تعدته إلى تتريل هذا التكامل حال النظر؛ فسلّم الشافعي حال تتريله الفقهي للإمام أحمد ﷺ سابقته في الحديث وروايته، وقال له: (أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صحَّ الحديث فـــأخبرني به؛ حتى أذهب إليه شاميًّا كان أو بصريًّا أو كوفيًّا، و لم يقل: مكيًّا أو مدنيًّا؛ لأنه كان يحتج بهذا قبلُ)[2].

= سؤاله عن عبد الرزاق الصنعاني: "كان له فقه؟ فقال: [ما أقل] الفقه في أصحاب الحديث"، طبقات الحنابلة (٣٢٩/١).

وما بين المعقوفتين كذا في الأصل، وأيضًا في تحقيق د. العثيمين (٣٩٢/٢)، وفي "المقصد الأرشد" (٥٣٧/٢)، أما في "بحر الدم" (٩٩): فقد جاءت: [كامل]، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتُّه، يؤيده ما نقل ابن تيمية من قول الإمام أحمد ﷺ في عبد الرزاق: "وعبد الرزاق -كما قال أحمد فيه-: لم يكن من الفقهاء أهل الاستدلال، وإنما كان محدّثًا ناقلاً لقول غيره"، الرد على السبكي (٧١٧/٢).

(١) من قانون البناء العلمي والنظر الفقهي: التكامل بين العلوم الشرعية؛ إذ الإخلال به يؤدي إلى الغلط في النظر، وتزداد آكدية هذا الشرط بين علوم الحديث واصطلاحه، والفقه وأصوله، وما تفرع عنها من فنون؛ لأن نتيجة القصور والتقصير فيها: البناء والتفريع على ما لا يثبت من الأخبار، يُنظر: جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٧٨).

ولهذا التكامل أثره؛ فقد اغتبط طائفة من المحدّثين بتعامل الشافعي مع أهل الرأي، لذا قال الإمام أحمد: "ما أحدٌ من أصحاب الحديث حَمَلَ محبرة إلا وللشافعي عليه مِنَّة"، وقال الربيع بن سليمان مثل ذلك، فسُئِل: "كيف ذلك؟ قال: إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علَّمهم الشافعي، وأقام الحجة عليهم"، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٠)، ويُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧٥)، بتصرف، طبقات الشافعية الكبرى (١١٤/٩).

قال الخطيب معقّبًا على قول الشافعي: "إنما أراد الشافعي إعلام أحمد بن حنبل أنّ أصله الذي بنى عليه مذهبه الأثر دون غيره فيما ثبت النص بخلافه، وأشار إلى أنّ أصحاب الحديث أشد عناية من غيرهم بتصحيح الأحاديث وتعليلها، وأكثر بحثًا عن أحوال الأمة في جرحها وتعديلها؛ ليستخرج بذلك ما في نفس أحمد ويسبره، هل يجد عنده طعنًا عليه، أو عيبًا فيما يذهب إليه، أو خبرًا يخالف أصله، أو أثرًا ينقض قوله؟ وهذا يدل على قوة نفسه فيما أصله، وإتقانه قاعدة مذهبه وما شيَّده"، مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه؛ للخطيب البغدادي (٣٩٠).

وقد تقرّر أصل الشافعي هذا عند الإمام أحمد ﷺ؛ لذا قدّمه، وجرى على جادته، واتبع طريقته في غير مسألة، =

وفي خبايا قول الشافعي هذا تسليم منه بفكر التخصّص في العلوم الشرعية، وأنّ مزيد التحصيل والتقدّم في أحدها لا يعني بحال قطع الوشائج بينها، سيما بينه وبين ما لا يقوم أودُ النظر إلا به؛ ومن هذا النظر الفقهي، وهو الذي تقدّم فيه الشافعي؛ فإنه لا يقوم على سُوقِه إلا بالحديث، وهو الذي تقدّم فيه أحمد ﷺ؛ لذا نص الأصوليون على عدم درْك مراتـــب الاجتهاد والنظر الفقهي إلا بمعرفة مقبول أحاديث الأحكام من مردودها؛ وقد ألمح إلى هذه الصلة عبد الرحمن بن مهدي[1] في قوله: (لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم)[2]، هذا في لزوم معرفـــة جانب من صناعة الحديث لا يتحصل المتفقه على رتبة النظر إلا به.

وقُلْ مثل هذا فيمن اختص بالصنعة الحديثية؛ فإن تمام تحصيلها يتوقف على معرفة علم فقه الحديث ودلالاته، وهو معدود من جملة علوم الحديث؛ (إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبـــه قوام الشريعة)[3]؛ حتى إذا أدركه عُدّ من أهل الحديث، و(أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث)[4].

قد يرِد على تطلّب هذا التكامل بين العلمين ما يردُ على تطلّب الموسوعية في العلـــوم

= قال أحمد بن العباس النسائي: "سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: قال أبو عبد الله الشافعي، ثم قال: "ما رأيت أحدًا أتبع للأثر من الشافعي"، سير أعلام النبلاء (٨٧/١٠)، حلية الأولياء (١٠٠/٩)، وبنحوه من رواية الميموني، يُنظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣٦٦/٥١-٣٦٨)، فيظهر أن من معايير أحمد ﷺ في تقديم الرجال، واتباع جادتهم، وسلوك طريقتهم: اتباعهم للأثر؛ وكان من نتيجة هذا النظر: تقديمه للشافعي، واقتفاؤه أثره.

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحديث. قال الشافعي: "لا أعرف له نظيرًا في الدنيا". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ، وجمع، وتفقّه، وصنّف، وحدّث". له تصانيف في الحديث، مولده ووفاته في البصرة (١٣٥ - ١٩٨هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٠٦/١-٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٠/٢-١٨١)، المقصد الأرشد (١٠٤/٢-١٠٥)، تذكرة الحفاظ (٢٤١/١-٢٤٣)، تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧-٤٤٣)، حلية الأولياء (٣/٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٥/١)، شرح العلل (٤٧٠/١).

(٣) معرفة علوم الحديث (٦٣)، ويُنظر: منهج الألباني في التخريج (٣٢٧-٣٢٨).

(٤) معرفة علوم الحديث (٦٣).

الشرعية؛ واشتراطها لتحصيل رتبة النظر، ودرجة الاجتهاد؛ الآخذة بـــالأفول في العـــصور المتأخرة. نعم، غير أنه لا بد من معرفة هذه المرحلة من مراحل العلوم، وأنها كانت في وقت سلف حقيقة لا بدَّ من اعتبارها[1]؛ وكيفية توظيفها في تصنيف أدوات المجتهد المعاصر.

إن مرحلة الموسوعية هذه لم تدم طويلاً؛ فبمجرد أن تطورت هذه العلوم، وتفرَّعـــتْ عنها علوم، وأخذتْ في الاستقلال، وأصبح كلّ منها علمًا قائمًا بذاته؛ حتى بدأت مرحلـــة جديدة كان من أهمِّ مظاهرها: ندرة تبحر أفرادها في هذه العلوم؛ فمن كان منهم مختـــصًا بصناعة الفقه لم تحظ علوم الحديث بقدر كاف من تحصيله، الأمر الذي كان من نتيجته أن (وقع لجماعة من الفقهاء وغيرهم في ذلك خلل، وأقدم بعضهم على أمر ليته عنه نكل)[2]؛ فحُكي من حال بعض المعدودين في أئمة الفقه: أنه (لم يكن لهم من المعرفة بالحـــديث مـــا يُعدّون به من عوام أهل الصناعة فضلاً عن خواصها، ولم يكن الواحد من هـــؤلاء يعـــرِفُ البخاري ومسلمًا وأحاديثهما إلا بالسماع -كما يذكر ذلك العامَّة-، ولا يميـــزون بـــين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب؛ وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب!)[3].

قُلْ مثل هذه الحالة فيمن اختصَّ بالعلوم الأخرى؛ كالعلوم الحديثية[4]، وغيرها، حـــتى أصبح (كل فريق كالعامي بالإضافة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علمًا آخر)[5].

---

(١) يُنظر: نظرات جديدة في علوم الحديث (٥٣-٦٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٠).

إن الإخلال بأحد العلمين هذين من مثارات الغلط في النظر الشرعي ولا شكّ؛ بل قال حمدان بن سهل: "لو كنت قاضيًا لحبست كلا الفريقين؛ رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه، ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث"، ذم الكلام وأهله (٢/٧٢)، لأن تحصيله لأحد العلمين وقصوره في الآخر موهم له بتحصيله رتبة الاجتهاد والنظر، وهي إنما تتوافر بقدر لازم منهما مجتمعين، إضافة إلى شرائط عدوها من شروط المجتهد.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٧١-٧٢). قال ابن تيمية -عن أبي حامد الغزالي-: "كان قليل المعرفة بالحديث والآثار، والمعرفة لمعانيها، وكان يقول: بضاعتي من الحديث مزجاة -كما نقل عنه أبو بكر بن العربي، أنه سمعه منه-؛ ولهذا في كتبه من المنقولات المكذوبة الموضوعة ما شاء الله مع أن تلك الأبواب يكون فيها من الأحاديث الصحيحة ما فيه كفاية وشفاء"، بيان تلبيس الجهمية (٦/١٢٦).

(٤) يُنظر: جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٧٨-٧٩)، نظرات جديدة في علوم الحديث (٥٩-٦٠).

(٥) المستصفى (١٤٤).

إن معرفة هذه الظاهرة المتأخرة من حال العلوم الشرعية على حقيقتها تورث مُدرِكها أهمية إلحاق العلماء في رتبهم بين علماء هذه العلوم، وأنّ تقديمه في علم لا يعني بحال تقديمه في آخر، بل قد يكون كالعامي فيه. وعليه، فتقديم عالم في صنعته الحديثية لا يعني تقديمه في نظره الفقهي، فتقديمه في الأول غير مستلزم لتقديمه في الآخر؛ لأن الجامع بـين الـصناعتين عزيز الوجود[1].

وهذه الظاهرة وإن كانت حقيقة موجودة إلا أنه من غير المقبول في قـانون البنـاء الفقهي السير عليها، فانعدام التكامل العلمي في بناء المتفقه، وجهله بـالعلوم ذات الـصلة بالنظر الفقهي يعدّ عيبًا في بنائه العلمي؛ يُورثه الإخلال في مراتب النظر الفقهي، وليس المراد في البناء العلمي تحصيل هذه العلوم جميعها بتمامها؛ (فإن ذلك محال حصوله لأحد مع كثرة العلم وقلة العمر، لكنا نريد ما دوّنه الفقهاء، وهذبه العلماء في كتبهم)[2].

وقد أبان ابن تيمية أهميّة دركِ الفقيه شيئًا من صناعة الحديث إلى صنعته الفقهية، مـن خلال بيانه لمثار غلط الفقهاء في بعض المسائل؛ فألفاظ الأذان -مـثلاً-؛ كانـت طريقـة أصحاب الحديث، ممن عَرَفَ السُّنة واتّبعها، أسدّ من طريقة جمعٍ من الفقهـاء؛ إذ أثبـتَ أصحاب الحديث من الألفاظ كلّ ما صحّ به الحديث، واختلفت فيه طُرق الفقهاء؛ فمنـهم من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من جعل عُمدته فيها: عمل أهـل بلـده؛ فجعل ذلك سُنة دون ما خالفه، على أنّ جلّ تلك الألفاظ واردة عن النبي ﷺ[3]؛ فاعتماد الفقيه السنّة أصلاً في هذا الباب، وما شابهه؛ مانع من غلطه.

هذا، ولتحصيل بعض هذه الأدوات، والتحرز مما يُوقعه التبـاس منـهجي المحـدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها من الغلط في النظر الحديثي للفقيه والمتفقه؛ اقتضى الحال ذكر بعض المدارك المنهجية في النظر الفقهي، تُشكل بجموعها وما سبقها وما يتلوها نـسقًا من قواعد لنظر الفقيه في الحديث.

---

(١) يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين (٨٧).

(٢) الواضح (٥/٤٥٦).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧)، الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٢/٤٣).

فمن هذه المدارك:

المدرك الأول: معرفة قواعد المحدثين وقوانين الفقهاء في هذا الباب على حقيقتها عند علماء الفن، وتوجيه نظرهم بما يجرى على سنن تلك القواعد والقوانين، وكذا حمل اصطلاحات أهل كل فنّ على لسانهم.

وتفصيل هذا المدرك مما وقع فيه الخلط واللغط؛ فقد ذكر بعضهم تسليم جلّة الفقهاء والأصوليين لمنهج المحدثين في القبول والردّ[1]؛ اعتمادًا على ما عدّه علماء الأصول شرطًا من شرائط الفقيه المجتهد، وهو: معرفته بأحاديث الأحكام؛ ودركه لصحيحها من ضعيفها؛ إما بالاجتهاد، أو بالتقليد[2]، وما ذكروه من أنّ القدر المجزئ منه: (أن يحيط علمًا بما قاله أئمة الحديث في الأخبار المتصلة بالأحكام)[3].

غير أنّه ومع التسليم بصحة المقدّمة التي قدّمها بين يدي نظره، إلا أنّ النتيجة التي بناها عليها بحاجة إلى تفصيل؛ فإنْ كان مراده: بتسليم الفقهاء للمحدثين، ورجوعهم إليهم: أي تسليمهم بأصل النظر في الحديث؛ فهو مسلّم؛ قال أبو شامة[4]: (وأئمة الحديث المعتبرون هم القدوة في فنهم، فوجب الرجوع إليهم في ذلك، وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة، فما ساعده الأثر فهو المعتبر وإلا فلا، ولا نبطل الخبر بالرأي بل نضعفه إن كان على اختلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله، أو بإجماع الكافة على خلافه)[5].

---

(١) يُنظر: اختلاف المفتين (١٠٥-١١٥).

(٢) المستصفى (٣٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٩-٥٨٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦١-٤٦٢).

(٣) التلخيص (٣/٤٥٩-٤٦٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات سنة (٦٦٥هـ). من تصانيفه: "تاريخ دمشق"، و "مفردات القراء"، و "الوصول في الأصول"، و "إبراز المعاني"، و "تاريخ ابن عساكر"، يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/٢٤٣)، شذرات الذهب (٥/٣١٨)، معجم المؤلفين (٥/١٢٥).

(٥) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢٥)، ويُنظر: الحجة في بيان المحجة (٢/٢٣٦).

ويُضاف إلى التسليم بأصل الصنعة الحديثية، الرجوع إليهم في تفاصيلها؛ كأسباب الجرح لراوٍ، ومسوغات تعديل آخر؛ ولذا نقل السخاوي (اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن)[١].

ومن مظاهره: تقديم الفقيه للمحدث في مضايق علم الحديث؛ كأبواب العلل؛ (فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث)[٢]؛ وبيّن ابن تيمية أن غفلته عن هذا مُورِثٌ لخطئه في الاستدلال، واحتجاجه مما تُوجب العّلة ردّه[٣].

على أنّه لا بد للفقيه في هذا النظر: من درْك منهج المحدث؛ ومعرفة صحة مذهبه فيه؛ (فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح)[٤].

وبهذه الطريقة، واعتبار مسالك الفقهاء في النظر الحديثي: تتحقق غاية الفقيه من نظره الحديثي؛ وقد اعتبرها غير واحد من الأصوليين عند حديثهم عما يلزم المجتهد من الحديث[٥]؛ بل إن بعضهم خفّف في هذا الشرط؛ فنصّ على (أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء!)[٦]؛ لأن ذلك يُحقّق الغرض من نظر الفقيه في الحديث.

أما هذا المدرك: فقد اقتضته المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها، فربما تجد من قواعد أهل الحديث (قاعدة صناعية لا يكاد أهل الفقه يعتبرونها، ولا تكاد توجد في تصرفاتهم، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممن يتكلم في الفقه)[٧]،

---

(١) فتح المغيث (٢٨٩/١)، ويُنظر: قواطع الأدلة (٣٦٩/١-٣٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٤٤٢/١)، ويُنظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين (١٢٧-١٢٨).

(٣) يُنظر: الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٤٤٢/١).

(٤) المستصفى (٣٤٤).

(٥) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٧٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٤-٤٦٢).

(٦) المستصفى (٣٤٤).

(٧) شرح الإلمام (٥٦٠/٣).

فلم يقفْ الأمر بين طرفي المحدثين والفقهاء، بل تجاوزهم إلى من تكلّم بالفقه من المحـــدثين، ومن تكلّم بالحديث من الفقهاء؛ ممن تأثر بالعلم الذي تكلّم واشتغل فيه، حتى لم يعُد يجري في قواعده واصطلاحاته على العلم الذي نُسب إليه أولاً؛ الأمر الذي يوجب على مُطـــالع نتاجه معرفةَ عوائده، وطرق نظره؛ لتوجيهه التوجيه الأنسب.

ومن آثار غياب هذا المدرك: أن بعض المتأخرين في تطبيقاتهم يحملون أحاديث على ما يتوهمونه من قواعد المصطلح، وهي في حقيقتها معـــدودة مـــن جملـــة قواعـــد الفقهـــاء والأصوليين![(١)].

إن هذا الالتباس في تصنيف بعض قواعد العلمين وتنزيلها يجرّ إلى الحديث على صـــلة بين العِلمين، تبيّن المفارقة بين المنهجين من وجه، كما تبين استحالة قطع العلائق بين العلمين من وجه آخر:

لقد حازَ أهل الفقه وأصوله السبْق إلى تأليف مدونات مصطلح الحديث، سيما مـــن كان منهم على طريقة أبي عبد الله الشافعي؛ فلم تُكتب علوم الاصـــطلاح ابتـــداءً بـــأقلام المحدثين، وإنما بأقلام الفقهاء والأصوليين؛ الأمر الذي أدّى إلى ظهور النفس الفقهي في خبايا تلك المسائل، وقد تجلّتْ في تضاعيف المباحث المشتركة بين العلمين، أو التي هي بأحـــدهما ألصق؛ فتجد اتجاه المؤلفات في تلك المسائل إلى طرائق الفقهاء والأصوليين؛ ولعلـــه نتيجـــة لسبقهم المحدثين إلى درْسها.

ظهرت هذه الظاهرة في غالب أسفار المصطلح؛ فمثلاً: تجدُ في كفاية الخطيب أمثلـــة صالحة لهذه الظاهرة؛ فقد سلك الخطيبُ مسالك الفقهاء في غير موضع من كتابه، مع كونه قد ألّفه في مصطلح أهل الحديث![(٢)].

---

(١) يُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه (٨).

(٢) يُنظر: الكفاية (٤٢٥)، في هذه العجالة يمكن التمثيل على هذا بمثالين من طريقة الخطيب في كفايته:

الأول: في مبحث زيادة الثقة: فبعد عرْضه الأقوال فيها، قال: "والذي نختاره من هذه الأقوال: أنّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه"، واختياره هذا جارٍ على طريقة جمع من الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، لا على طريقة المحدثين، يُنظر: النكت على ابن الصلاح (٦١٢/٢-٦١٣).

الثاني: في مبحث ما رُوي من الأخبار مرسلاً ومتصلاً، فبعد عرضه الأقوال فيها، صحّح القول بأنّ "الحكم =

وقد تفاوتت مباحث الاصطلاح في ظهور هذا النفس فيها؛ لكنها تجلتْ في تقسيمات مبحث المتواتر والآحاد، وبعض تفصيلات مسائله، كما ظهرت في إطلاق قبول الزيادة من الثقة، وغيرها[1].

ومنها: عدّ المحدّثين من جملة الحديث: قول وفعل الصحابي والتابعي؛ فما جـاء عـن الصحابي اصطلح عليه: بالموقوف، وما أُثر عن التابعي سمّي مقطوعًا؛ وكانـا مـن جملـة مباحثهم في كتب الاصطلاح.

وتُعقّبت جادهم هذه: بأنّ فيها تسامحًا؛ لأنّ (أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعًا منه؟!)[2]، وأُجيب: بأن الموقوف والمقطوع قد يكونان فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فيأخذان حكم المرفوع[3].

وهذه الطريقة في انتقاد التضمين وجوابه جرت وفق نظر المحدثين والفقهاء. ومن آثار هذا النظر في عدّه من جملة الحديث: أن جرتْ عادة جمع من فقهاء أهل الحديث بكتابتـها، والبناء عليها[4].

= للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطًا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإنْ خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة"، المرجع السابق (٤١١)، وتعقّبه ابن الصلاح؛ بأنه صحيح في مسالك الفقهاء لا على قواعد المحدثين، فقال: "ما صحَّحَه هو الصحيح في الفقه وأصوله"، مقدمة ابن الصلاح (٧٢)؛ وابن الصلاح وإن تعقّبه في تصحيحه، إلا أنه صحح ترجيحه، وكلاهما يكتب في علم مصطلح الحديث!

فنسب ابن الصلاح هذا القول طريقة الفقه وأصوله؛ غير أنّ ابن حجر قد تعقّبها؛ بأنّ طريقة الخطيب إنما هي: تصحيح ما رواه العدل الضابط، وهي مخالفة لطريقة الفقهاء والأصوليين؛ الذين يصححون رواية العدل مطلقًا، فيكتفون بالعدالة، يُنظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦١٢).

ومن أمثلة هذا الباب: أن النووي رجَّح أنه لا يجوز الرواية بالإجازة بالمناولة المجردة، وقال: "فلا تجوز الرواية بها -على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين-"، التقريب والتيسير (٦٣).

ومن أمثلته -أيضًا-: أن ابن حجر أبهم في "نخبة الفكر" شروط الخبر المتواتر؛ وعلّل صنيعه بقوله: "لأنّه ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو من مباحث أصول الفقه"، نزهة النظر (٤٥).

(١) يُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه (٧-٨).

(٢) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/٤٢١).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (١/٤٢١)، قال الزركشي: "به صرح ابن العربي، وادَّعى أنه مذهب مالك".

(٤) قال الخطيب -عن المقاطيع-: "فيلزم كتبها، والنظر فيها؛ لتتخيّر من أقوالهم، ولا تشذّ عن مذاهبهم"، الجامع =

ومنها: جملة من الانتقادات على تأصيلات مصطلحيَّة في علم مصطلح الحديث لم تجرِ وفق مسالك الفقهاء؛ ومنها:

انتقاد ابن دقيق العيد اشتراطَ بعض أصحاب الحديث في الحديث الصحيح: عدم شذوذه، وعدم علّته؛ فقال: (وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)[1].

قال ابن حجر مُعقِّبًا على قوله: (إن كثيرًا): (يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء، وهي العلل القادحة، وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة)[2]؛ فكانت تلك العلل القادحة -كما سمّاه ابن حجر- من جملة العلائق بين المنهجين.

المدرك الثاني: البحث عن سبب ردّ الحديث في حال ردّه؛ فإن من نتائج المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء: اختلاف نتائج النظر بينهما؛ تبعًا لاختلاف غاياتهم منه، فمما يُدرك بأدنى مقارنة بين أنظارهم: اختلافهم في قبول حديث وردّه.

ومما سبق تقريره: أن الحديث المقبول عند الفقهاء أعمّ منه عند المحدثين؛ لأنّ (المحدِّثين يضعِّفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء)[3]، الأمر الذي يقتضي من الفقيه والمتفقه معرفة اختلاف مسالك الأئمة في قبول الحديث الضعيف، والعمل به[4].

ولذا فإن تمام نظره في حديث رَدَّهُ محدِّث: إدراك سبب ردّه على حقيقته، ومن ثَم إلحاق هذا السبب برتبته في أسباب الردّ كما هي في مسالك الفقهاء؛ فإن جرى هذا السبب

= لأخلاق الراوي (٢/١٩١)، نقله السخاوي وزاد عليه بعض موجبات تدوينها: "لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع"، فتح المغيث (١/١٣٩).

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/٢٣٥).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٦٧).

(٤) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦).

على مسالكهم ردّه، وإلا فإن كان مقبولاً في مسالكهم قبِله[1].

فقد يردّ المحدث حديثًا غير أنه مقبول في مسالك الفقهاء؛ و(ليس من شرط ما يُستنبط من الحديث أن لا يكون مختلفًا فيه، ولا أيضًا من شرطه أن لا يدل عليه نصٌّ آخر)[2]، فقد يكون معتمد الفقيه ومستنده: الأصول في الباب، والموافقة لدلالة الحديث، مما يقتضي على قانون الفقهاء عدم الخبر، وإن ضعُف عند أصحاب الحديث.

واختلاف المنهجين في حديث غير مانع من الاستدلال به في طرائق الفقهاء؛ لذا كان من شرط ابن دقيق العيد في بعض كتبه -كما قال-: (وشرطي فيه أن لا أورد إلا حـــديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة بعض أهـــل الحـــديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار)[3].

وهذه الطريقة من طرائق الفقهاء في الاستدلال؛ فيكفي في البناء على الحديث قبـــول بعض أهل الحديث، أو أئمة الفقه له؛ وهو نتيجة اختلاف أغراضهم من النظر؛ ولم يشترطوا في الحديث المستدل به: اتفاق الطائفتين على قبوله؛ (لأن ذلك الاشتراط يضيق بـــه الحـــال جدًّا، ويوجب تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء؛ لعسر الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة، فرجـــوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاعٌ عما قد يعتادونه، فهو أولى بالذكر، ولأن كثيرًا مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لا يقدح عند التأمل في حق كثير من المجتهدين، فالاقتصار على مـــا أُجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء، وذلك مفسدة)[4].

ومن تطبيقات هذه الطريقة: قبول الفقهاء للمرسل في الجملة؛ وهـــو معـــدود مـــن الضعيف في الصناعة الحديثية؛ ومن أثرِ قَبوله: أن جملة واسعة من الأحكام اعتمدت علـــى آثار مرسلة؛ لذا قيل: (الذي يترك العمل بالمرسلات يتركُ العمل بأكثر الأحاديث)[5].

---

(١) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٦٧/١).

(٢) شرح الإلمام (١٣٦/١).

(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٧/١).

(٤) شرح الإلمام (٢٦/١-٢٧).

(٥) عمدة القاري (١٢٦/٣)، ويُنظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث (١٣٧-١٣٨).

المدرك الثالث: مراعاة لفظ الحديث المفيد لمحل الاستدلال عند الاحتجاج به:

إن مقصود الفقيه من نظره في حديث يكمن في النظر في إمكانية الاستدلال به على حكم من الأحكام الفقهيّة، ومن ثمّ العمل بمدلوله من عدمه؛ لذا كان متعلّق نظره مدلولات ألفاظ الأحاديث.

فينبغي للفقيه حين استدلاله بحديث اختلف مخرجه، وتعدّد لفظه؛ من مراعاة اللفظ الموصل إلى النتيجة التي أوصله الحديث إليها[1]، فإذا تعددت ألفاظ الحديث فإنه لا ينبغي له الاستدلال بمخرج من مخارجه لا يؤدي غرضه من استدلاله به؛ لخلوه من اللفظ المفيد لمحل الاستدلال[2].

إن هذا النظر في مسالك الاستدلال يُظهر المفارقة فيها بين طرائق المحدثين والفقهاء[3]؛ لأن نظر المحدث متّجه إلى أصل الحديث من خلال النظر في إسناده، دون تتبع آحاد ألفاظه؛ فهو خارج عن غايته من النظر.

نبّه على هذه المفارقة بين المسلكين ابن دقيق العيد؛ فقال: (التنبيه على الفرق بين المحدّث والفقيه؛ من حيث هما فيما يُسندانه إلى الكتاب المخرَّج فيه الحديثُ، وأن طريقة المحدِّث الاكتفاء بأصله من غير تتبع لآحاد ألفاظه، وأن الفقيه من حيث هو فقيه يجب عليه أن يتتبع اللفظ الذي يريد أن يستنبط منه الحكم؛ لأنه مقتضى صناعته، فيحتاج إذًا إلى ذكر الطريقين معًا، أعني: من أخرج هذا الحديث، ومن أخرج هذا اللفظ المحتجَّ به)[4]؛ لأنّه يعتمد عليه في الاحتجاج؛ لذا كان لا بد له من مراعاة اللفظ المُوفِي لغرضه من الاحتجاج.

وقال -في توصيف واجب الفقيه حين استدلاله بالحديث-: (ينبغي للفقيه المُستدّل بلفظة من الحديث إذا نسبَ الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة الدالة على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يُعذر في هذا كما يُعذر المحدّث؛

---

(١) يُنظر: شرح الإلمام (١٧٢/١).

(٢) يُنظر: نصب الراية (١١٦/١).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٦٨١/١٠)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٤).

(٤) شرح الإلمام (٢٩/٥-٣٠).

لأن صناعته تقتضي النظر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدِّث فيما يتعلـــق بالأســـانيد، ومخارج الحديث، والنظر في مدلول اللفظة المعيّنة خارج عن غرضه، وهو متعلّـــق الفقيـــه عينًا)[1].

لذا كان لزامًا على الفقيه (التيقّظ لمدلولات الألفاظ، وترادفها وتباينها، والتحرز عما يقع من الغلط فيه، وإن لم يتعلق به الغرض المقصود بالذات فيما يخبر به؛ تحرِّيًـــا للـــصدق، وإقامة لواجد الحق في الكلام؛ لأنَّ الغرض المقصود بالذات ما وقع مع الـــنبي ﷺ ســـؤالاً وجوابًا وحالاً)[2].

ومن أثر هذا النظر: أنْ يذكر فقيه الحديث مقدّمًا إياه على دليل أقوى منه؛ لقوة دلالة الحديث على مراده.

وأخيرًا؛ فخلاصة هذا النظر: أن من نتيجة إدراك الفقيه والمتفقه لعلائق علوم الحديث واصطلاحه، والفقه وأصوله على حقيقتها عند علمائها، ومعرفته للفـــروق المنهجيـــة بـــين علمائها في قبول الأحاديث وردِّها؛ اجتنابه الغلط في الميزان النقدي، واطراده في منهجيتـــه العلميَّة في قبول الأحاديث وردِّها[3].



(١) شرح الإلمام (١/١٧١).

(٢) شرح الإلمام (٤/١٨٢).

(٣) يُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه (٨)، نظرات جديدة في علوم الحديث (١٧-١٨).

أثر عدم الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في الغلط الفقهي:

إن عدم التفريق بين مناهج النظر في العلوم، وحمل قواعد علم على علم آخر؛ من خلال النظر فيه بمسالكه؛ مورث للغلط في نتيجة النظر، ومؤدى الاجتهاد، وقد نبّه على هذه النتيجة لهذا الخلل الشاطبي، فعدّ من مثارات الغلط في النظر: (حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعده؛ حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي)[1].

تظهر هذه الطريقة في نظر بعض المنتسبين لعدد من العلوم الشرعيّة؛ وفي النظر من خلال مناهج المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها؛ تجد بعض المتفقهة يتّبع في اجتهاده مسالك المحدِّثين؛ فيزن نظره الفقهي لقبول حديث أو ردّه على قواعد الصناعة الحديثية؛ فكانت طريقته هذه في النظر: مقدمة لم ولن توصله إلى نتيجة تجري وفق مسالك الفقهاء ونظرهم.

إنّ من نتائج زنةِ علم بقواعد آخر إفقاد العلم المنظور خصائصه؛ فالنظر في علم بواسطة قواعد آخر لا يُنتج مقدمات قطعية يورثها توظيف قواعده المقرّرة عند أهله، فمؤدى النظر من خلالها نتائج غير قطعية، خلافًا للنظر فيه بواسطة قوانينه المصطلح عليها عند أهل العلم. كما أن من شأن استخدام قواعد علم في علم آخر تغييبُ خواص العلم المنظور؛ من: العموم والاطراد، والثبوت من غير زوال، والحاكميّة القانونية.

وغير خافٍ من مناهج بعض من تأخر خلطهم في حمل قواعد المحدثين على مسالك الفقهاء في قبول الأحاديث وردّها؛ ما أورث خللاً في النظر الفقهي، وغلطًا في نتائج الاجتهاد؛ باعث هذا الخلط اعتقاد وجوب النظر بقواعد المحدثين لما اختصوا به من تمام نظر في الحديث، مع غفلة عن مفارقة المناهج في هذا الباب من أبواب العلم؛ وعدم التنبّه إلى أن هذين منهجين في النظر؛ لا يلزم إحدى الطائفتين اتباع الأخرى؛ فلا يلزم المحدثين اتباع الفقهاء في طريقتهم، كما (لا يلزم الفقهاء اتِّباعهم على ذلك)[2]؛ لاختلاف طريقة كل منهما وغايته من النظر.

---

(١) الموافقات (١/١١٧).

(٢) النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨)، نقله من قول أبي الحسن بن الحصّار، ثم قال بعدُ نحوه، يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢٠٩-٢١١).

يُقرّر هذا المعنى الجصاص[1]؛ فيقول: (وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رَجَعَ إليهم في قبول الأخبار وردّها، ولا اعتبر أصولهم فيها)[2].

وإن من آثار سلوك طريقة أصحاب الحديث؛ بوزن النظر الفقهي من خلال مناهجهم ومسالكهم في قبول الأحاديث وردّها: **عدم التفريق بين أقوال كل طائفة، ما أثّر في الغلط بنسبة القول إلى غير القائل به**؛ فمن نتيجة عدم درك المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في مسائل من مصطلح الحديث: الخلط بين أقوال المحدثين والفقهاء، ونسبة قول بعضهم إلى بعض[3]؛ وهذا الخلط مثار للغلط في الترجيح؛ فمن نتيجة عدم معرفة القائل، وأصل قوله، وفرعه؛ التناقض في الترجيح، وهو مورث لتوليد طريقة في المسألة مستحدثة، لا تُعرف عمن تقدّم من أهل العلم المحقّقين[4].

ومنها: إثبات فروق متوهمة بين المنهجين؛ فإن من شأن عدم المقاربة بين المنهجين، وتصوّر المفارقة بينهما على غير تمامها: توهّم فروق بين المنهجين فيما لا فرق بينهما فيه

---

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الريّ، ومن فقهاء الحنفية. سكن بغداد، ودرس بها. تفقّه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إمامًا، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. خُوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و "شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"، و "شرح الجامع الصغير" توفي سنة (٣٧٠هـ)، يُنظر: الجواهر المضية (١/٨٤-٨٥)، البداية والنهاية (١١/٢٥٦)، تاج التراجم (٩٦-٩٧)، معجم المؤلفين (٢/٧).

(٢) شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٤/٢٤٤-٢٤٥)، بتصرف، ويُنظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (٢٨٣).

(٣) يُنظر: توضيح الأفكار (١/٣٠٨).

(٤) يُنظر: شرح الإلمام (٣/٥٦٠-٥٦٥).

من أمثلة هذا الغلط: تناقض الخطيب في بعض ما أورد في "الكفاية"، وقد وصف هذا الغلط ابن رجب؛ فقال: "إنّ الخطيب تناقض؛ فذكر في كتاب "الكفاية" للناس مذاهب في اختلاف الرواة، في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنّه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب "تمييز المزيد" وقد عاب تصرفه هذا في كتاب "تمييز المزيد" محدثو الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب "الكفاية"، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٧-٦٣٨).

حقيقة؛ تتجلى هذه النتيجة في حديث تعدّدت مخارجه، اختلف فيه المنهجان قبولاً وردًّا:

فإن حكم المحدِّث عليه بعدم الصحة محتمل أنه يعني طريقًا من طُرقه فاته شـــرط مـــن شرائط القبول، أو تلبّس به مانع من موانعه، وحكمه على مخرج بعينه لا يتعدّى إلى غيره من المخارج؛ فنسبة ردّه وفق النظر الفقهي لم يجرِ وفق سننهم؛ فلهم فيه مسالك محققة.

كما أن تصحيح فقيه لهذا الحديث لا يعني مفارقته لمنهج المحدثين المورث لـــردّه؛ لأن قبوله له لا يعني صحة نسبته إلى مخرجه، وإنما قصارى دلالة القبول عنـــده إثباتـــه لـــصحة معناه[1].

يوضح هذه القضيّة في المقاربة بين المنهجين ابن تيمية في بعض تقريراتـــه؛ فيقـــول: (وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيءٌ، وأن العمل به والاحتجاج به شـــيءٌ آخر، وأنّ أهل الحديث يريدون بالضعيف -كثيرًا-: ما لم يكن قويًا صحيحًا، وإن كانـــت الحجة تُوجِبُ العمل به)[2]، فغير لازم من تضعيف حديث جرى ردّه وفق الصناعة الحديثية؛ ردّه على الجادّة الفقهيَّة.

وأخيرًا؛ فإن وصمَ طريقة الفقهاء في قبول الأحاديث وردّها بالتساهل يفتقر إلى المعالجة الموضوعية والمنهجية لهذه المناهج، وغير خاف أنه من الإجحاف وعدم الإنـــصاف؛ فـــإن (لتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تُدخل، وطرق تُسلك، ومسالك تُطرق)[3]، ومـــسلك الفقهاء في هذا الباب وإن جرى على التخفّف من شرائط المحدثين التي اشـــترطوها لقبـــول الأحاديث[4]، أو سلكوا مسلك الاعتماد على الخارج في إثبات صحة الأحاديث؛ إلا أنهـــا جرتْ وفق مرادهم، وهو محقق لغرض الفقه، وموصل لغايته.

وليس مفهوم هذا النظر عدم اعتماد الفقيه والمتفقه على نظر المحدثين في هذه المضايق؛ وإنما المراد: الاستئناس به، وعدم البناء عليه إلا فيما لم يقْبله الفقهاء، وفيما (لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه)[5]، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٤٣/١-٥٤٤).

(٢) شرح العمدة (٤٤٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧/١٨).

(٤) يُنظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١٠٤/١-١٠٦)، (٢٠٩/٢-٢١١).

(٥) فيض الباري (١٣٠/٤).

المبحث الثاني

الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله:

وفيه ثلاث مسائل:

إذا تقرّر ما سبق من إثبات الفرق بين نسَقي المحدِّثين والفقهاء، الذي يتفرَّع عن مقدِّمة إثباهما واقعًا في النظر الحديثي والفقهي، فإنّ سبيل معرفة مقصود الإمام أحمد رحمه الله من أخذه بالحديث الضعيف، هو بيان مُراده فيه؛ إذْ جاءَ مجملاً بحاجةٍ إلى بيان؛ فكان سببًا في اختلاف العلماء والباحثين الذين طرقوا هذه المسألة في بيان مراده، والوصول إلى استجلاءِ مقصده باصطلاح (الحديث الضعيف) الذي يبني عليه الأحكام؛ لأنّ (المناهج آبار العلوم، والمصطلحات دلاؤها، وهل من سبيل إلى الماء الغَوْر[1] بغير دلاء؟!)[2].

لذا طرقتُ لبيان مقصده بـ (الحديث الضعيف) ثلاث مسائل، حاولتُ تحليل مضامينها، كانت بمثابة الجوادّ الموصلة لمراده بهذا الاصطلاح:

المسألة الأولى: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال قواعده وأصوله؛ التي تضمنتها نصوصه، ونصوص علماء المذهب.

المسألة الثانية: توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف.

المسألة الثالثة: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال مسائله.

وعلى الأخيرة يقوم أساس البحث وصُلبُه؛ وسبيلها تتبّع الأحاديث الضعيفة التي بنى

(١) الغَور: غَور كل شيء: قعره، وعمقه، وبُعْدُه، والماء الغور: الذي لا يُقدَرُ عليه، يُنظر: لسان العرب (٥/٣٣-٣٤)، تاج العروس (١٣/٢٦٩).

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٢٧)، بتصرف.

عليها أحكامه؛ لتنتظم بمجموع هذه المسائل أركان المعرفة بموضوع البحث، وهو اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف، وتوظيفه له في نظره الفقهي.

وأركان الاستجلاء التي انتهجتها في بحثي هي:

الاصطلاح + المنهج = القاعدة[1]

أما **الاصطلاح**: ففي هذا المبحث.

وأما **المنهج**: فمن خلال المبحث الأول، وإشارات إلى نسقه فيه في ثنايا هذا المبحث – أيضًا–.

وأخيرًا؛ **القاعدة**؛ وتأتي في خاتمة هذا المبحث، وتمامها من خلال استقراء مسائل الإمام أحمد رحمه الله؛ محل الدراسة، ومن ثمّ تحليلها، ومن الله وحده العون والطول.



(١) يُنظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٦٠-٦٤).

المسألة الأولى: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد ﷺ من خلال قواعده وأصوله؛ التي تضمنتها نصوصه ونصوص علماء المذهب:

جاءت عدة نصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وأصحابه في الحديث الضعيف؛ كانت فتيل اختلاف من جاء بعدهم؛ لاختلافهم في سياق قوله، وتوجيه اصطلاحه فيه. وستكون هذه النصوص بعد استقرائها مجال هذه المسألة؛ لتُوطِّئ السبيل إلى تحقيق اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف وتحريره.

وقد سلكت لبيان هذه النصوص: إيرادها، ومن ثمّ التعقيب عليها بما من شأنه أن يوضحها ويُجلي معناها، مع بيان طريقة الأصحاب في تأويلها وتفسيرها؛ لأنهم أصحاب الشأن، وهم أعلم الناس باصطلاح إمامهم، ومسلكه في التعبير.

النص الأول: حكى الأثرم[1] طريقة الإمام أحمد رحمه الله في نظره الفقهي، وتراتيبه للأدلة، في الحديث أنّه (إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه؛ مثل: حديث عمرو بن شعيب[2]، ومثل: حديث إبراهيم الهجري[3]، وربما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه)[4].

حكى هذا النصَّ جمع من الحنابلة، وممن حكاه ابن تيمية، ثم قال -مُعلّقًا-: (إن ذلك

---

(١) الأثرم (ت: ٢٧٣هـ): هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر، صاحب الإمام أحمد رحمه الله. كان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقُّظ عجيب، ويقال: إن أحد أبويه كان جنّيًّا؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: "يراد بهذه الإشارة إلى فرط ذكاء الأثرم، لا في حقيقة الأمر من أن أحد أبويه كان جنيًا"، نقل عن أحمد رحمه الله مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبوابًا. وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث، توفي سنة (٢٧٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٥)، تاريخ بغداد (٣١٦/٥-٣١٨)، تذكرة الحفاظ (١٣٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢-٦٢٦)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٦٢٧/٢).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. ووثّقه جماعة من الحفّاظ. قال الأوزاعي: "ما رأيت قرشيًا أكمل من عمرو بن شعيب". سكن مكة، وتُوفي بالطائف سنة (١١٨هـ)، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، الأعلام (٢٤٧/٥).

(٣) هو إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي، أبو إسحاق العبدي، قدِمَ الكوفة من هَجَر، وهو ضعيف في الحديث؛ ضعفه غير واحد من الحفّاظ، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٤١/٦)، المجروحين؛ لابن حبان (٩٩/١)، الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (٥٢/١-٥٣)، تهذيب التهذيب (١٦٥/١-١٦٦).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١-١٩٣).

الذي سماه أولئك: ضعيفًا؛ هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من النـــاس صحيحًا)[1]؛ يريد به: بيان مستنده فيما صار إليه في حمل قول أحمد رحمه الله، على ما يُقـــارب الحسن في اصطلاح المتأخرين.

تحليل النصّ: في هذا النص حكاية حال الإمام أحمد رحمه الله في نظره الفقهي، من أحـــد أصحابه؛ ممن جمع بين الصنعة الحديثية، والشغف الفقهي؛ أعني: الأثرم[2].

ففيه أنّ من طريقته: الأخذ بالحديث عن النبي ﷺ، ولو تُكلّـــم في إســـناده، وهـــذه الطريقة في الآخر مشروطة بما إذا خلا الباب عن حديثٍ أثبت منه؛ هكذا حكى الأثرم.

وحتى يُبيّن الأثرم مرتبة الحديث الذي لربما أخذَ به الإمام في هذه الحالة؛ مثّل له؛ فكان أن مثّل بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، والسبيل لاستيضاح (الحـــديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء)؛ الذي ربما أخذ به الإمام أحمد رحمه الله؛ النظرُ في رأيه في حديث من مثّل به الأثرم على هذه الرتبة؛ وإليك النظر فيها موجزًا:

أولاً: موقف الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

تعدّدت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في موقفه من حديثه[3]؛ أوردها هنا، إضافة لما سبق ذكره من رواية الأثرم، وهي:

أولاً: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -في حكاية حاله مع حديث عمرو- قوله: (أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وَجَسَ في القلب منه)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤٩).

(٢) كان حال الأثرم قبل صحبته للإمام أحمد رحمه الله مشتغلاً بالحديث والأخبار، وحفظها؛ في الفقه ومسائل الاختلاف؛ حتى إذا صحب الإمام رحمه الله ترك ذلك، وأقبل على مسألته؛ حتى إنّه كره هذه السؤالات منه -نقله المرُّوذي-؛ ولعله لعادته رحمه الله في كراهية ما سوى المأثور، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٧٢)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/٧١).

(٣) يُنظر: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٦-٨٨).

(٤) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٦/٢٣٨)، تهذيب الكمال (٢٢/٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧).

ثانيًا: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني[1]: (عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا)[2].

ثالثًا: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود[3]: (أصـــحاب الحـــديث إذا شـــاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وإذا شاؤوا تركوه)[4].

رابعًا: قال حرب: (قيل لأحمد -يعني: ابن حنبل- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كيف حديثه؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمـــرو بـــن العاص، ويُقال: إنَّ شعيبًا[5] حدّث من كتاب جدّه، و لم يسمعه منه)[6].

خامسًا: قال البخاري: (رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبيد، وعامة أصحابنا؛ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فمن الناس

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي، فقيه حنبلي. ذكره الخلَّال فقال: "الميموني من أصحاب أحمد، جليل القدر، ولازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وكان أحمد يكرمه، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءًا" توفي سنة (٢٧٤هـ). طبقات الحنابلة (١/٢١٢-٢١٦)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢-١٤٣).

(٢) الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٢٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٥)، بحر الدم (١١٨).

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني، أزدي من سجستان، كان من أئمة الحديث، ورحل في طلبه. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله. وروى عنه "المسائل". انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لينشر بها الحديث، وبها توفي سنة (٢٧٥هـ). من مصنفاته أيضًا: "السنن"، و "المراسيل"، و "البعث"، ويُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٩-١٦٢)، المقصد الأرشد (١/٤٠٦-٤٠٧)، الأعلام (٣/١٨٢).

(٤) سؤالات أبي داود (٢٣٠)، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٤)، تهذيب الكمال (٢٢/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧-١٦٨)، بحر الدم (١١٨).

(٥) هو شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو عمرو القرشي السهمي. من أهل الحجاز، روى عن جدّه عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه ابناه: عمرو، وعمر، وجماعة، و لم يُذكر له رواية عن أبيه محمد، وقد اختلف في حديثه: هل هو مرسل أم لا؟ كما اختلف في الضمير المتصل بجدّه في قولهم: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، هل هو عائد إلى شعيب؟ أم إلى عمرو؟، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٤٣)، تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤-٥٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/٣٥٦-٣٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٦)، جامع التحصيل (١٩٦)، الوافي بالوفيات (١٦/٩٤).

(٦) المراسيل؛ لابن أبي حاتم (٩٠).

بعدهم؟)[1].

سادسًا: قال البخاري: (اجتمع علي بن المديني، ويحيى بن معين[2]، وأحمـــد، وأبـــو خيثمة[3]، وشيوخ من شيوخ العلم؛ فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب؛ فثبتوه، وذكروا أنه حجة)[4].

سابعًا: قال الترمذي: (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شـــعيب، ويثبتونه؛ منهم: أحمد، وإسحاق، وغيرهما)[5].

---

(١) التاريخ الكبير؛ للبخاري (٣٤٢/٦-٣٤٣)، العلل الكبير؛ للترمذي (١٠٨)، الضعفاء؛ للعقيلي (٢٧٣/٣)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، فتح المغيث (١٨٨/٤)، بحر الدم (١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

تعليق: تعقّب الذهبي هذه الرواية عن البخاري، وقال: "قلت: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهِمَ؛ وإلا فالبخاري لا يُعرِّج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم؟! ثم لا يحتج به أصلاً، ولا متابعة؟!" سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

وقال: "ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه"، ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣).

(٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بِسْطَام بن عبد الرحمن المُرِّي بالولاء، أبو زكريا البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه، كان إمامًا عالمًا حافظًا متقنًا. نعته الذهبي بـــ "سيّد الحفاظ"، سمع من الإمام أحمد رحمه الله، وكان معظّمًا له، قال: "أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل. لا والله لا نقدر على أحمد، ولا على طريق أحمد"، قال أبو عبيد: "ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المديني، وأحسنهم وضعًا لكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين"، توفي بالمدينة أيام الحج، قبل أن يحج وهو يريد مكة، ودُفِنَ بالبقيع سنة (٢٣٣هـــ). من تصانيفه: "التاريخ والعلل"، و "معرفة الرجال"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٤٠٢/١-٤٠٧)، المقصد الأرشد (١٠٣/٣-١٠٥)، تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١-٥٦٨)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١ - ٢٨٨)، وفيات الأعيان (١٣٩/٦-١٤٣).

(٣) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي. محدِّث بغداد في عصره، أصله من (نسا). وثقه جماعة من الحفّاظ. قال الفرغاني: "كانت له معرفة بأيام الناس، وأخبارهم، وله مذهب"، وقال الذهبي: "نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن هو وابنه وحفيده محمد بن أحمد، وقلَّ أن اتفق هذا لثلاثة على نسق"، من تصانيفه: "كتاب العلم"، و "التاريخ"، قال الخطيب: "ولا أعرف أغزر فوائد من تاريخه، وكان لا يُحدِّثُ به إلا كاملاً". توفي سنة (٢٣٤هـــ)، يُنظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٩-٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/٣-٣٤٤)، لسان الميزان (٤٦٣/١)، تاريخ بغداد (٤٨٢/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩/١١-٤٩٢).

(٤) فتح المغيث (١٨٨/٤)، التبصرة والتذكرة (١٨٨/٢)، طبقات الحنابلة (٢٧٣/١).

(٥) الجامع؛ للترمذي (٢٦/٢).

تحليل الروايات:

هذه الروايات -وإن كان ظاهرها التعارض- إلا أن بعضها يُفسر بعضًا؛ فاتفقت روايتا الأثرم وأبي داود على الاحتجاج بحديثه تارة، وترك الاحتجاج به تارة أخرى، وحكاية الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم طريقته، وحكايته في رواية أبي داود طريقة أصحاب الحديث؛ لا يؤثر في حملها على طريقته؛ لأنه معدود فيهم[(1)].

أما توصيف حال احتجاج أهل الحديث من عدمه؛ فقد حاول الذهبي الإجابة عليه -بعد نقله رواية أبي داود-؛ وقال: (قلت: هذا محمول على أنهم يتردّدون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي)[(2)]، وقال -عن حكاية الإمام أحمد رحمه الله احتجاجهم به تارة، وتركه تارة-: (يعني: لتردُّدهم في شأنه)[(3)].

وتُعقّب: بعدم التسليم؛ (لأنه نسب إلى أهل الحديث التردّد، ومعنى هذا أنهم قد تحيروا في الاحتجاج به، ومن المعلوم أنّه لا يصح الاحتجاج بأي راوٍ حصل التردد في شأنه، بل لا بد من الجزم بصحة الاحتجاج به، أو بضعف ذلك، أو أنه يمكن الاحتجاج به في حال دون حال)[(4)].

ولعل الأرجح: أنّ سبيل معرفة حال احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بحديثه؛ سبرُ عمله به، وهو ما حكاه الأثرم -كما في نصّه أعلاه-؛ وظاهره: أنّه لا يحتجّ به إلا إذا قام عنده من القرائن ما يعضده؛ إنْ قرائن الإثبات، أو قرائن النفي، ومنها -ما قاله الأثرم-: (إذا لم يجد خلافه أثبت منه)[(5)].

لذا عمِلَ ببعض حديثه، ومنها[(6)]: عمله بحديثه في مضاعفة الغرامة على من سرَقَ الثمر

(١) يُنظر: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦٨/٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣).

(٤) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٩).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١-١٩٣).

(٦) يُنظر: الفروع (١٨٦/٤).

المعلّق: (أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأنّ عليهِ غرامة مثليهِ)[1] -نقله الأثرم-[2].

وسبب عمله به: أنه لم يأتِ في الباب خلافه؛ فقد قال: (لا أعلم سببًا يدفعه)[3]، كما عضده[4] حديث عمر رضي الله عنه في ناقة المُزني في غرامة المثلين[5]، وقد احتجّ به رحمه الله[6].

وعليه؛ فإذا لم يأتِ في الباب معارض له، أثبتَ منه أو مثله، عمِل به، وعلى هذا تُحمل الروايات في احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بحديثه[7].

---

(١) رواه أبو داود (٦/٤٤٣-٤٤٤)، برقم: (٤٣٩٠)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، والنسائي (٨/٨٥)، برقم: (٤٩٥٨)، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨/٦٩-٧٢)، وضعفه جماعة، يُنظر: البدر المنير (٨/٦٥٥).

(٢) التمهيد (٢٣/٣١٢).

فائدة: نقل ابن عبد البر في "التمهيد" و "الاستذكار" من رواية الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله ما انفرد به عن غيره، وقد أكثر من النقل عنها في الأول، وهي من رواية عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، عن عبد الحميد بن أحمد الوراق، عن الخضر بن داود، عن أبي بكر الأثرم، قال ابن عبد البر: "كلّ ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمد، وغيره؛ فبهذا الإسناد"، التمهيد (٨/١١٩).

(٣) المغني (٩/١١٩-١٢٠)، المبدع (٧/٤٤٤)، مطالب أولي النهى (٦/٢٤١).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/١٧-١٨).

(٥) أنّ عمر رضي الله عنه أغرم حاطب بنَ أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مُزينة مِثْلَي قيمتها، أخرجه مالك (٢/٧٤٧)، برقم: (٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٨)، برقم: (١٨٩٧٧)، والبيهقي (٨/٤٨٣)، برقم: (١٧٢٨٧)، وإسناده عند عبد الرزاق صحيح، وصححه ابن حزم، المحلى (١٢/٣٠٧)، ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٠٩-١١٠)، تخريج أحاديث وآثار كتاب "في ظلال القرآن" (١٤٥-١٤٦)، العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/١٨٩-١٩٠)، شرح مشكل الآثار (١٣/٣٦٥-٣٦٦)، البدر المنير (٨/٦٥٥).

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث كلمة منسوخة؛ وهي قوله: "وغرامة مثليه"؛ لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها، إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة، حين انتحروا ناقة رجل من مزينة، ورواية عن أحمد بن حنبل"، التمهيد (١٩/٢١٢)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٢٠٩-٢١٠).

(٦) يُنظر: التمهيد (٢٣/٣١٢)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/٣٢١)، المغني (٩/١٢٠)، شرح الزركشي (٦/٣٣٦)، المبدع (٧/٤٤٤)، كشاف القناع (٦/١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٦)، المنح الشافيات (٢/٧٣٢)، مطالب أولي النهى (٦/٢٤١-٢٤٢).

(٧) يُنظر: المجروحين؛ لابن حبان (٢/٧٢).

أما الروايات في عدم الاحتجاج بحديثه[1]؛ كرواية الميموني؛ فهي محمولة على عدم الاحتجاج به في حال دون حال، وهو بعض مدلول روايتي الأثرم وأبي داود؛ فالروايات في عدم احتجاجه مقيّدَةٌ بها؛ وهي الحالة التي عناها الإمام أحمد رحمه الله بقوله: (وإذا شاؤوا تركوه)؛ (يعني: في حال وجود النكارة، فهذا حكم منه في حال خاصة، لا في عموم الأحوال)[2].

وعلى هذا يُحمل -أيضًا- ما رواه البخاري والترمذي؛ فهما إنما حكيا مذهب أصحاب الحديث في الاحتجاج بحديثه، والبناء عليه.

وأما رواية حرب؛ فإنها حكاية من الإمام أحمد رحمه الله لموقف غيره -بصيغة التمريض- في عدم سماع شعيب من جدّه، وأن الرواية إنما هي كتاب. وإلا فقد جاء عنه رحمه الله التصريح بسماعه من جدّه[3]؛ لذا وجب تقديم الصريح على ما دونه[4].

---

(١) من أمثلة أحاديث عمرو بن شعيب التي لم يبنِ عليها الإمام أحمد رحمه الله:

أولا: حديثه في الجارية إذا مسّتْ فرجها؛ ليس عليها وضوء؛ نقل عنه المرُّوذي: "لم أسمع في هذا بشيء"، فذُكر له حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: "أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"، فتبسم، وذكر بعض رواته، وكأنه ضعفه من أجلهم، وقال: "ليس إسناده بذاك"، المغني (١/١٣٤).

والحديث؛ رواه أحمد (١١/٦٤٨)، برقم: (٧٠٧٦)، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثانيًا: حديثه في زكاة الحلي؛ فلم يوجب في الحلي زكاة؛ وقال: "خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة"، المغني (٣/٤٢).

وقد روى أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: "أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟"، رواه أبو داود (٣/١٣)، برقم: (١٥٦٣)، في كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحُليّ.

وهذا الحديث لم يعمل به الإمام أحمد رحمه الله؛ وعدم عمله به: قرينة تضعيفه إياه.

(٢) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٩).

(٣) سأل محمد بن علي الجوزجاني الإمام أحمد رحمه الله: "عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه"، تهذيب الكمال (٢٢/٦٨-٦٩)، تهذيب التهذيب (٨/٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧).

(٤) يُنظر: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٩٠).

محصِّل النظر: أنّ حديث عمرو بن شعيب عند الإمام أحمد ﵀ لـــيس علـــى رتبـــة واحدة، وهو عنده في رتبةٍ تنحط عن الصحيح، وربما قاربت حديث من ضعُفَ حديثه؛ فهو (ليس بحجّة مطلقًا، وإنما يحتجّ بأحاديثه التي لم يجس في النفس منها شيء، فإذا وَجَـــس في النفس من حديثه شيء؛ لم يحتجّ به، وذلك بأن يكون الحديث منكرًا؛ أي: مخالفًـــا لـــدليل أقوى منه)[1]، فعمل الإمام أحمد ﵀ بحديثه أحيانًا؛ إذا احتفت به قرائن الإثبات، وانتفت عنه قرائن النفي[2].

ومن المفارقات بين طرائق متقدمي المحدِّثين ومتأخريهم: أنّ طريقة المتأخرين تحـــسين حديثه لذاته[3]، وطريقة النقاد من المحدثين؛ كالإمام أحمد ﵀: (قائمة على الانتقـــاء مـــن حديث من يُحسّن المتأخرون حديثهم)[4]؛ لذا كان تنزيل الإمام أحمد ﵀ لهـــذه النظـــرة لحديث عمرو قائمًا على الانتقاء؛ فـــ (لا يصح أن يُقال بأن أحمد يحتج بحديثه مطلقًا، كما لا يصح أن يُقال: بأنه ممن يُضعّف حديثه مطلقًا)[5].

على أنّ من سلك في الصناعة الفقهية لا بدّ محتاج إلى أحاديثه؛ ولذا احتجّ بها أئمتهم؛ كالأئمة الأربعة، بل (لا يُعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها، واحتج بها، وإنما طعـــن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى؛ كأبي حاتم البستي[6]، وابن حزم، وغيرهما) -قالـــه

---

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٥/١٦٠).

(٢) هذا المعنى مقارب لما وجّه به بعض الأصحاب -كابن تيمية، وابن رجب- الحديث الضعيف الذي يعمل به الإمام أحمد ﵀؛ أنه "مراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن"، شرح علل الترمذي (٢/٥٧٦)، وهو في هذا السياق من قبيل الحسن لغيره، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٤٩)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٤/١٨٢١-١٨٢٩).

(٤) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٤/٢٠٤٧).

(٥) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٩٢).

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي؛ نسبة إلى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: "كان إمام عصره". من مصنفاته: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع"، المشهور بـــ: صحيح ابن حبان، في الحديث، و "روضة العقلاء" في الأدب، و "الثقات" في رجال الحديث، و "وصف العلوم وأنواعها" توفي سنة (٣٥٤هـــ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤١)، تذكرة الحفاظ (٣/١٢٥)، شذرات الذهب (٣/١٦).

ابن القيم-[(١)].

وفي هذا النص إشارة دقيقة إلى أثر الصنعة العلميّة في اختلاف النظر إلى الآثار؛ فطريق من مارس صناعة الفقه والفتيا؛ قبول حديث عمرو بن شعيب، ومن لم يُمارس، ولم يتوافر على الملكة الفقهيّة؛ نظر إلى حديثه مجرّدًا من أثره في النظر الفقهي؛ فردّه!

ثانيًا: موقف الإمام أحمد رحمه الله من حديث إبراهيم الهَجَرِيّ:

نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه احتجَّ بحديث من رواية إبراهيم[(٢)]؛ في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه[(٣)]، وكان من أصـــحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم كـــبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: «**كان رســول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا**»[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٧٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/٢٩).

قال يعقوب بن شيبة: "ما رأيت أحدًا من أصحابنا -ممن يُنظر في الحديث، وينتقي الرجال- يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح"، التمهيد (٣/٦٢).

(٢) الأوسط (٥/٤٤٣)، شرح الزركشي (٢/٣١٤-٣١٥)، ومن هنا يظهرُ أنّ الإمام أحمد رحمه الله احتجَّ بحديثه، وقد قال د. خالد الدريس في "الحسن لذاته ولغيره" (٥/٢٤٣٤): "أما الهجري فبعد البحث لم يتسنَّ لي الوقوف على حديث له احتج به الإمام أحمد، وقد وجدتُ الإمام أخرج له في المسند نحو ثلاث وعشرين حديثًا بالمكرّر، ولم أجد فيها ما يمكن أنْ يُحتجّ به في الأحكام مما لم يروه الثقات، فالله أعلم بحقيقة الحال"!.

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. أحد أصحاب النبي ﷺ. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: "هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة"، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق، توفي سنة (٨٦هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٢١)، الاستيعاب (٣/٨٧٠-٨٧١)، أسد الغابة (٣/١٨١)، الإصابة (٤/١٦-١٧).

(٤) رواه أحمد (٣١/٤٨٠)، برقم: (١٩١٤٠)، والبيهقي (٤/٧٠)، برقم: (٦٩٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٦)، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام، والحاكم في "المستدرك" (١/٥١٢)، برقم: (١٣٣٠)، كتاب الجنائز، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة"، فهو من طريقه، يُنظر: مختصر تلخيص الذهبي؛ لابن الملقن (١/٢٨٧).

وعلّل الإمام أحمد رحمه الله سبب عمله به؛ فقال: (هو من أصلح ما رُوِيَ[1]، وقال: لا أعلم شيئًا يخالفه)[2].

وإبراهيم قد أخرج له الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» نحو ثلاث وعشرين حديثًا بالمكرّر؛ ولعله كان حسَنَ الرأي بعض الشيء فيه[3]؛ يؤيده أنّه سُئل: هل يُحدَّث عنه؟ فقال: (قد روى عنه شعبة[4])[5]؛ كأنّه يقوي الأخذ بحديثه، وإن كان جمهور النّقاد على تضعيفه[6].

هذا ما تحرّر في رأي الإمام أحمد رحمه الله في إبراهيم الهجري.

هذا، وفي ظاهر نصّ الأثرم -في حكاية حال الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج الفقهي- ما يدل على أنّه يأخذ بالحديث إذا لم يجد في الباب ما يدفعه، وإن كان في إسناده ما يقدح؛ كحديث عمرو بن شعيب، وغيره[7].

وقد استثمر ابن تيمية هذا النص لتوجيه قوله، فذكر أنّ حديث عمرو بن شعيب أمثلُ من الحسَنِ لِغيرِهِ، وقال: (فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا؛ هو أرفعُ من كثير من الحَسَنِ؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا)[8]، وقد مرّ قريبًا إيضاح رأي الإمام أحمد رحمه الله في

---

(١) يحتمل أن يكون هذا اللفظ بالياء؛ كما أثبتُّ في المتن، ويكون المراد: أصلح ما رُوي من الأخبار في الباب، ويحتمل أن يكون بالألف، هكذا: "روى"، ويكون المراد: أصلح ما روى إبراهيم الهجري، والله أعلم.

(٢) الأوسط (٥/٤٤٣)، الفروع (٣/٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، كشاف القناع (٢/١١٥).

(٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٣٤).

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة وشيخها، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ، مفسر، محدث، قال الحاكم: "شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث، رأى أنس بن مالك، وعمرو بن سلمة الحرمي، وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين"، قال أبو داود الطيالسي: "سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث" توفي سنة (١٦٠هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد (٩/٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٤)، معجم المؤلفين (٤/٣٠١).

(٥) المعرفة والتاريخ (٢/١٩٠-١٩١).

(٦) يُنظر: تهذيب التهذيب (١/١٦٤-١٦٦)، منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(٨) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤٩).

حديث عمرو.

يُشكل على هذه الطريقة في حمل اصطلاح الإمام أحمد ﵀: أنّ ابن القيم، وهو ممن صوّب هذه الطريقة، لما كان في معرِض توصيف أصول أحمد ﵀، وتراتيبها، ذكر له أصولاً خمسة: (أحدها: النصوص، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، والثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والخامس: القياس للضرورة)[1]؛ فقدّم الموقوف و(ما أفتى به الصحابة) على الحديث الضعيف المرفوع؛ الـــذي وجهه ابن تيمية، وابن القيم من بعده، ومن بعدهم، إلى الحديث الحسن وما قاربه.

يرِدُ على هذا: أن ابن القيم وإن وجهه بهذا، إلا أنّه حكى من حال الإمام أحمد ﵀ أنّه (إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان)[2]؛ فلم (يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صـــاحب، ولا عدم علمه بالمخالف)[3]؛ وتتريلاً لهذا الأصل: لم يلتفتْ إلى خلاف بعض الـــصحابة ﵃ لأحاديث قد صحّت عنده![4].

والحالة الأصولية للإمام أحمد ﵀ كما ذكر ابن القيم؛ ومن فروعها: أنّه قدّم قـــول جمعٍ من الصحابةِ في عدم وجوب زكاة الحُليِّ على حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جدِّهِ[5]؛ مع كونِهِ مرفوعًا، وهو الأحوط! كما قدَّم فعل عمر ﵁ في جواز بيع العربون

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٤).

تنبيه: ظاهر أقوال ابن القيم في هذه المسألة التعارض؛ لأنّه حمل اصطلاح الإمام أحمد ﵀ بالحديث الضعيف على الحديث الحسن في اصطلاح من تأخر، والحسن من الأحاديث التي يحتجّ بها على الصحيح كما يأتي تقريره، ثم هو يتوسم في منهج الإمام أحمد ﵀ الأصولي: أنّه يقدم قول الصحابي على الحديث الضعيف، الذي هو عنده: الحسن، ولازمه أنّ الحسن دون قول الصحابي، فهو ليس في رتبة الحديث المقبول! وكلامه مطّرد لو التزمه، يُنظر: العمل بالحديث الضعيف (١٣٠-١٣٢).

(٥) يُنظر: المغني (٣/٤٢).

على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «**أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع العربان**»[1]؛ فقال: (لا بأس به، وفعله عمر)[2].

ولو كان مراده كما حكى هؤلاء الأئمة لكان حجة؛ ولما أخرَه عن فتيا الصحابيّ؛ ولما كان لتوصيف أصول الإمام أحمد رحمه الله حاجة؛ لأنّه حجة على التحقيق[3]، -ويأتي مزيـــد بيان لهذا الإيراد-.

يرِدُ هذا الإشكال على تفسير كلٍّ من: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن رجـــب، وابن علّان، ومن صوّبهم، للحديث الضعيف على لسان الإمام أحمـــد رحمه الله: بحملـــه علـــى الحديث الحسن أو ما قاربه في اصطلاح الترمذي.

النص الثاني: وفي هذه الفقرة تُورَدُ بعض النصوص في المسألة ثم يُعلّـــق عليهـــا بمـــا يُوضحها:

الأول: وصف الخلال منهج الإمام أحمد رحمه الله مما ضعف من الحـــديث؛ فحكـــى في وصف موقفه من حديث أبي ذر[4] رضي الله عنه، مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المـــسلم**»[5]: بأنه لم يمل إلى هذا الحديث؛ لجهالته لبعض رواته، وأنه لا يُعرف من سوى أهل البصرة[6].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١/٥)، برقم: (٣٥٠٢)، كتاب البيوع، باب في العُربان، وابن ماجه (٣١١/٣)، برقم: (٢١٩٢)، كتاب البيع، باب بيع العربان.

(٢) المغني (١٧٥/٤).

(٣) العمل بالحديث الضعيف (١٣٠-١٣١).

(٤) هو جندب بن جُنَادة بن قيس، واختلف في اسمه، من كبار الصحابة. مدحه النبي ﷺ بقوله: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر". اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء؛ فنفاه عثمان من المدينة إلى الرَّبذة، فمات بها، وصلّى عليه ابن مسعود سنة (٣٢هـ) ، يُنظر: الاستيعاب (٢٥٢/١-٢٥٦)، أسد الغابة (٥٦٢/١-٥٦٤)، الإصابة (١٠٥/٧-١٠٩)، تهذيب التهذيب (٩١/١٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٦/١)، برقم: (٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٨٤/١)، برقم: (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١٧١/١)، برقم: (٣٢٢)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(٦) قال: "لأنّه لم يعرف عمرو بن بجدان؛ وحديث عمرو بن بجدان هو حديثٌ تفرَّد به أهل البصرة"، يُنظر: الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

ثم بيّن منهجه رحمه الله في الاحتجاج بالأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ فقال: (لــو كان عند أبي عبد الله صحيحًا لقال بِهِ، ولكنْ كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحـــديث عــن رسول الله ﷺ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رســول الله ﷺ، و لم يكن له معارضٌ؛ قال به؛ فهذا كان مذهبه)[1].

الثاني: في كفارة وطء الحائض؛ قال الخلال -مسبّبًا عمل الإمام أحمد رحمه الله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيها[2]-: (كأنّه أحبّ أنْ لا يترك الحديث وإنْ كان مضطربًا؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، و لم يكن لها مخالفٌ، قال بها)[3].

الثالث: في ذات المسألة السابقة ألمح الإمام أحمد رحمه الله إلى سبب عمله بالحديث؛ فنقل عنه أبو داود: (ما أحسن حديث عبد الحميد[4] فيه، قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة[5]، قلتُ: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت)[6].

الرابع: بيّن أبو يعلى من الحنابلة الموقف من تضعيف جماعة من المحدثين لحديث: «**أنّ عِدَّةَ الأمة حيضتان**»[7]، فقال: (مجرد طعن أصحاب الحديث لا يُقْبل حتى يُبينوا جهته، مع

---

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٥-٣٠٦)، عن الخلال: من كتابه: "الجامع"، في باب "التيمم".

(٢) رواه أبو داود (٣/٤٩٦)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضًا، والنسائي (١/١٨٨)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (١/٤٠٥)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضًا، وأحمد (٣/٤٧٣)، برقم: (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/١٥)، برقم: (٢٥٧)، وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/٢٥٣)، ويُنظر: أحكام الطهارة (٧/٨٧٧-٩٠٧).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣).

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، الإمام، الثقة، الأمير العادل، أبو عمر المدني، الأعرج. من سادات أهل المدينة، ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز، قال ابن حبان: "من متقني قريش وصالحيهم". توفي بحرّان في خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١١٠هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٢-٣٣٣)، مشاهير علماء الأمصار (٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (٥/١٤٩)، تاريخ الإسلام (٣/٢٧٠)، الوافي بالوفيات (١٨/٤٢)، تهذيب التهذيب (٦/١١٩).

(٥) ذكر هذا النصّ الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٤٢٩) دون قوله: "إنما هو كفارة".

(٦) مسائل أبي داود (٣٩).

(٧) رواه أبو داود (٣/٥١٢)، برقم: (٢١٨٩)، كتاب الطلاق، باب في سُنّة طلاق العبد، والترمذي (٢/٤٧٩)، =

أنّ أحمد يقبَل الحديث الضعيف)[1].

الخامس: وهو من نصّ لبعض الحنابلة؛ فقد قال ابن مفلح -بعد أن نقـــل قـــول أبي يعلى-: (والمشهور عند أهل العلم: أن الحديث الضعيف لا يُحتجُّ بهِ في الواجبات والمحرمات بمُجرّده، وهذا معروف في كلام أصحابنا، وأما إذا كان حسنًا فإنّه يُحتج به)[2].

تحليل النصوص:

جمعتْ هذه النصوص جُمَلاً من قول الإمام أحمد رحمه الله، وأصحابه، في البناء على العمل بالحديث الضعيف، والأخذ به، أُحاول فيما يلي استنطاق هذه النصوص لاستجلاء حقيقـــة اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف، ومدى احتجاجه به، وترتيبه بين أدلته.

ففي **الأول** تقرير من إمام من أئمة الأصحاب؛ أعني: أبا بكر الخـــلال، في توصـــيف منهجية الإمام أحمد رحمه الله من الحديث الضعيف؛ وأنّ مرتبته عنده تلي قول الصحابي؛ مما يدلّ على أن هذا الضعيف دون رتبة ما يُحتج به بمجرده من الحديث.

بل إن ظاهر قوله: أنه ليس بحُجّةٍ عنده، ولكنه ربما مال إليه، وأخذ به أحيانًا؛ طريقة في النظر الفقهي، تستمد من حرص الإمام أحمد رحمه الله على المأثور، وتقديمه له على الـــرأي، هذا (إذا لم يكن له معارضٌ)؛ لأن هذا الحديث، وإن كان ضعيفًا، إلا أنه أولى من الـــرأي والقياس، والقول بما فيه أحوط.

وفي ما تلاه من النصوص: **الثاني والثالث**، ففي أولهما بيان من الخلّال توصيفَ حالـــة الإمام أحمد رحمه الله في أخذه بالحديث؛ فقال: (أحبَّ أن لا يترك الحديث، وإن كان مضطربًا)، فلم يذكره جادّة له، وإنما كأنه يميل إلى أنّه أخذ به استحسانًا.

= برقم: (١١٨٢)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجه (٣/٢٢٥)، برقم: (٢٠٨٠)، أبواب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدّتها، وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦).

(٢) المرجع السابق.

ثم ذكر بعد ذلك جادته فيما اضطرب من الأحاديث: وهو أنه يأخذ بها، شريطة: ألا يثبت مخالف لها من أدلة أصح منها، وألا يجيء ما يدفعها؛ هذه جادته في تغليـــب المـــأثور احتياطًا.

ويمكن أن نستجلي بعض ملامح الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف مـــن خلال الحديث الذي ذكره الخلال دليلاً لأحمد رحمه الله في هذه المسألة، والذي صـــرّح هـــو بالعمل به، من خلال تفاصيل العمل بها، وجزم الإمام رحمه الله بالأخذ به، واطراح ما عداه.

وهي مسألة: كفارة وطء الحائض: والتي اختلفتْ الرواية عن أحمـــد رحمه الله فيهـــا[1]؛ وسبب اختلافها (مبنيّ على اختلاف قول أحمد في الحديث)[2]، -ويأتي بيانه ضمن المسائل.

يدل على هذا الاتجاه في التسبيب: ما نقل غير الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله: (لو صحَّ الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: هل في نفسك منه شيء؟ قال: نعـــم؛ لأنّه من حديث فلان، أظنُّه عبد الحميد)[3]؛ ومفهوم المخالفة لنصه: لما لم يصحّ الحديث لم نرَ عليه الكفارة.

هذه الرواية الأولى عنه، والرواية الثانية: أن عليه الكفارة، إن كان ذا جِدةٍ، فقد نُقل

(١) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٠/٥)، وقد ذهب بعض الباحثين إلى "أنّ الإمام قد رجّح أحد طرق الحديث، بما يدل على عدم استمرار حكم اضطرابه عنده عندما أفتى به"، يُنظر: المرجع السابق (٢٤٤٠/٥).

(٢) المغني (٢٤٤/١).

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٩/٣)، البدر المنير (٩٩/٣)، ويُنظر: المغني (٢٤٤/١)، والشرح الكبير (٣١٧/١)، قال ابن دقيق العيد في "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" (٢٦٩/٣) -معقّبًا-: "هذا لا يلزم الرجوع إليه؛ لوجهين:

أحدهما: أنّ ذلك الغير مجهول، وقد روى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنّه قال: "ما أحسن حديث عبد الحميد فيه!"، قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة".

والثاني: أنّ ذلك الغير لم يجزم بأن فلانًا هو عبد الحميد، بل قال: أظنه، والظن لا يقدح فيمن تُيقّن تعديله"، يُنظر: البدر المنير (٩٩/٣).

وعبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عليه مدار حديث المسألة؛ قال ابن دقيق العيد في "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" (٢٥٧/٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "وهي أقوى الجميع"، يعني: أقوى طُرق حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض، يُنظر: المغني (٢٤٤/١).

عنه قوله: (إنْ كانت له مقدرةٌ تصدَّق بما رُوي عن النبي ﷺ)[1].

وظاهر هذه الرواية عدم جزمه بصحةِ الحديث، أومأ إليه في قوله: (رُوي)؛ فلعله أخذَ بالكفارة احتياطًا.

ولعل ما نُقل عنه لتردّده في حال عبد الحميد؛ فقد قال الميمونيّ: (قيل لأبي عبـــد الله: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؟ قال: ولي الكوفة لعمر بن عبـــد العزيـــز، والناس قديمًا قد حملوا عنه، وقال: ليس به بأس)[2]؛ فيتوجه أن يُحمل المنقول عنه بالعمـــل بالحديث على قبوله لحديث عبد الحميد.

وأما **الرابع** فإن نفاسته تنبع من قائله؛ أبي يعلى، وهو في هذا النصّ يستجلي المنـــهج الفقهي للإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف، ويمكن تحرير ما نقل مـــن خـــلال أمرين:

أحدهما: تقريره لاختلاف مناهج النظر في المتون بين المحدّثين والفقهاء، وقـــد ســـبق تقريره؛ إذ الحكم على السند شيءٌ، والحكم على المتنِ شيءٌ آخر؛ وعليهِ فإنّ (مجرد طعـــن أصحاب الحديث لا يقبل حتى يُبينوا جهته)؛ فالطعن قد يُقبل، وقد لا يكون كذلك، ورب حديثٍ مطعونٍ فيه ضعيف معمول به عند أحمد رحمه الله.

يقرّر هذه المنهجية في العمل بالحديث المطعون فيه ابن تيمية؛ الذي ذكر (أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفًا شيءٌ، وأن العمل به، والاحتجاج به شيءٌ آخر، وأنّ أهل الحديث يريدون بالضعيف -كثيرًا-: ما لم يكن قويًا صحيحًا، وإن كانت الحجة تُوجِـــبُ العمـــل به)[3]، فلا يلزمُ من تضعيفه وفق الصناعة الحديثية، ردّه على وفق المنهجية الفقهيَّة.

الأمر الثاني: تقريره قبول الإمام أحمد رحمه الله للحديث الضعيف، وعمله به.

وهذا التقرير لا يقفُ عند هذا الحدّ، بل يتجاوزه؛ لكونه قولاً لصاحب متقدّم زمنًـــا، مطّلع على كثير مما نُقل من مسائل عن أحمد رحمه الله، مما يعني أن هذا التأصيل لجادة أحمد رحمه الله

(١) الشرح الكبير (٣١٧/١).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٥٧/٣)، ويُنظر: المغني (٢٤٤/١).

(٣) شرح العمدة (٤٤٣/٢).

في الحديث الضعيف؛ مبني على استقراء حسن.

وأخيرًا؛ ففي النصّ **الخامس** بنحو القول السابق، إلا أنّه متأخر عنه؛ فإنّه من قول ابن مفلح، وفيه يُقرِّرُ أنّ كلام الحنابلة متقرر في عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الواجبات والمحرمات بمُجرّده، بخلافِ ما إذا كان حسنًا فإنّه يُحتج به عندهم[1]؛ ومفهومه: أنَّ ما انحطّ عن الواجب أو المحرم؛ كالمندوب أو المكروه؛ فإنه يحتج بالحديث الضعيف فيه.

وفي هذين النصين من أبي يعلى، وابن مفلح، تقرير لجادة الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه، في العمل بالحديث الضعيف، على اختلاف في تحرير مجال العمل به، وحدوده، سعة وضيقًا.

النص الثالث: في هذا النصّ الطويل نقولاً نفيسة؛ لكونها أقوالاً لصاحب الـشأن، -أعني: الإمام أحمد رحمه الله-، كاشفًا فيها طريقة عمله بما ضعّف من الأحاديث، أضعها تبعًا[2]؛ كي تُحقِّق الغرض منها، والجامع بينها أنّ أبا يعلى ذكرها بهذا الترتيب؛ لذا خطوتُ خَطْوه، واتّبعتُ أثره.

أولاً: نقل مهَنّا عن الإمام أحمد رحمه الله: (الناس كلهم أكْفـاء إلا الحائـك والحجـام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث: «**كلّ الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًـا**»[3] وأنـت تُضعِّفُهُ؟! فقال: إنما نُضعِّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه)[4].

فاحتجّ بعمل الناس على مصيره إليه؛ لذا قال أبو يعلى: (وقد أطلق أحمد رحمه الله القـول

---

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦).

(٢) إنما جاء ذكر هذه النصوص -مع كونها نصوصًا للإمام أحمد رحمه الله- بعد إيراد نصوص الأصحاب في تأصيل عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف؛ لأنها ليست تأصيلات في طريقة عمله بالحديث الضعيف، وإنما هي تنزيلات لهذا النظر الذي جرى عليه رحمه الله.

(٣) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٠/٦٤)، برقم: (١٣٦٧٩)، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، عن ابن عمر مرفوعًا: "العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكًا أو حجَّامًا"، وهو ضعيف؛ ضعّفه جماعة من النقاد؛ قال أبو حاتم: "هذا كذب لا أصل له"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/٤١)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٣)، إرواء الغليل (٦/٢٦٨)، بل قال ابن عبد البر: "حديث منكر موضوع"، التمهيد (١٩/١٦٥).

(٤) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

بالأخذ بالحديث الضعيف)[1]؛ محتجًا برواية مهنا.

تحليل النص:

عمل الإمام أحمد ﷺ بموجب الحديث، مع كونه يُضعفه؛ لكون عمل الناس علـــى وفقه، وبنى على هذه الرواية أبو يعلى؛ استجلاءً لنهج أحمـــد ﷺ في العمـــل بالحـــديث الضعيف بهذه الرواية[2].

ومحاولة تحسين الحديث؛ لما عضده منتقده[3]؛ لأنّ تضعيف أحمد ﷺ لإسناد الحديث نص قوله: (إنما نُضعِّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه).

وقد اختلف الحنابلة في تفسير قوله هذا:

الطريقة الأولى: أنّ تضعيفه لإسناده كان على جادة نظره الحديثي؛ (لأنّ أصـــحاب الحديث يُضعِّفون بالإرسال والتدليس والعنعنة)[4].

وأما المراد بقوله: (العمل عليه)؛ فهو أنّ عمل الفقهاء عليه؛ لأن نظـــرهم في الـــنصّ الحديثي مباين لنظر المحدّثين، كما أنهم لا يضعفون بتلك القوادح في أســـانيد الأخبـــار[5]، وهذه طريقة أبي يعلى[6]، وجمع من الحنابلة[7].

الطريقة الثانية: أنّ مصيره إلى العمل به لموافقته للعرُف؛ لأن النقص في ذلك (نقصٌ في عُرْف الناس، أشبه نقص النسب)[8]، فحمل قول الإمام أحمد ﷺ على أنّ عمل النـــاس؛

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٨/٣)، التمهيد (١٢٣/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الزركشي (٧٠/٥)، قد يُفهم هذا من تعقب الزركشي لابن عبد البر في قوله: "حديث منكر موضوع"، التمهيد (١٦٥/١٩)، بقوله: "وقد بالغ ابن عبد البر"، مع كونه يقرّر ضعفه.

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد (١٢٣/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١).

(٧) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(٨) شرح الزركشي (٧٠/٥).

أي: عرفهم، وهذه طريقة الموفَّق ابن قدامة[1][2].

هذا من حيث تحليل نص الإمام رحمه الله، غير أن استجلاء المراد منه لا يتم إلا بمعرفة رأيه في اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح[3]؛ وهي مما اختلف فيه قوله[4]، ولعل الرواية باعتبار مبناها على هذا الحديث؛ فعمل به إضافة إلى ما عضده في الباب؛ كالعُرف العملي؛

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال ابن غنيمة: "ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق"، من تصانيفه: "المغني"، في الفقه، وهو شرح لمختصر الخرقي، قال أبو شامة: "وهو كتاب جليل، مشحون بالأدلة من الكتاب والسنة، على طوله وإحاطته بأكثر المسائل والنوازل. وليس للحنابلة كتاب -فيما علمتُ أجلَّ منه!"، وقال العز بن عبد السلام: "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلى لابن حزم"، ومن مصنفاته: "الكافي"، و "المقنع"، و "العمدة"، وله في الأصول: "روضة الناظر" توفي سنة (٦٢٠هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣-١٤٦)، الأعلام (١٩١/٤)، كتاب البسملة (٥٣٧).

(٢) المغني (٣٨/٧).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٧٦/٥-٧٧).

تنبيه: الزركشي مع عِلمه بضعف الحديث في الباب، وتضعيف النُّقادِ له، إلا أنّه اعتبره دليلًا للإمام أحمد رحمه الله في الحائكِ والحجَّامِ، وذَكَرَ اتفاق الأقوال في المذهب على اعتبار "الكفاءة في الحجامة، "فلا تُزوَّج بنت بزاز بحجام"، وألحق بالحجامة الكساحة؛ لنص أحمد رحمه الله عليه، "فلا تزوج بنت باني -وهو صاحب العقار، وقيل: الكثير المال- بكسَّاح"، وذَكَرَ في الحياكةِ روايتين.

أما ما عدا هذه الثلاث من الصنائع الرديئة فقد اختلفت فيها طرائق الأصحاب؛ لعدم نصّ أحمد عليها، والطرائق التي أخذوا بها:

الطريقة الأولى: قصر الحكم على الصنائع الثلاث: الحائك والحجام والكسّاح؛ وعلة ذلك: أنّ "الشرع لم يرِدْ بغيرها، وأنّ القياس لا مدخل له هُنا".

الطريقة الثانية: تعدية الحكم إلى كل صناعة رديئة؛ وعلة ذلك: اعتبار المقصد الذي لأجله اعتبرت الكفاءة فيما ورد فيه الخبر. وهذه طريقة الزركشي، متَّبعًا طريقة الإمام أحمد رحمه الله؛ لذا قال: "الظاهر أنّ الشرع لم يَرِدْ في الكساحة بشيءٍ، فنصُّ أحمد عليها دليل على لحظِ المعنى"!، والله أعلم.

(٤) المغني (٣٨/٧)، الكافي (٢٣/٣)، الشرح الكبير (٤٦٩/٧-٤٧٠)، المبدع (١٢٥/٦).

تنبيه: توهم بعض الباحثين في كون الخبر دليلًا على الكفاءة في النسب، وإنما هو دليلٌ على الكفاءة في الصناعة، وعلى هذا استدلَّ به من أورَدَه من علماء المذهب، يُنظر: المراجع السابقة، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٢/٥).

الذي صرّح به سببًا للقول بموجب الحديث الضعيف على طريقته[1]؛ فلما ورد الحديث (موافقًا لأهل العُرْفِ)[2]، اعتبره الإمام رحمه الله؛ فصار إليه.

ثانيًا: نقل ابن مُشَيْش[3] عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد سأله: (عمَّن تَحِلُّ له الصدقة؟ وإلى أيِّ شيءٍ يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير[4])[5]، فقال: (وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث)[6].

تحليل النص:

في هذا النص صرّح الإمام أحمد رحمه الله بضعف الحديث؛ لأنّ في رواته من هو ضـــعيف

(١) يأتي لاحقًا درس هذه المسألة، واستجلاء نظر الإمام فيها.

(٢) المغني (٣٨/٧)، وقد اعتبر الزركشي الكفاءة في الصناعة؛ مستدلًا بالعُرف والعادة، يُنظر: شرح الزركشي (٧٠/٥).

(٣) هو محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي، كان جارًا للإمام أحمد رحمه الله، ذكره الخلال فقال: "كان يستملي لأبي عبد الله، كان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادًا، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقّه". طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)، المقصد الأرشد (٤٩٥/٢-٤٩٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٨٠)، تاريخ بغداد (٣٩١/٤).

(٤) هو حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، مولى الحكم بن أبي العاص. قال الذهبي: "فيه رفض، ضعّفه غير واحد، ومشّاه بعضهم، وحسّن أمره، وهو مقلّ"، ولعله يعني بمن مشّاه: النسائي، فقد قال عنه: "ليس بالقوي"، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٢٦/٦)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥٠٥/٢-٥١٢)، تهذيب الكمال (١٦٦/٧-١٦٩)، المغني في الضعفاء (١٨٦/١)، تاريخ الإسلام (٣٩٩/٣).

(٥) رواه أبو داود (٦٨/٣)، برقم: (١٦٢٦)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، والترمذي (٣٣/٢)، برقم: (٦٥٠)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، والنسائي (٩٧/٥)، برقم: (٢٥٩٢)، كتاب الزكاة، حدُّ الغنى، وابن ماجه (٤٩/٣)، برقم: (١٨٤١)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد (١٩٤/٦-١٩٥)، برقم: (٣٦٧٥)، عن وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشًا، أو كدوشًا في وجهه"، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: "خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب"، واللفظ لأحمد.

ولم يسُق الإمام أحمد رحمه الله الحديث بغير هذا الطريق في مسنده، لكنَّه ساقه عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زُبيد الإيامي، عن محمد بن عبد الرحمن، في "العلل (رواية ابنه عبد الله)" (٢٤١/١)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٧/١).

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٩/٣).

عنده؛ أعني: حكيمًا[١]؛ فهو عنده ليس بثبت[٢]، ومع ذلك فقد صرّح في هـــذه الروايـــة بالمصير إلى الحديث، و لم يذكر سبب عمله به.

وقد اختلف رأي الإمام أحمد رحمه الله في هذا الحديث تحسينًا[٣] وتضعيفًا[٤]، وهـــو وإن عمل به مع تضعيفه له، في رواية عنه[٥] إلا أنّ الذي ظهر بعد النظر أن أحمد رحمه الله لم يعتمد على الحديث لذاتِهِ، (وإنما احتجَّ به لما رأى ما يعضُدُه ويشهد بأنّ لـــه أصـــلاً)[٦]، فتلـــك العواضد قوّت العمل به، وصيرت أحمد رحمه الله للعمل بموجبه[٧]، -ويأتي مزيد إيضاح لتلـــك العواضد، وبيان سبب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث، واحتجاجه به عند درس المسألة-.

ثالثًا: وهذا النصّ على نحو بعض ما ذكر من نصوص؛ فقد سأل مُهَنّا الإمـــام أحمـــد رحمه الله: (عن حديث ابن عمر[٨] عن النبي ﷺ:

---

(١) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٩٦/١)، شرح علل الترمذي (٥٦٦/٢)، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: "ضعيف الحديث، مضطرب".

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٩/٣).

(٣) شرح الزركشي (٤٤٤/٢)، شرح علل الترمذي (٥٦٦/٢).

(٤) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥٠٩/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٦١/٣)، فتح الباري (٣٤١/٣).

(٥) هي إحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها الجماعة عنه، واختيار جماهير الأصحاب، وهو المذهب، وهي من المفردات، يُنظر: المغني (٤٩٣/٢)، والمبدع (٤٠٤/٢)، قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٢٢/٣) عن هذه الرواية: "نقلها الأثرم وابن منصور، و... "، ثم سمّى أكثر من عشرين من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، دون حدِّه بخمسين ولا غيرها، وهذه الرواية قال عنها المرداوي في "الإنصاف" (٢٢١/٣): "هذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة".

(٦) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٦٦/١).

(٧) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٦٦/٢)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٦٦/١).

(٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه. شهد الخندق وما بعدها، و لم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كُفَّ بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ). هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، يُنظر: الطبقات الكبرى (١٤٢/٤-١٩٤)، أسد الغابة (٣٣٠/٣)، الإصابة (١٥٥/٤-١٦١).

أن غيلان[1] **أسلم وعنده عشر نسوة**[2]، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه)[3].

وأعله بالاختلاف في إسناده، ورواه عن بعضهم مرسلاً[4].

تحليل النص:

يُصرّح الإمام أحمد رحمه الله في هذا النقل على العمل على وفق حديثٍ لا يراه صحيحًا، وهذه جادة مطروقة من قوله -مرت قريبًا-.

وقد حملها الأصحاب على نحو ما حملوا به بعض ما مرّ مما قرب من اصطلاحه منــــه، فوجّه أبو يعلى قوله: (ليس بصحيح) بأنه جار وفق طريقة المحدثين؛ لأنّهم يضعّفون وفـــق قانون لا يجري على صناعة الفقه؛ فربما ضعفوا بما لا يوجب ضعفه عند الفقهاء؛ كالإرسال الذي هو علّة إسناد هذا الخبر[5].

وذكر بعض الحنابلة احتمالاً: أن يكون مراده بأن وصله ليس بصحيح؛ لـــذا قَبِلـــه، فصححه بغير هذا الإسناد، وهذا الاحتمال مسلّم وفق قانون نظره وأصوله[6].

وأما قوله: (العمل عليه) فهو جارٍ على لسان الفقه، ومعناه: أن النظر الفقهي مقـــتض لموجبه؛ لذا جرى فيه على طريقة الفقهاء[7].

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتّب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي. حكيم شاعر جاهلي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب سنة (٢٣هـــ)، يُنظر: الاستيعاب (١٢٥٦/٣)، أسد الغابة (٣٢٨/٤)، الإصابة (٢٥٣/٥-٢٥٧)، تاريخ الإسلام (١٦٣/٢)، الأعلام (١٢٤/٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٦/٢)، برقم: (١١٢٨)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (١٣١/٣)، برقم: (١٩٥٣)، أبواب النكاح، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع، من طريق مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٢٩١/٦-٢٩٥).

(٣) مسائل مهنا (٦٠٦/٢-٦٠٧)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: "كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمر، عن الزهري؛ مرسلاً"، يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) شرح علل الترمذي (٥٥٤/١).

(٦) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٤/١).

(٧) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤).

وأيًا كان المراد: فإن الاحتمالات لا تتجاوز تهوين أحمد رحمه الله للخبر، وتقويته العمل بموجبه؛ لذا كان هذا النصّ مقويًا لاتجاه القائل بعمل الإمام أحمد رحمه الله بما ضعف من أخبار، إذا توافرت على قرائن الإثبات، وانتفت عنها قرائن النفي.

وموجب الحديث محل المسألة جَبَرت العمل به عواضد أيّدت العمل به؛ وإن كانت الأحاديث المرويَّة فيه معلولة، غير أنها خلت من مخالف، ومعناه جارٍ على أصول النظر؛ لذا صار إليه أحمد رحمه الله[(١)].

رابعًا: في هذا النص يُجلي الإمام رحمه الله موقفه من الرواية عن بعض الضعفاء؛ فقد نقل عنه ابن هانئ[(٢)]: (قد يحتاج أن يُحدِّث الرجل عن الضعفاء)، وعدّ جماعة ممن يُروى عنه مع ضعفه[(٣)]، ثم قال: (ولا يعُجبني أنْ يُحدِّث عن بعضهم)[(٤)]،-هكذا نقله أبو يعلى-.

تحليل النص:

جاء هذا النصُّ مختلفًا عن نقل ابن هانئ له، فقد نقل أنّه قيل لأحمد رحمه الله: (يحدث الرجل عن الضعفاء)، ثم عدّهم؟ قال أحمد رحمه الله: (لا يعجبني أن يُحدِّث عن بعضهم.

قيل له: محمد بن معاوية[(٥)]؟

(١) يُنظر: التمهيد (١٢/٥٨).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري. من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، قال أبو يعلى: "خدم إمامنا وهو ابن تسع سنين"، قال الخلَّال: "نقل عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة" توفي سنة (٢٧٥هـ). طبقات الحنابلة (١/١٠٨-١٠٩)، تاريخ الإسلام (٦/٥١٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٥).

(٣) وعدَّ منهم: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٨).

(٥) هو محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري. كان له عبادة وفضل وصلاح، لكنه ضعيف في الحديث. سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مكة فنزلها، وأقام بها. وله روايات منكرة عن الليث ابن سعد، وأبي عوانة، وسليمان بن بلال، وشريك بن عبد الله، ومحمد بن سلمة، وأبي المليح الرقى، وغيرهم. حدث عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن عبد الله المطين، وخلف بن عمرو العكبري، وجماعة سواهم. سكن مكة، ومات بها سنة (٢٢٩هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد (٤/٤٣٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٧٨-٤٨٦)، تاريخ الإسلام (٥/٦٩٠).

قال: إن يحيى بن يحيى[1] كان [نافرًا منه][2].

قيل له: فيحدِّث بالصحيح من حديثهم؟ قال: اعفني منه؛ قد رووا بمكة عن قومٍ ثقاتٍ، مثل: أبي المليح[3] وغيره أحاديث مناكير)[4].

فلم يعمّ الإمام أحمد رحمه الله الضعفاء بحكم، بل فرّق بينهم، ونصّ على جواز الرواية عن بعضهم دونَ بعض، وعلى هذه الجادة درج؛ فلم يرو عن مُتَّهم، كَثُرَ خطؤه لغفلة وسوء حفظ، وربما حدّث عمن دونه في الضعف؛ كمن في حفظه شيء، واختلف النقاد في تضعيفه وتوثيقه[5].

وهذا النقل وإن خلا عن إشارة لرأي الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف، إلا أن فيه إلماحةً بأنّه قد يوسّع الرواية عن موصوف بالضعف.

نقل ابن هانئ زيادة مثرية في معنى البحث لم يذكرها أبو يعلى! فقد نقل ابن هانئ: أنّه سئل (فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يُحتاجُ إليهم في وقت. كأنّه لم يرَ بالكتابة عنهم بأسًا)[6].

---

(١) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري. قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علمًا ودينًا ونسكًا وإتقانًا. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ثقة وزيادة"، وأثنى عليه خيرًا، وقال النسائي: "ثقة" توفي سنة (٢٢٦هـ)، يُنظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٩٦)، شجرة النور الزكية (٥٨)، الديباج المذهب (٣٤٩).

(٢) في الأصل: "باقرينه"، قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الأرجح: "كان ثقة"، يعني: أنّ الثقة هو: يحيى بن يحيى النيسابوري الحنظلي، وأما محمد بن معاوية النيسابوري فليس بثقةٍ، يوري ولا يصرح"، -كذا قال-، ولعل ما أثبتُّه أصحّ، والتصحيح من "بحر الدم" (١٤٣).

(٣) هو عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية، أبو المليح، الهذلي. روى عن: أبيه، ومعقل بن يسار، وعوف بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عتبة، وغيرهم. وعنه: أولاده: عبد الرحمن، ومحمد، ومبشر، وزياد، وعبد الله بن أبي حميد الهذلي، وأبو قلابة الجرمي، وقتادة وغيرهم. قال ابن سعد: "وكان ثقة، وله أحاديث" توفي سنة (٩٨هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٢١٩)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٦).

(٤) مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٨).

(٥) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٣٨٦).

(٦) مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

فهو وإن جرى على أن الأصل الاستغناء عن منكر الحديث، إلا أنّه وسع في الكتابة عن الضعيف؛ لأنه لا يخلو من فائدة، وهذه الفائدة التي ألمح إليها الإمام أحمد ﷺ، ولم يصرح بها، قد صرّح بها أبو يعلى؛ بأنّ الفائدة: (أنْ يكون الحديث قد رُوي من طريقٍ صحيحٍ، فيكون برواية الضعيف ترجيحًا، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيُعلَمُ ضعفُه؛ لأنه لم يَرِدْ إلا من الطريق الضعيف فلا يُقبل)[1]، حتى لا يُقلبَ فيُروى عن الثقات.

والفائدة قد تتجاوز هذا إلى البناء على حديثه، والعمل به؛ إذا توافرت شروط العمل، وانتفت موانعه التي قرّرها الإمام أحمد ﷺ في غير مقام؛ يدلّ عليها: أنه ألمح إلى الفائدة الأولى، وهو غرض يشارك المنكر فيه الضعيف، بخلاف الأخيرة، والتي يستقلّ بها الضعيف عن المنكر -ويأتي مزيد تحرير لها-.

خامسًا: هذا النقل عن الإمام أحمد ﷺ في تفسير كتابته لحديث بعض الضعفاء، ومدى احتمالية العمل به في نهجه الفقهي.

فقد نقل عنه ابن القاسم[2] في ابن لهيعة[3]: (ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنَا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ بِهِ مع حديث غيره يشدُّه، لا أنّه حجة إذا انفرد)[4].

ونقل المروزي: (كنتُ لا أكتب حديثه -يعني: جابر الجعفي[5]- ثم كتبتُهُ؛ أعتبرُ بِهِ.

---

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٤).

(٢) المرجع السابق.

وهو أحمد بن القاسم. كان صاحبًا لأبي عبيد القاسم بْن سلام؛ حدَّث عنه، وعن الإمام أحمد ﷺ بمسائل كثيرة، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٥٥-٥٦)، المقصد الأرشد (١/١٥٥-١٥٦).

(٣) هو عبد الله بن لَهيعَة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي المصري. الفقيه. قال فيه أحمد ﷺ: "احترقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح"، وقال فيه مرة: "ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة"، وقال ابن معين: "ليس بذاك"، وقال مسلم: "تركه وكيع، ويحيى القطان، وابن مهدي" توفي سنة (١٧٤هـ). تذكرة الحفاظ (١/١٧٤-١٧٥)، تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣-٣٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧-٥٠٣)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦-٣٣٧)، المغني في الضعفاء (١/٣٥٢).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤).

(٥) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي الشيعي. اختلف في حديثه؛ فوثّقه الثوري، وقال شعبة: "صدوق"، =

فقال له مُهَنّا: لِمَ تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم[١]، وهو ضعيفٌ؟ قال: أعرفه)[٢].

تحليل النص:

تناول هذا النص توصيف الإمام أحمد رحمه الله لموقفه من حديث ثلاثة ممن يعدّهم من الضعفاء.

ولاستجلاء الموقف بتمامه سلكت في تحليل النص: استقراء موقفه من حديث هؤلاء، وما عمِل به من حديثهم؟ ومحاولة درس نهجه في إعمالها، والعمل بها.

الأول: ابن لهيعة[٣]:

موقف الإمام أحمد رحمه الله من حديث ابن لهيعة:

وهّن الإمام أحمد رحمه الله حديثه، ورآه قاصرًا عن رتبة الاحتجاج بذاته، نقل عنه حنبل: (ما حديثُ ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، ويقوِّي بعضه بعضًا)[٤].

وهو وإن كتب حديثه، ودوّنه، إلا أنّه لم يحتجّ به بمجرده؛ لأنّ رتبته تقصر عن هذا، لكنه لربما احتجّ به مع حديث غيره إذا عضده؛ يدل على هذا قوله في سياق حديثه عن حديث ابن لهيعة: (قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ بِهِ مع حديث غيره يشدُّه، لا أنّه حجة إذا انفرد)[٥].

= وقال النسائي: "متروك"، وقال أبو داود: "ليس بالقوي في حديثه"، وقال يحيى: "لا يُكتب حديثه، ولا كرامة"، وكذّبه أبو حنيفة، والجوزجاني، توفي سنة (١٢٨هـ). يُنظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٥-٤٧٢)، المغني في الضعفاء (١/١٢٦)، ميزان الاعتدال (١/٣٧٩-٣٨٤)، تنزيه الشريعة المرفوعة (١/٤٤).

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي: اختلف في اسمه؛ فقيل: بكير، وقيل: عبد السلام، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. قال فيه الجوزجاني: "هو متماسك"، وقال ابن عدي: "أحاديثه صالحة، ولا يحتج به"، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وابن حبان، في آخرين، توفي سنة (١٥٦هـ). يُنظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨-١١١)، المغني في الضعفاء (٢/٧٧٤)، ميزان الاعتدال (٤/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) العدة لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤).

(٣) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٧٧-٢٨٠).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩٣)، تهذيب الكمال (١٥/٤٩٣).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤).

وقد استظهر ابن تيمية من نصّ الإمام أحمد رحمه الله عن حديث هذه الرتبة أمرين:

أولهما: من قوله: (أستدلُّ بِهِ مع حديث غيره يشدُّه)؛ فحديثه ليس بحجة تامة، بـــل حجة قاصرة، أو جُزء حجة، حتى إذا انضم إلى حديثه حديث آخر من نفس رتبتـــه كانـــا حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجة؛ (فضعيفان قد يقومان مقام قوي)[1].

تنبيه: يحسن عند إيراد قول الإمام أحمد رحمه الله: (كأني أستدلُّ به مع حـــديث غـــيره يشدُّه) بيان أنّ هذا غير لازم لكون الحديث الآخر ضعيفًا، فقد جرت على لـــسان الإمـــام أحمد رحمه الله في أحاديث رواها ثقاتٌ[2]، وقد صحّح بعضها لذاتها[3]، وما ذكره ابن تيميـــة يُنزّل في سياق قول الإمام رحمه الله في مثل حديث ابن لهيعة.

ثانيهما: من قوله: (لا أنّه حجة إذا انفرد)؛ فحديثه لا يحتج به منفردًا، وحمله علـــى أحد معنيين: إما أنْ يرِدَ به نفيُ الاحتجاج به مطلقًا، أو إذا لم يوجدْ أثبت منه، وفـــق مـــا جاءت به نصوص أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف[4].

عمله بحديث ابن لهيعة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «في سورة الحج سجدتان؟ قال: **نَعَمْ، ومَنْ لم يسجدهما، فلا يقرأهما**»[5].

وفي إسناده ابن لهيعة، واحتجَّ به[6] في رواية عبد الله[7]، ونصَّ على احتجاجه بعض الحنابلة[8]، ولعل سبب مصير الإمام أحمد رحمه الله إلى موجب الحديث: اعتضاده بقول جماعة

(١) المسودة (٢٧٥).

(٢) يُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤).

(٣) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٦).

(٤) المسودة (٢٧٥).

(٥) رواه أبو داود (٢/٥٤٨)، برقم: (١٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، والترمذي (١/٧١٩)، برقم: (٥٧٨)، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج.

(٦) ذكر د. خالد الدريس: أنّه فتش قدر طاقته في كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله، فلم يجد فرعًا بناه على حديثٍ لابن لهيعة إلا هذه المسألة، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٦٨).

(٧) يُنظر: مسائل عبد الله (١٠٤).

(٨) كشاف القناع (١/٤٤٧)، قال البهوتي: "احتجَّ به أحمد في رواية ابنه عبد الله، مع أنّ في إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم فيه".

من الصحابة! -كما في رواية الأثرم-[1].

ويُحتمل أن يكون مجموع أسبابٍ -إضافة إلى ما سبق- كوجود شاهد صالح للاعتبار[2]، واعتضاده بحديث مرفوع في الباب[3]، وغيرها من الأسباب التي شدّت من إِصر العمل به، ويبقى على الفقيه والمتفقه من الأصحاب مهمة توجيه أقوال الإمام رحمه الله، وتفسيرها، وفق قانون التعامل مع النصوص، وتوجيهها.

والمحصَّل: أنّ الإمام أحمد رحمه الله عمِل بحديث ابن لهيعة، على أنّه وهّن حديثه. وظـــاهر طريقته: أنهَّ عمل به لعواضد احتفتْ بحديثه، وإن لم يصرّح بها. ويحتمل أنْ يكون حال ابن لهيعة؛ (فإنّه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يُحدِّثُ من حفظه، فوقع في حديثه غلطٌ كثيرٌ، مع أنّ الغالب على حديثه الصحة)[4]؛ لذا اعتبر أحمد رحمه الله بحديثه.

وهذه الطريقة في اعتبار حال من ضُعِّف من الرواة؛ فاضلة، تقـــوم علـــى الموازنـــة، وتغليب القرائن الدالة على التصويب أو التخطئة؛ وفي حديث ابن لهيعة، وهو وإن ضُـــعّف، إلا أن (حديثه الغالبُ عليه الصحة؛ لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فـــإنّ تعـــدُّد الطـــرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضًا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجّـــارًا فُـــسَّاقًا،

---

(١) قال الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يُسأل: كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان، قيل له: حدَّث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال: نعم؛ رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، يريد: فلا يقرأهما إلا وهو طاهر، قال: وهذا يؤكد قول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين"، الاستذكار (٢/٥٠٦)، التمهيد (١٩/١٣٠)، يُنظر: تحفة الأحوذي (٣/١٤٥)، كشاف القناع (١/٤٤٧).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (٣٨-٣٩).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/١٤٥)، وقد جاء في الباب: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه أبو داود (٢/٥٤٧)، برقم: (١٤٠١)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟، وابن ماجه (٢/١٦٧)، أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، عنه رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، وهو ضعيف، ينظر: المطالب العالية (٣/٧٧٠)، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢/٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

فكيف إذا كانوا علماء عُدولًا، ولكن كثُر في حديثهم الغلط؟! ومِثْلُ هذا ابـــن لهيعـــة)[1]؛ ولعل هذا قرينة من قرائن عدة قوّت عند أحمد رحمه الله العمل بحديثه.

الثاني: جابر الجعفي[2]:

موقف الإمام أحمد رحمه الله من حديث جابر الجعفي:

كان أحمد رحمه الله ينهى عن حديثه، ثم كتَبَه بعد؛ وعلّل كتابته بأنّه يعرفه[3]، فجرى على ما نهى عنه؛ إذ لم يكتبُ حديثه أولاً، ثم كتبه آخرًا، وعلل ذلك بالاعتبار -كما نقل عنـــه المروذي-[4].

وقد سُلك في توجيه اعتباره طريقتان:

الطريقة الأولى: توجيه الاعتبار بأنّ رواية الضعيف إذا تُوبعت من قِبَلِ ضعيفٍ آخر، أو وُجِد لها شاهد ضعيفٌ؛ فإنها بذلك تصلح للاحتجاج، وترفع الحديث إلى رتبة القبول[5]؛ وهذه طريقة جمع من الحنابلة[6]؛ كأبي يعلـــى[7]، وابـــن تيميـــة[8]، والمـــرداوي[9][10]،

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨)، بتصرف.

(٢) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٨٥/١-١٨٧).

(٣) المجروحين؛ لابن حبان (٢٠٩/١)، قال محمد بن رافع: "رأيتُ أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، ومعه كتاب زهير، عن جابر، وهو يكتبه. فقلتُ: يا أبا عبد الله، تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه، قال: نعرفه".

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية المرُّوذي وغيره، ت: صبحي السامرائي (ص: ٥٤)، ويُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٢/٣-٩٤٤)، نقل المرُّوذي عن أحمد رحمه الله: "كنتُ لا أكتب حديثه -يعني: جابر الجعفي- ثم كتبتُهُ؛ أعتبرِ به".

(٥) يُنظر: التحبير شرح التحرير (١٩٤٨/٤-١٩٥٠)، يستثنى من ذلك من ضعَّفه لكذبه؛ نصّ عليه المرداوي.

(٦) يُنظر: التحبير شرح التحرير (١٩٥٠/٤).

(٧) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٤١/٣-٩٤٤).

(٨) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٣)، (٢٦/١٨-٢٧)، منهاج السنة النبوية (٥٣/٧)، المسودة (٢٧٥، ٢٩٠-٢٩١).

(٩) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا (٨١٧هـ)، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، وجاوَرَ. تمتاز كتبه بالتحرير والنقل، ولعله لما قال ابن المبْرد: "حصَّل كتبًا كثيرة، وتحت يده خزانة كتب الوقف بمدرسة شيخ الإسلام"، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و "تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول"، توفي سنة (٨٨٥هـ) يُنظر: المنهج الأحمد (٢٩٠/٥-٢٩٨)، الجوهر المنضد (٩٩-١٠١) الضوء اللامع (٢٢٥/٥-٢٢٧).

(١٠) يُنظر: التحبير شرح التحرير (١٩٤٨/٤-١٩٥٠).

والبهوتي[1][2].

واجتهد الأخير في حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله في حديث جابر على أنّه يقويه[3].

يُشكل على هذا توصيف أبي داود لموقف الإمام رحمه الله من حديث جابر، فقد قـــال: (وليس عنده بالقوي في حديثه)[4]؛ وظاهره أنه ليس بصحيح عنده.

الطريقة الثانية: أنّه أراد بالاعتبار: معرفة رواياته؛ لأنه خبير بها، مميّز لضعفها، فلمـــا نهاهم عن حديثه، ثم كتَبه، أشْكَلَ هذا على بعضهم، فعلّل ذلك بمعرفة حديثه، وعِلمِه بحاله، وتمييزه له؛ سلك هذه الطريقة بعض المحدّثين؛ كـــابن حبـــان[5]، وتـــبِعهم عليـــه بعـــض

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي؛ نسبة إلى (بهوت) في الغربية بمصر. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. من مصنفاته: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع"، والزاد مختصر من المقنع، و "كشاف القناع عن متن الإقناع"، والإقناع للحجاوي، و "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وكلها في الفقه، توفي سنة (١٠٥١هـــ) يُنظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، ديوان الإسلام (١/٢٧٠-٢٧١)، الأعلام (٨/٢٤٩).

(٢) يُنظر: كشاف القناع (٢/٥٨)، بتصرف.

(٣) كشاف القناع (٢/٥٨)، بتصرف.

(٤) الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (١/١٦٤).

تنبيه: ما ذكره أبو داود ظاهر إذا استقرئ كلام الإمام أحمد رحمه الله في حديث جابر، إلا أنّه يُعكّر عليه أنّ بعض من حكى قول أبي داود، ونسبه إليه، بلفظ: "وليس هو عندي"، إكمال تهذيب الكمال (٣/١٤٢).

(٥) المجروحين؛ لابن حبان (١/٢٠٩)، بتصرف، وبنحوه في تهذيب التهذيب (٢/٥٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٣/١٤٢-١٤٣).

وقد احتجّ بعض الحنابلة برواية شعبة والثوري، عن جابر، وقال: "وثقاه، وناهيك بهما"!، كشاف القناع (٢/٥٨).

وتعقّب ابن حبان هذا الاحتجاج، فقال: "إنّ الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع؛ لأنْ يُرغب الناس في كتابة الأخبار، ويطلبوها في المدن والأمصار.

وأما شعبة وغيره من شيوخنا: فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها؛ ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس.

والدليل على صحة ما قلنا: أنّ وكيعًا قال: "قلتُ لشعبة: ما لَكَ تركت فلانًا وفلانًا، ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روى أشياء لم نصبر عنها"، ثم حكى واقعة محمد بن رافع مع الإمام أحمد رحمه الله؛ وحمل جادته على جادة شعبة في الموقف من حديث جابر.

المعاصرين[1].

ويؤيد هذه الطريقة في تفسير الاعتبار؛ أعني: أن المراد به: معرفة روايات الـضعيف؛ قول أحمد رحمه الله لمن أنكر عليه كتابة حديث جابر: (نعرفه)[2].

يزيد هذا المعنى جلاءً: أنه قال عن روايات بعضهم[3]: (أنا أريد أن أعرفها، وأعتـبر بها)[4]؛ مما يعني: أنّ أحمد رحمه الله أطلق الاعتبار، وعنى به تمييز الرواياتِ الضعيفة.

ويؤيدها -أيضاً- بعض نصوص الإمام رحمه الله في إنكار الكتابة عن الضعفاء مع العلـم بحالهم[5]؛ نقل هذا المرداوي، وعضد به هذه الطريقة في توجيه (الاعتبار)، وهي أنّ الضعيف لا يحتجُّ به بالاعتضاد، وقال: (ظاهر هذا منه: أنّه لا يحتج به مع غيره -كما هو ظاهر كلام جماعة-)[6].

محصَّل هذا: أنّ (الاعتبار) قد يُطلق ويُراد به كلا التوجيهين السالفين[7]، وأما في سياق ذكر أحمد رحمه الله له في حديث جابر؛ فإنّ الأول محتمل: بدلالة ظـاهر اللفـظ، وحالـه في

(١) أعني: د. خالد الدريس، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٦٧-٢١٧٠، ٢٤٤٨-٢٤٤٩).

(٢) المجروحين؛ لابن حبان (١/٢٠٩).

(٣) هو: ابن أبي يحيى، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/٣٨-٤٠).

(٤) تاريخ بغداد (٤/١٩)، تاريخ دمشق (٥٤/٤٥٠).

قال ابن المديني، قال: "قال لي أحمد بن حنبل: أعطني ما كتبتَ عن ابن أبي يحيى، قال: قلتُ: وما تصنع به؟ قال: أنظر فيها، أعتبرها.

قال: [ففتحها]، ثم قال: اقرأها عليّ، قال: قلتُ: وما تصنع بها؟ قال: أنظرُ فيها.

قال: قلتُ له: أنا أُحدث عن ابن أبي يحيى؟ قال: قال لي: وما عليك؟ أنا أريد أن أعرفها، وأعتبر بها.

قال: فقال لي بعد ذلك أحمد: رأيتُ عند الواقدي أحاديث قد رواها عن قومٍ من حديث ابن أبي يحيى قلبها عليهم".

وما بين القوسين جاء في الأصل: " فنسخها"، ولعل ما أثبتُّه أشبه؛ باعتبار السياق بعدها.

يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/٢٩٨)، منهج تقوية الحديث الضعيف (١/٨٥-٨٩).

(٥) التحبير شرح التحرير (٤/١٩٥٠)، فقد قال: "ما أعجبَ أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون من أعجبهم، يكتبُ عن الرجل مع علمه بضعفه"؛ ينكر ذلك.

(٦) التحبير شرح التحرير (٤/١٩٥٠).

(٧) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٥٩-٢١٧٠، ٢٤٤٨-٢٤٤٩).

الحجاج، والثاني: بواقع تتزيله رحمه الله، وبعض إطلاقاته.

وحمل الاعتبار على الطريقة الأولى هو الذي يعضد اتجاه عمل الإمام رحمه الله بالحديث الضعيف في بنائه الفقهي، ونص في هذا السياق وإن لم يكن صريحًا إلا أن نصوصًا عدة جاءت صريحة، مرّ بعضها، ويأتي مزيد تقرير لها.

عمله بحديث جابر الجعفي:

لم أقف على حديث من رواية جابر الجُعفي عمِلَ به الإمام أحمد رحمه الله، وبنى عليه، غير أني وجدتُ في طريقة بعض الحنابلة الاستدلال على التكبير أيام التشريق من صلاة فجر يوم عرفة[1]، بحديثين مدارهما عليه[2]، وجَعَلهما الأصل فيه، بل اجتهد لتخريج طريقته في الاستدلال على طريقة الإمام أحمد رحمه الله في الاستدلال بحديث جابر، وكون (الحكم حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم، ليُشدَّد في أمر الإسناد)[3].

وهذه الطريقة في الاستدلال بحديثه جرت على جادة متأخري الفقهاء بتقديم أصح الأحاديث المرفوعة إسنادًا على غيرها، وإن نزلت عنها صحة[4].

وإلا فقد صرّح أحمد رحمه الله بالأصل في هذه المسألة ذاتها؛ وأنه (إجماع عمر، وعلي[5]،

---

(١) يأتي بحث هذه المسألة ضمن مسائل البحث.

(٢) رواهما الدارقطني (٢/٣٩٠)، برقم: (١٧٣٥، ١٧٣٧)، كتاب العيدين، وهما لا يثبتان، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥١٣)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٥٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٦).

(٣) كشاف القناع (٢/٥٨)، بتصرف.

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٢/٥٨).

(٥) هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي ﷺ ابنته فاطمة، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن المنصور الطوسي: "ما رُوي في فضائل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بالأسانيد الصحاح ما روي عن علي ابن أبي طالب"، وولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فلم يستقم له الأمر حتى قُتِل بالكوفة، كفّره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية. يُنسب إليه "نهج البلاغة" وهو مجموعة من خطبٍ وحكمٍ، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري، ويُشك في صحة نسبته إليه، قتل سنة (٤٠هـ) على يد الخارجي ابن ملجم. يُنظر: الاستيعاب (٣/١٠٨٩-١١٣٣)، أسد الغابة (٤/٨٧-١١٦)، الإصابة (٤/٤٦٤-٤٦٨)، الرياض النضرة (٣/١٠٤-٢٤١)، طبقات الحنابلة (٢/١٢٠).

وابن عباس[1]، وابن مسعود[2] رضي الله عنهم[3]؛ وهذا النص منه رحمه الله تنبيه على أنه لا يثبتُ عنده في الباب حديث مرفوع، وإنما مبنى حكم المسألة عنده على إجماع الصحابة رضي الله عنهم الـــذي ذكره[4].

الثالث: أبو بكر بن أبي مريم[5]:

موقف الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي بكر بن أبي مريم:

صرح الإمام أحمد رحمه الله بأنّه كتب حديثه للمعرفة لا للرواية، و(فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته؛ فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يروُوها)[6]؛ كما أن هناك فرقًا بين كتابتها وبين العمل بها، فإذا لم يسوّغ روايتها كان العمل بهـــا مـــن بـــاب أولى[7].

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرًا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، وكان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكُفَّ بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يومًا للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة (٦٨هـــ)، يُنظر: أسد الغابة (٢٩١/٣)، الإصابة (١٢١/٤-١٣١)، نسب قريش (٢٦-٢٧).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. من أهل مكة. من أكابر الصحابة رضي الله عنهم فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ملازمًا له، ومن أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا. أخذ من فِيهِ سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، توفي سنة (٣٢هـــ). يُنظر: الطبقات (٣٤٢/٢-٣٤٤)، الاستيعاب (٩٨٧/٣-٩٩٤)، أسد الغابة (٣٨١/٣-٣٨٦)، الإصابة (١٩٨/٤-٢٠١).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٦٠/٤-١٠٦١، ١١٧٠)، المغني (٢٩٢/٢)، الكافي (٣٤٣/١)، المسودة (٣١٦)، شرح الزركشي (٢٣٧/٢)، المبدع (١٩٤/٢)، كشاف القناع (٥٨/٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩-٢٤)، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٣٠٥).

(٥) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٩١/٤-١٩٢).

(٦) شرح علل الترمذي (٣٨٣/١).

(٧) جرت طريقة جمع من الأئمة في توجيه التساهل في أحاديث فضائل الأعمال: أنها على الرواية والتخريج لا العمل، يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي (٩١/٢)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢)، نبذة في مجالات العمل بالحديث الضعيف (٢٧) حـــ١.

عمله بحديث أبي بكر بن أبي مريم:

لم أقف بعد البحث والتفتيش على حديث من رواية أبي بكر بن أبي مريم بـــنى عليـــه الإمام أحمد رحمه الله، وعمل به.

سادسًا: وهذا النص في توصيف منهج الإمام أحمد رحمه الله فيما أخرجه في (مـــسنده)، وفيه إشارة لمنهجه في قبول الحديث، وتأتي نفاسة هذا النص من كونه قولاً لأحمد رحمه الله.

سأل عبد الله الإمام أحمد رحمه الله: (ما تقول في حديث ربعي[1] عن حذيفة[2][3]؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي روَّاد[4]؟ قلتُ: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافِهِ، وقد رواه [الحفاظ][5] عن ربعي عن رجلٍ لم يُسمُّوه، قال: قلتُ له: فقد ذكرته في المسند؟! فقـــال: قصدتُ في المسند الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أنْ أقصد

(١) هو رِبْعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني، أبو مريم العبسي الكوفي. أحد كبار التابعين المعمرين. ورد المدائن غير مرة في حياة حذيفة وبعده، توفي سنة (١٠١هـــ). يُنظر: تهذيب الكمال (٩/٥٤-٥٧)، طبقات الحفاظ (١/٥٥-٥٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦-٢٣٧)، الوافي بالوفيات (١٤/٥٤-٥٥)، تاريخ الإسلام (٣/٤٤)، تاريخ بغداد (٩/٤٣٢).

(٢) هو حذيفة بن اليمان، وهو لقب لأبيه، واسمه: حسيل، ويقال: حسل، أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدًا فاستشهد اليمان بها، شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا سنة (٣٦هـــ). يُنظر: الاستيعاب (١/٣٣٤-٤٤٥)، أسد الغابة (١/٧٠٦-٧٠٧)، الإصابة (٢/٣٩-٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١-٣٦٩)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٩).

(٣) قال ابن تيمية: "مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قدم أعرابيان، فهذا، أو حديث: "لا تقدموا الشهر" أو غيرهما.

وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد؛ بنى عليه أبو داود كتاب "السنن" لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بيَّن أنّ مثل عبد العزيز بن أبي روّاد، ومثل الذي فيه رجل لم يُسم؛ يعمل به، إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه"، المسودة (٢٧٥).

(٤) هو عبد العزيز بن أبي روّاد، واسم أبيه: ميمون، وقيل: أيمن، ابن بدر مولى المهلب بن أبي صفرة، أحد العلماء وكان معروفًا بالصلاح والورع والعبادة. توفي بمكة سنة (١٥٩هـــ)، وكان مرجئًا، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٩٣)، تاريخ الإسلام (٤/١٣٤-١٣٥)، الوافي بالوفيات (١٨/٢٩٢)، تهذيب التهذيب (٦/٣٣٨-٣٣٩).

(٥) في الأصل: "الخيّاط"، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتّ في المتن، وهكذا نقله ابن تيمية في "المسودة".

ما صحَّ عندي لم أروِ من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أُخالف ما ضَعُفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)[١].

تحليل النص:

تضمن هذا النص إشارتين:

الأولى: أن المسند اشتمل على الحديث الصحيح وغيره، فلم يكن من شـــرط الإمـــام أحمد رحمه الله فيه التزام ما صحّ[٢]؛ بدليل أنّه أخرج حديثًا مـــا رآه صـــحيحًا، والأحاديـــث الصحيحة بخلافه.

الثانية: أنّ من منهج الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج الفقهي الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب شيء يدفعه[٣].

هاتان إشارتان تضمنهما النصّ، غير أنّ البعض[٤] شكّك في صحة هـــذه الحكايـــة؛ وضعفها، ولم يُثبتها عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لتناقض هاتين الإشارتين[٥]؛ فهو يقرّر في هـــذا النص أنّه يأخذ بالضعيف إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه.

وفي هذا الحديث: لم يجرِ على هذه الطريقة؛ فقد أخرجه في مسنده، وقال بخلافهِ، كما أنّ هذا الحديث لا وجود له في «المسند»[٦].

---

(١) خصائص المسند (٢١)، ويُنظر: فتح المغيث (١/١١٠)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣). ذكرها عن عبدِ الله أبو العزّ بن كادِش.

قال ابن الجوزي: "نَقَلْتُ من خطِّ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في "مسنده" ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم؛ ويدلّ على ذلك..."، وذكر الحكاية، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣، ولم أقف على الحكاية في المطبوع من "مسائله".

(٢) الفروسية (٢٦٤).

(٣) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٣).

(٤) هو: الحافظ أبو موسى المديني.

(٥) الفروسية (٢٦٤).

(٦) يُنظر: خصائص المسند (٢١).

قال أبو موسى المديني -مُعقّبًا على قول الإمام أحمد رحمه الله-: "إن صحَّ فلعله كان أولاً، ثم أخرج منه ما ضعُفَ؛ لأني طلبته في المسند فلم أجده"؛ فهذا الحديث الذي نصّ على أنه أخرجه في "مسنده" ليس موجودًا فيه، قال عبد =

فيُجاب: بأنه على فرض التسليم بخلوِّ المسند من هذا الحديث؛ فإنَّ هذا لا يُلغي فائدة النص(1)، ولو عكّر عليه لم يُوجِبْ ضعفه، ونَفيَ نسبته للإمام أحمد رحمه الله.

ومما يعضد إثبات هذه الحكاية عن الإمام أحمد رحمه الله ونسبة مدلولها نهجًا له في العمـــل

= الفتاح أبو غدة في "مبادئ علم الحديث وأصوله" (٢١٧) حـــ١: "طلبته في "المسند" المطبوع، في مسند حذيفة رضي الله عنه فلم أجده".

يُجاب: بأن الإشكال في النص وقد نقله غير واحدٍ: أن فيه ذكر ابن أبي روّاد؛ ووجهه: أنّ ابن أبي روّاد ليس له رواية لهذا الحديث، وليس له رواية عن ربعي، وبدون ذكره يستقيم النصّ.

وقد مرّ قريبًا توجيه ابن تيمية أنَّ المراد بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يحتمل أحد حديثين:

الأول: قال: "قدم أعرابيان..."، الحديث، وليس فيه مخالفة لمذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الثاني: قول النبي ﷺ: "لا تقدموا الشهر..."، الحديث، يُنظر: المسودة (٢٧٥).

والثاني -أعني حديث: "لا تقدموا الشهر..."- رواه أحمد (١٢٢/٣١)، برقم: (١٨٨٢٥)، في مسند الكوفيين، وليس في مسند حذيفة رضي الله عنه، يُنظر: مسائل أبي داود (٣٩١).

ويحتمل أنّ يُراد بالكلام في النصّ: مسألة صوم يوم الغيم؛ على أنّ حديث ربعي مما يستدل به على عدم الصوم، وهو خلاف مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والأحاديث بخلافه -كما في نصّ الحكاية-.

ومما استدل به على الصوم: فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ لروايته للحديث من طريق نافع، وقد رواه عن نافع جماعة بلفظ مشهور، أما عبد العزيز بن أبي رواد فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين"، رواه عبد الرزاق (١٥٦/٤)، برقم: (٧٣٠٦)، كتاب الصيام، وابن خزيمة (٢٠١/٣)، برقم: (١٩٠٦)، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم، والحاكم في "المستدرك" (٥٨٤/١)، برقم: (١٥٣٩)، كتاب الصوم، باب الصيام، والبيهقي (٣٤٥/٤)، برقم: (٧٩٣١)، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٨/٤-١٠).

ولعل هذا يكون توجيه ذكر ابن أبي روّاد في نصِّ الحكاية، والله أعلم.

(١) كان الإمام أحمد رحمه الله يُحرّر الأحاديث التي أوردها في "مسنده"، ويُضيف ويضرب على بعضها بعد أن أخرجها، ولعل هذا الحديث مما ضرب عليه بعدُ، يُنظر: المسند (٥٣٩/١١)، (٩٢/٢٨)، (١٨٢/٣٣)، (٤٨١/٣٦)، المنتخب؛ للخلال (٥٠، ١٥٢، ١٦٣، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤).

على أن بعض الأحاديث أمر الإمام أحمد رحمه الله بالضرب عليها وقد كتبها عبد الله بعد الضرب -كما في بعض الأمثلة السابقة-، قال عبد الله -عن بعض الأحاديث-: "فلم يحدث أبي بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه؛ لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروك الحديث"، المسند (١٥٥/٣٢)؛ ولعله نَسِيَ جملة منها، أو تأوّل عدم ضربه عليها، يُنظر: نظرات جديدة في علوم الحديث (٧٠).

بالحديث الضعيف؛ أمران:

الأول: تسليم أئمة المذهب وغيرهم بهذا المعنى، وتواردهم على نقل هذه الحكاية[1]؛ فلم يلتفتوا إلى تشكيك البعض فيها[2]، ولا ضعْفِ من نقَلها[3]؛ لموافقته أصـــلاً مـــشتهرًا لديهم.

والثاني: أنّ طريقته في النظر معروفة متقرّرة؛ فـــ (هو لا يقدِّم على الحديث الصحيح شيئًا ألبتة؛ لا عملاً ولا قياسًا ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في المسألة حديث صـــحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيءٌ يردُّه؛ عَمِلَ به، فإن عارضه ما هو أقـــوى منه؛ تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قـــدَّم الحـــديث الضعيف على القياس)[4].

وهذه الطريقة توسمها الحنابلة منهجًا للإمام أحمد رحمه الله اعتمادًا على أصلين:

الأصل الأول: استقراء نهج الإمام أحمد رحمه الله في عمله بالحديث الضعيف، واستدلاله به.

والأصل الثاني: نصوصه التي صرّح فيها بِعدِّ الحديث الضعيف أصلاً يُعمل به، وهـــي مشهورة في مظانها، أُورد بعضها مما يتواءم مع السياق ولا يخلّ بالمقصود.

ومنها: أن عبد الله سأل الإمام أحمد رحمه الله (عن الرجل يريد أنْ يسأل عن الشيء مـــن أمر دينهِ مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مِصْرِه من أصحاب الـــرأي، ومـــن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القـــويّ؛ فلمـــن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء -أعني: أصحاب الحديث-، على ما قد كان مـــن قلّـــة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيفُ الحديث خير من

---

(١) يُنظر: خصائص المسند (٢١)، فتح المغيث (١/١١٠)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣).

(٢) يُنظر: مبادئ علم الحديث وأصوله (٢١٧)، حـــ١.

(٣) أعني: ضعف أبي العزّ بن كادِش، يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٥٩)، قال ابن النجار: "كان ضعيفًا في الرواية، مخلطًا، كذابًا، لا يُحتج به، وللأئمة فيه مقال".

(٤) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

رأي أبي حنيفة)[١].

ونَقل عنه: (الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي)[٢]، وبحمل الرأي هنا: على رأي أهل الأهواء والبدع، ممن يرد السنن بأهوائه، لا ذمّ مطلق الرأي؛ حلّ لإشكال مطـــروح في هذا الجدل[٣].

فقانون الإمام أحمد رحمه الله في الاستدلال: تقديم المأثور على الرأي؛ لذا ذمّ الرأي الخالي من روح الأثر، وقدَّم عليه ما اشتمل على ذلك، ولو ضَعُف.

وأخيرًا: فمُحصَّل السَّيْر في هذه الجادة التي ضمّتْ نصوصًا نقلها أبو يعلى، وتحليلها: أنّ الإمام أحمد رحمه الله قد صرّح بمعطيات مهمة لمعالجة الموضوع، فهو وإن عمـــل بالحـــديث الضعيف، إلا أنه لم يبْنِ عليه بمجرده، وإنما يبني عليه متى احتفّتْ به قرائن ومقترنات تقوّيه، وترفع احتمالية صحته، وتغليب الظن بمدلوله؛ لذا عمد إلى شرائط تحقق هذا الضابط؛ ومن ذلك ألا يخالف الحديث الضعيف خبرًا مرفوعًا أو موقوفًا أصحّ منه، ولم يكنْ في الباب مـــا

---

(١) مسائل عبد الله (٤٣٨)، العدة؛ لأبي يعلى (١٥٩٦/٥)، المسودة (٥١٥)، المحلى (٨٧/١)، يُنظر: الإحكام؛ لابن حزم (١٥٣/٦-١٥٧).

قال ابن العربي: إنّه قال: "قال لي أبو الوفاء علي ابن عقيل، وأبو سعد البرداني -شيخا مذهب أحمد-: كان أحمد بن حنبل يرى أنّ ضعيف الأثر خير من قويِّ النظر"، قال: "وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأنَّ ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكمًا. والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فُصِلَ بين الحلال والحرام"، القبس (٣٤١/١)، كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦)، وعنه: البحر المحيط (٤٧/٧)، بتصرف.

ووجّه ابن تيمية مراد الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف هنا: إلى أنّه الحديث "الذي لم يقوَ قوة الصحيح مع أنّ مخرجه حسن"، الفتاوى الكبرى (١٥٩/٦).

وبيّن ابن تيمية: أن غلط ابن العربي كان من جهة معرفة الاصطلاح، ومراتبه، وتتريله مترلته؛ ووجهه: تتريل اصطلاح من تقدّم من الأئمة على اصطلاح الترمذي، وهو حادث بعدهم، فلما سمع قول الإمام أحمد رحمه الله: "ضعيف الأثر خير من قويِّ النظر" ظن أنّه يحتجّ بالحديث الضعيف في اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي، وأخذ في تقويم هذه الطريقة، وما أُتي إلا من غلط في فهم الاصطلاح، يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣٤١/٤-٣٤٢)، ويأتي مزيد تحرير لهذا الاصطلاح.

(٢) المحلى (٨٧/١).

(٣) إطلاق الإمام أحمد رحمه الله ذمه للرأي في هذا النصّ مشكل؛ سيما مع معالجته للقياس، وعمله به، وبناء مذهبه عليه في مسائل عدّة خلت من آية، وخبر، وقول صحابي؛ لذا فتوجيه الرأي إلى رأي "أهل الأهواء الذين ردّوا السنن بالآراء" احتمال من احتمالات حلّ هذا الإشكال، يُنظر: الواضح (٣١/٥).

يدفعه، وفي هذه الحال فإن الإمام أحمد ﵀ يعمل به احتياطًا؛ لأنّ (الحديث الضعيف أحبّ إليه من الرأي)[1]، أما إذا اشتدّ ضعفه فلم يعمل به ألبتة؛ لأنّ (المنكر أبدًا منكـــر)-كـــذا قال[2].

وهذا يئول إلى علاقة الإمام أحمد ﵀ بالأثر؛ فهو وإن صار إلى القياس، إلا أنّ حرصه على الارتباط بالأثر؛ حديثًا عن صاحب، أو قولاً لتابع، لا تكاد تخطؤه العين عند النظر في أقواله، وفتاويه؛ لذا كثيرًا ما يعضد حديثًا ضعيفًا بفتيا صحابيّ، أو قول تابع؛ نقل عنه أبـــو داود: (الاتباع: أن يتّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو مـــن بَعْـــدُ في التابعين مخيّر)[3]، وفي رواية: (ثم ما جاء عن التابعين)[4].

وسأله مرة: (أليس الأوزاعي[5] هو أتبع من مالك[6]؟ قال: لا تُقلِّد دينك أحدًا مـــن

---

(١) المحلى (٨٧/١)، بتصرف.

(٢) مسائل ابن هانئ (١٦٧/٢)، شرح علل الترمذي (٣٨٥/١).

(٣) مسائل أبي داود (٣٦٨)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٠).

(٤) الرد على السبكي (١٣٧/١)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق، وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة (١٥٧هـــ). طبقات الفقهاء (٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/١-٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٣٤)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦)، شذرات الذهب (٢٥٦/٢-٢٥٩).

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورًا بالتثبت والتحري؛ يتحرّى فيمن يأخذ عنه، ويتحرّى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في فتياه. رُوي أنه قال: "ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخًا أني موضع لذلك". قال ابن حبان: " ممن كثرت عنايته بالسنن، وجمعه لها، وذبّه عن حريمها، وقمعه من خالفها أو رام مباينتها، مؤثرًا لسنة رسول الله ﷺ على غيرها من المخترعات الداحضة، قائلاً بها دون الاعتماد على المقايسات الفاسدة"، ولد بالمدينة (٩٣هـــ)، وفيها كانت وفاته (١٧٩هـــ). من تصانيفه: "الموطأ"، و "تفسير غريب القرآن"، وجمع فقهه في "المدونة"، وله "الرد على القدرية"، و "الرسالة" إلى الليث بن سعد، يُنظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٧-١٩٣)، طبقات الفقهاء (٦٧-٦٨)، مشاهير علماء الأمصار (٢٢٣)، الانتقاء (٩-٤٧)، ترتيب المدارك (١٠٤/١- ١٦٩/٢)، الديباج المذهب (٨٢/١-١٣٩)، شجرة النور الزكية (٨٠-٨٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٠)، وفيات الأعيان (٤٣٩/١).

هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذْ به، ثم التابعين بَعْدُ الرجلُ فيه مخير)[1].

فلم يُرجع الاجتهاد والنظر عند انعدام اختيار الصحابة رضي الله عنهم إلى القياس، بل أحال إلى أقوال التابعين، فما رَجَح منها وفق أدوات الترجيح أُخذ به، وتنصيصه على قولهم علامة حرصه على المأثور، وتقديمه.

وهو في اصطلاحاته يسمي أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم: (سُنة)[2]، وقال: (ما يعجبني أن أخالف أحدًا منهم)[3].



(١) مسائل أبي داود (٣٦٩).

(٢) يُنظر: مسائل أبي داود (٣٦٩).

(٣) مسائل أبي داود (٣٦٩)، بتصرف.

المسألة الثانية: توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف:

استجلى عدد من علماء الحنابلة وغيرهم مراد الإمام أحمد رحمه الله من الحديث الضعيف الذي عمل به، وبنى عليه، ولبيان هذه الجادة التي بنى عليها مراده من الحديث الضعيف الذي احتجّ به؛ أُورد طرقهم في استيضاح المراد(١):

أولاً: طريقة ابن تيمية:

حمل ابن تيمية مراد الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف على الحـــديث الحـــسن في اصطلاح المُحدثين؛ كالترمذي(٢)، وذكر أنّه السابق إلى هـــذه القـــسمة الثلاثيـــة لرتـــب الأحاديث والأخبار(٣)؛ وأنّ حدّ الحسن عنده: الحديث الذي (تعددت طرقه، و لم يكـــن في رواته متّهم وليس بشاذٍّ)(٤).

واعتمد في بناء هذه الطريقة على تمثيل الإمام أحمد رحمه الله للحديث الـــضعيف بـــبعض الرواة، حديثهم في هذه المرتبة من الحديث(٥).

والمصير إلى بيان الضعيف عند أحمد رحمه الله بهذه الطريقة: استوجبه كون عـــرف نقّـــاد

---

(١) انتخبت منهم من صرح بتوجيه مراد الإمام أحمد رحمه الله، وإن وافق قوله من سبقه، سواء من الحنابلة أو غيرهم، واكتفيت في طرق المعاصرين بذكر بعضهم لخطوهم على ذات الطريقة؛ فهي طريقة أحمد شاكر والكوثري ومحيي الدين عبد الحميد وعبد القادر الأرناؤوط. يُنظر: الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يمثل الحسن (٩١-٩٦).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي، أبو عيسى الترمذي؛ نسبة إلى ترمذ؛ على نهر جيحون. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. تتلمذ على يد البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. ضُرِبَ به المثل في الحفظ. من تصانيفه: "الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي؛ أحد الكتب الستة المقدَّمة في الحديث عند أهل السنة، و "الشمائل النبوية"، و "التاريخ"، و "العلل" في الحديث، توفي سنة (٢٧٩هـ). يُنظر: الأنساب؛ للسمعاني (٣/٤٢-٤٣)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧-٣٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥٤-١٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢)، نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنّه مثّل للحديث الضعيف بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ويأتي -بإذن الله- مزيد بيانٍ لجادتهما في الحديث، وتمام إيضاح لموقف الإمام أحمد رحمه الله من حديثهما، ومن قاربهما، ممن ذكره مثالاً على هذه الرتبة من الأحاديث.

المتقدمين؛ ممن هم في طبقة الإمام رحمه الله، ومن قبْلَه، على قسمة الحديث إلى قسمين اثـــنين لا ثالث لهما: صحيح وضعيف[1]، أما الصحيح فمعروف حدّه، وأما الضعيف فهو منقسم إلى قسمين -أيضاً-: ضعيف متروك؛ لا يحتج به، وضعيف حسن؛ يحتج به[2].

وعليه؛ فـــ (من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بـــصحيح ولا حسن فقد غلط عليه)[3].

أما ما احتج به ابن تيمية في طريقته هذه؛ أعني: أنّ الترمذيَّ أول من عُرفَ عنه تقسيم الحديث إلى هذه الأقسام الاصطلاحيَّة؛ على القائل بأنّ المراد بـــالحديث الضعيف: الضعيف اصطلاحًا؛ فهو احتجاج لم يُسبق ابن تيمية إليه[4]، وهو إيراد وجيه على من حمل المصطلح في لسان أحمد رحمه الله على اصطلاح من لحِقَه؛ (فمصطلح الحديث كان موجودًا عنـــد نُقّـــاد الحديث قبل الترمذي، لكن استعماله لم يكن مقتصرًا على المعنى الاصطلاحيّ الذي اســـتقر عند كثيرٍ من المتأخرين، فيُطلق ويُراد بهِ الصحيح أحيانًا، ويُراد به الحسن الاصـــطلاحي في أحيانٍ أُخرى، ويُطلق ويُرادُ بهِ الغريب، سواءً كان مـــن الأفـــراد الـــصحاح، أو الأفـــراد المنكرة)[5]؛ لذا كانت هذه الحجة في استجلاء اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله للحديث الضعيف حجّة فريدة.

ثانيًا: طريقة ابن القيم:

هو وإن عدّ البناء على الحديث الضعيف الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد رحمه الله في نظره الفقهي؛ يبني عليه إذا (لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على

---

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦)، بيَّن ابن رجب طريقة المتقدمين في هذا الاصطلاح، فقال: "كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن، وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل"، وبيان هذه الاصطلاحات المشتركة، طريقة فاضلة في حمل عبارات، وبيان جمل السلف.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٥١).

(٤) يُنظر: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (١/١٤٣).

(٥) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤١٠-٤١١)، ويُنظر: الحسن لذاته ولغيره (٣/١٠٠٧-١٠١٢، ١٠٤٧، ١٠٥١-١٠٥٦).

خلافه؛ ويكون العمل به عنده أولى من القياس)[1]، إلا أنّه حمله على مـــا كـــان قـــسيمًا للحديث الصحيح، وقسمًا من أقسام الحسن، وإن كان أنواعًا متعددة.

معتمدًا في نظره هذا على نحو ما اعتمد عليه شيخه، بأنّ القـــسمة الثلاثيـــة لرتـــب الحديث: صحيح وحسن وضعيف، قسمة محدثة، إذ القسمة عند المتقدمين قـــسمة ثنائيـــة: صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب[2].

ثالثًا: طريقة ابن رجب:

بعد أن قرّر احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه؛ بيَّن أنّ مراده به: قريب من مراد الترمذي بالحسن، وقال: (كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن)[3].

وهو لم يحمله على ذاتِ معناه عند الترمذي، وإنما على ما يُقاربه، بنى توجيهه هـــذا على ذات حجة ابن تيمية في نظره[4].

رابعًا: طريقة ابن علاّن[5]:

لم يتجاوز ابن علان في طريقة نظره وبحثه لاصطلاح الإمام أحمـــد رحمه الله: بالحـــديث الضعيف الذي عمل به، متى خلا الباب عن غيره، وقدّمه على الرأي، أقول: لم يخرج عـــن جادة سابقِيه؛ إذ حمله على قسيم الصحيح في لسان المتقدمين، وهو: الضعيف؛ الذي انحـــط

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٥)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إمامًا ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ. ولد بمكة (٩٩٦هـ)، وتوفي بها (١٠٥٧هـ). من تصانيفه: "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية"، و "مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام"، و "ضياء السبيل"، و "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، يُنظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٤)، معجم المؤلفين (١١/٥٤)، الأعلام (٧/١٨٧).

عن رتبة ما صحّ، ويشمل الحسن في اصطلاح المُحدثين[١].

خامسًا: طريقة بعض الباحثين المعاصرين:

فسّر بعض الباحثينَ الضعيفَ في لسان الإمام أحمد رحمه الله على ما يُقارب الـضعيف في اصطلاح المتأخرين، وتعقّب طريقة ابن تيمية في حمله اصطلاح الإمام على الحسَن[٢].

وبنى نظره هذا على ظواهر نصوص أحمد رحمه الله في توصيف عمله بالحديث الضعيف، واحتجاجه به[٣]، وأنّ سياق كلامه لا يُلائم هذا المعنى المُقرّر[٤].

---

(١) شرح الأذكار؛ لابن علان (٨٦/١).

(٢) ذكر أنّ هذه طريقة ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية"، وسأنقل قوله هنا بتمامه لأهميته في هذا المقام:

قال ابن تيمية: "قولنا: "إنّ الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي"، ليس المراد به: الضعيف المتروك؛ لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يُحسِّن الترمذي حديثه أو يصححه.

وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي: إما صحيحًا وإما ضعيفًا، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي؛ فسمع قول بعض الأئمة: "الحديث الضعيف أحب إليَّ من القياس"، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجِّح طريقة من يرى أنّه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه"، منهاج السنة النبوية (٣٤١/٤-٣٤٢).

(٣) أوردها في كتابه، عن السخاوي في "فتح المغيث" (١٠٩/١-١١٠). وقد نقل السخاوي عن أحمد رحمه الله قوله في رواية عبد الله: "لا تكاد ترى أحدًا يُنظر في الرأي إلا وفي قلبِهِ دغَلٌ، والحديث الضعيف أحبّ إلي من الرأي. قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي".

وكذا نقل عن ابن المنذر، قوله: "إن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره".

كما نقل عن أحمد رحمه الله قوله لابنه: "لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني، تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه".

ونقل عن ابن الجوزي في "الموضوعات": "أنه كان يقدم الضعيف على القياس"، وحكاية الطوفي عن ابن تيمية قوله: "اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقًا لشرط أبي داود"، يُنظر: مبادئ علم الحديث وأصوله (٢١٦-٢١٧).

(٤) مبادئ علم الحديث وأصوله (٢١٩).

وعلى نحو هذه الطريقة سلك بعضهم(1) في حمل قول الإمام أحمد رحمه الله؛ فحمله علـــى الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يُقال في راويه: ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث(2).

وهذا قسم من تقسيم له مقترح للحديث الضعيف؛ وهذا القسم ينحطّ عـــن رتبـــة الضعيف المنجبر بمتابعة أو شاهد، وهو ما يُقال في أحد رواتِهِ: ليّن الحديث، أو فيه لـــين... وهو الحديث الملقّبُ بالمشبَّهِ؛ أي: المشبَّهِ بالحسن من وجهٍ، وبالضعيف من وجهٍ آخر، وهو إلى الحسن أقرب.

وهو في رتبة تعلو ما اشتدّ ضعفه، مما فيه متَّهمٌ أو متروكٌ، وأدنى منه: الموضوع.

فطريقة ابن تيمية ومن تبعه: حمل اصطلاح أحمد رحمه الله على ما تُوبع؛ بناءً علـــى أنّـــه يشمله اسم الضعيف من جهةٍ، واسم الحسن لغيرهِ من جهةٍ أخرى، ومن ثَمَّ تعقّبها(3).

وحَمَل آخر: الضعيف في لسان أحمد رحمه الله على صور؛ منها: ما انفرد به ضعيف.

وتعقّب طريقة ابن تيمية في حمله على الحسن، معتمدًا في هذا على ظاهر قول أحمـــد رحمه الله في الاحتجاج بالضعيف، وأن هذا المصطلح لا يقابل الحسن لغيره في اصـــطلاح مـــن تأخر؛ كالترمذي، ويُفترض فيما حَسُن لغيره: أن يكون ضعيفًا تعددت طرقه، ووجوهه، و لم يكن شاذًا، ولا معللًا، وخلا من راو متهم بالكذب(4).

---

(1) هو: محمد عوّامة، كما في "قواعد في علوم الحديث"؛ للتهانوي (100-101)، حـــ2.

(2) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (100-101)، حـــ2، ثم ذكر بعد ذلك استدلالاتِهِ على ما اختاره، وعقّبه بردّه على ما ذهب إليه ابن تيمية، يُنظر: (101-108)، وقد تبِعَه على هذا: محمود سعيد ممدوح في "التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف" (1/145-153)، فحشد عددًا من الردود على اختيار ابن تيمية.

(3) يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (100-101)، حـــ2.

(4) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (1/150)، وقد ناقشَ الباحثَين د. أبأ بكر بن الطيب كافي في رسالته: "منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل -من خلال كتابهِ: العلل"، يُنظر: (409-420).

ومحصَّل النظر[1] من هذا قضيتان:

القضية الأولى: اتجاهات العلماء في توجيه كلام الإمام أحمد رحمه الله:

لعلماء الحنابلة وغيرهم ممن تعرّض لبيان مدلول الإمام أحمـــد رحمه الله بـــــ (الحـــديث الضعيف) الذي صرّح بالعمل به في توجيهه اتجاهان:

الاتجاه الأول: حمله على معنى يقارب الحديث الحـــسن في اصـــطلاح المتـــأخرين؛ كالترمذي؛ وهذه طريقة جماعة من الحنابلة؛ كابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، وابـــن رجـــب، ويُفهم من كلام ابن الجوزي[4].

وقد جزم بعضهم بأنّ مراد هذا الاتجاه: (الضعيف المنجبر الضعف بمتابعةٍ أو شاهد)[5]، وما اصطلح عليه الترمذيُّ، ومتأخرو المحدثين: بالحسن، لا ما كان دون ذلك، وما قاربه[6]؛ متعللاً بـــ (أنه يشمله اسم الضعيف من جهةٍ، واسم الحسن لغيرهِ من جهةٍ أخرى)[7].

ولتحرير هذا الاتجاه أتناول هذه القضية في هذا المقام؛ فأقول:

تعقّب بعضهم توجيه كلام أحمد رحمه الله في مراده بالحديث الضعيف؛ بأنّ المـــراد بـــه الحسن في اصطلاح المتأخرين؛ مستدلاً بأنّ مفهوم نصوصهم هي في اتجاه توجيه اصـــطلاح أحمد رحمه الله للحديث الضعيف بأنه في رتبة مقابلة للحسن في اصطلاح المتأخرين، لا أنّه ذات الحسن، وأن الذي يحتمله كلام ذوي هذه الطريقة: توجيه اصطلاح أحمد رحمه الله إلى الحـــسن

(١) الفرق بين محصّل الكلام، وحاصله: أنَّ محصّله: إجمال بعد تفصيل، وحاصله: تفصيل بعد الإجمال -كذا قال أبو البقاء-، على أنّ هذا مخالف لاصطلاح أهل العلم؛ فهم كثيرًا ما يُعبّرون بـــ "الحاصل" للإجمال بعد التفصيل، يُنظر: الكليات (٢٨٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١-٣٤٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٤) الموضوعات (١/٣٥)، قال ابن الجوزي: "ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتمل: هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يُقدِّم الحديث الضعيف على القياس"، بتصرف.

(٥) هو: محمد عوّامة، يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠٠-١٠١)، حـــ٢.

(٦) يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠٠-١٠٦).

(٧) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠١).

لغيره على اصطلاح من تأخر؛ والذي سماه جمع من المحدثين: ضعيفا، ويأتي تقريره.

إذن؛ فتحديد رتبته بالحسن عند المتأخرين مشكل؛ لم يجزم به أصحاب أحمـــد رحمه الله، العارفين بلسانه؛ كابن رجب، الذي صرّح بأنّ مراد أحمد رحمه الله ليس كمراد الترمذي، بـــل يقاربه[1].

وعليه؛ فليس مراد الإمام أحمد رحمه الله كمراد الترمذي سواءً بسواء، بـــل مـــراده دون الحسن على اصطلاحه؛ لظاهر قوله رحمه الله: (ضعيفُ الحديث خير من رأي أبي حنيفـــة)[2]، وقوله: (الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي)[3]؛ إذ لو كـــان مـــراده بــــ (الحـــديث الضعيف) الذي يعملُ به: الحسن، الذي هو حجة على الصحيح؛ لما كان لنصّه هذا فائدة، لأنّ تقديم الحسن على الرأي والقياس أمر متقرر.

ومما يدفعُ هذا الفهم تقديم ابن القيم -في معْرِضِ كلامه على أصول الإمام أحمد رحمه الله- قول الصحابيّ على الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، ولو عنى به الحسن، لم يُقـــدّم قـــول الصحابي عليه[4]؛ ومن خلال الأصول التي وصّف بها ابن القيم المنهج الاحتجاجي للإمـــام أحمد رحمه الله، ومراتب الأدلة عنده؛ تدرك منزلة الحديث الضعيف بين أصول أحمد رحمه الله، وأنها دون قول الصحابي[5].

يُجاب عن هذا التعقب: بأنّ مثار الغلط في توجيه كلام أصحاب هذه الطريقة: هـــو حمل اصطلاح المتقدم على المتأخر، وهو الذي كان سببًا في هـــذا الاخـــتلاف في توجيـــه كلامهم.

غير أنّ نصوص ابن تيمية -تحديدًا- ملأى بتوجيه كلام الإمـــام أحمـــد رحمه الله علـــى الحديث الحسن على اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي[6]، وتنصيصه هذا رافع للنزاع في مراد

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٢) مسائل عبد الله (٤٣٨)، العدة؛ لأبي يعلى (٥/١٥٩٦)، المسودة (٥١٥)، المحلى (١/٨٧).

(٣) المحلى (١/٨٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف، يُنظر: الفروسية (٢٦٥).

(٥) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٥-٢٧٨).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (١/٢٥٢)، (١٨/٢٤٩)، منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٧٧).

سالكي هذه الطريقة.

يرِد على ابن تيمية في طريقته هذه: نصوص الإمام أحمد رحمه الله في توصيف منهجـــه في العمل بما لانَ من الأحاديث ورواياتها؛ ومن ذلك: ما نقل النوفلي[1]: (إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكمًا ولا يرفعه؛ تساهلنا في الأسانيد)[2].

وابن تيمية -نفسه- نقل الإجماع على الاحتجاج بالحديث الحسن -سوى الترمذي-، قال السخاوي[3]: (منهم من يدرج الحسن في الصحيح ؛ لاشتراكهما في الاحتجاج، بـــل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة)[4].

---

(١) هو صالح بن علي النوفلي، من آل ميمون بن مهران، أبو عبد الله، ذكره الخلّال فقال: "سمعنا منه في سنة سبعين بحلب، وسمعنا منه عن أبي عبد الله أيضًا مسائل، وكان مقدَّما على أهل حلب"، وقال: "كان عنده عن أبي عبد الله مسائل، سمعناها منه، يغرب فيها"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٧،٤٢٥)، المقصد الأرشد (١٦١/٣)، تاريخ بغداد (٣٤٨/٧)، المدخل المفصل (٦٤٩/٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٤٢٥/١)، ونقلها ابن تيمية في "المسودة" (٢٧٣)، وبيّن مراد الإمام أحمد رحمه الله وفق طريقته في توجيه كلامه.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد. فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، والميقات. حفظ القرآن الكريم وهو صغير، وحفظ كثيرًا من المتون، وأذِنَ له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء. وأخذ الفقه عن الصالح البدر حسين الأزهري، ومحمد بن أحمد النحريري الضرير، والجلال بن الملقن وابن أسد وغيرهم من الأئمة. من تصانيفه: "القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع"، و "الغاية في شرح الهداية"، و "الجواهر المجموعة"، و "المقاصد الحسنة"، و "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" كان مولده سنة (٨٣١هـ) ووفاته سنة (٩٠٢هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (٢/٨)، شذرات الذهب (١٥/٨)، معجم المؤلفين (١٥٠/١٠).

(٤) فتح المغيث (٢٦/١). قال ابن تيمية: "أما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ فهذا أول من عُرِفَ أنه قسَّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بيَّن أبو عيسى مراده بذلك. فذكر: أنّ الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذًا، وهو دون الصحيح الذي عُرِفت عدالة ناقليه وضبطهم. وقال: الضعيف الذي عُرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ؛ فإنه إذا رواه المجهول خِيف أن يكون كاذبًا أو سيئ الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عُرِف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعًا، وقد يكون بعيدًا، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكنًا، نزل من درجة الصحيح"، مجموع الفتاوى (٢٣/١٨)، ويُنظر: شرح العمدة (١٤٣/١).

وعليه؛ فإذا كان الحسن محتجًا به فما الفائدة في توصيف أحمد ﷺ لحال ما لانَ من الأسانيد؛ وقبوله لها في فضائل الأعمال، وما لم ينطوِ على حكم؟!

وهذا الاتجاه في توجيه كلام الإمام أحمد ﷺ يمثِّل الطرق الأربع الأُول.

الاتجاه الثاني: حمله على الحديث الضعيف في اصطلاح المتأخرين؛ الذي هـــو قـــسيم الصحيح والحسن؛ وهذه طريقة جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى[1].

ويمثل هذا الاتجاه الطريق الخامس؛ الذي سلكه بعض المتأخرين.

مناقشة: تعقب بعض المتأخرين الاتجاه الأول بتعقباتٍ، منها: أنّ حمل اصطلاح الإمام أحمد ﷺ على الحديث الحسن لا يلائم موقع الحسن من خارطة الاحتجاج؛ لأنّ ما بلـــغ هذه الرتبة من الحديث احتجّ به.

وجوابه: أنّ هذا غير مسلّم من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الاصطلاح: جرى جمع على الاصطلاح بتـــسمية الحـــسن ضعيفًا؛ وعدّ الحسن مراتب، آخرها أول مراتب الضعيف[2].

الوجه الثاني: من جهة الاحتجاج: نصّ جمع من العلماء على أنّ الحسن في اصطلاح الترمذي لا يحتجُّ به في الأحكام على الإطلاق؛ حتى يرد ما يُقوي جانبه؛ من كثرة طرقه، أو اعتضاد باتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو أصل من قرآن. وربما تُوسع في العمل به في فضائل الأعمال؛ هذه طريقة ابن القطان[3][4]،

---

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، المسودة (٢٧٤).

(٢) يُنظر: الموقظة (٣٣)، قال الذهبي: "آخر مراتب الحسن هي: أول مراتب الضعيف، أعني الضعيف الذي في "السنن"، وفي كتب الفقهاء".

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي. يُعرف بابن القطان. فقيه مالكي، من حفّاظ الحديث. ولي القضاء بسجلماسة. سمع أبا عبد الله بن الفخار، وأبا عبد الله بن البقال، وأبا ذر الخشني، وأبا الحسن بن موسى، وأبا عبد الله التجيبي، وغيرهم، وممن كتب إليه ولقيه: أبو جعفر بن مضاء، وأبو محمد التادلي، وأبو عبد الله بن زرقون وغيرهم. من تصانيفه: "النظر في أحكام النظر"، و "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و "مقالة في الأوزان"، و "نظم الجمان"، و "برنامج" فيه شيوخه ومروياته. توفي سنة (٦٢٨هـ). شذرات الذهب (٥/١٢٨)، شجرة النور الزكية (١٧٩)، الأعلام (٥/١٥٢).

(٤) قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام": بأنّ هذا القسم لا يحتجّ به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، =

وابن حجر[١].

وتوقف آخرون في إطلاق الاحتجاج به؛ وهذه طريقة ابن دقيق العيد[٢]، والسخاوي على تفصيل له فيه[٣].

القضية الثانية: الموازنة بين الاتجاهات في توجيه كلام أحمد رحمه الله:

وُجّه اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله بـ (الحديث الضعيف) وفق الاتجاه الأول على معنى مقاربٍ للحديث الحسن في اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي، وهذه الطريقة في توجيه كلامه قد تتوجه عند تسبيب عمله ببعض الأحاديث الضعيفة، والتي بنى عليها، غير أن ذكرها كأصل مطّرد من أصول أحمد رحمه الله أمر مشكل.

ومما يُبين وجه الإشكال توصيف ابن القيم لمراتب الأدلة عند الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قدّم بناءه على قول الصحابيّ على أخذه بالحديث الضعيف[٤]. وهو وإن ذكر هذا التوصيف والترتيب للأدلة إلا أنّه وجه مراد أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف على معنى مقارب للحسن في اصطلاح المتأخرين![٥].

وهذا التوجيه لاصطلاح الإمام أحمد رحمه الله لا يستقيم مع الإجماع الذي نقله ابن تيمية على الاحتجاج بالحديث الحسن، وعليه: فلازمه أنّ أحمد رحمه الله لا يحتجُّ بالحديث الحسن على الدوام؛ بل ربما عمِلَ به أحيانًا، وربما منع منه في أحيان أخر، وقد سبق تقرير هذا الإشكال، ويأتي مزيد إيضاح لهذه المعالجة.

هذه بعض طرق من فسّر اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله، ومراده بالحديث الضعيف، أوردها لتكون مولجًا لإيضاح هذا الاصطلاح.

= ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثُرت طرقه، وعضده اتصال عملٍ، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن"، نقله ابن حجر في "النكت" (٤٠٢/١)، وعنه السخاوي في "فتح المغيث" (٩٤/١)، وقال: "استحسنه شيخنا"، ولم أقف عليه في "بيان الوهم والإيهام"، بعد طول تفتيش.

(١) النكت على ابن الصلاح (٤٠٢/١).

(٢) الاقتراح (٧)، ويُنظر: فتح المغيث (٩٤/١-٩٦).

(٣) فتح المغيث (٩٦/١)، وقد فرّق بين الحسن لذاته، والحسن لغيره؛ أما الحسن لذاته فهو حجة، وأما الحسن لغيره: فيفرق بين ما كثرت طرقه، حتى غلب على الظن صحته؛ فيحتج به، وما لا فلا.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (٢٤/١-٢٦، ٦١)، الفروسية (٢٦٥).

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين (٦١/١)، ويُنظر: إعلام الموقعين (٢٤/١-٢٦)، الفروسية (٢٦٥).

المسألة الثالثة: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال مسائله:

تمثّل هذه المسألة محصّل تتبع واستقراء الفروع التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف، أو عمِل به فيها، ومن ثمّ تحليلها؛ لذا فإنها تنظم قضايا بُحِثت آنفًا، أو يأتي الحديث حولها في تفاصيل مسائل البحث، لذا أوردها هنا مقتضبة.

ويمكن إيضاح المقصود من خلال ما يلي:

أولاً: ضابط الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله:

لم يذكر الإمام أحمد رحمه الله ضابطًا للحديث الضعيف الذي يبني عليه -متى توافرتْ شرائطه-، وهذا لا يعني انتفاء ضابطه، بل هو في عِداد الأصول التي سكَتَ عنها؛ وسبيل كشفه: سبرُ الفروع التي بناها عليه، واستقراء حُكمه عليه؛ وهو ما أبان ما يلي:

أولاً: أنّ ضابط الحديث الضعيف الذي يبني عليه دقيق ومتشعِّب، ويصعب حصره في ضابط؛ لاعتماده على القرائن في البناء عليه، وهو على كلّ حال لم يبنِ على الواهي، وما اشتدّ ضعفه؛ فقد نقل عنه ابن هانئ: (المنكر أبدًا منكر)[١].

وفي سياق ذكر عوائق البناء على الحديث الضعيف؛ فإنّ الإمام أحمد رحمه الله لم يبنِ على ما خالف أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأصول الشريعة، وقواعدها العامة.

ثانيًا: أنّ مُراده بالحديث الضعيف الذي ربما بنى عليه قد يترل عن رُتبة الحديث الحسن، مما هو في حِمى الضعيف عند المتأخرين، أو يُقاربه، ومما يؤيده مرتبة الحديث الضعيف عنده في الاحتجاج.

ثانيًا: في مرتبة الحديث الضعيف في الاحتجاج:

مما يكشفُ حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله، ومرتبته أمور؛ منها:

أولاً: أنّ الحديث الضعيف وإن عُدّ أصلاً من أصول الإمام أحمد رحمه الله التي بنى عليها فقهه، إلا أنّه لم يقبله مطلقًا، ولم يردّه أبدًا؛ فهو ليس بحجة مستقلة عنده، بل (جُزء

(١) مسائل ابن هانئ (١٦٧/٢)، شرح علل الترمذي (٣٨٥/١).

حجة)[1]، متى انضم إليه ما يقوّيه، ويعضده، ويرفده؛ بنى عليه[2].

ثانيًا: أنّ الحديث الضعيف لما قَصَر عنده عن مقام الحجيّة بانفراده، طلب للبناء عليـــه مزيد تأكيد بما يُغلِّبه على الظن، من جهة أنّ الضعف في الحديث على حال يجرُّ ضربًا مـــن العلّة فيه؛ فرأى أن يُؤكد الثقة، وكان سبيله: أنّه لم يبنِ عليه بمجرده، وإنما بما احتفت به من قرائن رقتْ به إلى مصافّ المعمول به من الأخبار؛ فإذا كان ضعفه محتملاً، ولم يُخالف خبرًا أصحّ منه، وليس في الباب أثبت منه، وهو مندرجٌ تحت أصل معمول به في الشريعة.

وربما بنى عليه لما عضده من قول صحابي، أو خبر مرسل؛ أو موافقة العمل به احتياطًا؛ (فإنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر؛ فقد أُعطي حقَّه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم؛ لأنّه إنما عمل بأصل عام)[3]، فيُقدِّمه على الرأي؛ لأنّ الحـــديث الضعيف أحبّ إليه منه[4].

ثالثًا: أسباب بنائه على الحديث الضعيف:

إنّ أسباب بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف مما قد يكشف مرتبته عنـــده، ولقد تعدّدت هذه الأسباب في مسالك بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث، وهي في الغالب غير مصرّح بها، شأنها شأن استدلاله بالأحاديث الضعيفة، وتوجيهه لاختياره؛ ولعل العامل المؤثر في هذا: صعوبة حصر المقدمات الكثيرة التي قد يتركب منها الاســـتدلال في مقـــام واحد.

لذا كان سبيل التوصل إليها استقراء الأحاديث التي بنى عليها، وتوجيهه لاســـتدلالاته بها، والوقوف على توجيه الحنابلة لها؛ إذْ هم أعلم الناس بفقهه وأصوله وطرائق استدلاله.

لقد كانت هذه الأسباب هي المقدمات التي أنتجت الحالات التي بنى فيها الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف، -والتي يأتي بيانها-.

(١) المسودة (٢٧٥).

(٢) يُنظر: المسودة (٢٧٥).

(٣) خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع (١٠٣).

(٤) المحلى (٨٧/١).

فأسباب بنائه على الحديث الضعيف هي:

أولاً: خلو المسألة مما يدفع البناء عليه؛ صرّح الإمام أحمد ﷺ بهذا السبب في رواية عبد الله[1].

وربما بنى الإمام أحمد ﷺ على الحديث الضعيف إذا رفدَه هذا السبب منفردًا، إذا كان الحديث في تأييد عمل ثابت.

ثانيًا: خلّو المسألة من حديث أثبت منه، مخالف له في الدلالة؛ نقله الأثرم[2]، والخلال[3]؛ وابن رجب[4]؛ في توسّمهم لطريقة الإمام أحمد ﷺ في بنائه على الأحاديث الضعيفة.

ثالثًا: اقترانه بالعواضد وقرائن الإثبات التي قوّت البناء عليه؛ كموافقة الإجماع له، أو الاحتياط، أو ظاهر القرآن، أو القياس، أو أقوال الصحابة ﷺ، وفتاوي التابعين، أو اختيار جماعة من الفقهاء، أو اختيار إمام لموجبه، أو التجربة، أو عضدته شواهد قوّته؛ كحديث ضعيف آخر، أو خبر مرسل.

هذه قرائن إثبات؛ يشترطُ توافرها، وفي مقابلها قرائن نفي؛ كمخالفة الصحابة ﷺ، والتابعين؛ يشترطُ انتفاؤها.

على أنّه قد يجتمع عنده في مسألة واحدة أكثر من سبب، ويتوافر الحديث على أكثر من عاضد؛ فيبني على الحديث الضعيف؛ فيثمر اجتماعها غلبة الظن بقبول دلالته، ومثل هذه الطريقة في الاحتجاج تُلحظ جليَّة في فقه الإمام أحمد ﷺ، ونظره، من خلال مسائل

---

(١) يُنظر: خصائص المسند (٢١)، فتح المغيث (١/١١٠)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣)، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٣)، ولم أقف على الحكاية في المطبوع من "مسائله".

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

تنبيه: هذا السبب مما يتضمنه السبب الأول؛ وإنما أفردته لتنصيص جمع من الأصحاب عليه.

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية (٢/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

البحث[1]، **ومن أمثلة ذلك:**

أولاً: تجويزه المسح على الجورب؛ لخلو الباب عما يخالفه، كما أنّ الأصول تعضده[2]، كقول الصحابة رضي الله عنهم، وصريح القياس[3].

ثانيًا: أنّ دية المعاهد على النصف من دية المسلم؛ فقد أخذ فيها بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه[4]؛ لاعتضاده بأمرين: موافقة طريقة متقدمي فقهاء المدينة، وقول عثمان رضي الله عنه[5]؛ نقله يوسف بن موسى العطّار[6].

على أنّ ذكر المجتهد لعواضد وقرائن وأدلة في سياق احتجاجه إضافة إلى الحديث الضعيف لا يعني عدم بنائه عليه، واعتماده عليه؛ (فإنّ تضافر الأدلة، وتعاضدها، وتناصرها؛ من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدلُّ ذكرهم دليلاً ثانيًا وثالثًا على أنّ ما ذكروه قبله ليس بدليل)[7].



(١) قال ابن تيمية: "مثل هذا قد يقع لمن كان خبيرًا بشخص إذا حدَّثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها. وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدلُّ على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب"، مجموع الفتاوى (٢٧/١٨).

(٢) يُنظر: التمهيد (٥٨/١٢).

(٣) يُنظر: تهذيب السنن (١٨٨/١).

(٤) يأتي تخريجه (ص:٨٣٣).

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أبو عبد الله، وأبو عمرو. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام. كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوّجه النبي ﷺ بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم؛ فسُمِّي ذو النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. وأتم جمع القرآن، وأحرق ما عدا نسخ المصحف الإمام. نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات، وقتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى، وهو يقرأ القرآن سنة (٣٥هـ). الاستيعاب (١٠٣٧/٣-١٠٥٣)، أسد الغابة (٥٧٨/٣-٥٨٦)، الإصابة (٣٧٧/٤-٣٧٩)، الأعلام (٢١٠/٤).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

(٧) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).

المطلب الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله:

إنَّ بيان حكم عمل الإمام أحمد رحمه الله يمثّل مقدمة صالحة لتوسّم منهجه في العمل بالحديث الضعيف. وسبيل معرفة حكم العمل به عنده رحمه الله: معالجة نصوصه، ونصوص أصحابه في المسألة، هذا من حيث التأصيل، واستقراء فروعه التي ألمح فيها إلى البناء على حديث ضعيف عنده، وكذا ما خرّجه أصحابه على هذا الأصل -على التسليم به-.

وفي هذا المطلب أتناول ما يتعلق بحكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال نصوصه، ورواياتِ الأصحاب عنه، وما فهموه منها.

حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله:

اختلفت الروايات التي نقلها الحنابلة عن الإمام أحمد رحمه الله في مدى اعتباره بالحديث الضعيف، وعمله به، وبنائه عليه؛ فقد نقلوا عنه في العمل به روايات ثلاث[(١)]:

الرواية الأولى: أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويعمل بهِ، ويبني عليه، شريطة ألا يوجد في الباب ما يدفعه[(٢)]؛ نقلها عبد الله[(٣)]، والأثرم[(٤)].

وفهمها على إطلاقها جمع من أصحابه[(٥)].

وهذه الرواية -كما قدمتُ سلفاً- تجري على سنن طريقة أحمد رحمه الله في تغليب المأثور

---

(١) يُنظر: التحبير شرح التحرير (١٩٤٤/٤-١٩٥٥)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٤-٨٦)، أصول مذهب الإمام أحمد؛ للتركي (٣٠٣-٣١٢).

(٢) نسب البعض إلى الإمام أحمد رحمه الله إطلاق العمل بالحديث الضعيف، من غير تقييد بشرط أو حدّه بضابط؛ وهذا غلطٌ عليه؛ يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣٤١/٤-٣٤٢)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤، ٧٨).

(٣) خصائص المسند (٢١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، فتح المغيث (١١٠/١)، فقد نقل عنه قوله: "ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أُخالف ما ضَعُفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"؛ مما يدل على أن منهجيته تلك متقررة عند أصحابه، أعني: التفريق بين النظر الحديثي للمتن، وبين العمل به وفق المنهجية الفقهية؛ فتضعيفه للخبر شيء، وأخذه به شيء آخر. وهو يأخذ به متى توافر الشرط الذي نصّ عليه في قوله.

(٤) المسودة (٢٧٦)، فقد نقل عنه: "ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيءٌ؛ فنأخذ به، إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه".

(٥) يُنظر: المسودة (٢٧٣).

على الرأي؛ ولذا فقد قدم الحديث في مرتبته هذه على الرأي والقياس عنده؛ نقل عنه عبد الله: (ضعيفُ الحديث خير من رأي أبي حنيفة)[1]، ونقل: (الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي)[2]، ومرّ توجيه قوله هذا أولاً.

والرواية الثانية: أنه يأخذ بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل أو تحريم؛ كفضائل الأعمال، وأبواب الترغيب والترهيب[3]؛ نقلها النوفلي[4]، والميموني[5].

وهي طريقة أكثر الحنابلة[6]، وانتصر لها ابن تيمية[7].

---

(١) مسائل عبد الله (٤٣٨)، عنه: العدة؛ لأبي يعلى (١٠٩٦/٥)، المسودة (٥١٥)، المحلى (٨٧/١).

(٢) المحلى (٨٧/١).

(٣) من مثارات الغلط التي نصّ عليها ابن تيمية في فهم هذه الطريقة من طرائق إعمال الحديث الضعيف، والعمل به: توهّم جواز إثبات استحباب الفضائل، والمُرغبات بما ضعُفَ من الأحاديث غير المحتج بها بإطلاق؛ وهذه مجازفة غير مسلَّمة في قانون الاستدلال الفقهي؛ باعثُها كون الاستحباب حكمًا شرعيًا غير جازم؛ وردّه: بأن الاستحباب لا يخرج عن كونه حكمًا شرعيًا، لا يثبت إلا بدليل جارٍ وفق قانون الاستدلال، والتفريق بين الاستحباب وغيره من الأحكام الشرعية الجازمة؛ كالإيجاب والتحريم؛ غير مُسلّم؛ فكما لا يجوز إثبات جواز حكم وعدمه إلا بدليل صحيح صريح؛ فكذلك الاستحباب، يُنظر: مجموع الفتاوى (٦٥/١٨-٦٨)، الآداب الشرعية (٣٠٤/٢-٣٠٥)، الفروع (٤٠٥/٢).

وهذا جار على طريقة ابن تيمية، لا يسلِّم به من جوّز الاستحباب بمدلول الحديث الضعيف؛ وباعثه: "القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يُعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع"، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٣٦).

(٤) طبقات الحنابلة (٤٢٥/١)، المسودة (٢٧٣)، الآداب الشرعية (٣٠٢/٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٦٥/١٨-٦٨)، وقد نقل عن الإمام أحمد ﷺ: "إذا روينا عَنْ رسول الله ﷺ فِي الحلال والحرام شدَّدنا فِي الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد".

(٥) الكفاية (١٣٤)، النكت على ابن الصلاح (٨٨٨/٢)، فتح المغيث (٣٥٠/١)، نقل الميموني عن الإمام أحمد ﷺ: "الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم".

يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢٦٥/١).

(٦) المدخل؛ لابن بدران (٢١٣)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

قال ابن بدران: "ذهب الإمام أحمد وتبعَه موفَّق الدين المقدسي والأكثر إلى أنّه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل".

(٧) مجموع الفتاوى (٦٥/١٨-٦٨)، المدخل؛ لابن بدران (٢١٣).

تنبيه: وجّه ابن تيمية هذه الطريقة في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وأبواب الترغيب والترهيب، بأنه متى ثَبَتَ استحباب عمل، ومشروعيته، وحُسنه، والترغيب فيه بأدلة الشرع، ثم رُوي حديث ضعيف في فضله، أو ثوابه[1] -لا يُعلم كذبه على رسول الله ﷺ-؛ جازت روايته، والعمل به؛ بمعنى: أنّ المرء يرجو ذلك الثواب المتضمّن في الخبر، لا أنه يعتقد موجبه[2]، وكذا الحال فيما عُلم قبحه بأدلة الشرع؛ وجاء حديث ضعيف في كراهته وعقابه؛ جازَ فيه ما جازَ في سابقه[3].

أما إذا تضمن الحديث الضعيف زيادة على ما صحَّ من الأحاديث: صفة أو تقديرًا أو تحديدًا؛ لم يجز الأخذ به؛ (لأنّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي)[4].

وحَمَل على ذلك مراد الإمام أحمد رحمه الله في التساهل في أسانيد أخبار الفضائل، والترغيب والترهيب؛ فهو يرويها بأسانيدها تلك وإن لم يكن محدِّثوها من الثقات الذين يحتج بهم[5]، من غير جزم بنسبة القول إلى الرسول ﷺ؛ لأنه لم يَرِدْ بسند يُصحِّح هذه النسبة[6]، وإعمال الحديث الضعيف بهذا: (ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًا أو باطلاً)[7].

أما طريقته نفسه في روايته، والعمل به؛ فستأتي قراءة تحليلية لجادّته في ذلك.

وأما طريقة الشيخ عبد الرحمن المُعلمي في تفسير مراد الإمام أحمد رحمه الله بالتساهل في

---

(١) سنَّ ابن تيمية هذه السُّنة في غير الحديث الضعيف: كـ "الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العالم، ونحو ذلك"؛ نقله ابن مفلح، يُنظر: الفروع (٢/٤٠٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥).

(٢) مثّل ابن تيمية ما يسوغ العمل بالحديث الضعيف فيه من فضائل الأعمال: بالخبر الوارد عند دخول السوق؛ فإنه وإن كان ضعيفًا إلا أنّ "ذكر الله في السوق مستحب؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، أما تقدير الثواب المروي فيه؛ فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته"، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٧-٦٨).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٨)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥)، الفروع (٢/٤٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٦٨).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٥-٦٨).

(٦) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨٦-١٨٧).

(٧) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥).

أسانيد أخبار الفضائل، والترغيب والترهيب، فهي أكثر تحفّظًا من طريقة ابن تيميـــة؛ مـــن جهتين: العمل، وطريقة الرواية.

فقد حمَل المعلمي مراده: على أنّ الحديث في العقائد والأحكام متى تبـــيّن لـــه شـــدّة ضعفه؛ (بحيث لا يصلح للحجة ولا للاعتبار لم يَروِهِ أصلاً، فإنْ اضطر لروايته بيَّن ضـــعفه. وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام؛ رواه ما لم يعلم أنّه موضوع، فإذا عِلِـــمَ أنّـــه موضوع لم يروِهِ أصلًا، فإن اضطر إلى روايته بيَّن وضعه)[١]؛ من دون عمل به، باعثه علـــى هذه الطريقة: نهج الإمام أحمد رحمه الله في رواية الحديث الذي اشتد ضعفه[٢].

والرواية الثالثة: أنه لا يأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا؛ ســـواء في الأحكـــام، أو في الفضائل والمستحبات[٣].

وظاهر كلام بعض الحنابلة أنّها رواية مخرّجة على مسائل لم يعمل فيها الإمام أحمـــد رحمه الله بحديث ضعيف؛ كاختياره لعدم استحباب صلاة التسبيح؛ لضعف خبرهـــا عنـــده[٤]،

---

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٧٢/١٥).

(٢) يُنظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٧٢/١٥).

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

(٤) الفروع (٤٠٥/٢)، ويُنظر: النقد الصحيح (٣٢).

قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حُكْمِهِ على حديث صلاة التسبيح، على روايتين:

الرواية الأولى: ضعفه؛ وهي الرواية الأشهر عنه؛ نقلها غير واحد؛ فقد قال في رواية عبد الله: "لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي"، مسائل عبد الله (٨٩)، يُنظر: بدائع الفوائد (١١٤/٤)، وقال في رواية إسحاق بن منصور الكوسج: "ما أدري؛ ليس فيها حديث يثبتُ"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٦٩٥/٩)، وضعّفه في رواية ابن هانئ، يُنظر: مسائل ابن هانئ (١٠٥/١)، وكذا في روايتي مهنا، وأبي الحارث، يُنظر: بدائع الفوائد (١١٤/٤).

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "ما يعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصحُّ. ونفض يده كالمنكر"، المغني (٩٨/٢)، ونسَبَها ابن حجر من طريق ابن قدامة إلى الأثرم، يُنظر: الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٨١/٢).

الرواية الثانية: تقويتُهُ؛ نقله علي بن سعيد النسائي؛ فقد ذكر الخلال في "علله" عنه قوله: "سألت الإمام أحمد رحمه الله عن صلاة التسبيح؛ فقال: لم يصح عندي منها شيء، فقلت له: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؟ فقال: كلٌّ يرويه عن عمرو بن مالك النُّكْريّ، فقلت: قد رواه -أيضًا- مُستَمِرّ بن الرَّيان، فقال: من حدَّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: مسلم شيخ ثقة، -وكأنه أعجبه-"، النقد الصحيح (٣٢)، الأجوبة على أحاديث =

وخبرها مشهور، عمِل به وصححه غير واحد من الأئمة، والأصحاب[1].

وكعدم استحبابه التيمم بضربتين في رواية عنه، صححها ابن مفلـــح[2]؛ وفي البـــاب أخبار وآثار عدّة[3].

هذا وجه تخريج[4] بعض الحنابلة هذه الرواية على منصوص الإمام أحمد رحمه الله.

إلا أني وقفتُ على نصّ لابن العربي في المسألة، وهو قوله: (قال لي أبو الوفاء علي بن

= المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٨١/٢)، يُنظر: بدائع الفوائد (١١٤/٤).

يعني بهذا طريق: مستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقد فَهِمَ منها غير واحد أنها تقوية من الإمام أحمد رحمه الله للحديث بإسناده هذا، فقد قال العلائي: "فهذا تقوية منه للحديث"، النقد الصحيح (٣٢)، وقال ابن حجر: "فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها"، الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٨١/٢)، يُنظر: صحيح أبي داود (٤٣/٥-٤٥).

تعليق: والقصة محتملة لخلاف ما ذُكر من رجوع الإمام أحمد رحمه الله إلى استحبابها؛ فإنه لما رُوجع في أحاديثها، وحُدّث بأن المستمر رواه، وثّقه؛ وأعجبه، وإعجابه لا يلزم منه رجوعه إلى استحبابها، فقصراه مجرد إعجاب بطريق المستمر، بل إنه قد يُفهم منه: استغرابه لطريق المستمر؛ لأنه ثقة، كما أن مما يُشكل عليها: عدم حكاية أحد من الأصحاب لها، والله أعلم.

(١) يُنظر: النقد الصحيح (٣٠-٣٣)، التلخيص الحبير (١٤/٢-٢٣)، الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٧٨/٢-٨٤).

قال ابن تيمية: "نص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام، واستحبَّها ابن المبارك عن صفةٍ لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: فلم يستحبُّوها بالكليِّة"، الفتاوى الكبرى (٣٤٤/٥-٣٤٥)، وقال: "أجود ما يُروى من هذه الصلوات: حديث صلاة التسبيح؛ وقد رواه أبو داود والترمذي. ومع هذا فلم يقُلْ بهِ أحد من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات"، مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١)، وقال: "كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة"، منهاج السنة النبوية (٤٣٤/٧).

وهذا النصّ الأخير يُفيد بأن هذه المسألة مما باينتْ فيه طريقة متأخري المذاهب أئمتهم، والله أعلم.

(٢) الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، ويُنظر: ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٥٦٩/٢).

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢)، الآداب الشرعية (٣٠٤/٢).

(٤) التخريج: "هو نقلُ حكمِ مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"، الإنصاف (٢٥٧/١٢).

عقيل، وأبو [سعد][1] البرداني، [شيخا][2] مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل [يرى][3]: أنّ ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يُوجِبُ حكمًا، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوَّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام)[4].

وهذه الرواية مُشكلة؛ يكشف وجه إشكالها أمور؛ هي:

أولاً: أني لم أقف على من نقلها من الحنابلة عن الإمام أحمد ﵀.

ثانيًا: أنه مباين لبعض ما نقله بعضهم عن ابن العربي فيما حكاه عن أبي الوفاء ابن عقيل[5].

ثالثًا: أنّ هذا النصّ لا يُشبِه كلام الإمام أحمد ﵀، وفي حال ثبوته يغلبُ على الظنّ أنه من كلام ابن عقيل.

لذا فمعالجة هذه الرواية بإثبات السقط فيها بعد قوله: (الأثر)؛ وتمام الكلام: (أن

---

(١) في الأصل: "سعيد"، وكذا في "المنهج الأحمد" (٣١/٣)، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتُّه، وقد خَلَطَ محقّق "القبس" بينه وبين أبي علي البَرَداني، يُنظر: القبس (٣٤٢/١)، حـ٢، وكذا محقّق "كتاب البسملة"، يُنظر: كتاب البسملة (٥٣٦)، حـ٢.

(٢) في الأصل: "شيخ"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، والتصحيح من "القبس" (٣٤١/١)، حـ٣، و "كتاب البسملة" (٥٣٦).

(٣) في الأصل: "يروي"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، والتصحيح من "كتاب البسملة" (٥٣٦).

(٤) القبس (٣٤١/١)، كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦).

(٥) كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦)، البحر المحيط (٤٧/٧).

فقد قال أبو شامة في "كتاب البسملة" عن ابن العربي: أنّه قال: "قال لي أبو الوفاء علي ابن عقيل، وأبو سعد البرداني -شيخا مذهب أحمد بن حنبل ﵀-: كان أحمد بن حنبل ﵀ يرى أنّ ضعيف الأثر خير من قويِّ النظر"، قال: "وهذه وهلةٌ من أحمد لا تليق بمنصبه؛ فإنَّ ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكمًا. والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف ﵃، ومنه قامت الأحكام، وبه فُصِلَ بين الحلال والحرام، والله سبحانه أعلم"، لا يُحتج به مطلقًا"، كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦)، وعنه: البحر المحيط (٤٧/٧)، بتصرف.

وجه الإشكال: أنّه في الرواية الأولى ألغى اعتبار ضعيف الأثر، وفي الرواية الأخيرة اعتبره؛ وقدّمه على النظر؛ ودفع هذا الإشكال إنما يكون بإثبات السقط في الكلام، وعلى التسليم بصحته فيُحمل كلّ نصٍّ على وجهٍ -كما سبق بيانه-، والله أعلم.

ضعيف الأثر خير من قويّ النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه [الرفيع][1]؛ لأنَّ ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يوجب...)[2]، وظاهر هذا النصّ بتمامه: أنَّ كلام ابن عقيل وأبي سعيد البرداني ينتهي عند قولهما: (النظر)، وما بعده من قول القاضي أبي بكر ابن العربي.

وعليه؛ فالجادّة التوقّف في الجزم بنسبة النصّ إلى الإمام أحمد رحمه الله، وتقديم كون فحواه مخرّجًا -كما تُفيده سياقات الحنابلة لبعض مسائل القضيّة-.

هذا؛ وقد سلك الحنابلة في هذه المسألة مسلك التخريج على آراء الإمام أحمد رحمه الله فيما بناه على حديث ضعيف؛ جمعًا لنصوصه الواردة في الباب، والتي ظاهر بعضها التعارض؛ وهو مسلك حسن للخروج من المضايق؛ لذا قوّى بعضهم الرواية الأخيرة من وجهٍ؛ وهو أنه لا يلزم من كون الإمام أحمد رحمه الله لم يُشدّد في الرواية في فضائل الأعمال في حال روايته له: أن يكون ضعيفًا واهيًا بالمرة، بل إنما رواه ليُعرَف، ويُبيَّن أمره للناس.

وإذا عمل به: لم يلزم أنْ يكون عمل به بانفراده، وإنما لما عضده من غيره؛ فغَلَب على ظنّه صحة مدلوله[3].

كما قوّى الرواية الأولى من وجهٍ؛ وهو حَمْلُ أخذِ الإمام أحمد رحمه الله بالضعيف ما لم يكن شعارًا[4]، فإذا لم يكن شعارًا أخذ به، وإذا كان شعارًا ترك العمل به والأخذ[5]، قال ابن مفلح عن هذه الطريقة: (هو معنى مناسب)[6].

---

(١) ليست في "كتاب البسملة" (٥٣٥-٥٣٦)، وكذا في "البحر المحيط" (٤٧/٧)، وهي في "القبس" (٣٤١/١)، حـ٤.

(٢) نبّه على هذا السقط محقّق "القبس" (٣٤١/١)، حـ٤، ولم يُثبته في متن الكتاب! وهو في متن: "كتاب البسملة" (٥٣٥-٥٣٦)، وعنه: في "البحر المحيط" (٤٧/٧)، بتصرف.

(٣) الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

(٤) الشعار: "المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها"-كما قال الأزهري-، وقد تكرَّر ذكرها في النصوص الشرعيَّة، ويراد بشعائر الحج: آثاره وعلاماته، يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧٩/٢).

(٥) الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢)، ويُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (١٣).

(٦) الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، وعنه: التحبير شرح التحرير (١٩٤٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢). قال الصنعاني: "وكأن المراد: أحدث في الدين شهرةً، أو سعةً، تقتضي أنّه من علامات الدين"، العدة على إحكام =

يرِد على هذه الطريقة: استحباب الإمام أحمد رحمه الله الاجتماع ليلة العيـد -في روايـة عنه[1]؛ مما يدلُّ على عمله بالحديث الضعيف في الفضائل، ولو كان شعارًا[2].

والاطراد في هذه الطريقة هو مسلك جماعة من الحنابلة: فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد؛ وفي هذه الطريقة أخذ بالحديث الضعيف، مع اعتبار ما كان شعارًا مما

= الأحكام؛ للصنعاني (١٥٣/٢).

تنبيه: يؤثر الشِّعار في النظر الفقهي في عدد من المسائل؛ ففي هذه المسألة فرق بعض الأئمة بين العمل بالحديث الضعيف إذا كان شعارًا، مما لم يكن كذلك، وكذلك صار بعض الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شِعارًا لأهل البدع؛ لأنّه ليس في تركها تفويتًا لواجب، وفي إظهار ذلك مشابهة لهم. ومخالفتهم مصلحة مقصودة في الشرع، وقد تكون أعظم من مصلحة هذا المستحب.

وهذه المسألة الأخيرة باب من العلم دقيق؛ لدخولها في العوارض لا الأصول، كما أنَّ الأولويات صنعةٌ في الفقه جليلة، ومما قد يفوت على بعضهم أنّ هذا "أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا"، فيُعمل في النظر عند احتياجه، ولا يجاوَزُ محلّه. يُنظر: التمهيد (٨٠/٦-٨١)، منهاج السنة النبوية (١٥٤/٤-١٥٥)، فتح الباري (٥٣٤/٨)، (١٧٠/١١).

(١) اختار هذه الرواية جمع من الأصحاب؛ كالقاضي، واحتج لها بمشروعيَّة الجماعة في غير موضع، الفروع (٤٠٥/٢)، يُنظر: التحبير شرح التحرير (١٩٤٥/٤).

وقد رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله "روايتان في قيام ليلتي العيد؛ فإنَّه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبها في روايةٍ؛ لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وهو من التابعين"، لطائف المعارف؛ لابن رجب (١٣٨).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: "أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني؛ ما سمعنا أحدًا فعل ذلك إلا عبد الرحمن؛ وما أراه؛ لأنَّ رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه ما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه"، قال حنبل: "وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف، ولم يُصلِّها معه قط، وكان يكرهه للجماعة"، بدائع الفوائد (١١٠/٤).

وقال الفضل بن زياد: "شهِدتُ أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس في الهلال، فصلى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلس يستخبر خبر الهلال؛ فبعث رسولاً، فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخبر خبر الهلال، فلم يزل جالسًا ونحن معه حتى رجع الرسول، فقال: قد رُؤي الهلال؛ فانتقل أحمد، ثم قام فدخل منزله"، بدائع الفوائد (١١٠/٤). وقال في رواية أبي طالب -في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون-: "من فعل ذلك هو زيادة خير؛ كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف، فيقوم ليلة العيد إلى الصباح، من فعله فحسن، ومن لم يفعله فليس عليه شيء"، بدائع الفوائد (١١٠/٤).

(٢) الفروع (٤٠٥/٢).

لم يكن كذلك[1].

لذا كان لزامًا تحرير موقف الإمام أحمد رحمه الله من الحديث الضعيف من خلال معالجة هذه الرواية الأخيرة؛ أعني: عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا؛ لأمور اختصتْ بها تتضح من خلال الآتي:

أولاً: مما يضعف هذه الرواية كونها رواية مخرّجة على رأي الإمام أحمد رحمه الله؛ وليست منصوصة عنه؛ ولذا فهي دون رتبة المنصوصة[2].

ثانيًا: أن الأصل في تنزيل قول الإمام، وحمله على كونه مذهبًا له: نصّه من قوله، أو مدلول قوله بما يجرى مجرى القول؛ كتنبيه، أو غيره[3]، كالذي شملته عِلّته التي علّل بها؛ (لأنه يعتقدُ الحكم تابعًا للعلة، ما لم يمنع منها مانع)[4]؛ هذا قانون نسبة المذهب، (فإن عُدم ذلك لم تجزْ إضافته إليه)[5].

على أنَّ هذه الرواية هي رواية مخرّجة على بعض رأيه، وفي بعض رأيه الآخر ما يُعكر تمام تنزيل هذه الرواية على جميع أفراد عينة المسائل التي ضعف حديثها، والتعلّق بمخالفة الإمام أحمد رحمه الله في العمل بموجب حديث ضعيف إلى غيره؛ وأنّه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا؛ (تعلُّق ضعيف جدًا؛ فإنَّ مخالفة المجتهد للدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده

---

(١) يُنظر: الفروع (٤٠٥/٢). قال في هذا ابن دقيق العيد: "ما كان ضعيفًا لا يدخل في حيّز الموضوع، فإنْ أحدث شعارًا في الدين مُنِعَ منه، وإن لم يُحدِث فهو محل نظرٍ، يُحتمل أنْ يُقال: إنه مستحب؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لِفعل الخير، واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يُقال: إنْ هذه الخصوصيات بالوقتِ، أو بالحالِ والهيئةِ، والفعل المخصوص، يحتاج إلى دليلٍ خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب، والله أعلم"، إحكام الإحكام (١٥٣/٢-١٥٤).

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد؛ للتركي (٣١٠).

(٣) يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٨/٤)، روضة الناظر (٣٧٧/٢)، الإنصاف (٤٦١/١).

(٤) روضة الناظر (٣٧٧/٢)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٦/٤)، المسودة (٥٢٥/١-٥٢٦)، شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣).

(٥) التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٨/٤).

منه)[1].

هذا؛ وقد اختلف الأصحاب في نسبة ما أُخِذ من جهة القياس، أو من فعل الإمام، أو من مفهوم كلامه إليه، على ثلاث طرائق[2]:

الطريقة الأولى: صحة نسبة المخرَّج مذهبًا للإمام مطلقًا؛ وهي طريقــة أكثــرهم[3]، اختارها الأثرم، والخرقي[4]، وغيرهما من المتقدمين[5].

الطريقة الثانية: صحة نسبة المخرَّج مذهبًا للإمام (إنْ نصّ الإمام على علته، أو أومــأ إليها، وإلا فلا، إلا أنْ تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعــيين)[6]؛ وهي طريقة جماعة منهم؛ كابن حمدان[7][8].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).

(٢) الإنصاف (٤٦١/١).

(٣) الفروع (٤٢/١)، الإنصاف (٢٤٣/١٢)، قال ابن مفلح: "المقيس على كلامه مذهبه في الأشهر"، وقال المرداوي: "المقيس على كلامه: مذهبه على الصحيح من المذهب،... وقدّمه في الرعايتين، والحاوي، وغيرهم".

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقي. بغدادي؛ نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة رضي الله عنهم زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت. وبقي منها مختصره المشهور بـــ "مختصر الخرقي" الذي كان من عُمَد الحنابلة. توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـــ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٧٥/٢-١١٨)، شذرات الذهب (١٨٦/٤-١٨٧)، الأعلام (٢٠٢/٥).

(٥) تهذيب الأجوبة (٣٦)، صفة الفتوى (٨٨)، الفروع (٤٣/١)، الإنصاف (٢٤٣/١٢).

(٦) صفة الفتوى (٨٨).

(٧) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله النمري الحراني. فقيه حنبلي أديب. سمع بحرّان من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب أبي عبد الله بن تيمية، وغيره. وقرأ بنفسه على الشيوخ، وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيرًا، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، وغوامضه. وولي نيابة القضاء بالقاهرة، وفيها توفي سنة (٦٩٥هـــ). من تصانيفه: "الرعاية الكبرى"، و "الرعاية الصغرى" كلاهما في الفقه، و "صفة المفتي والمستفتي"، و "مقدمة في أصول الدين"، و "الإيجاز في الفقه الحنبلي"، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٦/٤-٢٦٩)، شذرات الذهب (٧٨٤/٧-٧٨٥)، الأعلام (١١٦/١)، معجم المؤلفين (٢١١/١).

(٨) صفة الفتوى (٨٨).

وهذه الطريقة كطريقة ابن حامد[1] في الجملة[2]؛ إذ قال: (والمأخوذ به أن نفصّل؛ فما كان من جواب له في أصل يحتوي [على][3] مسائل خرج جوابه على [بعضها][4]، فإنــه جائز أن ينسب إليه بقيّة مسائل ذلك الأصل من حيث القياس،...فأمــا أن [يبتــدئ][5] بالقياس في مسائل [لا شبه][6] لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه، فذلك غير جائز)[7].

وبهذا الوجه جزم جمع من الحنابلة[8]، واختاره أبو الخطاب[9][10]،

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته؛ فسُمِّي ابن حامد: الوراق. توفي راجعًا من مكة بقرب واقصة. من تصانيفه: "الجامع" في فقه الإمام أحمد رحمه الله، و "شرح أصول الدين"، و "أصول الفقه"، توفي سنة (٤٠٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، شذرات الذهب (١٧/٥-١٩)، النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤)، الأعلام (٢٠١/٢).

(٢) الفرق بين "في الجملة"، و "بالجملة": بيّنه الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم في "حاشيته على الروض" (٥٨/١)، فقال: "الفرق بين قولهم: في الجملة وبالجملة، أن بالجملة يعم ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصًا بشيء منه، لا في كل صورة"، وقال الكفوي -في الفرق بينهما-: "في الجملة: يستعمل في الإجمال، وبالجملة: في نتيجة التفصيل"، الكليات (٢٨٨).

(٣) ليست في الأصل، وقد أثبتها المرداوي في "التحبير شرح التحرير" (٣٩٦٧/٨)، وابن النجار في نقله عن ابن حامد، يُنظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٤)، وغيرهما.

(٤) في الأصل: "بعضنا"، وما أثبتّه أشبه بالصواب، وقد أثبتها كذلك المرداوي في "التحبير" (٣٩٦٧/٨)، وابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٤٩٩/٤)، وغيرهما.

(٥) في الأصل: "يعتدي"، ولعله تحريفٌ عن المُثبت.

(٦) في الأصل: "الأشبه"، والمُثبت أليق بالسياق، يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١١٤)، فقد نبّه على التحريفات في الأصل.

(٧) تهذيب الأجوبة (٣٧-٣٨)، بتصرف.

(٨) يُنظر: الإنصاف (٢٤٤/١٢).

(٩) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذاني، أبو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته، أصله من "كلواذا" بضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد (٤٣٢-٥١٠هـ)، من مصنفاته: "التمهيد" في أصول الفقه، و "الانتصار في المسائل الكبار"، و "الهداية" في الفقه، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، المنهج الأحمد (٥٧/٣-٦٧).

(١٠) التمهيد (٣٦٦/٤).

والطوفي[1][2].

الطريقة الثالثة: أنه لا يصح نسبة المخرَّج مذهبًا للإمام مطلقًا؛ وهي طريقة جماعة من متقدميْ الحنابلة[3]، ونصره بعضهم[4].

تلك هي جملة طرائق اختطها الحنابلة في نسبة ما خرِّج مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله، غـــير أن واقع الحال في النهج الفقهي لكثير منهم جرى على جواز النقل والتخريج، وكلامهم في مدوناتهم شاهد بهذا الاتجاه[5].

والمصير إلى التخريج والعمل به (بدأ الأخذ به مبكرًا في حياة الإمام)[6]؛ فقد أخذ بـــه بعض أصحابه؛ كالأثرم[7]، وجرتْ جادة كثير ممن بعـــدهم علـــى ذلـــك؛ كـــالخرقي في (مختصره)[8].

والفاعل في التخريج هو المخرِّج، الذي يُخرّج على رأي الإمام؛ قولاً وفعلاً، ولما كان

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي الصرصري؛ نسبة إلى صرصر، وهي قرية على فرسخين من بغداد. فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، وتقي الدين الزيرراتي. من تصانيفه: "مختصر الروضة" وشرحها، و "معراج الوصول إلى علم الأصول"، و "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، و "شرح مقامات الحريري" توفي سنة (٧١٦هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤-٤١٦)، شذرات الذهب (٨/٧١-٧٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٣) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٣٦)، قال ابن حامد: "قال عامة شيوخنا مثل: الخلال، وعبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه: إنّه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رَسَمه في كتابه من حيث أنّه قاس على قوله".

(٤) كالحلواني؛ يُنظر: المسودة (٥٢٤).

(٥) يُنظر: الإنصاف (١/٤٦١)، (١٢/٢٤٤).

(٦) المدخل المفصل (١/٢٧٦).

(٧) تهذيب الأجوبة (٣٧)؛ فقد أخذ الأثرم بالتخريج؛ وقد حكى ابن حامد: أنّ أبا بكر الأعين كان يسأل الأثرم، فجمع منه مسائل، فأخذ بعضها مما دونه الأثرم ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله، فدفعها إلى صالح ليعرضها على أبيه، فقال أحمد رحمه الله: "أي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي"، فسُئل الأثرم عما نسبه إليه ونفاه، فقال: "إنما أقيسُه على قوله".

(٨) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٣٦).

الفرع المخرّج قد يتنازعه أصلان أو أكثر؛ كان لهذه الطريقة في النظر الفقهي أثر لا يخفى على اختلاف في الرواية عن الإمام أيًّا كان، والإمام أحمد رحمه الله لم يكن بمعزل عن هذا المثار (تبعًا لاختلاف اجتهاد أصحابه فيما يُلحق به هذا الفرع من الأصول)[1].

هذا؛ ثم إذا سلم بما جرى عليه عمل الحنابلة، واختاره أكثرهم؛ أعني: القول بأنّ ما قيس على كلام الإمام يُعدُّ مذهبًا له؛ يتفرع منه خلاف في مسألة ذات صلة بما نحن بصدده، وهو مدى قبول القول المخرّج، والاعتداد به رواية عنه في مسألة صورتها:

لو أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين[2]؛ فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى؛ فيتحصل من كلِّ مسألة روايتان: منصوصة ومخرّجة؟

اختلف الحنابلة في هذه المسألة، على طريقتين:

الطريقة الأولى: المنع من نسبة الرواية المخرّجة مقابل الرواية المنصوصة؛ وصححه المرداوي[3]، ونقله قولاً لجمع منهم[4].

الطريقة الثانية: جواز نسبة الرواية المخرّجة والرواية المنصوصة؛ روايتان عن الإمام رحمه الله، ونقله المرداوي قول كثير من الحنابلة[5]، وصوّبه[6].

---

(١) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١١٥).

(٢) الإنصاف (٤٦١/١).

(٣) الإنصاف (٢٤٥/١٢).

(٤) الإنصاف (٢٤٥/١٢)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٨/٤)، روضة الناظر (٣٧٧/٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (١٥٠٩/٤)، الإنصاف (٤٦١/١)، التحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨)، تصحيح الفروع (٤٢/١).

قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنّه لا يجوز؛ كقول الشارع، ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، وقدّمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في أصوله، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم، وجزم به المصنف في الروضة".

(٥) الإنصاف (٢٤٤/١٢)، ويُنظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣)، الإنصاف (٤٦١/١).

قال المرداوي: "جزم به في المُطلع، وقدَّمه في الرعايتين، واختاره الطوفي في مختصره في الأصول، وشرحه، وقال: إذا كان بعد الجد والبحث، قلتُ: وكثير من الأصحاب على ذلك".

(٦) تصحيح الفروع (٤٣/١)، الإنصاف (٤٦٢/١).

قال المرداوي: "جزم به في المُطلع، وقدَّمه في الرعايتين، واختاره الطوفي في مختصره في الأصول، وشرحه، وقال: إذا =

وعليه؛ فيظهرُ تأثير هذا الخلاف في نسبة الرواية المخرّجة إلى الإمام أحمد رحمه الله، وعلى كل حال فهي دون المنصوصة في الجزم. والطريقة الأولى وإن رجحها بعض الحنابلة، إلا أن عمل عامتهم على الثانية في غالب مسائل الفروع، حكاه كثير من علماء المذهب[1]، قـــال المرداوي: (كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات)[2].

ويظهر من خلال هذه الإشارة المفارقة بين التنظير والتتريل في بعض القواعد المنهجيـــة في المذاهب؛ لم يكن الموفّق استثناء منها؛ ففي مسألتنا هذه: جزم بالمنع في «روضته»[3] من نسبة الرواية المخرّجة مقابل المنصوصة، وهو وإن جرى على هذه الطريقة إلا أنّه (قد عمـــل به في باب ستر العورة وغيره)[4]، من كتابه «المقنع»[5]، فنسبة رواية مخرّجة للإمـــام رحمه الله، وله فيها رواية منصوصة؛ فقد نظّر الموفق للمنع في أصوله، ولما شرع في التتريـــل صـــار إلى العمل به، خلافًا لما أصل.

والمرداوي إذ يصوب الجواز فهو يصوبه وهو مستحضر عمل الحنابلة بهذه الطريقـــة؛ فاستدل بعملهم على جوازه، فقال -بعد أنْ نقل الخلاف، وعمل الحنابلة-: (فيه دليل على الجواز)[6]؛ لأنّ التتريل فرع التأصيل، فلما أنّ كان العمل بالأصل المُرجّح متعذرًا؛ دلّ على أنّ المصير إليه مرجوح، وإن كان هو (الصحيح من المذهب)[7]، فكانت هذه المسألة مـــن جملةِ مسائل خالفَ العملُ فيها المذهب.

= كان بعد الجد والبحث، قلتُ: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز"، الإنصاف (١٢/٢٤٤-٢٤٥).

(١) يُنظر: تصحيح الفروع (١/٤٢-٤٣).

(٢) الإنصاف (١/٤٦١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢/٢٤٤).

(٣) روضة الناظر (٢/٣٧٧).

(٤) الإنصاف (١٢/٢٤٥)، بتصرف.

(٥) يُنظر: الإنصاف (١/٤٦٠)، المبدع (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٦) الإنصاف (١/٤٦١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢/٢٤٤).

(٧) الإنصاف (١٢/٢٤٥)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٣٦٨)، روضة الناظر (٢/٣٧٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، الإنصاف (١/٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/٤٢).

وثمرة الخلاف في المسألة:

إن قيل بتصويب الطريقة الأولى في المنع من تخريج المسألة ونقلها؛ لم يكن للإمام رحمه الله إلا رواية يتيمة، ويُنسب الوجه لمن خرَّجه، وإن قيل بالطريقة الثانية في تجويز تخريج المسألة ونقلها إلى مسألة له فيها نص يخالف ما خرّج فيها؛ كان للإمام رحمه الله فيها روايتان: رواية منصوصة، ورواية مخرّجة، منقولة عن نصِّه[1].

هذا مجمل النظر في هذه المسألة، وإنما أسهبتُ في المسألة لإشكالها، ولأن تخريج بعض الحنابلة لبعض الروايات في بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف؛ اختلّ، ولم يستدّ على جاري معهوداتهم[2]؛ لذا كان هذا الطرح محاولة في تقويم اتجاهات دراسة المسألة.

فإن ما ذكره بعضهم في عدِّ رواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالمنع من العمل بالحديث الضعيف قد صرّح بعضهم بتخريجها، وربما لم يصرح البعض بذلك، جريًا على معهودهم في العمل بعدم التصريح بالمخرَّج[3].

يتبع هذا الأمر **الثالث** من الأمور التي اختصت بها هذه الرواية: وهو أن هذه الرواية لما تقرّر أنها مخرّجة، دون المنصوصة في الرتبة؛ كان لا بدّ من ذكر مثاراتِ الإشكال فيها، حتى توضع في موضعها من أقوال أحمد رحمه الله.

أقول: تبعًا لما ذكرت سلفًا في وضع الروايات المخرّجة في الخارطة المذهبية: انتقد بعض الحنابلة تخريجاتٍ لآخرين؛ لكونها خلاف منصوص الإمام رحمه الله، وعلى هذا جرى ابن مفلح[4]؛ فتعقب طريقة من خرَّج أنه لا يصح رهن المشاع، وهبته، ووقفه؛ من أنه لا يصح

(١) يُنظر: الإنصاف (٤٦١/١)، (٢٥٦/١٢).

(٢) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (١٤٣/٤).

(٣) كابن مفلح، يُنظر: الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، وعادة الأصحاب ذكر الرواية المُخرَّجة عن الإمام أحمد رحمه الله، من دون ذكرِ تفصيلِ التخريج، قال المرداوي: "إطلاق الرواية المخرَّجة من غير ذكرِ التخريج كثيرٌ في كلام الأصحاب"، الإنصاف (٧/٢).

(٤) قال ابن مفلح: "في طريقة بعض أصحابنا: ويتخرَّج لنا من عدم إجارة المشاع؛ أنْ لا يصح رهنه، وكذلك: هبته، ويتوجَّه: ووقفه،..."، ثم قال: "وهذا التخريج خلاف نصِّ أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أنْ يؤجِّر، لأنّ الإجارة للمنافع، ولا يقدِرُ على الانتفاع"، الفروع (١٥٠/٧).

إجارة المشاع؛ بأنه خلاف منصوص الإمام رحمه الله[1].

وهو مع علو قدره قد وَقَع فيما عاب به هذه الطريقة؛ إذْ الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف؛ إنْ مطلقًا، وإن في فضائل الأعمال منصوصة، بخلافِ الرواية بعدم العمل به فهي مُخرّجة على بعض المسائل -كما تقدّم-، ولولا عظيم مكانته في المذهب، واعتبار المتمذهبة بكلامه لما استجزت كلامي هذا.

ترتيب محصل النظر في تقويم المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف:

أولاً: اختلفت مناهج الأصحاب، ومن بعدهم؛ كبعض الباحثين، في دراسة روايات الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف، وتعددت طرقهم في قراءة نصوصه في المسألة؛ كان مثار هذا الاختلاف: تعارض نصوصه في الباب، واضطراب عمله في الفروع المندرجة تحت هذا الأصل فيما يظهر.

لذا تباينت طرقهم في الجمع بين هذه الروايات، وتأويل هذه النصوص، فحملها بعضهم على قاعدة تغيّر الاجتهاد؛ فأولوا اختلاف الرواية عنه في المسألة بأنه تغيُّر اجتهاد منه ونظر[2].

وهو في طريقته هذه سلك منهجًا يحتمله النظر الأصولي، غير أنّه لم يُحدّد كيفية التعامل مع اختلاف الرواية عن الإمام رحمه الله في هذه المسألة، وأيًا من رواياته المتقدم، والمتأخر؛ كي تُنزّل الفروع عليها، وتنسب قولاً للإمام[3].

هذا فيما يتعلق بتأصيل المسألة، والمسألة تتجاوز هذا الحدّ إلى الفروع الفقهية، فأورث مثل هذا الاختلاف في التأصيل: اضطرابًا في الاستصحاب المنهجي لفروعها المندرجة تحتها؛ فقد اختلفتْ الاختيارات بحسب الترجيح في المسألة الأصوليّة. فقد (كان هذا الاختلاف في المسائل الأصولية سببًا لاختلاف الرواية في كثير من مسائل الفروع، أو بعبارة أخرى:

---

(١) يُنظر: الفروع (١٥٠/٧)، الإنصاف (٣٣/٦)، (١٣١/٧).

(٢) يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٤-٨٦).

(٣) المرجع السابق.

تستطيع أن تُخرّج كثيرًا من الخلاف المنقول عن الإمام أحمد في الفروع على الخلاف المنقول عنه في الأصول.

بل إنّ بعض الخلاف المنقول عنه في الفروع ليس منصوصًا عن الإمام، وإنما هو من تخريج الأصحاب على الخلاف المنقول عنه في الأصول)[1]، ولم تكن الفروع التي خرّجها الحنابلة بناءً على حكم العمل بالحديث الضعيف بمعزل عن هذا الملحظ!

يلحظ هذا في منهج الحنابلة الذين استصحبوا الروايات المنقولة عن الإمام ﵀ في المسألة عند ذكرهم للروايات والأوجه في الفروع الفقهية، ولم يغفلوها عند تنزيلهم، بل وحاولوا الجمع بين الروايات الواردة[2].

سبب اختلاف الروايات في هذا الباب عن الإمام أحمد ﵀، وأهمية توسم منهجيته في هذه المسائل:

يُلحظ عند بحث النظريات المنهجية المرويّة عن الإمام أحمد ﵀؛ ارتباط أثريّ لا تخطؤه العين، كان له أكبر الأثر في منهجيته في التلقي والنظر، فتجد هذا الارتباط حاضرًا في تأصيله وتنزيله، قوله وفعله، وقد مرّ تقريره.

إن لهذا الارتباط صلةً مباشرةً بعمل الإمام أحمد ﵀ بالحديث الضعيف، وتغليبه له على الرأي، لذا كان من المهم تحديد هذه المرحلة من حياة الإمام ﵀.

يُشير بعضهم إلى تأخر هذه المرحلة في حياته عن مرحلة الأخذ بالرأي، وكتابته[3]، ولم أقف على تحديد منه ﵀ لمرحلته تلك، غير أنّ ما أشار إليه بعضهم من: حضور الاتجاه الأثري في التلقي والنظر عند الإمام أحمد ﵀ في آخر سنيّ حياته؛ ظاهر.

قال بعضهم[4] -في توصيف هذه الحال من منهجية الإمام ﵀، ومبرزًا أهمية توسّم المنهج الفقهي له في تلك المسائل وما شابهها-: (ساعدت [مثل] نظرية بروز فقه المحدّثين

---

(١) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨١).

(٢) يُنظر: الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

(٣) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٢٨-١٢٩).

(٤) هو: د. عبد المجيد محمود.

على توضيح التناقض المرويّ عن الإمام أحمد في ذمّه الرأي، ومدحه له، -فإنها يمكنُ أن تلقي مزيدًا من الضوء حول الظاهرة التي اشتهر بها الفقه الحنبلي، وهي: كثرة الروايات المختلفـــة والمتعارضة أحيانًا- عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، والتي يتأرجح بعضها من الإثبـــات المطلق إلى النفي المطلق، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينهما.

وقد كانت هذه الظاهرة محل دراسة للعلماء، ناقشوا أسبابها، وبينوا دوافعها، ولكـــن الذي أضيفه هنا، وأودّ أن يؤخذ في الاعتبار عند دراسة هذه الظـــاهرة، أن بعـــض هـــذا الاختلاف المروي، يمثل المراحل التي مر بها الإمام أحمد في تكوينه الفقهي، أي: مـــا بـــين اختياره لرأي من يرتضيه ممن سبقه من الفقهاء، واستقراره أخيرًا على مذهب أهل الحديث، ورفضه لكل رأي)[1].

وقال: (لعل تقسيم حياته إلى فترتين تفصل المحنة بينهما، يوضح كثيرًا من التناقض فيما يُروى عنه من الأخبار حول الرأي والأخذ به؛ فعلى حين يُروى عنه النـــصح بكتابـــة رأي الشافعي أو مالك أو الأخذ برأيهما؛ إذ به يروى عنه التحذير من كتابة الرأي، لا فرق بين رأي مالك والشافعي وسفيان[2] وغيرهم، بل كان يُنكر على مالك تصنيف الموطأ، ويقول: ابتدع ما لم تفعله الصحابة)[3].

فهو يصرّح بأنّ تمخض اتجاه الإمام أحمد رحمه الله الأثري، في التلقي والنظر، كان مرحلة لاحقةٍ لمرحلة كتابته الرأي، وأخذه به؛ مما يعني: أنه آخر الأمرين منه.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٣٨-١٣٩)، ويُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٠-٨١).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسًا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيًا. من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، وكلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة (١٦١هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢٥٠/١)، تاريخ بغداد (٢١٩/١٠-٢٤٣)، تهذيب التهذيب (١١١/٤-١١٥)، الأعلام (١٥٨/٣).

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٢٨-١٢٩).

منهج الحنابلة في التعامل مع الروايات المُتعارضة عن الإمام أحمد رحمه الله:

لما كانت هذه المعالجة لطريقة الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف، وقد تعارضتْ الروايات عنه فيه، كان من تمام البيان توسم منهاج الحنابلة في التعامل مع تعارض الروايات في هذه المسألة؛ لما في ذلك من المراعاة للبناء الداخلي للمذهب، والسعي لاجتناب تتزيل قواعد غيره في العمل بالحديث الضعيف عليه، مما يُورِثُ خللاً في التتزيل والتفريع.

لذا سعى أرباب المذاهب إلى تقنين أمثال هذه المعالجات، والتي ربما أورثتْ مخالفة لنصوص الإمام؛ محاولة لدفع التناقض، ورفْعِهِ عن فروع المذهب؛ ومن ذلك: كثير من المسائل الفقهيّة التي وإنْ عُدّتْ فروعًا إلا أنّ فروعًا فقهيّة كثيرة انبنتْ عليها؛ وبعضها مظنَّة لاضطراب المذاهب فيها، وتشعُّب آرائهم، وتناقض أقوالهم، وعدم اطراد أصولهم فيها[1]؛ فجاءتْ أمثال هذه المعالجات حلولاً لهذه العُقَد.

وفي الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد رحمه الله: عُلم من طريقة الحنابلة اتفاقهم على ترسّم منهج مطّرد في معالجتها؛ إذ سنّوا بها سُنتهم في قواعد تعارض النصوص الشرعية، وعادتهم فيما تعارض من النصوص: تقديم الجمع إن أمكن، بحمل كلّ على وجه من وجوه الجمع، كحملهما على اختلاف زمانين أو محلين، فيُحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيّد، والمُجمل على المبيّن؛ إذْ (الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما)[2]. ففي الجمع إعمال لكلا النصين.

ومحل هذه الطريقة: ما لم يُعلم المتقدّم من المتأخر منهما، فإن عُلِم؛ فالمتأخر ناسخ للمتقدّم[3]، وفي المصير إلى النسخ إعمال للدليلين؛ ووجهه: أنّه قد (عُمل بالدليلين، كلّ منهما في وقت؛ بالمنسوخ أولاً، ثم بالناسخ بعد ذلك، والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره)[4].

هذا نهجهم فيما تعارض من نصوص الشارع، وكما قدّمت؛ فإن هذا المسلك جارٍ

(١) تحقيق المراد (٢٠١)، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول (٧٧)، الفروق (٢/٨٢-٨٤).

(٢) تيسير التحرير (١/٣١٦).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣١).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٦).

على ما تعارض من روايات عن الإمام أحمد رحمه الله؛ إذْ (أن نصوص الأئمـــة بالإضـــافة إلى مقلديهم؛ كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة)[1]، وقد أشار إلى هذه الجادة غير واحـــد من الحنابلة؛ وأنقل نصوصهم في المسألة؛ لأنها تُوضح منهجهم فيها.

قال ابن بدران: (كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين؛ عدلوا أولًا إلى الجمـــع بينهما بطريقة من طرق الأصول؛ إما يُحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيّـــد، فـــإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه، وإن تعذر الجمع بينـــهما، وعُلِـــمَ التـــاريخ؛ فـــاختلف الأصحاب[2]:

فقال قوم: الثاني مذهبه.

وقال آخرون: الثاني والأول.

وقالت طائفة: الأول، ولو رَجَعَ عنه.

فإن جهل التاريخ؛ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه)[3].

فاختلف الأصحاب في منهجية التعامل مع الروايات المتعارضة إذا عُلم تـــاريخ كـــلّ منها، ولم يُعمِل بعضهم النسخ للمتقدّم من الروايات، حتى لو صرّح الإمام برجوعه عنه[4]، قال في «التحرير»: (إن علم [أسبق القولين]؛ فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر، وقال ابن حامد: والأول، وقيل: ولو رجع، قال المجد[5]: هو مقتضى كلامهم)[6].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٥-٦٢٦، ٦٤٦)، المدخل؛ لابن بدران (١٣٦).

(٢) قال المجد ابن تيمية: "إن علمنا التاريخ؛ فمذهبه الأخير عند بعض أصحابنا؛ منهم أبو الخطاب، ومنهم من قال: لا تخرج الأولى عن كونها مذهبًا له إلا أن يصرّح بالرجوع عنها.
قلتُ: وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يُقال بكونهما مذهبًا له، وإن صرّح بالرجوع"، المسودة (٥٢٧)، بتصرف.

(٣) المدخل؛ لابن بدران (١٣٦-١٣٧).

(٤) يُنظر: الإنصاف (١/١٠)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٣١-١٣٦، ١٦٣).

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين الحراني الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جدّ تقي الدين ابن تيمية. من تصانيفه: "المنتقى من أحاديث الأحكام"، و "المحرر" في الفقه، و "المسودة " في أصول الفقه، وزاد فِيهَا ولده، ثُمَّ حفيده أبو العباس، و "أرجوزة في القراءات" توفي سنة (٦٥٣هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١-٩)، شذرات الذهب (٧/٤٤٣-٤٤٦)، البداية والنهاية (١٧/٣٢٤)، معجم المؤلفين (٥/٢٢٧).

(٦) التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٨)، يُنظر: المدخل؛ لابن بدران (٣٧٩).

هذه جملة طرائق الحنابلة فيما تعارض من روايات الإمام أحمد رحمه الله، كما اختلفت طرائقهم فيما هو أخصّ من محل النزاع السابق؛ في منهجية الجمع بين روايتين متعارضتين إذا كانت إحداهما عامة أو مطلقة، والأخرى خاصة أو مقيّدة، قال ابن حمدان: (فإن كان أحد قوليه عامًا أو مطلقًا، والآخر خاصًا أو مقيّدًا؛ حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ جمعًا بينهما بحسب الإمكان، وقيل: يعمل بكل قولٍ في محله؛ وفاء بمقتضى اللفظ)[1]، قال ابن تيمية: (ويخص كلامه بخاصهِ في مسألة واحدة، وقيل: لا)[2]؛ فأشارا إلى هذا الخلاف، وأنّ طرائق الأصحاب فيه كانت على طريقتين، بعد أن قدَّما القول بأنّ عام كلامه يُخصص بخاصه.

وعليه؛ فقد اختلفت اتجاهات الحنابلة في منهج التعامل مع الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد رحمه الله على اتجاهين:

الاتجاه الأول: إثبات الروايتين عنه، وعدم الجمع بينهما؛ وهو اختيار جمع من المتقدمين، كأبي بكر عبد العزيز غلام الخلّال[3]، نقله تلميذه ابن حامد، وقال: (الرواية إذا كانت عامّة اللفظ في مكان، وجاء عنه فيها الجواب في مكان آخر بالتفصيل والبيان؛ فقد يُحتمل في مذهبه عندي وجهان:

أحدهما: أن يُقضى بالمفسَّر، ويسقط ما كان من جوابه مطلقًا، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مقارنةٍ سواء، إذْ المذهب كله في حالٍ واحد مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يُعملُ به، وبه قال الخرقي.

فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنّه يأخذ بإطلاق نصّ

---

(١) صفة الفتوى (٩٩-١٠٠).

(٢) المسودة (٥٢٩)، ويُنظر: الإنصاف (٢٤٣/١٢)، المدخل؛ لابن بدران (١٢٧).

(٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال؛ لأنه كان تلميذًا له. مفسر، محدث ثقة، من أعيان الحنابلة، قال ابن أبي يعلى: "كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متَّسع الرواية". من مصنفاته: "الشافي"، و "المقنع"، و "الخلاف مع الشافعي"، و "القولين"، و "زاد المسافر" توفي سنة (٣٦٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢- ١٢٧)، المنهج الأحمد (٢٧٤/٢-٢٨٣)، تاريخ بغداد (٢٢٩/١٢).

جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب، ولا غيره تأثيرًا.

وأما بنيّة الأعم على الأخص؛ فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، و[أنّه][1] ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبْنِ بعض ذلك على بعضٍ، بل يأتي بما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا أيضًا، وأنّه يؤدي ما أطلقه وما فسره ويجعل ذلك في روايتين، وينظر ما أوجبه من الروايات ويصير إليه)[2].

الاتجاه الثاني: الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن؛ وهو الصحيح من المذهب[3]، قال المرداوي: (إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول؛ فننظر، فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد على الأصح، فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل. وإن تعذر الحمل؛ فتارة يُعلم تاريخ القولين أو الأقوال، وتارة يُجهل، فإن جهِل أسبقهما؛ فالصحيح من المذهب: أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه. وإن علم أسبقهما؛ فالصحيح من المذهب: أن الثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول)[4].

وقال ابن حمدان: (فإن نُقِل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرّح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما، ومطلقهما على مقيّدهما على الأصحّ فيهما، اختاره ابن حامد؛ فكلّ واحد منهما مذهبه)[5]، فنسبه إلى ابن حامد، وهو كما قال -كما سبق نقله قريبًا-[6]، كما أن هذا الاتجاه طريقة ابن تيمية[7]، كما مرّ قريبًا.

وعليه؛ فإنّ المترجح بناءً على الاتجاه المصحّح في المذهب، والمسلك المعمول به: هو

(١) في الأصل: "إنه"، ولعل ما أُثبتُّه أشبه بالصواب.

(٢) تهذيب الأجوبة (١٩٦-١٩٨)، بتصرف.

(٣) يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٩٦-١٩٨).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩-٣٩٦٠)، بتصرف.

(٥) صفة الفتوى (٨٥-٨٦).

(٦) يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٩٦-١٩٨).

(٧) يُنظر: المسودة (٥٢٩).

الجمع بين ما تعارض من الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف؛ يُقوّيه أن فيه إعمالاً لكلا الروايتين عنه.

وأخيرًا؛ فإنّ هذين الاتجاهين للأصحاب في تعارض الروايات عن الإمام أحمـــد رحمه الله، كان لهما أثر واضح في اختلاف الرواية عن الإمام رحمه الله؛ فمع كون (الأصحاب صححوا في الأصول أنّه يتعيّن الجمع بين الروايات ما أمكن ذلك، إلا أنّه لا ريب عندي أنّ كثيرًا مـــن اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لو تأملناه لوجدناه من قبيل تعارض العـــام مـــع الخـــاص، والمطلق مع المقيّد، ونحو ذلك.

ولعل مما يزيد من تأثير هذا الأمر أنّ كثيرًا من المسائل التي نُقل فيها روايتان متعارضان على وجه العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، يُثبت الأصحاب محاولة بعضهم الجمـــع بين الروايتين، فتُنقل على أنها رواية ثالثة في المسألة)[1]، ثم تُنسب روايات للإمام أحمد رحمه الله!

توسم منهج ابن تيمية في المرسل:

لما كانت نصوص الإمام أحمد رحمه الله في بيان موقفه من الحديث الضعيف، وحالـــه في إعمال ما ضعّفه منها محتملة لغير وجه؛ لجأ كثير مـــن المتـــأخرين إلى الاســـتعانة بفهـــوم الأصحاب لتوجيه نصوص الإمام رحمه الله، وبيان حاله. ولا ريب أن هـــذا المـــسلك أحـــوط المسالك، وأبعدها عن الغلط في فهم مراد الإمام.

إن كثرة المخالطة للإمام إنْ حقيقة، وإن بمعالجة نصوصه، ومطالعة فقهه (يجعل ذلـــك طريقًا صحيحًا للتعرف على رأي الإمام المجتهد)[2]، كانتْ هذه جادة جماهير الحنابلة في بيان وتحليل نصوص الإمام وأقواله حال اختلافها[3].

---

(١) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٦٥-١٦٦).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٢٠٣-٢٠٤).

(٣) يُنظر: المدخل؛ لابن بدران (١٢٦، ٣٨١-٣٨٢).

تنبيه: هذه الجادة -أعني: معالجة نصِّه للوصول إلى مذهبه- قد يطرأ عليها الخلل في بعض عناصر تكوينها؛ في احتماليّة نصه، أو قصور في بناء الفقيه المُعالج؛ فتكون من مثارات الغلط في المذهب؛ لأنه قد يُنسب قولاً للإمام، وحقيقته عن الأصحاب، أو عكسه، كما أنّه قد يفهم قوله على غير مراده، وبعض الأصحاب لربما تصرّف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده.

=

وفي بيان طريقة أحمد ﷺ في الحديث الضعيف كانت آراء ابن تيمية خيارًا جيّدًا للبعض في توجيه نصوصه إلى اتجاه نفيّ عمله بالحديث الضعيف في نظره الفقهي؛ عمدتهم توجيه ابن تيمية لمراد أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف.

لذا ارتأيتُ بعد تحليل مراد الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف، وتقويم طريقة ابن تيمية في توجيهه، تحرير طريقة ابن تيمية في رواية الضعيف، وبيان نهجه في العمل به، إتمامًا لهذه المسألة؛ فقد كانت طريقته في التعامل مع الحديث في النظر الفقهي تنبني على المحاور التالية:

أولاً: أنّ (ما عُلِم أنّه باطل موضوع؛ لم يجز الالتفات إليه؛ فإنّ الكذب لا يُفيد شيئًا)[1].

ثانيًا: إذا ثبتت صحة الحديث؛ أُثبتت به الأحكام[2].

ثالثًا: إذا احتمل الخبر: الصدق، والكذب؛ رُوِيَ؛ (لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه)[3].

هذا من حيث رواية الحديث الضعيف، أما من حيث البناء عليه، والعمل بمدلوله: فإن قانون الاستدلال عنده يمنع التشريع به. ولا يرِدُ عليه: القول بجوازِ العمل به، لأن العمل به وإن سلَّمه، إلا أن معناه ليس (إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجُّ به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي)، فالحديث الضعيف (لا يجوز بمجرده

= وقد كان بعض هذه الأسباب مثارًا للغلط على أحمد رحمه الله، وغيره؛ في اعتقاده وفقهه؛ فينسب له ما يفهمه من لفظه، ولا يذكر لفظه؛ ليُقوِّم الناظر فهمه، أما إن كان قاصرًا على غيره بمذهب ذلك الإمام، وغيره أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده؛ فهذا ضغثٌ على إبَّالة؛ وهذا كله إضافة إلى ما سبق من أسباب اختلاف الرواية في النقل عن الأئمة، مجموع الفتاوى (٤/١٦٧-١٦٨)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٦٩)، المدخل المفصل (١/١٢٢)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٩٨-٢١٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره)[1].

قلت: قد سبق أن الاستحباب بالحديث الضعيف وإن جرى عليه عمل، فهـــو لأمـــر خارج عن الحديث الضعيف؛ كإعمال قاعدة الاحتياط، -وقد سبق تقريره-.

وضابط ما لم يجوِّز تشريعه بالضعيف: ما كان فيه تحديد وقت، أو صفة مُعيّنة؛ فـــإن كان في الحديث الضعيف ولو من أحاديث الفضائل مزيد تحديد أو تقدير؛ لم يجز العمل به؛ (لأنّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي)[2].

ووجّه القول بجواز العمل بها في فضائل الأعمال: بأن المراد: (العمل بمـــا فيهـــا مـــن الأعمال الصالحة، والاجتناب لما كُرِهَ فيها من الأعمال السيئة)[3].

وظاهر طريقته: أنّه لا يمنع من رواية الحديث الضعيف مطلقًا، وكذا لا يمنع من العمل به في الفضائل، وإن كانت له فيه طريقة، وهي: أن المراد بالعمل به في الفضائل (أنّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب)[4]؛ لذا جوّز روايتـــها في بـــاب (الترغيـــب والترهيب؛ والترجية والتخويف)[5].

وقد نقل عنه ابن مفلح في معنى قول الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قوله: (إنّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العـــالم، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز أن يُـــذكر في الترغيب والترهيب، فيما عُلِمَ حسنه أو قبحه بأدلة الشرع؛ فإن ذلك ينفـــع ولا يـــضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًا أو باطلًا)[6]، ثم نقلَ عنه قوله: (فالحاصل: أن هذا البـــاب

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦-٦٧)، بتصرف، ويُنظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦)، ويُنظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٤-٣٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

(٦) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥)، قال في "الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة" (٥١٢): "وآخر أقوال ابن تيمية في الضعيف موافق لقول أحمد، وقد نقل كلامه تلميذه ابن مفلح"، ويتعقّب: بأنّ كلام ابن تيمية لم يختلف، وقد مرّ قريبًا نحو ما نقله ابن مفلح من "مجموع الفتاوى".

يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقـــادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي)[1].

وعليه؛ فرواية الحديث الضعيف، والبناء عليه، والعمل به عنده مشروط بشرطين:

الأول: ألا يُعلم وضْعُهُ، فلا يكونُ مكذوبًا على النبي ﷺ[2].

الثاني: أن يثبت تشريع أصل الفضيلة، والنهي عن الرذيلة بدليل من أدلة الشرع[3].

وقد قال مقرّرًا هذه الطريقة في بعض نظراته: (العمل بالضِّعاف إنما يُشرع في عمل قد عُلِمَ أنه مشروع في الجملة، فإذا رَغِبَ في بعض أنواعه لحديث ضعيف؛ عمِل به، أما إثبات سنة فلا)[4].

كانت هذه طريقة ابن تيمية في التأصيل للمسألة، أما من حيث التتريل؛ فقد مثّل هـــو بمثال على هذه الطريقة في إعمال الحديث الضعيف.

فقد جوّز العملَ بما رُوي قولاً للرسول ﷺ: «**من قال في الـــسوق: لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخـــير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتًا في الجنة**»[5]، على أنّه يُضعفه[6]، وهو وإن ضعّفه إلا أنه لا يعـــدّه مكـــذوبًا علـــى الرسول ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٦٥-٦٨).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

(٤) شرح العمدة (١/٤٦٤-٤٦٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٥) رواه الترمذي (٥/٣٦٧، ٣٦٨)، برقم: (٣٤٢٨)، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، واللفظ له، وابن ماجه (٣/٣٤٤)، برقم: (٢٢٣٥)، أبواب التجارات، باب الأسواق ودخولها، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

(٦) الحديث ضعفه الأئمة النّقاد؛ قال أبو حاتم: "هذا حديث منكر"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٥/٣٥٢)، قال ابن القيم: "هذا الحديث معلولٌ أعلَّه أئمة الحديث"، المنار المنيف (٤١)، وقد اختطّ الألباني اتجاهًا مُغايرًا؛ فقال بصحته، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٣٨١).

كما أن له أصلاً في التشريع؛ إذْ (ذكر الله في السوق مستحبٌ؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين)[1]؛ دلَّ عليه قول الرسول ﷺ: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخـــضراء بـــين الشجر اليابس**»[2].

هذا بيان الشرطين اللذين اشترطهما ابن تيمية في رواية الحديث الضعيف، والعمل به، ولا يضرّ القاعدة تضمّن الحديث لتقدير ثواب العمل، والجادة عنده فيه: ألا يُعتقد ثبوتـــه، وإنما يُرجى، وفضل الله لا يُحدّ[3].

وعليه؛ فإنّ توجيه ابن تيمية للضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله بأنه الحسن، وإن كان محلّ نظر وبحث، إلا أنه لا يستلزم نفيَ العمل بالضعيف في اصطلاح المتأخرين مطلقًا، بل جادته: العمل به ولو ضَعُفَ، ونزل عن رتبة الحسن عند المتأخرين؛ بشرطين اثنين: ألا يُعلم وضعُه، وكان معتضدًا بأصل.

منهج الإمام أحمد رحمه الله في المرسل:

يبدو أنّ الإمام أحمد رحمه الله جرى في تصنيف المراسيل على أنها قسم من أقسام الحديث الضعيف، سائرًا في ذلك سيرة جماهير النقاد والفقهاء[4]؛ فـــ (المرسل عندهم مـــن قبيـــل الضعيف)[5]؛ لانقطاع سنده، ثم هم اختلفوا بعد ذلك؛ فمنهم من قبِلَه، ومنهم مـــن ردّه،

---

(١) أورد الحكيم الترمذي الحديثَ في "نوادر الأصول" (١٥٩/٢)، في "الأصل الثالث والأربعون والمائة"، وقد عنونه بـــ "في فضل ذاكر الله في أهل الغفلة"، ولعل ابن تيمية أفاد هذا الأصل منه، فقد وجدتُ للحكيم الترمذي ذكرًا في بعض كتابات ابن تيمية، كما أني وجدته يذكرُ بعض كُتب الحكيم، ومنها "نوادر الأصول"، وقال عنه: "فأنّ له كتبًا متعددة؛ كـــ "نوادر الأصول"، و "الصلاة"، وغيرها، وفي كتبه فوائدُ ومقاصدُ، مستحسنة مقبولة، وفيها أيضًا أقوالٌ لا دليلَ عليها، وأقوالٌ مردودة، يُعلَم فسادُها، وآثارٌ ضعيفةٌ؛ لا يجوز الاعتماد عليها"، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٦٣/٤)، والله أعلم، يُنظر: مجموع الفتاوى (٦٧/١٨).

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٩/٢)، برقم: (٥٦١)، كتاب محبة الله عز وجل، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل ضعّفه العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٣٤٩)، والنووي في "خلاصة الأحكام" (٦٠١/١)، برقم: (٢٠٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/١٨).

(٤) يُنظر: قواعد التحديث (١٣٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

(٥) فتح القدير؛ لابن الهمام (٥٣٢/٢).

وآخرون فصّلوا فيه[1].

ويمكنُ توسم طريقة الإمام أحمد ﷺ فيه من خلال أقواله، وأقوال أصحابه في الباب[2]، ومنهجه في إعماله، -ويأتي مزيد بيان لهذا-.

إذا تقرّر هذا؛ فإن من تمام بيان طريقة الإمام أحمد ﷺ في الحديث الضعيف إيراد حكم المُرسل عنده؛ لما بينهما من الصلة، فلعلّه يزيدُ المسألة وضوحًا، والرأي نضجًا.

لقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ في حكم المرسل على روايتين[3]:

الرواية الأولى: أنّ المرسل حُجةٌ يجب الأخذ به؛ وهي رواية عنه[4]، (نصّ عليها في مواضع)[5]، وصححها ابن مفلح، وحكاها طريقة الأصحاب، وقال: (حكاه بعضهم عن الأكثر)[6].

---

(١) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل (٣٠).

تنبيه: مما يُلحظ في بحث المسألة: اختلاف النظر فيها باختلاف التأريخ، وعصر المجتهد؛ فيُلحظ أن الناظر كلما كان أسبق زمنًا كان أكثر قبولاً للمراسيل؛ تجده في طريقة أبي حنيفة، ومالك، وجماعة من معاصريهم، حتى جاء أبو عبد الله الشافعي فشدّد في قبوله، وصنع قيودًا، وحدّ شروطًا لقبوله، وبنحوه جرى أحمد ﷺ، -كما يأتي بيانه قريبًا-، على اختلاف بينهم في باعث القبول؛ فأحمد ﷺ إنما قبله إعمالاً لقاعدته في "العمل بالحديث الضعيف ما لم يرد خلافه"، فلا يخرج المرسل عن كونه ضعيفًا عنده، خلافًا لشيخه أبي عبد الله الشافعي.

وعلى كل حالٍ؛ فإن هذا التدرج في النظر مقبول في قانون الصنعة الحديثية، يُنظر: مقدمة شرح علل الترمذي (١/١٩٢)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

(٢) كابن تيمية، وابن رجب، يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، العمل بالحديث الضعيف (١٣٥).

قال ابن تيمية: "أما أحاديث سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها – وفي لفظ: ليس لها أصل -: التفسير، والمغازي، والملاحم، يعني: أن أحاديثها مرسلة"، منهاج السنة النبوية (٧/٤٣٥)؛ فوجّه ابن تيمية قول أحمد ﷺ: "لا إسناد لها"، أو: "لا أصل لها" على أنها مرسلة.

(٣) يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٣٠-١٤٣).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٦).

(٥) المسودة (٢٥٠)، بتصرف يسير، يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٦) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٥)، وقد نقل ابن مفلح وغيره عن ابن جرير وأبي الوليد الباجي قولهما: "إنكار كونه حُجّة؛ بدعة حدثت بعد المائتين"، يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧).

وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: (إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ و لم يُسمِّه، فالحديث صحيح. قيلَ له: فإن قال: يرفع الحديث، فهو عن النبي ﷺ؟ قال: فأيّ شيء؟!)[1].

وإن مما يُبيْن طريقة الإمام رحمه الله في هذه المسألة وأشباهها: توصيف الحنابلـــة لمنهجـــه فيها؛ كالأثرم، وأبي يعلى، وابن تيمية، وابن رجب[2]؛ ومحصّل توصيفهم لمنهجه في المرسل: أنّه قد يأخذ به، إذا خلا الباب مما يدفعه، وهو في الجملة مقدّم عنده على الرأي؛ (حـــتى لا يقول في دين الله برأيه)[3]، وأخذُه به لا يخرجه عن كونه معدودًا عنده في الضعيف.

ولذا فإنه أنكر على من اكتفي بكتابة الحديث المتصل، وترك كتابة المراســيل؛ قـــال الميموني: (كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه ممن يكتب الإسناد، ويدع المنقطع)[4]، ووجـــه تعليل ذلك ما صرّح به في رواية الميموني: بأنَّ المرسل ربما كان أصحّ من حيث الإســـناد؛ فيكون عِلّة للمتصل، وقال: (ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا، وأكبر)، قال الميموني: (بيِّنه لي؛ كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسنادًا منـــه، وهـــو يرفعه ثم يسنده[5]، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عـــن النبي ﷺ)[6].

---

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣)، ذكره أبو يعلى في سياق إثبات احتجاج أحمد رحمه الله بالمرسل، واللفظ محتمل، والله أعلم.

(٢) قال الأثرم: "رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب، ومثل: حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه"، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١-١٩٣).

(٣) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨٧).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٧).

(٥) يعني: أنَّ الراوي الضعيف، يروي المتصل، يُنظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (٧١).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢)، وفي: العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٧)، مختصرًا، يُنظر: المنهج النقدي عند المحدثين (١٩١).

قال الميموني: "معناه: لو كتب الإسنادين جميعًا؛ عَرَفَ المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا، وقوة ذا"، الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢).

ومما يحتمله النصّ، وتؤيده مسالك الإمام ﷺ: أنَّ المنقطع ربما كان عليه العمل، ومن اكتفى بالمتصل من الحديث لم يَقفْ عليه؛ فإنَّه لم يُفرّق بينهما في الكتابة، وربما قدّم المنقطع إسناده على متصله؛ وعامله معاملة المقبول من الأخبار.

وأحمد ﷺ وإن سار فيه سيرة النقاد فعدّه من الضعيف، إلا أنّه فاضل بين المراســيل، فقبل مراسيل بعض، وضعف بعضًا، وتحرّى في بعض؛ فنقل عنه الفضل بن زياد[١] قولــه: (مرسلات سعيد بن المسيّب[٢] أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم[٣] لا بأس بها[٤]، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن[٥]، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخــذان عــن

(١) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، قال الخلّال: "كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله؛ فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٥١/١-٢٥٣)، المقصد الأرشد (٣١٢/٢-٣١٣)، مناقب الإمام أحمد (٦٨٠).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب ﷺ وأحكامه؛ حتى سُمي: راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـــ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (١١٩/٥-١٤٣) صفة الصفوة (٣٤٦/١-٣٢٧)، الأعلام (١٠٢/٣).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة ﷺ، ومن كبار الفقهاء. قال الإمام أحمد ﷺ: "كان إبراهيم ذكيًا، حافظًا، صاحب سنة"، وقال الصفدي: "فقيه العراق"، ومن خلاله يمر سند الفقه الحنفي؛ فقد أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، قال الذهبي: "كان بصيرًا بعلم ابن مسعود"، توفي سنة (٩٦هـــ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٧٠/٦-٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٩)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، مناقب الإمام أبي حنيفة (١٩).

(٤) قول الإمام أحمد ﷺ عن مراسيل إبراهيم: "لا بأس بها": "دالٌّ على شدة تحرِّيهِ، حيث وجدوا أكثر مراسيله مروية من وجوه صحاح، وليس فيه تصحيح مرسله لذاته، ولذلك استثنوا بعض ما روى، فالصحة لها مكتسبة بأمر خارجي"، تحرير علوم الحديث (٩٣٧/٢)، بتصرف.

(٥) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة (٢١هـــ) وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة ﷺ، وسمع من قليل منهم، شهد له أنس بن مالك ﷺ وغيره، وكان إمام أهل البصرة. كان أولاً كاتبًا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، توفي سنة (١١٠هـــ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٢/٢-٢٧١)، الأعلام (٢٦٣/٢-٢٧٠).

كل)[1].

هذا من حيث التنظير، أما من حيث التتريل والعمل فقد جرى على قبول ما قوّت القرائن العمل به من المراسيل؛ فعمل ببعضها، نقل عنه عبد الله قوله: (آخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكة[2]، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ: في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم دينار)[3]، والحديث مرسلٌ لا يخفى حاله، -ويأتي تفصيل الكلام حوله-.

الرواية الثانية: أنّ المرسل ليس بحُجّةٍ سوى مرسل الصحابيّ؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]، نقلها جمع من الحنابلة[5].

وقد جاء ما يدلّ على هذه الرواية من نصوصه رحمه الله:

أولاً: سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله: (حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثُبَّتٍ، أحبُّ إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثُبَّتٍ؟ أو عن التابعين متصل برجال ثُبَّتٍ؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليَّ)[6].

نقله أبو يعلى، واستدل به على أنّ المرسل عنده ليس بحجة، ووجه استدلاله: أنّ المرسل (لو كان حجة لم يُقدّم عليه قول الصحابي؛ لأنّ من جعله حُجة قدّمه على قول الصحابي)[7].

---

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٨/٣)، الفروع (٢٣٢/٥)، شرح علل الترمذي (٥٣٩/١)، ويُنظر في منهج الإمام أحمد رحمه الله في ترجيح المراسيل بعضها على بعض: المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد ابن حنبل في مباحث الأدلة (٧٨-٨٣).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، التميمي المكي. تابعي ثقة، كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، توفي سنة (١١٧هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥-٣٠٧)، شذرات الذهب (٨٠/٢).

(٣) مسائل عبد الله (٣٠٩/١-٣١٠)، وعنه العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٨/٣)، من دون قوله: "خارجًا من الحرم"، والحديث يأتي تخريجه قريبًا (ص:٧٣٦).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٣١/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢).

(٥) المسودة (٢٥٠).

(٦) مسائل ابن هانئ (١٦٥/٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣)، الكفاية (٣٩٢).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣).

ونُوقش: بأن ترجيح الإمام أحمد رحمه الله لحديث الصحابي على الحديث المرسـل عنـد تعارضهما (دليل الاكتفاء بكلٍّ واحد منهما عند الانفراد)[1]؛ ألمح لهذا الوجه الفاضل مـن الاعتراض: المجد ابن تيمية.

فعملُه في المرسل كعملِه في الحديث الضعيف سواء بسواء؛ وهو وإن عدّ في الضعيف؛ لأنه في تراتيبه دون قول الصاحب، إلا أنه ربما احتجّ به إذا لم يأتِ خلافه ما هـو أثبـتُ منه[2]، -ويأتي مزيد بيان لهذه القضيّة-.

يعضد هذا الاعتراض: ما نقله أبو يعلى -نفسه- من منصوص الإمام أحمـد رحمه الله في توجيه قوله: (أعجبُ إليَّ أن لا يكون أو يكون)[3]: (أن ذلـك لا يقتـضي الوجـوب في التحريم والمنع، وإنما هو على طريق الاختيار)[4]؛ فقُصارى مدلوله: أنّ هذا الفعل يُعجبه، أو لا يُعجبه[5]، فهو للندب، وإن قيل بحمله على الوجوب[6]؛ حكاه ابن تيمية قولاً في المسألة، وقدَّم الأول.

بناءً على هذا النظر: فإن المترجح أن قول الإمام أحمد رحمه الله عن الصحابة: (أعجـب إليَّ) لا يعني اختياره منع العمل بالمرسل، وأنه ليس بحجة، وإنما يعني أنّ قول الصاحب مقدّم عنده عليه؛ لكونه متصل الإسناد، صالحه[7].

ثانيًا: سأله مهنا: عن حديث ثوبان رضي الله عنه[8] مرفوعًا: «**أطيعوا قريشًا ما اسـتقاموا**

(١) المسودة (٢٥٠).

(٢) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (١٦٣٤/٥-١٦٣٥).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (١٦٣٤/٥-١٦٣٥)، ويُنظر: تهذيب الأجوبة (١٨٣-١٨٤).

(٥) تهذيب الأجوبة (١٨٣).

(٦) المسودة (٥٢٩-٥٣٠)، بتصرف، ويُنظر: الفروع (٤٥/١)، أصول مذهب الإمام أحمد؛ للتركي (٨٠٥-٨٠٦).

(٧) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره على الأحكام (٣٤٧-٣٤٨).

(٨) ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله: مولى رسول الله ﷺ. أصله من أهل السراة، وهو موضع بين مكة واليمن. اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين)، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها دارًا، وتوفي بها سنة (٥٤هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٢١٨/١)، أسد الغابة (٤١٨/١)، الإصابة (٥٢٧/١-٥٢٨)، حلية الأولياء (١٨٠/١-١٨٢).

لكم؟»[1]، فقال: (ليس بصحيح؛ سالم بن أبي الجعد[2] لم يلقَ ثوبان)[3]؛ فحَكَمَ بـبطلان الحديث؛ وأعله لأجل إرساله[4]؛ مما يدلّ على أن طريقة أحمد رحمه الله عدم احتجاجه بالمرسل.

غير أنّ أبا البركات لم يُسلّم بهذا الاستدلال: فوجّه عدم تصحيح الإمام أحمد رحمه الله للحديث؛ بأنه جار على لسان أهل الحديث، وهذا لا يستلزم أنه لا يصح الاحتجاج به[5].

وهذا الضرب من التوجيه لكلام الإمام أحمد رحمه الله جادة مطروقة عند جمع من الحنابلة؛ فلما اجتمع للإمام رحمه الله ما افتقر إليه الكثير؛ من تمام الملكة الفقهية، وكمال الصنعة الحديثية[6] عبّر باصطلاحيْ العِلْمَين؛ لذا لم يُجاوز المجدُ في توجيهه قوله قانون أهل الحديث، ولم يعرِضْ لنظر الفقهاء فيه؛ لأنّ من (طريقة أصحاب الحديث أنّهم يضعّفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بزيادة في حديثٍ لم يروِها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرَّد به فلان وحده)[7]، ولربما عمِل به الإمام أحمد رحمه الله وهو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث.

تجلّت هذه الطريقة في منهج أبي يعلى[8]، وتبعه على ذلك جمع من الحنابلة[9].

قال ابن رجب -دافعًا الاعتراض على بعض ما جمع فيه الإمام أحمد رحمه الله بين الحكم الحديثي؛ فضعف الخبر، وبين الصنعة الفقهية؛ فأثبت العمل بمدلوله-: (اعلم أنّه لا تنافي بين

---

(١) أخرجه أحمد (٧١/٣٧)، برقم: (٢٢٣٨٨)، والطبراني في "الأوسط" (١٥/٨)، برقم: (٧٨١٥)، و "الصغير" (١٣٤/١)، برقم: (٢٠١).

(٢) هو سالم بن أبي الجعد، رافع الغطفاني، بالولاء. الكوفي، كان فقيهًا، وثقة، كثير الحديث، لقي بعض أصحاب النبي ﷺ. وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: بل مات في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (١٠٠هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٨/٥-١١٠)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٣-٤٣٣).

(٣) السنة؛ للخلال (١٢٧/١)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣-٩١٠).

(٤) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣-٩١٠).

(٥) المسودة (٢٥٠).

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/١٠).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، بتصرف.

(٨) العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١).

(٩) يُنظر: التمهيد (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤).

كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفّاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث)[١].

هذا توجيه نصوص الإمام أحمد رحمه الله الدّالة على هذه الرواية، والتي ساقها أبو يعلى مساق الاحتجاج عليها، وإثباتها.

يرِدُ على هذه الرواية: أنّ في ظاهر سياق بعض الحنابلة لها ما يدل على أنّها ليست منصوصة عن الإمام رحمه الله، وإنما أُخذتْ من نصوص له دلَّتْ عليها؛ وهذه طريقة أبي يعلى -كما في النصوص التي أوردها المجد عنه في سياق ذكر الرواية، والتي نقلتُها آنفًا-، وابن عقيل؛ في نصوص نقلها عن الإمام أحمد رحمه الله هي أخصّ من تلك التي ذكر القاضي[٢].

محصّل النظر في رأي الإمام أحمد رحمه الله في حجيّة المرسل:

من خلال ما سبق نتوسم في طريقة الإمام أحمد رحمه الله في المرسل، وإعماله ما يلي:

أولاً: أنّ الأصل في المُرسل عنده أنّه معدود في الضعيف[٣]، وهذا الضعف جاء على مراد اصطلاح أصحاب الحديث، يدلّ عليه موضع المرسل في تراتيب الأدلة عند الإمام أحمد رحمه الله؛ فهو دون قول الصحابي[٤]، ويسنّ به نحو سُنّته في الحديث الضعيف؛ فيحتجُّ به إذا لم يأتِ خلافه أثبت منه[٥]، وما هو أولى بالمصير إليه؛ فاحتجاجه به (كان من هذه الجهة، لا

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) يُنظر: المسودة (٢٥٠)، ولم أقف على من نقل النصوص التي أخذَ منها أبو الوفاء ابن عقيل الرواية، قال عبد الحليم ابن تيمية: "أخذ ابن عقيل هذه الرواية -أعني: عدم قبوله- من روايات ذكرها هي أدلُّ مما ذكره القاضي عن الشافعي"، وقوله: "عن الشافعي" زيادة من ط. محمد محيي الدين عبد الحميد، أثبته عن بعض النُسخ. ولعله خطأ، والأرجح بدونه؛ كما يدلّ عليه السياق؛ لأنّ فيه تقديمًا لمتأخر، والتصحيح من ط. الذّروي (١/٤٩٩)، حـ٩.

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧).

(٤) قال الخطيب البغداديّ: "كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ"، الكفاية (٣٩٢)، يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣-٥٥٤).

(٥) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

قال ابن رجب: "ظاهر كلام أحمد: أنّ المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، =

من جهة اعتقاد ثبوته في لفظه وروايته)[1].

تجد تراتيب أدلته في نصوص جمع من الحنابلة؛ أشهرها ما ذكر ابن القيم من أنّه رحمه الله بنى فتاويه على خمسة أصول: (أحدها: النصوص، والأصل الثاني: ما أفتى بـــه الـــصحابة، والثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والخامس: القياس للضرورة)[2]، فقدّم (ما أفتى به الصحابة) على (الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف)، و(القياس للضرورة)؛ فـــ (الضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه؛ كان العمل بـــه عنـــده أولى مـــن القياس)[3].

هكذا أطلق ابن القيم على طريقة جمع من الحنابلة: مساواة الإمام أحمد رحمه الله في الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل متى توافر شرطاهما، وعدم التفريق بينهما في العمل[4]؛ بناءً على أنّ (حكم المرسل حكم الحديث الضعيف)[5].

غير أنّ ظاهر توصيف الأثرم لطريقته في هذا الباب: التفريق؛ فأطلق عادة الإمام أحمد رحمه الله في الأخذ بالحديث الضعيف، والعمل به، شريطة ألا يجد خلافه أثبتَ منـــه. أمـــا في المرسل فظاهر قوله: إنّه ليس بمطّرد في الأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبتَ منه؛ وقال: (رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه)[6].

= ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه"، وقال: "قد نصَّ أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل"، شرح علل الترمذي (١/٥٥٣-٥٥٤).

(١) تحرير علوم الحديث (٢/٨١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٥٣)، ويُنظر: فتح المغيث (١/١٧٦).

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣)، بتصرف.

فقدّم الحديث الضعيف على المرسل[1]، ووجهه: أنه قدّم قول الصحابي على المرسل؛ مما يدلّ على أنّ المسند عنده مقدَّم على قول الصحابي[2].

إن معرفة تراتيب الأدلة عند النظر الفقهي (من موضوع نظر المجتهد وضـــروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يُقدَّم منها وما يُـــؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى؛ فيكون كالمتيمم مع وجود المـــاء)[3]، وأمـــا موضوعه عند تقويم مناهج الأئمة في الاستدلال بما ضعُفَ؛ فكي لا يؤدي النقد إلى انتـــزاع تلك الأدلة من سياقاتها، وسبيل الاحتجاج بها، والتشغيب على المـــستدل بمـــا لا ينتـــهض لإسقاط أصل، وحجته.

ثانيًا: أنّ المرسل وإن كان معدودًا عند الإمام أحمد رحمه الله من قبيل الضعيف، إلا أنـــه لربما احتجّ بها على جادة في الاستدلال نصّ على بعض معالمها، ونبّه الأصحاب على تمامها، -وقد سبق وصفها-.

إذ له نهج في قبوله من عدمه؛ نتوسم هذه الطريقة من توصيف بعض الحنابلة لها؛ كابن رجب، الذي نجد في ثنايا قوله ما يُفيد في تبيان طريقته؛ خلاصته: أن نظر الإمام أحمد رحمه الله للمرسل تفاوت بحسب النظر الحديثي؛ فعدّه من الضعيف، وبحسب الصنعة الفقهية؛ فقبِـــل

---

(١) يُنظر: فتح المغيث (١٧٦/١).

نقل ابن عبد البر عن بعض المالكية -كابن خُويز منداد- قولهم: "لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار -وهم الجماعة- على قبوله، والاحتجاج به، واستعماله؛ كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله؛ في كل أحواله. بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب -أيضًا- العمل به، وشبَّه ذلك من مذهبه بالشهود؛ يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد، وأتم معرفة، وأكثر عددًا، وإن كان البعض عدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يُوجب العمل، ولا يقطع العذر"، التمهيد (٥/١).

(٢) سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله: "حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثُبَّتٍ، أحبُّ إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثُبَّتٍ؟ أو عن التابعين متصل برجال ثُبَّتٍ؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليّ"، مسائل ابن هانئ (١٦٥/٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣)، الكفاية (٣٩٢)، ويُنظر: رسالة أبي داود لأهل مكة (٢٥)، فتح المغيث ط. الخضير وآل فهيد (٢٤٧/١)، حـــ١.

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣)، ويُنظر: التحبير شرح التحرير (٤١١٩/٨)، المدخل؛ لابن بدران (٣٩٤).

بعضًا، وردّ بعضًا، فردّ مراسيل (من عُرف بالرواية عن الضعفاء خاصة)[1]، ففــرَّق (بــين مرسل من يُعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين غيره)[2]؛ ولذا فقد (كان يُقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم)[3]؛ لذا قوّى مراسيل سعيد بن المسيب، وقبِلَ مراسيل إبراهيم النخعي[4].

كما أخذ بالمرسل إذا احتفت به قرائن قوّت الأخذ به؛ كما لو لم يُروَ خلافه؛ مــن حديث صحَّ، أو قول صاحب[5]؛ يدلّ عليه ما مرّ قريبًا من حكاية الميموني عنــه: كتابتــه للمنقطع، ومقارنته بينه وبين ما اتصل إسناده[6]، فربما استبان بعد المقارنة تقديم المنقطع على ما ظاهره اتصال إسناده من الأخبار.

هذا ظاهر الحكاية، غير أنّ الخطيب أورد بعد حكايته لها التالي: (معناه[7]: لو كتــب

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٥٥٢)، فقد نقل الفضل بن زياد عن أحمد ﷺ: أنّه عدَّ مراسيل الحسن وعطاء أضعف المرسل؛ قال: "لأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ"، ووهّن مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ وقال: "لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار"، وكذا مراسيل ابن جريج؛ وقال: "بعضها موضوعة"، وسأله مهنا: "لم كرِهْتَ مرسلات الأعمش؟ قال: "كان الأعمش لا يبالي عمن حدَّث"، يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٩-٦٤٠).

(٢) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٩-٦٤٠).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٥٥٢)، بتصرف.

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الفضل بن زياد: "مرسلات سعيد بن المسيّب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها"، يُنظر: الحاوي (٥/١٥٨).

(٥) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(٦) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٦-٩٠٧)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩١)، قال الميموني: "كان يعجب أبو عبد الله ﷺ ممن يكتب: الإسناد، ويدع المنقطع"، وقال -يعني: الإمام أحمد ﷺ-: "ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا وأكبر"، قال الميموني: "بيِّنه لي؛ كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسنادًا منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ".

(٧) قوله: "معناه"، فما بعده: يحتمل أن يكون قولاً للميموني، كما يُحتمل أن يكون قولاً للخطيب، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٢٠٧). على أنَّه يغلب على الظنّ أنَّه من قول الخطيب؛ لأنّ أبا يعلى لم يورده في سياق حكايته للرواية.

الإسنادين جميعًا عَرَفَ المتصل من المنقطع؛ يعني: ضعف ذا، وقوة ذا)[١]؛ فحمل كتابته له على (الاعتبار به، وليجعله علة لغيرها)[٢]، وأن ذلك غير مستلزم لأخذه به، وقبوله له، والله أعلم.

هذه طريقة أحمد رحمه الله في المرسل من الأخبار، فمن جهة الصحة والضعف سلك به جادّة (المحدثين الذين يقرّرون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح)[٣]، ومن جهة العمل لم يُطلق القول فيه؛ بل (أفتى به في حال الضرورة؛ لأنه لا يريد أن يُفتي في الدين بشيء من عنده، وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به، ما دام ليس له إمام من الصحابة يُفتي بفتواه)[٤]. فوقف موقفًا وسطًا بين أصحاب الحديث، وذوي الفقه؛ فلم يُهملها مطلقًا، ولم يقبلها أبدًا، بل فصّل فيها وقيّد، وهو المسلك المسدّد[٥]. وهذا التفصيل (أحوط، والقبول مطلقًا أسهل وأكثر للأحكام)[٦]، فـ (الذي يترك العمل بالمرسلات يتركُ العمل بأكثر الأحاديث)[٧]؛ لأنها تُشكل نسبة لا يُستهان بها من منقولات الأخبار.



(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩٠)، بتصرف يسير.

(٣) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) جمع الإمام أحمد رحمه الله في تعامله مع المرسل طريقًا وسطًا بين النظر الحديثيّ الذي اشتهر به، والصنعة الفقهية التي فاق بها، فلم يجرِ على قاعدة صمّاء تحدد لها مسارًا واحدًا في هذه المسألة؛ كحال جماهير المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، بل أعمل القرائن التي تُغلّب أحد جانبي الخبر؛ إما الثبوت، أو عدمه. فقدّم المتصل غالبًا، وقدّم المتصل أحيانًا أخرى، ألمح إلى هذا المسلك في النظر جمع؛ منهم العلائي؛ الذي وصف كلام الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسائل بأنّه لم يحكم في المسألة بحكم كليّ، بل يدور مع القرائن حيث دارت، يُنظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٤)، توضيح الأفكار (١/٣١٢).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣١).

(٧) عمدة القاري (٣/١٢٦).

المطلب الثالث: منهج الإمام أحمد ﵀ في العمل بالحديث الضعيف:

يمكن توسم منهج الإمام أحمد ﵀ في العمل بالحديث الضعيف من خلال استقراء حالات بنائه عليه -التي تُمثّل مسبّبات عمله به-، وفتياه وفق دلالته، وعدم اطّراحِه.

إن الإمام أحمد ﵀ لم يطّرِح الحديث الضعيف في بنائه الفقهي، بل عمِل به، وأفتى بدلالته، وفق سُلّم الأصول التي جرى عليها في اجتهاده، (إذ كان أصل الفقه [عنده] كتاب اللّه، وسنة رسوله، وأقوال صحابته، وبعد هَذِهِ الثلاثة: القياس، ثُمَّ قد سُلم له الثلاث؛ فالقياس تابع)[1].

أما تفاصيل بنائه على سنة النبي ﷺ؛ فـ (هو لا يقدِّم على الحديث الصحيح شيئًا ألبتة؛ لا عملًا ولا قياسًا ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيءٌ يردُّه؛ عَمِلَ به، فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدَّم الحديث الضعيف على القياس)[2].

لذا كتب حديث بعض الضعفاء، و(كأنّه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا)[3]؛ لأنه (قد يُحتاجُ إليهم في وقت)[4]؛ لتقويم إسناد حديث، أو عملٍ به متى قام به أحد مسببات العمل؛ فربما صار إلى الضعيف في مسألةٍ، لا أنّه أصل مطردٌ عنده.

ولم يأخذ بما اشتدّ ضعفه؛ لأنّ (المنكر أبدًا منكر)[5]، بل نهى عن كتابته؛ وقال: (لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنّها مناكير)[6].

هذه خلاصة تنظيرية في جادّة عمله بالحديث الضعيف، غير أن من تمام التوسم

(١) طبقات الحنابلة (١/٦-٧).

(٢) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(٣) من قول لابن هانئ، مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٦٢٣).

(٥) مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٦٢٣).

المنهجي لطريقته في عمله به، وتوظيفه له في نظره الفقهي؛ استقراء حالات بنائـــه عليـــه، ومسببات عمله به من خلال ما ذكره من نصوص في تعليل عمله ببعض ما ضعّف. وتكمن أهمية هذه المنهجية في محاولة الاستنجاد بتلك المسببات، وتتريلها في ثنايا الاجتهاد الفقهـــي، والتخريج على مذهبه.

إنّ الإمام أحمد رحمه الله وإنْ أخذ بالحديث الضعيف، وعمل به، إلا أن طريقته في الأخذ به تقوم على غلبة ظنه بما يحتف بالحديث من قرائن وعواضد تقوي الأخذ به، لا أنه يحتج به منفردًا[1]، سَننه هذا جارٍ على جادة أئمة الفقهاء، ونقّاد المحدّثين، خلافًا لكثير من متأخري الفقهاء في الاستدلال بالحديث الضعيف على انفراده[2].

وقد صرّح بهذا؛ فحدّث عن نفسه فيما نقل عنه ابن القاسم، وقال: (قـــد أكتـــب حديث الرجل كأني أستدلُّ بِهِ مع حديث غيره يشدُّه، لا أنّه حجة إذا انفرد)[3]، وهذا يُلمح إلى مدخلين في طريقته في الحديث الضعيف ذكرهما ابن تيمية:

الأول: أنّ الحديث الضعيف عنده ليس بحجة مستقلة، بل هو (جُزء حجة)[4]؛ مـــتى انضم إليه ما يقوّيه ويعضده صار حجة، (وإن لم يكن واحد منهما حجة؛ فـــضعيفان قـــد

---

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٠٢/١).

تعليق: هذا الملمح من مثارات الغلط على الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة؛ فكثير ممن نسب إليه عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا استند في دعواه إلى خطأ البناء على الحديث الضعيف في التشريع -كما سبق تقريره-، ويفوته أنّ أخذه به ليس لمجرد الحديث، بل لما دعّمه من قرائن، وعضده من مرجحات غلّبت على ظنه رُجحان العمل بمدلوله، وهذا الملمح جدير بالتنبه عند بحث وتقويم مسالك استدلال الفقهاء بما ضَعُفَ من أدلة.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٥/١-١٢٦)، قرّر النووي هذا الطريق في النظر الفقهي؛ فقال: "إنّ الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام؛ فإن هذا شيءٌ لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا مُحقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه؛ فليس بصوابٍ، بل قبيح جدًا؛ وذلك لأنّه إن كان يعرف ضعفه؛ لم يحلّ له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يُحتجّ بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه؛ لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه، بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به، إنْ لم يكن عارفًا، والله أعلم".

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٢/٣-٩٤٤)، شرح علل الترمذي (٣٨٥/١).

(٤) المسودة (٢٧٥).

يقومان مقام قويٍّ)[1]، -كما قال ابن تيمية-.

والثاني: أنّه يقصر عن كونه حجة عنده، فلا يحتجّ به منفردًا[2].

إذا تقرّر هذا، -أعني: احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف متى انضمّ له مـــا غلّب على الظن رجحان مدلوله-؛ كان لا بد من استقراء الحالات التي بنى فيها الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف؛ فأخذ به، وعمل بمدلوله، ودراســـة القـــرائن، والعواضـــد، والمسبّبات التي أعملها.

وبعد الشروع في عدّ هذه الحالات، واستقرائها؛ انتظم لديّ العديد منها، كان سبيل استنباطها تحليل عبارات الإمام أحمد رحمه الله التي صرّح فيها بالبناء على الحديث الـــضعيف في تلك الحالة، فمن ثمّ أخذ بدلالته، أو ألمح إليها، أو علّل بها بعض أصحابه بنائه عليه؛ أُورِد في هذا المقام من نصوصه ما صرّح فيها بالسبب، أو صرّح فيها أصحابه بسبب عمله، وتناقلها الحنابلة في مدوناتهم، أما تفصيل كلّ منها فيأتي في موضعه من البحث.

الحالة الأولى: إذا لم يرد في الباب أثبت منه خلافه:

من الحالات التي بنى الإمام أحمد رحمه الله فيها على الحديث الضعيف: خلو الباب من أثرٍ يدفعه؛ فـــ (إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، ولـــيس في الباب شيءٌ يردُّه؛ عَمِلَ به، فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تَرَكه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدَّم الحديث الضعيف على القياس)[3].

والذي يدفع أخذه به لا يقتصر على ما صحَّ من الحديث، بل يتجاوزه لكـــل أثـــر؛ كقول صاحب، أو إجماع، حتى إذا خلا الباب منها (كان العمـــل بـــه عنـــده أولى مـــن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المسودة (٢٧٥)، قال ابن تيمية في ذكر الاحتمالات في قول الإمام أحمد رحمه الله السابق: "هذا يقتضى أنّه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فإما أنْ يردَ به نفيُ الاحتجاج مطلقًا، أو إذا لم يوجدْ أثبت منه".
والجادة في مثل هذه الألفاظ المتعارضة حمل المُطلق على المُقيّد، وقد نصّ الإمام أحمد رحمه الله على الأخذ بما ضعُفَ إذا لم يوجد في الباب خلافه، وهذا يوهّن الاحتمال الأول من الاحتمالين، فبقي الاحتمال الثاني على توافر ضوابط يأتي بيانها قريبًا.

(٣) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

القياس)[1]؛ لأنه يقدّم المأثور على الرأي في عوائده.

وقد ظهر بناؤه على الحديث الضعيف في هذه الحالة في طريقته في البناء الفقهي، وهنا أُورد بعض هذه الأمثلة في تراتيب مداخل؛ تُبلّغ المرام أُضمنها نصوصه.

المدخل الأول: تصريح الإمام أحمد رحمه الله ببنائه على الحديث الضعيف في هذه الحالة؛ فهو لا يُخالفه إذا لم يكن في الباب ما يدفعه؛ كحديث أصحّ منه، صرّح بهذا في توصيف طريقته في إعمال الحديث الضعيف، والبناء عليه، فقال في رواية عبد الله -جوابًا على استشكاله حديثًا أخرجه في «المسند»، وضعّفه[2]-: (قصدتُ في المسند الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أنْ أقصد ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أُخالف ما ضَعُفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)[3].

(١) إعلام الموقعين (٢٥/١).

(٢) سأله عبد الله: "ما تقول في حديث ربعي، عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي روّاد؟ قلتُ: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافِهِ، وقد رواه الخياط، عن ربعي، عن رجلٍ لم يُسمُّوه، قال: قلتُ له: فقد ذكرته في المسند؟!". فأجاب رحمه الله بما أثبتُّ في المتن، ويأتي بحث هذه المسألة لاحقًا.

(٣) خصائص المسند (٢١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، فتح المغيث (١١٠/١).

فائدة: عند إمعان النظر في مسائل الإمام أحمد رحمه الله نجد أنها على منحيين:

الأول: المختصر، وهذه سمة غالب مسائل الإمام أحمد رحمه الله، سيما وأن كثيرًا منها في سياق الجواب على سؤال، والجادة في الفتيا؛ الاختصار، وتجريدها من الأدلة، وأوجه الاستدلال.

الثاني: المطوّل، وفيها خالف سمة الاختصار التي امتازتْ بها مسائله؛ وهي ملحوظة في مسائل عبد الله -كما في هذه المسألة-، ومسائل أبي داود؛ وفي هاتين الروايتين -تحديدًا- تعرّض لمسائل في الصناعة الحديثية؛ "والذي يظهر -والله أعلم- أن السبب في ذلك: ما عُرف عن أبي داود وعبد الله من عنايتهم بالناحية الحديثية، ودرايتهم، واشتهارهم بها"، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٧٧/١).

قال إبراهيم الحربي -لما صنف أبو داود كتاب السنن-: "أُلين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد"، طبقات الحنابلة (١٦٢/١)، وقال الفراء: "وجدتُ على ظهر كتاب رواه أبو الحسين السوسنجردي، عن إسماعيل الخطبي، قال: بلغني عن أبي زرعة، أنه قال: قال لي أحمد: "ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث، أو: من حفظ الحديث، -شكّ الخطبي-؛ لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ"، ومما يدلّ على تقديم رواية عبد الله عن أبيه قوله: "كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين وثلاثة، وأقله مرة"، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/١٣)، وبنحوه في: "تاريخ بغداد" (١٢/١١)، و "بحر الدم" (٨٤)، وفيهما -أيضًا- عن عباس الدوري، أنه قال: " كنتُ يومًا عند أحمد، فدخل =

فلم يعمل بمدلول الحديث الضعيف إذا لم تنهض به القرائن حتى يغلب على ظنه صحته؛ كما لو خالفه ما هو أثبتُ منه، ويعمل به على ضعفه ولا يُخالفه؛ (إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)[1].

وظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله أنّ هذه الحالة بمجردها تنهض بالعمل بالحديث عنده، وإن لم يقترن بها ما يُقوي موجب الحديث الضعيف؛ كقياس، أو قول صحابي، وفعله، أو قول الأكثر، أو انتشار في الناس من غير دافع له، أو عمل أهل العصر به[2].

المدخل الثاني: اشتهار بنائه على الحديث الضعيف في هذه الحالة بين الحنابلة وغيرهم[3]؛ فاشتهر من طريقة الإمام أحمد رحمه الله بناؤه على الحديث الضعيف في هذه الحالة؛ لذا ذكره جمع منهم في معرِض توصيفهم منهجه الفقهي؛ كالأثرم الذي ذكره في توصيف نهجه فيما انحط من الحديث عن رتبة الصحيح، ونهجه في المرسل منه؛ فحكى أنّ جادة الإمام أحمد رحمه الله البناء على الضعيف متى خلتْ المسألة من حديث أثبت منه، وقال: (رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه)[4].

= ابنه عبد الله، فقال: يا عباس، إنّ أبا عبد الرحمن قد وعى علمًا كثيرًا"، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٢٦-٢٢٧).

ومضمون هذا النظر؛ الإشارة إلى ما تميّزتْ به روايات بعض الأصحاب عن بعض؛ وقد صرّح ابن تيمية بمصادر بعض الأصحاب في سؤالاتهم، وقال: "حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد، وغيره"، مجموع الفتاوى (٣٤/١١٤).

كما أشار ابن رجب إلى اتفاق صالح وإسحاق بن منصور الكوسج في نقل كثير من المسائل؛ وقال: "صالح وابن منصور متفقان في نقل المسائل عن أحمد في الغالب"، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٨١).

(١) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٣).

(٢) الحاوي (٥/١٥٨)، ويُنظر: المسودة (٢٧٥).

(٣) يُنظر: شرح الأذكار؛ لابن علان (١/٨٦).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣)، بتصرف.

ويُلحظ في توسّم الأثرم لبناء الإمام أحمد ﵀: أنه فارق بين الحديث الضعيف والمرسل؛ ففي الضعيف اشترط خلو المسألة عن حديث أثبتَ منه؛ مغاير لدلالته. أما المرسل: فإنه لم يطّرد في الأخذ به؛ لذا قال: (ربما)، ولم يبنِ عليه إلا إذا خلا الباب من أثر سواه، فيقدِّمه على الرأي والقياس؛ ولعل هذه المفارقة لانحطاط رتبة المرسل من جملة مراتب الحديث الضعيف[1].

كذا ابن القيم عند حديثه عن تراتيب الأدلة عند الإمام أحمد ﵀؛ وعدّه الحديث الضعيف في الرتبة الرابعة منها، دون قول الصحابي[2]، مما يدلُّ على أنه ليس بحجة تامّة عنده، بل جزء حجة؛ يحتجّ به إذا توافرت شرائطُ الاحتجاج، وحضرت قرينة تقوّي جانبه؛ لأنه خير عنده من الرأي والقياس.

ثم ابن رجب؛ إذ أطلق القول بعمل الإمام أحمد ﵀ بالحديث الضعيف الذي لم يرِدْ خلافه، وقال: (كان الإمام أحمد يحتجّ بالحديث الضعيف الذي لم يرِدْ خلافه)[3]، يعني: لم يأت غيره؛ مما هو أثبتَ منه؛ فيدفع العمل به[4]. وفي هذه الحال يأخذ بالحديث الضعيف، ويُقدمه على الرأي والقياس؛ لأنّه أحبّ إليه من الرأي[5].

المدخل الثالث: تحليل الأصحاب لبعض اختياراته التي أخذ فيها بحديث ضعّفه؛ ومن مظاهره:

أولاً: عمله بحديث أبي ذر ﵁ مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»[6]، وقد

---

(١) لم أقف على من نبّه على هذه الإشارة من الأصحاب؛ ولعله لظهور نصّ الأثرم بها، غير أن التنبيه عليها لازب لاعتباره في حين النظر في استدلالات الإمام أحمد ﵀، وبنائه على تلك الأدلة.

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٥)، بتصرف.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٤) هذا ظاهر عمل الإمام أحمد ﵀، ولعل عبارة ابن علاّن بقوله: "ما نُقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقًا حيث لم يوجد غيره، وأنه خير من الرأي"، ليست على ظاهرها؛ بل المراد: ألا يوجد ما هو أثبت منه، فيدفعه، يُنظر: شرح الأذكار؛ لابن علان (١/٨٦).

(٥) المحلى (١/٨٧).

(٦) رواه أبو داود (١/٢٤٦)، برقم: (٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي (١/١٨٤)، برقم: (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١/١٧١)، برقم: (٣٢٢)، كتاب =

ضعّفه[١].

قال الخلال -في تعليل عمله به-: (لكنْ كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحـــديث عـــن رسول الله ﷺ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعّف إسناد الحديث عن رســـول الله ﷺ، و لم يكن له معارض؛ قال به؛ فهذا كان مذهبه)[٢].

ثانيًا: عمله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة وطء الحائض[٣]، وقد ضعّفه.

قال الخلال -مُفسّرًا عمله به-: (كأنّــه أحـــبّ أنْ لا يتـــرك الحـــديث وإنْ كـــان مضطربًا[٤]؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، و لم يكن لها مخالفٌ، قال بها)[٥]، -ويأتي مزيد بحث فيه-.

محصّل هذه الحالة: أنّ الإمام أحمد رحمه الله (لا يُقدِّم على الحديث الصحيح شيئًا ألبتة؛ لا عملاً ولا قياسًا ولا قول صاحب)[٦]، أما إذا خلتِ المسألة من حديث صحيح، وتـــوافرت على قول صحابيّ؛ مال إليه، وإن اختلفوا لم يخرج عن أقوالهم، وإلا صار إلى العمل بالحديث

= الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، من حديث عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(١) قال الخلال مفسّرًا تضعيف الإمام أحمد رحمه الله له: " إنّ أحمد لم يمل إليه؛ لأنّه لم يعرف عمرو بن بجدان، وحديث عمرو بن بجدان هو حديثٌ تفرَّد به أهل البصرة، ولو كان عند أبي عبد الله صحيحًا لقال به"، يعني: صرّح بصحته، بدليل كلامه بعدُ.

(٢) الآداب الشرعية (٢/٣٠٥-٣٠٦)، نقله ابن مفلح من باب "التيمم" من كتاب "الجامع"؛ للخلال، يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٣/٤٩٦)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضًا، والنسائي (١/١٨٨)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (١/٤٠٥)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضًا.

(٤) الحديث المضطرب: "هو الذي تختلف الرواية فيه، فبعضهم يرويه على وجهٍ، وبعضهم يرويه على وجهٍ آخر مخالف له، عند تساوي الروايتين من غير ترجيح إحداهما على الأخرى، بزيادة حفظٍ، أو كثرة صحبةٍ، أو غير ذلك، فإن ترجحت إحداهما بأحدهما فلا اضطراب، والحكم للراجحة، وتارةً يكون ذلك في الإسناد، وأخرى في المتن"، مشيخة القزويني (١١٢)، يُنظر: فتح المغيث (١/٢٩٠).

(٥) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٨١-٨٣).

(٦) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

الضعيف إذا خلا عن معارض؛ (فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القوي)[1].

على أنّ مما ينبغي التنبّه له: أن هذه الحالة من حالات عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف لا تنفكّ عنها حالة من حالات العمل؛ لذا يحسن عدّه في شرائط البناء على الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله؛ وعليه؛ فلا بد من تحقُّقه في كلِّ مسألة جاء فيها حديث ضعيف؛ فإن جاء فيها ما هو أثبت منه وأصح؛ لزِمَ الأخذ به، وإن خلتْ مما هو أثبت منه، نُظر في القرائن المقوّية، والروافد العاضدة؛ لدلالة الضعيف، فإن قوّتِ العمل به؛ عُمِل به حينئذ.

ولعل مما أثار هذا الشرط في طريقة الإمام أحمد رحمه الله: اعتبار شيخه الشافعي له في عمله بالحديث الضعيف[2]، كما أنّ الأخذ به -إذا دلَّ على محظور- أحوط، وأبرأ للذمة[3]؛ جريًا على عادته في الاستصحاب المنهجي للاحتياط.

ومخالفة الإمام أحمد رحمه الله لحديث ضعيف إلى غيره، أثبتَ منه (لا يدلّ على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه)[4].

الحالة الثانية: أن يوافق الأخذ به احتياطًا:

مما يلحظه الناظر في طريقة الإمام أحمد رحمه الله استصحابه المنهجي للاحتياط في النظر الحديثي والفقهي، وملازمته له، وهي طريقة معروفة في مناهج استدلال الأئمة، على اختلاف بينهم في ضوابطها وحدودها[5].

كان هذا الاحتياط أحد حالات بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف؛ يتجلى ذلك من خلال ترتيب الحديث الضعيف في سُلّم أدلته؛ إذْ جاء في رتبة تلي قول

(١) المرجع السابق.

(٢) يُنظر: فتح المغيث (١/١٨٧).

(٣) قال السبكي في حكم الاحتجاج بالمرسل: "فإن تجرد، ولا دليل سواه؛ فالأظهر الانكفاف لأجله"، جمع الجوامع (٢/٢٠٤)، فتح المغيث (١/١٨٧-١٨٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).

(٥) يُنظر: الأذكار (٨)، الأجوبة الفاضلة (٥٦-٥٩).

الصحابيّ[1]، ومجيئه في هذه الرتبة إشارة إلى عدم احتجاجه به منفردًا، ولا أنه بمجرده حجة ملزمة عنده؛ وإنما احتج به احتياطًا، وتغليبًا للمأثور على المعقول؛ من رأي وقياس[2]، على طريقة في النظر؛ جرى عليها جمع من المحققين[3].

قال محمد أبو زهرة: (ما كان أخذ أحمد بالخبر الضعيف في سنده الذي يكون له أصل عام في الشرع، ولا يُعارض حديثًا صحيحًا واردًا في الدين؛ إلا للاحتياط في شـــأن دينـــه، فاختار أن يُفتي بمضمونه للاحتياط؛ أي: لاحتمال صحته، لا لثبوت نسبته)[4]؛ لذا (اختـــار رحمه الله طريقًا وسطًا يجمع بين الابتعاد عن الرأي الذي يُبغضه في الدين، وبين عدم إســـناد القول إلى الرسول؛ اختار أن يعمل بموجب الحديث احتياطًا لدينه، وأخذَ بجانب احتمـــال الصدق[5]، مع بقاء الصدق احتماليًّا لا مُرجّحَ يُرجحه، فهو يعمل بالحديث غـــير حـــاكم بصحةِ النسبة، ولذا كان يقول في الحديث: إنّه ضعيف، وإنه مع ضعفه أحبُّ عندي مـــن الرأي)[6].

هذا وجه من أوجه احتياطه، ومنها: ما صرّح به من أنّ الحديث يصحّ سنده، فيأخذ بمدلوله، ومع هذا لا يقطع بنسبته قولاً للرسول ﷺ[7]!؛ فقد قال: (إذا جاء الحديث عـــن النبي ﷺ بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عمِلتُ بالحكم والفرض، وأَدَنْتُ الله تعالى به، ولا أشهد أنّ النبي ﷺ قال ذلك)[8].

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٢٥/١).

(٢) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٠٦/٥-٢٤٠٧).

(٣) يُنظر: معنى الاحتياط: ظفر الأماني (١٩٠-٢٠٠)، الأجوبة الفاضلة (٥٣-٥٩).

(٤) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٩٠).

(٥) قال د.خالد الدريس: "لو قال: "احتمال الضبط، أو الحفظ"، لكان أولى"، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٥٦/٥).

(٦) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٩١).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٨٩٨/٣).

(٨) العدة؛ لأبي يعلى (٨٩٨/٣)، وعنه: المسودة (٢٤١)، وفيه: "قال شيخنا: نقلته من خطِّ القاضي على ظهر المجلد الثاني من "العدة"، وذكر أنّه نقله من كتابٍ بخط أبي حفص العكبري رواية أبي حفص عمر بن زيد"، وهذا من أساليب التوثيق عند المتقدّمين.

=

وهو لما لم يقطعْ به قولاً للنبي ﷺ، لم يُهمل العمل بمدلوله! بـــل لم يقطـــع في الأول، واعتبر العمل؛ احتياطًا، جريًا على عادته في استصحابه، قال ابن القيم: (ولعل توقُّفه عـــن الشهادة على سبيل الورع)[1]؛ ثم بيّن أنّ ذلك معروف في مجاري عوائده؛ فقال: (كان يجزم بتحريم أشياء، ويتوقّف عن إطلاق لفظ تحريم عليها، ويجزم بتحريم أشياء، ويتوقـــف عـــن إطلاق لفظ الوجوب عليها؛ تورعًا، بل يقول: أكره كذا، وأستحب كذا، وهذا كـــثير في أجوبته)[2].

وهذه الطريقة جاءت علامة ظاهرة في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله؛ صرّح بها أحيانًا، وسكت غالبًا؛ ومنها تكوّنت حالة من حالات عمله بالحديث الضعيف؛ فـــبنى عليـــه إذا عضده الاحتياط، وقوّاه[3].

ومن أمثلتها: إيجابه الكفارة بوطء الحائض؛ في رواية عنه[4]، هـــي الـــصحيح مـــن

= وقد أعلّ ابن القيم هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فقال عنها في "مختصر الصواعق المرسلة" (٥٥٨-٥٥٩): "أما رواية الأثرم عن أحمد: أنه لا يشهد على رسول الله ﷺ بالخبر، ويعمل به، فهذه رواية انفرد بها الأثرم، وليست في "مسائله"، ولا في كتاب "السنة"، وإنما حكاها القاضي أنّه وجدها في كتاب "معاني الحديث"، والأثرم لم يذكر أنّه سمع ذلك منه، بل لعله بلغه عنه من واهمٍ وهم عليه في لفظه، فلم يروِ عنه أحد من أصحابه ذلك، بل المرويّ الصحيح عنه أنه جزَمَ على الشهادة للعشرة بالجنة، والخبر في ذلك خبر واحدٌ"، وهذا من مثارات الغلط في الرواية عن الإمام أحمد، يُنظر: روايات الإمام أحمد الأصولية؛ للبطي (٤٥٦/٢-٤٦٣).

وقد اختلف الأصحاب في نسبة ما انفرد به بعض الرواة عن الجماعة روايةً عن الإمام أحمد، يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٨٩-١٩٢).

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٥٥٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٠/٥)، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّ سبب عمل الإمام رحمه الله به ليس موافقته للأحوط، وإنما أنّه ترجح له "أحد طرق الحديث، بما يدل على عدم استمرار حكم اضطرابه عنده عندما أفتى به"؛ فقد قيل له: "في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لو صحَّ ذلك الحديث كُنَّا نرى عليه الكفارة"، المغني (٢٤٤/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١)، ويُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٠/٥).

غير أنّه يُشكل على هذا: تعليله الأخذ به: بأنه كفارة، وفهم الأصحاب؛ كالخلال، لنصوصه في المسألة بأنَّه أَخَذَ به على ضعفٍ يراه فيه، -ويأتي مزيد بيان لهذا-.

(٤) قد يُعترض على القول بإيجاب الكفارة: بأنّ الأصل في بناء الأحكام الشرعيّة أن يكون بالمقبول من الحديث؛ الصحيح والحسن، وغير سائغ في قانون الاستدلال الفقهي؛ بناء حكم على حديث ضعيف "إلا أن يكون في =

المذهب، واختيار جماهير الحنابلة[1]، قال أبو داود: (سمعتُ أحمد سُئِلَ عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة[2]، قلتُ: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت)[3]؛ يعني بالحديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة وطء الحائض[4].

فبنى على الحديث؛ لأنّ العمل بمدلوله أحوط، وأبرّ للخروج من الخلاف؛ وقال: (إنما هو كفارة)؛ فإن ثبتت دلالته فقد عمل بما وجَبَ، وإلا فقد برئت ذمته[5]؛ يُقوِّي عمله بـــه على ضعفه عنده قوله: (إنْ كانت له مقدرةٌ تصدَّق بما رُوي عن النبي ﷺ)[6]؛ فلم يجـــزم بصحته، بدليل قوله: (رُوي)، كما لم يجزم بمدلوله لمن لم يتوافر على القدرة عليها؛ لتعارض الاحتياط، مع كون الأصل في أموال الناس التحريم، حتى يثبتَ الناقل.

هذا ظاهر نصوصه، والتي وقفتُ عليها في المسألة، على أن بعض الحنابلة؛ كالموفق، بنى

= احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب" -قاله النووي في "الأذكار" (٨)-.

تعليق: وإن سُلّم بالأصل من الاقتصار ببناء الأحكام على المقبول من الأحاديث؛ إلا أنّ هذا الحكم جارٍ على الحكم غير الجازم؛ من الاستحباب، أو الكراهة؛ لأنهما من جملة الأحكام التكليفة، غير أن الحكم في هذه المسألة ونحوها مستفاد من الخارج؛ كقواعد العمل بالاحتياط في أمر الدين، وإبراء ذمة المسلم. نعم؛ قد يؤثر ضعف الحديث وما يحتف به من قرائن ناهضة للأخذ به في الجزم بمدلوله، لكن هذا يختلف فيه النظر بحسب المسألة محل الدرْس، يُنظر: شرح العمدة (٥٣٢/١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٣٦-٣٧)، الأجوبة الفاضلة (٥٦-٥٩).

(١) الإنصاف (٣٥١/١).

(٢) أورد هذا النصّ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤٢٩/١) دون قوله: "إنما هو كفارة".

(٣) مسائل أبي داود (٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٦/٣)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضًا، والنسائي (١٨٨/١)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (٤٠٥/١)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضًا.

(٥) يُنظر: رفع العتاب والملام (٣٢-٣٣).

(٦) الشرح الكبير (٣١٧/١).

اختلاف الرواية على اختلاف قوله في الحديث[1]؛ فلما ضعّفه لم يأخذ به، ولما ترجّحت لديه صحته؛ أخذ به[2].

يُشكل على هذا: قول الخلّال -في توجيه عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث-: (كأنّه أحبّ أنْ لا يترك الحديث وإنْ كان مضطربًا[3]؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف، قال بها)[4]، يعني: عمل بمدلولها؛ لذا أخذ بالحديث مع اضطرابه في نظره.

وهذا مدخل من مداخل الاحتياط في الأخذ بمدلول هذا الحديث؛ فطريقة الإمام أحمد رحمه الله تقديم المأثور -ولو كان حديثًا ضعيفًا- على المعقول؛ من الرأي والقياس، والمدخل الآخر: ما أشار إليه الإمام رحمه الله بقوله: (إنما هو كفارة)، -وقد أشرتُ إليه قريبًا-.

يُسند هذه الطريقة في توجيه العمل بالحديث الضعيف: أنّه قد يجتمع فيه غير مُسبِّب ينهض بالعمل به، والمصير إليه، فتجتمعُ تلك القرائن لتقوّي جانب الأخذ به، وتُغلّب على الظن صحة مدلوله.

الحالة الثالثة: أن يوافق الحديث الضعيف إجماعًا:

من الحالات التي بنى عليها الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف: الإجماع على موجَبِه؛ وقد حضَرت هذه الحالة في بضع فروع بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف؛ ومنها:

أولاً: حديث عمرو بن حزم[5]؛ فقد سبّب الإمام أحمد رحمه الله البناء عليه بإجماع

(١) المغني (٢٤٤/١).

(٢) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤١٧).

(٣) الحديث المضطرب: "هو الذي تختلف الرواية فيه، فبعضهم يرويه على وجهٍ، وبعضهم يرويه على وجهٍ آخر مخالف له، عند تساوي الروايتين من غير ترجيح إحداهما على الأخرى، بزيادة حفظٍ، أو كثرة صحبةٍ، أو غير ذلك، فإن ترجحت إحداهما بأحدهما فلا اضطراب، والحكم للراجحة، وتارةً يكون ذلك في الإسناد، وأخرى في المتن"، مشيخة القزويني (١١٢)، ويُنظر: فتح المغيث (٢٩٠/١).

(٤) الآداب الشرعية (٣٠٦/٢)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٢)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٨١-٨٣).

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له كتابًا في الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. وقد كلّم =

الفقهاء؛ فقال: (احتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات)[1].

ثانيًا: ابتداء التكبير المقيّد لأهل الأمصار من صلاة فجر يوم عرفة؛ فقد جاء فيه حديث علي، وعمار رضي الله عنهما[2]، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[3]؛ وعمِل بموجبها الإمام أحمـــد رحمه الله، وسبّب العمل عليها بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وفقها[4]؛ فقال في رواية الحـــسن بـــن ثواب: (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شـــيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس[5])[6].

ثالثًا: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ فقد جاء فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»[7]؛ وقد عمِل الإمام أحمد رحمه الله بموجبه، إلا أنـــه صـــرّح بتسبيب عمله عليه بالإجماع عليه؛ فقال: (ليس في هذا حديث يصح؛ لكن إجماع النـــاس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)[8].

رابعًا: أن العبد لا يرثُ امرأته؛ وقد جاء فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعـــت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فمالـــه للـــذي باعـــه، إلا أن يـــشترط المبتاع**»[9]؛ وقد سبّب الإمام أحمد رحمه الله عمله بموجبه على موافقته الإجماع؛ وقال: (لم يُعلم

= معاوية رضي الله عنه في أمر بيعته ليزيد بكلام قويّ، توفي سنة (٥٣هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/١١٧٢-٢٢٧٣)، أسد الغابة (٤/٢٠٢)، الإصابة (٤/٥١١-٥١٢).

(١) الحديث والمحدثون (٢٢٦)، ولم أقف عليه في غيره، على أن هذا الأسلوب لا يوافق أساليب المتقدمين، والله أعلم.

(٢) يأتي تخريجه (ص:٦٨٢).

(٣) يأتي تخريجه (ص:٦٨٢).

(٤) تأتي مناقشة حكاية الإمام أحمد رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

(٥) الآثار يأتي تخريجها.

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، المغني (٢/٢٩٢)، الكافي (١/٣٤٣)، شرح الزركشي (٢/٢٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، المبدع (٢/١٩٤)، كشاف القناع (٢/٥٨)، ولم يذكر من نقلها عن الإمام أحمد رحمه الله سوى أبي يعلى، وابن تيمية.

(٧) يأتي تخريجه (ص:٧٠٥).

(٨) العلل المتناهية (٢/١١٢)، التلخيص الحبير (٣/٧١)، ويُنظر: المغني (٤/٣٧).

(٩) يأتي تخريجه (ص:٧٤٨).

الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث)[١].

وأخيرًا؛ فإنَّ هذه الممارسة من الإمام أحمد رحمه الله تنضاف إلى أوجه الردّ على من تعلّق بإنكار الإمام رحمه الله للإجماع؛ من جهة ذكره للإجماع في هذه المسائل بما يوافق موجب الحديث الذي ضعّف[٢].

الحالة الرابعة: أن يوافق الحديث الضعيف العُرف والعمل:

إنّ لعمل الناس مدخلاً في النظر الفقهي، ومقدمة صالحة للبناء عليها متى توافرت شرائطها، عند جمعٍ من الفقهاء، ما أنتج أن يُرجِّحوا به الضعيف من الأقوال على مشهورها عند النظر في أحكام المعاملات -خصوصًا-، والتي لم يرِدْ فيه نصّ من الشارع، ولم يُخالف العمل به قانونه[٣].

ومما يجب اعتباره في هذه المسائل: أنّ الحديث الضعيف إذا وافقت دلالته عُرف الناس، وعضده عمل فقهائهم[٤]؛ واتّجه النظر حينئذ إلى الدلالة؛ فإن أُخذ بدلالته، وصِير إلى

---

(١) مسائل عبد الله (٤٢٨).

(٢) يُنظر: الكليات الفقهية (١٤٣-١٤٩)، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٥٥-٢٥٨).

(٣) يُنظر: رفع العتاب والملام (٤٤-٤٨).

(٤) جرى الفقهاء في التفريق بين العمل والعُرف في اصطلاحهم على اتجاهين:

الأول: عدم التفريق بينهما؛ فبعضهم يجعلهما لفظين مترادفين، وبعضهم يجعل العُرف سبيل العمل، ومنشؤه: أنّ حُكم القضاء في مسألة ما بتحكيم العرف بمثابة عُرف عملي لها؛ اعتبره الفقهاء، وبنوا عليه أحكامهم، قال الحجوي: "كثيرًا ما يكون العمل تابعًا للعرف؛ مثل: أدوات البيت؛ منها ما يكون للزوج، ومنها ما يكون للزوجة؛ بحسب الأعراف والعوائد، فكل بلد يحكم لها بعرفها"، الفكر السامي (٤٦٨/٢).

ونسبه د. عمر الجيدي لأكثر الفقهاء، يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٩٤).

الثاني: التفريق بينهما؛ وحملوا (العمل) على ما وُجِد فيه رأي فقهي يستند إليه، ولو كان مرجوحًا، و(العرف) على ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول جرى عليه العمل، من غير استناد إلى نظر فقهي، أو مطابقة لحُكم القضاء، يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٩٣-٣٩٦).

وعلى كلٍّ؛ فإن البناء على الحديث الضعيف لموافقته العمل أو العُرف؛ صنيع اجتهادي لا يضطلع به إلا من أُوتي حظًا من البصر بمقاصد الشرع، ودراية عميقة بفقه الواقع، وتحقيق مناطات التطبيق، يُنظر: الفكر السامي (٤٦٦/٢)، العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٤٢).

مدلوله، كان ذلك لأمر خارج عن الحديث، لمسبِّب من مسبّبات البناء عليه.

لقد شكلت هذه الطريقة حالة من حالات بناء الإمام أحمد رحمه الله على أحاديث عدّها من قبيل الضعيف؛ لمجيء عرف الناس، وعمل الفقهاء وفق دلالتها؛ فهو وإن ضعفها سندًا إلا أنه قبِل دلالتها؛ وهي من حالات عمله التي لها حضور ظاهر بين المسائل التي بناها على حديث ضعيف.

إن تلقّي الكافة حديثًا بالقبول؛ ينضاف إلى جملة مداخل العمل بالحديث الضعيف، وهو محلُّ اتفاق بين الفقهاء في الجملة؛ فـ (قد يُستدل على صحة الحديث بأنْ يكون خبرًا عن أمر اقتضاه نصُّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقّته الكافةُ بالقبول، وعملت بموجبه لأجله)[1].

كان هذا المدخل من جملة الحالات التي بنى فيها الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف، وانفردت به فروع من المعاملات أحاديثها ضعاف؛ جلّها في أبواب النكاح، قد عمِل بموجبها في حالة موافقتها للعرف والعمل؛ وهي:

أولاً: تلقين الميت بعد دفنه؛ وجاء فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب**»، الحديث[2]، وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله[3]، وعمِلَ بموجبه لما عضده من عمل الناس؛ نبّه على هذه الحالة ابن القيّم[4]؛ فقد نقل الإمام أحمد رحمه الله عمل أهل الشام به[5]، ولم يُنكره، وقال لما سأله الأثرم عنه: (ما رأيت أحدًا فعل هذا

---

(١) الكفاية (١٧)، بتصرف، يُنظر: فتح المغيث (١/٣٥٠).

(٢) رواه الطبراني في "الكبير" (٨/٢٤٩)، برقم: (٧٩٧٩)، وضعف إسناده جماعة؛ منهم: ابن الصلاح، والنووي، وجماعة، يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١)، البدر المنير (٥/٣٣٨)، خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٩)، المجموع (٥/٣٠٤)، كشف الخفاء (١/٣٦٣).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (١/٥٠٤).

(٤) الروح (١٣)، ويُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٤).

(٥) قال النووي: "لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن"، المجموع (٥/٣٠٤)، ويُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١).

إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان، فقال ذاك)[1].

وقد كشف ابن تيمية أثر العمل في بناء الحنابلة عليه؛ فقال: (رُوِيَ في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمِل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له؛ فلذلك استحبه أكثر أصحابنا، وغيرهم)[2].

ثانيًا: اشتراط الولي في النكاح؛ وقد جاء فيه قول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[3]؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروذي[4] بضعفه، وبيّن سبب عمله بموجبه؛ فقال: (ما أراه صحيحًا؛ لأنّ عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلِمَ تذهبُ إليه؟ قال: أكثر الناس عليه)[5]؛ فبيّن الإمام أحمد رحمه الله أن سبب عمله بموجب الحديث اختيار أكثر الناس، وهو يحتمل أمرين:

أولهما: أنّه عمل أكثر الناس، وعليه جرى عُرفهم.

ثانيهما: أنّه قول أكثر أهل العلم؛ وهذا الاحتمال ظاهر، يؤيده تصريح الشافعي به[6].

على أن الاحتمال الأخير ربما تضمّن الأول؛ فيكون عمل الفقهاء عليه، بناءً على عُرف الناس، وإطلاق الأول مشكل؛ لأنّ كثيرًا من هذه المسائل ليس لأهل العُرف مدخل فيها.

---

(١) المغني (٣٧٧/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/٢)، الفروع (٣٨٤/٣)، الإنصاف (٥٤٨/٢)، قال ابن مفلح: "وهو خلاف المعتاد"، الفروع (٣٨٤/٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٩/٢)، ويُنظر: خلاصة الأحكام (١٠٢٩/٢)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة؛ للزركشي (٥٩). ولا يخفى أنّ ابن تيمية ينسب إلى الإمام أحمد رحمه الله القول بالإباحة، بخلاف الأكثرين من أصحابه؛ فيَنسِب إليهم القول بالاستحباب، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤-٢٩٨).

(٣) يأتي تخريجه (ص:٧٦٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المرُّوذي. فقيه حنبلي، وهو من المقدمين من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله؛ لورعه وفضله، يأنس إليه الإمام، وقد روى عنه مسائل كثيرة. له من الكتب " السنن بشواهد الحديث"، توفي سنة (٢٧٥هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١-٦٣)، المقصد الأرشد (١٥٦/١-١٥٨)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٤)، معجم المؤلفين (٨٩/٢).

(٥) شرح الزركشي (١٤/٥).

(٦) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢٠٣/٧-٢٠٤)، جامع التحصيل (٩١-٩٢).

ثالثًا: اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح[1]؛ وقد جاء فيها قول النبي ﷺ: «**كلّ الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا**»، ضعّفه، وعمِلَ به، ولما سُئل في رواية مهنا: (تأخذ بحديث: «**كلّ الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا**»[2] وأنت تُضعِّفُه؟! فقال: إنما نُضعِّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه)[3].

ووجّه جمع من الحنابلة؛ تبعًا لأبي يعلى[4] مراده بتضعيف إسناده: بـ (أنّه ضعيف على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعّفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بزيادة في حديث لم يروِها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرَّد به فلان وحده، فقوله: «هو ضعيف» على هذا الوجه)[5].

أما تسبيبَه العمل بموجبه، وقوله: (لكنّ العمل عليه) فللأصحاب طريقتان في توجيهه:

الطريقة الأولى: أنّ عمله بموجب الحديث الضعيف جرى وفق النظر الفقهي؛ فهو وإن ضعُفَ من حيث الصناعة الحديثية إلا أنَّ عمل الفقهاء عليه[6]؛ لأن سبب تضعيفه لا يضعف الحديث في مسالك الفقهاء الاستدلالية[7]، وهذه طريقة عامتهم؛ كأبي يعلى[8].

الطريقة الثانية: أنّ عمله بموجب الحديث الضعيف جاء لموافقته العُرف[9]؛ لأنّ النقص

---

(١) شرح الزركشي (٥/٧٢)، المغني (٧/٣٣)، المنح الشافيات (٢/٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٧).

(٣) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٦) يُنظر: المراجع السابقة.

(٧) التمهيد (٣/١٢٣).

(٨) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٩) المغني (٧/٣٨).

في الكفاءة (نقصٌ في عُرْف الناس، أشبه نقص النسب)[1]؛ وهذه طريقة الموفّق ابن قدامة[2].

رابعًا: أنّ من أسلم على أكثر من أربع نساء، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كــل واحدة منهن في عدهّا، أمسك أربعًا منهن أيهنَّ شاء[3]؛ جاء فيه حديث ابن عمــر ﵄: أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له الــنبي ﷺ: «**اختــر منــهن أربعًا**»[4].

وقد ضعفه الإمام أحمد ﵀ في غير رواية؛ نقله الأثرم[5]، وصالح[6][7]، وحمدان بــن علي[8][9].

وقال في رواية مهنا: (ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبد الرزاق[10] يقول: عــن

---

(١) شرح الزركشي (٥/٧٠).

(٢) يُنظر: المغني (٧/٣٨).

(٣) الهداية (٤٠١)، الإرشاد (٢٨٦)، المغني (٧/١٥٧-١٥٨)، الكافي (٣/٥١)، المحرر (٢/٢٨-٢٩)، الفروع (٨/٣٠٦)، شرح الزركشي (٥/٢٠٩-٢١٠)، المبدع (٦/١٨٤-١٨٥)، الإنصاف (٢/٢١٧-٢٢٤)، كشاف القناع (٥/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٦-٦٨٧)، مطالب أولي النهى (٥/١٦٣-١٦٤)، ويُنظر: مسائل الكوسج (٤/١٨٩٠-١٨٩١).

(٤) يأتي تخريجه (٧٩٦).

(٥) مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، التلخيص الحبير (٣/٣٦٨).

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل. قاض، ولي القضاء بطرسوس، ثم بأصبهان. قال الخلال: "سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل؛ فوقعت إليه مسائل جياد" توفي سنة (٢٦٦هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣-١٧٦)، شذرات الذهب (٣/٢٨١-٢٨٢)، تاريخ دمشق (٢٣/٢٩٥-٢٩٩).

(٧) مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٨) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الورَّاق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يعرف بـــ: حمدان. كان فاضلاً، حافظًا، عارفًا، ثقة، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ﵀، قال الخلال: "رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، سمعت منه حديثًا، وسمعت مسائله بنزول" توفي سنة (٢٧٢هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٨-٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٩-٥٠)، تاريخ بغداد (٤/١٠٢)، مناقب الإمام أحمد (١٣٧).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(١٠) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني. محدث، حافظ، فقيه. قال أحمد بن صالح المصري: =

مَعْمر[1]، عن الزهري[2]؛ مرسلًا)[3]، وبيّن أنه غير محفوظٍ، وأعله بالإرسال[4].

وقول الإمام أحمد رحمه الله: (ليس بصحيح، والعمل عليه): يحتمل توجيهين:

الأول: اعتماده عليه وعمله بموجبه، مع تصريحه بضعفه وأنه لا يصح؛ وهذا ظـاهر قوله رحمه الله؛ وهو اختيار ابن رجب.

الثاني: أنه لا يصحّ موصولاً؛ أي: أنّه رجّح كونه مرسلاً، ومع ذلـك بـنى عليـه، وقَبِله[5].

وعلى كلا التوجيهين فهو عمَل منه بالحديث الضعيف؛ إلا أنّه على التوجيـه الأول أناط العمل بذات الحديث، خلافًا للثاني؛ فإنه يحتمل أنْ يكون قبِله لما احتفّ به من قـرائن

= "قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدًا أحسن حديثًا من عبد الرزاق؟ قال: لا"، وقال أبو زرعة الدمشقي: "عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه"، وكان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث. من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و "السنن" في الفقه، و "تفسير القرآن"، و "المصنف"، توفي سنة (٢١١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٠٩/١)، المقصد الأرشد (١٩٣/١-١٩٤)، الطبقات الكبرى (٥٤٨/٥)، شذرات الذهب (٥٥/٣-٥٦)، وفيات الأعيان (٢١٦/٣-٢١٧)، تذكرة الحفاظ (٢٦٦/١-٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩-٥٨٠).

(١) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبو عروة الأزدي الحداني بالولاء، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أوعية العلم، والحفظ، من أهل البصرة. ولد واشتهر فيها سنة (٩٥هـ). وانتقل إلى اليمن، ومات بها، يعدّ من أوائل من صنف الكتب، توفي سنة (١٥٣هـ) يُنظر: مشاهير علماء الأمصار (٣٠٥)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٩٦/١-١٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٧-١٨)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨-٣١٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠-٢٤٦).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة (١٢٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٨٨/٢-٣٨٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥-٣٥٠)، الوافي بالوفيات (١٧/٥-١٩)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩-٤٥١).

(٣) مسائل مهنا (٥٧٢/٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٥٦/٤)، ويُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٤/١).

(٤) يُنظر: المغني (١٥٨/٧)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٤٦٥/١-٤٧٧).

(٥) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٤/١).

قوّت العمل بموجبه[1].

خامسًا: جواز ردّ المرأة على زوجها إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعـدها بالنكـاح الأول، ولو بعد العِدّة من دون عقد جديد؛ وقد جاء فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قـال: «**ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيـع بالنكـاح الأول، ولم يُحدث شيئًا**»[2]؛ وقد عمِلَ بموجبه الإمام أحمد رحمه الله[3]، وأومأ الميموني إلى موجِب عمله به؛ فقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله حكايته عن علي رضي الله عنه ما يوافق حديث المسألة، ثم قـال: (وهذا فيه عجبٌ من القول!)[4]؛ قال الميموني: (وقد كنت قلتُ له -حين حكى عن علـي رضي الله عنه ما حكى-: أعلم أنّ عليًّا إنما اتبع هذا السُّنة الماضية)[5].

وظاهر سياق الأثرم لهذه الرواية: إقرار الإمام أحمد رحمه الله للميموني قولَه؛ ما يدلّ على احتمال تأثير عمل المتقدمين وفق موجب الحديث الضعيف في بناء الإمام أحمد رحمه الله عليـه، وعمله به.

وتصريح الإمام أحمد رحمه الله بموافقة العمل حديثًا ضعّفه جاء في غير مسألة، واختلفـت اتجاهات الأصحاب في توجيه مراده بالعمل على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنه تصريح بعمله بموجبه، واختياره لدلالته، وتلقّيه له بالقبول.

وتعبير الإمام أحمد رحمه الله بـ (العمل) إن جرى في سياق الموازنة بين النظـر الحـديثي والنظر الفقهي قصَدَ به أنّ الحديث وإن ضعُفَ من حيث الصناعة الحديثيـة إلا أنّ العمـل بموجبه مقبول في مسالك الفقهاء[6].

ومنشأ هذا النظر: اختلاف مناهج المحدثين والفقهاء في قبـول الأحاديـث وردّهـا،

---

(١) يُنظر: المرجع السابق (١/٥٥٤).

(٢) يأتي تخريجه (ص:٧٨٩).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٤).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٨١).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (١٩١).

(٦) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

وتعبيراتهم عنها؛ فما يردّه المحدثون لا يلزم الفقهاء ردّه في مناهجهم الاستدلاليّة[1]؛ وعلى هذه الطريقة حَمَلَ عامة الحنابلة قول الإمام أحمد رحمه الله في غير مسألة[2]، وهي ظاهر طريقة ابن رجب[3].

ثم إن هذه الطريقة تحتمل وجهين:

الوجه الأول: أنّه عمِل بموجب الحديث الضعيف لأجل الحديث الضعيف على انفراده.

الوجه الثاني: أنه عمِل بموجب الحديث الضعيف لما احتف به من قرائن قوّتْ العمل به[4].

الطريقة الثانية: أنه تعبير عن موافقة موجَب الحديث للعُرْفِ، وعمل أهله[5]؛ وهذه طريقة ابن قدامة في توجيه بعض المسائل[6].

غير أنّ هذه الطريقة وإن سُلّمت في بعض المسائل، إلا أنّ إطلاقها مشكلٌ، ومخالف لظاهر مقصد الإمام رحمه الله.

محصّل النظر: يظهر أنّ توجيه تعبير الإمام أحمد رحمه الله بالعمل وفق حديث اختيار منه لموجبه؛ يدلّ عليه استعماله لهذا اللفظ، وما تصرّف عنه[7]، وربما احتفّ بذلك العرف، وفي

---

(١) التمهيد (١٢٣/٣).

(٢) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٤/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: المغني (٣٨/٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) نقل ابن رجب عن البيهقي في كتابه "مناقب الإمام أحمد"، أنه ساق بسنده من طريق أبي عبد الله الحاكم، عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله "عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه-؟ فقال: "سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها: علي بن أبي طالب، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

=

هذه الحال يمكن حملُ الطريقة الثانية على هذه الأولى، فيجتمع القصدان حينئذ.

على أنّ تعبير الإمام أحمد ﷺ بموافقة العمل موجَب حديث لا يحتمل توجيهه بأنـــه حكاية منه للإجماع في المسألة؛ ومما يؤيده: أنّ ابن رجب -وهو من أعلم الناس بكلام الإمام أحمد ﷺ- لم يحمل حكايته العمل على حديث على أنّه إجماع[1]، في مقابـــل توجيهـــه لحكاية الترمذي العمل عليه بأنّه إجماع[2].

وأخيرًا؛ فإن هذه الحالة من حالات العمل بالحديث الضعيف لموافقته العُرف، وعمـــل الناس؛ لها شرائط لا بد من توافرها جميعًا، إضافة إلى المتّفق عليه من شروط العمل بالحديث الضعيف؛ كأنْ لا يشتدّ ضعفه، وأن لا يأتي في الباب ما يدفعه؛ كأن يُخالفه ما هو أثبـــتُ منه؛ حديثًا، أو أصلاً، ونحوها، وهذه الشرائط توسّمتها من خلال النظر؛ وهي:

الأول: أنْ تتحقق موافقة دلالته للعمل تحقُّقًا لا يطرأ عليه الشك.

الثاني: أنْ يكون العرف والعمل من قِبل أهله المقبول عملهم في طرائق الفقهاء.

هذان شرطان لكلّ حديث ضعيف يتنزّل على هذه الحالة، وفي النظر الفقهي المعاصـــر يمكنُ إضافة شرطين علاوة على ما سبق، هما:

الثالث: أنْ توافق دلالته قولاً فقهيًا معتبرًا، لا شاذًا؛ كيْ ينتفي الإجماع على خلافه؛

= وثمة ملحوظتان على هذه الرواية:

الأولى: في إثبات هذه الرواية؛ فقد قال ابن رجب -بعد نقله لها-: "هذه الرواية غريبة عن أحمد جدًا، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب "رفع اليدين"، وفي كتاب "مزكي الأخبار"، وأنه ذكرها في "كتاب التاريخ" بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم"، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٥٠).

الثانية: استعمال الإمام أحمد ﷺ للفظ الاستعمال بمعنى القبول، وهو الشاهد من إيراد هذه الرواية في هذا السياق.

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٤).

(٢) فقد وجّه حكاية الترمذي العمل على حديث؛ بأنّه إجماع؛ فعقّب على بعض قول الترمذي بأن العمل عليه عند أهل العلم، بقوله: "وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه"، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨)، يُنظر: المرجع السابق (٧/ ٢٤٤، ٢٧٩).

فقد نهى الإمام أحمد رحمه الله عن الأخذ بقولٍ لم يُسبق إليه[1].

الرابع: أنْ تكون الطريقة الموصلة إلى العمل بدلالته مقبولة في النظر الفقهي؛ فيكـــون سبب العمل به سائغًا[2].

الحالة الخامسة: أن يوافق الحديث الضعيف قول صحابي:

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في قول الصحابي؛ وأصحُّها: أنّه حجة عنده، كان للرأي فيه مجال أو لا، انتشر أم لم ينتشر، جاء وفق القياس أم خالفه؛ ما لم يقـــم مـــا يدفعه[3].

لذا كان لفقه الصحابة رضي الله عنهم أثر في نظره الفقهي، إنْ في البناء، وإنْ في الاستدلال. ساهم في هذا: فرط عنايته بآثارهم[4].

ومن صور تقديمه لهم: أنه قدّم المأثور عنهم في تراتيب الأدلة، فمتى افتقرت المسألة إلى نصٍّ شرعي؛ من الكتاب والسنة؛ صار إلى أقوالهم وفتاويهم فأخذ بها[5]؛ وعدَّ هذا ركيزة في الاتباع الذي لا مندوحة عن الأخذ به، وقال: (الاتباع: أنْ يتَّبع الرجل ما جاء عن الـــنبي ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو من بعدُ في التابعين مخيّر)[6]، وفي روايـــة: (ثم مـــا جـــاء عـــن

(١) كان من آثار الاتجاه الأثري للإمام أحمد رحمه الله: التوقف في مسائل افتقرتْ إلى الأثر، يُلحظ في غير مسألة من مسائله؛ وهي جادّة موروثة عن السلف؛ أعني: الاعتماد على المأثور، والحرج من الفتيا بالرأي والقياس؛ باعثه أنّ العلم عنده هو العلم بالآثار؛ لذا قال في رواية الأثرم: "إنما العلم ما جاء من فوق، ولعلنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيره"، جامع بيان العلم وفضله (١/٧٧٥)، وكان من وصاياه رحمه الله المقننة للنظر الشرعي ما قاله للميموني: "يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"، مناقب الإمام أحمد (٢٤٥)، يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (٢٨٤-٢٨٧).

(٢) يُنظر: رفع العتاب والملام (٢٣-٢٤، ٤٧-٤٨)، العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٩٥-٣٩٦).

(٣) يُنظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٤٣٤-٤٣٩)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٩٠-٩٥).

(٤) يُنظر: الرد على السبكي (١/١٣٧).

(٥) سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله: "إذا غلبت الخوارج على قوم فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ قال: يُروى فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزئ عنهم، قلت له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول: تذهب إليه؟!"، مسائل ابن هانئ (١/١١٥).

(٦) مسائل أبي داود (٣٦٨)، مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٤).

التابعين)[1].

وهو قد جعل قول الصحابة رضي الله عنهم في سُلّم أدلته في رتبة تعلو الحديث الضعيف[2]، وتلي النصوص، هذا إذا لم يختلف قولهم، وإلا صار إلى الاختيار من أقوالهم، ولم يخرج عنها[3]، ثمّ تلاه بالحديث الضعيف[4].

قال الأثرم -موضحًا رتبة أقوال الصحابة رضي الله عنهم بين الأدلة عند الإمام أحمد رحمه الله؛ معتمدًا على استقراء ما سمعه منه من المسائل-: (رأيت أبا عبد الله -فيما سمعنا منه من المسائل- إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف، تخيّر من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول، تخيَّر من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ، وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه)[5].

وقال ابن القيم -في ثمرة إعمال الإمام أحمد رحمه الله لهذا الأصل في نظره-: (من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى أنّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان! وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم)[6].

(١) الرد على السبكي (١/١٣٧)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٤).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٣) يُنظر: الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦).

(٥) مناقب الإمام أحمد (٢٤٤)، بتصرف، ويُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(٦) إعلام الموقعين (١/٢٣).

تعليق: ليس مراد ابن القيم أنّ الإمام أحمد رحمه الله كان يأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم المتعارضة في آن واحد، أو أنّه يتخيّر بينهما، بل طريقته في هذه الحال: المفاضلة بين أقوالهم، وترجيح بعضها على بعض، وتخيّر أقربها إلى الكتاب =

بل لم يكتفِ من تمام متابعته لهم: السير على طريقهم، وارتسام منهجهم، بل ذهب إلى أبعد من هذا؛ فلم يخرج عن سَننهم؛ لذا وقفَ فيما لم يقفْ فيه عنهم برأي أو أثر[1].

هذا ما يتعلّق بمقام فتاوي الصحابة ﷺ في نظر الإمام أحمد رحمه الله، وأمــا علاقتــها بعمله بالحديث الضعيف؛ فقد كان من حالات بنائه على الحديث الضعيف إذا عضده أثــر عن صحابي؛ قولاً أو فعلاً؛ واعتبره رافدًا مهمًا من روافد تغليب البنـــاء علـــى الحـــديث الضعيف.

والمراد بأثر الصحابي الذي يرفدُ به الحديث الضعيف: ما اختلفت فيه طرائق الصحابة رضي الله عنهم؛ فيُرجّح بينها بوجه من أوجه الترجيح، ومن ذلك: الحديث الضعيف، كما يُـــرجّح الحديث الضعيف بقول الصحابي. وإلا فقول الصحابي مُقدّم في رتبة الاستدلال عنده علـــى الحديث الضعيف بمجرده، وهذا يجري على بعض الحالات التي بنى فيها الإمام رحمه الله علـــى الحديث الضعيف.

ومن أمثلة هذه الحالة:

أولاً: ضبطه الغنى المانع من الزكاة: قدر خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب[2]، وهي إحدى روايتين عنه؛ نقلها الجماعة[3]؛ كإسحاق[4] بن منصور[5]،

= والسنة، وقد تُعرف آخر الروايات عنه، وقد تخفى، وقد يتغيَّر اجتهاده بعد حين، فيختار القول الذي أهمله أولاً، فتتعدد الرواية عنه، وتختلف باختلاف أقوالهم، هذا ما عناه ابن القيم، وأَوضحه في قوله: "من أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيرًا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة"، بدائع الفوائد (٣٢/٤)، ويُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٩٠-٩٤).

(١) قال لما سُئل عن الوساوس والخَطرات؟ "ما تكلَّم فيها الصحابة ولا التابعون"، مناقب الإمام أحمد (٢٤٦)؛ فكأنّه كره الاجتهاد فيما لم يجتهدوا فيه!

(٢) المغني (٤٩٣/٢)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢)، الإنصاف (٢٢١/٣).

(٣) المغني (٤٩٣/٢)، الفروع (٣٠٢/٤-٣٠٣)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢)، المبدع (٤٠٤/٢).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٠٤٣/٣)، (٣١٥٣/٦)، (٤٦٠٣/٩).

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكَوْسَجُ المروزي، فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وهو من رجال الحديث، قال مسلم والنسائي: "إسحاق بن منصور: ثقة مأمون"، وقال أبو يعلى: "كان إسحاق عالمًا =

وصالح[1]، وأبي داود[2]، وعبد الله[3]، وسمّى المرداوي أكثر من عشرين من أصحابه نقلوها عنه[4].

وقد جاء فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشًا، أو كدوشًا في وجهه**»، **قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب»**[5].

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يُفيد تضعيفه للحديث[6]، كما صرّح بالبناء عليه في

= فقيهًا، وقد دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه". من تصانيفه: "المسائل" في الفقه. وقد ليّن بعض المتفقه القول في مسائله؛ زاعمًا أنّ أحمد رجع عنها، قال ابن حامد: "هذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه. وكتاب ابن منصور، أصل بداية حاله يطابق نهاية شأنه، إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته، أنه عرض على أبي عبد الله، فاضطرب، لأنه لم يكن يقدّر أنه لما سأله عنه مدوّن، فما أنكر عليه من ذلك حرفًا، ولا ردّ عليه من جواباته جوابًا، بل أقرّه على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلاً إلى آخر أوانه" توفي سنة (٢٥١هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣-١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨-٢٦٠)، شذرات الذهب (٣/٢٣٤)، (٥/١٨)، الأعلام (١/٢٩٧)، معجم المؤلفين (٢/٢٣٩).

(١) مسائل صالح (١/٢٨٥، ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) مسائل أبي داود (١١٨).

(٣) مسائل عبد الله (١٥٣، ١٥٤).

(٤) الإنصاف (٣/٢٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣/٦٨)، برقم: (١٦٢٦)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، والترمذي (٢/٣٣)، برقم: (٦٥٠)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، والنسائي (٥/٩٧)، برقم: (٢٥٩٢)، كتاب الزكاة، حدُّ الغنى، وابن ماجه (٣/٤٩)، برقم: (١٨٤١)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٥)، برقم: (٣٦٧٥)، واللفظ له، من طريق وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولم يسُق الإمام أحمد رحمه الله الحديثَ من غير طريقه هذا في المسند، لكنَّه في "العلل" ساقه من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زُبيد الإيامي، عن محمد بن عبد الرحمن، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٢٤١)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٤٧-٢٧٠).

(٦) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٩٦)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢/٥٠٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٦١)، شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٥٨).

رواية عبد الله؛ فقد نقل عنه قوله: (أذهبُ فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زُبيد[1]. وقد رُوي عن سعد[2]، وابن مسعود[3]، وعلي[4]؛ من كان له خمسون درهما غَنَا)[5]؛ وعضد الحديث بقول ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

فقوله: (قد رواه زُبيد): إشارة منه إلى إعلاله؛ قال ابن رجب: (نصَّ أحمد في علل الخلال وغيرها على أنّ رواية زُبيد موقوفة)[6]، -ويأتي مزيد تحرير عند النظر في المسألة-.

المثال الثاني: جواز المسح على الجوربين[7]؛ وقد جاء فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[8]: «**أنّ رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين**»[9].

(١) هو زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمن، اليامي الكوفي. قال الذهبي: "ما علمت له شيئًا عن الصحابة، وقد رآهم، وعداده في صغار التابعين". عدّه ابن حبان في "الثقات"، توفي سنة (١٢٢هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٦-٢٩٨)، الثقات (٦/٣٤١)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٠-٣١١)، ميزان الاعتدال (٢/٦٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٢٧٨)، وضعفه، وعبد الله في "مسائله" (١٥٥)، من طريق أبيه، عن هشيم، عن حجاج، عن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠)، وضعفه أبو عبيد في "الأموال" (٣/١٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠)، وضعفه أبو عبيد في "الأموال" (٣/١٢٠٣).

(٥) مسائل عبد الله (١٥٤).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٣٤١).

(٧) الهداية (٥٥)، شرح الزركشي (١/٤٠١)، المبدع (١/١١٣)، الإنصاف (١/١٧٠).

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله الثقفي، أحد دُهاة العرب، وقادتهم، ووُلاتهم. أحد صحابة النبي ﷺ، وفد إلى المقوقس في الجاهلية، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان، ولاه عمر البصرة، ثم تولى لعثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولاه معاوية الكوفة. توفي سنة (٥٠هـ). الاستيعاب (٤/١٤٤٥-١٤٤٧)، أسد الغابة (٥/٢٣٨-٢٣٩)، الإصابة (٦/١٥٦-١٥٨).

(٩) رواه الترمذي (١/١٦٠)، برقم: (٩٩)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود (١/١١٤)، برقم: (١٥٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، والنسائي في "الكبرى" (١/١٢٣)، برقم: (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (١/٣٥٢)، برقم: (٥٥٩)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وأحمد (٣٠/١٤٤)، برقم: (١٨٢٠٦).

وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله[١]؛ نقله عبد الله[٢]، والميموني[٣].

غير أنّه (بنى عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة)[٤]؛ فنقل الميموني عنه قوله: (قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ)[٥]؛ وظاهره: أنَّ (عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثّر يصح أنْ يُحال الحكم عليه)[٦].

فبنى على الحديث، وهو معلول لديه؛ لأنّه احتفّ بفعل عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، فنهض بالعمل به، وهو وإن لم يُصرّح بالأخذ بالمرفوع، إلا أني ذكرته مثلاً لهذه الحالة؛ لأن جمعًا من الحنابلة عدّوا المسألةَ مما عمل فيه بالحديث الضعيف؛ لاعتضاده بقول الصحابة رضي الله عنهم[٧]، على اختلاف في اعتبار بعض أدلتها، وتقديم بعضها على بعض.

الحالة السادسة: أن يوافق الحديث الضعيف خبرًا[٨] مرسلاً:

جاء المرسل في آخر سُلّم الأدلة عند الإمام أحمد رحمه الله بعد قول الصحابيّ؛ فقد سأله ابن هانئ: (حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثُبّتٍ، أحبُّ إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثُبَّتٍ؟ أو عن التابعين متصل برجال ثُبّتٍ؟ فقال: عن الصحابة

---

(١) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٦٦)، معرفة السنن والآثار (٢/١٢٢)، نصب الراية (١/١٨٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٣٤٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٣٢١).

(٢) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٦٦-٣٦٧)، شرح الزركشي (١/٣٩٨).

(٣) العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (٢١٩).

(٤) شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٥) المغني (١/٢١٥)، شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠)، المبدع (١/١١٣).

(٦) تهذيب السنن (١/١٨٨)، غير أنّ ابن القيم له طريقة مغايرة لجمع من الأصحاب؛ كالزركشي، وغيره، في توجيه عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث، فقال: "العمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس"، تهذيب السنن (١/١٨٧)؛ فاعتماده على المرويّ عن الصحابة رضي الله عنهم أولاً، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤٧٦-٤٧٨).

(٧) يُنظر: تهذيب السنن (١/١٨٧-١٨٨)، شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٨) قال الملا علي القاري في "شرح نخبة الفكر" (٦٠٨-٦٠٩): "اعلم أنّ الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول ﷺ، وقيل: الخبر والحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر أعمَّ منهما، وهو الأظهر".

أعجب إليّ)[1]، ثم أتبعه بالرأي والقياس، إذا لم يكن للمأثور في المسألة مدخل.

وظاهر توصيف الحنابلة لمنهج الإمام أحمد رحمه الله في اعتبار المرسل دليلاً في بنائه الفقهي اشتراط خلو المسألة من أمرين: الأول: ما يدفعه؛ كأثبتَ منه خلافه، والذي يُغلّب على الظن أنه لا يصح مدلوله؛ كحديث مرفوع، أو عن الصحابة رضي الله عنهم[2]. والثاني: خلّو المسألة من غيره؛ فأخذ به حين خلا الباب من مأثور سواه، وقدَّمه على القياس في هذه الحال[3].

وطريقة بنائه على المرسل قريبة مما استصحبَ في إعمال الحديث الضعيف؛ إذ (المرسل عندهم من قبيل الضعيف)[4]، وهو وإن لم يسنَّ به سُنته في الضعيف فذلك لأنّ الضعيف عنده في رتبة أعلى من المرسل؛ بدليل أنّه (نص على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل)[5]؛ فالمسند أولى من قول الصحابي[6].

والمطّلع على مسائل الإمام أحمد رحمه الله يجدُ بنائه على الحديث الضعيف لاعتضاده بخبر مرسل حاضرًا؛ ومثاله: أخذه فيمن نكح قبل إسلامه أكثر من أربع، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عِدّتها، أمسك أي أربع منهنَّ شاء، وفارق ما سواهن؛ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»[7]، على أنّه يُضعّفه[8] -كما سبق-.

ولعل عمله به -إضافة إلى ما سبق تقريره من كون دلالته جاءت موافقة لعمل الفقهاء وطريقتهم- لأنّ الأثر جاء مرسلاً عن الزهري، فعقّب به الإمام أحمد رحمه الله عمله بالحديث،

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٦٥/٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣)، الكفاية (٣٩٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٥٥٣/١).

(٣) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١-١٩٣).

(٤) فتح القدير؛ لابن الهمام (٥٣٢/٢).

(٥) شرح علل الترمذي (٥٥٤/١)، بتصرف.

(٦) يُنظر: فتح المغيث ط. الخضير وآل فهيد (٢٤٦/١-٢٤٧).

(٧) سيأتي تخريجه (ص: ٧٩٦).

(٨) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤).

وصرّح بضعفه[1]، ونقله عن عبد الرزاق بسنده إلى الزهري مرسلاً[2]؛ وكأنه استأنس به في العمل بالحديث.

الحالة السابعة: أن يوافق الحديث الضعيف قياسًا[3]:

من حالات بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الضعيف أن يوافقه قياس نصّ صحيح صريح؛ ويسير في رِكابه؛ صرّح بهذا الإمام رحمه الله في بعض المسائل؛ ومنها:

أولاً: نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة؛ وذلك بإلحاقه بالماء الذي خالطته الميتة؛ (فإنَّه لما سُئل عن الماء إذا وقعتْ فيه نجاسة، فغيّرتْ طعمه، أو لونه بأيّ شيء ينجس، والحديث المرويّ في ذلك ضعيف؟ أجاب: بأن الله حرّم الميتة ولحم الخنزير، فإذا ظهَرَ في الماء الدّم، أو طعم الميتة أو لحم الخنزير، كان المُستعمِلُ لذلك مُستعمِلاً لهذه الخبائث)[4].

قال حرب: (سُئل أحمد -وأنا أسمع- عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ [قال: لا يُتوضأ به ولا يُشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغيّر طعمه أو ريحه]، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحلّ [له]، وذلك أمرٌ ظاهر)[5].

ثانيًا: أنّ عهدة الرقيق ثلاثة أيام؛ نصّ عليها في رواية حنبل[6]، وفيها قاس العيوب التي لم تجرِ عادة بحدوثها في مثل هذه الأزمنة بالعيوب الكامنة، التي تظهر فجأة؛ كالجنون، والبرص؛ والجامع بينهما: أن كلاً منهما كامن.

وبنى عليه: أنّ ظهور عيب في الرقيق قبل مرور ثلاثة أيام من حين بيعه يُثبتُ للمشتري

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢/٧)، برقم: (١٢٦٢١)، مرسلاً، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٣) قيّد الجلال المحلي القياس لتقوية الحديث الضعيف بكونه "قياس المعنى"، قال العطّار: "وهو ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي الفارق؛ كأن قيل: هذا مقيس على ذلك؛ لأنه لا فارق، وقيّد به ليصلح مثالاً لضعيف يُرجَّح، وليصح كون المجموع حجة؛ إذ لو كان قياسًا صحيحًا كان دليلاً لا ضعف فيه"، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٠٣/٢)، ويُنظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث (٢١٤).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٥٢/١)، بتصرف. ويُنظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢١).

(٥) مسائل حرب (٩٩)، وما بين المعقوفتين من "المغني" (٢٠/١)؛ ففي نصّ "المسائل" "سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف"؛ -كذا قال محققها-، يُنظر: مسائل حرب (٩٥).

(٦) الروايتين والوجهين (٣٤١/١-٣٤٢).

الردّ؛ لأنه أمارة على أن عيب الرقيق سابق للبيع، وكان كامنًا[1].

هذا، وإن هذه الحالة من حالات بناء الإمام أحمد ﵀ على الحديث الضعيف إذا عضده قياس: جادّة مسلوكة في السياق الاحتجاجي[2]، وهي وإن كانت معدودة من حالات بنائه على الحديث، إلا أنّ ظهورها في مجموع المسائل التي بنى فيها على الحديث الضعيف عزيز.

الحالة الثامنة: أن يوافق الحديث الضعيف اختيار عالِم:

إنّ مما ميّز طريقة الإمام أحمد ﵀ في نظره الفقهي اعتبار أقوال العلماء في المسألة، ومسالكهم، يلحظها كلّ من عالج مسائله وأقواله، سيما عندما تتجاذب المسألة أدلة نصيّة، وأقيسة شَبهيّة، ومعانٍ فقهيّة. ومن مظاهرها: أخذه بأقوالهم[3]، أو ترجيحه بها[4]، أو وقوفه لاختلافهم، أو توقّفهم[5].

يظهر هذا جليًّا عند معالجته لأقوال بعض التابعين[6]؛ كعطاء؛

---

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٣٤١-٣٤٢)، عمل أهل المدينة؛ لـ أ.د. أحمد محمد نور سيف (١٦٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٩، ٢٠٢).

(٣) يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣).

(٤) يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣)، تاريخ بغداد (١٠/٢٣٣).

(٥) يُنظر: الورع؛ للإمام أحمد (١١٠)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١١٦).

(٦) **موقف الإمام أحمد ﵀ من أقوال التابعين**: يمكن كشْفُ مدى اعتبار الإمام أحمد ﵀ لأقوال التابعين في منهجه الفقهي من خلال نقاط عدّة:

إحداها: لم تختلف طريقته في اعتبار أقوال التابعين من عدمه؛ إنْ في التفسير، أو غيره، يُنظر: الفروع (٢/٣٩٠).

ثانيها: اختلفت الرواية عنه في جواز دخول مَنْ بعْدَ التابعين معهم في الاجتهاد إذا اختلفوا، وكانوا من أهل الاجتهاد، على روايتين، يُنظر: المسودة (٣٣٩).

ثالثها: عدَّ الإمام أحمد ﵀ حفظ أقوالهم -إضافة لما فاقها رتبة؛ من المرفوعات إلى النبي ﷺ، والموقوفات على الصحابة ﵃- لازمة لبلوغ رتبة الفقاهة والاجتهاد، يُنظر: المسودة (٥١٦).

رابعها: كان لأقوال التابعين أثر في معالجات الإمام ﵀ لمسائل الفقه، فقال الخلال -في توصيف اعتباره للأدلة-: "كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهبُ إلا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة، والتابعين"، أحكام أهل الملل والردة؛ للخلال (١٣٤)، وقال في رواية المرُّوذي: "يُنظر ما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين"، المسودة (٣١٨)، الفروع (٢/٣٩٠).

=

= وقال رحمه الله في رواية أبي داود: "ما أجبتُ في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين؛ فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ؛ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء؛ فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين"، المسودة (٣٣٦).

وهو وإن اعتبرها في معالجاته الفقهية إلا أنه لم يُطلق القول بها؛ وإنما اعتبرها أحيانًا، يُنظر: مسائل صالح (١٦٥/٢-١٦٦)، فقد سُئل في رواية أبي داود: "إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ"، مسائل أبي داود (٣٦٨-٣٦٩)، المسودة (٣٣٩)، الفروع (٣٩٠/٢).

والجمع بين هذه الرواية وما نقل المروذي -بحسب القاضي-: أن يُحمل الأخير على إجماع التابعين، يُنظر: المسودة (٣١٨)، الفروع (٣٩٠/٢).

على أنَّ هذه الرواية تُشير إلى اختلاف الرواية عنه في المسألة، ومما يُعزّزه حكاية بعض الشافعية عن الإمام أحمد رحمه الله تجويزه تقليد عمر بن عبد العزيز فقط من التابعين.

فقد قال أبو المعالي الجويني في كتاب "الاجتهاد" عن الإمام أحمد رحمه الله -في تقليد سوى مجتهد للصحابة رضي الله عنهم والتابعين- قوله: "العالِمُ قبْلَ اجتهاده يُقلِّد الصحابي، ويتخيَّر في تقليده من شاء منهم، ولم يجوِّز تقليد التابعين، واستثنى عمر بن عبد العزيز؛ وجوَّز تقليده"، المسودة (٤٧٠)، يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (١٥١٧/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٩٩١/٨).

وتعقّبه غير واحد من الحنابلة؛ يُنظر: البحر المحيط (٣٣٥/٨)؛ كابن تيمية؛ فقد قال: "وهذا غريب"، المسودة (٤٧٠).

وقال ابن رجب في "مناقب الإمام أحمد": "وأما ما نقله طائفة عن أحمد: أنه جعل قول عمر بن عبد العزيز وحده حجة بين التابعين، فلا أعلم ثبوته عنه، ولا رأيته بإسناد إليه، ولكن قد يُخرَّجُ على مذهبه من أصلين:

أحدهما: أنَّ عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين، ونصَّ عليه أحمد.

والثاني: أنَّ قول الواحد من الخلفاء الراشدين حجة يقدم على قول غيره.

وفي هذا روايتان عنه، لكن وقع في بعض نصوصه تقييده بالخلفاء الأربعة"، التحبير شرح التحرير (٣٩٩١/٨-٣٩٩٢)، ويُنظر: جامع العلوم والحكم (١٢٢/٢-١٢٣).

ولعل الباعث لذلك سلوكه طريقته الشافعي في استئناسه بأقوال عمر بن عبد العزيز، يُنظر: نهاية المطلب (٤٨١/٢).

ومحصِّل هذا: أنَّ نصوصه في عدم وجوب المصير إلى أقوال التابعين متوافرة؛ نبّه على ذلك الشيخ عبد الحليم ابن تيمية، وقال -عن رواية أبي داود الأخيرة-: "له مثل هذا الكلام كثير في روايات كثيرة، ولم يُفرِّق بين ما يخالف القياس وما لم يخالفه"، المسودة (٣٣٩).

خامسها: اختلفت طرائق اعتبار الإمام أحمد رحمه الله لأقوالهم؛ فربما جاء اعتباره على هيئة مصيره إلى موجبها، وربما جاء على هيئة توقفه في حكم المسألة لاختلافها.

=

فربما احتجّ بقوله(١)، وكذا العلماء؛ كالثوري(٢)،

= **سادسها**: أنَّ قانونه في معالجة أقوال الصحابة وتابعيهم: أنَّ أقوال الصحابة ﭫ مقدَّمة على أقوال من بعدَهم؛ كالتابعين؛ قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة، ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف؛ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين"، المسودة (٢٧٦).

هذا مهيعه؛ إلا أنه ربما قدَّم قول تابعٍ على صحابيّ لاعتبارات أثمرت تقديمه له؛ ومن ذلك تقديمه لقول ابن المسيب على قول ابن عباس ﭭ، في المنع من نظرِ العبد إلى شعر مولاته، وقد بيَّن دليله، وما يعترضه في رواية عبد الله؛ فقال: "ورُوي عن ابن عباس أنَّه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ**﴾[النور:٣١]، وقال سعيد بن المسيب: لا تغُرَّنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ**﴾؛ إنما عنى بها: الإماء؛ لا ينبغي للمرأة أنْ ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قُرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها"، أحكام النساء؛ للإمام أحمد (٤٤)، ينظر: المرجع السابق (٤٧).

ويحسن إيراد بعض الأمثلة في اعتباره لأقوالهم:

أولاً: في التيمم للجنازة إذا أَحدَثَ: قال ﭬ في رواية أبي داود: "في الجنازة سُنَّة من التابعين، يقولون: يتيمَّم، –يعني: في الجنازة، إذا خاف أنْ تفوته الصلاة عليها–"، مسائل أبي داود (٢٦-٢٧).

ثانيًا: في قراءة أواخر السور: قال ﭬ في روايتي حرب وصالح: "قد فعل ذلك بعض التابعين"، الروايتين والوجهين (١/١١٩).

ثالثًا: في مدى تعميق القبر: قال ﭬ: "يُعمِّقُ القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء؛ كان الحسن وابن سيرين يستحبان أنْ يُعمِّق القبر إلى الصدر"، الكافي (١/٣٧١)، المغني (٢/٣٧١).

رابعًا: في رجل طلَّق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها: قال ﭬ في رواية إسحاق بن منصور: "فيه اختلاف عن التابعين"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٩٩).

خامسًا: في حُكْمِه على الغلام يُسْلِم أحد أبويه؛ أنَّه يتبعه: سأله الميموني: "بأيِّ شيء تحتج؟ قال: بشيءٍ من قول التابعين: هو مع المسلم منهما، حكمه حكمنا"، أحكام أهل الملل والردة؛ للخلال (٣٥).

سادسًا: في قاذف غير المسلم: قال الخلال في اعتبار الإمام أحمد ﭬ بأقوالهم: "وأبو عبد الله قد ذَكَرَ عن جماعة من التابعين؛ بعضهم لم يرَ عليه شيئًا، وبعضهم قال: يؤدب"، أحكام أهل الملل والردة؛ للخلال (٢٦٣).

هذه نُتَفٌ عجلى –أرجو أن تكون كاشفة– في اعتبار الإمام أحمد ﭬ لأقوال التابعين في منهجه الفقهي اقتضاها المقام؛ وهي محلٌّ صالح للبحث والدرس، والله المستعان.

(١) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٨١).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠).

وابن المبارك[١]، وابن عيينة[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق[٤]، وابن المسيب والنخعي والحسن البصري ونحوهم[٥].

وقد صرّح بهذه الجادة في تأصيل مسلكه الفقهي في رواية المروذي؛ فقال: (إذا سُئلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلتُ فيها بقول الشافعي)[٦]؛ وعليها جرى تنزيلاً؛ قال حميد بن أحمد البصري[٧]: (كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إنْ لم يصحّ فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه)[٨].

---

(١) يُنظر: الورع؛ للإمام أحمد (١١٠).

(٢) يُنظر: مسائل أبي داود (٩٣، ١٨١، ٣٥٢، ٣٦٨)، بحر الدم (٦٥)، إعلام الموقعين (١٥٨/٤).

(٣) يُنظر: اختلاف الفقهاء (١٧١)، مجموع الفتاوى (١١٣/٣٤).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٣٤).

فائدة: قال ابن تيمية عن موافقات الإمام أحمد رحمه الله للشافعي وإسحاق: "موافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث"، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٤٠٣/٣-٤٠٤).

وقال عن إسحاق: "هو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه. والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج"، مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥).

(٥) قال ابن تيمية متوسِّمًا منهج الإمام أحمد رحمه الله في خطوه الفقهي، واقتفائه من تقدم: "فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته..". القواعد النورانية (١٧٢).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٦٠/١)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (٧٤)، سير أعلام النبلاء (٨٢/١٠)، طبقات الشافعيين (١٠٤)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٥٦/١)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٥٧/١).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) تاريخ بغداد (٤٠٧/٢)، تاريخ دمشق (٣٥١/٥١)، تهذيب الكمال (٣٧٢/٢٤)، تهذيب التهذيب (٢٨/٩)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٤٤)، و لم أقف على النصّ في شيء من كتب الحنابلة، وليس في هذا مطعنٌ في الرواية؛ لأنّ اعتماد الحنابلة في الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله على مؤلفات الخطيب البغدادي، سيما "تاريخ بغداد"؛ ظاهر، ومن ذلك اعتماد أبي يعلى في طبقاته على "تاريخ بغداد"، يُنظر: مقدّمة العثيمين لـ "طبقات الحنابلة" (٨٢/١-٨٣).

على أنّ هذا لا يعني احتجاجه بقوله؛ فإن هذا مما لا يخفى، بل يعني اعتباره له[1]؛ فإنّ سقوط الاحتجاج لا يستلزم سقوط الاعتبار[2]؛ (فيضعهم مواضعهم، ويُؤتي كل ذي حـــق حقه، ويعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين؛ ليُـــرجح عنـــد الحاجـــة مـــن يـــستحق الترجيح)[3]؛ فإنّ من طريقته الأخذ بأعلى ما جاء في الباب؛ فإنْ صحّ في البـــاب حـــديث مرفوع أخذ به، وإلا أخذ بما جاء عن الصحابة ﷺ، وإن جاء عن التابعين خلافه؛ وإلا أخذ بما جاء عنهم، وجعله أصلاً، ولم يصرْ إلى الرأي.

إن هذه الأُطر العلميّة في بناء الفتيا تمثّل جانبًا من طريقة الإمام أحمد ﷺ، ومـــسالك فقهاء المحدثين، وهي مجانبة لطرائق بعض المنتسبين إلى الحديث؛ الذين اقتصروا في النهل من موارد الأحاديث المرفوعة، واطرحوا الآراء، وما جرى عليه العمل؛ فإنْ خلا البـــاب مـــن حديث مرفوع صاروا إلى القول باستصحاب الحال، والقياس الطرديّ؛ وإنما يحسن اتباعهما عند عدم الدلالة بالكليّة[4]، وإنما (كان الإسناد لئلا يُدخل في الدين ما لـــيس منـــه، لا أن يُخرج منه ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد)[5].

ومن مظاهر طريقة الإمام أحمد ﷺهذه: أنْ قدَّم قول الشافعي في المسألة وإن لم يُثبت

---

(١) يُقصد بالاعتبار بأقوال العلماء على لسان أهل الفنّ أحد معان:

الأول: حكايتها، والعناية بها.

الثاني: تقليدها، واتّباعها.

الثالث: الاعتداد بخلافها.

يُنظر: الرد على السبكي (٢/٦٢٦).

(٢) قال ابن تيمية -في توصيف موقف الإمام أحمد ﷺ من قول الصحابة ومن بعدهم، وسبب إيراده لأقوال من بعد التابعين-: "كان لا يعتدّ إلا بخلاف الصحابة والتابعين بعدهم، لا يعتدّ بخلاف من بعدهم، ولا يكاد يذكر أقوالهم إلا على سبيل المتابعة؛ لأن الصحابة والتابعين قد تكلّموا في عامة الحوادث، قلّ عنده أن تقع واقعة إلا وقد تكلّم الصحابة ﷺ فيها أو في نظيرها، وكان لكثرة علمه بأقوال الصحابة والتابعين لا يحتاج إلى أن ينقل أقوال من بعدهم"، الرد على السبكي (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (٤/٦٤٢)، بتصرف.

(٤) شرح العمدة (١/٣٤٩).

(٥) الأجوبة الفاضلة (٢٣٨).

عنده الحديث فيها؛ لتقدّم طريقته في الاحتجاج عنده[1]؛ قال ابن تيمية -في تقديم الشافعي على مالك-: (فالشافعي في أصول الفقه أجود لها إجمالاً وتفصيلاً من مالك، وتمييـــزًا بـــين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح على المرجوح. وإن كان لمالك في ذلك من الكلمـــات الجامعة المجملة ما هي حسنة عظيمة القدر، ولكن الشافعي يُفصِّل أصوله)[2].

لذا فإنّ (مخالفة الشافعي في أصول الفقه شـــديدة؛ وهـــو ابـــن بَجْـــدَتها، ومـــلازم أرُومتها)[3]؛ مما أوجب تقديم مسالكه في النظر؛ فكان (موافقًـــا [لـــه] في عامـــة أصـــول الفقه)[4].

لقد تقرّرتْ هذه الموافقة بين الإمامين، ومشابهة أصولهما لبعضهما أكثر من غيرهما[5]،

---

(١) كان بين الإمامين تكامل معرفي؛ سيما زمن مقام الشافعي ببغداد؛ لذا فقد قدّم بعضهم طريقته في بغداد على طريقته بمصر؛ وذلك أنه كان في بغداد ربما غيّر لبيان من أحمد ﷺ عن حديث واهٍ بنى عليه، ولم يكن بمصر كذلك، يُنظر: مناقب الإمام أحمد (٦٦٤-٦٦٥).

على أنّه اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ في هذا؛ فقد قال ابن حجر: "أخرج أبو موسى المديني في كتابه "النصح الجلي عن الشافعي" من طريق الحسين بن عبد الله، عن أبي بكر الأثرم، عن أحمد؛ حكاية فيها: أنَّ أحمد قال: كنت أجالسه -يعني: الشافعي- هنا كثيرًا؛ فلما قدم مصر تغيَّر، وجاء بالتأويل والرأي"، وقد وهّن ابن حجر إسناده، وقال: "الحسين بن عبد الله: لا أعرفه، والثابت عن أحمد خلاف ذلك"، ثم ذكر ما حكاه ابن وارة عنه -ويأتي قريبًا-، لسان الميزان (١٧٦/٣).

قال ابن تيمية: "الشافعي صنف "الأم" في مصر، وكثير من كتبه غائب عنه، ويُقال: إنه كان يقعد في المسجد يكتبه، ليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله، وهذا من أسباب قلّة الآثار فيه؛ ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء؛ كأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبد الرحمن الأشعري، وغيرهم: ينكرون كثيرًا مما خالفهم فيه، لما صار بمصر، يقولون: ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه، كما كان عنده ببغداد"، نظرية العقد (٨٠).

وفي مقابله: قال محمد بن مسلم بن وارة: "سألتُ أحمد بن حنبل: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحب إليك، أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عمِلَها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحْكِمْها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك"، سير أعلام النبلاء (٥٥/١٠)، ويُنظر: لسان الميزان (١٧٦/٣)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧٣-٧٦).

(٢) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨أ).

(٣) البرهان (٢٤٥/١).

(٤) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

(٥) قال ابن تيمية: "الإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة. لكن قد يحصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام أحمد، وإن كانت =

لدى جمع من فقهاء المذهبين من خلال سبرهم لاختياراتهما[1]، وأصولهما. بل اشتهر على لسان الإمام أحمد رحمه الله الثناء على الشافعي، وتعظيمه له، وترجيحه لأصول مذهبه[2]؛ مما كان له أكبر الأثر في التقارب بين المذهبين، بلغ به أنْ سلك بعض الحنابلة طريقة بعض الشافعية في صناعة التآليف في الفقه[3]، بل وفي بعض فروع الفقه[4].

كما تقرّر هذا المعنى عند بعض فقهاء الشافعيّة؛ فقدّم طريقة الإمام أحمد رحمه الله فيما لا نصّ للشافعي فيه؛ سيما ما كان الأصل فيه اتباع النصّ؛ لما تحقّقتْ لديهم طريقته في التزام النصّ، والوقوف حيث وقف[5].

إذا تقرّر هذا؛ فإن مما يُعين على فهم طريقة الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج بالحديث الضعيف إدراك منهج الشافعي فيه، ولتوسّم طرف من هذه المنهجية أوردُ شيئًا من طريقته فيه:

أما الحديث الضعيف؛ فإنّ ظاهر طريقته في مجملها ترك الاحتجاج به؛ لذا تعقّب بعض محدّثي أصحابه بعضَ من تأخر من فقهائهم؛ بميله عن سَنن الإمام في ترك الضعيف من الحديث، وتبيين ضعفه، وتعقّب من حاد[6].

وأما المراسيل؛ فله فيها طريقة فريدة تقوم في مجملها على عدم الاحتجاج بها، ثم هو

= أصول أحمد توافقه. وأصول الفقه تنبئ أنه تعلّمها من الشافعي، كما تعلّم الشافعي منه الأصول المفصلة، وهي الأحاديث الصحاح الدالة على مسائل الفقه"، فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

(١) ذكر بعض الباحثين: "أنّ متقدمي الأصحاب يذهبون في البيوع مذهب مالك -في الجملة-، ومتأخريهم يذهبون مذهب الشافعي"، العقد المالي (٢٣١-٢٣٢)، وهذا الجزم بحاجة إلى تتبُّعٍ واستقراء ودراسة.

ومن أمثلة ممارسات الحنفيّة مع فقهاء الحنابلة في هذه القضيّة: أنّ يحيى بن صالح الجوزجاني يذكره فقهاء الحنفيّة كثيرًا في كتبهم، وينقلون عنه أقوالاً وتخريجات في مذهبهم، يُنظر: الأصل؛ للشيباني (مقدمة/٩٢)، وتنظر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٤٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١١٣)، ويُنظر: الصارم المنكي (١٠٨-١١٠).

(٣) يُنظر: المدخل المفصل (١/٣٧٠-٣٧٢).

(٤) يُنظر: المجموع (١٥/٥١٠).

(٥) نهاية المطلب (٣/٥٢)، ويُنظر: المدخل المفصل (١/٣٦٩-٣٧٣).

(٦) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٩)، ويُنظر: الأم (١/١٦).

قدَّر بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيرها، أما مراسيل غيره فليست عنده بانفرادها حجة. وأما مراسيله فقد اختلفت عنه فيها الرواية؛ فحُكِي أنه احتجّ بها منفردة في القديم؛ وذلك لما احتف بها من قرائن قوّت عنده الأخذ بها؛ منها: أنه لم يرسل حديثًا إلا وُجِدَ مسندًا[1]، ومنها: قلّة روايته؛ فلا يُحدّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضده قول الصحابة رضي الله عنه، أو انتشر بينهم، ومنها: إدراكه لأكابر الصحابة رضي الله عنه، وروايته عنهم، ومنها: أن مراسيله قد سُبرتْ فكانت عن أبي هريرة رضي الله عنه[2]، أرسلها لما يعرفه الناس من الصِلة بينهما، فقد كان صهره.

أما مذهبه في الجديد: فهو عدم الاحتجاج بالمراسيل[3]؛ سواء كان المرسل سعيدًا أو غيره، غير أنه خصّها بمزيد استحسان[4]، وقال: (مرسلات ابن المسيب حسنة، وشبّب بقولها، والعمل بها)[5].



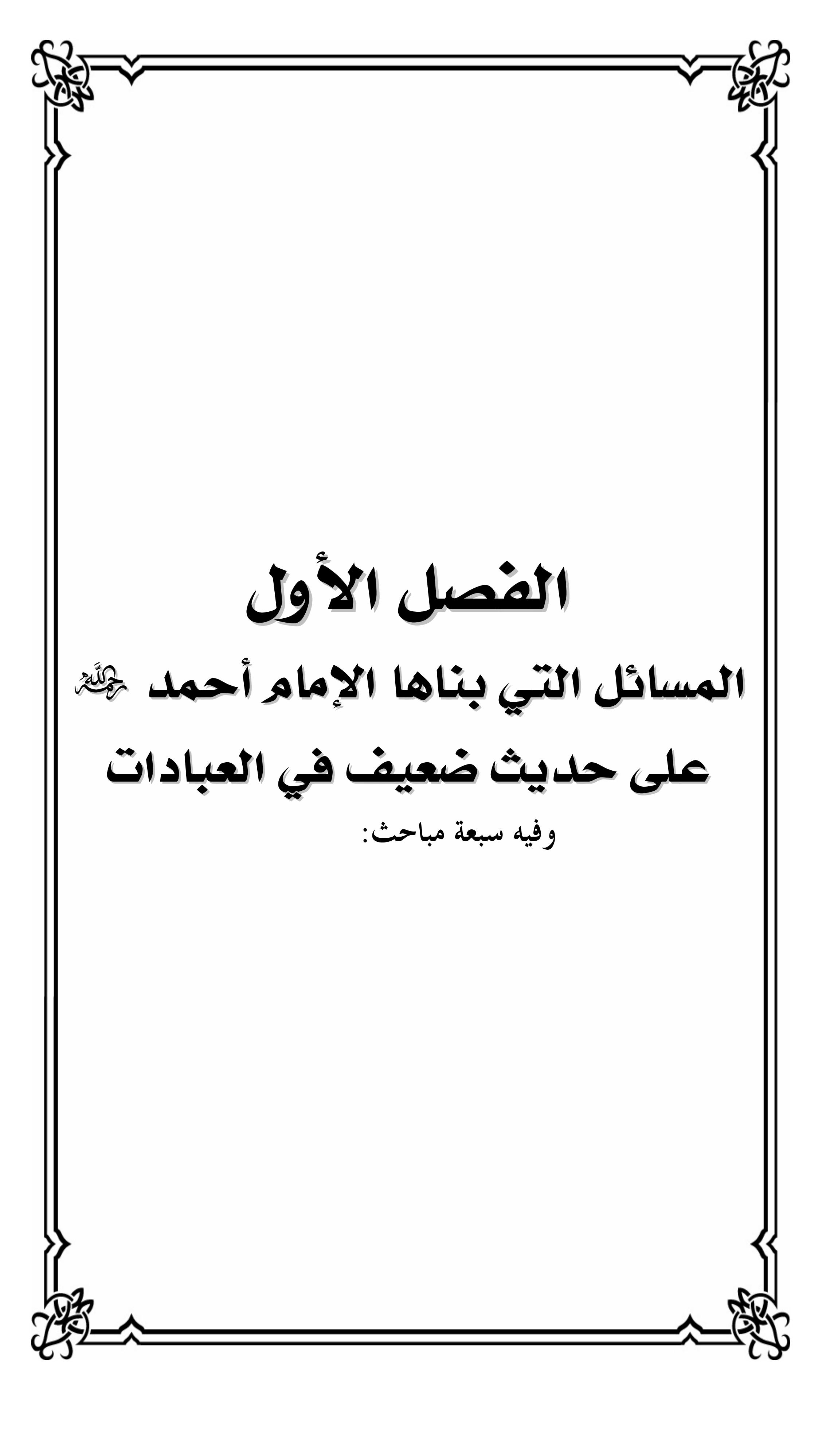
(١) قال إمام الحرمين: "هذا فيه نظر؛ فإن التمسك بإسناد من أسند، وعليه إحالة العمل والقبول، لا على المراسيل"، البرهان (١/٢٤٥).

(٢) يُنظر: البرهان (١/٢٤٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: الحاوي (٥/١٥٨).

(٥) البرهان (١/٢٤٥).



الفصل الأول

المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في العبادات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الطهارة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المياه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الماء إذا تغيَّر ريحه أو طعمه لا يتوضأ به:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال حرب[1]: (سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ [قال: لا يُتوضأ به ولا يُشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغيّر طعمه أو ريحه]، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحلّ [له]، وذلك أمرٌ ظاهر)[2].

وقال في رواية عبد الله: (وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه؛ من الميتة، أو طيرٍ وقع فيه فمات؛ فلا يعجبني أنْ يُتوضأ منه)[3].

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الحنظلي الكرماني، كان فقيهًا حافظًا، وهو أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، ونقل عنه فقهًا كثيرًا، قال الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة"، غير أنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى إن الخلال قال: "إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليهما"، قد أملاه الإمام أحمد رحمه الله تاريخًا ومسائل، وسمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب. وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد، توفي سنة (٢٨٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥-١٤٦)، المقصد الأرشد (١/٣٥٤-٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤-٢٤٥)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٩٧).

(٢) مسائل حرب (٩٩)، وما بين المعقوفتين من "المغني" (١/٢٠)؛ ففي نصّ "المسائل" "سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف"؛ -كذا قال محققها-، يُنظر: مسائل حرب (٩٥).

(٣) مسائل عبد الله (٣).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وأبو داود، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٠٩-٣١٠، ٣٢٦، ٨٠٨)، مسائل صالح (١/٣٠١)، مسائل أبي داود (٥-٦).

وقوله: (لا يعجبني)؛ محمول على التحريم؛ اعتمادًا على رواية حرب بالإلحاق بالميتة[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

١- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف بالاستثناء في آخره[3]؛ فقد قال في

---

(١) اختلف الأصحاب في قول الإمام أحمد رحمه الله: "لا يعجبني" على طريقتين:

الطريقة الأولى: حملها على التنزيه والكراهة.

الطريقة الثانية: حملها على التحريم.

وسلك ابن تيمية فيها الطريقة الأولى، واعتبر "النظر إلى القرائن في الكلِّ؛ فإن دلّت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حُمِل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت"، جرى عليها ابن تيمية تبعًا لابن حمدان، يُنظر: صفة الفتوى (٩٣)، المسودة (٥٣٠)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٢٥)، قال المرداوي في "تصحيح الفروع" (٤٥/١): "قلتُ: وهو الصواب، وكلام أحمد يدلُّ على ذلك".

(٢) رواه الدارقطني (٣٠/١)، برقم: (٤٥)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغيّر، قال ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (٤٠/١): "هذا لا يصح"، وقد ضعّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٥٢/٦).

وبنحوه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، رواه ابن ماجه (٣٢٧/١)، برقم: (٥٢١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في "الكبير" (١٠٤/٨)، برقم: (٧٥٠٣)، قال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١): "وهذا الحديث ضعيف"، قال ابن الملقن: "وفي إسناده رشدين بن سعد؛ وقد ضعفوه"، تذكرة المحتاج (٣٢/١)، يُنظر: التخليص الحبير (١٢٨/١-١٣٤)، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: "رشدين ليس يبالي عمن روى، لكنَّه رجل صالح يوثقه هيثم بن خارجة، وكان في المجلس -فتبسم من ذلك أبو عبد الله-، ثم قال أبو عبد الله: رشدين بن سعد ليس به بأس في أحاديث الرقاق"، الضعفاء الكبير؛ للعقيلي (٦٦/٢)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١/٢)، وقال حرب: "سألت أحمد بن حنبل عن رشدين بن سعد؛ فضعَّفه، وقدَّم ابن لهيعة عليه"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٥١٣/٣)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١)، وقال في رواية عبد الله: "رشدين بن سعد: كذا وكذا"، العلل ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد (رواية عبد الله) (٤٧٩/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال؛ لابن عدي (٦٩/٤)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١)، وقال في رواية البغوي: "أرجو أنه صالح الحديث"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٦٩/٤)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١)، ويُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٣٧٥/١-٣٧٦)، تهذيب الكمال (١٩٣/٩).

(٣) يُنظر: المجموع (١١٠/١-١١١).

رواية حرب: (ليس فيه حديث)[1]؛ مشيرًا إلى ضعفه، وعدم ثبوته[2].

٢- حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

نجاسة الماء إذا تغيّرت ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة: هو قول الحنابلة جميعهم، وهو المذهب[4].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم تختلف الأقوال في المذهب في هذه المسألة[5]، وهو المرويّ عن الإمام أحمد رحمه الله؛

---

(١) المغني (٢٠/١).

من ميّزات مسائل حرب: أنها تضمنت كثيرًا من بيان عِلل الأحاديث المحتجّ بها في الأحكام -أفاده الطوفي-، يُنظر: شرح مختصر الروضة (١٧٩/٢)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١٣٦/١).

(٢) يُنظر: أحاديث ضعاف وعليها العمل بغير خلاف (٦٩-٧٠).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: لم ينقُل حرب علّة الإمام في عدم إثباته الأحاديث في الباب، ومنها حديث المسألة. غير أن الخلال وجّه كلام الإمام أحمد رحمه الله بعدم إثباته للحديث؛ وقال: "إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأنّ هذا الحديث يرويه [حفص بن عمر]، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف"، المغني (٢٠/١)، ويُنظر: شرح الزركشي (١٢٨/١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥٢/٢-٥٥٣).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "سليمان بن عمر"، ولعله كما أثبتّ في المتن؛ فلم أقف بعد البحث على ذكر لسليمان في إسنادٍ من أسانيد الحديث، ومما يقوّي كونه كما أثبتّ قول ابن عدي: "وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر"، الكامل في الضعفاء (٢٨٧/٣).

وقد مر قريبًا تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لرشدين بن سعد.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٧/١)، برقم: (٥٢١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في "الكبير" (١٠٤/٨)، برقم: (٧٥٠٣)، قال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١): "وهذا الحديث ضعيف"، قال ابن الملقن: "وفي إسناده رشدين بن سعد؛ وقد ضعفوه؛ لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث"، تذكرة المحتاج (٣٢/١)، يُنظر: التخليص الحبير (١٢٨/١-١٣٤).

(٤) المغني (٢٠/١)، الإنصاف (٥٦/١-٥٧)، كشاف القناع (٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠/١).

(٥) يُنظر: المغني (٢٠/١)، الفروع (٨٢/١)، الإنصاف (٥٦/١-٥٧)، كشاف القناع (٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠/١)، حاشية الروض المربع (٨٨/١).

نقله حرب[١]، وعبد الله[٢]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[٣]، وصالح[٤]، وأبو داود[٥].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

اُستدل على أنّ الماء ينجس بغلبة النجاسة على ريحه أو طعمه أو لونه بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث في الباب؛ وهي:

أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه[٦]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[٧].

ثانيًا: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه**»[٨].

وجه الاستدلال: أن تغيّر ريح الماء أو طعمه بنجاسة في غير محلّ التطهير؛ ينقله من كونه طهورًا إلى كونه نجسًا[٩]، فلا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا؛ (لأن ما لا يرفع الحدث لا

(١) مسائل حرب (٩٥، ٩٩)، المغني (٢٠/١).

(٢) مسائل عبد الله (٣).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٠٩/٢-٣١٠، ٣٢٦، ٨٠٨).

(٤) مسائل صالح (٣٠١/١).

فائدة: قال ابن رجب: "صالح وابن منصور مُتّفقان في نقل المسائل عن أحمد في الغالب"، فتح الباري؛ لابن رجب (٨١/٢).

(٥) مسائل أبي داود (٥-٦).

(٦) هو صُديّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي. ممن اشتُهِرَ بكنيته. من صحابة النبي ﷺ. وكان مع علي في صفين. توفي في حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة (٨١هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٤١١/٧-٤١٢)، الاستيعاب (٧٣٦/٢)، (١٠٦٢/٤)، أسد الغابة (١٥/٣)، (١٤/٦)، الإصابة (٣٣٩/٣-٣٤٠)، (١٦/٧).

(٧) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

(٨) سبق تخريجه (ص:٢٩٤).

(٩) يُنظر: الإقناع (٨/١).

يزيل النجس)[1].

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على أن الماء ينجس بتغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة؛ حكاه جماعة؛ كابن المنذر[2][3]، والطحاوي[4]، وابن حبان[5]، وأبو محمد ابن حزم[6]، وأقرّه ابن تيمية في (نقده)؛ فلم يتعقّبه بشيء[7]، وابن عبد البر[8]، وابن رشد الحفيد[9][10]، وغيرهم ممن يأتي عدّ بعضهم قريبًا.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي لم يُثبته، وقد صرّح بسبب عمله به، وذكر الحنابلة آخر.

---

(١) الكافي (١١٩/١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا، وعدّه الشيرازي في الشافعية. لُقّب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و "الأوسط في السنن"، و "الإجماع والاختلاف"، و "الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و "اختلاف العلماء" توفي سنة (٣١٩هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣-١٠٨)، طبقات الشافعيين (٢١٦-٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢).

(٣) الإجماع؛ لابن المنذر (٣٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١٢/١).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٩/٤).

(٦) مراتب الإجماع (١٧).

(٧) نقد مراتب الإجماع (٢٨٨).

(٨) التمهيد (٣٣٢/١)، (٢٣٦/١٨).

(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة في الأندلس. عُني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. اتُهم بالزندقة والإلحاد فنُفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بها، ودفن بقرطبة سنة (٥٩٥هـ). قال ابن الأبار: "كان يُفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه"، ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ. من تصانيفه: "فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و "تهافت التهافت" في الفلسفة، و "الكليات" في الطب، و "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" في الفقه، ورسالة في "حركة الفلك"، يُنظر: شجرة النور الزكية (٢١٢/٢-٢١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١-٣١٠)، التكملة؛ لابن الأبار (٧٣/٢-٧٥)، شذرات الذهب (٥٢٢/٦-٥٢٣).

(١٠) بداية المجتهد (٣٠/١).

فأسباب العمل بالحديث هي:

السبب الأول: القياس بإلحاق الماء المتغيّر بالنجاسة بالماء الذي خالطته الميتة؛ وقد صرحّ بهذا السبب الإمام أحمد رحمه الله؛ فإن (الله حرّم الميتة ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء الدم، أو طعم الميتة أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث)[(١)]؛ والميتة عنده من أفراد النجاسة؛ فلما لم يصحّ الخبر في تغيّر الماء بالنجاسة ألحقه بتغيّره بالميتة؛ فـ (إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نُهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث)[(٢)].

وطريقته في إلحاق ما خالطته النجاسة بما خالطته الميتة جار وفق عادته في توسيع الدلالة في مثل هذه المعاني، على وفق المعاني العامة في الإلحاق كما هو فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد قال رحمه الله في رواية حرب: ([وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغيّر طعمه أو ريحه]، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحلّ [له]، وذلك أمرٌ ظاهر)[(٣)].

السبب الثاني: الإجماع على العمل بهذا الحديث؛ فقد أجمع العلماء على نجاسة الماء إذا

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢٥٢/١).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -جوابًا على استشكال لتلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل في كتابه: "الإرشاد في الفقه"، إذ قال: "إنَّ الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس بالكتاب والسنة والإجماع" بأنَّ القرآن لم يأتِ فيه ذكر ذلك!- قال: "فحقيقة الانتقاد في محله، لأن دلالة الكتاب على هذه المسألة لا يفطن له كل أحد، وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى نص الإمام أحمد في الاستدلال على هذه المسألة بالقرآن لما سئل عن الماء المتغير بالنجاسة، وأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، فبأي شيء تستدل عليها؟ فأجاب رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣]، الآية، وبيان ذلك أنَّ الله حرم الميتة والدم، فإذا خالط ذلك الماء وظهرت فيه أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه؛ فقد ظهرت في الماء أوصاف الميتة والدم التي نصَّ الله على تحريمها وخبثها؛ فيكون محرمًا تناوله في العبادات والطهارة وفي العادات شربًا واستعمالاً.

وهذا التقرير من حيث اطلعت عليه من زمان طويل، أعجبني هذا الاستدلال فبقي في ذهني، فجزاهم الله أفضل الجزاء، والحمد لله على نعمه"، يُنظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ضمن الرسائل في مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢٥/٩٠-٩١).

(٣) مسائل حرب (٩٩)، وما بين المعقوفتين من "المغني" (٢٠/١)؛ ففي نصّ "المسائل" "سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف"؛ -كذا قال محققها-، يُنظر: مسائل حرب (٩٥).

تغيّر بالنجاسة(١)؛ حكاه غير واحد منهم بعد توهينهم لحديث المسألة؛ فحكاه الشافعي(٢)، والبيهقي(٣)، والنووي، وقال: (اتفقوا على ضعفه [يعني: الحديث]، ونقل الإمام الشافعي - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبيَّن البيهقي ضعفه؛ وإذا عُلِمَ ضعف الحديث تعيَّن الاحتجاج بالإجماع، -كما قاله البيهقي، وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا)(٤).

وقال ابن الملقن بعد بيانه لضعف الحديث: (فتلخص أنّ الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحلّ الاحتجاج به؛ لأنّه ما بين مرسل وضعيف)(٥)، ثم نقلَ الإجماع في المسألة.

فلم يجرِ بناؤهم في المسألة على الحديث، وإنما على الإجماع فيها؛ وهذا مقارب لحال الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله للمسألة؛ إذ استدل بالقياس لا الحديث؛ لضعفه؛ وألمح إلى ظهوره، بقوله: (وهذا أمر ظاهر)، وهذا إيماء منه بظهور هذا القياس، وأخذ الناس به.

قال صدّيق حسن خان(٦): (قد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنّه قد وقع الإجماع على مضمونها؛ فمن كان يقول بحجيّة الإجماع؛ كان الدليل عنده على ما

(١) يُنظر: المغني (٢٠/١).

(٢) اختلاف الحديث (٦١٢/٨)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٩٣/١)، شرح الزركشي (١٢٨/١).

(٣) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٩٣/١).

(٤) المجموع (١١٠/١-١١١)، بتصرف، ونقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٠٢/١)، ولم ينسبه.

(٥) البدر المنير (٤٠١/١-٤٠٢).

(٦) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي. عالم أمير شارك في أنواع من العلوم. قال عبد الرزاق البيطار: "هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفًا بالعربية والفارسية والهندية، وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلبًا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة"، قال في ترجمة نفسه: "ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف"، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بـ: نواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. تصانيفه: له الكثير من المؤلفات "ولكنه لا تخلو تأليفاته عن أشياء، إما تلخيص أو تجريد، أو نقل من لسان إلى لسان آخر، وكان كثير النقل عن القاضي الشوكاني، وابن القيم، وابن تيمية، وأمثالهم، شديد التمسك بمختاراتهم"، ومنها: "حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و "فتح البيان في مقاصد القرآن"، و "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام"، و "الروضة الندية"، و "حصول المأمول من علم الأصول"، و "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة"، و "عون الباري"، توفي سنة (١٣٠٧هـ). يُنظر: حلية البشر (٧٣٨-٧٤٦)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٢٤٦/٨-١٢٥٠)، فهرس الفهارس (٣٦٢/١-٣٦٣)، هدية العارفين (٣٨٨/٢-٣٩٠)، معجم المفسرين (٥٣٩/٢-٥٤٠).

أفادته تلك الزيادة هو الإجماع؛ ومن كان لا يقول بحجيّة الإجماع؛ كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أُجمع على معناها، وتُلقّي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع)[1].

وفي هذا النصّ إشارة إلى منهج الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الضعيفة التي تلقتها الأمة بالقبول؛ لذا فإن الإجماع إذا وافق حديثًا ضعيفًا فإن قواعدهم لا تمنع تصحيحه[2]، خلاف جادة المحدثين؛ فإن ذلك لا يستلزم الحكم بتصحيحه؛ إذْ (عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكمًا بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته، ولا في رواته)[3].

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: (وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أنّ الماء طهور لا ينجسه شيء، وجاء في رواياتٍ استثناء ما غيّرت النجاسة أحدَ أوصافه، وهي ضعيفة من جهة الإسناد؛ لكن حكوا الإجماع على ذلك)[4].

السبب الثالث: أنّه ثبتَ مرسلاً؛ فقد صحح جمع من الحفّاظ كونه كذلك؛ كابن أبي حاتم[5]؛ فقد قال: (الصحيح مرسل)[6]؛ قال الزركشي -معقّبًا-: (إذًا يسهل الأمر)[7]؛ ففي قواعد الحنابلة: أن (مثل هذا الطعن لا يُسقط الحجيّة، لما تقرّر من أنّ المرسل حجة)[8]، والله أعلم.

---

(١) الروضة الندية (١/٨٩-٩٠)، بتصرف.

(٢) يُنظر: الأجوبة الفاضلة (٢٢٨-٢٣٨)، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٣٠٢-٣١٠)، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٢١٨).

(٣) تدريب الراوي (١/٣٦٣).

(٤) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١/٦-٧).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري. من كبار حفاظ الحديث. رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وأدرك الأسانيد العالية. كان إمامًا في معرفة الرجال، قال أبو الوليد الباجي: "ابن أبي حاتم ثقة حافظ". من تصانيفه: "الجرح والتعديل" وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ، و "التفسير"، و "الرد على الجهمية". كما صنّف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، توفي سنة (٣٢٧هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣-٢٦٩)، الأعلام (٣/٣٢٤).

(٦) علل الحديث؛ لابن أبي حاتم (١/٥٤٧).

(٧) شرح الزركشي (١/١٢٨).

(٨) المرجع السابق (٣/٤٣٢)، يُنظر: (٢/٣٠٠-٣٠١، ٤١٣)، (٤/٨٥).

المسألة الثانية: كراهية فضل طهور المرأة إذا خلت به

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الأثرم: (قلت لأبي عبد الله: فضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلت به فلا يُتوضأ منه، إنما النبي ﷺ رخّص أن يتوضأا معًا جميعًا؛ وذَكَر حديث الحكم بن عمرو[1])[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله فيهما كلام:

الحديث الأول: حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه «**أنّ النبي ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[4].

---

(١) هو الحكم بن عمرو بن مجدع، أبو عمرو الغفاري؛ ويقال له: الحكم بن الأقرع، وإنما نسب إلى غفار؛ لأن نعيلة بن مليل أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرًا. صحابي له رواية. روى عنه: الحسن، وابن سيرين، وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر. وكان صالحًا فاضلاً مقدامًا. مات بخراسان سنة (٥٠هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٣٥٦/١-٣٥٨)، أسد الغابة (٥١/٢-٥٢)، الإصابة (٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٤/٢-٤٧٧)، الأعلام (٢٦٧/٢).

(٢) سنن الأثرم (٢٥٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وأبو داود، وحرب، وحنبل، وابن ماهان، وأبو الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٢/٢-٣٤٣)، مسائل أبي داود (٨)، مسائل حرب (١٠٩)، الروايتين والوجهين (٨٨/١)، طبقات الحنابلة (٣٢٢/١).

(٣) رواه أبو داود (٦١/١)، برقم: (٨٢)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والترمذي (١٢٠/١)، برقم: (٦٤)، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، واللفظ لهما، والنسائي (١٧٩/١)، برقم: (٣٤٣)، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٢٤٣/١)، برقم: (٣٧٣)، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وأحمد (٤٠٥/٢٩)، برقم: (١٧٨٦٣)، و(٤٠٨/٢٩)، برقم: (١٧٨٦٥)، من طريق ابن بشار، عن أبي داود، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٢).

تبع جمع من الأئمة الإمامَ أحمد رحمه الله في تضعيف أحاديث النهي في الباب؛ كالحافظ أبو عبد الله محمد ابن منده، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١٦٤/١)، وأبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار (١٧٠/١)، وقال النووي عن أحاديث النهي: "ضعيف؛ ضعفه أئمة الحديث"، شرح النووي على مسلم (٣/٤)، وانتقده ابن حجر، فقال: "وأغرب النووي؛ فقال: اتفق الحفّاظ على تضعيفه"، فتح الباري (٣٠٠/١)، تحفة الأحوذي (١٦٦/١).

=

ونوقش: باحتجاجه به في رواية الأثرم[1]؛ قال الموفق ابن قدامة -بعد نقله تضعيف بعض الحفّاظ للحديث-: (قد رواه أحمد، واحتجّ به، وهذا يُقدّم على التضعيف؛ لاحتمال أنْ يكون قد رُوي من وجهٍ صحيح خَفِيَ على من ضعّفه)[2]؛ فوجّه ذِكره للحديث على أنّه

= ولم أقف بعد التفتيش والبحث على نقل النووي لاتفاق المحدّثين على تضعيفه، وربما عنى العبارة التي أوردتُها في المتن، وهي غير صريحة في نقل الاتفاق.

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: هو الاختلاف في متنه وسنده؛ مما يدلّ على عدم ضبطه، فقد قال في رواية الأثرم: "يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غُندَر، بعضهم يقول: "عن فضل سؤر المرأة"، وبعضهم يقول: "عن فضل وَضوء المرأة"، لا يتّفقون عليه"، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٤٠). وقال في رواية الميموني: "إنّ الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك؛ مضطربة"، فتح الباري (١/٣٠٠)، وقال الميموني: "قلتُ لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يُسنده أحدٌ غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: "عن فضل سؤر المرأة"، وبعضهم يقول: "فضل وضوء المرأة"، ولا يتفقون عليه، ورواه التيمي، إلَّا أنه لم يسمّه، قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ"، الإمام (١/١٥٩)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/٢٠٨)، وقد تضمن النصّان ما يلي:

أولا: تفرّد عاصم الأحول بإسناده، أي: عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، وإلا فقد أسنده سليمان التيمي عن أبي حاجب، لكنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ثانيًا: أنّ الرواة اضطربوا في متنه عن شعبة؛ فمنهم من ذكر "فضل سؤر المرأة"، ومنهم من ذكر: "فضل وضوء المرأة"، ولم ينحصر الاختلاف فيه عن شعبة، بل تعداه إلى عاصم، وسليمان التيمي، وأبي حاجب نفسه؛ فالظاهر أنّ هذا الاضطراب ليس من شعبة، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/٢٠٩).

ثالثًا: أن الحديث ليس في كتاب غندر عن شعبة، وغندر (محمد بن جعفر) أوثق الرواة عن شعبة، وكتابه عنه حَكَمٌ بين الناس، فلما لم يكن الحديث في كتابه عن شعبة؛ دلَّ على أن في رواية شعبة له شيئًا، فربما لم يضبطه شعبة، فلم يحدِّث به غندرًا، أو أن غندرًا رأى الاختلاف فيه فلم يدخله في الكتاب، أو غير ذلك.

وكأن الإمام أحمد أعلَّ رواية شعبة بهذا، وقد جرى على الإعلال بكون المرويّ ليس في كتاب غُندر غير مرّة، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٣٣)، قواعد العلل وقرائن الترجيح (٦٨).

رابعًا: أن سليمان التيمي رواه عن أبي حاجب، فلم يذكر اسم الحكم بن عمرو فيه، بل قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا اختلاف آخر في الحديث يدلّ على الاضطراب الحاصل فيه.

(١) قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله: فضل وضوء المرأة، قال: إذا خلت به فلا يُتوضأ منه، إنما النبي ﷺ رخَّص أن يتوضأ معًا جميعًا، وذكر حديث الحكم بن عمرو، وقال: هو يرجع إلى أنّه إذا خلت به إلى الكراهية"، سنن الأثرم (٢٥٠)، كفاية المستقنع (١/٧٢)، المبدع (١/٣٤)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٤٠).

(٢) المغني (١/١٥٨).

احتجاج به.

ويُجاب: بأن الإمام أحمد رحمه الله الذي ذَكَره هو الذي ضعّفه، وذِكْــره للحــديث لا يستلزم الاحتجاج به، سيما وقد ضعفه؛ وإنما يُحمل على أنه ذكره استئناسًا[١]، أو احتجاجًا به؛ لّما عضدته قرائن قوّت العمل به؛ كقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد صرّح أحمــد رحمه الله بهذا العاضد؛ فقال بعد أن بيّن اضطراب الأحاديث في المسألة: (لكن صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خَلَتْ بِه)[٢].

لذا أجمل ابن هبيرة[٣] في نقله رواية المنع في هذه المسألة عن أحمــد رحمه الله، وتوصــيفه سبيل هذه الرواية، واستدلال أحمد رحمه الله لها؛ فإنه قال: (فإنه منع من ذلك، واحتجّ له بحديث لم يروَ في هذا الكتاب)[٤].

وعليه؛ فإن حُمل ذكره له على أنه احتجاج منه؛ فإنه لم يحتجّ به إلا لما عضدته قرائن قوّت مدلوله؛ كقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم -كما في رواية الأثرم-.

الحديث الثاني: حديث رجل من صحابة النبي ﷺ -صحِبَه كما صحبه أبو هريرة[٥]-

---

(١) مما يؤيد أن من مسالك المحدثين ذكر الحديث، والاحتجاج به لاعتضاده، لا اعتمادًا عليه بمجرده؛ قول النووي في حديث ميمونة رضي الله عنها في الإباحة، وقد أُعلَّ: "وهذا الحديث ذكره مسلم -رحمه الله- متابعة، لا أنّه قصد الاعتماد عليه"، شرح النووي على مسلم (٧/٤)، ويُنظر: فتح الباري (٣٠٠/١).

(٢) فتح الباري (٣٠٠/١).

(٣) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. ولد بقرية بني أوقر من الدور، وهي قرية من أعمال الدجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب. كان عالًما فاضلاً عابدًا عاملاً، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد. من تلاميذه ابن الجوزي، وقد جمع بعض فوائده وما سمع منه في: "كتاب المقتبس من الفوائد العونية". من مصنفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ حديث: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" شرح الحديث، وتكلّم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، توفي سنة (٥٦٠هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢-١٨٤)، المقصد الأرشد (١٠٥/٣-١١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠-٤٣٢).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (٣٧/١-٣٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي؛ نسبة إلى قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام، وهو أكثر الصحابة رواية. أسلم عام ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه كثيرًا من الأحاديث، ولاه عمر رضي الله عنه البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، وتوفي سنة (٥٩هـ) يُنظر: =

أربع سنين، أنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: نقل مغلطاي[2] عنه تحسينه لإسناد الحديث، وقوله: (إسناده حسن)[3].

ولعله توّهم في نسبة تحسينه لأحمد رحمه الله؛ لأنه يضعف جميع أحاديث الباب؛ كما مرّ في رواية الميموني[4].

ولعل ما نقل مغلطاي من قول: (إسناده حسن)، من قول الأثرم[5]؛ فقد نقل عنه ابن دقيق العيد قوله: (فهو أحسنها إسنادًا، إلا أنه مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم أحسن منها)[6].

= الطبقات الكبرى (٣٦٣/٢-٣٦٤)، الاستيعاب (١٧٦٨/٤-١٧٧٢)، أسد الغابة (٤٥٧/٣)، الإصابة (٣٤٨/٧-٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢-٦٣٢).

(١) رواه أبو داود (٦٠/١-٦١)، برقم: (٨١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأحمد (٢١١/٣٨)، برقم: (٢٣١٣٢)، واللفظ له، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن رجل صحب النبي ﷺ -كما صحبه أبو هريرة- أربع سنين.

قال ابن عبد الهادي: "الرجل الْمُبْهم: قيل هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مُغفل"، المحرر في الحديث (٨٦)، ويُنظر: صحيح أبي داود (١٤١/١-١٤٤)، أنيس الساري (١٣٤/١٠-١٣٦).

(٢) هو مُغْلَطاي بن قُلَيج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب. تركي الأصل، مستعرب. من أهل مصر. ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر. وكان نقادة؛ قال السيوطي: "له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة". مصنفاته: تصانيفه أكثر من مئة، منها: "شرح البخاري"، و "الإعلام بسنته عليه السلام"، وهو شرح لسنن ابن ماجه، ولم يكمله، و "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، توفي سنة (٧٦٢هـ). يُنظر: الدرر الكامنة (١١٤/٦-١١٦)، طبقات الحفاظ؛ للسيوطي (٥٣٨)، البدر الطالع (٣١٢/٢-٣٣)، لسان الميزان (١٢٤/٨-١٢٦)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (٣٠٤).

(٣) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢١١).

(٤) يُنظر: فتح الباري (٣٠٠/١).

(٥) نقل مغلطاي عن الأثرم من كتابه: "الناسخ والمنسوخ"، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢١٢).
ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من "الناسخ والمنسوخ"؛ للأثرم.

(٦) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١٥٧/١)، يُنظر: بمَ أجاب ابن دقيق العيد عن كلام الأثرم؟

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يجوز وضوء الرجل أو غُسله، بفضل طَهورِ المرأة إذا خلَتْ به: هو قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم وضوء الرجل أو غسله بفضل طَهورِ المرأة إذا خلَتْ به، على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أنه لا يجوز الوضوء به، ولا يرتفع به حدثه؛ وهو أشهر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[3]؛ نقلها الأثرم[4]، -كما في نص المسألة-، وإسحاق بن منصور[5]، وحنبل[6][7]، وأبو داود[8]، وحرب[9]، وابن ماهان[10][11]، وأبو الحارث[12][13]، وهي

(١) الإنصاف (٤٨/١)، كشاف القناع (٣٦/١-٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١٤/١-١٥).

(٢) يُنظر: المغني (١٥٧/١-١٥٨)، الفروع (٨٠/١)، شرح الزركشي (٣٠٠/١-٣٠١).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (٢٧/١)، شرح الزركشي (٣٠٠/١).

(٤) سنن الأثرم (٢٥٠).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٦) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي الشيباني. محدث، مؤرخ. من حفاظ الحديث، كان ثقة. أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قال الذهبي: "له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب". حدّث عنه: الخلال، وجماعة. من تصانيفه: "التاريخ"، و "الفتن"، و "المحنة"، توفي سنة (٢٧٣هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١-١٤٥)، تذكرة الحفاظ (١٣٣/٢-١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٥١/١٣-٥٣)، تاريخ بغداد (٢١٧/٩).

(٧) الروايتين والوجهين (٨٨/١).

(٨) مسائل أبي داود (٨).

(٩) مسائل حرب (١٠٩).

(١٠) هو محمد بن ماهان النيسابوري، قال أبو يعلى: "جليل القدر، له مسائل حسان" توفي سنة (٢٨٤هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٢١/١-٣٢٢)، المقصد الأرشد (٤٩٤/٢-٤٩٥)، مناقب الإمام أحمد (١٣٨).

(١١) طبقات الحنابلة (٣٢٢/١).

(١٢) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، أكثر رواية المسائل عنه. قال عنه الخلال: "من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده في موضع جليل، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدًا بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عنه"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٧٤/١-٧٥)، تاريخ بغداد (٣٢٨/٦)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(١٣) الروايتين والوجهين (٨٨/١).

المذهب[1]، ومن مفرداته[2].

القول الثاني: أنه يكره الوضوء به، ويرتفع حدثه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها صالح[3]، وعليها حمل أبو يعلى رواية الأثرم[4]، ونقلها الباهلي[5][6]، وعبد الله[7]، والبُرْزَاطي[8][9]، وهو قول بعض الحنابلة[10].

القول الثالث: جواز الوضوء به، بلا كراهة[11]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[12].

---

(١) الإنصاف (٤٨/١).

(٢) المنح الشافيات (١٣٨/١-١٤١)، قال ابن هبيرة: "أجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة إن خلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك"، اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (٣٧/١-٣٨).

(٣) مسائل صالح (١٤/٢).

(٤) الروايتين والوجهين (٨٩/١)، ويُنظر: سنن الأثرم (٢٥٠).

(٥) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال بن أبي عطية الباهلي مولاهم، أبو عمرو الرقي، كان مولى لقتيبة بن مسلم، ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد رحمه الله توفي سنة (٢٨٠هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٩٥/١)، المقصد الأرشد (٨٠/٣-٨١)، سير أعلام النبلاء (٣٠٩/١٣-٣١٠)، الثقات (٢٤٨/٩)، تهذيب التهذيب (٨٣/١١-٨٤).

(٦) الروايتين والوجهين (٨٩/١).

(٧) مسائل عبد الله (٧-٨).

(٨) البرزاطي: هو الفرج بن الصباح البرزاطي، قال أبو يعلى: "نقل عن إمامنا أشياء"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٥٥/١)، المقصد الأرشد (٣١٤/٢)، مناقب الإمام أحمد (١٣٥).

(٩) بدائع الفوائد (٥٧/٤).

(١٠) يُنظر: الفروع (٨٠/١)، الإنصاف (٤٨/١).

(١١) المغني (١٥٧/١)، الإنصاف (٤٨/١).

(١٢) لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، ولم أقف على نصّ له يدل عليها، ويُحتمل من سياق بعض الأصحاب لها أنْ تكون مُخرّجة؛ فقد قال ابن مفلح: "وعنه: يرفع وبلا كراهةٍ؛ كاستعمالهما معًا، وكإزالته به نجاسة، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به، في الأصح فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة"، الفروع (٨٠/١).

ومما يُغلّب هذا على الظن: أنها طريقة جرى عليها جمع من الأصحاب؛ وقد عدَّ المرداوي جمعًا منهم، بل نسبه الموفّق قول أكثر أهل العلم، ومع ذلك فلم أقف على ذكر لهذه الرواية عند بعض الأصحاب، يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٧/١-٣٨)، المغني (١٥٧/١-١٥٨)، شرح الزركشي (٣٠٠/١-٣٠١)، الإنصاف (٤٨/١).

اختارها جمع من الحنابلة[١].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بالمنع من وضوء الرجل أو غسله بفضل طَهورِ المرأة إذا خلَتْ به، بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة؛ كحديث الحكم بن عمرو الغفاري: «**أنّ النبي ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**»[٢].

وبنحوه: من حديث عبد الله بن سرجس[٣][٤]، وحديث رجل صحب النبي ﷺ -كما صحبه أبو هريرة- أربع سنين، الحديث[٥].

الدليل الثاني: أنه قول أكثر أصحاب النبي ﷺ[٦]؛ كعمر رضي الله عنه[٧]، وعبد الله بن سرجس[٨]، والحكم بن عمرو[٩]،

---

(١) يُنظر: المغني (١/١٥٧-١٥٨)، شرح الزركشي (١/٣٠٠-٣٠١)، الإنصاف (١/٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

(٣) هو عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثًا، وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وأبي هريرة، وغيرهما. قال عاصم الأحول: "رأى النبي ﷺ، ولم يكن له صحبة"، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون في ذكره في الصحابة، ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع، وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء، وأولئك قليل". مات بالبصرة، في نيف وثمانين للهجرة، يُنظر: الاستيعاب (٣/٩١٦-٩١٧)، أسد الغابة (٣/٢٥٧)، الإصابة (٤/٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه (١/٢٤٤)، برقم: (٣٧٤)، أبواب الطهارة، وسننها، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، قال ابن ماجه: "هو وهم"، قال ابن عبد الهادي: "يعني أنّ الصَّواب حديث الحكم بن عمرو"، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٤٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

(٦) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٧) ذكر ابن حزم في "المحلى" (١/٢٠٥): أنه رُوي عن عمر رضي الله عنه ضربه بالدّرة من خالف هذا القول.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/٢١٠)، برقم: (٤١٨)، والأثرم (٢٤٩)، برقم: (٧٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨)، برقم: (٣٥٥)، وإسناده صحيح، يُنظر: أنيس الساري (١٠/١٣٦).

وأم سلمة[(١)][(٢)]، وجويرية[(٣)][(٤)]؛[(٥)].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد ﵀ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد ﵀ بدلالة الحديث الضعيف لأسباب عدّة صرّح بأحدها؛ وأسباب العمل بالحديث هي:

السبب الأول: موافقته طريقة أكثر الصحابة ﵃؛ فلما وافق موجب الحديث قول أكثرهم؛ أخذ به الإمام أحمد ﵀؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد ﵀ في رواية أبي طالب.

فإنه لم يعتمد في هذه المسألة على الحديث المرفوع؛ وإنما بنى على الموقوف على الصحابة ﵃؛ فقد قال في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خَلَتْ بالماء فلا يُتوضأ منه)[(٦)]، قال الزركشي: (وهو أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف)[(٧)].

ولما تقرّر عنده أنه قول الأكثر من الصحابة ﵃ رجّحه على غيره، إذ خالف

---

(١) هي هند بنت أبي أمية، واسمه: سهيل زاد الركب بن المغيرة بن عبد الله المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأُول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة. وكانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت سنة (٥٩هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٦-٩٦)، الاستيعاب (٤/١٩٢٠-١٩٢١، ١٩٣٩-١٩٤٠)، أسد الغابة (٧/٢٧٨)، الإصابة (٨/٣٤٢-٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١-٢١٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (٢٥٦)، برقم: (١٩٢).

(٣) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي ﷺ تزوجها قبله مسافع بن صفوان، وقتل يوم المريسيع (سنة ٦هـ)، وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسُبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله ﷺ، وكان اسمها: برَّة، فغيره النبي ﷺ، وسماها: جويرية. وكانت من فضليات النساء أدبًا وفصاحة. توفيت في المدينة (٥٦هـ)، وعمرها ٦٥ سنة، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/١١٦-١٢٠)، الاستيعاب (٤/١٨٠٤-١٨٠٥)، أسد الغابة (٧/٥٧-٥٨)، الإصابة (٨/٧٢-٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦١-٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨)، برقم: (٣٥٦)، وإسناده صحيح.

(٥) المحلى (١/٢٠٥)، ويُنظر: المغني (١/١٥٧).

(٦) شرح الزركشي (١/٣٠١)، ويُنظر: المغني (١/١٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٢٨).

(٧) شرح الزركشي (١/٣٠١).

بعضهم في المسألة؛ كابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، ولما لم يكن في المسألة إجماع[(٢)]؛ اختار قول الأكثر.

وقد احتجّ رحمه الله ببعض آثار الصحابة؛ فقد قال في رواية عبد الله: (لا بأس أن تتوضأ -يعني: المرأة- وهو يراها، ما لم تخلُ به على حديث ابن سرجس)[(٣)]، يعني به: الموقوف عليه[(٤)].

السبب الثاني: ما احتفت به طريقة الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم من مرجّحات عضدت العمل به؛ فالظاهر أن مثل هذه الأقوال لا تُقال إلا عن توقيف، لأنه ناقل عن الأصل[(٥)]؛ ودلالة الحديث (أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم [أي: الصحابة] قالوه عن توقيف)[(٦)]، ثمّ إن موجبه (حاظر، ثم ناقل عن الأصل؛ إذ الأصل الحل)[(٧)]، والله أعلم.



(١) رواه عبد الرزاق (١/١٠٩)، برقم: (٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٨)، برقم: (٣٤٨)، وإسناده صحيح عند ابن أبي شيبة وهو مما احتج به ابن عبد البر.

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٣٠٠).

(٣) مسائل عبد الله (٧).

(٤) قال الترمذي في "العلل الكبير" (٤٠): "سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ"، وقال الدارقطني في "السنن" (١/٢١٠): "موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب".

(٥) رد الجميل (٩٨).

(٦) شرح الزركشي (١/٣٠١)، ويُنظر: المغني (١/١٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٢٨).

(٧) شرح الزركشي (١/٣٠٣).

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله في تنظير مسالكه الأصولية إلى: تغليب الحاظر على المبيح في الأمر المختلف فيه عن الرسول ﷺ ولم يُعلم ناسخه من منسوخه؛ إذ نقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي: "نصير في ذلك إلى قول عليّ: نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى و[أتقى]"،مسائل الشالنجي (٢١٩)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٤٢)، يعني بذلك: الحظر؛ لأنّه أحوط، فهو من مرجّحاته حال التعارض.

وما بين المعقوفتين في الأصل: "أبقى"؛ ولعل الأرجح ما أثبتّه في المتن.

المطلب الثاني: الانتفاع بجلد الميتة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل صالح الإمام أحمد رحمه الله: (جلود الميتة إذا دبغت؟ قال: لا يعجبني؛ وأذهبُ فيه إلى حديث عبد الله بن عُكيم[1])[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

حديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ، ولا عصب**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تصحيحه؛ نقلها صالح[4]، وابن أصرم[5][6]؛ فقد رواه، وقال: (ما

---

(١) هو عبد الله بن عكيم، أبو معبد الجهني، الكوفي، اختلف في سماعه من النبي ﷺ، قال الذهبي: "أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ، وصلى خلف أبي بكر الصديق"، قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح"، وبه قال ابن حبان. وتوفي في ولاية الحجاج سنة (٨٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٣/٩٤٩-٩٥٠)، أسد الغابة (٣/٣٣)، الإصابة (٤/١٥٤-١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٥١٠-٥١٢).

(٢) مسائل صالح (٢/٣١٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: عبد الله، الأثرم، يُنظر: مسائل عبد الله (١٢)، التمهيد

(٣) رواه أبو داود (٦/٢١٣)، برقم: (٤١٢٧)، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (٣/٢٧٤)، برقم: (١٧٢٩)، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغتْ، وحسنه، والنسائي (٧/١٧٥)، رقم: (٤٢٤٩،٤٢٥٠)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٤/٦٠٤)، برقم: (٣٦١٣)، أبواب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد (٣١/٧٩-٨١)، برقم: (١٨٧٨٢، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤، ١٨٧٨٥).

(٤) يُنظر: مسائل صالح (٣/٩٥-٩٦)، شرح الزركشي (١/١٥٢).

(٥) هو أحمد بن أَصرم ابن خُزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل المزني، المغفلي، البصري، ثم الهمذاني. أبو العباس، قدم مصر، وكتب عنه، وخرج منها، قال عنه الخلال: "رجل ثقة، كتبنا عنه، وأبو بكر المروزي يرضاه، ومن رضيه المروزي فحسبك به"، وقال أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ: "كان ثبتًا سنيًا شديدًا على أصحاب البدع". وتوفي بدمشق سنة (٢٨٥هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٤-٣٨٥)، مناقب الإمام أحمد (١٢١)، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٧١/٣٨- ٤٠)، تاريخ ابن يونس المصري (٢/٢١).

(٦) بدائع الفوائد (٤/٧٣)، جاء في مسائل ابن أصرم: "قيل له [يعني: الإمام أحمد رحمه الله]: تذهب إلى حديث عبد الله =

أصلح إسناده)[١]، وجوّده[٢].

وقال في رواية صالح: (ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحهما)[٣]، وقال: (الله قد حرَّم الميتة؛ فالجلد هو من الميتة، وأذهب إلى حديث ابن عُكيم، أرجو أن يكون صحيحًا: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٤]، وقال: ما أصح إسناده)[٥].

فلم يُصحح حديثًا في الدباغة، بخلاف حديث ابن عُكيم رضي الله عنه في الانتفاع؛ فإنه صححه كما في نصّ الرواية الأولى، وفي الثانية عبّر عنه بـ (أرجو أن يكون صحيحًا) وكل ما رُوي عنه بالرجاء؛ فهو توسعة منه وإذن[٦]؛ فيُحمل قوله في هذه الرواية على أنه يميل إلى تقويته.

الرواية الثانية: تضعيفه[٧]؛ فقد نقل غير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله رجوعه عن القول بالحديث بعد ذهابه إليه؛ لاضطراب إسناده؛ كأحمد بن الحسن الترمذي[٨][٩]،

= بن حكيم أنّ النبي ﷺ قال: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"؟ قال: "نعم" قيل له: وقد رواه خالد الحذاء، عمن سمع عبد الله بن عكيم؟ قال: "قد رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم؛ أصحّ من هذا، وقد رواه عباد ورواه شعبة عن الحكم"؛ كأنه صححه من غير حديث خالد"، بدائع الفوائد (٧٣/٤).

وظاهر الرواية: أنَّ ابن أصرم فَهِمَ من الإمام أحمد رحمه الله أنّه يُضعّف رواية خالد، إلا أنّه صححه من حديث غيره.

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢١)، شرح العمدة (٨٤/١)، تنقيح التحقيق (١٠٤/١)، شرح الزركشي (١٥٢/١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله عن إسناد الحديث: "إسناد جيّد، يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم"، المغني (٤٩/١)، تنقيح التحقيق (١٠٤/١).

(٣) مسائل صالح (٩٥/٣)، ويُنظر: شرح الزركشي (١٥٢/١).

(٤) مسائل صالح (٩٦/٣).

(٥) كشاف القناع (٥٤/١).

(٦) يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٣٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٣٣-٣٥).

(٧) يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٤٨١/١)، حـ١.

(٨) هو أحمد بن الحسن بن جنيدب، أبو الحسن الترمذي. الإمام، الحافظ، المجود، الفقيه. كان من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وتفقه به، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان له باع في الحديث، بصيرًا بالعلل والرجال. وقدم نيسابور، وحدَّث بها. كان صاحب رحلة شاسعة، توفي سنة (٢٤٥هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٧/١-٣٨)، المقصد الأرشد (٨٧/١-٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٥٦/١٢-١٥٧)، تهذيب التهذيب (٢٤/١)، مناقب الإمام أحمد (١٢١).

(٩) قال الترمذي: "سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: "كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذُكِرَ فيه: "قبل =

والصاغاني[١][٢]، وحكاه الخلّال رواية بعضهم[٣]، كما حكى عنه رحمه الله توقفه فيه (لما رأى تزلزل الرواة فيه)[٤].

غير أنّ المنقول من رجوعه، أو توقُّفِه فيه؛ خلاف المشهور المستفيض عنه؛ بالعمل به، والمصير إليه[٥]، لذا فإنه وعلى عمَلِه بموجبه عمِلَ بموجب حديث صحّحه على ما نُقل أولاً، وعمِل بحديث يضعّفه على الرواية الثانية؛ وعلى هذا الاحتمال تجري المسألة على نسق هذا البحث.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

نجاسة جلد الميتة[٦] مطلقًا؛ سواء قبل دبغه أو بعده، وأنه لا يطهُرُ بالدِّباغ: قول عامة

= وفاته بشهرين"، وكان يقول: "كان هذا آخر أمر النبي ﷺ"، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخٍ من جهينة"، الجامع؛ للترمذي (٢٢٢/٤)، العدة شرح العمدة (٢١)، قال ابن عبد البرّ: "وهذا اضطراب يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر"، التمهيد (١٦٤/٤).

(١) هو محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل: ابن محمد، أبو بكر الصاغاني. ذكره الخلال من جملة الأصحاب، أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية، سكن بغداد، ورحل في طلب العلم، وكتب عن أهل البلاد. قال أبو مزاحم الخاقاني: "كان الصاغاني يشبه يحيى بن معين في وقته"، توفي سنة (٢٧٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٦٩/١-٢٧٠)، المقصد الأرشد (٣٧٣/٢).

(٢) يُنظر: الانتصار (١٥٧/١)، الإنصاف (٨٦/١)، قال الصاغاني: "كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عُكيم، فلما بلغه حديث ميمونة، قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه"، قال أبو الخطاب: "وهذه الرواية تدلُّ على أنه رجع إلى أنها تَطْهُر"، الانتصار (١٥٧/١).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٥٧)، نصب الراية (١٢١/١-١٢٢). فقد حكى الخلال في كتابه: "أنّ أحمد توقّف في حديث ابن عُكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رَجَعَ عنه".

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٥٧)، نصب الراية (١٢١/١-١٢٢).

قال ابن الملقن عن "الاعتبار": "هو كتابٌ لا نظير له في بابه، في غاية التحقيق والنفاسة"، البدر المنير (٥٩٧/١).

(٥) قال ابن عبد الهادي -معقِّبًا على رواية أحمد بن الحسن الترمذي، والتي نقلها الإمام الترمذي-: "هكذا روى الترمذيّ عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه"، تنقيح التحقيق (١٠٥/١).

(٦) قال في المطلع (٢١-٢٢): "الميتة: ما لم تلحقها الذكاة، وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة، وقد يُسمى المذبوح في بعض الأحوال: ميتةً حكمًا؛ كذبيحة المجوسي"، ويُنظر: كشاف القناع (٥٤/١).

الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اتفق الحنابلة على نجاسة جلد الميتة قبل دبغه[3].

أما حكم جلدها بعد دبغه فقد اختلفوا فيه، على أقوال ثلاثة[4]:

القول الأول: أن جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة[5]؛ كصالح -كما في نصّ المسألة-، والأثرم[6] وعبد الله[7]، اختارها عامة الحنابلة، وهي المذهب[8]، ومن مفرداته[9].

وقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح في نص المسألة: (لا يعجبني)[10] محمول على التحريم؛ يؤيده عموم لفظه في ذلك[11].

القول الثاني: طهارة جلد كل حيوان طاهر حال الحياة بالدباغ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها جماعة[12]؛ كالصاغاني[13]، ونقل جماعة: أنها آخر قوليه[14]، واختارها

---

(١) الإنصاف (١/٨٦).

(٢) المغني (١/٤٩)، الشرح الكبير (١/٦٤)، الإنصاف (١/٨٦)، كشاف القناع (١/٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٣) يُنظر: المغني (١/٤٩).

(٤) يُنظر: الإنصاف (١/٨٦-٨٧).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٦٦)، الكافي (١/٤٨)، المبدع (١/٥٠)، الإنصاف (١/٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٦) التمهيد (٤/١٦٩-١٧٠).

(٧) مسائل عبد الله (١٢).

(٨) المغني (١/٤٩)، الكافي (١/٤٨)، الشرح الكبير (١/٦٤)، المبدع (١/٥٠)، كشاف القناع (١/٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٩) الإنصاف (١/٨٦).

(١٠) مسائل صالح (٢/٣١٤).

(١١) يُنظر: المبدع (١/٥٢).

(١٢) الإنصاف (١/٨٦).

(١٣) الروايتين والوجهين (١/٦٦).

(١٤) المبدع (١/٥١).

بعض الحنابلة(١).

القول الثالث: طهارة جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة بالدباغ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)، قوّاها ابن تيمية، وذكر أنّ آخر روايتيه: أن الدباغ مطهّر(٣)، واختارها بعض الحنابلة(٤).

مناهج تعامل الحنابلة مع اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة:

كان اختلاف أقوال الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة مثارًا لاختلاف مسالك الحنابلة في تعاملهم مع اختلاف أقوال الإمام رحمه الله في مسألة واحدة؛ لذا كانت لهم طريقتان في التعامل مع هذا الاختلاف:

الطريقة الأولى: توجيه اختلاف أقوال الإمام أحمد رحمه الله في المسألة بتركه الذهاب إلى دلالة حديث ابن عكيم رضي الله عنه إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ وهذه طريقة القاضي أبي يعلى(٥)، وأبي الخطاب(٦)، وابن تيمية؛ واعتمد فيها على رواية أحمد بن الحسن الترمذي(٧).

الطريقة الثانية: عدّ كل من الأقوال المختلفة قولاً للإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وهذه طريقة بعض الحنابلة؛ كابن عبيدان(٨)(٩).

---

(١) المبدع (٥١/١)، الإنصاف (٨٦/١).

(٢) الإنصاف (٨٦/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) قال ابن تيمية: "آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهِّرٌ؛ لكن في ذلك نزاع: هل يقوم الدباغ مقام الذكاة أو مقام الحياة؟ فيه وجهان: أوجههما الأول؛ وهو أنّه يَطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة"، مختصر الفتاوى المصرية (٢٦).

(٤) الإنصاف (٨٦/١).

(٥) الإنصاف (٨٦/١)، قال أبو يعلى: "رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله، [و] الصاغاني"، وما بين المعقوفتين من ط. التركي (١٦٣/١)، وهو أصح، والله أعلم.

(٦) الانتصار (١٥٧/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٨) هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان، البعلي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، قال ابن رجب: "سمع الحديث، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره، وبرع، وأفتى، وكان إمامًا عارفًا بالفقه وغوامضه، والأصول، والحديث، والعربية، والتصوف". من تصانيفه: "المطلع في الأحكام على أبواب المقنع"، وشرح قطعة من أول "المقنع"، وجمع "زوائد الكافي والمحرر على المقنع" توفي سنة (٧٣٤هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٥٠/٥-٥٢)، شذرات الذهب (١٨٧/٨-١٨٨).

(٩) الإنصاف (٨٦/١).

مناقشة الطريقة الأولى: نقل أبو يعلى عن ثلاثة من الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله رجوعه عن مدلول حديث ابن عكيم رضي الله عنه؛ فنقله رواية أحمد بن الحسن الترمذي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وعبد الله[1].

ولتقويم صحة الاعتماد على هذه الروايات في نسبة القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلى أحمد رحمه الله، وجعلها آخر روايتيه؛ لا بدّ من النظر في صحتها، وهذا أوان الشروع في المقصود:

أما رواية أحمد بن الحسن الترمذي؛ فقد نقلها الترمذي في (جامعه)[2]، واعتمد عليها ابن تيمية في عدّ الدباغ مطهرًا لجلد الميتة آخر الروايتين عن أحمد رحمه الله[3].

ويمكن مناقشة هذه الرواية من وجهين:

أحدهما: أن أحمد بن الحسن إنما ذكر ترك الإمام أحمد رحمه الله للحديث، وتركه له لا يستلزمُ رجوعه عن مدلوله، إذ يُحتمل أن تركه له كان ترك الاستدلال به؛ لأنّ عمدته في الاستدلال على عدم طهارتها بالدباغ ليس الحديث فقط، بل عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[4]، (والجلد جزءٌ منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد)[5]؛ لأنّه استدل بها على ذلك، كما في رواية صالح: (الله قد حرَّم الميتة؛ فالجلد هو من الميتة)[6].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٨٦/١).

(٢) قال الترمذي: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: "كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذُكِرَ فيه: "قبل وفاته بشهرين"، وكان يقول: "كان هذا آخر أمر النبي ﷺ"، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخٍ من جهينة"، الجامع؛ للترمذي (٢٢٢/٤)، العدة شرح العمدة (٢١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٤) المائدة:٣.

(٥) شرح الزركشي (١٥١/١)، بتصرف.

(٦) مسائل صالح (٩٦/٣).

ثانيهما: أن هذه الرواية خلاف المشهور المستفيض عن أحمد رحمه الله[(١)]، وهذا الاستدراك يجري على الروايات الموافقة لهذا القول.

وأما رواية الصاغاني؛ فقد نقلها أبو يعلى، وذكر أبو الخطاب وجه هذه الرواية من كلامه، فقد نقل قوله: (كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عُكيم، فلما بلغه حديث ميمونة[(٢)]، قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه)[(٣)]، قال أبو الخطاب: (وهذه الرواية تدلُّ على أنّه رجع إلى أنها تَطْهُر)[(٤)].

وتناقش هذه الرواية: بأن الإمام أحمد رحمه الله أعلّ حديث ميمونة رضي الله عنها، الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)]،

(١) قال ابن عبد الهادي: "هكذا روى الترمذيَّ عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه"، تنقيح التحقيق (١/١٠٥). وقال ابن مفلح: "والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد، وخالف شيخنا وغيره"، الفروع (١/١١٠)، قال ابن قندس: "أي: المتواترُ والآحاد من نصوص أحمد، يعني: أنَّ عدم الطهارة متواتر عن أحمد، ورواية الطهارة آحاد، والمتواتر لا يرفع بالآحاد، كما هو الصحيح على ما قُرِّر في كتب الأصول في النَّسْخِ"، حاشية ابن قندس على الفروع (١/١١٠).

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها: برة، فسماها النبي ﷺ: ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ. وتوفيت سنة (٥١هـ). الاستيعاب (٤/١٩١٤-١٩١٨)، أسد الغابة (٧/٢٦٢-٢٦٣)، الإصابة (٨/٣٢٢-٣٢٤).

(٣) الانتصار (١/١٥٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أعل الإمام أحمد رحمه الله حديث ميمونة من جهة متنه؛ لعلتين:

الأولى: اضطرابه؛ إذْ "يونس، ومعمر، ومالك: لا يذكرون دباغه"، مسائل صالح (٣/٩٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "حديث ابن عباس قد اختُلِف فيه؛ قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يذكر فيه الدباغ. وذكر ابن عيينة: الدباغ، ولم يذكره معمر ولا مالك؛ وأراه وَهِم. قال معمر، وقال الزهري: ينتفع بالجلد، وإن لم يدبغ؛ لقوله: "ألا انتفعتم بإهابها"، قال أبي: حدثناه عبد الرزاق، عن معمر"، مسائل عبد الله (١٢).

وقال في رواية ابن الشافعي: "الخبر فيه اضطرابٌ، كلهم لا يذكرون فيه الدباغ إلا ابن عيينة وحده، وقد خالفه مالك وغيره"، طبقات الحنابلة (١/٣١٦)، ويُنظر: مسائل ابن هانئ (١/٢٢).

وقد مرّ في إعلاله لسنده اختلافهم فيه فـ "بعضهم يقول: شاة لميمونة، وبعضهم يقول: لسودة"، طبقات الحنابلة =

كما أعلَّ الأحاديث التي جاء فيها ذكر الدباغ[1].

وأما رواية عبد الله؛ فقد نقلها إضافة إلى أبي يعلى؛ أبو الخطّاب[2].

فلم أقف بعد البحث والتفتيش في المطبوع من (مسائله) على ما يدل عليها، بل إنه روى عن أبيه خلافها، مما هو على موجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه[3].

وبعد تتبع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله، والنظر فيها؛ يظهر أن آخر قوليه هو القول بموجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه. وتوجّه رواية الصاغاني -حال حملها على تركه القول بموجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه إلى حديث ميمونة رضي الله عنها - أن ذلك كان قبل أن يظهر له اضطراب حديث ميمونة رضي الله عنها؛ فقال بموجبه، حتى إذا استبان له ضعفه تركه.

وعليه؛ فتكون أُولى روايتيه: القول بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ، ثم صار إلى المشهور عنه.

= (٣١٧/١)، ويُنظر: مسائل صالح (٩٤/٣-٩٥).

والثانية: من جهة اللغة؛ فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن الشافعي: "كيف يكون الدباغ ذكاة؟! يعقل هذا العرب؟! أرأيت لحم الميتة يذكيه الدباغ؟! إنما الدباغ قرظ وما أشبهه، فقال له ابن الشافعي: ليس يُعقل هذا في اللغة!" طبقات الحنابلة (٣١٦/١).

(١) يُنظر مثلاً: مسائل صالح (٩٥/٣)، مسائل عبد الله (١٢).

مثاله: أعلّ الإمام أحمد رحمه الله حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما من جهة سندِهِ لعلتين:

الأولى: اضطرابه؛ فقد جاء عن "ابن وعلة، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ. وعكرمة يقول: عن سودة. وابن عيينة، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة"، مسائل صالح (٩٤/٣-٩٥).

والثانية: تضعيف عبد الرحمن بن وعلة: ففي رواية ابن الشافعي قال: "ذكر أحمد حديث ابن وعلة، عن ابن عباس: "أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ"، وذكر ابن وعلة؛ فضعَّفه"، طبقات الحنابلة (٣١٧/١)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢٢/١).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "وحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"، قال أبي: وقال إسماعيل بن أبي خالد: عن الشعبي، عن عكرمة، قال أبي: وأنا أذهب إلى حديث ابن عُكيم"، مسائل عبد الله (١٢)، بتصرف، ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٨).

(٢) يُنظر: الانتصار (١٥٧/١).

(٣) يُنظر: مسائل عبد الله (١٢-١٣).

تدل عليه قرينتان:

الأولى: قوله بموجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه بعد مناظرة الشافعي لإسحاق[1].

الثانية: أن ابن بدينا[2] -وهو من آخر الرواة عن الإمام أحمد وفاة- لم يرْوِ عن الإمام أحمد رحمه الله إلا رواية واحدة؛ موافقة لدلالة حديث ابن عكيم رضي الله عنه، وهي عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ، فقد قال: (سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: يا أبا عبد الله، أثبت عندك حديث ابن عباس، أو حديث عبد الله بن عُكيم؟ قال: حديث ابن عُكيم في جلود الميتة)[3].

كما أن الرواة المقاربين للصاغاني في سنة الوفاة لم يرووا عن الإمام أحمد رحمه الله ما يخالف روايته الأولى!

وأخيرًا؛ فإن المشهور المستفيض عن الإمام أحمد رحمه الله ما يوافق دلالة حديث ابن عكيم[4]، والقول بطهارة جلد الميتة بالدباغ وإن نقله جماعة عنه، إلا أن الأول هو المذهب

(١) يُنظر: المحدث الفاصل (٤٥٣-٤٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٥٧)، غرر الفوائد المجموعة (٣٢٦-٣٢٧)، البدر المنير (٥٩٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٢-٩٢).
وقد ساق الرامهرمزي من طريق زكريا الساجي، عن جماعة من أصحابه والحازمي بإسناده إلى أبي الشيخ الحافظ "أنّ إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي -وأحمد بن حنبل حاضر- في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: "دباغها طهورها"، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: هلا انتفعتم بإهابها؟ فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم: كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"؛ فهذا يُشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال إسحاق: إنّ النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم عند الله تعالى، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عُكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي".

(٢) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي. سكن بغداد، وحدث بها عن الإمام أحمد رحمه الله، وغيره. ممن روى عنه: الخلّال، وصاحبه عبد العزيز، وغيرهم. وسئل الدارقطني عنه، فقال: "لا بأس به ما علمت إلا خيرًا"، توفي سنة (٣٠٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٨٨/١-٢٩٠)، المقصد الأرشد (٣٨٩/٢-٣٩٠)، تاريخ بغداد (٥٨٩/٢).

(٣) طبقات الحنابلة (٢٨٩/١)، ويُنظر: المرجع السابق (٣٢٤/١).

(٤) تنقيح التحقيق (١٠٥/١).

عند الحنابلة[1]؛ أخذًا بظاهر قول أحمد رحمه الله.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ جلد الميتة لا يطهُرُ بالدِّباغ، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عُكيم رضي الله عنه: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**»[2].

وفي لفظ: «**إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب**»[3].

وجه الاستدلال: أنّ لفظ الحديث يُشعر بنهي بعد رخصة، وأن ما ورد من الرخصة كان أولاً، مما يدل على أن الأصل في الميتة المنع، ولم يُعلم من النبي ﷺ فيه قبل الدبغ رخصة، وليس من عادة الناس الانتفاع به؛ لذا يُمنع تخصيص النهي بما كان قبل الدبغ[4].

الدليل الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن النهي في الآية عن الميتة، (والجلد جزء منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد)[6]؛ في رواية صالح[7]؛ وعليه؛ فالدبغ لا يعمل عمله في الميتة؛ لذا يحرم الانتفاع بجلدها ولو بعد دبغه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣١/١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٠).

(٣) رواه الدارقطني في الأوسط (٣٩/١)، برقم (١٠٤)، وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية فضالة بن مفضل المصري، قال أبو حاتم الرازي: "لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم" الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧٩/٧)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٠٤/١)، نصب الراية (١٢١/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤٠/٦-٧٤٢)، إرواء الغليل (٧٩/١).

وبنحوه رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٨/٥)، بإسناد فيه ضعف.

(٤) شرح الزركشي (١٥٢/١-١٥٣).

(٥) المائدة:٣.

(٦) شرح الزركشي (١٥١/١)، بتصرف، ويُنظر: أحكام الطهارة (٥٠٤/١).

(٧) يُنظر: مسائل صالح (٩٦/٣).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة حديث ابن عكيم؛ فإن عمل به لصحته عنده خرج من دائرة النظر في أسباب العمل؛ لعمله بموجب ما صحّ عنده، وهو ملتزم بالأصل في ذلك؛ وإن كان يُضعّفه فإن سبب عمل الإمام رحمه الله بموجبه؛ من القول بعدم طهارة جلد الميتة بعد دباغه سببان مأثوران عنه في جواباته ومناظراته -كما نبّه على ذلك ابن تيمية-:

السبب الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[1]؛ فإن الجلد مأخوذ من ميتة، وهو جزء منها؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رحمه الله[2] في رواية صالح، فقد قال: (الله قد حرَّم الميتة؛ فالجلد هو من الميتة)[3].

السبب الثاني: أن أحاديث تطهير جلد الميتة الدباغ منسوخة بحديث ابن عُكيم رضي الله عنه[4]، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: (وأما حديث ابن عُكيم؛ فهو الذي أذهب إليه؛ لأنّه آخر أمر النبي ﷺ، أحرى أن يُتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُتَّبع)[5].

وقال الأثرم: (هذا الحديث ناسخ لما قبله؛ ألا تراه يقول: (قبل موته بشهر)؟!)[6].

وهذا السبب فرع عن تجويد وتقوية إسناد الحديث، أو هو تصحيح له في مقابل أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ؛ والتي لم يصحّ فيها شيء[7]، والله أعلم.



(١) المائدة:٣.

(٢) شرح الزركشي (١٥١/١)، بتصرف.

(٣) مسائل صالح (٩٦/٣).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٩١/٢١)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١١٣/١-١١٧).

(٥) مسائل ابن هانئ (٢٢/١).

(٦) البدر المنير (٥٩٦/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٩١/٢١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٧/١٨)، شرح العمدة (٥٤٢/٣).

المطلب الثالث: الاستنجاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة ببول أو غائط

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: (من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها -يعني: حديث خالد بن أبي الصلت- فإنّ مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ: أنّ ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «**أوَقَدْ فعلوها، حوّلوا مقعدتي قبل القبلة**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3].

---

(١) التمهيد (٣٠٩/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وأبو داود، وإبراهيم بن الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٦٠/٢)، مسائل أبي داود (٥)، الروايتين والوجهين (٨٠/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥/١)، برقم: (٣٢٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط في الكنف، وإباحته دون الصحارى، وأحمد (٥١٠/٤١)، برقم: (٢٥٠٦٣)، و(٧٥/٤٣)، برقم: (٢٥٨٩٩)، وحسّن إسناده النووي، شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣).

(٣) الفروسية (٢٥٢).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: ضعّف الإمام أحمد رحمه الله الحديث؛ لثلاث علل:

الأولى: الإرسال؛ وقد صرّح به، فقد قال: "هو أحسن ما رُوي في الرخصة، وإنْ كان مرسلاً، فإنّ مخرجه حسن"، المغني (١٢٠/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٢/١)، شرح علل الترمذي (٥٥٣/١).

ويعني بإرساله: أنّ "عراكًا لم يسمع من عائشة"، المغني (١٢٠/١)، ويُنظر: الفروسية (٢٥٢). وقال: "إنما يروي عن عروة، عن عائشة"، شرح علل الترمذي (٥٥٣/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٢/١).

قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله -وذكر حديث خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "حولوا مقعدي إلى القبلة"،- فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره؛ وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة، هذا خطأ"، المراسيل؛ لابن أبي حاتم (١٦٢).

والثانية: الاضطراب؛ وقد أشار إليها أحمد رحمه الله فيما سلف من نقول عنه، وقد قال في رواية أبي طالب: "إنما هو =

وقد اختلفتْ طرق الحنابلة في توجيه تحسين الإمام أحمد رحمه الله لمخرج الحديث في رواية الأثرم[1]، على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن مقتضاه: تحسينه للحديث؛ فإنه قال: (هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلاً؛ فإن مخرجه حسن)[2]؛ وهذه ظاهر طريقة ابن رجب[3].

الطريقة الثانية: أن قوله لا يقتضي إثبات الحديث، ولا تحسينه[4]؛ وهذه طريقة ابن القيّم.

الموازنة بين الطريقتين: في الطريقة الثانية جمع بين أقوال الإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وصيانة لها عن التعارض؛ فإنه قد خطّأ الحديث في رواية الأثرم[5]؛ لذا فإن الذي يترجّح حمل قوله على الحَسَن غير الاصطلاحي، ومراده أنّه أمثل الضعيف؛ وقرينته أنه لم يقتصر على تضعيف حديث عائشة رضي الله عنها فقط، بل ردّ أحاديث الرخصة في الباب[6].

وأما الطريقة الأولى فإنها طريقة ابن رجب، وظاهر سياق حديثه لنصوص الإمام أحمد رحمه الله في المسألة يُخالف ظاهر قوله؛ فإنه مال إلى تحسين الإمام أحمد رحمه الله للحديث؛ وفي مقابله فإنه وبعد أن وجّه كلام الإمام رحمه الله في الحديث، ذَكَرَ موقع المرسل من خارطة

= عراك، عن عروة، عن عائشة؛ ولم يسمع عراك منها"، شرح علل الترمذي (٥٥٣/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٢/١)، تهذيب التهذيب (٩٨/٣).

والثالثة: أنّه "انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة"، التمهيد (٣٠٩/١)، وخالد ضعيف، يُنظر: زاد المعاد (٣٥١/٢)، العلل؛ لابن أبي حاتم (٤٧٢/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٣/١). ويُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١٨٦/١-١٨٨).

(١) التمهيد (٣٠٩/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٥٥٣/١)، يُنظر: الإمام (٥٢٢/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٢/١).

قال ابن رجب: "لعله حسّنه؛ لأنّ عراكًا قد عُرِفَ أنّه يروي حديث عائشة عن عروة عنها"، شرح علل الترمذي (٥٥٣/١).

(٣) شرح علل الترمذي (٥٥٣/١).

(٤) زاد المعاد (٣٥١/٢).

(٥) يُنظر: المراسيل؛ لابن أبي حاتم (١٦٢).

(٦) يُنظر: التمهيد (٣٠٩/١)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١٨٧/١).

الحديث عند أحمد رحمه الله؛ وبيّن أن ظاهر كلامه عدّه في الضعيف، ثم بيّن رتبة الضعيف في الاستدلال؛ وأنّه (يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه خلافه)[١]، ثم أورد من أقوال الأصحاب ما يعضد هذا النظر[٢].

ويتوسم من سياقه هذا: أنه يرى أن الإمام أحمد رحمه الله يجنحُ إلى تضعيف الحديث؛ لكونه حَكَمَ عليه بالإرسال، وفي مقابل هذا جاء عنه ما يدّل على جواز البناء عليه، والعمل بِه؛ وفق قانون البناء على الحديث الضعيف، والذي ينضوي المرسل تحته؛ وعليه فترجع طريقته إلى الطريقة الثانية.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

جواز استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ببول أو غائط في البنيان، دون الفضاء: قول جمع من الحنابلة، وهو المذهب[٣].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، على أقوال خمسة[٤]:

القول الأول: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها بكر بن محمد[٦]، وصححها أبو يعلى[٧]، وهي المذهب[٨].

القول الثاني: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان؛ وهو رواية عن الإمام

---

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣-٥٥٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١/٥٥٤).

(٣) المغني (١/١٢٠)، شرح العمدة (١/١١٦)، الفروع (١/١٢٥)، تصحيح الفروع (١/١٢٥)، الإنصاف (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦).

(٤) يُنظر: الفروع (١/١٢٥-١٢٦)، الإنصاف (١/١٠٠-١٠١).

(٥) الهداية (٤٩).

(٦) هو بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد، نشأ ببغداد، ذكره الخلال فقال: "كان أبو عبد الله يقدِّمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله". طبقات الحنابلة (١/١١٩-١٢٠)، المقصد الأرشد (١/٢٨٩).

(٧) الروايتين والوجهين (١/٨٠).

(٨) المغني (١/١٢٠)، شرح العمدة (١/١١٦)، الفروع (١/١٢٥)، تصحيح الفروع (١/١٢٥)، الإنصاف (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦).

أحمد ﵀[1]؛ نقلها الأثرم[2]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[3]، وأبو داود[4]، وإبراهيم بن الحارث[5][6]، واختارها جمع من الحنابلة[7]؛ كابن تيمية[8].

القول الثالث: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما[9].

وقد وهّن المرداوي هذا القول، واستدرك على من عدَّه قولاً في المسألة؛ فإنه وإن ورد فيه حديث إلا أنّه ضعيف، وإلا فيُحمل على الاستقبال والاستدبار في البنيان، أو حال الاستتار بشيء، أو حال حصول الضرر في حال عدم استقبال القبلة؛ فيجوز حينئذ[10].

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما[11].

القول الخامس: أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط؛ وهو وجه في المذهب[12]، اختاره بعض الحنابلة؛ كالموفق في (المقنع)[13].

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٣٦)، ويُنظر: التمهيد (٣٠٩/١).

(٢) التمهيد (٣٠٩/١)، الروايتين والوجهين (٨٠/١).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٦٠/٢).

(٤) مسائل أبي داود (٥).

(٥) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو إسحاق العبَّادي. من أهل طرسوس. ذكره الخلال فقال: "كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه، ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل"، ولربما توقف أحمد ﵀ عن الجواب، فيجيب هو، فيقول له: "جزاك الله خيرًا يا أبا إسحاق"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٩٤/١)، المقصد الأرشد (٢٢١/١-٢٢٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٤-٦٧٨)، تاريخ بغداد (٥٦١/٦).

(٦) الروايتين والوجهين (٨٠/١).

(٧) تصحيح الفروع (١٢٥/١).

(٨) يُنظر: شرح العمدة (١١٦/١)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (١٥).

(٩) تصحيح الفروع (١٢٥/١-١٢٦).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الفروع (١٢٥/١-١٢٦)، الإنصاف (١٠١/١).

(١٢) الفروع (١٢٦/١)، الإنصاف (١٠١/١)، قال المرداوي: "حكاها ابن البنا في "كامله" وجهًا".

(١٣) التنقيح المشبع (٤٥)، ويُنظر: الفروع (١٢٦/١)، الإنصاف (١٠١/١).

خامسًا: الأدلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ببول أو غائط في البنيان دون الفضاء بالأحاديث الواردة في المسألة؛ فبعض في النهي، وبعض في الرخصة؛ فما ورد في النهي حملوه على الفضاء، وما ورد في الرخصة حملوه على البنيان. أما أحاديث الرخصة فهي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أنّ ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «**أوَ قَدْ فعلوها، حوّلوا مقعدتي قبل القبلة**»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث محمول على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء؛ لأنه خاص يقدم على العام، وهي طريقة عامة الحنابلة؛ كالموفق[2]، وابن تيمية[3]، وقال: (هذا هو المنصور عند الأصحاب)[4]، (وهو الصحيح من المذهب)[5].

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنهما[6]، قال: «**كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء**»، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة[7].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢١).

(٢) يُنظر: المغني (١/١٢٠)، الكافي (١/٩٧).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (١/١١٦-١١٨).

(٤) شرح العمدة (١/١١٦).

(٥) تصحيح الفروع (١/١٢٥).

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي. صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي، ويؤخذ عنه فيها العلم. كُفَّ بصره قبل موته بالمدينة وتوفي بها سنة (٧٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٢١٩-٢٢٠)، أسد الغابة (١/٤٩٢-٤٩٣)، الإصابة (١/٥٤٦-٥٤٧)، الأعلام (٢/١٠٣-١٠٤).

(٧) رواه أبو داود (١/١١)، برقم: (١٣)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة، والترمذي (١/٦٠)، برقم: (٩)، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، وابن ماجه (١/٢١٦)، برقم: (٣٢٥)، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط في الكنف، وإباحته دون الصحارى وأحمد (٢٣/١٥٧)، برقم: (١٤٨٧٢)، واللفظ له.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة** رضي الله عنها [1] **لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام**»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن فيه استقبال واستدبار النبي ﷺ للقبلة في حال قضائه للحاجة، في البنيان، وفعل الرسول ﷺ يفسر أقواله، ويُبيِّن مراده، وعليه؛ فيجوزان حال التخلي في البنيان، دون الفضاء؛ لما ورد في النهي، ولا مخصّص.

الدليل الرابع: فعل ابن عمر رضي الله عنهما: وقد ذكره جمعٌ من الحنابلة[3]؛ فعن مروان الأصفر[4]، قال: «**رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك؛ فلا بأس**»[5].

وجه الاستدلال: أنّ في فِعِله تفسيرًا لنهي رسول الله ﷺ المجمل، وجمعًا بين

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله عنها. صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي ﷺ، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها. فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة (٤٥هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٨١-٨٦)، الاستيعاب (٤/١٨١١-١٨١٢)، أسد الغابة (٧/٦٧-٦٨)، الإصابة (٨/٨٥-٨٧).

(٢) رواه البخاري (١/٤١-٤٢)، برقم: (١٤٨)، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ومسلم (١/٢٢٥)، برقم: (٢٦٦)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) يُنظر: المغني (١/١٢٠)، الكافي (١/٩٧)، شرح العمدة (١/١١٧).

(٤) هو مروان الأصفر، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، وقيل: إنهما اثنان. روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعن جمع من تابعيهم؛ كمسروق، والشعبي، وغيرهم. وثّقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ما بين (١١١-١٢٠هـ) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤١٠-٤١١)، تاريخ الإسلام (٣/٣١٠).

(٥) رواه أبو داود (١/٩-١٠)، برقم: (١١)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وقد صححه النووي في شرحه على مسلم (٣/١٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٣)، قال في "كشاف القناع" (١/٦٤): "وإن كان ضعفه جماعة، فقد قوّاه جماعة"، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٣).

الأحاديث؛ بحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان[١].

ويُحتمل أن فعله كان فهمًا للفعل الذي شاهد من رسول الله ﷺ[٢].

الدليل الخامس: من النظر؛ فإن التكريم وإن كان لجهة القبلة، إلا أن التفريق بين البنيان والفضاء له مسوغ؛ لأن في اعتبار الغائط ما كان في الفضاء دون البنيان[٣] تمسك بحقيقة الغائط اللغوية؛ لأنه في الأصل: المطمئن من الأرض في الأرض الفضاء، كان يقصد للحاجة، فكنّوا به عن الحدث الخارج نفسه؛ كراهة لذكره باسمه الصريح[٤]، فإطلاقه على كل مكان أعد لذلك مجاز؛ فيختص النهي بحقيقته اللغوية؛ (إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة)[٥]، ثم إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجُدُر والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفًا[٦].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف، و لم أقف على تصريح منه بدليله في المسألة، غير أن في قوله في رواية الأثرم: (من ذهب إلى حديث عائشة؛ فإنّ مخرجه حسن)[٧]، إيماء منه بسبب بنائه على الحديث، وهو:

السبب الأول: كون الحديث مرسلاً؛ فقول الإمام أحمد رحمه الله: (إنّ مخرجه حسن)[٨]؛ إشارة إلى أنّ ضعفه ليس شديدًا[٩]، وهذا الضعف اليسير سبيل لتوسيع الأخذ بموجبه،

---

(١) الشرح الكبير (٨٩/١)، يُنظر: المغني (١٢٠/١).

(٢) يُنظر: أحكام الطهارة (٢٠٨/٢-٢٠٩).

(٣) أحكام الطهارة (٢٠٩/٢).

(٤) المطلع (٣٨).

(٥) فتح الباري (٢٤٥/١).

(٦) فتح الباري (٢٤٥/١)، أحكام الطهارة (٢٠٩/٢).

(٧) التمهيد (٣٠٩/١).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المراد بالحديث الضعيف هنا: "الذي لم يقوَ قوة الصحيح مع أنّ مخرجه حسن"، الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (١٥٩/٦).

والبناء عليه؛ لأنه من قبيل المرسل، والمرسل وإن كان معدودًا في الضعيف[1]، إلا أنه خير من القياس عنده.

السبب الثاني: أن في العمل بموجبه جمعًا بين أخبار الباب، وإعمالاً لجميعها، و(العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما)[2]؛ فحمْل على كونه (في البنيان، وهو خاص يقدّم على العام)[3]، مما ورد في النهي، والله أعلم.

(١) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/١٨٥).

(٢) فتح الباري (١/٢٤٥).

(٣) المغني (١/١٢٠).

المسألة الثانية: الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة، والمفاضلة بينهما حال الانفراد بأحدهما

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سُئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: (عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؟ قال: أما أنا فأُتْبِع الحجارةَ الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظف عن الماء)، وقال: (لم يصحّ في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث، قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة[(١)]، عن عائشة؛ ولا يصح؛ لأنَّ غير قتادة[(٢)] لا يرفعه)[(٣)].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة عدة أحاديث وأخبار حكَمَ عليها الإمام أحمد رحمه الله؛ وهي:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **«مُرْنَ أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإنَّا نستحيي أنْ ننهاهم عن ذلك؛ وإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله»**[(٤)].

---

(١) هي معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء العدوية، فاضلة عابدة، عالمة بالحديث. من أهل البصرة، امرأة صِلَة بن أشيم، وروَتْ عن عائشة رضي الله عنها، توفيت سنة (٨٣هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٨٣/٨)، تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٥-٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٤-٥٠٩)، تهذيب التهذيب (٤٥٢/١٢)، الأعلام (٢٥٩/٧).

(٢) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب. من أهل البصرة. ولد ضريرًا سنة (٦١هـ). أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال الإمام أحمد رحمه الله: "قتادة أحفظ أهل البصرة"، وقال: "عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء"، ووَصَفه بالحفظ والفقه، وكان مع ذلك رأسًا في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب. قال محمد بن سلّام: "لم يأتنا عن أحد من رواة الفقه من علم العرب أصح من شيء أتانا عن قتادة"، وكان يرى القدر، ومدلسًا في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٢٩/٧-٢٣١)، وفيات الأعيان (٨٥/٤-٨٦)، تذكرة الحفاظ (٩٢/١-٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥-٢٨٣)، طبقات فحول الشعراء (٦١/١-٦٣).

(٣) مسائل حرب (١١٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٣٧/٢)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٧٩/١)، ويُنظر: بدائع الفوائد (١٠٧/٤)، وتعقّبه مغلطاي في "شرحه على ابن ماجه" (١٧٩/١-١٨٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: عبد الله، والأثرم، يُنظر: مسائل عبد الله (٣١)، التمهيد (١٦٩/٤-١٧٠).

(٤) رواه الترمذي (٧٣/١)، برقم: (١٩)، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، والنسائي (٤٢/١)، برقم: (٤٦)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، وأحمد (١٨٢/٤١)، برقم: (٢٤٦٣٩)، من طرق عن قتادة بن دِعامة، عن معاذة العدويّة، عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف مرفوعًا؛ نقله حرب[1]، -كما في نصّ المسألة-.

الخبر الثاني: خبر ابن عمر رضي الله عنهما، «**أنَّه كان يغسلُ ذَكَره**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: مرسل[3].

على أنَّ الإمام أحمد رحمه الله ضعّف الأخبار في الاستنجاء بالماء؛ نقله الحسن بن ثواب[4]،

---

(١) مسائل حرب (١١٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٣٧/٢)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٧٩/١)، ويُنظر: بدائع الفوائد (١٠٧/٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: ترجيح الإمام أحمد رحمه الله لروايات وقف الحديث على روايات رفعِهِ؛ فقد اختلف في رفع الحديث ووقفه؛ وقدّم الإمام أحمد رحمه الله رواية غير قتادة عن معاذة في الوقف على روايته في الرفع، وظاهر كلامه انفراد قتادة برواية الرفع عن معاذة.

على أنَّه قد رواه غيره عن معاذة موقوفًا، واختلف عنهم في الرفع والوقف، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (٤٢٨/١٤-٤٢٩).

وقدّم أبو زرعة رواية الرفع؛ فقد قال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي زرعة: إنَّ شعبة يروي عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة؛ موقوف، وأسنده قتادة؛ فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة مرفوع أصحّ، وقتادة أحفظ، ويزيد الرّشْك ليس به بأس"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٣٦/١-٥٣٨)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٣٨/٢).

وذكر الدارقطني طرق الحديث عن معاذة وغيرها، ورجّح الرفع في بعضها، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (٤٢٨/١٤-٤٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/١)، برقم: (٥٩٣)، من طريق هُشيم بن بشير، عن غيلان بن عبد الله، بلفظ: "رأيت ابن عمر، يغسل أثر البول"، والإمام أحمد في "العلل (رواية ابنه عبد الله)" (١٨٩/٣)، برقم: (٤٨١٦)، قال عبد الله: "قرأت على أبي: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، قال: حدثنا سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما".

على أنَّ الإمام أحمد رحمه الله روى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما خلافه؛ قال ابن القيم: "روى أبو عبد الله عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: "كان ابن عمر لا يغسل أثر المبال"، بدائع الفوائد (١٠٧/٤).

والخبر: أخرجه عبد الرزاق (١٥٢/١)، برقم: (٥٨٨)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به، وإسناده ليس بقوي؛ فيه عبد الله بن عمر العُمَري؛ تكلّم فيه غير واحد من الأئمة.

(٣) العلل للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٨٩/٣).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: الانقطاع في إسناده؛ فإنه مُرسل بهذا الإسناد؛ وبين سفيان ونافع: إسماعيل بن أُمية؛ قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله عن الخبر: "هو مرسل، أُرَاه بينهما إسماعيل بن أمية"، العلل للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٨٩/٣)، يعني: بين سفيان ونافع.

(٤) بدائع الفوائد (١٠٧/٤).

وحرب[1]، وسأله أبو زُرعة[2]: (الاستطابة أثبت من الماء؟ قال: نعم، في الاستطابة أحاديث)، ورَفَع بعضها[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب الجمع بين الماء والحجارة عند التخلي[4]، وتفضيل الماء عند الانفراد بأحدهما: قول عامة الحنابلة[5]، وهو المذهب[6].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المسألة الأولى: في الجمع بين الماء والحجارة عند التخلي:

حكى النووي الإجماع على تفضيل الجمع بينهما في التخلي مطلقًا، وقال: (الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أنَّ الأفضل أنْ

---

(١) مسائل حرب (١١٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٣٧/٢)، بدائع الفوائد (١٠٧/٤)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٧٩/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو، أبو زرعة النصري الحافظ الدمشقي، محدِّثُ الشام، قال الخلال: "إمام في زمانه، رفيع القدر، حافظ، عالم بالحديث والرجال، وصنَّف من حديث الشام مالم يصنفه أحد"، وبه كُني أبو زُرْعة الرازي، صحبَ الإمام أحمد رحمه الله، وسمِع منه في الحديث سَمَاعًا كثيرًا، كما سمِع منه مسائل، وصفها الخلال بأنها "مشبعة محكمة"، من مصنفاته: جمع لنفسه كتابًا في التاريخ وعِلَل الرجال؛ قال عنه الذهبي: "مفيد في مجلد"، توفي (٢٨١هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٠٥/١-٢٠٦)، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (١٤١/٣٥-١٤٥)، تهذيب الكمال (٣٠١/١٧-٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣-٣١٦)، تاريخ الإسلام (٧٧٢/٦)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٦-٢٣٧)، المقصد الأرشد (١٠٠/٢-١٠١).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٨/١).

(٤) الهداية (٥١)، الكافي (١٠٠/١)، المغني (١١٢/١-١١٣)، شرح العمدة (١٢٢/١)، الفروع (١٣٧/١)، شرح الزركشي (٢٢٠/١)، المبدع (١/ ٦٧-٦٨)، الإنصاف (١٠٤/١)، معونة أولي النهى (٢١٢/١)، كشاف القناع (٦٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١-٣٩)، مطالب أولي النهى (٧٤/١).

تعليق: من الملاحظ في صياغات الأصحاب لهذه المسألة: مباينة المتأخرين لمن تقدّم؛ إذ يُعبر المتقدمون بالأفضليّة -كما فعل أكثرهم-، أو بالأولوية -كما فعل ابن مفلح في "الفروع"-، نجد أن المتأخرين يعبّرون بالسنيّة -كما في "المعونة"، و "شرح المنتهى" تبعًا "للمنتهى"، وبنحوهما في "الكشاف".

(٥) يُنظر: الإنصاف (١٠٤/١-١٠٥).

(٦) الكافي (١٠٠/١)، المغني (١١٢/١)، المحرر في الفقه (١٠/١)، الرعاية الصغرى (١٦٦/١)، الفروع (١٣٧/١)، المبدع (٦٨/١)، الإنصاف (١٠٥/١)، شرح الزركشي (٢١٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١)، مطالب أولي النهى (٧٤/١).

يجمع بين الماء والحجر)[١].

لكن اختلف الحنابلة في الجمع بينهما، على قولين:

القول الأول: أنَّ الأفضل الجمع بينهما مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حرب[٢]، -كما في نصّ المسألة-، وعبد الله[٣]، وقد قال: (إنْ جَمَعَهُما فهو أحبُّ إلي)[٤]، اختارها عامة الحنابلة[٥]، وهي المذهب[٦].

القول الثاني: أنَّ الجمع بينهما في محل الغائط فقط أفضل؛ وهو قول بعض الحنابلة، وظاهر كلام ابن أبي موسى[٧].

المسألة الثانية: في المفاضلة بين الماء والحجارة في التخلي عند الانفراد:

حُكيَ الإجماع على تفضيل الماء على الحجارة عند الانفراد؛ قال ابن عبد البر: (إنَّ الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب)[٨]، وحكى الكاساني إجماع الصحابة عليه[٩].

وتُعقّب: بأنَّ الخلاف محفوظ؛ فقد اختلفت الأقوال في المذهب في المفاضلة بينهما عند

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦٣/٣)، ويُنظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، المفاضلة في العبادات (٧٩٩).

(٢) مسائل حرب (١١٥)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١).

(٣) نقل عبد الله عن أبيه: أنَّه "كان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها، ثم يُتْبِعها الماء بعد ذلك، ويتبع الاستبراء بالماء"، وقال: "وكانت له أحجار ثم يُتْبع الأحجار بالماء"، مسائل عبد الله (٣١).

(٤) المغني (١١٢/١-١١٣)، الشرح الكبير (٩١/١).

(٥) يُنظر: الإنصاف (١٠٤/١-١٠٥).

(٦) الهداية (٥١)، الكافي (١٠٠/١)، المغني (١١٢/١-١١٣)، المحرر في الفقه (١٠/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، الفروع (١٣٧/١)، شرح الزركشي (٢٢٠/١)، المبدع (١/ ٦٧-٦٨)، الإنصاف (١٠٤/١)، معونة أولي النهى (٢١٢/١)، كشاف القناع (٦٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١-٣٩)، مطالب أولي النهى (٧٤/١).

(٧) الإرشاد (٢٧)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢٢١/١)، الإنصاف (١٠٤/١).

(٨) التمهيد (١٣٢/١١)، الاستذكار (٢١٤/١)، ويُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٤١/٢).

(٩) بدائع الصنائع (٢١/١)، ويُنظر: المفاضلة في العبادات (٨٠٨).

الانفراد بأحدهما، على أقوال:

القول الأول: أن الماء أفضل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1]، اختارها عامة الحنابلة، وصححه المرداوي[2]، وهي المذهب[3].

القول الثاني: أن الحجارة أفضل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها الشالنجي[5]، واختارها جمع من متقدميْ الحنابلة[6].

القول الثالث: أنَّه يكره الاقتصار على الماء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[7]، اختارها بعض الحنابلة[8].

القول الرابع: أنَّ الماء والحجارة سواء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[9].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

المسألة الأولى: الجمع بين الماء والحجارة؛ فقد استدل الحنابلة القائلون بأفضليّة إتْبَاع الحجارة الماءَ بما يأتي:

الدليل الأول: قالت عائشة رضي الله عنها: «**مُرْنَ أزواجكن أن يُتبعنَ الحجارة الماء من أثر**

---

(١) الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، الفروع (١/١٣٧)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، الإنصاف (١/١٠٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) الإنصاف (١/١٠٥).

(٣) الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٢)، المحرر في الفقه (١/١٠)، الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، الفروع (١/١٣٧)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).

(٤) الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، الفروع (١/١٣٧)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، شرح الزركشي (١/٢١٩).

(٥) مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٩٩)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧).

(٦) شرح الزركشي (١/٢١٩)، الإنصاف (١/١٠٥).

(٧) شرح الزركشي (١/٢١٩)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجّه بعض المعاصرين: بأنَّ مستند هذه الرواية عدم إثبات الإمام أحمد رحمه الله في الاستنجاء حديثًا، يُنظر: المفاضلة في العبادات (٨٠٦).

(٨) شرح الزركشي (١/٢١٩)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥).

(٩) بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله»[1].

وجه الاستدلال: أمرُ عائشة رضي الله عنها بإتباع الحجارة الماء؛ وهو أمر تفضيل وندب، لا أمر وجوب وحتم؛ لأنها بيّنت أنه فعل النبي ﷺ، وليستْ أفعاله في الأصل على الوجوب[2].

الدليل الثاني: أما إتباع الحجارة الماء في الحديث؛ فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾**[3]**؛ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارة الماء»**[4].

الدليل الثالث: قال علي رضي الله عنه: «**إنَّ من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا، وإنكم تثلطون ثلطًا**[5]**؛ فأتبعوا الحجارة بالماء»**[6].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٩)، وذكره ابن قدامة بهذا اللفظ في "المغني" (١/١١٣)، وقال: "رواه سعيد"، ولم أقف عليه في المطبوع من "سنن سعيد بن منصور". وقد أخرجه حرب من طريق ابن منصور من دون ذكر للحجارة؛ يُنظر: مسائل حرب ط.السريع (١١٦)، المجموع (٢/١٠٠)، قال الألباني: "لا أصل له بهذا اللفظ"، إرواء الغليل (١/٨٢)، ويُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١١٨-١١٩).

(٢) يُنظر: المفاضلة في العبادات (٨٠٩).

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) رواه البزار، يُنظر: كشف الأستار (١/١٣١)، برقم: (٢٤٧)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه محمد بن عبد العزيز الزهري، وهو ضعيف لا يحتج به، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/١٢٥)، التلخيص الحبير (١/٣٢٣)، بلوغ المرام (٨١).
قال النووي: "ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار؛ فباطل لا يُعرف"، خلاصة الأحكام (١/١٦٤)، المجموع (٢/١٠٠)، ويُنظر: نصب الراية (١/٢١٨)، البدر المنير (٢/٣٧٤)، ولعله أراد: "ليس له أصل صحيح"، صحيح أبي داود (١/٧٧)، ويُنظر: إرواء الغليل (١/٨٣)، وإلا فالحديث في كتب الحديث، وتناقله الفقهاء، يُنظر: نصب الراية (١/٢١٨).
على أنَّ أحاديث استنجاء أهل قباء بالماء وحده، أشهر من جمعهم بين الحجارة والماء، يُنظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٦٩-٥٧٤).

(٥) الثَّلْطُ: الرجيع الرقيق، ومعناه: أنَّهم كانوا يتغوَّطون يابسًا؛ كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقًا؛ إشارة إلى رِقّة الرجيع؛ لكثرة المآكل وتنوعها، يُنظر: غريب الحديث؛ لابن الجوزي (١/١٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨)، نهاية المطلب (١/١١٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٢)، برقم: (١٦٣٤)، والبيهقي (١/١٧٢)، برقم: (٥١٧)، وجوّده الزيلعي، ويُنظر: =

الدليل الرابع: مراعاة مقصد الشارع في المبالغة في التطهر والتنظّف[1]؛ إذ إتباع الحجارة الماء يُحقّق أمرين مقصودين للشارع: الابتعاد عن ملابسة النجاسة، وتلطيخ اليد بها، وإزالة ما تبقى منها، والمبالغة في نظافة المحل، وتطهيره.

أما الأول: فيتحقّق بإزالة جرم النجاسة، وغالبه بالحجارة دون حدوث أيّ ملامسة لها، وأما الثاني: فلا يتحقّق إلا بالماء؛ (لأنَّ الماء يزيل الجسم القائم والأثر اللاصق، والحجر يزيل الجسم القائم دون الأثر اللاصق)[2].

المسألة الثانية: تفضيل الماء على الحجارة حال الانفراد؛ فقد استدل الحنابلة القائلون بتفضيل الماء حال الانفراد بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[3]، قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه الآية**»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الله عز وجل أثنى عليهم ومدحهم باستعمال الماء، ولما كان فعلُ

= نصب الراية (٢١٩/١)، وحسَّن إسناده ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٧/١)، قال الألباني عنه: "أجود ما يحكى في الباب"، وتابع الزيلعي على تجويده، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٧/٣)، ويُنظر: العلل؛ للدارقطني (٥٤/٤-٥٥).

(١) يُنظر: القبس (١٥٠/١)، المفاضلة في العبادات (٨٠٢).

(٢) الإرشاد (٢٨)، ويُنظر: الكافي (١٠٠/١)، المغني (١١٣/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، بدائع الفوائد (١٠٧/٤)، شرح الزركشي (٢١٩/١-٢٢٠)، المبدع (٦٧/١-٦٨)، المفاضلة في العبادات (٨٠٢).

(٣) التوبة:١٠٨.

(٤) رواه أبو داود (٣٣/١)، برقم: (٤٤)، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، والترمذي (١٣١/٥)، برقم: (٣١٠٠)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٢٣٤/١)، برقم: (٣٥٧)، أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، واختلف في إسناده؛ فضعّفه ابن كثير؛ لأن فيه يونس بن الحارث، يُنظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٧)، وصحَّحه ابن حجر، يُنظر: فتح الباري (٢٤٥/٧)، وكذا الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٨٤/١-٨٥)، وقوَّاه ابن تيمية، يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٧).

وقد سبق قريبًا ما جاء من إتباعهم الحجارة الماء.

غيرهم من المسلمين -ممن لا يستنجون بالماء- جائزًا؛ إذ لم يذمهم بل أقرّهم، دلّ على أنَّ فعل هؤلاء أفضل؛ إذ خصّهم بالمدح[(١)].

الدليل الثاني: أنه يطهر المحل، وأبلغ في التنظيف[(٢)]؛ لأنه يزيل عين النجاسة، وأثرها[(٣)]؛ بخلاف الحجارة فهي مُخففّة لها؛ (وما كان قالعًا للنجاسة فهو أفضل)[(٤)].

الدليل الثالث: أنَّ الأصل في تطهير النجاسات على البدن هو الماء؛ لذا قُدِّم على غيره، أما الحجارة فإنما أجزأت رخصة، وتخفيفًا على الأمة؛ وكان القياس يقتضي عدمه[(٥)].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي ضعّفها، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الجمع بين الحجارة والماء، فبنى عليه، واحتجَّ به في رواية حنبل[(٦)]، ولم أقفْ على تصريح له بسبب العمل، ولعل له أسبابًا؛ منها:

السبب الأول: تحقيق مقصد الشارع بتمام التطهُّر، والمبالغة في التنظُّف؛ إنْ في الجمع بين الحجارة والماء، أو تفضيل الماء عليها عند الانفراد[(٧)]؛ يتّضح هذا السبب من تعليل جماعة من الحنابلة[(٨)]، وهو مستمدّ من قاعدة، هي: أنَّ (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع؛ كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)[(٩)].

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا السبب في الجمع بين الحجارة والماء؛ فقال: (إن

---

(١) المجموع (٢/١٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٦)، المفاضلة في العبادات (٨٠٨-٨٠٩).

(٢) المغني (١/١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).

(٣) الكافي (١/١٠٠)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، ويُنظر: التمهيد (١١/١٣٢).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٦٤).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (١/١٢٣)، المبدع (١/٦٨)، موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٦٥).

(٦) شرح العمدة (١/١٥٣)، المبدع (١/٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، كشاف القناع (١/٦٦)، ويُنظر: المغني (١/١١٣).

(٧) سبق عند ذلك الأدلة بيان وجه موافقتهما لمقصد الشارع.

(٨) يُنظر: الإرشاد (٢٨)، الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٣)، شرح العمدة (١/١٢٢)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، شرح الزركشي (١/٢١٩-٢٢٠)، المبدع (١/٦٧-٦٨)، المفاضلة في العبادات (٨٠٢).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٨).

جَمَعَهما فهو أحبّ إليّ)[1]؛ إذ لم يُعلّقه بحكم شرعيّ؛ ولعله لتحقيقه مقصد الشارع في تمام التطهُّر.

السبب الثاني: أنه قول أكثر أهل العلم؛ إنْ في الجمع بين الحجارة والماء[2]، وإنْ في تفضيل الماء عليها حال الانفراد[3]، قال الترمذي: (عليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل)[4].

السبب الثالث: أنَّ تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للأحاديث جرى على مسالك المحدِّثين، وعمله بموجبها جرى وفق طرائق الفقهاء والأصوليين.

نبَّه على هذه الطريقة: ابن دقيق العيد؛ فقد أورد رواية حرب عن الإمام أحمد رحمه الله وتضعيفه لحديث عائشة رضي الله عنها، ثم قال: (وقتادة من أحفظ الحفاظ، وقد عُرِفَ ترجيح الفقهاء والأصوليين بزيادة العدل)[5]، والله أعلم.



(١) المغني (١/١١٢-١١٣)، الشرح الكبير (١/٩١).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨)، المفاضلة في العبادات (٧٩٩).

قال بعض الباحثين -عن القول بتفضيل الجمع بين الحجارة والماء-: "الغريب في هذا القول الذي عليه عامة أهل العلم أنَّ الأحاديث الواردة في أفضليّة الجمع بين الحجارة والماء لا يكاد يصحّ منها شيء، بل أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأفعالهم لا يدلّ على ذلك منها شيء"، المفاضلة في العبادات (٧٩٩).

(٣) يُنظر: التمهيد (١١/١٣٢)، الاستذكار (١/٢١٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/١٤١)، بدائع الصنائع (١/٢١)، المفاضلة في العبادات (٨٠٨).

(٤) الجامع؛ للترمذي (١/٧٣).

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥٣٨).

قال مغلطاي: "ولئن سلمنا لهم أنَّ غير قتادة لم يروه، وأنَّه منفرد بذلك؛ فلا يضر ذلك الحديث؛ لأنَّه مع علمه وحفظه إذا رَفَعَ حديثًا خالفه فيه غيره؛ قُبِلَ قوله، وهو الصحيح؛ لكونها زيادة من حافظ"، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/١٨٠).

المطلب الرابع: السواك وسنن الوضوء

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاكتحال وترًا:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: (كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترًا؛ وليس[1] له إسناد)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**استاكوا عرضًا، وادهنوا غبًّا، واكتحلوا وترًا**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، لا أصل له، -كما في نصّ المسألة-؛ تابَعَه على ذلك غير واحد من المحدثين[4].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من**

(١) بيّن محقق مسائل "إسحاق بن منصور الكوسج" (٤٨٨٥/٩)، حـ٤، أنّ "ليس" في المخطوط "أليس"، وأنّ المثبت من إحدى نسخ المخطوط، وهو مخطوطة مكتبة الظاهرية، قال: "وهو الموافق لأسلوب الإمام أحمد"، وهو كما قال.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٨٥/٩)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١١٦)، المغني (٦٩/١)، و لم ينسبها.

(٣) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٨٥/٩-٤٨٨٦)، حـ٥، المغني (٧١/١)، الشرح الكبير (١٠٣/١).

(٤) كابن الصلاح، والنووي، والسخاوي؛ قال ابن الصلاح: "بحثتُ عنه؛ فلم أجد له أصلاً ولا ذكرًا في شيءٍ من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب؛ فلم يذكروه أصلاً"، وقال النووي: "ضعيف غير معروف"، المجموع (٢٨٠/١)، ويُنظر: البدر المنير (٧٢٢/١-٧٢٣)، المقاصد الحسنة (١٠٧)، كشف الخفاء (١٣٨/١)، تدريب الراوي (٦٢٤/٢).

فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ وقال: (ليس له إسناد)[2].

وقوله هذا مما جرتْ به عادته في الإشارة به إلى ضعف إسناد حديث ما[3]، ويُحتمل أنه (يعني: أنّ في أسانيده ضعفًا)[4].

هذا، وكلا الحديثين محتملٌ لمراد الإمام أحمد رحمه الله، غير أن توجيهه للثاني أليق بمقصوده؛ ليتسق مع تفسير الأصحاب لنفيه إسنادَه؛ فيكون المراد: أي: ليس له إسناد صحيح[5]، سيما وأن للحديث وجودًا في كتب الحنابلة[6]، خلافًا للأول؛ الذي لا أصل له؛ وهي مرتبة دون تضعيفه.

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب الاكتحال وترًا: لم أقف على خلاف بين الحنابلة فيه، وهو المذهب[7].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم يختلف الحنابلة في استحباب الاكتحال وترًا، وإنما اختلفوا في صفة الإيتار في الاكتحال، على ثلاثة أقوال[8]:

---

(١) رواه أبو داود (١/٢٦-٢٧)، برقم: (٣٥)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٢/١١٥٧)، برقم: (٣٤٩٨)، أبواب الطب، باب من اكتحل فليوتر، وأحمد (١٤/٤٣٢)، برقم: (٨٨٣٨)، والحديث ضعّفه ابن حجر، وقال: "مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي؛ ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني؛ وهو مجهول"، التلخيص الحبير (١/١٠٣)، كما ضعفه الألباني في "الضعيفة" (٣/٩٩).

(٢) يُنظر: مسائل أبي داود (٤٠٤).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، بتصرف.

(٤) المرجع السابق (٣/٦٠).

(٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٢١١)، حـ٢، ويُنظر: مسائل أبي داود (٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، (٣/٦٠).

(٦) يُنظر: المغني (١/٦٩)، المبدع (١/٨٣).

(٧) يُنظر: المستوعب (١/٩٨)، المغني (١/٦٩)، المحرر (١/١١)، الإنصاف (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤).

(٨) يُنظر: شرح العمدة (١/٢١٠-٢١٢)، الإنصاف (١/١٢١).

القول الأول: أن الإيتار: الاكتحال في كل عين مرة واحدة، أو ثلاثًا أو خمسًا[1]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، اختارها جمع من الحنابلة[3]؛ كابن تيمية؛ لأنه ظاهر الإيتار في الاكتحال، وقال: (هو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة)[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أن الإيتار: الاكتحال في العينين ثلاثًا أو خمسًا؛ ففي اليُمنى اثنتان، وفي اليسرى واحدة[6]، أو في اليمنى ثلاث، وفي اليسرى اثنان؛ ليحصل الوتر في العينين معًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[7].

القول الثالث: أن الإيتار: الاكتحال في العينين خمسًا؛ في كل عين اثنتان، وتقسم الخامسة بين العينين؛ وهو قول في المذهب، ذكره السامريّ[8] بلفظ: (ورُوي)[9].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب الاكتحال وترًا: بالأحاديث الواردة في ذلك من

---

(١) شرح العمدة (١/٢١١).

(٢) يُنظر: المستوعب (١/٩٨)، المغني (١/٦٩)، المحرر (١/١١)، الإنصاف (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤).

(٣) يُنظر: الفروع (١/١٥١).

(٤) شرح العمدة (١/٢١٢).

(٥) يُنظر: المستوعب (١/٩٨)، المغني (١/٦٩)، المحرر (١/١١)، الإنصاف (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤).

(٦) شرح العمدة (١/٢١١).

(٧) الإنصاف (١/١٢١)، ويُنظر: المغني (١/٦٩)، شرح العمدة (١/٢١١-٢١٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي، نصير الدين، أبو عبد الله، المعروف بـ: ابن سُنَيْنَه. فرضي، حنبلي، من كبار القضاة. ولد بسامراء (٥٣٥هـ). وولي قضاءها وأعمالها مدة. ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، وصرف عنهما فلزم بيته. ومات ببغداد. من تصانيفه: "المستوعب" في الفقه، و "الفروق"، قال ابن رجب: "في كتابيه "المستوعب" و "الفروق" فوائد جليلة، ومسائل غريبة"، وله "البستان" في الفرائض، توفي سنة (٦١٦هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤٨-٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/٤٢٣-٤٢٤)، شذرات الذهب (٧/١٢٦-١٢٧)، إكمال الإكمال (٣/٢٣٦).

(٩) المستوعب (١/٩٨)، ويُنظر: الإنصاف (١/١٢١).

حكاية فعله ﷺ؛ وقد جاء ذلك أحاديث؛ منها:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ **«كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى ثلاثًا بالإثمد»**[1].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«كان لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند النوم، ثلاثًا في كل عين»**[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعف؛ و لم أقف على تصريح منه بسبب عمله، ولعل سبب عمله: ورود فعل النبي ﷺ وفق مدلوله، وخلو الباب من خلافه، وما يدفعه[3]، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" (٨٦/٣)، برقم: (٥٢٦)، ذكر اكتحاله عند نومه، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩/٥)، برقم: (٢٥٦٣٥)، كتاب الأدب، باب في الكحل، وكم في عين؟ ومن أمر به، مرسلاً، صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢١٤/٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٦/٣)، برقم: (١٧٥٧)، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، و(٤٥٧/٣)، برقم: (٢٠٤٨)، أبواب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره، وابن ماجه (٥٣٧/٤)، برقم: (٣٤٩٩)، أبواب الطب، باب من اكتحل وترًا، وأحمد (٣٤٢/٥)، برقم: (٣٣١٨)، والحديث أنكره أبو حاتم في "العلل"؛ لابنه (١٧/٦)، وقال الألباني في "الإرواء" (١١٩/١): "ضعيف جدًا"، وقال عنه البخاري: "هو حديث محفوظ، وعبَّاد بن منصور صدوق"، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٨٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر؛ المسند (٤١٢/٣).

قال ابن تيمية: "وهذا أشهر وأثبت"، شرح العمدة (٢١٢/١)، ويُشكل عليه: أنّ فيه: عبّاد بن منصور؛ ضعفه الإمام أحمد رحمه الله، فقال في رواية مهنا: "كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريًا، وكان يدلّس"، تهذيب التهذيب (١٠٥/٥) وقد دلس هذا الحديث؛ فقد رواه من طريق ابن أبي يحيى عن داود بن حصين، عن عكرمة، يُنظر: الضعفاء الكبير؛ للعقيلي (١٣٦/٣)، ويُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٢١/٢).

(٣) فعل النبي ﷺ بالإيتار: يحتمل أن ملازمة الإيتار كانت عادة له ﷺ، وقد جزم بذلك ابن حجر؛ فقال: "وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره؛ تبركًا بذلك"، فتح الباري (٤٤٧/٢)، يُنظر: الحلل الإبريزية (٢٨٦/١)، وقارن بـ: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨١/١٦).

المسألة الثانية: توقيت تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل مهنا الإمام أحمد رحمه الله عن حديث أنس رضي الله عنه[1]: (ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول شعبة: ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي: ما أحسنه، أنْ يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يومًا)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**وُقِّت لنا[3] في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[4].

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، النجّاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم سنة (٩٣هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/١٠٩-١١١)، أسد الغابة (١/٢٩٤-٢٩٦)، الإصابة (١/٢٧٥-٢٧٨)، الطبقات الكبرى (٧/١٧-٢٦).

(٢) أول المسألة: قال مهنا: "سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يومًا.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي، يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس، يرفعُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم..."، مسائل مهنا (١/٩٤-٩٦)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله "عن صدقة بن موسى؟ فقال: لا أعرفه"، مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٠)، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/١٧٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: أبو داود، وهارون الحمال، وبكر بن محمد، وسندي الخواتيمي، يُنظر: مسائل أبي داود (٣٥٢)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢-١٤٤)، كشاف القناع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥).

(٣) قوله: "وقِّتَ لنا": يأخذ حكم المرفوع من الأحاديث؛ كقوله: أمرنا بكذا، يُنظر: شرح مسلم؛ للنووي (٣/١٥٠).

(٤) رواه مسلم (١/٢٢٢)، برقم: (٢٥٨)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، المحرر (١/٩٧)، وضعفه ابن عبد البر، يُنظر: التمهيد (٢١/٦٨)، الاستذكار (٨/٣٣٦-٣٣٧).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكمه عليه؛ نبّه على ذلك عبد القادر الجيلاني[1][2]، وعنه: ابن مفلح[3]؛ فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حُكمه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: احتجاجه به؛ نقلها هارون الحمّال[4][5]، وأبو الحارث[6]،

(١) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد الجيلاني، أو الكيلاني؛ وهذه النسبة إلى جيلان، وهي بلاد وراء طبرستان. انتقل إلى بغداد شابًا، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد. تفقه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله على أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الخطاب، وأبي الحسن محمد بن القاضي، والمبارك المخرمي. قال الموفق ابن قدامة: "لم أسمع عن أحد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ عبد القادر، ولا رأيت أحدًا يعظم من أجل الدين أكثر منه". من تصانيفه: "الغنية لطالب طريقة الحق"، و "الفيوضات الربانية"، و "الفتح الرباني" توفي سنة (٥٦١هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٨٧-٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩-٤٥١)، شذرات الذهب (٦/٣٣٠-٣٣٦)، الأعلام (٤/٤٧).

(٢) الغنية (١/٤٢)، قال عبد القادر الجيلاني: "اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تصحيح هذا الحديث؛ فرُوي عنه إنكاره، ورُوي عنه الاحتجاج به في التوقيت بهذا المقدار".

(٣) قال ابن مفلح: "وفي "الغنية": رُوي عنه أنه احتج بالخبر فيه، وصححه، ورُوي عنه إنكاره"، الفروع (١/١٥٣)، فزاد على نصّ "الغنية" نقل تصحيح الإمام أحمد رحمه الله للخبر، ولم يكتفِ بالاحتجاج به.

تنبيه: أشار محقق "الفروع" أن الخبر الذي احتجّ الإمام أحمد رحمه الله به هو: الحديث الذي أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/٣٢٢)، برقم: (٧٦٢)، و "الأوسط" (٦/١٠٥)، برقم: (٥٩٣٨)، عن ميل بنت مشرح، قالت: رأيت أبي قلّم أظفاره، ثم دفنها: وقال: أي بُنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"، وهذا وهمٌ منه، -كما لا يخفى-، وعلى كل حال؛ فالحديث ضعّف إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٢٦٦).

(٤) هو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز، يعرف بـ: الحمال، أبو موسى. من أهل بغداد. قال الخلال: "رجل كبير السن، قديم السماع، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف حقه وقدمه وجلالته، وله أخبار كثيرة يطول شرحها وهي متفرقة في الكتب، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حسان جدًا". عدّه ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٤٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩٦-٣٩٨)، المقصد الأرشد (٣/٧٢)، الثقات (٩/٢٣٩)، تهذيب الكمال (٣٠/٩٦-١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/١١٥-١١٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٩)، تاريخ بغداد (١٥/٤٨-٤٩).

(٥) المرجع السابق (١٤٤).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: "أليس الوقت فيه أربعين ليلة؟! كذا رُوي عن النبي ﷺ"، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢)، ففي روايتي سندي وأبي الحارث عبّر بلفظ: "رُوي"، وما اشتقّ منه.

وسندي[1][2].

وحكى رحمه الله في رواية مهنا: قول شعبة عن الحديث: (ليس لهذا الحديث أصل)[3]، وتعجّب منه؛ لأن الحديث قد حدّث به غير واحد، ثم عدَّهم[4].

ومفهوم تعجّبه: مخالفته له؛ سيما وقد أعلّه باللذين قد حدّثا به، وهذا مخالف لفهم بعض الباحثين[5]، والذي قال: (قول الإمام أحمد في تعقبه على شعبة لا يعني تصحيح الحديث، بل هو على قوله: لا يثبت في التوقيتِ حديث، ولكن يرى العمل عليه، والله

(١) هو سندي أبو بكر الخواتيمي، البغدادي. من أصحاب أحمد رحمه الله قال الخلال عنه: "هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله؛ فكان داخلًا مع أبي عبد الله، ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة"؛ فكان هو وأبو الحارث جارين لأحمد رحمه الله، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٠-١٧١)، المقصد الأرشد (١/٤٣٢-٤٣٣)، مناقب الإمام أحمد (١٣٠).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية سندي في التوقيت في حلق العانة وتقليم الأظفار: "أربعين؛ للحديث الذي يُروى فيه"، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤)، كشاف القناع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، ويُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧١).

(٣) مسائل مهنا (١/٩٥)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: "هذان رجلان قد حدّثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي، فتعجّب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل!"، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).
وقد قدَّمَ أبو داود والترمذي رواية جعفر بن سليمان على رواية صدقة، يُنظر: السنن؛ لأبي داود (٦/٢٦٥)، الجامع؛ للترمذي (٤/٣٨٩).
قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: "جعفر بن سليمان؛ لا بأس به.
فقيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يُكتب حديثه!
قال: حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه، كان ينهى عن عبد الوارث، ولا ينهى عن جعفر؛ إنما كان يتشيَّع، وكان يحدِّث بأحاديث في عليٍّ، وأهل البصرة يغلون في عليّ.
فقلت: عامة حديثه رقاق؟
قال: نعم؛ كان قد جمعها، وقد روى عنه عبد الرحمن وغيره، إلا أني لم أسمع من يحيى عنه شيئًا، فلا أدري سمع منه أم لا؟"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢/٣٨٠).
قال ابن عبد البر -عن الحديث-: "ليس بالقويِّ من جهة النقل"، التمهيد (٢١/٦٨)، وقال: "قال به قوم، وهو حديث ليس بالقوي؛ انفرد به جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس؛ لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحًا"، الاستذكار (٨/٣٣٦-٣٣٧).

(٥) هو: إبراهيم النحاس؛ مصنّف قسم الحديث من الجامع لعلوم الإمام أحمد.

أعلم)[١].

وإن كان الإمام أحمد رحمه الله قد حكاه، وصار إليه في رواية مهنا[٢]، لكن التعقب لتوجيه تعجبه من قول شعبة.

الرواية الثانية: تضعيفه؛ نقلها غير واحد؛ كمهنا[٣]، ومحمد بن داود المِصِّيصي[٤][٥]، والحسن بن علي الإسكافي[٦][٧]، وأومأ إليها في رواية سندي[٨].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

كراهة الزيادة على الأربعين يومًا في تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: قول

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٠٩/١٥)، حـ٤.

(٢) سأل مهنا الإمام أحمد رحمه الله "عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن عمران الجوني، عن أنس: "وقّت لنا في حلق العانة ونتف الإبط".

قلت: وهذا منكر؟

قال: نعم؛ كان شعبة ينكر هذا الحديث"، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣)، ويُنظر: مسائل مهنا (٩٤/١-٩٦).

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٤) هو محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المِصِّيصي. من أصحاب الإمام رحمه الله، وروى عنه مسائل كثيرة، قال أبو يعلى: "مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثًا"، قال الخلال: "كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره"، توفي ما بين (٢٤١و٢٥٠هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٩٦/١-٢٩٧)، المقصد الأرشد (٤١٠/٢)، تهذيب الكمال (١٧٥/٢٥-١٧٦)، تهذيب التهذيب (١٥٤/٩).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن داود: "قد سمعنا فيه حديثًا لا أدري كيف نثبته؟!"، وقال: "كان شعبة ينكره"، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٦) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي، أبو علي. قال الخلال: "جليل القدر عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١٣٦/١-١٣٧)، المقصد الأرشد (٣٢٧/١).

(٧) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢).

(٨) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤)، ويُنظر: طبقات الحنابلة (١٧١/١).

جماعة من الحنابلة، وهو المذهب[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في آخر ما يوقّت في تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: كراهية تأخيرها إلى أربعين يومًا مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها هارون الحمال[2]، وأبو داود[3]، وبكر بن محمد[4]، وسندي الخواتيمي[5]، وأومأ إليها في رواية مهنا[6]، -كما في نصّ المسألة-، وهي المذهب[7].

القول الثاني: كراهية إبقائها للمقيم أكثر من عشرين يومًا، وللمسافر إلى الأربعين[8].

القول الثالث: كراهية إبقائها للمسافر أكثر من عشرين يومًا، وللمقيم إلى الأربعين؛ وهو قول جماعة من الحنابلة[9]، كابن حمدان، فقد قدّمه على الأقوال في المسألة، وقال عنه - بعد حكايته هذين القولين-: (وهو أظهر وأشهر)[10]، قال المرداوي: (وليس كذلك)[11].

---

(١) يُنظر: المستوعب (١/٩٩)، الإنصاف (١/١٢٣)، كشاف القناع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٧).

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤).

(٣) مسائل أبي داود (٣٥٢)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢).

(٤) المرجع السابق (١٤٢-١٤٣).

(٥) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤)، كشاف القناع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥).

(٦) مسائل مهنا (١/٩٤-٩٦)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٧) يُنظر: الإنصاف (١/١٢٣)، كشاف القناع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٧).

(٨) المستوعب (١/٩٩)، الإنصاف (١/١٢٣).

(٩) الإنصاف (١/١٢٣)، ونسبه إلى "الرعاية"، ولم أقف عليه في "الرعاية الصغرى"؛ فلعله في "الكبرى"، يُنظر: الرعاية (١/١٨٠-١٨٣).

(١٠) الإنصاف (١/١٢٣)، ويُنظر: الرعاية (١/١٨٠-١٨٣).

(١١) الإنصاف (١/١٢٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون على تحديد أربعين يومًا للتوقيت: بحديث أنس رضي الله عنه، قال: «**وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه، واحتجّ به؛ ويمكن بيان سبب عمله من خلال احتمالين:

الأول: تصحيحه للحديث؛ وعليه فلا إشكال حينئذ في بنائه عليه؛ لأنه درج على الأصل؛ بالعمل بالحديث إذا صحّ.

الثاني: تضعيفه له؛ وفي هذه الحال فإنه يحتمل أن يكون عمله بالحديث له سببان:

السبب الأول[2]: أثر ترك العمل بموجبه؛ فإنّ بقاء ما أُمر بإزالته في الحديث أكثر من أربعين يومًا يُورث المرء وحشيّة، واتساخًا؛ وقد علّل الإمام أحمد رحمه الله به في رواية سندي حلْق الشارب في كل جمعة، قال: (لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشًا)[3]، وبنحوه الإبط، والعانة، والأظفار.

ويحتمل أنّ يُعدّ هذا سببًا من أسباب عمله.

السبب الثاني: أن الحديث جاء في فضائل الأعمال، ولم يرِد ما يدفعه، كما أنّ ضعفه ليس شديدًا، بدليل ما رُوي من احتجاج الإمام أحمد رحمه الله به، سواء قيل بسابقة تصحيحه لتضعيفه، أو قيل بأن التصحيح لاحق، فالتضعيف سابق، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٢).

(٢) عدّ هذا سببًا من أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف على سبيل التجوّز؛ وإلا فإن مما يُضعّف كونه سببًا للعمل به أن إبقاءه أكثر من ذلك بقليل، أو أقلّ بقليل لا يُورث فرقًا يُذكر، وإنما ذكرته لإشارته رحمه الله له.

(٣) المرجع السابق (١٤٤).

المسألة الثالثة: حلق القفا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال المرُّوذي: (قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي؛ وقد رُوِي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية، قال: إنّ حلق القفا من فعل المجوس)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله **المسألة عليه:**

قال عمر رضي الله عنه لرجلٍ رآه قد حَلَقَ قفاه، ولبس حريرًا: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله **على الحديث:** مرسل[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

كراهة حلق القفا، منفردًا عن الرأس إذا لم يحتج إليه، قول جماعة من الحنابلة[4]، وهو

---

(١) الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥-٢٠٦)، ويُنظر: المغني (١/٦٨)، الفروع (١/١٥٥)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، الغنية (١/٤٦-٤٧)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥)، غذاء الألباب (١/٤٢٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وحنبل، ومثنى الأنباري، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٩٣)، الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥-١٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/٤٥٣-٤٥٤)، برقم: (٢٠٩٨٦)، من طريق معمر، عن قتادة، عن عمر رضي الله عنه، وضعّفه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٢٧٥-٢٧٦).

(٣) الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله **للحديث:** أنه مرسل عن عمر رضي الله عنه.

وجزم بعدم ثبوت حديث في الباب؛ قال: "أما النهي عن حلق القفا فلا يصح فيه خبر"، يُنظر: اللباب شرح فصول الآداب (١٠٦)، وظاهر هذه المسألة أنه بناها على خبر موقوف لا حديث مرفوع؛ ولإنما ذكر ضمن ذكر ضمن مسائل البحث؛ لبنائه على ما ضعفه.

(٤) يُنظر: شرح العمدة (١/٢١٨)، الإنصاف (١/١٢٧)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥).

المذهب[١].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم حلق القفا، منفردًا عن بقيّة الرأس، لغير حاجة؛ على قولين:

القول الأول: أنه يكره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها المرُّوذي، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[٢]، وحنبل[٣]، ومثنى الأنباري[٤][٥]، واختاره جماعة من الحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه يحرم؛ وهو مقتضى منصوص الإمام أحمد رحمه الله[٧].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة حلق القفا بحديث عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حلق القفا من غير حجامة؛ مجوسية**»[٨].

---

(١) المغني (٦٨/١)، شرح العمدة (٢١٨/١)، الفروع (١٥٥/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشاف القناع (٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة (٤٥)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، غذاء الألباب (٤٢٩/١).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٧٩٣/٩)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٦/١).

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٦).

(٤) هو مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، قال الخلال: "كان مثنى ورعًا، جليل القدر عند بشر بن الحارث، وعند عبد الوهاب الوراق، يُقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسانًا"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١-٣٣٧)، المقصد الأرشد (١٩/٣)، تاريخ بغداد (٢٢٤/١٥)، مناقب الإمام أحمد (١٣٩-٦٨٠).

(٥) الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٦).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (٢١٨/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣).

(٧) يُنظر: الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، غذاء الألباب (٤٢٩/١).

(٨) أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٣٣٦/١)، برقم: (٦٤٦)، عن ابن السريّ بإسناده إلى قتادة، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠٤/٥٦)، قال أبو زرعة: "باطل"، الضعفاء؛ لأبي زرعة الرازي (٥٥٠/٢)، وقال أبو حاتم: "هذا حديث كذب بهذا الإسناد"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٢١٥/٦)، وضعّفه الألباني؛ ، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩٣/٧)، ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤).

وجه الاستدلال: أنّه من فعل المجوس[(١)]، وذكره بعضهم عن النصارى[(٢)]؛ وأيًا كانوا فقد جاء الأمر بمخالفتهم[(٣)]، قال عمر رضي الله عنه لرجلٍ رآه قد حَلَقَ قفاه، ولبس حريرًا: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»[(٤)]، والنهي وإن كان مقتضاه التحريم، إلا أنّ طريقة عامة الفقهاء[(٥)] حمْلُ النهي على التتريه[(٦)].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث المرسل؛ وقد صرّح بأسباب عمله؛ وهي:

السبب الأول: إرسال الحديث؛ وقد صرّح ببنائه عليه في رواية المرُّوذي -كما في نصّ المسألة-[(٧)].

والحديث وإن كان مرسلاً إلا أنّه لم يأتِ في الباب ما يدفعه، كما أنّ الاحتياط

(١) يُنظر: المغني (٦٨/١)، الفروع (١٥٥/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشاف القناع (٨٠/١)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، غذاء الألباب (٤٢٩/١).

(٢) يُنظر: التمهيد (٧٩/٦)، المنتقى؛ للباجي (٢٩٨/٧)، البيان والتحصيل (٣٨٩/١٧)، (٢٠٤/١٨)، الذخيرة (٢٨٢/١٣).

(٣) مقتضى النهي: تحريم حلق القفا، وهو مقتضى نصّ الإمام أحمد رحمه الله، إلا أنّ المذهب على كراهته! قال ابن مفلح: "هذا يقتضي التحريم، وقيّد في الشرح كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه، وهو قول في الرعاية"، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، ويُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠٧/١)، غذاء الألباب (٤٢٩/١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٣/٢)، الدرر السنية (٣٣٩/١٥، ٣٤٧)، اللباب شرح فصول الآداب (١١٢).

غير أنّ: الحجامة جائزة، ومن لوازمها القزَع، فإذا جاز القزَع للحاجة -كالحجامة-؛ دلّ على أنه ليس محرمًا؛ لأنّ الحرام إنما تجوّزُه الضرورة لا الحاجة، قال المناوي -في شرحه لحديث النهي عن حلق القفا-: "لأنه نوع من القزع تتريهًا (إلا عند الحجامة) فلا يُكره؛ لضرورة توقف الحَجْمِ عليه، أو كماله"، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٣/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٤٨).

(٥) حكى النووي الإجماع على كراهة القَزَع -وحلق القفا من صوَرِهِ-؛ فقال: "أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها؛ وهي كراهة تتريه"، شرح النووي على مسلم (١٠١/١٤)، يُنظر: فتح الباري (٣٦٥/١٠).

(٦) يُنظر: فتح الباري (٣٦٥/١٠)، عمدة القاري (٥٨/٢٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٨١/١٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٣/٢).

(٧) يُنظر: الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥).

يقتضي العمل به؛ لأنّ في حلق القفا تشبّهًا بغير المسلمين، وقد جاء الأمر بمخالفتهم[1]، والحديث وإن لم يثبتْ إلا أنّ السلف لما فهِموا من الشارع نهيه عن التشبه بالمجوس، جرّوا هذه القاعدة على أشياء من هدي المجوس، وإنْ لم ينصّ عليها النبي ﷺ[2]؛ وعلى هذا يُحمل كراهة الإمام أحمد رحمه الله له، وقد ضعّف الحديث فيه[3].

السبب الثاني: أنه قول إبراهيم النخعي؛ فقد سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله عن حلق القفا؛ فقال: (لا أعلم فيه حديثًا، إلا ما يُروى عن إبراهيم أنّه كره قرد ابرقوش[4])[5]، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥-٢٠٦، ٣٩٨)، المغني (١/٦٨)، الفروع (١/١٥٥)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٠)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥)، غذاء الألباب (١/٤٢٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥)، ويُنظر: الحكم الجديرة بالإذاعة (٤٣).

(٣) يُنظر: فيض القدير (٣/٣٩٦) (٦/٣٢٨).

(٤) هذه الكلمة فارسية، بمعنى: حلق القفا -كما يفهم من السياق-، و "القرْد: العُنُق... والكرد: لغة فيه"، الألفاظ الفارسية المعربة (١٢٤)، ويُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٦) حـ١١.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٩٣)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥-٢٠٦).

المسألة الرابعة: كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الأثرم: (سمعت أحمد بن حنبل: يُسأل عن الحجامة يوم السبت؟

فقال: يُعجبني أن تتوقى؛ لحديث الزهري، وإن كان مرسلاً.

قال: وكان حجاج بن أرطاة[1] يروي فيه رخصة؛ حديث ليس له إسناد)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ كثيرة في الحث على الحجامة، (وفضلها، ووقتها، وفيها فعلاً منه ﷺ، وقولاً)[3]. ويمكن إيراد أحاديث المسألة التي ضعفها الإمام أحمد رحمه الله على شقين: في الحثّ عليها، وفي توقيتها.

الأول: الحديث في الحث على الحجامة:

عن علي رضي الله عنه، قال: «**إذا هاج بأحدكم الدم فليهريقه، ولو بمشقص**»[4].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[5].

---

(١) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي، الكوفي، أبو أرطاة. الإمام، القاضي، الفقيه، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى. ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة رضي الله عنهم. قال الذهبي: "كان من بحور العلم، تُكُلِّم فيه لبأو فيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يُترك" توفي سنة (١٤٥هـ). تهذيب الكمال (٥/٤٢٠-٤٢٨)، سير أعلام النبلاء (٧/٦٨-٧٥)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٦-١٩٨).

(٢) التمهيد (٢٤/٣٥٠)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/٥٨)، برقم: (٢٣٦٧٦)، كتاب الطب، باب في أيوم تستحب الحجامة فيه؟، وأبو داود في "المراسيل" (٣١٩)، برقم: (٤٥٢)، في الطب.

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: أبو طالب، وحرب، وأحمد بن الحسين بن حسان، يُنظر: الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٢)، زاد المعاد (٤/٥٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٨٧).

(٤) رواه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٧/٤٩١).

(٥) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/١٧٠)، يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٤/١٢٦).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنه من رواية محمد بن القاسم؛ قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: "يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة؛ ليس بشيء"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/١٧٠)، الضعفاء؛ للعقيلي (٤/١٢٦).

الثاني: الأحاديث في التوقيت للحجامة:

جاء في التوقيت للحجامة أحاديث عدة؛ منها:

أولاً: الحديث في الاحتجام يومي السبت والأربعاء: خبر الزهري، أن النبي ﷺ قال: **«من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح[1]، فلا يلومنَّ إلا نفسه»**[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله الأثرم[3].

ثانيًا: الأحاديث في الاحتجام للأيام سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين؛ منها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داءٍ»**[4].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ فقد قال في رواية أبي داود: (ليس هذا شيء)[5].

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، قال: **«كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين**

---

(١) الوضح: البرص، يُنظر: غريب الحديث؛ للخطابي (١٠٣/٢)، الفائق في غريب الحديث (٦٦/٤).

(٢) رواه أبو داود في "المراسيل" (٣١٩)، برقم: (٤٥١)، في الطب، وقال: "وقد أسند هذا؛ ولم يصح".

(٣) يُنظر: التمهيد (٣٥٠/٢٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنه مرسل؛ فقد قال: "رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول؛ مرسلاً"، الآداب الشرعية (٣٣٣/٣)، والحديث رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٥)، برقم: (٢٣٦٧٥)، كتاب الطب، باب في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟

وهو وإن ضعفه إلا أنه قدَّمه على حديث الحجاج؛ لكون الأخير لا إسناد له؛ لذا ذكره واحتج به، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٨٣٥)، الآداب الشرعية (٣٣٣/٣).

وقد تابع ابن عبد البرّ الإمامَ أحمد رحمه الله على تقديم حديث الزهري ومكحول على حديث الحجاج؛ فقال: "ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل الحجاج؛ لأنّ مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقويّ، فكيف مرسله؟!"، التمهيد (٣٥٠/٢٤).

(٤) رواه أبو داود (١١/٦)، برقم: (٣٨٦١)، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟

(٥) مسائل أبي داود (٤١١).

والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر؛ نقله أبو داود[2]، ورجّح الرواية المرسلة[3]، فـ (المحفوظ منقطع)[4].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء: لم يختلف فيه الحنابلة، وهو المذهب[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يمكن إيضاح الخلاف في توقيت الاحتجام في المذهب من خلال مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاحتجام يومي السبت والأربعاء:

سبق أن الحنابلة لم يختلفوا في كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ نقلها جماعة[7]؛ كأبي طالب[8]، وحرب[9]، وأحمد بن الحسين بن حسان[10][11]، والأثرم[12]، إلا أنّه اكتفى بيوم السبت، ولم يذكر الأربعاء[13].

---

(١) رواه الترمذي (٣/٤٥٨)، برقم: (٢٠٥١)، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة، وحسّنه، وقد جاء بلفظ: "كان أصحاب النبي ﷺ"، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٢/٩٨٧-٩٩٥).

(٢) مسائل أبي داود (٣٩٧).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٣٩٧).

(٤) الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٥) المستوعب (١/٩٩)،كشاف القناع (١/٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٧).

(٦) كشاف القناع (١/٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٧).

(٧) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٨) الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٢).

(٩) زاد المعاد (٤/٥٥)، الإنصاف (١/١٢٧).

(١٠) هو أحمد بن الحسين بن حسّان السامريّ. من أهل سر من رأى، وقد صحب الإمام أحمد رحمه الله، وروى عنه، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المقصد الأرشد (١/٨٩)، مناقب الإمام أحمد (١٢١).

(١١) زاد المعاد (٤/٥٥)، ويُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(١٢) التمهيد (٢٤/٣٥٠)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في (٥/٥٨)، برقم: (٢٣٦٧٦)، كتاب الطب، باب في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟ وأبو داود في "المراسيل" (٣١٩)، برقم: (٤٥٢)، في الطب.

(١٣) لم يذكر يوم الأربعاء على أنّه صنو السبت في الحديث، وهذا غريب!، غير أنّ ابن الجوزي قال: "ذكر أحمد بن =

المسألة الثانية: حكم الاحتجام يوم الجمعة:

وقد اختلف الحنابلة في حكم الاحتجام يوم الجمعة، على قولين:

القول الأول: الوقف في الاحتجام يوم الجمعة[1]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أحمد بن الحسين بن حسان، إذ جزم فيها بكراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء، ثم قال: (ويقولون: يوم الجمعة)[2].

قال المرُّوذي في توصيف فعل الإمام أحمد رحمه الله: (كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد، ويوم الثلاثاء)[3]، قال القاضي أبو يعلى: (فقد بيَّن اختيار يوم الأحد والثلاثاء، وكرِهَ يوم السبت والأربعاء، وتوقّف في الجمعة)[4].

قال ابن مفلح: (القاعدة: أنه إذا توقف في شيء خُرِّج فيه وجهان)[5]، والوجهان هنا: الكراهة، وعدمها[6].

القول الثاني: كراهة الاحتجام يوم الجمعة؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة[7]؛ كالسامريّ[8]، وابن حمدان[9].

= حنبل الحجامة يوم السبت والأربعاء؛ لحديث عن الزهري مرسلاً، غير مرفوع، وقال: يُعجبني أن يتوقى ذلك"، الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣/٢١٣).

وفي هذا النقل إضافة علم تتفق والحديث الذي بُني عليه الحكم.

(١) الفروع (١/١٦٢)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٣)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٢).

(٢) زاد المعاد (٤/٥٥)، ويُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣١٢).

(٧) الفروع (١/١٦٢)، كشاف القناع (١/٨٢).

(٨) المستوعب (١/٩٩).

(٩) الإنصاف (١/١٢٧).

والكراهة إنما هي في حال عدم الحاجة؛ فالمقصود منها التحرز والاحتياط[1].

المسألة الثالثة: ما ورد في المذهب في حكم الاحتجام في جميع الأيام، وما سوى ما ذُكر من أيام:

من أهم الأقوال في هذه المسألة، قولان:

القول الأول: أنّ الحجامة لا تكره في شيء من هذه الأيام؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حنبل، وقال: (كان أبو عبد الله يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت)[2].

توجيه الرواية: يظهر أنه لا تعارض بين هذه الرواية وما سبق؛ من كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء؛ إذ توجه تلك الروايات في كراهة الاحتجام إلى أيام بعينها حال انتفاء الحاجة إليها، وتوجه هذه الرواية حال وجود الحاجة؛ وهو ما يدلّ عليه قوله: (أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة)[3].

القول الثاني: كراهة الاحتجام يوم الثلاثاء؛ وهو وجه في المذهب، حكاه ابن مفلح، وأومأ إليه أبو داود[4].

---

(١) الآداب الشرعية (٨٨/٣)، ويُنظر: الفروع (١٦٢/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشاف القناع (٨٢/١).

(٢) الفروع (١٦٢/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، ويُنظر: فتح الباري (١٥٠/١٠)، تحفة الأحوذي (١٧٥/٦).

علّل ابن حجر احتجام الإمام أحمد رحمه الله في أي وقت هاج به الدم؛ "لكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شيء"، يعني: في توقيت الحجامة عنده.

تبع الإمام أحمد رحمه الله على هذا غير واحد من الأئمة؛ نصّ عليه أبو زرعة، وابن مهدي، والعقيلي، في آخرين، يُنظر: الضعفاء؛ لأبي زرعة الرازي (٧٥٧/٢-٧٥٩)، الضعفاء؛ للعقيلي (٤٥٤/٣)، الموضوعات؛ لابن الجوزي (٢١٥/٣)، المغني عن الحفظ والكتاب (٥١٧/٢).

(٣) يُنظر: الفروع (١٦٢/١)، الآداب الشرعية (٨٨/٣)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشاف القناع (٨٢/١)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (٣١٥/١-٣١٩).

(٤) يُنظر: الفروع (١٦٢/١)، الإنصاف (١٢٧/١).

وقد استدلوا بما روى أبو داود (١٣/٦)، برقم: (٣٨٦٢)، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟: "أن أبا بكرة كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أنّ يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ".

=

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: الأدلة على كراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء؛ بدليلين:

الدليل الأول: خبر الزهري، أن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح، فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[1].

الدليل الثاني: أن الاحتجام في هذين اليومين مضر بالجسد؛ (لأن الدم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصًا)[2]؛ فجاءت الأحاديث موافقة لهذا[3].

ثانيًا: الأدلة على كراهة الحجامة يوم الجمعة:

استدلَّ الحنابلة القائلون بكراهة الحجامة يوم الجمعة بحديثين من جملة أحاديث هي كما يقول أبو يعلى: (أخبار ضعيفة)[4]، وبنحوه قال ابن مفلح[5]؛ والحديثان هما:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، تحريًا**»، الحديث[6].

الدليل الثاني: حديثه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عَرَضَ له داء لا يُشفى منه**»[7].

= والحديث ضعيف، ضعفه البيهقي، السنن الكبرى (٥٧٢/٩).

وقال ابن مفلح: "إسناده فيه ضعف، ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقول به"، الآداب الشرعية (٨٨/٣)، وهذه إشارةٌ دقيقة في معرفة اختيارات أبي داود.

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣٠٥/٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١٥٠/١٠)، زاد المعاد (٥٤/٤).

(٤) كشاف القناع (٨٢/١)، مطالب أولي النهى (٨٨/١).

(٥) قال ابن مفلح: "وفيه خبر متكلّم فيه"، الفروع (١٦٢/١).

(٦) رواه ابن ماجه (٥٢٩/٤)، برقم: (٣٤٨٧)، أبواب الطب، باب في أي الأيام يحتجم؟

(٧) رواه البيهقي في "الكبرى" (٥٧٣/٩)، برقم: (١٩٥٤١)، جماع أبواب كسب الحجام، باب ما جاء في وقت =

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّف؛ فقد نقل الخلال عن (أحمد: أنه كرِه الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت)[1].

وفي هذا النصّ إشارة إلى عمل أحمد رحمه الله بالحديث، وإن لم يثبُتْ عنده!

إذا تقرّر هذا؛ فإني لم أقف على تصريح من أحمد بسبب عمله بدلالة الحديث؛ وإن أومأ إلى بعضها في بعض نصوصه. ومما يمكن ذكره من أسباب عمله بموجب الحديث الضعيف أسباب؛ هي:

السبب الأول: الاحتياط والتحرّز في العمل بموجبه، سيما أنه جاء في باب من أبواب الآداب[2]؛ وقد أومأ إلى هذا السبب الإمام أحمد رحمه الله في روايتي الأثرم، ويعقوب بن بختان[3]، فقال في رواية الأثرم -عن الحجامة يوم السبت-: (يُعجبني أن تتوقى)[4]، وسُئل رحمه الله في رواية يعقوب بن بختان (عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها،

= الحجامة، و "الصغير" (٤/٧٢)، برقم: (٣٠٩٤)، كتاب الصيد والذبائح، باب وقت الحجامة، و "معرفة السنن والآثار" (١٤/١١٨)، برقم: (١٩٣٤١)، كتاب الضحايا، باب كسب الحجام، وضعفه، وكذا الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/٥٩٨)، قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٣٣٣): "بإسناد حسنٍ، وفيه عطاف بن خالد؛ وفيه ضعف".

(١) فتح الباري (١٠/١٤٩).

(٢) نقل الصاوي عن بعض العلماء أنه لم يصح في كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء حديث، ثم نقل عن الغزالي قوله: "لا يُنظر للصحة إلا في باب الأحكام"، وقال: "أي: التكليفية والوضعية، وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك، بل يُتأنس لها بالحديث الضعيف، وبالآثار المروية عن السلف"، حاشية الصاوي (٤/٧٧٠-٧٧١).

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. أحد أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، كان أحد الصالحين الثقات. قال ابن أبي الدنيا: "كان من خيار المسلمين"، قال الخلال: "كان جار أبي عبد الله، وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان"، ولعل هذه المسألة من مسائل الورع، توفي ما بين (٢٦١-٢٧٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥-٤١٦)، المقصد الأرشد (٣/١٢١)، تاريخ الإسلام (٦/٤٥١).

(٤) التمهيد (٢٤/٣٥٠)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/٥٨)، برقم: (٢٣٦٧٦)، كتاب الطب، باب في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟ وأبو داود في "المراسيل" (٣١٩)، برقم: (٤٥٢)، في الطب.

وقال: بلغني عن رجل أنه تنوّر، واحتجم، -يعني: يوم الأربعاء-؛ فأصابه البرص، قلتُ لــه: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم)[(١)].

وتوجيه هذا مع اعتبار تضعيفه للأخبار في الباب: أنّه احتياط منه بالعمل بالأخبار في الباب[(٢)].

السبب الثاني: أن الحديث في الباب جاء مرسلاً؛ وقد أشار إليه الإمام أحمــد رحمه الله في رواية أبي داود؛ إذ أنكر الرواية الموصولة لحديث أنس رضي الله عنه، وقدّم عليها المرسلة[(٣)].

---

(١) زاد المعاد (٤/٥٥-٥٦)، ويُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٢) حذّر ابن المديني من مغبّة التهاون، والاستخفاف، ودفع مثل هذه الأخبار؛ فقال: "ليس ينبغي لأحدٍ أن يُكذّب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ، وإنْ كان مرسلاً؛ فإنّ جماعةً كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتجم في يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه"، فكانوا يفعلونه؛ فبلوا؛ منهم: عثمان البتي؛ فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الوارث -يعني ابن سعيد التنوري-؛ فأصابه الوضح، ومنهم: أبو داود؛ فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الرحمن؛ فأصابه بلاء شديد"، تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (٢/١٩٠).

تنبيه: يحسن في هذا المقام التنبّه إلى أمرين في روايتي الإمام أحمد رحمه الله، ونصّ ابن المديني:

أحدهما: أن فيهما إشارة إلى العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل، سيما إذا تضمّن احتياطًا.

ثانيهما: في نصّ ابن المديني إشارة إلى أمر مُشكل؛ وهو: احتمال عزوب بعض أقوال الرسول ﷺ، أو أفعاله، وعدم بلوغها بسند صحيح، لكنها تبلغُ بغيره!، والمسألة بحاجة إلى بحث ونظر ليس هذا محلّه. قال الشوكاني: "والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع؛ فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا؛ لأن الكذوب قد يصدق، والصدوق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية، أو نفيها بما هو كذلك"، نيل الأوطار (٨/٢٤٢).

يعضده قول الغزالي: "فينبغي أن يعمل بمثل هذا، ولا يُنظر للصحة إلا في باب الأحكام ونحوها؛ نعم، وعند الضرورة لا توقف، وهذا كله مع السعة، وعدم اعتقاد التأثير والاعتماد، والله أعلم"، شرح زروق على متن الرسالة (٢/١٠٩١)، بتصرف، ويُنظر: حاشية العدوي (١/٤٩١)، حاشية الصاوي (٤/٧٧٠-٧٧١).

قال الصاوي في شرح قوله: "لا يُنظر للصحة إلا في باب الأحكام": "أي التكليفية والوضعية، وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك، بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف"، حاشية الصاوي (٤/٧٧١).

(٣) قال أبو داود: "سمعت أحمد، يقول: عند أبي داود عن هشام - يعني: الدستوائي- حديث منكر، عن قتادة، عن =

السبب الثالث: أنه لم يأتِ ما يدفعه أثبتَ منه؛ وقانونه جارٍ على العمل بالحديث الضعيف (ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه)[1]، والله أعلم.



= أنس، قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين"، قلتُ له: حدثنا به مسلم، عن هشام، -أعني: عن قتادة مرسلاً-؛ فأعجبه، وقال: كان عند فلان، -سمّاه أبو عبد الله-، عن علي بن المبارك، عن قتادة مرسلاً"، مسائل أبي داود (٣٩٧)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٢/٩٨٧-٩٩٥).

غير أن أبا زُرعة، وإن لم يثبت في التوقيت في الحجامة حديثًا، إلا أنّه جوّد ما حكاه أنس عن أصحاب النبي ﷺ، وقال: "أجود شيء فيه حديث أنس"، ثم ذَكَرَه، الضعفاء؛ لأبي زرعة الرازي (٢/٧٥٨)، ويُنظر: المرجع السابق (٢/٧٥٧-٧٥٩).

وحديث أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" في مسند ابن عباس (١/٥٢٠)، برقم: (٨٢١)، عن أنس رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر"، من طريق محمد بن بشار، عن أبي داود، عن هشام، عن قتادة، عن أنس. ولعله لفظ آخر، أو رواه بالمعنى، والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

المطلب الخامس: فروض الوضوء وصفته

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التسمية عند الوضوء:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل عبد الله الإمام أحمد رحمه الله عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1]، عن النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»؟ فقال: (لم يثبت عندي هذا، ولكن يُعجبني أن يقوله)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في التسمية في الوضوء: ضعيفة؛ نقله غير

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر: هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. خزرجي أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، فقيهًا مجتهدًا مفتيًا، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ ألا تأخذه في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها، توفي سنة (٧٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٠٢)، (٤/١٦٧١-١٦٧٢)، أسد الغابة (٢/٤٥١)، الإصابة (٣/٦٥-٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨-١٧٢).

(٢) مسائل عبد الله (٢٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: جماعة، يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣١-٦٣٢)، المغني (١/٧٧).

(٣) رواه الترمذي (١/٧٩)، برقم: (٢٥)، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، وأبو داود (١/٧٤)، برقم: (١٠١)، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه (١/٢٥٦-٢٥٩)، برقم: (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، وأحمد (١٥/٢٤٣)، برقم: (٩٤١٨).

ورُوي هذا الحديث عن أحد عشر صحابيًا؛ هم: أبو هريرة، وسعيد بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك، وأبو سبرة، وأم سبرة، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، يُنظر: البناية (١/١٨٨)، التلخيص الحبير (١/٢٥٠-٢٥٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/١١٠)، كشف اللثام (٢٩-٣٦).

واحد؛ كإسحاق بن منصور(١)، والأثرم(٢)، وصالح(٣)، وابن هانئ(٤)، والحسن بن محمد(٥)(٦)،

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٣، ٣٨٠-٣٨١)، العلل الكبير؛ للترمذي (٣٢)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٨٠).

تابع الإمام أحمد رحمه الله على تضعيف الأحاديث في الباب جماعة من الحفاظ؛ كالنووي في "المجموع" (١/٣٤٤): "أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة"، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٨٩-٩٠): "وكأنه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذي عنه: "لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد".

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٤٣)، وفيها قال الإمام أحمد رحمه الله: "ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعَّف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يَجزيه الوضوء؛ لأنّه ليس في هذا حديث أحكم به".

قوله: "يَجزيه": الأفصح: بفتح الياء، يُنظر: غلط الفقهاء (١٦).

(٣) مسائل صالح (١/٣٨١).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٥) الحسن بن محمد: يحتمل أن يكون أحد اثنين:

الأول: الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني (ت: ٢٧٦هـ): من أصحاب أحمد رحمه الله، وممن نقل عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "صاحب سنة وفضل"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٩)، المقصد الأرشد (١/٣٣٣)، مناقب الإمام أحمد (١٢٧)، الثقات (٨/١٨٠)، تاريخ الإسلام (٦/٥٣٧).

وذهب إليه محققو شرح العمدة؛ لابن تيمية بطبعتيه. يُنظر: شرح العمدة، ط. العطيشان (١/١٦٩)، شرح العمدة، ط. عالم الفوائد (١/١٤١).

الثاني: الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي: قال عنه الخلال: "نقل عن أحمد مسائل صالحة"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٨)، المقصد الأرشد (١/٣٣٣).

وذهب إليه محققا المغني، يُنظر: المغني ط. التركي والحلو (١/١٤٥).

(٦) المغني (١/٧٦)، شرح العمدة (١/١٤٥-١٤٦). قال الحسن بن محمد: "ضعَّف أبو عبد الله الحديث في التسمية"، وقال: "أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح -يعني: حديث أبي سعيد-، ثم ذكر [رباحًا] -أي: من هو؟ ومن أبو ثفال؟ يعني: الذي يروي حديث سعيد بن زيد. يعني: أنهم مجهولون، وضعّف إسناده"، يُنظر: العلل الكبير (٣١-٣٢)، الضعفاء؛ للعقيلي (١/١٧٧)، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٩٤-٥٩٥).

ما بين المعقوفتين الأوليين في جميع طبعات المغني، يُنظر -مثلاً-: ط. التركي والحلو (١/١٤٥-١٤٦): [ربيحا]، وهو خطأ، ولعل ما أثبتّه أشبه بالصواب.

ما بين المعقوفتين في المغني ط. التركي والحلو (١/١٤٥-١٤٦): " ومن أبوه؟"، وهو تصحيف؛ ولعل ما أثبتّه أشبه بالصواب؛ لأن المراد أبو ثفال المريّ، الذي يروي حديث سعيد بن زيد، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، يُنظر: شرح العمدة (١/١٤١)، حـ٧.

وأحمد بن حفص السعدي[1][2].

---

(١) هو أحمد بن حفص بن عمر بن حاتم بن النجم بن ماهان السعدي الجرجاني، أبو محمد، يعرف بحمدان. محدث، عالم، ضعيف. أحد أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وحدَّث عنه بأشياء، توفي سنة (٢٩٣هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (٤١/١)، المقصد الأرشد (٩٧/١-٩٨)، تاريخ جرجان (٧١-٧٢)، تاريخ الإسلام (٨٧٨/٦)، لسان الميزان (٤٤٥/١-٤٤٦).

(٢) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١١٠/٤)، (٢٠٤/٧)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٣).

قول الإمام أحمد رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه في رواية الأثرم: "أحسنها"، ورواية محمد بن الحسن: "أقوى شيء فيه"؛ ليس تصحيحًا له؛ فقد صرّح بضعفه -نقله المرُّوذي-، ثم نقل قوله: "ربيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح"، العلل المتناهية (٣٣٨/١)، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٤٩)، كما صرّح بضعفه -أيضًا- في رواية أبي عمر خطّاب بن بشر الوراق، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٤٩).

تنبيه: فيما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله من تضعيفه للحديث استدراكٌ على ما ذكره ابن تيمية من احتمالٍ لتوجيه تضعيف أحمد رحمه الله، فقد قال في ثنايا معالجته لعمل الإمام بدلالة الحديث، مع تضعيفه له: "وأما أنّه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنّه ليس بثابت، أي: ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا، وهو حجة، ومن تأمل ألفاظ الإمام عَلِمَ أنه لم يوهِّن الحديث، وإنما بيَّن مرتبته في الجملة، وأنّه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة. وكذلك قال في موضع آخر: "أحسنها حديث أبي سعيد"، ولو لم يكن فيها حسَنٌ لم يقل فيها: "أحسنها"؛ وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: "ربما أخذنا بالحديث الضعيف"، وغير ذلك من كلامه، يعني به: الحسن، فأما ما رواه متهمٌ أو مغفّل فليس بحجة أصلاً"، شرح العمدة (١٤٣/١)، ويُنظر: فيض الباري (٣٣٥/١).

وقال -أيضًا-: "إنّ الإمام أحمد قال: "أحسنها"، يعني: أحاديث هذا الباب؛ "حديث أبي سعيد"، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سُئل: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد، وقال البخاري: أحسن حديث في الباب حديث سعيد بن زيد.

وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها: بيان أنّ الأثر أقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة، لما قالوا ذلك"، شرح العمدة (١٤٥/١-١٤٦).

ويُجاب: بأن هذا الكلام لا يُسلّم بتمامه؛ إذْ لا يلزم من نصوص الإمام أحمد رحمه الله في حديث كثير بن زيد تصحيحه؛ كيفَ وقد صرّح بعدم ثبوته، وأنّه "ليس إسناده بقوي"، مسائل ابن هانئ (٣/١)، ولا يثبتُ في الباب شيء؟!

ولعل منشأ الإشكال: تعبير الإمام أحمد رحمه الله عن كون حديث أبي سعيد رضي الله عنه أمثل ما في بابه بالحسن أو القوّة؛ وعادة الأئمة جارية بإطلاق مثل هذه العبارة على أحسن ما في الباب، عند المقارنة بينها، وإن كانت ضعيفة؛ نقل النووي عن الدارقطني قوله: "أصح شيء في فضائل السوَر، فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١]، وأصحّ شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسبيح"، ثم قال: "ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديثُ صلاة =

وفي رواية عبد الله صرّح بتضعيف حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

وجوب التسمية عند الوضوء: قول عامة الحنابلة[2]، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم أجد نصًا عن الإمام أحمد رحمه الله في التصريح بالعمل بخلاف الحديث، بل ينص على العمل به، وهو مع ذلك ينصّ على ضعفه[4].

أما الحنابلة فلم تخرج أقوالهم عن العمل بالحديث؛ وإن اختلف في حكم التسميّة في

= التسبيح صحيحًا، فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا، ومرادُهم: أرجحُه، وأقلُّه ضعفًا"، الأذكار؛ للنووي (١٨٦).

كما ذكر ابن القيم كلامًا للحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه لحديثٍ في سُننه، ثم قال: "وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج..."، قال ابن القيم: "وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف -أيضًا-، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيرًا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه؛ فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصحّ من هذا، ولا يدل على أنّه صحيح مطلقًا، والله أعلم"، تهذيب السنن (٢٠٩/٦).

وقد قال الدارقطني عن الترمذي: "وإن كان اعتمد [يعني: الترمذي] قول البخاري: "إنه أحسن شيء في هذا الباب"؛ فقد يُوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًا، وإنما معنى كلام البخاري: "إنه أحسن ما في الباب"؛ على علّتِهِ"، بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٣)، ويُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢٦١/١-٢٦٢).

وقد روى إبراهيم الحربي عن الإمام أحمد رحمه الله أنّه نظر مرّة في جامع إسحاق بن راهويه؛ فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه: حديث عائشة رضي الله عنها في التسمية؛ فأنكره جدًا، وقال: "هذا يزعم أنّه اختار أصحَّ شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه"، التلخيص الحبير (٢٥٥/١)، ويُنظر: الكامل في الضعفاء (٤٧١/٢-٤٧٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه الدارقطني (١٢١/١)، برقم: (٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

(١) مسائل عبد الله (٢٥).

(٢) شرح العمدة (١٤٢/١).

(٣) الهداية (٥٣)، المحرر (١١/١)، شرح العمدة (١٤٢/١)، الفروع (١٧٣/١)، تصحيح الفروع (١٧٣/١)، الإنصاف (١٢٨/١-١٢٩)، كشاف القناع (٩٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٩/١).

(٤) يُنظر: مسائل عبد الله (٢٥)، مسائل أبي داود (١١).

الوضوء، على قولين[1]:

القول الأول: أنّ التسمية واجبة عند الوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله صححها غير واحد[2]، وقد أومأ إليها في رواية إسحاق بن منصور[3]، واختارها جماهير الحنابلة[4]، وهي المذهب[5]، ومن مفرداته[6].

القول الثاني: أن التسمية تُسنّ عند الوضوء[7]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها جماعة[8]، كعبد الله[9]، -كما في نصّ المسألة-، قال الخلال: (الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به، يعني: إذا ترك التسمية)[10]، وبنحوه قال غير واحد من الحنابلة[11]، واختارها جمع من الحنابلة[12].

وبناءً على القول الأول، وهو المذهب؛ فـ (هل هي فرض لا تسقط سهوًا؟ أو واجبة

---

(١) يُنظر: الفروع (١/١٧٣).

تعليق: من أسباب الخلاف في المسألة: اختلاف الأصحاب في توجيه ألفاظ أحمد رحمه الله في الروايات الواردة في المسألة، واختلافهم في الحديث صحةً وضعفًا، يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٢).

(٢) الهداية (٥٣)، المنح الشافيات (١/١٥٥).

(٣) قال رحمه الله لما سئل: "إذا توضأ أيسمي؟ قال: إي لعمري، قيل: فإن نسيَ ولم يذكر اسم الله تعالى؟ قال: لا أعلم فيه حديثًا يثبت"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٨٠-٣٨١).

تنبيه: يُلحظ أنّه جزم بأصل التسمية حال ذكرها، ولم يجزم بمن توضأ ونسيها.

(٤) شرح العمدة (١/١٤٢).

(٥) الإنصاف (١/١٢٨-١٢٩)، بتصرف، قال في "فيض الباري" (١/٣٣٥): "اعلم أنّه لم يذهب إلى وجوب التسمية أحد من الأئمة، إلا ما نقل عن أحمد رحمه الله في رواية شاذة"، وقوله: "شاذ"؛ لو أريد به ظاهره فإنّه غير مسلمٍ.

(٦) المنح الشافيات (١/١٥٥).

(٧) المغني (١/٧٧)، الشرح الكبير (١/١١١)، الإنصاف (١/١٢٨).

(٨) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣١-٦٣٢)، المغني (١/٧٧).

(٩) مسائل عبد الله (٢٥).

(١٠) المغني (١/٧٦)، الإنصاف (١/١٢٨)، يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣١٩-٣٣٢).

(١١) كقول ابن رزين: "هذا المذهب الذي استقرَّ عليه قول أحمد"، الإنصاف (١/١٢٨).

(١٢) الإنصاف (١/١٢٨).

تسقط سهوًا؟)[1]، على أقوال في المذهب؛ على أن أحمد رحمه الله قد صرّح في رواية إسحاق بن منصور أنّه لا يعلم حديثًا جيّد الإسناد فيمن توضأ و لم يُسمّ[2].

القول الأول: أن التسمية عند الوضوء تجب مع الذكر، وتسقط بالسهو؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها غير واحد؛ كصالح[3]، وأبي داود[4]، وقال في رواية صالح -فيمن نسي التسمية عن الوضوء، أو تعمّد تركه-: (لا ينبغي أن يُعاند، وأرجو أن يجزيه[5]، والحديث الذي يُروى فيه لا أراه ثبت)[6]، وبنحوه نقل ابن هانئ[7]، وأومأ إليه في رواية إسحاق بن منصور[8].

وهي اختيار عامة الحنابلة[9]، كالموفق ابن قدامة[10]،

(١) الإنصاف (١/١٢٩)، بتصرف.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٣).

(٣) مسائل صالح (١/٣٨٠).

(٤) مسائل أبي داود (١١)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٥) قول الإمام أحمد رحمه الله: "أرجو": توسعة منه وإذن؛ -كذا قال ابن تيمية-، يُنظر: المسودة (٢٨٢)، تهذيب الأجوبة (١٣٣-١٣٤).

(٦) مسائل صالح (٢/١٣٠-١٣١).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله -فيمن نسيَ التسمية-: "يُجزئه ذلك؛ حديث النبي ﷺ: "التسمية..."، ليس إسناده بقويّ"، مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل: "إذا توضأ أيسمي؟ قال: إي لعمري، قيل: فإن نسيَ و لم يذكر اسم الله تبارك وتعالى؟ قال: لا أعلم فيه حديثًا يثبت"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٨٠-٣٨١).

تنبيه: يُلحظ أنه جزم بأصل التسمية حال ذكرها، و لم يجزم بمن توضأ ونسيها.

(٩) المحرر (١/١١)، المبدع (١/٨٦)، تصحيح الفروع (١/١٧٣)، حاشية التنقيح (٤٩).

(١٠) المغني (١/٧٧).

تنبيه: هذا تفريع من الموفق ابن قدامة على خلاف اختياره كما في "المغني" (١/٧٦)، وربما توهم البعض من ذكره التسمية في "العمدة" (٧٨)، أو من تقديمه لها، كما في "الكافي" (١/٥٧) اختياره وجوبها!

وهذا خلاف فهم جماعة من الأصحاب لقوله؛ كالمرداوي، الذي صرّح بأن الموفق أطلق الروايتين في المسألة -كما في "الإنصاف" (١/١٢٨-١٢٩)-، يؤيده نقل جمع منهم عن الموفق اختياره: كونها سُنّة، كابن مفلح في "الفروع" (١/١٧٣)، يُنظر: شرح الزركشي (١/١٧٠).

والتفريع على خلاف الاختيار مهيع مشهور، دَرج عليه الفقهاء في النظر، وعليه العمل، لكن لا بدّ للفقيه من =

وهي المذهب[1].

القول الثاني: أن التسمية فرض عند الوضوء؛ فلا تسقط بالسهو؛ وهو قول في المذهب اختاره جماعة من الحنابلة[2].

القول الثالث: التوقف؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها ابن هانئ[3].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب التسمية في الوضوء[4] بظاهر حديث النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[5].

وجه الاستدلال: أن الأصل في النفي: الصحة؛ لكونه أقرب إلى نفي الذات، وأكثر لزومًا للحقيقة؛ فيستلزم عدمها عدم الذات؛ فيُحمل الحديث على أنّ المراد: لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه[6].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعّفه، وقد أومأ إلى بعض أسباب عمله بموجبه، ويمكن أن نتوسم أسبابًا أُخر فيما يلي.

= استكمال نظره في المسألة، قال ابن تيمية: " كان أبو حنيفة يُفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يُفرِّع على القول بجوازها، ويقول: "إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع"؛ ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها"، مجموع الفتاوى (٨١/٣٠).

(١) المحرر (١١/١)، المبدع (٨٦/١)، الإنصاف (١٢٩/١)، تصحيح الفروع (١٧٣/١)، حاشية التنقيح (٤٩)، كشاف القناع (٤٩/١)، المنح الشافيات (١٥٥/١).

(٢) الإنصاف (١٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٩/١).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله -فيمن ترك التسمية عمدًا عشر سنين-: "هذا معاند، ولكن لو كان ناسيًا كان أسهل، ولكن العمد أشدّ، قيل له: فترى أن يُعيد؟ قال: دعْ هذه الأشياء"، مسائل ابن هانئ (٣/١).

(٤) ذكرت أدلة القائلين بوجوب التسمية دون سنيَّتها؛ لأنه أوضح في العمل بالحديث الضعيف؛ ولأنه المذهب عند المتأخرين، والله أعلم.

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٦١).

(٦) نيل الأوطار (١٧٢/١-١٧٣)، منحة العلام (٢٢٣/١)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (٣٣٠/١-٣٣٢).

وأسباب عمله بالحديث الضعيف هي:

السبب الأول: أن في العمل به احتياطًا، والاحتياط جارٍ على طريقة أحمد رحمه الله في النظر[1]؛ أومأ رحمه الله إلى هذا في غير رواية؛ من ذلك: روايتا صالح[2]، وأبي داود؛ فقال في الأخيرة: (ولا يعجبني أن يتركه خطأً ولا عمدًا)[3]؛ على أنه أعقبه نفي وجود إسناد صحيح للحديث![4].

وعلى هذا يجري -أيضًا- القول بسنيّة التسمية عند الوضوء[5].

السبب الثاني: أن في العمل به تقديمًا لما ضعُف من الحديث على القياس؛ وهذا من مسالك أحمد رحمه الله في النظر، أشار إلى هذا السبب بعض الحنابلة[6].

السبب الثالث: أن في العمل به تمسّكًا بعموم النصوص في الحثّ على ذكر الله؛ فإنه وإن لم يرد في التسمية عند الوضوء حديث صحيح بخصوصه، إلا أنه صحّ في مشروعية

---

(١) يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٢).

(٢) مسائل صالح (٢/١٣٠-١٣١)، ويُنظر: المرجع السابق (١/٣٨٠)، مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٣) مسائل أبي داود (١١)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) القول بسنية التسمية رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ قال أبو زرعة الدمشقي: "قلتُ لأبي عبد الله: فما وجه قوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] فلا أُوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة"، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣١-٦٣٢).

تعليق: وهذا يكشف طريقة عند الإمام أحمد رحمه الله في نظره، وهي: أنَّ حديث المسألة وإن كان مُضعّفًا، وقوته ليست كافية لإثبات الوجوب عنده -على الرواية التي حكى الخلال استقرار المذهب عليها- إلا أنّه لم يُهمِله تمامًا، بل احتاط للأمر؛ فصار إلى استحبابه؛ وهذه طريقة بعض الأئمة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأنا لا أرى لبشر أن يدع ذكر الله تعالى عند طهوره، وإني ما تركته ساهيًا حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوّله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي آخذها به، وأراه لمن قبل رأيي، من غير أن أُوجبه، ولا أُفسِد بتركه صلاة من صلى ولا طهوره"، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٥٨)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٦٢).

(٦) أورد هذا السبب ابن عبد الهادي بعد بيانِه ضعفَ الحديث؛ ثم أجاب على اعتراض مقدّر: كيف لأحمد رحمه الله العمل به مع تضعيفِهِ له؟! تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٧٧).

التسمية قبل الجماع -مثلاً-[1]؛ فلأن تُشرع التسمية قبل الوضوء من باب أولى؛ (فكأنه استدلال من النظائر)[2]؛ والحديث وإن ورد في الجِماع، إلا أنّه بعد (تنقيح المناط) صار عامًا؛ لذا بوّب البخاري على الحديث: (باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع)[3].

توجيه ابن تيمية لعمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث:

وجّه ابن تيمية عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث، مع تصريحه بعدم ثبوته، بحمله على أحد وجهين:

أحدهما: أن الحديث لم يثبت عنده أولاً، ثم ثبت عنده؛ فلم يعلم حال الراوي ثم علِمه بعدُ؛ فبنى على الحديث قوله بوجوب التسمية عند الوضوء. وعلى هذه الطريقة توجّه كثير من الأحاديث التي ترِد نصوص أحمد رحمه الله بعدم ثبوتها عنده، ثم تثبت عنده؛ فيعمل بها[4].

ولا ينعكس هذا التوجيه؛ بأن يسبق الثبوت ثم يلحقه النفي؛ لأن النفي سابق على الإثبات.

---

(١) رواه البخاري (٤٠/١)، برقم: (١٤١)، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ومسلم (١٠٥٨/٢)، برقم: (١٤٣٤)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

تنبيه: لم يُسَمِّ البخاري الوضوء مع كونه مريدًا له، وأبلغ في الدلالة؛ لئلا يفهم منه تحسينه للأحاديث الواردة في الباب، فتأمل رفعة البخاريّ: أن ما يخرجه الأئمة تحت أبوابهم لا يذكره في تراجمه، بل لا يحب أن يشير إليه -أيضًا-، إلا أنه لما لم يكن عنده حديث معتبر في الباب خاصة تمسك بالعمومات، فقال: "على كل حال"، يُنظر: إرشاد الساري (٢٣٢/١)، فيض الباري (٣٣٥/١).

(٢) فيض الباري (٣٣٥/١).

(٣) قال في "فيض الباري": "النظر المعنوي يحكم بوجوب التسمية في كل حال، فإن الشيطان لا يزال يراقب الإنسان، ولا يجد موضعًا إلا ويلقي النقيصة فيه"، وقال: "ثم الذي يتضح: أنّ الوجوب والحرمة لا يترتبان على الأنظار المعنويّة، بل إنما يتعلقان بأمر الشارع ونهيه، فإذا لحقه أمر الشارع أو نهيه يكون واجبًا أو حرامًا. ولا شك أن الواجبات كلها تشتمل على المنافع، والمحرمات بأسرها على المضار، إلا أنه لا يلزم عكسه. ورب شيء يكون مضرًا ثم لا يحرِّمه الشارع؛ شفقة على الناس، ورحمة لهم، وربَّ شيء يكون فيه منفعة عظيمة ثم لا يأمر به الشرع. نعم، يكون له صلوح للأمر، كالنوم حالة الجنابة، فإنه لا تحضر جنازته ملائكة الله، وأي ضرر أعظم منه؟! إلا أنه لم يوجب عليه غسلًا تيسيرًا له، وإن الدين يسر"، يُنظر: فيض الباري (٣٣٥/١)، بتصرف، وهذا كلام متين، مسلّم عمومًا، إلا في أحوالٍ مستثناةٍ، لا يُقاس عليها، في العمل بالنظر، والمصالح.

(٤) هذا الوجه مخالف لظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في عمله بالحديث، وهو لم يثبتُ عنده، يُنظر: مسائل عبد الله (٢٥)، مسائل أبي داود (١١).

ثانيهما: أن الحديث لم يثبت على طريقة المحدثين؛ ويحمل نفي أحمد رحمه الله لثبوته بأنه ليس في رتبة الحديث الصحيح؛ الذي يرويه الحافظ الثقة عن مثله؛ وذلك لا ينفي أن يكون في رتبة الحديث الحسن؛ وهو حجة؛ لذا عمل به، قال ابن تيمية: (من تأمل ألفاظ الإمام علِمَ أنه لم يوهن الحديث، وإنما بيّن مرتبته في الجملة؛ أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة)[1]، وألحقه بتوجيهه لعمل أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف؛ وأن المراد به: الحسن[2].

وظاهر سياق ابن تيمية ميله إلى هذا التوجيه لعمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث؛ وأيّده بوجوه:

أحدها: أن الحديث أُعلّ بعلتين ليستا من مسالك الفقهاء:

العلة الأولى: أنّ السماع لا يُعرف في رجال حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وبها أعلّه البخاري[3].

وأجاب: بأن هذه العلّة لا تجري على سَنن الفقهاء؛ فإن معرفة السماع بين رواة الأحاديث ليس بشرط لقبوله في العمل، بل يكفي في هذا العنعنة مع إمكان اللقاء، ما لم يُعلم أن الراوي مدلس.

العلة الثانية: أن الحديث مرسل.

وأجاب: بأن هذه العلة غير قادحة في إحدى روايتي أحمد رحمه الله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن من لا يحتج بالمرسل ابتداءً؛ يحتج به متى عملت به الأمة، وقال بموجبه جماهير العلماء، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسِل الأول، أو رُوي مثله عن الصحابة رضي الله عنهم، أو وافق ظاهر القرآن.

وحديث المسألة قد اعتضد بأكثر من ذلك؛ فقد رُوي من وجوه متباينة مسندًا

---

(١) شرح العمدة (١٤٣/١).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١٤٣/١).

(٣) قال الترمذي: "سألت محمدًا عن هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه]؟ فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني، لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة"، العلل الكبير؛ للترمذي (٣٢)، ويُنظر: كيف تكون محدثًا؟ (١٠٩-١١١).

ومرسلاً. كما أن عامة الفقهاء صاروا إلى مدلوله، فقالوا بمشروعية التسمية في الوضوء، استنادًا لهذا الحديث، واختلافهم في صفة المشروعية: هل هي على الإيجاب أو على الندب؟ غير مؤثرة في هذه الطريقة.

ومما نبّه ابن تيمية إليه في هذا السياق: أن كثيرًا من المسائل التي قال بها الفقهاء أعياهم أن يجدوا لها مستندًا كمستند هذه المسألة![1].

وثاني الوجوه: أن الحديث تعددت طُرُقه، وكثرت مخارجه؛ فشدّ بعضه بعضًا، حتى غلب على الظن أن له أصلاً[2].

ثالثها: أن تعبير أحمد رحمه الله في رواية الأثرم عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنه: (أحسنها)[3]، يعني: أحاديث هذا الباب، وكذا قال غير واحد من الأئمة[4].

وتعبيره وغيره وإن قصدوا بها أن هذا الحديث أقوى شيء في هذا الباب؛ فإنهم إنما

---

(١) قال ابن الملقن في تخريجه لأحاديث الباب: "وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح"، البدر المنير (٩٠/٢).

(٢) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف؛ لابن الجوزي (١٤٢/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٧٦/١).

وهذا الوجه من مسالك ترجيح العمل بهذا الحديث؛ فإنه وإن لم يُثبت في الباب حديث مفرد بلفظه، إلا أن مجموع الأحاديث تتعاضد بكثرةِ طُرقها، وتكتسب قوة للعمل بها، وأصلاً، وقد حمل بعضهم عمل أحمد رحمه الله عليه، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٢٩٦/١-٢٩٧).

وهي طريقة جمع من متأخري العلماء؛ كالمجد ابن تيمية، فقد قال عن الأحاديث في الباب: "والجميع في أسانيدها مقال قريب"، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٦٨)، والمنذري، الترغيب والترهيب؛ للمنذري (٩٩/١)، وابن القيم، فقد قال: "ولكنها أحاديث حسان"، المنار المنيف (١٢٠)، وابن حجر، وقال: "الظاهر: أنّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنّ له أصلاً"، التلخيص الحبير (٢٥٧/١)، وابن الملقن، البدر المنير (٩٠/٢)، يُنظر: كيف تكون محدثًا؟ (١١١-١١٣).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١٤٣/١).

(٤) كإسحاق بن راهويه؛ فقد سُئل: "أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد"، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٦٨)، وقال البخاري: "أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن"، يعني: حديث رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، الجامع؛ للترمذي (٨٠/١).

قالوه؛ لأن أسانيده متقاربة[1].

أما توجيه الحديث بأنّ المراد به الذكر بالقلب[2]، أو أنّ المراد به: تأكيد الاستحباب؛ فإنّ هذا خلاف مدلول الكلام وظاهره، وإنما يُصار إليه لموجب ولا موجب هنـا[3]، والله أعلم.

المسألة الثانية: تخليل اللحية

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله عن: (تخليل اللحية؟ قال: يخللـها، وقـد رُوي فيـه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، -يعني: عن النبي ﷺ-)[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عثمان رضي الله عنه، أنه توضأ؛ فغسل وجهه، واستنشق، ومضمض ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يفعل الذي رأيتموني فعلت**»[5].

---

(١) سبقت مناقشة هذا الوجه في أول المسألة.

(٢) يُنظر: شرح السنة؛ للبغوي (١/٤١٠-٤١١).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (١/١٤٢-١٤٦).

(٤) مسائل أبي داود (١٣)، تهذيب السنن (١/١٧٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وأبو داود، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن الحكم، وموسى الجصاص، ورواها المرُّوذي من فعله، يُنظر: مسائل صالح (١/٤٨١)، مسائل أبي داود (١٣)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٩)، المغني (١/٨٧)، الزركشي شرح الخرقي (١/١٨٥)، الإنصاف (١/١٥٦)، طبقات الحنابلة (١/٣٣٣)، تهذيب الأجوبة (٤٥)، صفة الفتوى (١٠٣-١٠٤).

(٥) مسائل أبي داود (٤٢٣)، والحديث أخرج أصله أحمد (١/٤٦٤)، برقم: (٤٠٣)، والحاكم من طريقه (١/٢٤٩)، برقم: (٥٢٧)، واللفظ له، وابن كثير في "تفسيره" (٣/٤٨)، مختصرًا، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٦٨٦-٦٩٨)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٧٦).

وقد روى حديث تخليل اللحية سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في تخليل اللحية: ضعيفة؛ نقله أبو داود[1]، وحرب[2]، وعبد الله[3]؛ و لم يُثبت فيها حديثًا[4].

وأحمد وإن نُقِل عنه تضعيف أحاديث الباب، إلا أنه قال في رواية أبي داود عن الحديث: (أحسن شيء فيه، -يعني: في اللحية-)[5]، وقال في رواية حرب: ([وأصحها] حديث عثمان)[6].

وقوله هذا لا يعني تصحيحه للحديث؛ يوضح هذا سياق رواية حرب بتمامها؛ فقد قال في رواية حرب: (لم يصح في هذا حديث، يُروى فيه غير شيء، قال: وأصحها حديث عثمان)[7].

وقد نقل الخلال قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود -عن تخليل اللحية-: (قد رُوي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث)[8]، ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه وأنه أحسن شيء فيها[9].

= عمرو، وأبو بكرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة، وجرير، وعبد الله بن عُكبرة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، يُنظر: نصب الراية (٢٣/١)، البناية (٢٢٢/١).

(١) مسائل أبي داود (١٣)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٨٨/١)، تهذيب السنن (١٧٠/١).

(٢) مسائل حرب (١٣٠).

(٣) تهذيب السنن (١٧٠/١)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٨٨/١)، البدر المنير (١٩٢/٢).

(٤) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: الاضطراب فيه؛ فقد قال في رواية حرب: "وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران، ويضطربون فيه"، مسائل حرب (١٣٠).

فإنّ الحديث محفوظ عن جمع من الرواة عن عثمان رضي الله عنه، لم يذكروا فيه التخليل، وفي مقدّمة هؤلاء: حمران مولى عثمان، وخالفهم من لا يعتدّ الحفاظ بمثله؛ فتفرد بذكر التخليل، ولعل هذا سبب تضعيف أحمد رحمه الله للحديث، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٦٩٥/١-٦٩٨).

(٥) مسائل أبي داود (٤٢٣).

(٦) مسائل حرب (١٣٠)، وما بين المعقوفتين في الأصل: "وأصحهما عن"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه -كما نبّه عليه المحقّق-.

(٧) مسائل حرب (١٣٠).

(٨) تهذيب السنن (١٧٠/١)، وهذه الزيادة ليست في "مسائل أبي داود"، يُنظر: مسائل أبي داود (١٣).

(٩) يُنظر: تهذيب السنن (١٧٠/١).

وظاهر سياق هذين النصين أنّ وصف الإمام أحمد ﵀ لحديث عثمان ﵁ بالحسن والصحة؛ لا يستلزم تحسينه أو تصحيحه وفق مرادات المحدِّثين؛ بل لعل مُراده أنّه أقوى شيء في بابه، وإنْ كان ضعيفًا.

يؤيد هذا النظر: أن هذه الطريقة جرى عليها غير واحد من الأئمة؛ فقد قال ابن المنذر عن أحاديث الباب: (الأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنّه خلل لحيته قد تُكلّم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان)، ثم ذكر حديث المسألة، وقال: (ولو ثبت هذا؛ لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبًا؛ كسائر السنن في الوضوء)[1]؛ فوصفه بأنه أحسن أحاديث الباب، وهو لم يثبت عنده.

وعليه؛ فإن وصف الإمام أحمد ﵀ لحديث عثمان ﵁ بالحُسنِ لا يُريد به الحسن الاصطلاحي في طرائق المحدثين، وإنما يقصد به الحسن النسبي[2].

وعّلل بعضهم تشديد الأئمة النقاد في قبول أحاديث تخليل اللحية: كونها من باب الأحكام[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

استحباب تخليل اللحية الكثيفة؛ الساترة للبشرة: قول عامة الحنابلة[4]، وحكاه ابن هبيرة اتفاقًا[5]، وهو المذهب[6].

---

(١) الأوسط (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٧٩)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٦٩٧-٦٩٨).

وقد تابع الإمام أحمد ﵀ على عدم ثبوت شيء في الباب جمع من الأئمة؛ كأبي حاتم، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٥٣)، تهذيب السنن (١/١٧٠)، والعقيلي، الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٣)، وابن المنذر، الأوسط (١/٣٨٥)، وابن حزم، وقال: "وكل هذا لا يصحُّ، ولو صحَّ لقلنا به"، المحلى (١/٢٨٢)، وابن عبد البرّ، التمهيد (٢٠/١٢٠)، والزيلعي نصب الراية (١/٢٣)، وأبو حفص عمر بن بدر الموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٢٠٥).

(٣) يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٧٦٩).

(٤) شرح العمدة (١/١٦٢-١٦٣)، الفروع (١/١٧٧)، الإنصاف (١/١٣٣)، كشاف القناع (١/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٥)، ويُنظر: المحلى (١/٢٨١).

(٦) المغني (١/٧٨)، الفروع (١/١٧٧)، شرح الزركشي (١/١٧٤)، الإنصاف (١/١٣٣)، الإقناع (١/٢٧)، كشاف القناع (١/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المذهب: وجوب غسل ظاهر شعر اللحية التي لا تصفُ البَشَرة، وما خرج منه عن حدِّ الوجه، طولاً وعرضًا؛ (لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجّه، والمواجهة، والوُجاه)[1]؛ دون البشرة تحته، فتعلّق الحكم بها[2].

واختلفت أقوال الحنابلة في حكم تخليل اللحية المسترسلة التي لا تصفُ البَشَرة بعد غسلها، على أقوال ثلاثة[3]:

القول الأول: استحباب تخليل اللحية الكثيفة؛ وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها صالح[5]، وأبو داود[6]، وإسحاق بن منصور[7]، وموسى الجصاص[8][9]، وهو مفهوم رواية محمد بن الحكم[10]، كما نُقل من فعله رحمه الله؛ نقله المرُّوذي[11]، واختارها جماهير الحنابلة[12]، وهي المذهب، وصححها بعضهم[13].

---

(١) شرح العمدة (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) شرح العمدة (١/١٥٨-١٥٩)، كشاف القناع (١/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧).

(٣) الفروع (١/١٧٧).

(٤) يُنظر: الأوسط (١/٣٨٣).

(٥) مسائل صالح (١/٤٨١).

(٦) مسائل أبي داود (١٣)، تهذيب السنن (١/١٧٠).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٩).

(٨) هو موسى بن عيسى الجصاص، أبو عمران البغدادي، من متقدمي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، قال الخلال: "ورِع، متخلٍّ، زاهد، سمع: يحيى القطان، وابن مهدي، ونحوهما. وكان لا يحدِّث إلا بمسائل أبي عبد الله، وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله"، توفي ما بين (٢٥١-٢٦٠هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٣)، المقصد الأرشد (٣/٨)، مناقب الإمام أحمد (١٣٩)، تاريخ بغداد (١٥/٣٤)، تاريخ الإسلام (٦/٢١٨).

(٩) طبقات الحنابلة (١/٣٣٣).

(١٠) نقلها بكر بن محمد عن أبيه، المغني (١/٨٧)، الزركشي شرح الخرقي (١/١٨٥)، الإنصاف (١/١٥٦)، ويُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٩-٣٤٠).

(١١) تهذيب الأجوبة (٤٥)، صفة الفتوى (١٠٣-١٠٤).

تنبيه: فعل الإمام أحمد رحمه الله عند عامة الأصحاب بمثابة جوابه وفتواه، يُنظر: تهذيب الأجوبة (٤٥-٤٦).

(١٢) شرح العمدة (١/١٦٢-١٦٣)، الفروع (١/١٧٧)، الإنصاف (١/١٣٣)، كشاف القناع (١/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧)، ويُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٥)، المحلى (١/٢٨١).

(١٣) يُنظر: المغني (١/٧٨)، الفروع (١/١٧٧)، شرح الزركشي (١/١٧٤)، الإنصاف (١/١٣٣)، الإقناع (١/٢٧)، كشاف القناع (١/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧).

القول الثاني: وجوب تخليل اللحية الكثيفة؛ وهو قول في المذهب، حكاه بعض الحنابلة[(١)]، وضعفه المرداوي[(٢)].

القول الثالث: أنه لا يستحب تخليل اللحية الكثيفة؛ وهو قول في المذهب، وهّنه ابن حمدان؛ لمخالفته للأثر[(٣)]، وأقرّه على طريقته المرداوي[(٤)].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب تخليل اللحية بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في تخليل النبي ﷺ للحيته؛ ومنها: حديث المسألة، عن عثمان رضي الله عنه[(٥)].

الدليل الثاني: قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم[(٦)]؛ كعثمان[(٧)]، وابن عمر[(٨)]، وابن عباس[(٩)]،

---

(١) حكاه ابن عبدوس، يُنظر: الإنصاف (١/١٣٣).

(٢) الإنصاف (١/١٣٣).

قال ابن عبد البر: "ذكر ابن خواز منداد: أنَّ الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء رُوِيَ عن سعيد بن جبير"، التمهيد (٢٠/١٢٠).

(٣) المرجع السابق (١/١٣٣).

(٤) المرجع السابق (١/١٣٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٧٢).

(٦) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٨٦)، التمهيد (٢٠/١٢٠)، المغني (١/٨٧).

تنبيه: هذا لا ينفي الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين؛ في تخليل اللحية في الوضوء؛ قال ابن عبد البر: "وأما الصحابة والتابعون: فرُوي عن جماعة منهم: تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، ورُوي عن جماعة منهم: الرخصة في ترك تخليل اللحية"، التمهيد (٢٠/١٢٠)، ويُنظر: الأوسط (١/٣٨١-٣٨٢)، المغني (١/٧٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣١٨)، برقم: (٣٦٤٥٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه: عامر بن شقيق، وهو ضعيف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/٦٩-٧٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠)، برقم: (١٠٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه: أسامة بن زيد الليثي؛ وهو مضعف، يُنظر: تقريب التهذيب (٩٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠)، برقم: (٩٩)، وإسناده ضعيف، فيه: أبو حمزة: ليس بالقوي، يُنظر: تقريب التهذيب (٤٣٠)، كما أن فيه: عنعنة هُشيم؛ وهو سيء التدليس، يُنظر: تقريب التهذيب (٥٧٤).

وأنس[١]، وعمار بن ياسر[٢][٣]، وأبي أمامة[٤].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الأحاديث في الباب، وهو لم يثبت فيه حديث، ولم أقف له على تصريح بأسباب عمله بموجبها؛ ويُحتمل أن موجب عمله بدلالة الأحاديث أسباب؛ هي:

السبب الأول: أن العمل بالحديث فيه مزيد عمل، واحتياط للعبادة؛ لذا صار أحمد رحمه الله إلى استحبابه[٥]؛ وجرى على هذه الطريقة في الاحتياط ابن عبد البر؛ فقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الترخيص في ترك تخليل اللحية[٦]؛ ثم قال: (الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته، وأما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١)، برقم: (١٠١)، وصححه الحاكم، يُنظر: المستدرك (٢٤٩/١).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان. أحد أصحاب النبي ﷺ. كان من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان. شهِدَ الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، وقُتل بصفين سنة (٣٧هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٣-٢٦٤)، الاستيعاب (١١٣٥/٣-١١٤١)، أسد الغابة (١٢٢/٤-١٢٨)، الإصابة (٤٧٣/٤-٤٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/١-٢٠)، برقم: (٩٨)، وصححه الحاكم، يُنظر: المستدرك (٢٤٩/١)، غير أنّ في إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب (٣٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٧)، برقم: (٣٦٤٦٤)، وإسناده ضعيف، فيه عمر بن سليم، وأبو غالب، وليسا بقويين، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٥٧/٧-٤٥٨)، تقريب التهذيب (٦٦٤).

(٥) توسط الإمام أحمد رحمه الله في الأخذ بالحديث، فعمِلَ به، وصحح وضوء من تَرَكَه، وقد صرفه عن إيجاب الإعادة على من تركه صارفان:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل.

ثانيهما: أنّ أكثر من حكى وضوء الرسول ﷺ لم يحكه، فلو كان واجبًا لما أخلّ به في وضوء، ولو فعله في كل وضوءٍ لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وفِعْلُهُ للتخليل في بعض أحيانه يدلّ على استحباب ذلك؛ لذا قرّر ابن القيم أنّ النبي ﷺ كان يُخلّل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك، زاد المعاد (١٩٠/١-١٩١)، يُنظر: المغني (٧٩/١).

(٦) قال ابن رشد الجدّ: "لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء، دون البواطن"، المقدمات الممهدات (٧٦/١).

الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين)[١]، يعني: الفتيا بإيجاب إعادة الوضوء لمن لم يُخلّل لحيته.

السبب الثاني: أنه عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[٢]؛ وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا السبب؛ إذ صحح الخبر الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، وقال: (ليس في التخليل أصح من هذا)[٤].

السبب الثالث: دلالة ظاهر القرآن على موجب الحديث الضعيف؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٥]؛ فجاء الأمر بغسل الوجه، و(اللحية تشارك الوجه في معنى التوجّه، والمواجهة، والوُجاه)[٦]؛ فدخلتْ في عموم الوجه[٧].

والصارف عن الإيجاب: هو أن (الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ؛ ليس في شيء منها التخليل)[٨]؛ فامتنع القول بالإيجاب؛ لأن فعله ﷺ مبيّن، والله أعلم.

---

(١) التمهيد (٢٠/١٢٠).

(٢) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٨٦)، التمهيد (٢٠/١٢٠)، المغني (١/٨٧).

(٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا؛ يُنظر: تهذيب السنن (١/١٧٠)، البدر المنير (٢/١٩٠).

(٤) قال الخلال في "العلل": "عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا: "أنّه كان إذا توضأ خلل لحيته"، ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: "قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا؛ يعني الموقوف"، تهذيب السنن (١/١٧٠)، البدر المنير (٢/١٩٠).

والجمع بين قول الإمام أحمد رحمه الله عن حديث عثمان رضي الله عنه: "أحسن شيء فيه"؛ وقوله عن خبر ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس في التخليل أصح من هذا": هو أنّ كلامه عن حديث عثمان رضي الله عنه يتوجّه إلى المرفوع من الأحاديث، وأما كلامه عن خبر ابن عمر رضي الله عنهما فيتوجه إلى الآثار الموقوفة، ولا يبعُد أن يقصد عموم ما رُوي من موقوفٍ ومرفوعٍ؛ لقوة سندهِ، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٨٠)، يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٤٩٥-٤٩٨)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٧٦٩).

(٥) المائدة:٦.

(٦) شرح العمدة (١/١٥٩)، ويُنظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٤٨).

(٧) قال الشيخ محمد بن إبراهيم -عن تخليل اللحية-: "جاء في ذلك عدة أحاديث، وكلها لا تخلو من مقالٍ، ولكنها لا تنقص عن شرعيته، ويكفي غسل ظاهرها؛ لأنّ به تحصل المواجهة"، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٦٠)، ويُنظر: الشرح الممتع (١/١٨٤).

(٨) بداية المجتهد (١/١٨).

المسألة الثالثة: مسح الرأس في الوضوء حتى القفا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال عبد الله: (رأيت أبي يخلِّل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه؛ مسح قفاه)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن طلحة بن مصرف[2]، عن أبيه، عن جده[3]، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بَلَغَ القذال**»[4].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر؛ نقله الجماعة[5]، وقال في رواية أبي داود -وقد سُئل عنه-: (ما أدري ما هذا؟!)[6].

---

(١) مسائل عبد الله (٢٦)، الروايتين والوجهين (١/٧٥).

(٢) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب، أبو محمد الهمداني اليامي الكوفي. أقرأ أهل الكوفة في عصره، وكان يسمى "سيد القراء" وهو من رجال الحديث الثقات. وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وجماعة، توفي سنة (١١٢هـ). يُنظر: حلية الأولياء (٥/١٤-٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/١٩١-١٩٣)، تهذيب الكمال (١٣/٤٣٣-٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥-٢٦)، الأعلام (٣/٢٣٠).

(٣) قال النووي: "جدّ طلحة: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب، هكذا قاله الجمهور. وقال ابن عبد البرّ: وقيل: صخر بن عمرو"، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠٣)، ويُنظر: الاستيعاب (٣/١١٩٩).

(٤) رواه أبو داود (١/٩٢)، برقم: (١٣٢)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأحمد (٢٥/٣٠١)، برقم: (١٥٩٥١)، وقد حكى النووي الاتفاق على تضعيفه، يُنظر: المجموع (١/٤٦٤)، قال ابن القيم: "ولم يصحّ عنه في مسح العنق حديثٌ ألبتة"، زاد المعاد (١/١٨٧)، يُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٥٨-٥٩).

(٥) حكى الخلال عن الإمام أحمد رحمه الله "أنه ينكر الحديث في رواية الجماعة"، الروايتين والوجهين (١/٧٥).

(٦) مسائل أبي داود (٤١٨)، ويُنظر: المغني (١/٨٠)، الفروسية (٢٥٣-٢٥٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: صرّح به في رواية أبي داود؛ فقال: "سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ، قال أحمد: ابن عيينة، -زعموا- كان ينكره، يقول: طلحة، عن أبيه، عن جده؛ أي شيء هذا؟!"، مسائل أبي داود (٤١٨).

قال أبو يعلى: "وقد بيَّن أحمد في رواية صالح عن سبب ضعفه بما لا يوجب رده، فقال: بلغنا عن ابن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة، وأكثر ما في هذا أنْ يكون مرسلاً"، الروايتين والوجهين (١/٧٦).

قال صالح: "سألت أبي: قلت: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده؛ له صحبة؟ وما اسم جده؟ قال: لا أدري، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة"، المراسيل لابن أبي حاتم (١٧٨).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب مسح العنق في الوضوء: قول جماعة من الحنابلة[١]، وصححه بعضهم[٢].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم مسح العنق في الوضوء، على قولين[٣]:

القول الأول: أنّه لا يسن مسح العنق؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها المرُّوذي[٤]، وجعفر بن محمد[٥][٦]، وهي المذهب[٧].

---

(١) يُنظر: الهداية (٥٤)، الغنية (١/١٦)، الشرح الكبير (١/١٤٠)، الفروع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/١٣٧)، كشاف القناع (١/١٠٠).

(٢) يُنظر: الإنصاف (١/١٣٧).

(٣) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٧٥-٧٦)، المستوعب (١/٦٦)، المحرر (١/١٢)، المغني (١/٨٠)، الفروع (١/١٨٣)، المبدع (١/٩١)، الإنصاف (١/١٣٧).

(٤) المغني (١/٨٠)، قال المرُّوذي: "رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلتُ له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يروَ عن النبي ﷺ، فقلتُ: أليس قد رُوي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ، ولم يفعله، وقال أيضًا: هو زيادة"، يُنظر: مسائل أبي داود (١/١٣-١٤)، ابن هانئ (١/١٥).

وقوله: "هو زيادة"؛ كأنّه يُلمِحُ بهذا إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدّى، أو ظلم. رواه ابن ماجه (١/٢٧١)، برقم: (٤٢٢)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وأحمد (١١/٢٧٧) برقم: (٦٦٨٤)، قال ابن دقيق العيد في "الإمام" (٢/٤٦): "هذا الحديث صحيح عند من يُصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ لصحة الإسناد إلى عمرو"، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٢/١١٧٣).

(٥) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ويقال: الشعراني، أبو محمد. كان من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وكان أحمد يكرمه، ويقدّمه، ويأنس به، ويعرف له حقه، وله مسائل كثيرة عنه، قال الخلال: "رفيع القدر، ثقة جليل، ورع، أمّار بالمعروف نهاء عن المنكر"، وقال: "أُخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي" سنة (٢٨٢هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤)، المنهج الأحمد (٢/٨٣)، المقصد الأرشد (١/٢٩٩)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٩).

(٦) الروايتين والوجهين (١/٧٥).

(٧) شرح العمدة (١/١٧٣)، الفروع (١/١٨٣)، شرح الزركشي (١/١٧٨)، المبدع (١/٩١)، الإنصاف (١/١٣٧)، كشاف القناع (١/١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٩)، مطالب أولي النهى (١/٩٦، ١١٩).

القول الثاني: استحباب مسح العنق في الوضوء[1]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها عبد الله من فعله[2]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة[3]؛ كما في (الغُنية)[4]، وصححها بعضهم[5].

تقويم الرواية باستحباب مسح العنق في الوضوء:

اختلف الحنابلة في استحباب مسح العنق، ونسبته رواية للإمام أحمد رحمه الله، ويمكن توجيه سبب اختلافهم؛ أولها: ما تفرد به عبد الله عن الإمام أحمد رحمه الله، وثانيها: مخالفةُ فعلِه ظاهر ترجيحه في إنكار الحديث؛ لذا كان تقويم رواية عبد الله مُهِمًا في هذا السياق.

فقد اختلف الحنابلة في هذه الرواية، على طريقتين:

الطريقة الأولى: توهين الرواية؛ وهذه طريقة الخلال؛ فقد قال: (توهم عبد الله عنه، ولم يضبط؛ لأنّه يُنكر الحديث في رواية الجماعة)[6].

فسبب توهينها: إنكار الإمام رحمه الله للحديث؛ نقله الجماعة عنه[7]؛ لذا درج جمع من

(١) أطلق بعض الشافعيَّة على مسح العنق كونه سنَّة؛ وقد انتقد إمام الحرمين هذه الطريقة، وقال: "لم يرتضِ أئمة الحديث إسناده، وسببُ التردّد في تسميته: سنة؛ هذا، ولستُ أرى لهذا التردّد حاصلاً، ولم يجر مثلُه في غير ذلك"، نهاية المطلب (٨٤/١)، وعنه: التلخيص الحبير (٢٨٧/١)، يعني: "أنه لم يجرِ للأصحاب تردّد في حكم، مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه"، التلخيص الحبير (٢٨٧/١).

فلم تجرِ عادة الأصحاب من الشافعية بالتردد في عدم تسمية ما ضعُف سنده سُنّة، بل يسمُونه: أدبًا، والقاعدة عندهم: "أنّ "السنة" و "الأدب" يشتركان في أصل الندبيّة والاستحباب، لكن "السنة" ما يتأكد شأنها، و "الأدب" دون ذلك"، العزيز في شرح الوجيز (٤٣٤/١).

(٢) يُنظر: مسائل عبد الله (٢٦)، الروايتين والوجهين (٧٥/١-٧٦)، اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١)، المغني (٨٠/١)، شرح العمدة (١٧٣/١).

(٣) يُنظر: الهداية (٥٤)، الشرح الكبير (١٤٠/١)، الفروع (١٨٣/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، كشاف القناع (١٠٠/١).

(٤) الغنية (١٦/١).

(٥) يُنظر: الإنصاف (١٣٧/١).

(٦) الروايتين والوجهين (٧٥/١-٧٦)، يُنظر: المغني (٨٠/١).

(٧) يُنظر: الروايتين والوجهين (٧٥/١-٧٦)، المغني (٨٠/١).

الحنابلة على تصحيح القول الأول؛ (لعدم ثبوت ذلك في الحديث)[1].

الطريقة الثانية: تقوية الرواية، والعمل بها؛ وهذه طريقة جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى[2].

فنقلوا تضعيف الخلال لهذه الرواية، فمنهم من سكت، وأثبتها رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهذه طريقة الموفق ابن قدامة[3]، ومنهم من نقلها، وانتصر للقول بالاستحباب؛ كأبي يعلى؛ فقد ذكر سبب تضعيف أحمد رحمه الله لهذا الحديث؛ وأن العلة فيه إرساله؛ ذكر أن هذه العلة لا تُوجب ردّه[4]، وقال: (أكثر ما في هذا أنْ يكون مرسلاً)[5]؛ وكلاهما كان سببًا في إثبات تعدّد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[6].

معالجة اختلاف الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة:

يمكنُ بيان معالجة اختلاف نظر الحنابلة في هذه المسألة من خلال أوجه؛ هي:

أولاً: جرتْ طريقة الحنابلة حال اختلاف الروايات الصريحة عن الإمام أحمد رحمه الله إذا لم يصرّح هو أو غيره بالرجوع عن إحداها إلى الجمع بينها[7]؛ والجمع بين الروايات في هذه المسألة محتمل: في توجيه مسح الإمام أحمد رحمه الله عنقه أنه إنما (فعل ذلك مرة لغرض)[8]؛ كأن يكون (عمل بها تتميمًا للنظافة)[9].

ويُشكل على هذا الاحتمال: ظاهر رواية عبد الله؛ فإن ظاهرها مداومة فعل الإمام أحمد رحمه الله على ذلك، واستمراره، واحتمال فعله لذلك احتياطًا؛ أوجه.

---

(١) شرح الزركشي (١/١٧٨)، المبدع (١/٩١)، كشاف القناع (١/١٠٠).

(٢) الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٣) يُنظر: المغني (١/٨٠)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الروايتين والوجهين (١/٧٦)، ويُنظر: مسائل أبي داود (٤١٨)، الفروسية (٢٥٣-٢٥٤).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٦) يُنظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٥٨-١٦١).

(٧) يُنظر: الإنصاف (١٢/٢٣٩-٢٤٣).

(٨) شرح العمدة (١/١٧٣).

(٩) فقه السنة (١/٥١).

ثانيًا: إن قواعد المذهب تقرّر نسبة الرواية للإمام أحمد رحمه الله؛ لما ذُكِر، كما أن العلل التي رُدّ بها هذا الحديث لا تجري على مسالك الفقهاء؛ لاحتمال أن يكون موقوفًا، وإذا كان كذلك فله حكم الرفع حينئذٍ؛ (لأن هذا لا يُقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل)[1].

ثالثًا: جرى توهين الخلّال لرواية عبد الله[2] وفق طريقته في معالجة ما انفرد به بعض الرواة عن أحمد رحمه الله، فخالف رواية الجماعة؛ فإنّه عنده (لا يكون مذهبه، ولو قوي دليله، بل ما رواه جماعة بخلافه أولى؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة، والأصل: اتحاد المجلس)[3].

ناقش المرداوي هذه الطريقة في تقويم ما انفرد به بعض الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وضعفها؛ وقال: (قلتُ: وهذا ضعيفٌ، ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة)[4]، (وانفراده بذلك يدل على تعدّد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى، للجمع، وعدم الخطأ، ويحتمل أن يتحد المجلس، ويحصل ذهول، أو غفلة، والله أعلم)[5].

غير أن هذه الطريقة من الخلال في النظر فيما قوي دليله، فكيف بما يرى أنّ الإمام رحمه الله أنكره و لم يقوَ دليله؟![6]؛ لذا وهّن عبدَ الله في ضبطهِ لهذه الرواية.

رابعًا: أنّ رواية عبد الله وإن كانت حكاية لفعل الإمام رحمه الله؛ والتنظير وإن جرى على أن فعل المجتهد بمثابة جوابه وفتواه في الأصل، إلا أنّه دون القول في الرُتبة؛ لتطرُّق الاحتمال إليه[7].

ومما يُقوّي الفعل في المسألة: أن الإمام أحمد رحمه الله ممن عُرف بالورَع، كما أن ظاهر

---

(١) التلخيص الحبير (٢٨٨/١).

(٢) يُنظر: الروايتين والوجهين (٧٥/١-٧٦)، المغني (٨٠/١).

(٣) الإنصاف (٢٤٦/١٢-٢٤٧)، بتصرف.

(٤) المرجع السابق (٢٤٧/١٢)، ويُنظر: صفة الفتوى (٩٦-٩٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٧/١-٤٨).

(٥) تصحيح الفروع (٤٨/١).

(٦) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٢٠٢).

(٧) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٤٥-٤٦)، التمذهب (٢٦٢/١-٢٦٩).

رواية عبد الله تدلُّ على تكرار الفعل منه[1]، وهذا لا ينفي الاحتمالات الواردة على هـذه الرواية.

خامسًا: (لما كان الفعل لا يبلغ مبلغ ما صرّح به باللفظ، بل مهما رأيناه ينصّ على خلافه؛ قدّمنا القول على الفعل)[2]، وإذا اختلفت روايتان، وجُهِل التاريخ، كانت الجادّة أنّ المذهب (أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمـام، أو عوائـده، أو مقاصده، أو أدلته)[3]، - كما قال ابن تيمية-، (وكنا في الأخرى شاكّين)[4]، -كما قـال والده-.

فإن الذي يظهر هو نسبةُ كلتا الروايتين للإمام أحمد رحمه الله، وأن الصحيح منـهما: أنّ مسح العنق في الوضوء ليس بسُنّة؛ لمرجحات عدّة[5].

---

(١) يُنظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (٤٣).

(٢) المرجع السابق (٤٣).

(٣) المسودة (٥٢٨)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٥-٤٩٦).

(٤) المسودة (٥٢٧).

(٥) يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/١٩٠-١٩٢).

قال ابن تيمية: "لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد؛ في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو حديث يضعف نقله: "أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال"، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يُعارض ما دلَّت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء"، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٧-١٢٨).

وقال في توجيه هذه الرواية: "إن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنونًا لتكرر منه فنقلوه؛ ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكمًا، والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد، وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض؛ إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي"، شرح العمدة (١/١٧٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب مسح العنق بما يأتي[1]:

الدليل الأول: حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بَلَغَ القذال**»[2].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ مسح رأسه في الوضوء حتى بلغ القذال؛ وهو: (جماع مؤخر الرأس)[3].

ونُوقش: بأنّ الحديث لا يصح الاستدلال به في استحباب مسح العنق؛ لأنه في صفة المسح الواجب للرأس[4].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**امسحوا أعناقكم مخافة الغل**»[5].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيف، قال الموفق: (خبر ابن عباس لا نعرفه، ولم يروه أصحاب السنن)[6].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه، ولم أقف له على تصريح بسبب عمله به، غير أنّه يمكننا حمل عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في الباب على أسباب، هي:

السبب الأول: أن الحديث مرسل؛ فقُصارى ما يمكن إعلاله به: إرساله؛ وهو سبب

---

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٧٥-٧٦)، المغني (١/٨٠)، شرح العمدة (١/١٧٢)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/١٧٥-١٨١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧٩).

(٣) مقاييس اللغة (٥/٦٩)، المصباح المنير (٢/٤٩٥)، القاموس المحيط (١٠٤٧).

(٤) فتح الغفار (١/١٠٢).

(٥) قال عنه النووي: "غلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ"، المجموع (١/٤٦٥)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث غريب جدًا، لا أعلم من خرّجه بعد البحث عنه"، البدر المنير (٢/٢٢١)، قال الألباني: "موضوع"، السلسلة الضعيفة (١/١٦٧)، يُنظر: كشف الخفاء (٢/٢٤٥).

وقد استدل به بعض الأصحاب، قال الشارح: "ذكره ابن عقيل في الفصول"، الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٦) المغني (١/٨٠).

لتضعيف الحديث لا يُوجب رده في مسالك التعليل عند الفقهاء[1]؛ وهذا السبب صرّح به أبو يعلى من الحنابلة[2].

كما أن مثل (هذا لا يُقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل)[3]؛ فيرجع إلى طريقة أحمد رحمه الله في العمل بالمرسل.

السبب الثاني: عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم به؛ كأبي هريرة، فقد حكى عنه الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي أنّه مسح، وقال: (هو موضع الغل)[4].

السبب الثالث: أنّ في العمل بالحديث احتياطًا للعبادة؛ وهذا مسلك ملحوظ في طريقة الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالحديث الضعيف، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الأذنان من الرأس

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الأثرم: (سمعتُ أبا عبد الله يُسأل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم)[5].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأُذنان من الرأس**»[6].

---

(١) الروايتين والوجهين (٧٦/١)، مسائل أبي داود (٤١٨)، الفروسية (٢٥٣-٢٥٤).

(٢) يُنظر: الروايتين والوجهين (٧٦/١).

(٣) التلخيص الحبير (٢٨٨/١).

(٤) المغني (٨٠/١)، شرح العمدة (١٧٢/١)، قال د. عبد الله الفوزان: "لم أقف على ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ورد معناه عن غيره"، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١٧٥/١)، ويُنظر: شرح العمدة (١٧٢/١)، حـ٥.

(٥) سنن الأثرم (٢٣٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: الجماعة؛ كإسحاق بن منصور، وأبي داود، وعبد الله، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٧/٢-٢٧٨)، مسائل أبي داود (١٤)، مسائل عبد الله (٢٧).

(٦) رواه الترمذي (٩٣/١)، برقم: (٣٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم"، وأبو داود (٩٣/١)، برقم: (١٣٤)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٨٢/١)، برقم: (٤٤٣)، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، من حديث عبد الله بن زيد، =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله حرب؛ فقد سأله: (الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلتُ: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم)[1].

وقوله: (لا أعلم) يعني: أنّه لا يعلم شيئًا يصحُّ من طرق الحديث، ويبعد أن يكون مقصوده: أنّه لا يعلم أصحَّ فيه شيء؟ أم لا؟ لأنّه صرّح بسبب تضعيف بعض روايات الحديث بكونها مرسلة؛ فيُحمل قوله: (لا أعلم) على كونه لم يعلم شيئًا يصحّ فيه[2]، على أنّ ظاهر طريقته رحمه الله تصحيحه الأثر موقوفًا -يأتي بيانه-.

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

الأذنان من الرأس: قول جمع من الحنابلة[3]، وهو المذهب[4].

= و(٢٨٣/١)، برقم: (٤٤٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، و(٢٨٣/١)، برقم: (٤٤٥)، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، من حديث أبي هريرة، وأحمد (٦١٢/٣٦)، برقم: (٢٢٢٨١).

والحديث ضعفه جماعة؛ كالعقيلي، الضعفاء (٣١/١)، والبيهقي، السنن الكبرى (١٠٨/١)، الخلافيات (٣٤٧/١)، والأشبيلي، الأحكام الوسطى (١٧١/١)، وابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٧٥/١-٥٧٩)، البناية (٢١٥/١).

على أنَّ الضعف ملازمٌ له وإن تعددتْ طرقه؛ غير أن الألباني صححه بمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة (٨١/١-٩٣)، قال ابن الصلاح: "لعل الباحث الفهِم يقول: إنّا نجد أحاديث محكومًا بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة، من وجوه عديدة؛ مثل حديث: "الأذنان من الرأس"، ونحوه، فهلّا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضًا؟ وجواب ذلك: أنّه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه..."، المقدمة (٣٣-٣٤).

يُنظر: الكافي (٦٦/١)، المغني (٧٩/١)، الشرح الكبير (١١٥/١)، شرح الزركشي على الخرقي (١٣٥/٣)، المبدع (٩٠/١، ١٠٦)، كشاف القناع (١٠٠/١)، (٤٢٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١، ٥٣٩)، مطالب أولي النهى (١٠١/١).

(١) مسائل حرب (١٢٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٠٥/١).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنه مرسل؛ فقد قال حرب: "قلتُ لأبي عبد الله: الأذنان من الرَأس؟ قال: نعم، قلتُ: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم، قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد، قلت: وسليمان بن موسى؛ مرسلٌ عن النبي ﷺ؟ قال: نعم"، مسائل حرب (١٢٩).

(٢) توهم الألباني في نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم إشارته تقوية حديث أبي أمامة رضي الله عنه، يُنظر: السلسلة الصحيحة (٨٢/١).

(٣) يُنظر: المغني (٩٧/١)، شرح العمدة (١٦٨/١).

(٤) الإنصاف (١٣٥/١)، كشاف القناع (١٠٠/١)، (٤٢٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

وموجبه: وجوب مسحهما مع مسح الرأس في الوضوء[1]؛ فمن ترك مسحهما ناسيًا، أو عامدًا لم يصحَّ وضوؤه[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم الأُذنين: هل هما من الرأس فتأخذان حُكْمَه؟ أو عضوان مُستقلّان، فتفارقانه؟ على قولين:

القول الأول: أن الأُذنين من الرأس؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة[3]؛ كالأثرم[4]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[5]، وأبي داود[6]، وعبد الله[7]، واختارها جمع من الحنابلة[8]، وهي المذهب[9].

القول الثاني: أن الأُذنين ليستا من الرأس، بل هما عضوان مستقلان؛ وهو قول بعض الحنابلة[10].

---

(١) المغني (٩٧/١).

(٢) يُنظر: التنقيح المشبع (٥٤)، كشاف القناع (١٠٠/١).

(٣) الفروع (٤١١/٥).

(٤) سنن الأثرم (٢٣٠).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٧/٢-٢٧٨).

(٦) مسائل أبي داود (١٤)، قال أبو داود: "قلت لأحمد: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: يأخذ لهما ماءً جديدًا، أو يمسحهما بماء الرأس؟ قال: يأخذ لهما ماءً جديدًا، قلتُ لأحمد: إذا ترك مسح أذنيه ناسيًا يُعيد الوضوء؟ قال: لا، لأن الأذنين من الرأس، قلتُ: إذا تركه متعمدًا؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد".

ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧/٤) عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "إن تركهما عمدًا أحببتُ أن يعيد"، ولم ينسبه لراوٍ عنه.

(٧) مسائل عبد الله (٢٧).

(٨) يُنظر: المغني (٩٧/١)، شرح العمدة (١٦٨/١).

(٩) الإنصاف (١٣٥/١)، كشاف القناع (١٠٠/١)، (٤٢٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

(١٠) الفروع (٤١١/٥)، الإنصاف (١٣٦/١)، فقد ذكر ابن مفلح أن أبا الوفاء ابن عقيل ذكره.

وهو اختيار ابن حزم، وقال: "ولا هما من الرأس؛ لأنّ الآثار في ذلك واهية كلها"، المحلى (٣٠٠/١)، فأخرجهما من الرأس؛ بناءً على تضعيفه الآثار في الباب.

ويحسن في هذا السياق التنبيه على أمرين:

أحدهما: أن حديث المسألة عمدة في الباب؛ فقد ذكر الحاكم الحديثَ في النوع الثالث والعشرين من علوم =

= الحديث: وهو معرفة المشهور من الأحاديث المرويَّة عن رسول الله ﷺ، والمشهور من الحديث غير الصحيح، يُنظر: معرفة علوم الحديث (٩٢، ٢٥٠).

لذا تفرّعت عنه مسائل عدّة، يُنظر: المغني (٩٧/١)، (٢٩٩/٣)، شرح الزركشي (١٣٥/٣)، الإنصاف (١٣٥/١-١٣٦)، (٤٦٠/٣-٤٦١).

ومنها: حكم ترْك مسح الأذنين في الوضوء نسيانًا وعمدًا؛ وقد اختلفت الأقوال في المذهب في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: لا يصح الوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حرب، مسائل حرب (١٢٨)، الروايتين والوجهين (٧٣/١)، اختلاف الأئمة العلماء (٤٤/١)، وهو المذهب، يُنظر: الإنصاف (١٣٥/١)، التنقيح المشبع (٥٤)، كشاف القناع (١٠٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

استدلالاً: بأنّ الأذنين من الرأس؛ لذا كان القياس وجوب مسحهما مع مسح الرأس، المغني (٩٧/١).

قال ابن قدامة: "لا يُفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يُشبهان بقيَّة أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزئه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه"، المغني (٩٧/١).

القول الثاني: يصح الوضوء، ويجزؤه، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، الكافي (٦٦/١)، وهو ظاهر رواية عبد الله، فقد قال: قال عبد الله: "سألتُ أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسيًا حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزيه؛ قال ابن عمر: الأذنان من الرأس"، مسائل عبد الله (٢٧).

بل توهم الخلال؛ فحكاه قولاً للإمام أحمد رحمه الله عن جميع أصحابه، يُنظر: المغني (٩٧/١)، الشرح الكبير (١٣٦/١-١٣٧).

الثاني: أنه مرّ قريبًا من رواية أبي داود أنّه سأل الإمام أحمد رحمه الله: "إذا ترك مسح أذنيه ناسيًا يعيد الوضوء؟ قال: لا؛ لأنّ الأذنين من الرأس، قلتُ: إذا تركه متعمدًا؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد"، مسائل أبي داود (١٤)، ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧/٤) عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "إن تركهما عمدًا أحببتُ أن يعيد"، ولم ينسبه لراوٍ عنه.

وربما توهم البعض خلاف هذا القول من ظاهر نصه هذا؛ فوجّه هذه الرواية بجزم الإمام أحمد رحمه الله بوجوب مسح الأذنين.

يردّه: أن الأصل في قول الإمام أحمد رحمه الله: "ينبغي"؛ مما يلتحق بالمطلوب على سبيل الندب والاستحباب، ومنه هذه المسألة، وعضدته قرائن؛ هي:

الأولى: سياق الرواية، فقد أورد أبو داود قبلها قوله: "قلت لأحمد: إذا ترك مسح أذنيه ناسيًا يعيد الوضوء؟ قال: لا؛ لأن الأذنين من الرأس"، مسائل أبي داود (١٤).

وهذا مما يرجّح حمل قول الإمام أحمد رحمه الله في هذه الرواية على عدم الإيجاب.

الثانية: أنّ تعبير الإمام أحمد رحمه الله بـــ "أخشى" في إعادة الوضوء لمن تعمد ترك مسح أذنيه يدل على عدم جزمه بوجوبها فتُحمل على الندب والاستحباب، ولو أراد الوجوب لنبّه بتحتّم الإعادة.

الثالثة: أنّ أكثر الأصحاب حكوا عنه صحة وضوء من ترك مسح أُذنيه عامدًا أو ناسيًا، بل نسبه الخلال قول =

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ الأذنين من الرأس بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأُذنان من الرأس**»[1].

الدليل الثاني: قول أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم[2]؛ كابن عمر رضي الله عنهما، فقد قال: «**الأذنان من الرأس**»[3].

= جميعهم، وقال: "كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا، أنّه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس"، المغني (١/٩٧)، الشرح الكبير (١/١٣٦-١٣٧)، يُنظر: مصطلحات الفقه الحنبلي (٣١).

ويناقش: بأن هذا يُحتمل أن يكون وهمًا منه؛ فإن وجوب الإعادة رواية حرب؛ فقد سأل الإمام أحمد رحمه الله عمن نسيَ أن يمسح أذنيه؟ قال حرب: "فكأنه ذهب -أيضًا- إلى الإعادة، وقال: الأذنين من الرأس"، مسائل حرب (١٢٨)، الروايتين والوجهين (١/٧٣).

وقد نقل ابن هبيرة وجوب مسحهما عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب، وقال: "وقد سئل عن ذلك، فقال: يُعيد الصلاة إذا تركه"، اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٤).

غير أن حربًا لم يجزم برأي الإمام أحمد رحمه الله في الإعادة؛ وعليه فتُقدّم رواية الجماعة -كما حكاه الخلّال-، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٦).

(٢) الجامع؛ للترمذي (١/٩٣)، المجموع (١/٤١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/١١)، برقم: (٢٤،٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٤)، برقم: (١٦٣)، ووهّم الدارقطني رفعه، وصوّب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، سنن الدارقطني (١/١٧٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه: أسامة بن زيد الليثي؛ وهو مضعف، رواه عن هلال بن أسامة، وهو: الفهري المدني، قال الذهبي: "لا يُعرف"، يُنظر: ميزان الاعتدال (٤/٣١١)، تقريب التهذيب (٩٨).

غير أن ابن الجوزي قد استدرك على الدارقطني طريقته، وقال: "الذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعًا، وقد يقوله على سبيل الفتوى"، ثم قال: "ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطًا، وليس هذا مذهب الفقهاء"، التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٥٣-١٥٤).

وانتقد ابن عبد الهادي طريقة ابن الجوزي في هذا، وقال: "هذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه في أن الأخذ بالمرفوع في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث"، تنقيح التحقيق (١/٢٠٧).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، و لم أقف على تصريح من قوله بسبب عمله بدلالته. ويمكن ذكر بعض الأسباب الباعثة على العمل بموجبه من ثنايا قوله، وقول بعض من تناول المسألة بالدَّرسِ، فمن هذه الأسباب:

السبب الأول: كون الحديث مرسلاً؛ فقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب بإرساله[1].

السبب الثاني: أنه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم[2]، وقد احتجَّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله بالموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما[3].

وبالجمع بين روايتي حرب وعبد الله[4] فإن الذي يظهر أن الأثر صح عند أحمد رحمه الله موقوفًا لا مرفوعًا، والله أعلم.

---

(١) مسائل حرب (١٢٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٠٥)، سأل حرب الإمام أحمد رحمه الله: "الأذنان من الرَأس؟ قال: نعم، قلتُ: فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أعلم، قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد، قلت: وسليمان بن موسى؛ مرسلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم".

(٢) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٩٣)، السلسلة الصحيحة (١/٩١).

تنبيه: قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم خلافه؛ فقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في أحدِ قوليه قوله: "الأذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس؛ لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه؛ لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه"، أخرجه عبد الرزاق (١/١٤)، برقم: (٣٧).

وهذا أحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما، والآخر كموجب الحديث؛ وأنّهما من الوجه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في "الطهور" (٣٦٧)، برقم: (٣٦١).

(٣) مسائل عبد الله (٢٧)، سأل عبد الله الإمام أحمد رحمه الله "عمن ترك مسح الأذنين ناسيًا حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزيه؛ قال ابن عمر: الأذنان من الرأس"، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/١٥٧).

(٤) يُنظر: مسائل حرب (١٢٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٠٥).

المسألة الخامسة: تنشيف ماء الوضوء

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله عن (المنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس)، قال أبو داود: (ومن الغسل؟ قال: نعم)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر؛ فقد سُئل عنه، فقال: (منكر منكر)[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إباحة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء: قول جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى[4]، وابن هبيرة[5]، وابن تيمية[6]، وهو المذهب[7].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إباحة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[8].

---

(١) مسائل أبي داود (١٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: جماعة؛ كصالح، وعبد الله، ويعقوب بن بختان، يُنظر: مسائل صالح (١/١٦٩)، مسائل عبد الله (٢٩)، الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٢) رواه الترمذي (١/١٠٧)، برقم: (٥٣)، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، وقال: "حديث عائشة ليس بالقائم".

(٣) المغني (١/١٠٤).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٥) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٦).

(٦) شرح العمدة (١/١٩٩).

(٧) المستوعب (١/٦٧)، المحرر (١/١٢)، الفروع (١/١٩٠)، الإنصاف (١/١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨)، كشاف القناع (١/١٠٦).

(٨) يحتمل أن يرِد على هذه الرواية: حديث ميمونة رضي الله عنها فقد قالت -بعد أن وصفتْ غسل النبي ﷺ-: "فناولته =

= خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدْها"، رواه البخاري (٦١/١)، برقم (٢٥٩)، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤/١)، برقم: (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.
وجه الاستدلال: أنَّ ردَّ النبي ﷺ الثوب على ميمونة دليل كراهته للتنشيف بالمناديل.

ويجاب: بأن هذا الاستدلال محل نظر؛ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله عن فعل ردِّه ﷺ: "لا دلالة فيهِ على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحبًا، ولا أن فعله هوَ أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذَلِكَ، -كذا قاله الإمام أحمد، وغيره من العلماء-"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٢٤/١).

قال أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "ليس ذلك بيِّنٌ؛ إنما قال النبي ﷺ هكذا، ووصفه، يعني: ردَّه، أشار بيده"، مسائل عبد الله (٢٩).

فلم يردّ أحمد رحمه الله الخبر، وظاهر قوله أنّ الحديث صحيحٌ عنده، قال ابن مفلح عما إذا "صحّح الإمام خبرًا، أو حسّنه، أو دوّنه ولم يرده: ففي كونه مذهبه وجهان"، ثم قال: "فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين"، الفروع (٤٧/١)، فعلّل ذكره للخبر من رواية أحمد، دون الصحيحين لاحتمال نسبته مذهبًا له، وهذا تقديم من ابن مفلح لكونه مذهبًا له.

إلا أنّه أوَّل الحديث؛ فقوله: "ليس ذلك بيِّنٌ"؛ يعني: في كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، بقرينة حكاية عبد الله بعدها الرواية من فعله رحمه الله.

كما أن من المتقرِّر فقهًا: أن "ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح، كما يفعله"، المغني (١٠٤/١)؛ لبيان أنه لا يحرم.

قال ابن دقيق العيد: "أُخِذَ من ردِّه ﷺ الخرقة: أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، واختلفوا: هل يكره؟ والذين أجازوا التنشيف استدلوا: بكونه ﷺ جعل ينفض الماء؛ فلو كُرِهَ التنشيف لكُره النفض، فإنه إزالة، وأما ردُّ المنديل: فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك"، إحكام الأحكام (١٣٥/١).

والحديث في نفض النبي ﷺ الماء: رواه البخاري (٦٣/١)، برقم (٢٤٧)، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ومسلم (٢٥٤/١)، برقم: (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وعلى كل حال، فإن ردّه ﷺ للخرقة محتمل لاحتمالات عدّة؛ منها ما ذكره ابن دقيق العيد، وكأن يكون مستعجلاً، يُنظر: عون المعبود (٢٨٧/١).

قال ابن رشد الجد في الجمع بين الخبرين: "قولها: "كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء" يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي يداوم عليه، فلا يعارض هذا ما رُوي عن ميمونة؛ إذ قد يُحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء عَلِمَه فيها، أو كره مناولتها إياه، أو أحبَّ أن يكون هو الذي يتناولها بنفسه تواضعًا لله عزوجل، ولعلها قامت بها عليه، فكَرِهَ قيامها"، البيان والتحصيل (٨٧/١)، بتصرف.

قال الخلال: (المنقول عن أحمد: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء)[1]، نقلها جماعة؛ كأبي داود[2]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[3]، وعبد الله[4]، ويعقوب بن بختان[5]، واختارها جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى[6]، وابن هبيرة[7]، وابن تيمية[8]، وهي المذهب[9].

وقد نقل عبد الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يُنشّف بمنديل بعد الوضوء، ثم كان يُنشّف بعد بخرقة[10]، وسأله إسحاق بن منصور: (ينشف بالخرقة؟ قال: نعم، قلت: كُرْهُ المنديل ما يعني؟ قال: يعني: كُرِهَ أن يتمسح بالمنديل)[11].

يظهر من خلال هاتين الروايتين إشكال؛ هو: ما سبب ترك الإمام أحمد رحمه الله المنديل إلى الخرقة؛ وهو ليس إلا خرقة مخصوصة؟![12].

ويجاب: بأن الرواية اختلفت عنه رحمه الله في حكم التنشّف -كما مرّ-، أما التنشّف بالمنديل فقد نُقِل عنه: أنّه لا بأس به، نقله صالح[13]، وأبو داود[14]، وعبد الله[15].

(١) المغني (١/١٠٤)، الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٢) مسائل أبي داود (١٩)، الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٣) مسائل صالح (١/١٦٩)، الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٤) مسائل عبد الله (٢٩).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٦).

(٨) شرح العمدة (١/١٩٩).

(٩) المستوعب (١/٦٧)، المحرر (١/١٢)، الفروع (١/١٩٠)، الإنصاف (١/١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨)، كشاف القناع (١/١٠٦).

(١٠) قال عبد الله: "رأيت أبي غير مرة ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيته بعد ذلك ينشِّف بخرقة"، مسائل عبد الله (٢٩).

(١١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٧٠).

(١٢) يُنظر: فتح الباري (١/٣٧٢).

(١٣) مسائل صالح (١/١٦٩)، (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(١٤) مسائل أبي داود (١٩).

(١٥) مسائل عبد الله (٢٩).

وظاهر رواية إسحاق بن منصور: كراهة التنشف بالمنديل، ونَقْلَ عبد الله عنه انتقالــه من المنديل إلى الخرقة قرينة على كراهته، خلافًا للمذهب[1].

وطريقة معالجة اختلاف الروايات عن المجتهد في مسألة اختلفت فيها النصوص: الجمع بين رواياته بما جُمع فيه بين النصوص التي ظاهرها التعارض. وسيرًا على هذه الطريقة أذكر أوجه الجمع التي صار إليها بعض أهل العلم بين الأحاديث في الباب:

أولاً: أنّ الخرقة كانت لضرورة التنشُّف بها؛ لنحو شدة برد، ورده المنديل لمعــنى رآه فيه، أو أنه ردّه تواضعًا؛ ذهب إليه القاضي عياض[2][3].

ويناقش: بأنّ هذا الجمع لا يتّفق ومسلك الإمام أحمد رحمه الله في المسألة؛ فقــد أطلــق الإباحة في الخرقة، وكذا المنديل في بعض روايات عنه من دون تقييد.

غير أن بعض الحنابلة نسب الإباحة في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله مقيّدة بحال خوفِ الضرر من بردٍ وغيره؛ وهذه طريقة ابن تيمية، فقد قال: (ويُكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين، ما لم يخف ضررًا من برد وغيره)[4]؛ وعليه فإن الإباحة مقيّدة بخوف الضرر، فإنْ خيفَ الضرر زالت الكراهة، ويؤخذ من نصّه عموم ما يُتمسّح به؛ إذ لم يُقيّده بمنديل أو خرقة.

ثانيًا: أن الكراهة مُعلّقة بالاعتياد؛ (لا لمن يفعله أحيانًا)[5]، وهذه طريقة أبي داود[6]،

---

(١) يُنظر: المغني (١٠٤/١).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد فقهاء المالكية. كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا متبحرًا. من تصانيفه: "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" في فقه المالكية، و "الشفا في حقوق المصطفى"، و "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و "كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، توفي سنة (٥٤٤هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية (٢٠٥/١)، بغية الملتمس (٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠-٢١٨)، النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥-٢٨٦).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٢/٢).

(٤) شرح العمدة (١٩٩/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) عون المعبود (٢٨٧/١).

(٦) سنن أبي داود (١٧٨/١)، كشاف القناع (١٠٦/١-١٠٧).

قال أبو داود -عطفًا على ذكر ردّ النبي ﷺ المنديل، كما في حديث ميمونة رضي الله عنها-: "ذكرتُ ذلك لإبراهيم، =

ونسبه بعضهم رواية لأحمد رحمه الله[(١)].

قال ابن القيّم: (ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صحَّ عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صحَّ عنه خلافه)[(٢)].

القول الثاني: كراهة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء[(٣)]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أبو القاسم البغوي[(٤)]، واختارها جماعة من الحنابلة؛ كابن حمدان[(٥)].

وأنكر الخلال هذه الرواية، ولم يُثبتها[(٦)].

= فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة".

(١) قال العظيم آبادي: "في رواية أحمد: لا بأس بالمنديل، وإنما ردّه مخافة أن يصير عادة"، عون المعبود (٢٨٧/١).

(٢) زاد المعاد (١٩٠/١)، ويُنظر: المنار المنيف (١١٩).

(٣) الكافي (٧٠/١)، شرح العمدة (١٩٩/١)، الفروع (١٩٠/١-١٩١).

(٤) مسائل أبي القاسم البغوي (٦٧)، فقد قال: "وسئل أحمد -وأنا أسمع- عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؛ فكرهه"، ويُنظر: الروايتين والوجهين (٧٧/١).

(٥) الإنصاف (١٦٦/١). وعمدته ما روتْ ميمونة رضي الله عنها -قاله أبو يعلى-، الروايتين والوجهين (٧٧/١)، ويُنظر: الكافي (٧٠/١).

(٦) قال الخلال: "ما فهِمَ عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح، ويعقوب، وجماعة: لا بأس به"، الروايتين والوجهين (٧٧/١)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٢٤/١)، وذلك لقرينتين:

الأولى: مخالفتها لرواية الجماعة.

الثانية: أن ظاهر قول الخلال عن البغوي: "ما فَهِمَ" يدل على أنه يرى أن رواية البغوي مبنيّة على فهم أبي القاسم، لا على نصِّ الإمام أحمد رحمه الله، وقد نُقلتْ بالمعنى، وهذا من "مثارات الغلط" في نقل الرواية عن الإمام، يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٩٨-٢٠٥).

ويُجاب عنه: بأن ظاهر رواية البغوي الجزم بكراهة أحمد رحمه الله للتنشيف، فقد قال أبو القاسم البغوي: "سئل أحمد -وأنا أسمع- عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؛ فكرهه"، مسائل أبي القاسم البغوي (٦٧)، ومما يقويّ روايته كونه آخر الرواة عن الإمام رحمه الله، قال المزي: "وهو آخر من حدث عَنْهُ"، تهذيب الكمال (٤٤١/١)، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٢)، فتح المجيد (١١٩).

و "مثارات الغلط" هذا اصطلاح للغزالي في "معيار العلم" (٢٠٧، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٧٧).

وقد نقل تعقّب الخلال جماعة من الأصحاب، وسكتوا عنه؛ ومع ذلك فقد أثبتوا هذه الروايات في مصنفاتهم؛ السبب الذي ساهم في تعدّد الروايات عن أحمد رحمه الله، يُنظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٤٥-١٤٨).

القول الثالث: التوقف فيه؛ وهو رواية عن أحمد رحمه الله[1].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإباحة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث التي فيها تنشيف النبي ﷺ لأعضائه؛ ومنها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء**»[2].

الحديث الثاني: حديث سلمان رضي الله عنه «**أنّ رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه**»[3].

الحديث الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنّه قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه**»[4].

الحديث الرابع: حديث ميمونة رضي الله عنها «**أنّه ﷺ أزال الماء عن بدنه أشبه نفضه**

---

(١) ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله. الفروع (١/١٩١)، المبدع (١/١١٠)، فقد "قيل لأحمد عن مسح بلل الخف؟ فكرهه، وقال: لا أدري؛ لم أسمع فيه بشيء"، ونفي الإمام أحمد رحمه الله سماعه بشيء فيه محمول على أنه لم يسمع فيه شيئًا صحيحًا يُعتمد عليه، لا أنّه لم يسمع فيه شيئًا.

يدّل عليه: قوله لّما سئل عن حديث عائشة رضي الله عنها: "منكر منكر"، المغني (١/١٠٤)، فهذه قرينة أنّه سمع فيه شيئًا، ومراده: لم يصحّ عنده منها شيء، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١٤٩).

ومما يؤيد هذا أن جمعًا من العلماء لم يُصححوا في الباب شيئًا؛ كالترمذي، الجامع؛ للترمذي (١/١٠٧)، وابن القيم، المنار المنيف (١١٩)، يُنظر: زاد المعاد (١/١٩٠)، الكليات الحديثية عند ابن القيم الجوزية (١٢٩-١٣٠)، والعجلوني، كشف الخفاء (٢/٥١٦).

والذي يظهر من سياق ابن مفلح للرواية أنها مخرّجة، يُنظر: الفروع (١/١٩١)، وهو وإن لم يصرح بالتخريج فلأن "إطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج، كثير في كلام الأصحاب"، الإنصاف (٢/٧)، وإذا تقرّر هذا فهي مقابل رواية منصوصة، نقلها جماعة عنه، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١/٢٩٦)، برقم: (٤٦٨)، أبواب الطهارة، وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل.

(٤) رواه الترمذي (١/١٠٨)، برقم: (٥٤)، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، وقال: "هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف"، وضعفه البغوي في "شرح السنة" (٢/١٥).

بيديه..»، الحديث[1].

الدليل الثاني: القياس على إزالة غبار القدمين في سبيل الله؛ بجامع أن كلاً منهما له أثر لم يَرِدِ الشرع باستطابته[2]، فلم يكن التنشيف مستحبًا لأنه ردّ الخرقة التي ناولته ميمونة رضي الله عنها.

وجه الاستدلال: أنّ الأصل الإباحة، وتركه ﷺ للتنشيف لا يدلُّ على الكراهة[3]، كما أنّه جعل ينفض الماء، فلو كُرِهَ التنشيف لكُره النفض؛ فإنه إزالة[4]؛ فيُحمل على الإباحة؛ جمعًا بين الأدلة في الباب.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به، وبنائه عليه، لكن مما يعتضدُ به العمل، ويكون سببًا له أمورٌ، منها:

السبب الأول: أن في العمل بموجب الحديث موافقةً للأصل؛ (لأن الأصل الإباحة)[5].

السبب الثاني: أنه فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[6]؛ وتواردهم على العمل بموجب الحديث يدل على أنّ له أصلاً، وأنّ للتنشُّف مستندًا، (والعمل بالحديث ولو ضعيفًا أولى من

---

(١) قالت ميمونة رضي الله عنها -بعد أن وصفتْ غسل النبي ﷺ-: "فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدْها"، الحديث رواه البخاري (٦١/١)، برقم (٢٥٩)، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤/١)، برقم: (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، يُنظر: إحكام الأحكام (١٣٥/١).

(٢) شرح العمدة (٢٠٠/١).

(٣) يُنظر: المغني (١٠٤/١).

(٤) إحكام الأحكام (١٣٥/١).

(٥) المغني (١٠٤/١).

(٦) حكاه ابن المنذر عن جماعةٍ منهم؛ كعثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم، الأوسط (٤١٥/١)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٢٤/١)، مرقاة المفاتيح (٤١٨/٢)، المغني (١٠٤/١)، وفي الأخيرين: الحسن بدل الحسين، ولعله وهم من واسطة النقل، والذي في الأوسط: الحسين، لا الحسن، يُنظر: الأوسط (٤١٦/١)، والله أعلم.

العمل بالرأي ولو قويًا)[(١)].

السبب الثالث: أنّ الحديث جاء في باب الفضائل؛ فالأحاديث في الباب وإن كانت ضعيفة إلا أنه يجوز العمل بها في الفضائل، كما أنّ الحديث قد حصل له قوّة بتعدّد طُرُقه.

وهذا السبب ذكره بعضهم في سياق تدليله للقول بموجب الأحاديث في الباب[(٢)].

أما تقوية الحديث بمجموع طرقه: فظاهر كلام أحمد رحمه الله خلافه[(٣)].

وأما تسبيب العمل بالحديث الضعيف في الباب لكونه من أحاديث الفضائل؛ ففيه نظر، وجهه:

أن الحديث لا يدخل في باب الفضائل؛ لأن المراد بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو: أنْ يجيء حديث صحيح أو حسن في حكم عمل، ثم يأتي الضعيف في بيان فضل ذلك العمل، وثوابه[(٤)].

وقد يعترض معترض: بأحاديث الأذكار الضعيفة؛ -كما ذكر ابن تيمية في حديث السوق[(٥)]-.

فيُجاب: بأنّ إلحاقه إياه بالفضائل حيث لم يثبت به حكمٌ، حيث ثبت حكم الذكر بأحاديث أُخر صحاح، والحديث في الباب ليس من الفضائل؛ إذْ لم يرِدْ في بيان الفضل والثواب، بل هو واردٌ حكاية عن عمل النبي ﷺ.

وإنْ قيل: إنّما يُراد بفضائل الأعمال: الأعمال الفاضلة.

فيُجاب: بأنه يُحتاج في هذه الحال إلى إثبات كون التنشيف من الأعمال الفاضلة بحديث صحيح أو حسن، إضافة إلى اشتراط إثبات أصل الضعيف بطريقٍ صحيح أو حسن[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢/٤١٨).

(٢) يُنظر: بذل المجهود (٢/٢٤٧).

(٣) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٠٦-٤٠٨).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٢٣٥).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٧-٦٨).

(٦) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٤٠، ٤٠٦).

المطلب السادس: المسح على الخفين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسح على الجوربين:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال إسحاق بن منصور: قلت: (يمسح على الجوربين بغير نعلين؟ قال: نعم)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ **«توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»**[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3]؛ نقله الميموني[4]،

---

(١) يمسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) رواه الترمذي (١/١٦٠)، برقم: (٩٩)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود (١/١١٤)، برقم: (١٥٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، والنسائي في "الكبرى" (١/١٢٣)، برقم: (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (١/٣٥٢)، برقم: (٥٥٩)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وأحمد (٣٠/١٤٤)، برقم: (١٨٢٠٦).

ويُنظر: الكافي (١/٧٢)، المغني (١/٢١٥)، الشرح الكبير (١/١٤٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٣٩٨)، المبدع (١/١١٣)، كشاف القناع (١/١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٦١)، مطالب أولي النهى (١/١٢٦).

(٣) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢/١٢٢)، نصب الراية (١/١٨٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٣٤٣).

(٤) العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (٢١٩). فقد نَقَل المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله لما سُئِلَ عن الحديث: "المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، أنّ له أشياء مناكير"، وهذه طريقة أبي دواد؛ فقد قال -بعد أن نقل عدم تحديث عبد الرحمن بن مهدي به-: "لأن المعروف عن المغيرة: أنّ النبي ﷺ مسح على الخفين"، سنن أبي داود (١/١١٥)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٣٤٣).

وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في أحاديث أبي قيس، على روايتين:

الرواية الأولى: عدم الاحتجاج بها؛ فقد قال: "أحاديث أبي قيس ليست حجة"، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢١٦)، وعنه: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٣٤٣)، وقال: "لا يحتج بحديثه" الضعفاء والمتروكون؛ =

وعبد الله[1].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

جواز المسح على الجوربين: قول عامة الحنابلة[2]، وهو المذهب[3].

= لابن الجوزي (٢/٩١)، وقال: "لا يحتج به"، ميزان الاعتدال (٢/٥٥٣).

الرواية الثانية: قبولها؛ فقد قال عنه: "ليس به بأس"، تهذيب التهذيب (٦/١٥٣)، وصحّحه الترمذي، الجامع؛ للترمذي (١/١٦٠).

وعلى هذه الرواية خرّج ابن الجوزي طريقته في النظر في الحديث، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢١٦).

وقد ضعّف العقيلي أحاديث الباب، فقال: "الرواية في الجوربين فيها لين"، الضعفاء (٢/٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/١٥٣)، وقال -أيضًا-: "الأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين"، الضعفاء (٣/٣٨٣).

(١) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٦٦-٣٦٧)، شرح الزركشي (١/٣٩٨).

وخرّج ابن الجوزي بناءً على قبول الإمام أحمد رحمه الله لرواية بعض رواة الحديث رواية بقبول الحديث، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢١٦)، وهي مفهوم نصوص بعض الأصحاب في تسبيبهم عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث؛ قال الزركشي: "وهذا كله لا ينبغي أن يُردَّ به الحديث؛ إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معًا، ولهذا قال به أحمد، وبنى عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة"، شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠)، ويُنظر: المبدع (١/١١٣).

هذا وقد جرت طريقة جمع من الحنابلة على الاحتجاج بالحديث؛ استنادًا إلى أن علل ردِّه لا تنهض لردّه، قال البهوتي: "تكلم في الحديث بعضهم، وأجيب عنه بما يُعلم من المطولات"، شرح منتهى الإرادات (١/٦١)، يُنظر: المغني (١/٢١٥)، الكافي (١/٧٢)، شرح الزركشي (١/٣٩٨-٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦١).

تعليق: في مثل هذه الاختلافات في مسالك النظر تظهر المفارقة بين الصناعة الحديثية والفقهية، فالزركشي يُرجّح العمل بالحديث وفق النظر الفقهي، على أنّه معلول عند الأئمة النقاد، كما يظهر من منهج أحمد رحمه الله في إعلال الحديث؛ لأنّه نظر إليه بعين المحدّث، الذي ينظر في صحة الحديث، وإسناده، لا بعين الفقيه، الذي ينظر في التأويلات والمباحثات، يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٢١٠).

هذا، وكلام الإمام أحمد رحمه الله صريحٌ بتعليل الرواية -كما مرّ-، ولقد صرّح بفعل أصحابِ الرسول ﷺ وفقه، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤٧٦-٤٧٨)، فيُحمل فعله على اعتضادِهِ بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وموافقتِهِ للقياس -كما يأتي-، لا أنّه بنى مذهبه على الحديث بمجردِهِ، والذي يظهرُ أنّ اعتماد أحمد على المرويّ عن الصحابة رضي الله عنهم أولاً.

(٢) الإنصاف (١/١٧٠).

(٣) الهداية (٥٦)، المغني (١/٢١٥)، الفروع (١/١٩٦)، شرح الزركشي (١/٤٠١)، المبدع (١/١١٣)، الإنصاف (١/١٧٠-١٧١)، كشاف القناع (١/١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٦١)، المنح الشافيات (١/١٥٩).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﵀:

اختلفت الأقوال في جواز المسح على الجوربين، على قولين:

القول الأول: جواز المسح على الجوربين غير المنعّلين؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﵀[١]؛ نقلها صالح[٢]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[٣]، وابن هانئ[٤]، والحسين بن إسحاق[٥][٦]، بل عدّها أبو الخطاب رواية واحدة[٧]؛ ولعله لشُهرتِها، واختارها أكثر الحنابلة[٨]، وهي المذهب[٩]، ومن مفرداته[١٠].

القول الثاني: أنه لا يجوز المسح على جورب الخِرَقِ[١١]، وهو قول في المذهب، جزم به بعض الحنابلة[١٢].

---

(١) المغني (١/٢١٥)، شرح العمدة (١/٢٤١).

(٢) مسائل صالح (٢/٢٠٧).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٧، ٢١).

(٥) هو الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقي، قال أبو يعلى: "سأل إمامنا عن أشياء"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، المقصد الأرشد (١/٣٤٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٨).

(٦) طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٧) الهداية (٥٥)، ويُنظر: القواعد النورانية (٣٧-٣٨).

(٨) الإنصاف (١/١٧٠).

(٩) شرح الزركشي (١/٤٠١)، المبدع (١/١١٣).

(١٠) الإنصاف (١/١٧٠)، المنح الشافيات (١/١٥٩-١٦٠).

(١١) يُنظر: المغني (١/٢١٥-٢١٦)، شرح الزركشي (١/٤٠١)، المبدع (١/١١٣)، الإنصاف (١/١٧٠).

(١٢) الإنصاف (١/١٧٠)، ويُنظر: المبدع (١/١١٣).

ولم أجد هذا القول رواية منصوصة عن الإمام أحمد /. وقد رُوي عنه: أنه سئل عن جورب الخرق: "يمسح عليه؟ فكرِهَ الخرق"، المغني (١/٢١٥)، قال الموفق: "لعل أحمد كرهها؛ لأنّ الغالب عليها الخِفة، وأنها لا تثبت بأنفسها، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت، فلا فرق"، المغني (١/٢١٥-٢١٦).

قال الإمام أحمد /: "لا يُجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربًا صفيقًا، يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر؛ مثل: الخفين، إنما مَسَحَ القوم على الجوربين؛ أنه كان عندهم بمنزلة الخُفِّ، يقوم مقام الخُف في رِجْلِ الرَجُلِ، يذهب فيه الرجُلُ ويجيء"، المغني (١/٢١٦).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز المسح على الجوربين بما يأتي:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين**»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ مَسَحَ على الجوربين والنعلين؛ ما يدلّ على مشروعيّة المسح على الجوربين[2].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد فعله جماعة منهم[3]؛ ولا يُعرف لهم مخالف فكان إجماعًا[4].

الدليل الثالث: القياس على المسح على النعلين؛ بجامع أن المسح عليهما مسح على ساتر لمحل الفرض، ثابتٍ في القدم؛ لذا جاز المسح على الجوربين إذا سَتَرا محل الفرض[5].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعفه[6]، وقد صرّح بسبب عمله

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٢) يُنظر: المغني (٢١٥/١)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٩٨/١)، المبدع (١١٣/١)، كشاف القناع (١١١/١)، شرح منتهى الإرادات (٦١/١)، مطالب أولي النهى (١٢٦/١).

(٣) قال ابن المنذر: "روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد"، الأوسط (٤٦٢/١)، ويُنظر: سنن أبي داود (١١٥/١)، معرفة السنن والآثار (١٢٢/٢)، المسح على الجوربين (٥٢-٦٣).

(٤) تهذيب السنن (١٨٩/١)، المغني (٢١٥/١)، المحلى (٢٥٣/٤)، (١٥٩/٧)، رسائل ابن حزم (٢٠٨/٣).

(٥) المغني (٢١٥/١)، مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١)، تهذيب السنن (١٨٩/١).

(٦) مما يرِدُ على تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لأحاديث المسح على الخفين: ما نقله ابن تيمية من طريقته كتابه: "المسح على الخفين"، في الاستدلال لهذه المسألة؛ فقال: "صنف الإمام أحمد كتاب "المسح على الخفين"، وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ، وأصحابه في المسح على الخفين، والجوربين، وعلى العمامة، ما إذا تأمله العالِمُ عَلِمَ فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أنّ القياس يقتضي ذلك اقتضاءً ظاهرًا، وإنما توقَّف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجبنوا عن القياس ورعًا.

=

بالمسألة، وعمله محتمل لأسباب أُخر، أبتدئ بالسبب الذي صرّح به، ثم أثني بالأُخر.

السبب الأول: أنه فعل جمع من أصحاب النبي ﷺ، وهو السبب الذي صرّح به الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قال في رواية الميموني[1]: (يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية، من أصحاب رسول الله ﷺ)[2]، وعدَّهم أبو داود[3].

وكما سبق إيراده في أدلة القول؛ فإن مما يُقوي الاستدلال بهذا السبب أنه لم يُنقل فيه خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فكان إجماعًا؛ حكاه ابن حزم[4]، وابن قدامة[5]، وابن القيم[6].

السبب الثاني: أن العمل بالحديث موافق للقياس؛ فإنه يقتضي جواز المسح على الجوربين إلحاقًا بالخفين والنعلين؛ بجامع أن كلاً منها (ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم)[7].

وقد قرّر ابن القيم أن عمدة الإمام أحمد رحمه الله في المسألة هما هذان السببان؛ قول الصحابة رضي الله عنهم، وموافقة مدلول الحديث للقياس؛ وقال: (والعمدة في الجواز على هؤلاء

= ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ؛ كأحاديث المسح على العمائم، والجوربين، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة؛ كخمر النساء.

ومعلوم أنّ في هذا الباب من الرخصة التي تُشبه أصول الشريعة، وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ"، القواعد النورانية (٣٧-٣٨)، بتصرف.

وظاهره: إثبات الأحاديث المرفوعة سببًا لعمل الإمام أحمد رحمه الله بموجبها، وهو ما يُخالف ظاهر نصوصه في تضعيف أحاديث الباب، وطريقة أصحابه كذلك.

(١) يُنظر: شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٢) الأوسط (١/٤٦٤)، المغني (١/٢١٥)، الكافي (١/٧٢)، شرح الزركشي (١/٤٠٠).

(٣) قال أبو داود: "مَسَحَ على الجوربين: علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس"، سنن أبي داود (١/١١٥)، ويُنظر: الأوسط (١/٤٦٢)، معرفة السنن والآثار (٢/١٢٢).

(٤) المحلى (٤/٢٥٣)، ويُنظر: المرجع السابق (٧/١٥٩)، رسائل ابن حزم (٣/٢٠٨).

(٥) المغني (١/٢١٥).

(٦) تهذيب السنن (١/١٨٧-١٨٩).

(٧) المغني (١/٢١٥)، ويُنظر: تهذيب السنن (١/١٨٩).

رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس)، ثم قال: (وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلَّل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصحُّ أن يُحال الحكم عليه[1]، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم)[2]، وعدّ الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وتابعيهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: المسح على الجبيرة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: (يُمسح على الجبائر؟ قال: نعم إذا خاف، قلت: المجدور[3] يتيمم إذا خاف؟ قال: نعم، قال: والجرح إذا خاف عليه، يمسح عليه على موضع الجرح، ويغسل ما حوله)[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «**انكسرت إحدى زنديّ، فسألت النبي ﷺ**،

---

(١) قال ابن تيمية: "يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن: أنّ النبي [ﷺ] "مسح على جوربيه ونعليه"، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أنّ مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة؛ فلا فرق بين أن يكون جلودًا، أو قطنًا، أو كتانًا، أو صوفًا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أنّ الجلد أبقى من الصوف؛ فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضًا فمن المعلوم أنّ الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا، سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرَّق بكون هذا ينفذُ الماء منه وهذا لا ينفذُ منه فقد ذكر فرقًا طرْديًا عديم التأثير"، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

(٢) تهذيب السنن (١/١٨٧-١٨٩)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢).

(٣) المجدور: الذي أصابه الجدري. يُنظر: شمس العلوم (٢/١٠١٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/٣٦٦)، شرح العيني على أبي داود (٢/١٥٢).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٥١-٤٥٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: الميموني، والمرُّوذي، يُنظر: المبدع (١/١٢٨).

فأمرني أن أمسح على الجبائر»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[2].

(١) رواه ابن ماجه (٤١٨/١)، برقم: (٦٥٧)، أبواب التيمم، باب المسح على الجبائر، من طريق محمد بن أبان البلخي، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه.

(٢) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: هو ضعف رواته؛ ويمكن بيانه من خلال التالي:

الطريق الأولى: فيها عمرو بن خالد؛ وقد قال عنه أحمد رحمه الله: "عمرو بن خالد الواسطي كذّاب، قلتُ له: الذي يروي عنه إسرائيل؟ قال: نعم، الذي يروي حديث [الزندين]، ويروي عن زيد بن علي، عن [آبائه]، أحاديثَ موضوعة، يكذِب"، الضعفاء؛ للعقيلي (٢٦٨/٣-٢٦٩)، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٥٦/١).

الزندين في الأصل: "الزيدين"، وهو تصحيفٌ، وهو كذلك في تحقيق: حمدي السلفي، والتصحيح من تحقيق: مازن السرساوي، ولعل الأرجح ما أثبتُّه.

آبائه: في الأصل: "لبابة"، وهو تصحيفٌ، وهو كذلك في تحقيق: حمدي السلفي، والتصحيح من تحقيق: مازن السرساوي، ولعل الأرجح ما أثبتُّه.

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "عمرو بن خالد ليس يسوى حديثه شيئًا، ليس بشيءٍ"، الضعفاء؛ للعقيلي (٢٦٨/٣)، وفي العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٦/٣)، من قول عبد الله، وقال في رواية الأثرم: "كذَّاب، يروي عن زيد بن علي، عن آبائه، أحاديث موضوعة، يكذب"، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢١)، تهذيب التهذيب (٢٦/٨)، بحر الدم (١١٧).

الطريق الثانية: فيها عاصم بن ضمرة؛ وقد ضعّفها أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي، قال المرُّوذي: "سألته عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: "أنه مسح على الجبائر"، فقال: باطل، ليس من هذا شيء، من حدَّث بهذا؟! قلتُ: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلَّم فيه كلامًا غليظًا"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٥٤).

كما ضعّفه يحيى نقله عبد الله بن أحمد، فقال: "سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي ﷺ: أنه مسح على الجبائر، فقال: باطل؛ ما حدَّث به معمر قط، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدَّث بهذا قط، هذا باطل، ولو حدَّث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدَّث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا والله ما حدَّث به معمر، وعليه حجة من هاهنا، -يعني: المسجد- إلى مكة، إن كان معمر حدَّث بهذا"، العلل (١٥/٣)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤٥/١٤)، حـ٣.

وقد ضعّفه أبو حاتم، قال في "العلل" (٥٥٥/١-٥٥٦): "هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث"، وذكر جمع من الأئمة أنّه لم يصحّ في الباب خبر مرفوع؛ قال الشافعي بعد أنْ ذكر حديث علي رضي الله عنه: "لو عرفتُ إسناده بالصحة؛ قُلْتُ بِه"، الأم (٦٠/١)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٤٨/١-٣٤٩)، وقال =

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

جواز المسح على الجبيرة: قول عامة الحنابلة، لم أقف على اختلاف بينهم فيه، وهو المذهب[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم أقف على اختلاف بين الحنابلة في مشروعية المسح على الجبيرة؛ وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقله إسحاق بن منصور[2]، -كما في نصّ المسألة-، والميموني، والمرُّوذي[3].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استُدل على جواز المسح على الجبيرة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه، قال: «**انكسرت إحدى زنديّ، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر**»[4].

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنهما، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر

= البيهقي: "ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، السنن الكبرى (٣٤٩/١)، تنقيح التحقيق (٣٥٠/١)، وقال ابن حزم: "المسح على الجبائر، ولم يصحَّ فيه أثر عن رسول الله ﷺ"، المحلى (٣٠٦/١)، كما نقل النووي الاتفاق على ضعفه، المجموع (٣٢٤/٢).

(١) المغني (٢٠٣/١)، الفروع (٢٠٧/١)، المبدع (١٢٨/١)، الإنصاف (١٧١/١، ١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١-٦٧)، كشاف القناع (١٢٠/١).
وقد نقل غير واحد الإجماع على جواز المسح على الجبيرة؛ كابن المنذر، يُنظر: الأوسط (٢٥/٢)، والنووي في "المجموع" (٤٧٦/١)، والزركشي، وقال: "جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة"، شرح الزركشي (٣٦٩/١).
ويناقش: بوجود المخالف، يُنظر: الأوسط (٢٥/٢)، موسوعة أحكام الطهارة (٥٩٣/٥-٦١٣).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٥١/٢-٤٥٢).

(٣) المبدع (١٢٨/١)، ويُنظر: المغني (٢٠٣/١)، الشرح الكبير (١٦٩/١)، الإنصاف (١٨٨/١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[1].

الدليل الثالث: أنّه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر رضي الله عنهما[2].

وجه الاستدلال: أنه فعل صحابي؛ (لم يُعرف له في الصحابة مخالف)[3]؛ فكان إجماعًا.

ونوقش: بعدم التسليم بحكاية الإجماع، لثبوت المخالف[4].

الدليل الرابع: القياس على المسح على الخفّ؛ بجامع أن كلاً منهما مسح على حائل أُبيح له المسح عليه؛ فجاز المسح عليها، و لم تجِبْ معها الإعادة[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١/١)، برقم: (٣٣٦)، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٩/١): "وأصح ما روي فيه، وليس بالقوي"، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩/٢)، من غير زيادة: "إنما كان... إلخ "؛ فإنه ضعفها، قال ابن حجر: "رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته"، بلوغ المرام (٤١)، ووثَّق رجاله ابن الملقن، يُنظر: البدر المنير (٦١٥/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢/١)، برقم: (٦٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢٦/١)، برقم: (١٤٤٨)، والبيهقي (٣٤٨/١)، برقم: (١٠٧٩)، وابن هانئ في "مسائله" (١٨/١)، وهو صحيح، يُنظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٠٣/٥)، حـ١.

(٣) المغني (٢٠٤/١).

(٤) يأتي ذكره.

(٥) يُنظر: المغني (٢٠٤/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦٠٥/٥).

قال ابن تيمية في الاستدلال للمسح على الجبيرة: "لأنّه مَسَحَ على حائل فأجزأه من غير تيمُّمٍ؛ كمسح الخفِّ، والعمامة، وأولى؛ لأنّ هذا يتضرر بالنزع، ولابس الخف لا يتضرر بالنزع، ولأنّه إما أن يُلحق بذي الجرح الظاهر، أو بلابس الخف أو بهما.

أما الأول: فضعيف؛ لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه، ويجعل الجرح في حكم الباطن.

والثاني: أضعف منه؛ لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة، وأوجبنا طهارتين عن محل واحد، وجعلناه أغلظ من لابس الخفِّ، مع أنه أحق بالتخفيف منه.

فتعيَّن أن يُلحق بلابس الخفِّ، لا سيما وطهارة المسح تُشارك الغسل في رفع الحدث، وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار"، شرح العمدة (٢٨٥/١-٢٨٦).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وجرتْ طريقة المذهب على ذلك، غير أن بعضهم استدلَّ بالحديث ذاته[1]؛ الأمر الذي يظهر المفارقة بين طريقة أحمد رحمه الله، وطريقة جمع من الحنابلة في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة[2].

وقد أشار أحمد رحمه الله إلى سبب عمله بموجب الحديث، كما تحتمل بعض الأسباب أن تكون من بواعث عمله بموجبه.

السبب الأول: التيسير ورفع الحرج؛ إذ الأدلة متظافرة في (الكتاب والسنة على أنّ الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر)[3].

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله في روايتي الميموني والمرُّوذي إلى هذا السبب؛ وقال: (لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدّها؛ لأن هذا لا ينضبط، وهو شديد جدًا)[4]، وتعليله بعدم الانضباط والشدّة وإن كان عائدًا لـ (كيف شدّها) في ظاهر لفظه؛ إلا أنّه تنبيه على أصل المسألة؛ في جواز المسح على الجبائر[5].

السبب الثاني: أنه فعل صحابي من أصحاب النبي ﷺ؛ وهو ابن عمر رضي الله عنهما وتابعه على ذلك جمع من التابعين[6]،

(١) يُنظر: الكافي (٧٩/١)، المغني (٢٠٣/١-٢٠٤)، الشرح الكبير (١٥١/١)، شرح الزركشي (٣٧٠/١).

(٢) قال ابن الجوزي: "استدل أصحابنا بأحاديث فيها مقال"، التحقيق (٢١٩/١)، تنقيح التحقيق (٣٤٨/١)، البدر المنير (٦١٤/٢)، وقال الزركشي: "رُوي المسح على الجبائر عن علي، وابن عمر، عن النبي ﷺ لكن بأسانيد ضعاف"، شرح الزركشي (٣٧٠/١).

وكانت طريقة ابن تيمية الاحتجاج بالحديث؛ فإنه وإن ضعف إلا أنه معتضد بالأحاديث في الباب، والقياس، وقال عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وإن كان في إسناده مقالٌ؛ فهو معتضدٌ بما ذكرنا [يعني: الأحاديث في الباب]"، شرح العمدة (٢٨٥/١-٢٨٦).

(٣) الأوسط (٢٥/٢).

(٤) المبدع (١٢٨/١)، ويُنظر: المغني (٢٠٣/١)، الشرح الكبير (١٦٩/١)، الإنصاف (١٨٨/١).

(٥) يُنظر: المغني (٢٠٤/١).

(٦) قال البيهقي: "ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة"، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٤٩/١)، بتصرف، ويُنظر: البدر المنير (٦١٤/٢)، المجموع (٣٢٤/٢-٣٢٥).

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد رحمه الله في مسائل ابن هانئ[١].

واستدل بهذا غير واحد من الحنابلة، ونفوا المخالف من الصحابة رضي الله عنهم[٢]، وزاد بعضهم: التابعين[٣]، قال ابن المنذر: (وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر)[٤]، والله أعلم.



(١) قال ابن هانئ: "قرأتُ على أحمد: الوليد قال: ثنا هشام بن الغاز، قال: ثنا نافع: أنّ ابن عمر، قال: إذا كان على الجرح عصابة فتوضأت، فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة، فامسح ما حوله"، مسائل ابن هانئ (١/١٨).

(٢) يُنظر: المغني (١/٢٠٤).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (١/٢٨٥).

تعليق: خالَفَ في هذا ابن عباس رضي الله عنهما؛ فذهب إلى التيمم، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٦)، برقم: (١٠٧٠)، وهو صحيح موقوفًا، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٤٥٩-٤٦٠)، يُنظر: موسوعة الطهارة (٥/٦٠٣-٦٠٤، ٦٠٧).

وخالف من التابعين: ابن سيرين؛ قال ابن المنذر: "ولست أحفظ عن أحدٍ أنّه منع من المسح على الجبائر إلا أحد قولي الشافعي، وشيء رُوي عن ابن سيرين؛ أنّه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء"، الأوسط (٢/٢٥)، بتصرف.

(٤) الأوسط (٢/٢٥).

المطلب السابع: نواقض الوضوء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوضوء من القُبْلة:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل صالح الإمام أحمد رحمه الله: (عن الرجل يُقبِّل؟ فقال: إذا كان لشهوة؛ عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة؛ فليس عليه الوضوء)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «**قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، وقال: (هو منكر)[3]، وقال -أيضًا-:

---

(١) مسائل صالح (٢/١٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: الجماعة؛ كإسحاق بن منصور، والأثرم، وأبي داود، وعبد الله، وأبي طالب، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٩٨، ٣٤٠، ٣٥٤-٣٥٥)، سنن الأثرم (٢٧٧، ٢٧٨)، مسائل أبي داود (٢٢)، مسائل عبد الله (١٩-٢٠)، الانتصار (١/٣١٣).

(٢) رواه الترمذي (١/١٤٣)، برقم: (٨٦)، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه (١/٣١٥)، برقم: (٥٠٢)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، وأحمد (٤٢/٤٩٧)، برقم: (٢٥٧٦٦)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

وأحمد رحمه الله وإن صرّح بنسبة عروة إلى الزُبير في روايته الحديث في "مسنده" إلا أنّه قال: "نرى أنّه غلط الحديثين جميعًا -يعني: حديث إبراهيم التيمي، وحديث عروة-؛ فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور هاهنا: عروة المزني، ولم يُدْرِك عائشة"، المغني (١/١٤٢)، ويُنظر: التمهيد (٢١/١٧٤-١٧٥)، فضعَّفه من طريقيه كليهما.

وقد ضعف ابن حزم الحديث، المحلى (١/٢٢٨)، وقال الترمذي: "وليس يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، الجامع؛ للترمذي (١/١٤٤).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٨٠٢).

(نرى أنّه غلط)[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

نقض الوضوء بالقُبْلة إن كانت بشهوة: قول عامة الحنابلة[2]، وهو المذهب[3].

أما أنها غير ناقضة للوضوء مطلقًا؛ فهو قول جمع من الحنابلة[4]؛ كابن تيمية[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في نقض الوضوء بالقُبلة، على أقوال ثلاثة[6]:

القول الأول: أنّ القبلة ناقضة للوضوء إن كانت بشهوة، دون ما خلتْ منها؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[7]؛ نقلها الجماعة؛ كصالح[8]، -كما في نصّ المسألة-، وأبي طالب[9][10]، وإسحاق بن منصور[11]، والأثرم[12]،

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: "المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أنّ القُبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء، ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنّه غلط"، المغني (١٤٢/١)، ويُنظر: مسائل عبد الله (٢٠).

(٢) الإنصاف (٢١١/١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٥٣/١)، المغني (١٤١/١)، المحرر (١٣/١-١٤)، الفروع (٢٣٠/١)، شرح الزركشي (٢٦٤/١)، المبدع (١٣٩/١)، الإنصاف (٢١١/١)، كشاف القناع (١٢٨/١-١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٤) الفروع (٢٣٠/١)، الإنصاف (٢١١/١).

(٥) الفروع (٢٣٠/١).

(٦) يُنظر: الكافي (٨٩/١-٩٠)، الفروع (٢٣٠/١)، الإنصاف (٢١١/١).

(٧) الفروع (٢٣٠/١)، قال ابن هبيرة: "وهي الصحيحة عنده"، اختلاف الأئمة العلماء (٥٣/١).

(٨) مسائل صالح (١٠/٢)، (٢١٠/٣)، الانتصار (٣١٣/١).

(٩) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني. روى عن الإمام أحمد رحمه الله مسائل كثيرة، تفرّد ببعضها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. قال الخلال: "صحب أحمد قديمًا إلى أن مات. وكان رجلاً صالحًا، فقيرًا صبورًا على الفقر، فعلّمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف" توفي سنة (٢٤٤هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١-٤٠)، المقصد الأرشد (٩٥/١-٩٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٣)، تاريخ بغداد (١٩٨/٥)، تاريخ الإسلام (٩٩٨/٥).

(١٠) الانتصار (٣١٣/١).

(١١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٩٨/٢، ٣٤٠، ٣٥٤-٣٥٥).

(١٢) سنن الأثرم (٢٧٧، ٢٧٨).

وأبي داود[1]، وعبد الله[2]، واختارها جماهير الحنابلة[3]، وعليها العمل عندهم[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أنّ القُبلة ناقضة للوضوء مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ نقلها الأثرم[7]، وحُكي عنه الرجوع عنها[8].

القول الثالث: أنّ القُبلة غير ناقضة للوضوء مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) مسائل أبي داود (٢٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٩-٢٠)، الانتصار (٣١٣/١).

(٣) الإنصاف (٢١١/١).

(٤) يُنظر: شرح الزركشي (٢٦٤/١).

(٥) المغني (١٤١/١)، المحرر (١٣/١-١٤)، شرح الزركشي (٢٦٤/١)، المبدع (١٣٩/١)، الإنصاف (٢١١/١)، كشاف القناع (١٢٨/١-١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٦) الإنصاف (٢١١/١)، وقد أطلق الترمذي نسبة القول للإمام أحمد رحمه الله بالوضوء من القُبلة، الجامع؛ للترمذي (١٤٣/١).

تعليق: لعله نسب إليه القول من ظاهر رواية إسحاق بن منصور الكوسج، وقد قال في "الجامع" (٢٣٢/٦): "وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق"، يُنظر: الملتقط (٤٩-٥٠).

(٧) سنن الأثرم (٢٧٧)، ويُنظر: مسائل عبد الله (٢٠)، قال الأثرم: "سألت أبا عبد الله: عن الرجل يُقبّل امرأته هل عليه وضوء؟ فقال: نعم؛ هو من الملامسة؛ فعليه الوضوء"، سنن الأثرم (٢٧٧).

تعليق: هذه الرواية محتملة لتقييدها بالشهوة؛ لقرينتين:

الأولى: أنّ تخصيص القُبلة بذلك قرينة الشهوة، يُنظر: شرح الزركشي (٢٦٥/١)، المبدع (١٤١/١). -قال بذلك الزركشي تعقيبًا على قول عمر رضي الله عنه: "إنّ القبلة من اللمس، فتوضئوا منها"-، والأثر أخرجه البيهقي (٣٧٣/١-٣٧٤)، برقم: (٩٥٧)، والحاكم (٢٢٩/١)، برقم: (٤٧٠)، وصححه ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما، لا عن أبيه، التمهيد (١٧٦/٢١)، يُنظر: مسند الفاروق (١١٧/١)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٤٠/٢-٢٤١)، قال ابن عبد الهادي: "وهو غير محفوظ"، تنقيح التحقيق (٢٥٥/١).

الثانية: التعبير بـ "الملامسةِ"، وهذا مخالف لنص رواية عبد الله بحمل "الملامسة" على الجماع، فقد قال: "سمعت أبي يقول: المسيسُ، واللّمس باليد، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]؛ فالملامسة: الجماع"، مسائل عبد الله (٢٠).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٢١١/١).

رحمه الله[1]؛ نقلها حنبل[2]، والمرُّوذي[3]، واختارها جمع من الحنابلة[4]؛ كابن تيمية[5].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن القبلة لا تنقض الوضوء مطلقا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، «**أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ**»[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبّل بعض زوجاته، ولم يُنقل أنه توضأ بعد قُبلته؛ مما يدلّ على أن القبلة لا تنقض الوضوء.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قِبْلته، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتهما**»، قالت: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[7].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، -أيضاً- أنها قالت: «**فقدْتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمستُهُ، فوقعَتْ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما**

---

(١) المبدع (١/١٤٠).

(٢) الانتصار (١/٣١٣)، واحتجّ فيها بحديث المسألة، يُنظر: الانتصار (١/٣٢٣)، شرح العمدة (١/٣٢٣)، المبدع (١/١٤٠).

تنبيه: ذكر ابن قدامة الحديث دليلاً على هذه الرواية من غير ذكرٍ للإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: المغني (١/١٤٢).

وعلى ذكر رواية حنبل؛ فإنَّ "له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يروون خلافه، وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور: هل تُثبت روايته؟ على طريقين: فالخلال وصاحبه قد يُنكِرانها، ويثبتها غيرهما؛ كابن حامد"، الاستقامة (١/٧٥)، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٣٦٨)، المرجع السابق (٧/٢٢٩).

(٣) الانتصار (١/٣١٣).

(٤) الفروع (١/٢٣٠)، الإنصاف (١/٢١١).

(٥) الفروع (١/٢٣٠).

(٦) سبق تخريجه (ص:٤١١).

(٧) رواه البخاري (١/١٠٨)، برقم: (٥١٣)، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، ومسلم (١/٣٦٧)، برقم: (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

منصوبتان»[1]، الحديث.

وجه الاستدلال من الحديثين: مسّ عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، ومع ذلك لم يُنقِض وضوئه، بل كان في الصلاة، واستمر بها؛ فدلَّ على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ومن ذلك القُبلة. أو تحمل على المس بغير شهوة[2].

وزاد من حَمَلَ منهم الأحاديث على المسِّ لشهوة بعض الأدلة في محاولة للجمع بين النصوص في المسألة[3]، ومن ذلك:

الدليل الأول: أثر ابن مسعود[4]، وعمر رضي الله عنهما[5]، وفيهما: «**القُبْلة من اللمس**».

وجه الاستدلال: أنّ تخصيص القُبلة بذلك قرينة الشهوة[6].

الدليل الثاني: الاحتياط؛ فـ (اللمس ليس بحدثٍ في نفسه، وإنما نَقَضَ؛ لأنه يُفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتُبِرت الحالة التي تُفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة)[7].

وحملوا حديث المسألة على ما خلا من الشهوة، وكذا ما كانت القُبلة فيه على وجه الرحمة[8]؛ وجرت طريقة الإمام أحمد رحمه الله على أنّ قُبلة الرحمة غير ناقضة للوضوء؛ نقلها الأثرم[9]، وأبو دواد[10]؛ ومثالها:

---

(١) رواه مسلم (١/٣٥٢)، برقم: (٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) يُنظر: المغني (١/١٤٣)، الكافي (١/٨٩)، المبدع (١/١٤٠)، كشاف القناع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣).

(٣) يُنظر: المغني (١/١٤٢-١٤٣)، المبدع (١/١٤١)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/٢٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٦) يُنظر: شرح الزركشي (١/٢٦٥)، المبدع (١/١٤١).

(٧) المغني (١/١٤٣).

(٨) شرح الزركشي (١/٢٦٦)، ويُنظر: المغني (١/١٤٢).

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: "أما قُبلة الرحمة فلا وضوء فيها"، سنن الأثرم (٢٧٩).

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: "يُتوضأ من القبلة إذا كانت للشهوة، ومن قُبلة الصبي، فلم ير فيها =

تقبيل الصبي، والزوجة برًّا بها، وإكرامًا لها[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه وقد صرّح ببعض أسباب عمله به، ومن أسباب عمله:

السبب الأول: أنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم، كابن مسعود[2]، وابن عمر رضي الله عنهما[3]؛ وهذا السبب صرح به الإمام رحمه الله؛ فقد احتج بأثر ابن مسعود رضي الله عنه في رواية إسحاق بن منصور[4]، وعبد الله[5]، كما احتجّ بأثر ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عبد الله[6].

فلزِمَ أحمد رحمه الله في هذه المسألة جادة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يخرج عن قولهم، وحمل النقض على اللمس بشهوة؛ -وهي المذهب، والرواية التي نقلها الجماعة-، وهو وإن كان خلاف ظاهر اللفظ من عمومه، إلا أنّ فيه جمعًا بين النصوص في الباب.

= وضوءًا"، مسائل أبي داود (٢٢).

وروى الأثرم بسنده إلى إبراهيم النخعي قوله: "قُبْلَةُ الصبي إنما هي رحمة؛ ليس فيها وضوء"، سنن الأثرم (٢٧٨-٢٧٩).

(١) يُنظر: المغني (١/١٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٣)، برقم: (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٩)، برقم: (٤٩٢)، والدارقطني (١/٢٦٣)، برقم: (٥٢٣)، وصحَّحه، يُنظر: تنقيح التحقيق (١/٢٥٥)، البدر المنير (٢/٥١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٢)، برقم: (٤٩٧)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٧١)، برقم: (٩٤٨)، والدارقطني (١/٢٦٣)، برقم: (٥٢٠)، وصحّحه.

(٤) قال إسحاق بن منصور: "قلتُ: الجنب إذا اغتسل يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل؟ قال: نعم، ولكن إذا باشرها، أو قبَّلها من شهوة؛ فعليه الوضوء؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "القُبْلة من اللمس"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٥) قال عبد الله: "سألت أبي عن القُبلة؟ قال: إذا قبَّل لشهوة؛ أعاد الوضوء، وإن كان قد صلى وقبَّل لشهوة؛ أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، يُروى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة، وهو قول إبراهيم، والشعبي، وعلقمة، وعبيدة؛ [ويرون] في اللمس ما دون الجماع"، مسائل عبد الله (٢٠).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "يروا"، وهو خطأ، والتصحيح من ط. المهنا، يُنظر: مسائل عبد الله (٧٢).

وقال في روايته -أيضًا-: "إذا لمس لشهوة؛ فعليه الوضوء، وهو قول ابن مسعود وابن عمر"، مسائل عبد الله (١٩)، يُنظر: مسائل عبد الله (١٩-٢٠).

(٦) المرجع السابق (١٩-٢٠).

على أنّا متى سبرنا اجتهادات ابن عمر رضي الله عنهما (وجدناه يميل في معظمها إلى جانب الشدة، أخذًا بالحيطة حتى يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهب إليه، فيترك قوله)[1]؛ وقد قال: «**في القُبْلة الوضوء**»[2]، وقد استدركتْ عليه عائشة رضي الله عنها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[3].

السبب الثاني: أن الحديث جار على الأصل، وهو مقرّر له[4]؛ فليست القُبلة وإن كانت أقوى من اللمس المجرد، ولا تخلو عادة من مس بشهوة؛ إلا أنه لا ينتقض بها الوضوء[5]؛ كما لو مس بهيمة[6]. وهذا السبب مختصّ برواية عدم النقض.

السبب الثالث: أن في النقض بالقبلة احتياطًا؛ إذ القبلة من مس المرأة، ومس المرأة ليس حدثًا في ذاتِهِ، وإنما هو مظنَّة الحدث؛ لأنه يُفضي إلى خروج المذي أو المني في حال المس بشهوةٍ؛ لذا نقض، واعتُبِرت الحالة المفضية إلى الحدث[7]؛ وأحمد رحمه الله في هذا جار على جادته في الاحتياط.

السبب الرابع: اعتضاد الحديث بالمتابعات والشواهد[8]، سيما وأنّ ضعف الحديث من جهة إرساله، وقد جاء من غير طريق[9]. وقد علّل بهذا جمع ممن بنى على الحديث، ممن

---

(١) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٢)، برقم: (٤٩٧)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٧١)، برقم: (٩٤٨)، والدارقطني (١/٢٦٣)، برقم: (٥٢٠)، واللفظ له، وصحّحه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٤٨)، برقم: (٤٨٩)، ويُنظر: الإجابة (١٠٧).

(٤) سبل السلام (١/٩٤).

(٥) مرعاة المفاتيح (٢/٣٨)، ويُنظر: فتح القدير (١/٥٥)، سبل السلام (١/٩٤).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٢٤-٣٢٥)، المبدع (١/١٤٠).

(٧) المغني (١/١٤٣).

(٨) يُنظر: مرعاة المفاتيح (٢/٤١)، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤١٢-٤١٣).

(٩) قال ابن تيمية جوابًا على تضعيف الحديث: "إنّ عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أُرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيِّد عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مثله، ورواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة"، شرح العمدة (١/٣٢٤).
أما أثر عائشة رضي الله عنها الذي رواه عطاء: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩)، برقم: (٤٩٢)، ووثق ابن حجر رجال إسناده، الدراية (١/٤٥)، وقال الدارقطني (١/٢٥٠) عن الموقوف على عطاء: "وهذا هو الصواب"، قال الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١/١٤٢): "ولا أعلم لهذا الحديث علّة تُوجب تركه"، يُنظر: كشف اللثام (٦٨-٦٩).
=

ضعّفه[1]، والله أعلم.

المسألة الثانية: الوضوء من غسل الميت

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: (من غسَّل ميتًا أيغتسل؟ قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء حديثان في الغُسل لمن غسَّل ميّتًا؛ هما:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**من غسَّل الميت فليغتسل**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث: ضعيفة؛ نقلها جماعة؛ كصالح[4]، وأبي

= وأما الحديث: رواه أحمد (٣٨٥/٤٠)، برقم: (٢٤٣٢٩)، من طريق محمد بن فضيل، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة رضي الله عنها، والدارقطني (٢٥٧/١)، برقم: (٥٠٥)، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقبلة، وقال: "زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة"، وقال أبو حاتم عن رواية حجاج بن أرطاة: "الحجاج يُدلِّس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٦٦/١)، وضعف البوصيري إسناده، مصباح الزجاجة (٧٣/١).

(١) يُنظر: تحفة الأحوذي (٢٣٧/١-٢٣٩)، عون المعبود (٢٠٧/١).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٣٧٨/٣)، ويُنظر: شرح العمدة (٣٦٠/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وأبو داود، وابن هانئ، يُنظر: مسائل صالح (٣٤٢/١)، مسائل أبي داود (٢١٥)، مسائل ابن هانئ (١٨٤/١).

(٣) رواه أبو داود (٧٢/٥-٧٣)، برقم: (٣١٦١)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، وابن ماجه (٤٤٨/٢)، برقم: (١٤٦٣)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وأحمد (١٨٧/١٣)، برقم: (٧٧٧٠)، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيفه، شرح مسلم (٦/٧).

(٤) مسائل صالح (٤٦٠/١).

وقد ضعَّف جمع من الأئمة أحاديث الباب؛ كابن المديني، العلل الكبير؛ للترمذي (١٤٢/١)، التلخيص الحبير (٣٧٠/١)، والموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب (٢٣١/٢)، ويُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٣٣١/١-٣٣٢).

داود[١]، وعبد الله[٢].

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فإضافةً إلى تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لأحاديث الباب، وعدم استثنائه شيئًا منها؛ فقد حُكي عنه فيه روايتان:

الرواية الأولى: تصحيحه موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

الرواية الثانية: أنه منسوخ[٤]، وإذا ثبتت هذه الرواية فإن الحُكم بنسخه أمارة على جودة إسناده[٥].

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، «**أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت**»[٦].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[٧]، وقال: (فيه خصال، ليس العمل عليه)[٨].

---

(١) مسائل أبي داود (٤٢٢)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤٥٠/١)، العلل الكبير؛ للترمذي (١٤٢/١)، التلخيص الحبير (٣٧٠/١).

(٢) مسائل عبد الله (٢٢)، يُنظر: المرجع السابق (٢٣).

(٣) تهذيب السنن (٣٠٣/٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣١٨/١)، المغني (١٤١/١)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤٥١/١).

وهي طريقة جماعة من النقاد؛ كأبي حاتم، فقد قال: "هذا خطأ؛ إنما هو: موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات" العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٠٢/٣)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٣١٢/١-٣١٣).

(٤) نسبه إليه ابن حجر، التلخيص الحبير (٣٧٢/١)، وكذا الصنعاني، وقال: "وبه جزم أبو داود؛ لخبر ابن عباس"، التنوير شرح الجامع الصغير (٣٢٣/١٠)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يأتي تخريجه قريبًا، غير أني لم أقف على حكم الإمام أحمد رحمه الله بنسخِهِ، وقد قال عنه أبو داود: "منسوخ"، سنن أبي داود (٧٤/٥).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (٥٤٢/٣).

(٦) رواه أبو داود (٧٢/٥)، برقم: (٣١٦٠)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، وأحمد (١٠٦/٤٢)، برقم: (٢٥١٩٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه: مصعب بن شيبة؛ ضعفه الدارقطني، سنن الدارقطني (٢٤٣/١).

(٧) التلخيص الحبير (٣٧١/١).

(٨) مسائل أبي داود (٢١٥).

=

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

نقض الوضوء بغَسل الميت؛ ووجوب الوضوء بعده[1]، واستحباب الغُسل من غُسل الميِّت: قول عامة الحنابلة[2]، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ ويمكن بيان ذلك من خلال مسألتين لهما صلة بحديث الباب، ويحتجّ الحنابلة فيهما بحديث المسألة؛ وهما:

= ويحسن هنا التنبيه على أمور:

الأول: في الخصال التي ليس عليها العمل: لعل هذه الخصال هي:

أولاً: الغُسل من الحجامة، يُنظر: مسائل عبد الله (٢٣)، الفروع (١/٢٣٦).

ثانيًا: الغسل من غُسْل الميت؛ فقد كانت طريقة جمع من الأئمة: أن العمل على ترْك الغُسل من غُسل الميت؛ وقد أورد مالك أثرًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه حنَّط ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى، ولم يتوضأ، أخرجه البخاري (٢/٧٣)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، معلّقًا مجزومًا به، ومالك (١/٢٥)، برقم: (١٨)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب فيه الوضوء.

قال ابن عبد البر -مُبيّنًا سبب إيراد مالك له-: "وإنما أدخل مالك هذا الحديث؛ إنكارًا لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"، ثم قال: "وإعلامًا أنّ العمل عندهم بخلافه"، الاستذكار (١/١٧٤).

وبخلافه نقل العيني قول مالك نفسه في "العُتبية": "أدركتُ الناس على أن غاسل الميت يغتسل"، عمدة القاري (٨/٣٧).

الثاني: ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله في "مسائله" (٢١٥، ٤٢٢)، من قوله عن الغسل من غسل الميت: "ليس يثبت فيه حديث، حديث أبي هريرة، قال سهيل: عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة. وحديث مصعب، -يعني: ابن شيبة- فيه خصال، ليس العمل عليه".

ونص أبي داود أنه من قول الإمام أحمد رحمه الله، غير أنّه لم ينسبه له في "السنن" (٥/٧٤-٧٥)، وليس فيه قوله: "هذا منسوخ"؛ فلعل القول بالنسخ قول أبي داود، لا أحمد، بخلاف ما حكاه الصنعاني عنه.

الثالث: مما يُلحظ في سنن أبي داود وفرة تعليقاته الفقهية على الأحاديث، والتصريح بآرائه، وذكره لآراء التابعين، وكثير من تلك الآراء، ينقلها أبو داود عن أحمد بن حنبل، مما يُبيِّن تأثُّره به، وأثر تتلمذه عليه، حتى أُتيح له أن يروي عنه جملة صالحة من مسائله، يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (٣١٦).

(١) الإنصاف (١/٢١٥)، كشاف القناع (١/١٢٩-١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٣-٧٤).

(٢) يُنظر: الهداية (٦١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/٥٦)، المحرر (١/٢٠)، الفروع (١/٢٦٤)، الإنصاف (١/٢١٥، ٢٤٨)، المنح الشافيات (١/١٧٣).

(٣) الفروع (١/٢٦٤)، الإنصاف (١/٢٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٠-١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٤).

المسألة الأولى: نقض الوضوء بغُسلِ الميّت:

اختلف الحنابلة في نقض الوضوء بغُسْلِ الميِّت، على قولين:

القول الأول: أنّه ناقض للوضوء؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[١]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[٢]، وأبو داود[٣]، وابن هانئ[٤]، واختارها جماهير الحنابلة[٥]، وهي المذهب[٦]، ومن مفرداته[٧].

القول الثاني: أنّه غير ناقض للوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]، اختارها جمع من الحنابلة[٩]؛ كالموفق[١٠]، وابن تيمية[١١].

---

(١) قال إسحاق بن منصور: "قلت: من غسَّل ميتًا أيغتسل؟ قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٣٧٨/٣)، يُنظر: شرح العمدة (٣٦٠/١).

وقوله: "دليل على أنّه أقل ما يُؤمر به، والأمر للإيجاب" شرح العمدة (٣٦٢/١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: "أكثر ما فيه الوضوء"، مسائل صالح (٣٤٢/١)، يُنظر: المرجع السابق (٤٦٠/١).

تنبيه: كلامه في رواية صالح بخلاف كلامه في رواية إسحاق بن منصور الكوسج؛ فقد جعل في رواية صالح الوضوء "أكثر ما فيه"، وجعل في رواية إسحاق بن منصور الوضوء أقل ما قيل فيه.

(٣) سنن أبي داود (٧٤/٥)، ويُنظر: مسائل أبي داود (٢١٥).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: "عليه الوضوء [فقط]"، مسائل ابن هانئ (١٨٤/١)، بدائع الفوائد (٩٩/٤).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "قط"، والتصحيح من "بدائع الفوائد" (٩٩/٤)، -ويأتي قريبًا تعقيب ابن القيِّم على هذه الرواية في ذِكْر مستند الإمام أحمد رحمه الله-.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٥٦/١)، الإنصاف (٢١٥/١)، المنح الشافيات (١٧٣/١).

(٦) الإنصاف (٢١٥/١)، كشاف القناع (١٢٩/١-١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٧٣/١-٧٤)، ويُنظر: عمدة القاري (٣٧/٨).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٥٦/١)، الإنصاف (٢١٥/١)، المنح الشافيات (١٧٣/١).

(٨) الكافي (٩٢/١)، و لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٩) الإنصاف (٢١٦/١).

(١٠) المغني (١٤١/١).

(١١) قال ابن تيمية: "الأظهرُ أنّه لا يجب الوضوء من غُسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجِّهٌ ظاهر؛ فيستحب أن يتوضأ"، مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠)، ويُنظر للمقارنة: شرح العمدة (٣٦٢/١).

فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (أحب إليَّ أن يتوضأ)[1]، وقوله هذا ظاهر في الحمل (على الاستحباب دون الإيجاب)[2]؛ (فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب)[3].

على أنّ (له مثل هذا الكلام كثيرًا؛ يقول: (هذا أحبّ إلي)، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل. والأصل في ذلك الأمر الكلي)[4]، أو القرائن والعواضد الـتي قـوّت حُكمه.

المسألة الثانية: حُكم الغُسل من غسل الميِّت

اختلف الحنابلة في حكم الغسل من غسل الميت، على أقوال ثلاثة، هي روايات عـن الإمام أحمد رحمه الله[5]:

القول الأول: أنه يُستحب الغُسل من غُسل الميِّت[6]؛ وهو رواية عن الإمـام أحمـد رحمه الله[7]،

اختارها جماهير الحنابلة[8]، وهي المذهب[9].

القول الثاني: أنه لا يُستحب الغُسل من غُسل الميِّت؛ وهو رواية عن الإمـام أحمـد

(١) الكافي (١/٩٢).

(٢) المغني (١/١٤١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح العمدة (٢/٢٠٦)، بتصرف.

(٥) يُنظر: المغني (١/١٥٤-١٥٥)، الفروع (١/٢٣٦).

(٦) نقل النووي عن الخطّابي قوله: "لا أعلم أحدًا أوجب الغُسل من غُسل الميت"، المجموع (٥/١٨٥).

قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية، وصار إليه بعض الشافعية -أيضًا-"، فتح الباري (٣/١٣٥).

و لم أقف على قول الخطابي هذا، وإنما قال: "أما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب"، معالم السنن (١/١١٠).

(٧) الإنصاف (١/٢٤٨)، و لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، لكن يؤكدها عنه نقل جمع من الأصحاب لها.

(٨) يُنظر: الهداية (٦١)، المحرر (١/٢٠)، الفروع (١/٢٦٤)، الإنصاف (١/٢٤٨).

(٩) الفروع (١/٢٦٤)، الإنصاف (١/٢٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٠-١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٤).

رحمه الله[1].

القول الثالث: أنه يجب الغُسل من غُسل الميِّت الكافر[2]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي[3][4].

---

(١) شرح العمدة (١/٣٨٨)، الإنصاف (١/٢٤٨).

وقد ذكر أبو الوفاء ابن عقيل أنَّ ظاهر كلام الإمام رحمه الله يقتضيه، لأنّ الحديث لا يثبت فيه؛ ومفهومه: أنها رواية مخرّجة، يُنظر: شرح العمدة (١/٣٨٨).

(٢) المغني (١/١٥٥)، شرح العمدة (١/٣٨٨)، الإنصاف (١/٢٤٨).

(٣) هو إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الطبري الكسائي الشالنجي؛ والشالنجي: من يبيع المِخْلاة والمِقْوَد. من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، قال عنه أحمد في رواية الفضل بن عبد الله: "فقيه عالم"، وقال في رواية الحسين بن علي الآملي: "رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل"، وقال الخلال: "عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالمًا بالرأي، كبير القدر عندهم معروفًا"، وقال ابن تيمية عن مسائله: "من أجلِّ مسائل أحمد" روى عنه مسائله: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وقد شرحها في كتابه "المترجم". مصنفاته: صنّف في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وله كتاب "البيان على ترتيب الفقهاء"، على مذهب أبي حنيفة، وحدث فيه عن جماعة من الأئمة، توفي سنة (٢٣٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤-١٠٥)، المقصد الأرشد (١/٢٦١-٢٦٢)، الثقات (٧/٩٧-٩٨)، تاريخ الإسلام (٥/٥٣٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٣٧٩)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (١٣٦)، بحر الدم (٢٣)، مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٣-٤٠٤)، (٢١/٥١١).

(٤) قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: "قلتُ لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافرًا؟ قال: "عليه الغُسل؛ لحديث علي" -يعني: على غاسله الغسل-، وهو قول أبي أيوب"، مسائل الشالنجي (١٠٨)، بدائع الفوائد (٤/٩٩).

وحديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (٥/١٢١-١٢٢)، برقم: (٣٢١٤)، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك، والنسائي (١/١١٠)، برقم: (١٩٠)، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المُشرك، وأحمد (٢/١٥٣)، برقم: (٧٥٩)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

وفي إسناده ضعف، ضعفه الإمام أحمد رحمه الله، وفيه ناجية مجهول، قال ابن المديني: "حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يواري أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق"، أسنده البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٥٤-٤٥٥)، ووافقه، واختلف في إسناده على أبي إسحاق، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (٤/١٤٤-١٤٦)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١/٣٠٢-٣٠٣)، يُنظر: نصب الراية (٢/٢٨٢)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٢٤-٣٢٦، ٣٢٩-٣٣٠).

وقد تعقب الجوزجاني هذه الرواية؛ بأنّه ليس في حديث علي رضي الله عنه: أنه غسَّل أبا طالب، إنما قال النبي ﷺ: "اذهب فوارِهِ، ولا تُحدثن شيئًا حتى تأتيني، قال: فأتيته، فأخبرته، فأمرني فاغتسلت"، المغني (١/١٥٥)، بدائع

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن غسل الميت ينقض الوضوء بما يأتي:

الدليل الأول: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعلي[1]، وابن عمر[2]، وابن عباس[3]، وأبي هريرة[4]، وحذيفة[5] رضي الله عنهم[6].

= الفوائد (٤/٩٩).

يجاب عن هذا: بأنّه الوهم في التوهيم؛ لأنّ الخبر فيه إثباتُ غسله لأبي طالب.

تنبيه: الجوزجاني وهو معدود في الأصحاب، وإن تعقب هذه الرواية، إلا أنّه قد اختار القول بموجبها؛ فقال بوجوب الغُسل مطلقًا، المغني (١/١٥٥)، شرح العمدة (١/٣٩١).

على أنَّ هذه الرواية محتملة أن تكون متقدّمة على بقيّة الروايات سماعًا من الإمام، فقد قال أبو حفص العكبري في بعض المسائل عن غير رواية الشالنجي، والتي انفرد فيها برواية: "يُحتمل أن هذا القول هو المتأخر؛ لأنَّه قد قيل: إنَّ إسماعيل بن سعيد سماعه قديم"، بدائع الفوائد (٣/٧٦).

وهذا الاحتمال يجري على جميع الروايات التي انفرد بها إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٧)، برقم: (٦١٠٦)، وإسناده ضعيف، يُنظر: التحجيل (٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٥)، برقم: (٦١٠١)، والبيهقي (١/٤٥٦)، برقم: (١٤٥٩)، وإسناده صحيح، يُنظر: التحجيل (٣١).

(٤) لم أقف عليه، وقد نقل الموفق في "المغني" (١/١٤١)، وابن تيمية في "شرح العمدة" (١/٣٦١)، قول أبي هريرة رضي الله عنه: "أقل ما فيه الوضوء"، قال في "التحجيل" (٣١): "لم أره بهذا اللفظ، والله أعلم"، والمشهور عنه قوله: "من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمل ميتًا فليتوضأ"، أخرجه البيهقي (١/٤٥١)، برقم: (١٤٤٣)، وصححه موقوفًا.

وكانت طريقة الحنابلة في المسألة: عدم إيجاب الغُسل بقول أبي هريرة رضي الله عنه وإن احتمل أن يكون مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى، والأصل عدم وجوبه، فبقيَ ما كان على ما كان، المغني (١/١٤١)، الكافي (١/٩٢).

وقد أنكر ابن مسعود على أبي هريرة رضي الله عنهما قوله في المسألة، يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٥)، برقم: (١٧٢٣).

(٥) لم أقف عليه، بل رُوي عنه نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حديث المسألة، رواه الطبراني في "الأوسط" (٣/١٤٩)، برقم: (٢٧٦٠)، والبيهقي (١/٤٥٣)، برقم: (١٤٥٠)، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، و "معرفة السنن والآثار" (٢/١٣٤)، برقم: (٢١١٩)، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، وغلّطه أبو حاتم، العلل؛ لابن أبي حاتم (٣/٥١٦)، ولم يثبته الدارقطني، العلل؛ للدارقطني (٤/١٤٦)، وضعفه العيني، عمدة القاري (٨/٣٧).

(٦) نقل ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/٩٩) الأمر بالوضوء من غُسل الميِّت عن أبي هريرة، وحذيفة، وعلي رضي الله عنهم؛ ولم أقف عليه؛ ويُحتمل أن يكون وهم في نقله؛ إذْ المنقول عنهم خلافه، والله أعلم.

وجه الاستدلال: أنه قول بعض أصحاب النبي ﷺ، لم يحفظ عن صحابي خلافه[1]، بل لم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة[2]، قال ابن تيمية: (يؤيد ذلك: أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يُوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعًا بينهم، لم يُنقل عنهم الإخلال به)[3]؛ وعليه؛ فيأخذ حُكم الرفع.

ويناقش: بعدم التسليم بعدم وجود المخالف؛ فقد خالف بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر[4].

الدليل الثاني: الاحتياط؛ لأنّ الغالب في غاسل الميّت لا تسلم يده من الوقوع على فرْج الميت؛ فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة؛ كالنوم أقيم مقام الحدث[5].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه؛ إن بالقول بإيجاب الوضوء من غسل الميِّت، وإن بالقول باستحباب الغُسل منه.

أما أسباب عمله بالحديث فهي:

السبب الأول: موافقته فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بسبب قوله بالوضوء من غسل الميّت؛ فقال في رواية عبد الله: (والوضوء يتوضأ؛ رُوي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ)[6].

وجزم ابن القيّم بأن مستنده آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ وعدّ جماعة ممن صح عنهم الأمر

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٩٩)، ويُنظر: المغني (١/١٤١)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٢) شرح العمدة (١/٣٦١).

(٣) شرح العمدة (١/٣٦١).

غير أنه قد نقل المخالف؛ كابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد "حنّط سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ"، أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٨)، برقم: (٦١١٦)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) حنّط ابن عمر رضي الله عنهما "سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ"، أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٨)، برقم: (٦١١٦)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) المغني (١/١٤١)، المبدع (١/١٤٢).

(٦) مسائل عبد الله (٢٢).

بالوضوء منه، وقال: (ولا يُحفظ عن صحابي خلافهم)[1].

أما الغسل من غسل الميت: فقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله إلى أن مستنده في الاستحباب فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ فلعله عمِلَ بالحديث الضعيف لما اعتضد بفعلهم احتياطًا[3].

(١) يُنظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٨٠).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٩٩)، ويُنظر: المغني (١/١٤١)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٣) قال عبد الله: "قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل"؟ قلتُ: لا، قال: في ذلك الجانب المخرم شاب، يُقال له: محمد بن عبد الله يحدِّث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب؛ فاكتبه عنه"، تاريخ بغداد (٣/٤٢٧)، بتصرف.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي (١/٤٥٧)، برقم: (١٤٦٦)، والدارقطني (٢/٤٣٤)، برقم: (١٨٢٠)، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: "هو أحسن ما جُمِعَ به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم"، التلخيص الحبير (١/٣٧٣).

واختلفت طرق العلماء في الجمع بين هذا الأثر وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، على طرق ثلاث:

الطريق الأول: أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الندب"، التلخيص الحبير (١/٣٧٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٢٥٤). ويُؤيد هذا الوجه من الجمع هذا الأثر.

الطريق الثاني: أن المراد بالغسل: غسل الأيدي، التلخيص الحبير (١/٣٧٢)، يُنظر: نيل الأوطار (١/٢٩٨).

وهذا الوجه مبنيّ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: "ليس عليكم في غُسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ أنّه مسلم، مؤمن، طاهر، وأنّ المسلم ليس بنجس؛ فحسبكم أنْ تغسلوا أيديكم"، رواه البيهقي (١/٤٥٧)، برقم: (١٤٦٢)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الغسل الميت، والحاكم (١/٥٤٣)، برقم: (١٤٢٦)، كتاب الجنائز، وقال: "حديث صحيح، على شرط البخاري"، وضعفه البيهقي مرفوعًا، وحسن إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٣٧٢).

الطريق الثالث: أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للندب؛ والأمر وإن كان للوجوب إلا أن الصارف له ضعف حديث المسألة؛ وليس الصارف له أثر ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهذه طريقة ابن الهمام، فقد قال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وليس في هذا ولا في شيء من طُرُق علي حديث صحيح، لكن طُرق حديث علي كثيرة، والاستحباب يثبت بالضعفِ غير الموضوع"، فتح القدير (٢/١٣٣).

وهي جادة الشيخ محمد ابن عثيمين فقد قال عن الحديث: "قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به، وهذا مبنيٌّ على قاعدة، وهي: أنّ النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأنّ الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به.

وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في "النكت على المحرر" في باب موقف الإمام والمأموم؛ ومراده: ما لم يكن =

وقد ذهب ابن تيمية في توجيه عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في الغُسل من غُسل الميت إلى حالتين:

الحالة الأولى: أنَّه ضعَّف الحديث؛ لأنَّه لم يبْلُغه إلا من وجوه ضعافٍ، حتى إذا بلغه من وجوه صحاحٍ؛ صحّحه.

الحالة الثانية: أنَّ تضعيفه للحديث جرى وفق منهج المحدثين؛ فالحديث المقبول عندهم

= الضعف شديدًا بل محتملاً للصحة، فيكون فِعْل المأمور وترْكُ المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يُوجب الفعل أو الترك"، الشرح الممتع (١/٣٥٣-٣٥٤)؛ يعني الشيخ قولَ ابن مفلح: "وكأنّ الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم، وإن كانت تقتضيه؛ فيستدل بها على الكراهة، كما يُستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يُقال: لعل هناك صارفًا عن مقتضى الدليل، ولم يُذكر؛ لأنّه خلاف الظاهر"، النكت (١/١١٠).

وقول ابن عثيمين: "الاحتياط لا يُوجب الفعل أو الترك" لعله تبعَ فيه ابن تيمية إذ قال: "وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم"، مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٠).

لكنّ هذه الطريقة مشكلة من جهتين:

الأولى: أن المسألة إذا كان أصلها التحريم؛ فالأصل أن يكون العمل فيها بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ "لأنّ الاحتياط في باب الحرمة واجب"، المبسوط (٣٠/٢٩٦)، تبيين الحقائق (٦/١٩)، البناية (١٢/٧٣).

الثانية: إذا كان أصل المسألة الوجوب، فالأصل أن يكون العمل فيها بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ لأن "العمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع"، العناية شرح الهداية (١/١١٦)، يُنظر: بدائع الفوائد (٣/٢٥٧).

وللجمع بين كلام الفقهاء في هذه المسألة: يُحملُ كلام من نفى الاحتياط الواجب على أن يكون الوجوب هو الحكم الأصلي لكل احتياط، أو نفيَ وجوبه في مسائل بأعيانها، دون أن يكون ذلك حكمًا عامًا لكل صنوفه؛ وسبب ذلك: أنّ أكثر المنازع الاحتياطية واقعة في المسائل الدائرة بين أصلي الإباحة والتحريم، فلما تقوّى أصل الحل فيها بما يُسانده من القواعد العامة، حكم الفقهاء بمندوبيّة الترك؛ احتياطًا لأصل التحريم. قال الشاطبي مقرّرًا لهذا الأصل: "أصل الأشياء إما الإباحة وإما العفو، وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن؛ فكان هو الراجح، وأصل المتشابهات داخل تحت هذا الأصل؛ لأنّ التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة، غير أنّ توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة هو الذي اعتبره الشارع؛ فنهى عن ملابستها، وهو أصل قطعي مرجوع إليه في أمثال هذه المطالب، وينافي الرجوع إلى أصل الإباحة. وأيضًا؛ فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت"، الموافقات (١/٢٩٣-٢٩٤)، بتصرف، على أنّ الأصل في هذا الباب: أنه "لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه"، التمهيد (٢/٦٣)، يُنظر: نظرية الاحتياط الفقهي (١٨١-١٨٤).

فوق ما يحتجُّ به الفقهاء، أما بناؤه عليه بعدُ؛ فقد جرى على منهج الفقهاء[1].

وتُناقش هذه الطريقة من خلال حالتين:

أما الحالة الأولى: فهي بعيدة؛ بل إن الذي يظهر أن عمل الإمام أحمد رحمه الله به مقترنٌ بتضعيفِهِ له؛ يؤيد هذا النظر: أنَّه نفى جميع أحاديث البـــاب، ولا يكـــون هـــذا إلا بعـــد استقرائها، والنظر فيها. ثم إن الأصحاب نقلوا عنه تضعيفه، وعمله به.

وأما الحالة الثانية: فمحتمل متى تحقَّقَ عدم اعتماد الإمام أحمـــد رحمه الله علـــى فعـــل الصحابة رضي الله عنهم.

السبب الثاني: أن في العمل بموجب حديث أبي هريرة رضي الله عنه احتياطًا؛ وهذا الاحتياط من وجهين: في الحديث، والعمل.

أما الاحتياط في الحديث: فإن في العمل بموجبه احتياطًا في العمل بحـــديث ضـــعيف محتمل الصحة[2]،

---

(١) شرح العمدة (٣٩١/١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٧٠/١-١٧١).

وهذه طريقة جمع من الأئمة في تعليل العمل بهذا الحديث؛ كالذهبي وابن حجر؛ فقد نقل ابن حجر عن الذهبي قوله في الحديث: "طرق هذا الحديث أقوى من عدَّة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يُعلُّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم"، التلخيص الحبير (٣٧١/١).

وهذا جريًا على عادتهم في تقديم المرفوع على الموقوف، يُنظر: تنقيح التحقيق (٢٠٦/١-٢٠٧، ٢٤٨)، قال النووي في تقرير هذه المفارقة بين المنهجين: "الإسناد والحكم على طريقة المحدثين شرط في مثل هذا الموضع؛ للوقف، وتقديمه على رواية الرفع، أما على طريقة الفقهاء؛ فينبغي الحكم للرفع"، ثم قال في تقويم الاستدلال برواية مرفوعة، هي موقوفة أصحّ منها: "على طريقة المحدثين ضعيفة في رفعها، وتجب على طريقة كثير من الفقهاء التمسُّك بها، وترجيح الحكم بالمرفوع؛ ولا أرى التمسك بمثل هذا لمنصفٍ في مثل هذا الموضع مع قوة الظن بالوقف؛ لرجحان رواته كثرة، وجلالة"، المجموع (١٠/١٢-١١).

وعودًا على حديث حذيفة رضي الله عنه؛ فقد قال ابن حجر -تعقيبًا على نفي ابن أبي حاتم والدارقطني لثبوت بعض طُرقه-: "ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأنّ رواته ثقات"، التلخيص الحبير (٣٧١/١)، عون المعبود (٣٠٧/٨).

(٢) يظهر إعمال هذا السبب في العمل بموجب الحديث في طريقة الشافعي؛ فقد قال "على عادته في الاحتياط، والالتفات إلى الأثر"، بداية المجتهد (٢٤٢/١): "إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني"، الأم (٥٣/١)، فـــ "للشافعي وقفة في الحديث، ولكنه =

متى اعتبرتْ الشواهد والمتابعات في الباب[1]؛ فليس العمل به (من باب الاختراع في الشرع؛ وإنما هو ابتغاء فضيلة، ورجاؤها بأمارة ضعيفة)[2].

وأما الاحتياط في باب العمل: فلِكي لا يُقصّر المغسل في تغسيله الميّت، بل يُبالغ في تنظيفه وتجهيزه؛ لعلمِه بترتب الغُسل -استحبابًا- عليه[3]، والله أعلم.



= أمر بالغسل استحبابًا مؤكدًا"، نهاية المطلب (٣١٠/١)؛ فلما لم يصح؛ صار إلى كونه مستحبًّا؛ لذا قال: "ولا أحب تركه بحال"، الأم (٥٣/١). "وإنما كان سنة مع ضعف الحديث؛ لأنّ النبي ﷺ فعله، وكذلك صحابته"، الحاوي (٣٧٦/١)، ويُنظر: المجموع (١٨٥/٥).

تنبيه: عدّ الماوردي من أنواع تعدّد قولي الشافعي في المسألة: أنْ تبلُغَه سُنَّة لم تثبت عنده، وقد عمِلَ بالقياس، فيجعلُ قوله من بعدُ موقوفًا على ثبوت السنة، فيقول: "إنْ صحَّ الحديث قلتُ به"، فأظهر موجب القياس، وأوجب العدول عنه إنْ صح الحديث، يُنظر: الحاوي (١٧٠/١٦).

وقد بالغ بعض شافعية العراق في تقدير كلام الشافعي، والتفريع عليه، وقد انتقد إمام الحرمين هذا المسلك في الاجتهاد والنظر، يُنظر: نهاية المطلب (٣١٠/١-٣١١).

وعادة الشافعي جارية بتعليق قوله في مسألةٍ ما بمُضيّ الخبر بذلك، أو صحّته فيه؛ فإنه كما يقول ابن تيمية: "الشافعي اتبع النصوص المفصلة لا يخالف حديثًا صحيحًا عمدًا قط"، فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

قال إمام الحرمين -معقّبًا على تعليق الشافعي قوله في بعض هذه المسائل بثبوت الحديث فيها-: "وليس هذا ترديد قول منه، ولكن لما كان مدار هذه الأبواب على الأخبار، لم يُبعِد لمتانة دينه، مع وفور حظه في الحديث، أن يصحَّ خبرٌ لم يبلغه، فقدّر الكلامَ -كما أشعر به ما ذكرناه-" نهاية المطلب (٥٥٢/١٦)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٠/٦).

(١) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٢٩٢/٥-٢٢٩٣).

(٢) فتح المبين (٣٢).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: "لا نقول بوجوب هذا الغسل، فعدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب، لكن لا يدل على نفي المشروعية مطلقًا إذا جاء من طريق آخر صحيح"، الشرح الممتع (٣٥٥/١).

(٣) يُنظر: المنتقى؛ للباجي (٥/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣/٢)، معالم السنن (١١٠/١).

المطلب الثامن: الغُسل

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الغسل من خروج المني قبل البول[1]:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم، ومهنا[2]، وحنبل[3] -عن خروج المني قبل البول-: (فيه الغُسل)[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن علي رضي الله عنه، قال: «**إذا اغتسل الرجل من الجنابة، فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل؛ فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل؛ أعاد**»[5].

---

(١) **صورة المسألة**: إذا اغتسل إنسان من نزول مني، ثم نزل بعد غُسله، وقبل بوله؛ فهل عليه من غُسل؟

وإنما خص ما نزل قبل البول دون ما بعده؛ "لأن ما قبل البول هو بقيَّة المني الأول، وقد انتقل بشهوة، وما بعد البول يجوز أن يكون بقيَّة الأول، ويجوز أن يكون غيره، خرج لإبردة، أو مرض، وهو الأظهر؛ لأنّ البول يدفع بقايا المني؛ لأنّ مخرج المني تحت مخرج البول، وبينهما حاجز رقيق، فينعصر مخرج المني تحت مخرج البول، فيخرج ما فيه، والوجوب لا يثبت بالشك"، شرح العمدة (١/٣٨٠).

كما "أنّ ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدفق وشهوة؛ كالخارج إلى باطن القلفة، بخلاف ما لم يخرج إلا بعد البول، فإنّه حين انتقل إلى الذكر كان بغير شهوة، فأشبه الخارج عن إبردة أو مرض"، شرح العمدة (١/٣٨٠)، ويُنظر: شرح الزركشي (١/٢٧٦)، فـ "تخلَّف عنه شرطه، وهو الدفق واللذة"، المبدع (١/١٥٢).

(٢) مسائل مهنا (١/١١٤)، الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، ويُنظر: مسائل مهنا (١/١١٤)، المغني (١/١٤٧).

قال أبو يعلى: "نقل مهنا، وحنبل، ومحمد بن الحكم: فيه الغُسل؛ لأن انتقاله كان على وجه الشهوة، ويفارق هذا إذا كان بعد البول؛ لأنه مني مبتدأ، وانتقاله كان على غير وجه الشهوة؛ فلهذا لم يجب فيه الغسل، وهذه الرواية أصحّ"، الروايتين والوجهين (١/٨٧).

(٥) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٣)، برقم: (٦٣٩)، وضعفه لإرساله.

والأثر: ضعّفه الإمام أحمد ﵀[1]؛ أومأ إلى ذلك في روايتي صالح[2]، وعبد الله[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

وجوب الغسل من المني إن خرج قبل البول، دون ما خرج بعده: قول بعض الحنابلة؛ كأبي يعلى، وصححه[4].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﵀:

اختلف الحنابلة فيما يُوجبه خروج بقيَّة المني بعد الغُسل على أقوال، هي رواياتٌ عن

---

(١) شرح العمدة (١/٣٧٩-٣٨٠)، المبدع (١/١٥٢).

(٢) سأل صالح الإمام أحمد ﵀: "الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء، ولم يبل قبل الغسل؟ قال: يُروى عن ابن عباس أنّه قال: يتوضأ، وقال الحسن: يُعيد الغسل، ورُوي عن علي: إن لم يكن بال اغتسل"، مسائل صالح (٣/١٦٢-١٦٣)، تهذيب الأجوبة (٧٢).

وسأله: "الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبل؟ قال: يتوضأ، وقد روي عن علي أنه قال: إن كان بال ولا اغتسل، وقال ابن عباس: يجزي منه الوضوء"، مسائل صالح (٣/٢٣٣).

وأثر ابن عباس ﵄: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٩)، برقم: (١٤٨٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٢)، برقم: (٦٣٧)، ورجاله موثقون، والطبراني في "الكبير" (٣/٢١٧)، برقم: (٣١٨٥)، مرفوعًا، قال الهيثمي عن المرفوع: "وفيه بقيَّة بن الوليد؛ وهو مدلسٌ، وقد عنعنه"، مجمع الزوائد (١/٢٧٥).

وأثر الحسن البصري: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٩)، برقم: (١٤٨٦)، ورجاله ثقات.

وقد ضعف ابن المنذر أثر علي ﵁؛ لإرساله، الأوسط (٢/١١٣).

ولعل من أسباب تضعيف أحمد ﵀ له -أيضًا-: اختلاف الرواية عن علي ﵁، فقد نَقَلَ عنه بعض الأصحاب استدلاله بها على الرواية المشهورة في المذهب، يُنظر: المبدع (١/١٥٢)، كشاف القناع (١/١٤٢).

وأثر علي ﵁: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٩)، برقم: (١٤٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٢)، برقم: (٦٣٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه: الحارث الأعور الكذاب، يُنظر: تهذيب التهذيب (٢/١٤٥-١٤٧).

(٣) سأل عبد الله الإمام أحمد ﵀ "عمن خرج من ذكره بلل بعدما اغتسل؟ قال: يتوضأ؛ وهو قول ابن عباس. قال: ورُوي عن علي أنّه قال: إن كان بال وإلا أعاد الغُسل؛ فكل شيء خرج من السبيلين ففيه الوضوء، من بول أو ريح"، مسائل عبد الله (٢٠).

تنبيه: يُلحظ من روايتي صالح وعبد الله استدلال الإمام أحمد ﵀ بقول ابن عباس ﵁، بأنّه يكفي منه الوضوء، وإيراده لأثر عليّ ﵁ بصيغة التضعيف "رُوي"، ولم يعمل به؛ ولعل نَقَلَ ابن تيمية، ومن بعده ابن مفلح تضعيف الإمام أحمد ﵀ لأثر عليّ ﵁ مبناه على قرينتين:

الأولى: صيغة التضعيف هذه.

الثانية: عدم عمله به، في مقابل عمله بقول ابن عباس ﵁.

(٤) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٦٤)، المبدع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/٢٣١).

الإمام أحمد رحمه الله[1]، وهي:

القول الأول: أنّه لا يُوجب الغسل، وإنما يجبُ عليه الوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أبو طالب[2]، وإسحاق بن منصور[3]، وصالح[4]، وعبد الله[5]، واختارها جمع من الحنابلة[6]، وهي المذهب[7].

قال الخلال: (تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنّه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله)[8]، وذكرها بعضهم رواية واحدة[9].

وهذا تعقب من الخلال للروايات الثلاث التالية عن أحمد رحمه الله[10].

القول الثاني: أنّه يوجب الغُسل مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[11]، نقلها المرُّوذي[12]، واختارها بعض الحنابلة؛ كالموفق[13]، وابن حمدان[14].

---

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (٨٧/١)، الهداية (٥٩)، الكافي (١٠٧/١)، المغني (١٤٧/١)، الفروع (٢٥٣/١-٢٥٤)، شرح الزركشي (٢٧٦/١)، المبدع (١٥٢/١)، الإنصاف (٢٣١/١).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٧/١).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٣/٢-٣٥٤).

(٤) مسائل صالح (١٦٢/٣-١٦٣، ٢٣٣)، ويُنظر: تهذيب الأجوبة (٧٢).

(٥) مسائل عبد الله (٢٠).

(٦) الروايتين والوجهين (٨٧/١)، شرح الزركشي (٢٧٦/١)، الإنصاف (٢٣١/١).

(٧) شرح الزركشي (٢٧٦/١)، الإنصاف (٢٣١/١)، كشاف القناع (١٤١/١-١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٧٩/١).

(٨) المغني (١٤٨/١)، الإنصاف (٢٣١/١)، ويُنظر: شرح العمدة (٣٧٩/١)، المبدع (١٥٢/١).

(٩) يُنظر: الروايتين والوجهين (٨٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٢/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١).

(١٠) يُنظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٧٠).

تنبيه: نَقَلَه عن الخلال جمع من الأصحاب، ومع ذلك أثبتوا هذه الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله؛ مما أسهم في تعدّد الروايات عنه في المسألة، يُنظر: المرجع السابق (١٧٢).

(١١) يُنظر: المغني (١٤٧/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١)، شرح الزركشي (٢٧٦/١).

(١٢) الانتصار (٣٦٩/١).

(١٣) يُنظر: المغني (١٤٧/١-١٤٨).

(١٤) الإنصاف (٢٣١/١).

القول الثالث: أنّ المني إن خرج قبل البول أوجب الغُسل، دون ما خرج بعده؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها محمد بن الحكم[2]، ومهنا[3]، وحنبل[4]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها بعض الحنابلة؛ كأبي يعلى، وصححها[5].

القول الرابع: عكس القول السابق؛ وهو أنّ المني إن خرج بعد البول أوجب الغُسل، دون ما خرج قبله؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ وهّنها أبو يعلى؛ وقال: (لو خرج بعد البول فإنه لا يختلف المذهب فيه)[7]؛ يعني: أنه لا يلزم فيه الغُسل.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بالغُسل على من اغتسل من نزول مني، ثم نزل بعد غُسله، وقبل بوله بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه، أنّه قال: «**إذا اغتسل الرجل من الجنابة، فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل؛ فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل؛ أعاد**»[8].

---

(١) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٩-٣٨٠)، شرح الزركشي (١/٢٧٦)، المبدع (١/١٥٢).

(٢) الروايتين والوجهين (١/٨٧).

(٣) مسائل مهنا (١/١١٤)، الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٦٤)، المبدع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/٢٣١).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (١/٢٠٢)، شرح العمدة (١/٣٨٠)، الفروع (١/٢٥٤)، شرح الزركشي (١/٢٧٦)، الإنصاف (١/٢٣١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

ذكر المرداوي هذا القول رواية عن أحمد رحمه الله، فقال: "وعنه عكسها؛ فيجب الغسل لخروجه بعد [البول]، دون ما قبله، ذكرها القاضي في المجرد".

وما بين المعقوفتين: في الأصل: "الغسل"، ولعل الأرجح ما أثبتُّ، ولعله سبق قلم من المرداوي؛ لأنها هكذا في جميع ما وقفتُ عليه من طبعات الكتاب، ومما يُؤيد أنها سبق قلم: قول الزركشي: "وعنه رابعة: عكس الثالثة، حكاها القاضي في "المجرد": إن خرج قبل البول لم يجب الغسل؛ لأنه بقية الأول، وقد اغتسل له، وإن خرج بعده وجب، لأنه منيٌّ جديد".

(٧) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، يُنظر: المغني (١/١٤٨)، شرح العمدة (١/٣٨٠).

(٨) سبق تخريجه (ص:٤٣٠).

الدليل الثاني: حديث أم سُليم رضي الله عنها[1]، أنها سألت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم؛ إذا رأت الماء**»[2].

وجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ علّق الغُسل برؤية الماء، وقد وُجد[3]؛ فمتى اغتسل ثم خرج شيء من المني؛ لزمه الغُسل، وإن كان بقيّة ماء تدفق معظمه؛ (فإذا تحقق أنّه منيّ، تعلق به وجوبُ الغسل)[4].

الدليل الثالث: الاحتياط؛ لأنّ مدخل موجِب الغسل أمران: الشهوة، وخروج المني؛ وهنا وُجد أحدهما، وهو الخروج، وتخلّف الآخر، وهو الشهوة، فبالنظر إلى الأول: يجب، وبالنظر إلى الثاني: لا يجب؛ لا سيما وأنّه قد اغتسل أولاً؛ لذا كان الاحتياط في الغُسل؛ لأن الموجِب في هذه الحال: خروج المني؛ وهو أصل (يصلح موجبًا للغسل)[5]، والخروج غالبًا ما يتوافر على الشهوة، والخروج مع عدمها من العوارض النادرة؛ فلم يُعتبر[6].

---

(١) هي أم سليم بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، فقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء، وقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكُنْيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسًا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة. وعن أنس بن مالك قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعتني تزوجتك، قال: فأنا على ما أنت عليه، فتزوجته أم سليم، وكان صداقها الإسلام، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٤٢٤-٤٣٥)، الاستيعاب (٤/١٩٤٠-١٩٤٠)، أسد الغابة (٧/٣٣٣)، الإصابة (٨/٤٠٨-٤١٠)، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٤-٣١١).

(٢) رواه البخاري (١/٦٤)، برقم: (٢٨٢)، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم (١/٢٥١)، برقم: (٣١٣)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) المغني (١/١٤٧).

(٤) نهاية المطلب (١/١٤٧-١٤٨).

(٥) المغني (١/١٤٨).

(٦) العناية شرح الهداية (١/٦٢)، ويُنظر: البناية شرح الهداية (١/٣٣٠)، فتح القدير (١/٦٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأثر الذي ضعّفه، ولم أقفْ على تصريح له بسبب عمله. ويُحتمل لتسبيب عمله أسباب، هي:

السبب الأول: أنّه فعل صحابي؛ فقد رُوي عن علي رضي الله عنه[1]؛ وقد اطلع عليه أحمد رحمه الله، نقله صالح[2]، وعبد الله[3].

وأثر علي رضي الله عنه وإن ضعَّفه أحمد رحمه الله، وقد جاء ما يُخالفه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنّه احتفَّ بقرائن، وعواضد، رجّحت العمل به.

قال ابن حامد عن طريقة الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة: (الأخذ فيه بقول الصحابي دون قول التابعي، وهذا الأصل أدلته في الشرع مع الصحابة أقوى من حيث الأثر والنظر)[4].

السبب الثاني: أنّ القول بموجبه موافقة للأصل في الباب[5]؛ إذ الأصل في الباب: أن الغُسل يجب برؤية الماء، دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سُليم لما سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم؛ إذا رأت الماء**»[6].

---

(١) شرح العمدة (١/٣٨٠)، المبدع (١/١٥٢).

(٢) مسائل صالح (٣/١٦٢-١٦٣، ٢٣٣).

(٣) مسائل عبد الله (٢٠).

(٤) تهذيب الأجوبة (٧٥)، وقال في تعليل مصير أحمد رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان أثر قول الصحابي في مسلكه الاجتهادي: "أما المني؛ فقول ابن عباس رضي الله عنه أحج من قول علي، وأحج أيضًا من مقالة الحسن؛ لأنه شيء من بقية الماء الأول فكان موجبه غُسلاً واحدًا، فإذا وجد فيه الاغتسال انتفت الإعادة، وكان لا فرق بين كون بوله قبل غسله أو غيره.

وكل ما كان له شاهد في الشرع إما بأثر أو نظر وكانت الصحابة على حجته أظهر من حجة التابعين فلا خلاف عنه أنه يقدّم قول الصحابي؛ ففيما قدّمناه عنه في كتاب الأصول، أنه قال: إذا بان قول تابعي وصحابي؛ كان قول الصحابة أولى، وهو أصل في الجملة، وتتريله على ترتيب جواباته فيما ذكرناه ونذكره من مسائله"، تهذيب الأجوبة (٧٥-٧٦).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (١/٦٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:٤٣٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علّق الغُسل برؤية الماء، وقد وُجِد هنا[1].

السبب الثالث: أنّ القول بموجبه جار على جادة الاحتياط والورع؛ ففي هذه المسألة تنازع وجوب الغسل أصلان؛ إذْ الأصل في موجب الغُسل: خروج المني والشهوة؛ وهنا وُجد أحدهما وتخلّف الآخر، فوُجِد الخروج، وتخلّفت الشهوة؛ لذا كان الاحتياط في إيجاب الغُسل بخروج المني، وهو أصل صالح لهذا الإيجاب[2].

كما أن هذا الباب من أبواب العبادات؛ ويمكن إيضاح مسالك الإمام أحمد رحمه الله في النظر فيها من خلال المظاهر الآتية:

أولاً: إعماله الاحتياط فيها؛ لذا صار في هذه المسألة إلى القول المُوجِب للاحتياط؛ وهو إيجابُ الغُسل في هذه الحال[3].

ثانيًا: التزامه النصّ فيها قدر الوسع، واجتناب القياس؛ فإن (حقّ الناظر ألا يمشي بخَطْوه الواسع في أبواب التعبدات؛ فإن المعاني الكلية وإن كانت معقولة مقبولة، فمحل التعبّد يمنع الاسترسال في طريق المعنى. ومن بحثَ عن جريان الأولين في التفصيل، ورُزق التوسّع في الأخبار والآثار، فلا يلقى مذهبًا لأئمة السلف إلا مستندًا إلى أثر)[4]؛ وهكذا كانت طريقة الإمام أحمد رحمه الله[5].

ثالثًا: الناظر في مسالك أحمد رحمه الله الاجتهادية في العبادات يجد أنها لا تخلو -غالبًا- من القول باستحباب العبادة ما دام الاحتياط في فعلها، وربما صار إلى إيجابها، إذا كان للقول به مندوحة، وكان الاحتياط فيه[6]؛ وهذا ما تمثّل في نظره في هذه المسألة؛ وهذا أثر لإعمال الإمام أحمد رحمه الله المظهر الأول في اجتهاده.

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (١/١٤٧-١٤٨)، المغني (١/١٤٧).

(٢) المغني (١/١٤٨).

(٣) يُنظر: المغني (١/١٤٨).

(٤) نهاية المطلب (١٥/٢٥٣).

(٥) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٦٠-١٦١).

(٦) العناية (١/٦٢-٦٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٤٠٤).

على أنّه يجب التنبه إلى أنه لا بد لإيجاب من دليل يُورث اليقين به؛ لأن (إيجاب ما لم يُتيقّن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس -أيضًا-)[1].

وأخيرًا؛ فلعل تعدّد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة يعود إلى اختلاف الصحابة والتابعين فيها؛ ولكل قول منها حظ من الأثر، والنظر[2]، والله أعلم.

المسألة الثانية: الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا فيغتسل، ويرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن زياد -عن حديث عائشة رضي الله عنها، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا-: (أذهب إليه)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يرى بللًا؟ قال: «لا غُسل عليه»، فقالت أم سُليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: «نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال»**[4].

---

(١) شرح العمدة (٣/٩٧).

(٢) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٧٢-٧٦)، تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٧١-١٧٢).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).

(٤) رواه أبو داود (١/١٧١)، برقم: (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (١/١٧٣)، برقم: (١١٣)، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا، وابن ماجه (١/٣٨٦)، برقم: (٦١٢)، أبواب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً، وأحمد (٤٣/٢٦٤)، برقم: (٢٦١٩٥)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٦/٨٦٠-٨٦٣).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكمه على الحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه، واستنكاره؛ نقلها مهنا[1].

الرواية الثانية: تصحيحه، والاحتجاج به[2]؛ فقد قال في رواية الفضل بن زياد: (أذهب إليه)[3].

وجُمِع بينهما: بحمل عمله به، وبنائه عليه على وفق الصنعة الفقهية، أما تضعيفه للحديث، وإنكاره إياه؛ فكان جريًا على الصناعة الحديثية[4].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أولاً: لا يجب الغُسل على من رأى في نومه احتلامًا أو جماعًا، و لم يجد بللاً: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[5]، وحُكي إجماعًا[6].

ثانيًا: وجوب الغسل مطلقًا على من استيقظ من نومه ووجد بللاً، تأكد أنّه منيٌّ: قول عامة الحنابلة، وغيرهم[7]، بل قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافًا)[8].

ووجوب الغُسل لو رأى بللاً و لم يتأكد أنّه منيٌّ: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[9].

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).

(٢) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، المبدع (١/١٥٣).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).

(٤) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (المقدمة/٣٧).

(٥) الإنصاف (١/٢٢٩).

(٦) الأوسط (٢/٨٣)، المغني (١/١٤٨)، الإنصاف (١/٢٢٩)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤).

(٧) كشاف القناع (١/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٠)، مطالب أولي النهى (١/١٦٢)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤).

(٨) المغني (١/١٤٦).

(٩) شرح العمدة (١/٣٧٦)، النكت على المحرر (١/٢٠)، المبدع (١/١٥٣)، كشاف القناع (١/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٠).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يمكن بيان هذه المسألة من خلال مسائل تنضوي تحتها:

المسألة الأولى: من رأى في نومه احتلامًا أو جماعًا، و لم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه[1]؛ وهو المذهب[2]، وحُكي إجماعًا[3].

وحكى بعض الحنابلة[4] رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في لزوم الغسل متى رأى في منامه احتلامًا، ووجد لذة الإنزال في منامه، ولو لم يجد بللاً عند استيقاظه[5]؛ بناها على قوله: (إنّ المني إذا انتقل من محله، و لم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله)[6]؛ وعليه فهي رواية مخرّجة لا منصوصة.

ووهّنها جمع من الحنابلة[7]؛ لأنه لا يتحقّق انتقال المني بمجرد وجود اللذة في النوم[8].

المسألة الثانية: من استيقظ من نومه ووجد بللاً، وتأكد أنّه مني؛ فقد وجب عليه الغُسل[9]، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافًا)[10].

المسألة الثالثة: من رأى بللاً و لم يعرف أهو مني أم لا؟ فهل يجبُ عليه الغُسل؟

اختلفت الأقوال في هذه المسألة على أقوال أربعة؛

---

(١) يُنظر: الأوسط (٨٣/٢).

(٢) الإنصاف (٢٢٩/١).

(٣) الأوسط (٨٣/٢)، المغني (١٤٨/١)، الإنصاف (٢٢٩/١)، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١٧٤/١).

(٤) هو: ابن أبي موسى.

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١)، شرح الزركشي (٢٧٦/١)، الإنصاف (٢٢٩/١).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١).

(٩) كشاف القناع (١٣٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٠/١)، مطالب أولي النهى (١٦٢/١)، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١٧٤/١).

(١٠) المغني (١٤٦/١).

هي روايات عن الإمام أحمد رحمه الله[1]:

القول الأول: أنّه يلزمه الغُسل مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[2]، وصالح[3]، وابن هانئ[4]، وأبو داود[5]، وهو ظاهر رواية الفضل بن زياد[6]، -كما في نصّ المسألة-، وهي المذهب[7].

القول الثاني: أنّه يلزمه الغُسل إذا تذكّر احتلامًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[8].

القول الثالث: أنّه لا يلزمه الغُسل؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله[9]؛ وذكرها ابن تيمية[10]، وقال ابن مفلح: (فيه نظر)[11].

القول الرابع: التوقف في هذه المسألة[12]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، حكاها الموفق؛ وقال: (قد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع)[13].

---

(١) يُنظر: الفروع (١/٢٥٤)، النكت على المحرر (١/١٩-٢٠).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٦)، ويُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (١٧٨)، المغني (١/١٤٨).

(٣) مسائل صالح (٣/٢٣٣).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/٢٣).

(٥) مسائل أبي داود (٢٧)، ويُنظر: المغني (١/١٤٨).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).

(٧) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، النكت على المحرر (١/٢٠)، المبدع (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٢٢٨).

(٨) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، الفروع (١/٢٥٤)، المبدع (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٢٢٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٩) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، الفروع (١/٢٥٤)، المبدع (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٢٢٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١٠) قال ابن تيمية: "وعنه: ما يدل على أن لا غسل عليه مطلقًا"، شرح العمدة (١/٣٧٦).

(١١) الفروع (١/٢٥٤).

(١٢) المغني (١/١٤٩)، الشرح الكبير (١/١٩٩).

(١٣) المغني (١/١٤٩)، الشرح الكبير (١/١٩٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقد ذكر بعض الباحثين احتمالاً بأنّ الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالتوقُّف في المسألة؛ إنما هي لاختلاف السلف فيها، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١٧٤)، يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (١٧٨)، الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٧٧-٧٨)، مصنف عبد الرزاق (١/٢٥٣-٢٥٤)، الأوسط (٢/٨٣-٨٥)، المغني (١/١٤٩).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل القائل بالغُسل على الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، وعدم الغُسل على من يرى أنه قد احتلم و لم يجد بللاً بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يرى بللًا؟ قال: «لا غُسل عليه»**، الحديث[1].

الدليل الثاني: قول بعض الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ فقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يستيقظ فيجد البلة؟ فقال: «**لو وجدتُ ذلك لاغتسلت منه**»[3]، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد قال «**في الرجل ينام، ويقوم وعلى طرف ذكره بلل: يغتسلُ**»[4].

الدليل الثالث: الاحتياط[5]؛ فإن (هذا الماء لا بد لخروجه من سبب، وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المني، فأُلحقت هذه الصورة المجهولة بالأعمِّ الأغلب)[6]؛ ففي العمل بموجب الحديث احتياط، وإزالة للشك[7].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِلَ الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعَّفه، واحتجّ به[8]، وقد صرّح بسبب

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٢) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١)، برقم: (٨٥٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٤/٢)، برقم: (٥٩٢)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/١)، برقم: (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٧/١)، برقم: (٨٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٤/٢)، برقم: (٥٩١)، وهو ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار الكندي، يُنظر: تهذيب التهذيب (٣٥٢/١-٢٥٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١١٩/١-١٢١)، كشف اللثام (٩٠-٩١).

(٥) الشرح الكبير (١٩٩/١).

(٦) شرح العمدة (٣٧٧/١).

(٧) المغني (١٤٩/١).

(٨) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١)، شرح العمدة (٣٧٦/١)، المبدع (١٥٣/١).

عمله به، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أنّ في القول بموجب الحديث احتياطًا؛ وهذا السبب قد صرّح به أحمد رحمه الله في رواية صالح، وقال: (فالحيطة له أن يغتسل)[1]. وأومأ إليه في روايتي إسحاق بن منصور[2]، وأبي داود[3].

السبب الثاني: أنّ فيه موافقة لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم[4]؛ وهذه لم يُصرّح بها أحمد رحمه الله؛ فقد نُقل موافقة الحديث لقولي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم[5]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب والحائض

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله: (الحائض لا تقرأ شيئًا من القرآن؟ قال: لا، وتسبِّح وتذكر الله، وقال: الحائض أشد من الجنب، ورخَّص في الكلمة يقرؤها)[6].

(١) مسائل صالح (٢٣٣/٣).

(٢) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله عمن استيقظ من منامه فرأى بِلَّة؟ فقال: "أما أنا فأعجب إليّ أن يغتسل، إلا رجل به إبرده؛ فلا، فإذا كان شبِقًا فما تأمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يدري"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٦/٢)، يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (١٧٨)، المغني (١٤٨/١).

وقد جرى على جادة الترجيح بالاحتياط جمعٌ من الأصحاب؛ كالموفق، والشارح، يُنظر: المغني (١٤٩/١)، الشرح الكبير (١٩٩/١).

بل إنّ بعض من لم يُوجب الغُسل "استحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط"، معالم السنن (٧٩/١).

قال ابن المنذر: "والأحوط له إذا شكَّ فلم يدرِ بلَّة نطفة أو مذي؛ أن يغتسل"، الأوسط (٨٦/٢)، وقد قال عكرمة: "يغتسل حتى يذهب الشك"، أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/١)، برقم: (٩٧٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه: إسماعيل بن شروس الصنعاني؛ وهو كذاب، يُنظر: ميزان الاعتدال (٢٣٤/١)، لسان الميزان (١٣٣/١-١٣٤).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود عن الرجل ينتبه فيجد بِلَّة: "إن كان شابًا أعزب يغتسل، وإن كان له أهل فكان لاعب أهله من أول الليل، فلعله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه"، مسائل أبي داود (٢٧)، يُنظر: المغني (١٤٨/١).

(٤) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٢٧).

(٥) سبق تخريج أثريهما.

(٦) مسائل أبي داود (٣٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وموسى الجصاص، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٨/٢-٣٤٩)، مسائل ابن هانئ (٢٥/١)، طبقات الحنابلة (٣٣٣/١).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، وأعلّه[2]، وقال في رواية عبد الله: (هذا باطل)[3]، وقَرَنَه بما يدل على بطلانه[4].

الحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا**»[5].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ أومأ إليه في رواية أبي طالب[6].

---

(١) رواه الترمذي (١/١٩٤)، برقم: (١٣١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه (١/٣٧٦)، برقم: (٥٩٦)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، واللفظ له.

(٢) يُنظر: المرجع السابق (٣٣٢)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٦١-٣٦٤).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "هذا باطل؛ أنكره على إسماعيل بن عياش -يعني: أنه وهمٌ من إسماعيل بن عياش-"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٨١)، الضعفاء؛ للعقيلي (١/٩٠)، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/١٩٤).

(٤) يُنظر: المغني (١/١٠٦)، الكافي (١١١)، المبدع (١/١٥٩)، كشاف القناع (١/١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٢)، منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٢٦٩).

وخطّأ أبو حاتم رفع الحديث، وصحح وقْفَه على ابن عمر رضي الله عنهما، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٧٥).

(٥) رواه أبو داود (١/١٦٤)، برقم: (٢٢٩)، كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ، والترمذي (١/٢١٤)، برقم: (١٤٦)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، والنسائي (١/١٤٤)، برقم: (٢٦٥، ٢٦٦)، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجه (١/٣٧٥)، برقم: (٥٩٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وأحمد (٢/٦١)، برقم: (٦٢٧).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: "لم يرو أحد: "لا يقرأ الجنب..."، غير شعبة، عن عمرو بن مُرَة، عن عبد الله بن سلِمة، عن علي"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥/٢٨٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٤٠).

تعليق: ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله مُشْكِل؛ فقد رواه في "المسند"(٢/٣٤٥)، برقم: (١١٢٣)، والترمذي (١/٢١٤)، برقم: (١٤٦)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، من غير =

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن: هو قول جمع من الحنابلة، وقوّاه ابن تيمية[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حُكم قراءة الجنب والحائض القرآن، على أقوال أربعة:

القول الأول: أنّه يحرم عليهما قراءة القرآن؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أبو داود[3]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[4]، وموسى الجصاص[5]، وابن هانئ[6]، والمرُّوذي في الجُنب[7]، وعبد الله[8]، واختارها جمع من الحنابلة، وقوّاها ابن تيمية[9]، وهي المذهب[1].

= هذا الطريق، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث (٢/٨٠٥-٨٠٧).

ولعل قوله هذا تضعيف للحديث، وإشارة منه لأقوى ما في الباب؛ وأنّ تفرّد الثقة -كشعبة- مقبول عنده، على أنّ هذا الحديث مُضعّفٌ عنده -أيضًا-، فقد ذكر الخطَّابيُّ عنه رحمه الله أنه "كان يوهن حديث عليٍّ هذا، ويضعِّف أمر عبد الله بن سلمة"، معالم السنن (١/٧٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٤٠).

وعليه؛ فالحديث ضعيف عنده، تابعه على هذا ابن حجر؛ فضعّفه من جميع طرقه، فتح الباري (١/٤٠٩)، يُنظر: إرواء الغليل (٢/٢٤١-٢٤٥).

(١) شرح العمدة (١/٥٢٥)، ويُنظر: الفروع (١/٢٦١).

(٢) شرح العمدة (١/٥٢٥)، الفروع (١/٢٦١)، الإنصاف (١/٢٤٣)، كشاف القناع (١/١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٨١-٨٢).

(٣) مسائل أبي داود (٣٩).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٨-٣٤٩).

(٥) طبقات الحنابلة (١/٣٣٣).

(٦) مسائل ابن هانئ (١/٢٥).

(٧) تهذيب الأجوبة (١٨٨).

قال الإمام أحمد رحمه الله عن الجنب في رواية المرُّوذي: "لا يعجبني أن يؤذن، ولا يقرأ حرفًا"؛ وحمل ابن حامد قوله: "لا يعجبني" على أنّه: "للتحريم؛ كأنه قال: لا يفعل"، يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٨٣).

واختلف عن الإمام رحمه الله تعليله منعَ الجُنب من الأذان؛ فقال مرّة: "لأنه في القرآن"، وتعقبه القاضي، وعلَّله في رواية الميموني: "بأنه كلام مجموع"، يُنظر: الفروع (١/٢٦١).

(٨) مسائل عبد الله (٣٣).

(٩) شرح العمدة (١/٥٢٥)، ويُنظر: الفروع (١/٢٦١).

القول الثاني: أنّه يجوز لهما قراءة آية ونحوها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أبو طالب(٢).

ونقل الخطّابي عنه: أنه كان (يُرخِّص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها)(٣)، نقله ابن مفلح، وزاد: (ولا يجوز آيات يسيرة للتعوُّذ)(٤).

القول الثالث: أنّه يجوز لهما قراءة القرآن(٥)؛ وهو قول حكاه المرداوي بـــ (قيل)، ثمّ عقَّب: (وحُكي رواية)(٦)؛ كأنّه يضعفها، وصرح جمع من الحنابلة بتضعيفها(٧).

وذكرها ابن تيمية رواية في الحائض إذا احتاجت إليه، دون الجنب(٨)، وقال: (يُـــذكر

=(١) شرح العمدة (٥٢٥/١)، الفروع (٢٦١/١)، الإنصاف (٢٤٣/١)، كشاف القناع (١٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨١/١-٨٢).

قال ابن مفلح: "ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح"، الفروع (٢٦١/١).

(٢) الإنصاف (٢٤٣/١).

(٣) معالم السنن (٧٦/١)، الفروع (٢٦١/١).

(٤) الفروع (٢٦١/١).

تعليق: ما نقله الخطابي عن الإمام أحمد رحمه الله موافق لظاهر الرواية؛ لأنها لم تخرج عن كونها آيات، يُنظر: المبدع (١٦٠/١).

قال ابن عقيل -في تعليل هذا القول-: "لا يحصل التحدي بمثل: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾[المسد:١] ولا بالآية والآيتين، ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الكثير الطويل، فسوَّغ الشرع للجنب والحائض تلاوته"، الواضح (٣٤/٤)، المبدع (١٦٠/١)، الإنصاف (٢٤٣/١).

وقد أشار بعض الأصحاب؛ كالفخر ابن تيمية في كتابه: "التلخيص" إلى أنّ هذه الرواية ليست منصوصة عن أحمد رحمه الله، بل مخرَّجة على تصحيح خطبة الجنب، مع القول باشتراط قراءة آية في الخطبة، يُنظر: شرح الزركشي (٢٠٨/١)، المبدع (١٦٠/١)، الإنصاف (٢٤٣/١).

وصرّح بهذا ابن رجب، وتعقب الرواية، ولم يُسلِّم بطريق تخريجها، فتح الباري؛ لابن رجب (٤٦/٢).

وفي مقابله: صوّب آخرون هذه الرواية شريطة "ألا تستقل بمعنى أو بحكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾[المدثر:٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾[الرحمن:٦٤]؛ فلا يحرم، وإلا حَرُمَ"، الإنصاف (٢٤٣/١)، بتصرف.

(٥) الإنصاف (٢٤٣/١).

(٦) الإنصاف (٣٤٧/١).

(٧) كابن حمدان، يُنظر: المرجع السابق (٣٤٧/١).

(٨) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢١-٤٦٢)، (١٧٦/٢٦-١٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام =

رواية عن أحمد)[١]؛ كأنه يضعفها، على أنَّه مال إلى جواز قراءتها للقرآن[٢].

القول الرابع: أنّه يُكره لهما قراءة القرآن؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٣].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بحرمة قراءة الجنب والحائض القرآن بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في المنع من قراءة الحائض والجنب القرآن:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن**»[٤].

الثاني: حديث علي رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا**»[٥].

وجه الاستدلال: أنّ النهي ثبتَ في الجنب، والحائض من باب أولى؛ (لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها)[٦].

يعضده: قول عائشة[٧] وميمونة[٨] رضي الله عنهما في حكاية قراءة النبي ﷺ القرآن في

= (١٣٨)، الإنصاف (٣٤٧/١).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٦).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٨٥-٨٦).

(٣) مسائل الشالنجي (١٠٧)، الإنصاف (٣٤٧/١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٤٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٤٣).

وعلى هذا الحديث يبني أكثر الأصحاب في المسألة، يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٣٧).

(٦) المغني (١٠٦/١)، ويُنظر: شرح العمدة (٥٢٥/١).

(٧) رواه البخاري (٦٧/١)، برقم: (٢٩٧)، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ومسلم (٢٤٦/١)، برقم: (٣٠١)، كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.

(٨) رواه النسائي (١٤٧/١)، برقم: (٢٧٣)، كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، وأحمد (٤١٥/٤٤)، برقم: (٢٦٨٣٤)، وقد حسّن إسناده بالشواهد الألباني في "إرواء الغليل" (٢١٣/١).

حجرهما حال الحيض؛ (فإنــ [ـــه][1] يدل على أن للحيض تأثيرًا في منع القراءة)[2].

الدليل الثاني: أنّ المنع قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم[3]؛ كعمر[4]، وعلي[5]، وجابر بن عبد الله[6]، وابن عباس رضي الله عنهم[7].

الدليل الثالث: القياس على تحريم دخول الحائض المسجد، ومسها المصحف؛ فــ (لما مُنعت من دخول المسجد، ومس المصحف؛ لحرمة القرآن، كانت بالمنع من القراءة أولى)[8].

---

(١) في الأصل: "فإن"، وما أثبتُه أصوب، والله أعلم.

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٩).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٧).

وقد عدّ ابن رجب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرتُ بعضهم أعلاه، ومنهم: ابن مسعود، وسلمان، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/٣٣٧)، برقم: (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/٩٧)، برقم: (١٠٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٦)، برقم: (٦١٨)، والبيهقي (١/١٤٣-١٤٤)، رقم: (٤١٦)، وصححه، وصححه -أيضًا- النووي، المجموع (٢/١٥٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/٣٣٦)، برقم: (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١/٩٧)، برقم: (١٠٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٦)، برقم: (٦١٩)، والبيهقي (١/١٤٤)، رقم: (٤١٧)، وإسناده ضعيف؛ فيه: عبيد الله ابن خليفة، أبو الغريف، وهو مضعّف، يُنظر: تقريب التهذيب (٣٧٠).

(٦) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٦)، وضعفه البيهقي (١/١٤٤)، وقال: "ليس بقوي"، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٧).

(٧) أخرجه حرب في "مسائله" (٣٥٢)، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٢٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٧)، قال ابن رجب عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما: "بإسناد لا يصح".

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه: فقد قال البخاري: "ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا"، أخرجه البخاري (١/٦٨) معلقًا؛ لذا كان يقرأ ورده وهو جنب، أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٨)، برقم: (٦٢٤)، وصحح إسناده ابن حجر، يُنظر: تغليق التعليق (٢/١٧٢)، ورُوي عنه قوله: "لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها"، أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٨)، برقم: (٦٢٣)، والبيهقي (١/١٤٤)، برقم: (٤١٧)، يُنظر: تغليق التعليق (٢/١٧١-١٧٢)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/٤٣).

(٨) الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١/٦٢)، ويُنظر: المغني (١/١٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٧-١٨٤)، شرح العمدة (١/٥٢٥).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه؛ أشار إلى بعض أسباب عمله به؛ وأسباب العمل بالحديث الضعيف هي:

السبب الأول: أنه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم[1]؛ وقد ألمح الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا السبب؛ إذ احتج ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم في المسألة؛ فقد احتجّ بأثر علي رضي الله عنه في روايتي الأثرم[2]، وعبد الله؛ فقد سأل عبد الله الإمام أحمد رحمه الله (عن الرجل يجنب يقرأ آية من القرآن؟ قال: لا بأس أن يقرأ دون الآية؛ يُروى[3] عن علي: «**ولا حرف**»[4]، -يعني: الجنب-)[5].

وقد ألمح إلى هذا السبب ابن رجب، فقال: (الاعتماد في المنع على ما رُوي عن الصحابة)[6].

ولعل سبب اعتماد أحمد رحمه الله على الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم: أن أسانيد الأحاديث المرفوعة الواردة في نهي الحائض عن قراءة القرآن في نظره غير قوية[7]؛ قال ابن رجب: (كأنه يشير إلى أنّ الرواية في الجنب أقوى، وهو كذلك)[8]؛ فبقي الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم؛ وهو (مرويٌّ عن أكثرهم)[9].

---

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٧).

(٢) يُنظر: الأوسط (٢/٩٧-٩٨).

(٣) يُلحظ أنّ أحمد رحمه الله ذكر أثر علي رضي الله عنه بصيغة التمريض.

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٤٧).

(٥) مسائل عبد الله (٣٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٩).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٩).

(٧) يُنظر: المرجع السابق (٢/٤٨).

(٨) المرجع السابق (٢/٤٨).

قال ابن تيمية في منع الحائض من قراءة القرآن: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء"، مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠)، ثم ذكر حديث المسألة، ونقل اتفاق أهل المعرفة بالحديث على ضعفه، وقال: "وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً"، مجموع الفتاوى (٢٦/١٩١).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٧)، بتصرف.

=

السبب الثاني: قياس الحيض على الجنابة؛ فلما قويت أحاديث نهي الجنب عن القراءة، ولم تقوَ أحاديث نهي الحائض عند أحمد رحمه الله[1]، كان القياس على الجُنب؛ لأن حدث الحائض (آكد؛ ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها)[2].

وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا السبب في روايتي أبي داود[3]، وإسحاق بن منصور[4]؛ فهو وإن منعهما جميعًا من القراءة، إلا أنّ منع الحائض أشد، ونهيها آكد[5].

السبب الثالث: الاحتياط؛ ففي العمل بموجب أحاديث المنع مزيدُ احتياط وورع يليقُ بالإمام أحمد رحمه الله، ويتواءم مع مسلكه الاجتهادي؛ تبعًا لشيخه الشافعي؛ الذي عمل بالحديث رغم أنّه ضّعفه، ولم يُثبته، فقال: (أحبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا؛ احتياطًا؛ لما رُوي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)[6]، والله أعلم.

= **تنبيه**: جرت طريقة جمع من الفقهاء مع ميلهم إلى تضعيف الأحاديث المرفوعة في الباب، إلى عضدها بالشواهد، وما رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ثمَّ البناء عليها، والعمل بها، كما فعل القاضي عبد الوهاب، الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١/٥٦-٦٢)، والنووي، المجموع (٢/١٥٨-١٥٩)، يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٣٧).

وهو إضافة إلى كونه قول الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو قول الأكثر من تابعيهم، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٧)؛ لذا قال البيهقي لما أورد قول ابن عباس رضي الله عنهما في تجويز قراءة الآية ونحوها؛ كالآيتين: "من خالفه أكثر، وفيهم إمامان، ومعهم ظاهر الخبر"، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١/١٤٤).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٨).

(٢) المغني (١/١٠٦)، يُنظر: الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١/٦٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٧-١٨٤)، شرح العمدة (١/٥٢٥).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: "الحائض أشد من الجنب، ورخص في الكلمة يقرؤها"، مسائل أبي داود (٣٩).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور: "الجنب أهون في بعض الأحوال"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٥٤).

(٥) الإنصاف (١/٢٤٣)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار؛ للبيهقي (١/٣٢٣)، الإنصاف (١/٣٤٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٣٢٣)، ويُنظر: نهاية المطلب (١/٩٩-١٠٠).

المسألة الرابعة: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله (عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضـــأ؟)، فقال: (يتوضأ؛ أحرز له)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

الحديث الأول: في وضوء الجنب للأكل: حديث عائشة رضي الله عنها، قالــت: «**كـــان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: أعلَّ منه لفظة: (يأكل)؛ نقل إعلاله عبد الله[3]، وابن القاسم[4].

الحديث الثاني: في غسل الجنب يديه للأكل: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كـــان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو**

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/٢٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وأبو داود، يُنظر: مسائل صالح (٢/١٠)، مسائل أبي داود (٢٨).

(٢) رواه مسلم (١/٢٤٨)، برقم: (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٣) نقل الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: عن يحيى بن سعيد رجوع شعبة عن قوله: "أو يأكل" العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٣٢٩)، ثم بيّن سبب ذلك: وهو "أنّه ليس أحد يقوله غيره، إنما هو في النوم"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٠).

قال ابن حجر: "قلت: قد أخرجه مسلم من طريقه؛ فلعله تركه بعد أن كان يُحدِّث به؛ لتفرده بذكر الأكل – كما حكاه الخلال عن أحمد"، التلخيص الحبير (١/٣٧٨)، ويأتي مزيد بيان.

(٤) نقل الخلال في "العلل" إعلال الإمام أحمد رحمه الله لزيادة الأكل في رواية أحمد بن القاسم، وقوله فيها: "إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة، على الحديث، ثم ينام، فأمّا إذا أراد أن يطعم، فليغسل يديه ويمضمض، ويطعم؛ لأنّ الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم"، وقال: "وبلغني أنّ شعبة تَرَكَ حديث [الحكم] بآخرة، فلم يحدِّث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس [يقوله] غيره، إنّما هو في النوم"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٩٢)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٤٩-٧٥٠)، ويُنظر: التلخيص الحبير (١/٣٧٨).

وما بين المعقوفتين "الحكم" في شرح مغلطاي: "الحاكم"، وهو تصحيف، والتصحيح من "الإمام".

وما بين المعقوفتين "يقوله" في شرح مغلطاي: "بقوله"، وهو تصحيف، والتصحيح من "الإمام".

يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب، إن شاء»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[2].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب غسل الجنب فرجه، ووضوئه، إذا أراد الأكل: قول عامة الحنابلة[3]، وهو المذهب[4].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في ما يُستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب، على ثلاثة أقوال، هي روايات للإمام أحمد رحمه الله[5]:

القول الأول: أنه يستحب له غسل فرْجِه، ووضوئه للأكل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها ابن هانئ[6]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[7]، وأبو داود[8]، اختارها جماهير الحنابلة[9]، وهي المذهب[10].

---

(١) رواه أحمد (٢٤١/٤١)، برقم: (٢٤٧١٤)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٨٥٢/٢).

(٢) قال ابن رجب: "ضعَّف أحمد حديث صالح بن أبي الأخضر"، يعني: هذا الحديث، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥١/١)، وعلى كلٍّ فالأحاديث في الباب ضِعاف؛ -قاله ابن رجب-، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٣/١).

(٣) الإنصاف (٢٦١/١).

(٤) المغني (١٠٨/١)، الإقناع (٢٣١/٣)، الإنصاف (٢٦١/١)، كشاف القناع (١٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٨/١).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (٤٣٦/١-٤٣٧)، الفروع (٢٦٩/١).

(٦) سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ عمن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ؛ فقال: "ما أحسنه، ويتوضأ وضوءه تامًّا"، ونقل عنه: "يتوضأ؛ أحرز له"، مسائل ابن هانئ (٢٤/١-٢٥).

(٧) مسائل صالح (١٠/٢).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود وقد سُئل عن الجنب يأكل؟ فقال: "إذا توضأ"، مسائل أبي داود (٢٨).

(٩) الإنصاف (٢٦١/١).

(١٠) المغني (١٠٨/١)، الإقناع (٢٣١/٣)، الإنصاف (٢٦١/١)، كشاف القناع (١٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٨/١).

تعليق: في نوم الجنب: المذهب أنه: يسنّ له الوضوء، ويكره له تركه كراهة شديدة؛ وظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله أنّه يجب عليه الوضوء، يُنظر: شرح العمدة (٤٣٤/١-٤٣٧)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦٠/١).

=

القول الثاني: أنه يستحب له غسل يديه، والمضمضة[1]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[2]، وابن القاسم[3]. وقد (زعم الخلال أنّ أحمد رَجَعَ إليها أخيرًا)[4].

القول الثالث: أنّه يستحب للرجل غسل فرْجِه، ووضوئه للأكل؛ دون المرأة[5].

هذا؛ والمذهب: أنه لا يكره ترك الوضوء[6]، وهو نصّ الإمام أحمد رحمه الله[7]، خلافًا

= وهذا بخلاف الجماع والأكل والشرب، فالمذهب: الاستحباب، وعلى هذا جرى الأصحاب، ولعل الصارف عن الوجوب أمرين:

الأول: قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح في الأكل والشرب للجنب: "هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ"، مسائل صالح (١٠/٢)؛ ففرَّق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب.

وعلى هذه الجادّة جرى جمع، يُنظر: نيل الأوطار (٢٧٢/١)، عون المعبود (٢٥٨/١).

الثاني: تصريح الإمام أحمد رحمه الله بالاحتياط؛ فقال في رواية ابن هانئ: "يتوضأ؛ أحرز له"، مسائل ابن هانئ (٢٤/١).

(١) شرح العمدة (٤٣٧/١)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦١/١).

(٢) سأل إسحاق بن منصور أحمد رحمه الله عن "الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئًا"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٣/٢-٣٤٤).

على أنَّ زيادة غسْلِ الفم ليست في الحديث، و "الظاهر أنّه بلغ أحمد من وجه آخر"، شرح العمدة (٤٣٧/١)؛ لذا قال بِها.

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩٢/٣)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٤٩-٧٥٠)، يُنظر: التلخيص الحبير (٣٧٨/١).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٣/١)، يؤيده ما جاء في "العلل" للخلال عن قوله: "أن يأكل"، فقد قال في رواية أحمد بن القاسم: "إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة، على الحديث، ثم ينام، فأمّا إذا أراد أن يطعم، فليغسل يديه ويمضمض، ويطعم؛ لأنّ الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم"، قال: "وبلغني أنّ شعبة تَرَكَ حديث الحكم بآخرة، فلم يحدِّث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنّما هو في النوم"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩٢/٣)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٤٩-٧٥٠).

والشاهد منه: قوله: "وبلغني أنّ شعبة ترك حديث الحاكم بآخره..."؛ فيدلّ على أنّ عِلم الإمام أحمد رحمه الله بإعلاله لاحق.

(٥) شرح العمدة (٤٣٥/١)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦١/١).

(٦) الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦١/١).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٣/١)، شرح العمدة (٤٣٧/١)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦١/١).

لبعض الحنابلة؛ كأبي يعلى[1].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة**»[2].

الدليل الثاني: حديثها رضي الله عنها، أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب، إن شاء**»[3].

وجه الاستدلال: أنّ هذا حكاية فعل النبي ﷺ في هذه الحال؛ الأمر الذي يدلّ على أنه سنة.

أما اختلاف الفعل في الحديثين: الوضوء في الأول، وغسل الكفين في الثاني؛ فقد اختلفت طُرق الحنابلة فيه، على طريقتين:

الطريقة الأولى: عدّ كل منهما رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4].

الطريقة الثانية: الجمع بينهما؛ بأنّ (الوضوء كمال السنة، والاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة)[5]؛ وهذه طريقة ابن تيمية[6].

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٣/١)، ويُنظر: شرح العمدة (٤٣٧/١).
وصحّحه ابن تميم من الأصحاب، الإنصاف (٢٦١/١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٥١).

(٤) يُنظر: شرح العمدة (٤٣٧/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

الدليل الثالث: فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالأحاديث التي ضعّفها[(٢)]، وقد صرّح ببعض أسبابه في العمل بها، ومنها:

السبب الأول: أن في العمل بها احتياطًا؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ، -وقد سأله عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟- فقال: (يتوضأ؛ أحرز له)[(٣)].

السبب الثاني: موافقته لفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[(٤)]، وهذا السبب لم يُصرِّح به أحمد رحمه الله[(٥)]، وقد استدل به جماعة من الحنابلة[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) نُقل عن علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، سنن أبي داود (١/١٦١)، الأوسط (٢/٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٦٢)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١/٣١٣)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٣)، شرح سنن أبي داود؛ للعيني (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) احتج بعض الأصحاب بالأحاديث، يُنظر: المبدع (١/١٧٥)، كشاف القناع (٥/١٧٢)، مطالب أولي النهى (١/١٨٦).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٢٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٣)، شرح سنن أبي داود؛ للعيني (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٥) جاء في مسائل ابن هانئ: "قال أبو عبد الله: وقال عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود -أو عبد الرحمن بن يزيد-، قال غُندر: عن الأسود، ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام، [قيل له: أفترى لمن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ؟ قال: ما أحسنه، ويتوضأ وضوءه تامًا]"، مسائل ابن هانئ (١/٢٥).

تنبيه: جاء في هذه الرواية الإسناد لقول همّام، وهو وهم من المحقق؛ إذ الإسناد شيء، وما بين المعقوفتين شيء آخر؛ فقد قال عبد الله: "قرأت على أبي: محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ -تعني: الجنابة-. سمعت أبي يقول: وقال عبد الأعلى: عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود -أو عبد الرحمن بن يزيد-، وقال غندر: عن الأسود، ورواه الأعمش ومنصور والحكم عن إبراهيم، عن همام"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٤٢٧)، فكأنّ الإسناد لحديث فرك الجنابة، وهو من رواية همام بن الحارث- كما رواه أحمد (٤١/٤١٥)، برقم: (٢٤٩٣٩)-؛ وعليه فذكر الإسناد للمسألة -كما في مسائل ابن هانئ-؛ وهمٌ من المحقّق.

(٦) يُنظر: المغني (١/١٦٨)، الشرح الكبير (١/٢٢٦).

المسألة الخامسة: دخول الماء بإزار

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد: (لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترًا؛ إن للماء سكانًا)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر[3].

(١) الروايتين والوجهين (١٣٨/٣)، المغني (١٧١/١)، الفروع (٢٧٢/١)، الإنصاف (٢٦٢/١).

(٢) رواه أبو يعلى (٣٤٣/٣)، برقم: (١٨٠٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩/٢)، برقم: (٦٤٨).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أن في إسناده حماد بن شعيب؛ قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: "لا أدري كيف هو؟"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٤٢/٣)، ويُحمل على أنّه أراد تضعيفه، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

وقد تابعه عليه: الحسن بن بشر، فرواه عن زهير، عن أبي الزبير -أيضًا-، رواه ابن خزيمة (١٥٩/١)، برقم: (٢٤٩)، كتاب الوضوء، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل، والحاكم (٢٦٧/١)، برقم: (٥٨١)، كتاب الطهارة، وصححاه.

وفي تصحيحهما نظر؛ لأن الحسن سمِعَه من حماد، ثم ركّبَه على حديث زهير، والحسن له مناكير عن زهير؛ فعاد الحديث إلى مخرجه الأول، قال ابن حبان: "وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير؛ وهم فيه"، المجروحين؛ لابن حبان (٢٥١/١)، ويُنظر: شرح العمدة (٤٤٤/١-٤٤٥)، حـ٦.

وعلى كلٍّ فالحسن بن بشر؛ مضعّف؛ قال العقيلي بعد أن روى الحديث من طريق حمّاد: "لا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله"، الضعفاء؛ للعقيلي (٣١١/١).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم عن الحسن بن بشر: "ما أرى به بأسًا في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/٣)، تهذيب الكمال (٦١/٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

وقال في رواية الأثرم -أيضًا-: "ما أدري ما أخبرك، قد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر في الجنين، قال أبو عبد الله: ما أرى كان به بأس في نفسه"، تاريخ بغداد (٣٠٠/٣)، تهذيب الكمال (٦٠/٦)، ولعله ذكر الحديث لإنكاره، وقد عُدّ هذا الحديث من مناكيره، يُنظر: ميزان الاعتدال (٥٩٦/١)، لسان الميزان (٢٧٠/٣).

وحديث جابر رضي الله عنهما في الجنين يوضحه قول أبي حاتم عنه: "وهو الذي روى عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر، وعن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

كراهة التجرّد في الاستحمام بالماء خاليًا: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يخلو المغتسل حال الغسل الواجب والمستحب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بحضرته أحد من الآدميين: فيجبُ عليه أن يستر عورته منه، ويحرم عليه أن يكشفها[2].

الحالة الثانية: أن لا يكون بحضرته أحد حال الاغتسال: فقد اختلف الحنابلة في حكم اغتساله عريانًا خاليًا على أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد رحمه الله[3]:

القول الأول: أنّه مكروه، ويُستحب له الاتزار؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، جاءت بـ (هذا أكثر نصوصه، وكرهه كراهة شديدة، وإنما رخَّص فيه لمن لا إزار معه)[4]؛ نقلها أبو داود[5]، وحرب[6]،

= أشعر"، المجروحين؛ لابن حبان (١/٢٥١).

(١) شرح العمدة (١/٤٤٤)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢)، كشاف القناع (١/١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، مطالب أولي النهى (١/١٨٤).

(٢) شرح العمدة (١/٤٤٠-٤٤١)، كشاف القناع (١/١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، مطالب أولي النهى (١/١٨٤).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤٣)، المبدع (١/١٧٦).

(٤) شرح العمدة (١/٤٤٤)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢).

تنبيه: ما بين القوسين من قول ابن تيمية، وظاهر كلامه: اختلاف نصوص الإمام أحمد رحمه الله؛ ففي أكثرها كره التجرد حال الخلوة، وفي بعضها لم يكرهه، وحمله الأصحاب على الاستحباب، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤١-٤٤٤)، الإنصاف (١/٤٤٧)، وفي باقيها حرَّمه، شرح العمدة (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٥) سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله: "صرت في موضع يوم الجمعة، وليس معي إزار، وأنا عند نهر؛ أحبُّ إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد، قلت: لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر"، مسائل أبي داود (٢٩-٣٠)، الروايتين والوجهين (٣/١٣٨).

قال أبو يعلى: "فظاهر هذا أنه لا يجب"، الروايتين والوجهين (٣/١٣٨).

(٦) نقل حرب عن الإمام أحمد رحمه الله في الرجل يدخل الماء بغير مئزر: "فكرهه شديدًا، قلت: كل المياه؟ قالَ: نعم، قيل لَهُ: فإذا دخل الماء؛ يحل إزاره؟ قال: لا"، مسائل حرب (٢١٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٦)، الفروع =

وعبد الله[1]، وهي المذهب[2].

القول الثاني: أنه غير مكروه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]، اختارها جماعة من الحنابلة[4].

ويُحمل الاستتار في هذه الحال على الاستحباب؛ ولا يكره له دخول الماء بغير إزار، لكن يستحب الاتزار[5].

القول الثالث: أنّه محرّم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها جعفر بن محمد[6]، -كما في نصّ المسألة-، وهو اختيار بعض الحنابلة[7].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمنع كشف العورة في الماء حال الخلوة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الاستتار حال الاستحمام ودخول الماء:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر**»[8].

= (٢٧٢/١).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "السِفلة: هو من يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رئي"، الفروع (٤٥/١١)، ويُنظر: المبدع (٣٨٩/٦).

(٢) شرح العمدة (٤٤٤/١)، الفروع (٢٧٢/١)، الإنصاف (٢٦٢/١)، كشاف القناع (١٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٧/١)، مطالب أولي النهى (١٨٤/١).

(٣) شرح العمدة (٤٤٣/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) شرح العمدة (٤٤٣/١)، الفروع (٢٧٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٧/١).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (٤٤١/١-٤٤١)، الإنصاف (٤٤٧/١).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد: "لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترًا؛ إن للماء سكانًا"، الروايتين والوجهين (١٣٨/٣)، المغني (١٧١/١)، الفروع (٢٧٢/١)، الإنصاف (٢٦٢/١).

قال أبو يعلى: "فظاهر هذا وجوبه"، الروايتين والوجهين (١٣٨/٣).

(٧) كأبي المعالي؛ واحتج بحديث المسألة، الفروع (٢٧٢/١)، المبدع (١٧٧/١).

(٨) سبق تخريجه (ص:٤٥٥).

الحديث الثاني: حديث معاوية بن حيدة ﷺ[1]، قال: قلت: **يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»**[2].

الدليل الثاني: قول جماعة من الصحابة ﷺ[3]؛ كعمر[4]، وابنه[5]، والحسن[6][7]،

---

(١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عَامِر بن صعصعة القشيري. وفد على النبي ﷺ، فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء. سكن البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٥/٧)، الاستيعاب (١٤١٥/٣-١٤١٦)، أسد الغابة (٢٠٠/٥)، الإصابة (١١٨/٦-١١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٣٤/٦)، برقم: (٤٠١٧)، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، والترمذي (٤٠٧/٤)، برقم: (٢٧٩٤)، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، وابن ماجه (١٠٦/٣)، برقم: (١٩٢٠)، أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع، وأحمد (٢٣٥/٣٣)، برقم: (٢٠٠٣٤)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأصله معلقًا بصيغة الجزم عند البخاري (٦٤/١)، كتاب الغُسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩١/١)، برقم: (١١٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١)، برقم: (١١٧٥)، وإسناده مرسل؛ لأن قتادة لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/١)، برقم: (١١٢٤)، وإسناده ضعيف؛ ففيه العُمري؛ مضعف، تقريب التهذيب (٣١٤-٣١٥).

(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد، أمير المؤمنين، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ولد بالمدينة (٣هـ). كان حليمًا ورعًا فاضلاً. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين، وظهرت المعجزة النبوية في قوله ﷺ: "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين". انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال: إنه مات مسمومًا سنة (٥٠هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٣٨٣/١-٣٩٢)، أسد الغابة (١٣/٢-٢٠)، الإصابة (٦٠/٢-٦٦)، صفة الصفوة (٢٩٩/١-٣٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩/١)، برقم: (١١١٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه: جابر الجعفي، يُنظر: تقريب التهذيب (١٣٧).

والحسين[1][2]، وغيرهم رضي الله عنهم[3].

الدليل الثالث: أن كشف العورة في الماء ولو خلا كشف لها (بحضرة من يراه من الخلق، فأشبه ما لو كشفها بحضرة آدمي؛ ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة، وهو مستغنٍ عن كشفها في الماء؛ لأنّ الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من غير تكشّف)[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه، وقد ألمح إلى سبب عمله، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[5]؛ وقد ألمح الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد إلى هذا السبب؛ وقال: (لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترًا؛ إن للماء سكانًا)[6]؛ واحتج بمعنى قول الحسن والحسين رضي الله عنهما[7]؛ إذ دخلا الفرات، وعلى كلٍّ منهما

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، وهو كأخيه الحسن؛ سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة (٤هـ) وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج، وبقي معه إلى أن قُتِل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة. كان فاضلاً عابدًا. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية سنة (٦١هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٣٩٢-٣٩٩)، أسد الغابة (٢/٢٤-٣٠)، الإصابة (٢/٦٧-٧٢)، صفة الصفوة (١/٣٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٩)، برقم: (١١١٤)، وابن أبي شيبة (١/١٨١)، برقم: (٢٠٨٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٧).

(٤) شرح العمدة (١/٤٤٥)، بتصرف.

(٥) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٧).

(٦) الروايتين والوجهين (٣/١٣٨)، المغني (١/١٧١)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢).

(٧) يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤٥).

وتَبِعَه على الاحتجاج به جمع من الأصحاب؛ كالموفق؛ يُنظر: المغني (١/١٧١)، كما احتج به إسحاق بن راهويه، ويُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٨٢٧)، نيل الأوطار (١/٣١٨).

وقد توهم ابن الملقن في حكايته عن الإمام أحمد رحمه الله هذا القول، ونسبته إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ فقال: "حكى أحمد عن الحسن والحسين: وقد قيل لهما، وقد دخلا الماء وعليهما بُردان، فقالا:..." الخبر، البدر المنير (٢/٣٩٠).

=

إزاره، ثم قالا: «**إنّ في الماء -أو إنّ للماء- ساكنًا**»[1]، ومعناه: (أنّ الماء ليس بساتر؛ لأنّ فيه سكانًا)[2].

السبب الثاني: الاحتياط؛ ففي كشف العورة في الخلاء خاليًا كشف للعورة (بحضرة من يراه من الخلق، فأشبه ما لو كشفها بحضرة آدمي؛ ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة)[3]، والله أعلم.



= فلم يَحْكِهِ الإمام أحمد رحمه الله عنهما، بل حكى قولهما دون نسبة، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤٥).

وأما قول ابن مفلح: "قال أحمد: لا يعجبني، إن للماء سكانًا، قاله الحسن. رواه أبو حفص العكبري"، المبدع (١/١٧٧)، فالذي يظهرُ أنّ قوله: "قاله الحسن" فما بعده؛ من قوله لا من قول أحمد رحمه الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٩)، برقم: (١١١٤)، واللفظ له، وإسناده ضعيف؛ فيه: جابر الجعفي، يُنظر: تقريب التهذيب (١٣٧).

(٢) شرح العمدة (١/٤٤٦).

(٣) شرح العمدة (١/٤٤٥)، بتصرف.

اختلفت طُرق النظر في أحاديث الباب على ضعفها، على طريقين:

الأول: الاستحباب؛ لضعفها، وما ورد مما يخالفها من الآثار.

الثاني: الردّ؛ لضعفها؛ قال مغلطاي: "الأحاديث في أنه لا يغتسل عريانًا في خلوة تُحمل على الاستحباب، أو تُردُّ؛ [لإرسالها]، وضعف سندها"، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٨٢٦-٨٢٧)، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤١-٤٤٦).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "رسالها"، وفيه: سقْط بيّن، ولعل ما أثبتُّه أشبه بالصواب.

المطلب التاسع: النضح على الثوب إذا أصابه المذي

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم: (المذي يُرشُّ عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف[1]، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: **كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أُكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزئك منه الوضوء»، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»**[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ فقد جاء عنه ما يومئ إلى تضعيفه[4]؛ نقله غير الأثرم[5]؛

---

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، أبو سعيد، وقيل: أبا سعد. أحد الصحابة السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا، وثبت يوم أح، وشهد المشاهد كلها. آخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين، توفي سنة (٣٨هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٧١-٤٧٣)، الاستيعاب (٢/٦٦٢-٦٦٣)، أسد الغابة (٢/٥٧٢-٥٧٣)، الإصابة (٣/١٦٥-١٦٦).

(٢) المغني (٢/٦٥).

(٣) رواه أبو داود (١/١٥١)، برقم: (٢١٠)، كتاب الطهارة، باب في المذي، والترمذي (١/١٧٦)، برقم: (١١٥)، أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، وابن ماجه (١/٣١٧)،برقم: (٥٠٦)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، وأحمد (٢٥/٣٤٥)، برقم: (١٥٩٧٣)، واللفظ له.

(٤) يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٥١٣-٥١٤).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية غير الأثرم: "لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبُه"، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٦)، ويُنظر: المغني (٢/٦٥).

كصالح[١]، ومحمد بن شدّاد[٢][٣].

الرواية الثانية: تصحيحه والاحتجاج به؛ نقلها محمد بن الحكم[٤]، -كما في نص المسألة-، والأثرم[٥].

الرواية الثالثة: التوقف فيه؛ فقد قال: (إن كانَ ثابتًا أجزأه النضح)[٦].

وظاهره تردُّدِهِ في صحتِه[٧].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: "حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق -يعني: حديث سهل بن حنيف-، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا"، مسائل صالح (٤٨/٣).

(٢) هو محمد بن شداد الصفدي أبو جعفر، أحد الرواة عن أحمد رحمه الله، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٩٩/١)، المقصد الأرشد (٤١٨/٢)، المنهج الأحمد (٢٣/٢-٢٤)، مناقب الإمام أحمد (١٣٧).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن شداد: "لو كان عن غير ابن إسحاق"، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٥١٣)، يُنظر: الأوسط (١٤١/٢).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم: "المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا"، المغني (٦٥/٢).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: "لا أعلم شيئًا يخالفه"، المغني (٦٥/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٥/١).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٦/١).

(٧) **سبب اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في حُكْمِه على الحديث:** هو موقفه من ابن إسحاق، وقد قال في رواية عباس الدوري عنه: "أما في المغازي وأشباهه فيُكتب، وأما في الحلال والحرام فيُحتاج إلى مثل هذا، ومدَّ يده، وضمَّ أصابعه"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٩٣/٧)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٤٠٨/١-٤١٠)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٣٥/٣-٢٣٩).

قال عبد الله في بيان طريقته في ابن إسحاق: "كان أبي يتتبَّع حديثه، ويكتبه كثيرًا بالعلو والنزول، ويخرِّجه في المسند، وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن"، تاريخ بغداد (٢٩/٢).

وسأله أيوب بن إسحاق بن سافري: "ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدِّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا"، تاريخ بغداد (٣٠/٢)؛ لذا اختلف قوله في قبول ما انفرد به؛ أعني: هذا الحديث.

وقال في رواية الأثرم عن ابن إسحاق: "هو كثير التدليس جدًا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٩٣/٧-١٩٤).

وفي هذا الحديث صرّح ابن إسحاق بالتحديث، فجاء أحسنَ حديثه عند الإمام أحمد رحمه الله، وإن انفرد به، لذا قدَّم =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يجزئ في المذي نضحه بالماء: هو قول جماعة من الحنابلة[1]، وقوّاه ابن تيمية[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يمكنُ بيان المسألة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم المذي من حيث طهارته ونجاسته؛ وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّه نجس[3]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها هارون الحمال[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أنّه طاهر كالمنيّ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ نقلها محمد بن الحكم[7]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة[8].

= العمل به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٢٦٠).

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، المغني (٢/٦٤).

(٢) يُنظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٤٣)،

(٣) يُنظر: المغني (٢/٦٤)، الكافي (١/١٥٤)، الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٤) نقل هارون الحمّال عن الإمام أحمد رحمه الله في المذي: أنه يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيرًا، المغني (٢/٦٤).

(٥) يُنظر: الرعاية (١/٢٤٥)، المغني (٢/٦٤)، الكافي (١/١٥٤)، شرح العمدة (١/٥٣)، الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١/٦٠)، الرعاية (١/٢٤٦)، شرح العمدة (١/٥٣)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٧) سأل محمد بن الحكم الإمام أحمد رحمه الله عن المذي أشد أو المني؟ فقال: "هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصُلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط"، المغني (٢/٦٤).

وقد نقلها الموفق بقوله: "رُوي"؛ كأنّه يضعّفها، وألمح ابن هبير إلى ضعفها؛ فقال: "وأجمعوا على نجاسة المذي، إلا ما رُوي عن أحمد في بعض الروايات: أنّه كالمني سواء"، اختلاف الأئمة العلماء (١/٦٠).

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي (٢/٥٨٦)، برقم: (٤١٧٥)، وصححه موقوفًا.

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٦)؛ وهو قول أبي حفص البرمكي؛ فقد نقل ابن القيّم من خطِّ القاضي أبي يعلى مما انتقاه من شرح مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأبي حفص قوله: "يجزئ في المذي النضح؛ لأنه ليس بنجس"، بدائع الفوائد (٤/٨٨)، وهو قول أبي الخطاب، الانتصار (١/٥٥٢)، الإنصاف (١/٣٣٠)، ويُنظر: =

سبب الخلاف في المسألة: سبب اختلاف الأقوال في هذه المسالة هو الاختلاف في ما يُلحق به المذي؛ فهو متردّد بين البول والمني؛ أما إلحاقه بالبول؛ فلأنه لا يُخلق منه الحيوان، وأما إلحاقه بالمني؛ فلأنه ناشئ عن الشهوة[1]؛ فمن ألحقه بالبول حَكَمَ بنجاسته، ومن ألحقه بالمني حَكَمَ بطهارته.

المسألة الثانية: حكم ما أصابه المذي غير الفرج؛ من بدن وثوب؛ هل يكفي فيه النضح، ويطهُر به؟ أم لا بد من غسله؟ وهذه مسألة الحديث[2].

= شرح العمدة (٥٣/١)، حـ٤.

وقد ذكر ابن عقيل أنّ حكم المذي كحكم المني؛ خرّجها من كون "المذي جزءًا من المني؛ لأن سببهما جميعًا الشهوة، ولأنه خارج تحلله الشهوة، أشبه المني"، المغني (٦٤/٢)، بتصرف، يُنظر: الواضح (٤٠٠/٢)، (٣٠٦/٥)، فتح الباري (٣٨١/١).

نقله ابن حجر، وتعقبه: "بأنه لو كان منيًّا لوجب الغسل منه"، فتح الباري (٣٨١/١)، عمدة القاري (٢٢٠/٣).

ويُناقش: بأنّ فيه نظرًا؛ لأنه لم يقل أحد أنّ المذي كالمني، وإنما المذي جزء من أجزائه؛ فالقول بطهارة المني لا يقتضي سوى القول بطهارة أجزائه؛ ومنها المذي، وأما إيجاب الغسل من المذي فلا يُفيده الغُسل من المني؛ لأنّ المذي ليس إلا جزءًا منه، يُنظر: الانتصار (٥٥٢/١).

على أن ابن عقيل مسبوق إلى هذا التعليل من قِبَل أبي حفص البرمكي؛ فقد قال: "يجزئ في المذي النضح؛ لأنه ليس بنجس؛ لقوله ﷺ: "ماء الفحل، ولكل فحل ماء"، فلما كان ماء الفحل طاهرًا وهو المني [كان] هذا مثله؛ لأنهما ينشآن من الشهوة"، بدائع الفوائد (٨٨/٤-٨٩).

والحديث؛ رواه أحمد (٣٩٩/٢)، برقم: (١٢٣٨)، وهو حسن لغيره؛ وفي إسناده: شريك؛ وهو وإن كان سيء الحفظ؛ إلا أنه قد توبع عليه، يُنظر: صحيح أبي داود (٣٧٣/١).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "وكان"، ولعل ما أثبتّه في المتن؛ بدون الواو؛ أشبه بالصواب.

وقد نقل ابن رجب من بعض تعاليق ابن تيمية مما نقله من "الفنون"؛ لابن عقيل: "مسألة، إذا وجد على ثوبه ماء واشتبه عليه: أمَذْيٌ أم مني؟ إن قُلتم: يجب حمله على أقل الأحوال من كونه مَذيًا، لأنّ الأصل سقوط غسل البدن؛ أوجبتم غسل الثوب؛ لأنّ المذي نجس، والأصل سقوط غسل الثوب متقابلاً. فقال الشريف أبو جعفر بن أبي موسى رضي الله عنه: "لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعًا، لتردد الأمر فيهما. وأوجب غسل أربعة الأعضاء؛ لأن الخارج -أيَّ خارج كان- يوجب غسل الأعضاء"، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩/١-٥٠).

و لم أقف عليه في المطبوع من "الفنون".

(١) يُنظر: شرح العمدة (٥٣/١)، المبدع (٢١٥/١-٢١٦)، الإنصاف (٣٣٠/١).

(٢) توهم بعض الأصحاب أن هذه المسألة متفرعة عن السابقة؛ فقالوا: إذا قلنا بطهارته، لم يجب غسل ما أصاب الثوب منه، وهل يجب الاستنجاء منه؟ على وجهين، كالمنيّ؛ وهذا فيه نظر؛ وهو وإن كان محتملاً من حيث =

وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة على أقوال ثلاثة، هي روايات عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)]:

القول الأول: أن الواجب فيه الغَسْل[(٢)]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها محمد بن داود المِصِّيصي[(٣)]، وصالح[(٤)]، والحسن بن الحسين[(٥)(٦)]؛ ويؤيدها تضعيفه للحديث[(٧)]، وهي المذهب[(٨)].

القول الثاني: أنه يجزئ نضحه بالماء؛ فهو وإن كان نجسًا إلا أن نجاسته مخففة[(٩)]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها محمد بن الحكم[(١٠)]،

= التأصيل إلا أنه مخالف للنصّ الآمر بالغسل؛ يؤيده أنّ أبا حفص البرمكي وإن اختار طهارة المذي، إلا أنه صار إلى وجوب نضحه تعبُّدًا؛ لظاهر النصوص في الباب؛ يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٦)، بدائع الفوائد (٤/٨٨).

وهذه الموازنة بين التأصيل والتتريل لا بدّ منها، والإخلال بها من مثارات الغلط في النظر الفقهي.

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، المغني (٢/٦٥)، الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦).

وقد ذكر بعضهم أنّ سبب اختلاف الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة عائد إلى اختلاف دلالة النصوص فيها؛ وهما حديث المسالة -أعني: حديث سهل رضي الله عنه-، وحديث علي رضي الله عنه في الغسل، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٢٥٩).

(٢) الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٢٩)، كشف القناع (١/١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤).

(٣) المغني (٢/٦٥).

(٤) مسائل صالح (٣/٤٨).

(٥) الحسن بن الحسين: أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١)، المقصد الأرشد (١/٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/٨٧).

(٦) الروايتين والوجهين (١/١٥٣)، المغني (٢/٦٥)، طبقات الحنابلة (١/١٣١)، المقصد الأرشد (١/٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/٨٧).

(٧) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٦)، المغني (٢/٦٥).

(٨) الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٢٩)، كشف القناع (١/١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، المغني (٢/٦٤).

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم: "المذي يُرشُّ عليه الماء؛ أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس =

وأبو طالب(١)، وإسحاق بن منصور(٢)، والأثرم(٣)، وصالح(٤)، وأبو داود(٥).

قال ابن تيمية: (ولا يجب غسل الثوب والبدن من [المذي](٦) والقيح والصديد، ولم

= يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا"، المغني (٦٥/٢).

(١) الروايتين والوجهين (١٥٤/١).

(٢) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: "يُفرك الثوب من المذي والودي؟ قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمذي أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أعجب إليّ"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٩٠/٢-٣٩١)، الأوسط (١٤١/٢).
كما عرَض على أحمد رحمه الله جواب سفيان إذ سُئل "عن الثوب يصيبه المني فلا يعرف مكانه؟"، فأجاب: "إن غسل الثوب كله فحسن، وإن فرك أجزأه، والودي والمذي سواء في غسل الثياب"، قال الإمام أحمد رحمه الله: "كما قال، إن فرك أجزأه، وإن غسل أجزأه، وأرجو أن يكون المذي أيسر"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٩٣/٢-٣٩٤).

(٣) سأل الأثرم الإمام أحمد رحمه الله: "حديث سهل بن حنيف في المذي، ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئًا يخالفه"، المغني (٦٥/٢)، ويُنظر: الأوسط (١٤١/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٥/١).

(٤) الروايتين والوجهين (١٥٤/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين تصحيف، وهو في كلتا الطبعتين المتداولتين للكتاب، وهو مُصحّف عن: "المدّة"؛ كما في نقْل ابن القيِّم عنه في "إغاثة اللهفان" (١٥١/١)، والمرداوي في "الإنصاف" (٣٢٧/١، ٣٣٠).
تحرير نسبة القول بطهارة المذي إلى ابن تيمية: نسب بعضهم القول بطهارة المذي لابن تيمية اعتمادًا على هذا النص، وكونه يقول بإجزاء النضح في المذي، ونقله رواية بطهارة المذي عن أحمد رحمه الله، -كما في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لابن عبد الهادي (٤٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبرهان ابن القيم (١٤٢)-، يُنظر: شرح العمدة (٥٣/١)، حـ٤.
ويُجاب عن هذا: بأنه خلاف المشهور عن ابن تيمية؛ أما الاعتماد على النص الذي أوردته في المتن فهو اعتماد على نصٍّ متشابه؛ لأننا لو فرضنا "المذي" فيها على ما أُثبت في المتن لم يستقم فهم القول بطهارة المذي؛ لأنّ الضمير في "نجاسته"؛ يعود على أقرب مذكور وهو الصديد، وجعله يعود على المذكور الأول يحتاج إلى دليل، وإن كان المقصود طهارة كل المذكورات كان الواجب قول: "نجاستها"؛ لأنها متغايرة في حقيقتها. ولو كان قاصدًا المذي كان الأولى أن يقول بعده: "والأقوى فيه"، لا أن يقول: "والأقوى في المذي"؛ لأن فيه تكرارًا، لا فائدة منه. ولا إشكال في إرجاع الضمير على ما رُجّح وهو: "المدة"؛ إذ يجوز إرجاع ضمير المفرد على كلها؛ لأنّ حقيقتها واحدة، وهي: "ما يتولد عن الدم" فكأنه قال: "وما يتولد عن الدم لم يقم دليل على نجاسته".
هذا، كما أنّه على الفهم المتوهم في نسبة طهارة المذي لابن تيمية؛ يكون بين قوله: "لم يقم دليل على نجاسته"، وقوله: "والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح"، تناقضًا؛ لأنّ ظاهر الأول: أن المذي طاهر -بحسب من فهم هذا =

يقم دليلٌ على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي: أنّه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[1].

القول الثالث: أنه يجبُ غسل كثيره، ويُعفى عن يسيره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2]؛ نقلها هارون الحمّال[3]، واختارها بعض الحنابلة[4]، وصوّبه المرداوي في حق الشاب[5].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّه يجزئ في المذي نضحه بالماء بما يأتي:

الدليل الأول: حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: **كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أُكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزئك منه الوضوء»، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتمسح**

= عنه-، وظاهر الثاني: أن المذي نجس؛ لأنه لو كان طاهرًا لما وَجَبَ فيه شيء، ولأجزأ فيه تركه على ما هو عليه، ففي قوله: "يجزئ فيه" دليل على وجوب إزالته.

ونسبة القول لابن تيمية بطهارة المذي لم تُذكر إلا في هذا الموضع -بحسب من فَهِمَ هذا-، والنقل عنه متظافر في القول بنجاسته في مواضع كثيرة، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤، ٥٩٦-٥٩٨)، شرح العمدة (١/٥٣-٥٦)، إغاثة اللهفان (١/١٥٠)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٤١)، والإحالة الأخيرة على ذاتِ الكتاب، في صفحةٍ سابقةٍ للصفحة محل التصحيف، وأخيرًا؛ فلو كان يقصد "المذي"؛ لذكر أنه رواية عن أحمد رحمه الله تبعًا لعادته في ذلك، عوض أن يذكر أنه منقول عن بعض أهل العلم، يُنظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/١٠٤).

(١) الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٤٣)،

(٢) الإنصاف (١/٣٣٠)، كشاف القناع (١/١٩٣).

(٣) المغني (٢/٦١)، طبقات الحنابلة (١/١٣١).

ونقل صالح عن الإمام أحمد رحمه الله ما مفهومه: أنه يعفى عن يسيره؛ فقد نقل عنه في المني والمذي والودي: "إذا فحش أعاد"، ونقل عنه أبو الصقر في المذي والدم في الثوب: "لا يكون قدر الدرهم؛ فلم تجزه صلاته"، الروايتين والوجهين (١/١٥٣).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، العمدة (٧٤)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٥) المرجع السابق (١/٣٣٠)، ويُنظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٠).

بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»[1].

الدليل الثاني: المشقة تجلب التيسير؛ فإن عموم البلوى بالمذي، ومشقة الاحتراز عنه كان سبيلاً للتخفيف فيه؛ لذا أجزأ النضح فيه[2]؛ كبول غلام لم يأكل الطعام[3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه؛ وقد صرّح ببعض أسباب عمله به[4]، وأسباب عمله بالحديث هما سببان:

السبب الأول: لم يأتِ شيء في الباب يدفعه؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله في روايتي محمد بن الحكم[5] والأثرم[6] بهذا السبب؛ وأنّه لا يَعرف شيئًا يدفعه خلافه[7].

السبب الثاني: أن المذي مما تعمّ به البلوى، ويشقّ الاحتراز عنه؛ فهو وإن كان نجسًا إلا (أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء؛ كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام)[8]؛ فـ (ليس المصير إلى الأشد بمتعيِّن، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة)[9]، فكأنّه لما عمّت به البلوى، كان في التخفيف مندوحة، والله أعلم.



---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦١).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، نيل الأوطار (١/٧٣)، تحفة الأحوذي (١/٣١٦).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥).

(٤) قد ذكر ابن المنذر قول الإمام أحمد رحمه الله في إجزاء النضح؛ ثم ذَكَرَ حديث سهل رضي الله عنه، وأنّ أحمد احتجّ به، وقال: "والحديث الذي احتج به أحمد"، وذكره؛ فكأنه رآه عمدة أحمد رحمه الله في رأيه، وعليه بنى حُكمه في المسألة، الأوسط (٢/١٤١).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم، قال: "ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا"، المغني (٢/٦٥).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: "لا أعلم شيئًا يخالفه"، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، المغني (٢/٦٥).

(٧) جرى هذا السبب في عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف على جادته في الباب؛ فقد "كان الإمام أحمد يحتجُّ بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه"، -كما قال ابن رجب-، شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥).

(٩) نيل الأوطار (١/٧٣)، تحفة الأحوذي (١/٣١٦).

المطلب العاشر: كفارة إتيان الحائض

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال أبو داود: (سمعتُ أحمد سُئِلَ عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلتُ: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، **عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار»**[2].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكمه على الحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها عبد الله[3]، وقال في رواية غير الميموني: (لو صحّ

---

(١) مسائل أبي داود (٣٩)، وهو في التلخيص الحبير (٤٢٩/١)، شرح العمدة (٥٣٣/١)، دون قوله: "إنما هو كفارة...".

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، والمرُّوذي، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٣٠٧/٣-١٣٠٨)، مسائل الشالنجي (١٨٣)، الروايتين والوجهين (١٠١/١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦/٣)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضًا، والنسائي (١٨٨/١)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (٤٠٥/١)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضًا، وأحمد (٤٧٣/٣)، برقم: (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥/٢)، برقم: (٢٥٧)، وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (٢٥٣/١)، يُنظر: أحكام الطهارة (٨٧٧/٧-٩٠٧).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "ولم يرفعه عبد الرحمن، ولا بهز"، مسند أحمد (٤٧٥/٣)، تنقيح التحقيق (٣٩٥/١).

يعني: أنّ عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد روياه عن شعبة بذات الإسناد موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٥٩/٣-٢٦٠)، مسند أحمد (٤٧٣/٣)، حـ١.

تنبيه: مما يجب لحظه في إعلال الحديث بالرفع والوقف أنه ليس بمؤثر في نفي العمل به؛ ومن هذه الطريقة طريقة أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فقد حكم على الحديث بالاضطراب؛ فقال: "ولم يرفعه عبد الرحمن، ولا بهز"، المسند =

الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة[1]، قيل له: هل في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنّه من حديث فلان، أظنُّه عبد الحميد)[2].

وعبد الحميد هذا: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[3]، وعليه مدارُ الحديث[4].

الرواية الثانية: تقويته، والاحتجاج به[5]؛ فقد سئل في رواية الميموني عن عبد الحميد؛

= (٤٧٥/٣)، تنقيح التحقيق (٣٩٥/١)، ومع ذلك عمِل به.

قال ابن القطان بعد أنْ انتصر لتصحيح الحديث: "هبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه؛ فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن [يُقلِّد] مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهين له"، بيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٤/٣)، ويُنظر: التلخيص الحبير (٤٣٠/١).

وما بين المعقوفتين في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٤/٣): "يتقلّد"، وما أثبته أشبه بالصواب.

وقد نقله ابن دقيق العيد وأقرّه، وقال: "تضمن كلامه ردَّ التعليل بالرفع والوقف على الطريقة الفقهية والأصوليَّة"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٤/٣)، ويُنظر: المرجع السابق (٢٦٧/٣-٢٧٠)، وبنحوه قال العيني؛ فقد قال: "مقتضى قواعد الفقه وأصوله: أنّ رواية الرفع أشبه بالصواب؛ لأنها زيادة ثقة، وهذا مقتضى صناعة الحديث؛ لأنّ رواته أكثر"، شرح أبي داود؛ للعيني (٢٧/٢).

(١) المغني (٢٤٤/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٩/٣)، البدر المنير (٩٩/٣)، ويُنظر: المغني (٢٤٤/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١).

قال ابن دقيق العيد -معقّبًا-: "وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك الغير مجهول، وقد روى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنّه قال: "ما أحسن حديث عبد الحميد فيه!"، قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة".

والثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلانًا هو عبد الحميد، بل قال: أظنه، والظن لا يقدح فيمن تُيقّن تعديله"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٦٩/٣)؛ فقدّم الرواية بقبول الحديث على الأخرى، يُنظر: البدر المنير (٩٩/٣).

(٣) يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٥٧/٣).

(٤) يُنظر: المغني (٢٤٤/١).

قال ابن دقيق العيد عن طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "وهي أقوى الجميع"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٥٧/٣)، يعني: أقوى طُرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة وطء الحائض.

(٥) ذهب بعض الباحثين إلى "أنّ الإمام قد رجّح أحد طرق الحديث، بما يدل على عدم استمرار حكم اضطرابه عنده عندما أفتى به"، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٠/٥).

فقال: (ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز[1]، والناس قديمًا قد حملوا عنه، وقال: ليس به بأس)[2].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

على من وطئ حائضًا الكفارة بالوطء، سواء كان الدم دم حيض، أو نفاس: هو قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم من وطئ حائضًا، على قولين:

القول الأول: أنّ عليه الكفارة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة؛ كأبي داود[4]، -كما في نصّ المسألة-، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي[5]، وإسحاق بن منصور[6]، والمرُّوذي[7]؛ في جميعها التخيير بين الدينار، ونصفه[8]، كما نقلها ابن هانئ، واكتفى بنصف دينار[9]، والمذهب على أنّ عليه الكفارة[10].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي، من بني أمية. كان خليفة صالحًا، ربما قيل له: "خامس الخلفاء الراشدين"؛ لعدله وحزمه، وهو معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة سنة (٦١هـ)، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبسط العدل، وسكّن الفتن، توفي سنة (١٠١هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٠-٤٠٨)، طبقات الفقهاء (٦٤)، طبقات الحفاظ (١/٨٩-٩١)، النجوم الزاهرة (١/٢٤٦-٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٣/١٥٠).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٧)، ويُنظر: المغني (١/٢٤٤).

(٣) الروايتين والوجهين (١/١٠١)، شرح العمدة (١/٥٣٢)، المحرر (١/٢٦)، شرح العمدة (١/٥٣٢، ٥٤٠)، الإنصاف (١/٣٥١)، كشاف القناع (١/٢٠٠-٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٣).

(٤) مسائل أبي داود (٣٩).

(٥) مسائل الشالنجي (١٨٣)، الروايتين والوجهين (١/١٠١).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٣٠٧-١٣٠٨).

(٧) الروايتين والوجهين (١/١٠١).

(٨) يُنظر: المغني (١/٢٤٤).

(٩) مسائل ابن هانئ (١/٣٢).

قال أبو داود بعد أن روى حديث المسألة: "هكذا الرواية الصحيحة، قال: "دينار أو نصف دينار"، السنن؛ لأبي داود (١/١٩٠)، قال ابن القيم عن قوله هذا: "يدل على تصحيحه للحديث"، تهذيب السنن (١/٣٠٦)، ويُنظر: الإنصاف (١/٣٥١).

(١٠) الروايتين والوجهين (١/١٠١)، شرح العمدة (١/٥٣٢)، المحرر (١/٢٦)، شرح العمدة (١/٥٣٢)، الإنصاف (١/٣٥١)، كشاف القناع (١/٢٠٠-٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٣).

القول الثاني: أنّه ليس عليه الكفارة[1]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أبو طالب[2]، ويؤيدها نصوصه في تضعيف الحديث[3]، واختارها جمع من الحنابلة[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإيجاب الكفارة على من أتى حائضًا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، **عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدَّق بدينار، أو بنصف دينار»**[5].

الدليل الثاني: القياس على سائر الكفارات؛ فإنّ الكفارات تجِبُ فيما كان مباحًا في أصله، وحرم لعارض نقله من الحلِّ إلى الحرمة؛ كوطء الصائم، والمُحرم؛ ومن هذا الكفارة في وطء الحائض؛ إذ وطءُ الزوجة والأمة مباح في أصله، وإنما حرُمَ حال الحيض والنفاس فقط، قال ابن القيِّم: (طردُ هذا وهو الصحيح: وجوب الكفارة في وطء الحائض، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة؟! فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة)[6].

---

(١) شرح العمدة (٥٣٢/١)، الإنصاف (٣٥١/١).

(٢) الروايتين والوجهين (١٠١/١).

(٣) يُنظر: المغني (٢٤٤/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١)، شرح العمدة (٥٣٢/١).

وعلى رواية أبي طالب: بأنّ الكفارة غير واجبة؛ ونَقَلَ عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "يستغفر الله، ولا شيء عليه"، الروايتين والوجهين (١٠١/١)، وعلى هذه الرواية فالحديث محمول على "الاستحباب، مع ما فيه من الاضطراب"، شرح العمدة (٥٣٢/١)، ويُنظر: التمهيد (١٧٨/٣)، الأوسط (٢١٢/٢)، الحاوي (٣٨٥/١)، نهاية المطلب (٣١٧/١)، المجموع (٣٦٠/٢)، المحلى (٤٠٤/١)، تهذيب السنن (٣٠٨/١).

وهو من باب الاحتياط؛ فـ "كم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا؟!"، التلخيص الحبير (٤٣٠/١)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي؛ ط.شاكر (٢٥٣/١)، أحكام الطهارة (٨٧٧/٧-٩٠٧).

(٤) يُنظر: المغني (٢٤٤/١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٦٩).

(٦) إعلام الموقعين (٧٦/٢)، بتصرف، ويُنظر: شرح العمدة (٥٣٣/١-٥٣٤).

تنبيه: نسبَ بعضَ هذا الكلام الشيخُ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٣٨٠/١)، حـ٢، إلى ابن تيمية، ولم أقف عليه في شيء من كُتُبِه، يُنظر: شرح العمدة (٥٣٣/١-٥٣٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٨٢/١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعّفه، على أنه اختلفتْ الرواية عنه في المسألة؛ ومرد هذا الاختلاف إلى (اختلاف قول أحمد في الحديث)[(١)].

وتوجيهه: أنه لم يأخذ به إذ ضعفه، وأخذ به لما رجَحَتْ كفة صحته عنده[(٢)]، ويحتمل أن كونه قد عمِل به حال تضعيفه للحديث لما احتف به من أسباب عضدت هذه الطريقة؛ وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: أن في العمل به احتياطًا[(٣)]؛ لذا قُدّم الناقل على المقرِّر، وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رحمه الله في سياقات من نصوصه متعددة؛ فقد قال: (إنْ كانت له مقدرةٌ تصدَّق بما رُوي عن النبي ﷺ)[(٤)]؛ وكأنّه لم يجزم بصحةِ الحديث؛ بدليل قوله: (رُوي)، فيُحمل أخذُه بالكفارة احتياطًا، فأناط العمل بها بالمقدرة، فتسقطُ بالعجز؛ وقد صحّح المرداوي هذا الاتجاه[(٥)]؛ أو هو محمول على الاستحباب[(٦)].

كما يُفهم من قوله رحمه الله في رواية أبي داود: (إنما هو كفارة)[(٧)] -كما في نصّ المسألة.

السبب الثاني: أنه لم يأت في الباب ما يدفعه أو يُخالفه؛ فقد قال الخلال في تسبيب عمل الإمام أحمد رحمه الله بحديث المسألة: (كأنّه أحبّ أنْ لا يترك الحديث وإنْ كان

---

(١) المغني (٢٤٤/١).

(٢) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤١٧)، شرح العمدة (٥٣٢/١).

(٣) يُنظر: الرد على السبكي (١٧٢-١٧٣).

(٤) الشرح الكبير (٣١٧/١).

(٥) الإنصاف (٣٥٤/١)، ويُنظر: الفروع (٥٨/٥، ٦٠)، الإنصاف (٣٢٤/٣).

تعليق: جرى على هذه الطريقة بالعمل بالحديث احتياطًا جمعٌ؛ وكانت طريقة الشيخ ابن عثيمين أنْ ذهب إلى تصحيح الحديث؛ وأوجب العمل به، كما أوجب العمل به على وجه الاحتياط على القول بضعفِهِ؛ تبعًا لجادّة الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: نظرية الاحتياط الفقهي (١٨٢-١٨٣).

قال ابن عثيمين: "الحديث صحيح؛ لأنّ رجاله كلهم ثقات، وإذا صح فلا يضر انفراد أحمد بالقول به.

فالصحيح: أنها واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياط"، الشرح الممتع (٤٧٩/١).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (٥٣٢/١).

(٧) مسائل أبي داود (٣٩).

مضطربًا[1]؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، و لم يكن لها مخالفٌ، قال بها)[2].

وظاهر نصّ الخلال أن عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث حال تضعيفه له، ومما أفاده النص: تقديم أحمد رحمه الله للحديث الضعيف على الرأي والقياس إذا لم يأتِ ما يدفعه.

السبب الثالث: أنّ الكفارة في وطء الحائض جاءت وفق القياس؛ فالكفارات إنما تكون فيما أُبيح أصله، وحرُمّ وصفه، دون ما حرُمَ أصله؛ فجاءت الكفارات ماحية للذنب، وزاجرة عنه؛ بخلاف ما تأبد تحريمه؛ فإنه أعظم من أن يُكفّر، والداعي إليه أعظم من أن يكفى فيه بالكفارة[3].

كما أن الكفارة فيها (استحسان لدفع السيئة بالحسنة)[4]، والله أعلم.



(١) الحديث المضطرب: "هو الذي تختلف الرواية فيه، فبعضهم يرويه على وجهٍ، وبعضهم يرويه على وجهٍ آخر مخالف له، عند تساوي الروايتين من غير ترجيح إحداهما على الأخرى، بزيادة حفظٍ، أو كثرة صحبةٍ، أو غير ذلك، فإن ترجحت إحداهما بأحدهما فلا اضطراب، والحكم للراجحة، وتارةً يكون ذلك في الإسناد، وأخرى في المتن"، مشيخة القزويني (١١٢)، يُنظر: فتح المغيث (١/٢٩٠).

(٢) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٦٠-٥٦١)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٥٢)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٨١-٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٧٦)، شرح العمدة (١/٥٣٣-٥٣٤)، حاشية الروض المربع (١/٣٨٠)، حـ٢.

(٤) الذخيرة (١/٣٧٧).

المبحث الثاني
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الصلاة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

استدل الإمام أحمد رحمه الله (بحديث أبي جُحيفة[1] -كما في رواية محمد بن الحكم-)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي جُحيفة رضي الله عنه، قال: «**رأيت بلالاً[3] يؤذن ويدور، وأتتبّع فاه هاهنا وهاهنا، وأُصبعاه في أذنيه**»، الحديث[4].

---

(١) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي. أحد صحابة النبي ﷺ، قدم عليه في أواخر حياته، وتوفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم. سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي رضي الله عنه، ومات بها في ولاية بشر بن مروان على العراق، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٦٤هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٦١٩/٤-١٦٢٠)، أسد الغابة (٤٧/٦)، الإصابة (٤٩٠/٦-٤٩١)، الأعلام (١٢٥/٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٨٣/٥-٣٨٤)، بتصرف، ولم ينسب الرواية، يُنظر: المغني (٣٠٧/١).

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله. مؤذن رسول الله ﷺ، وخازنه على بيت ماله. من مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام. اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذّبونه، فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ، وأذّن له، وآخى بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولما توفي رسول الله أذّن بلال، ولم يؤن بعد ذلك. ثم خرج مجاهدًا إلى أن مات بالشام، وتوفي في دمشق سنة (٢٠هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٧٨/١-١٨٢)، أسد الغابة (٤١٥/١-٤١٨)، الإصابة (٤٥٥/١-٤٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٩/١)، برقم: (١٩٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وأحمد (٥٢/٣١)، برقم: (١٨٧٥٩).

وقد وهم الموفق ابن قدامة في "المغني" (٣٠٧/١) فنسب الحديث بلفظ: "أنّ بلالاً أذن، ووضع إصبعيه في أذنيه"، إلى الصحيحين، وقال: "متفق عليه"، وقد نبّه على هذا الوهم ابن حجر، يُنظر: فتح الباري (١١٦/٢).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ على زيادة: (وأُصبعاه في أذنيه)، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفها، وأنها غير محفوظة[1]؛ نقلها أبو طالب[2].

الرواية الثانية: تقويتها؛ وهو ظاهر رواية محمد بن الحكم؛ فقد نَقَل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنّه احتجَّ به[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أن يجعل المؤذن سبابتيه[4] في أُذنيه حال أذانه: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في صفة وضع المؤذن أصابعه على أُذنيه حال أذانه، على قولين[6]:

القول الأول: أنه يجعل سبابتيه في أُذنيه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[7]؛ نقلت من قوله وفعله؛ قوله؛ نقلها من قوله: إسحاق بن منصور[8]، وحنبل[9]، ونقلها من فعله

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٨٣/٥).

وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله الحديث بهذه الزيادة في "المسند" (٥٢/٣١)، برقم: (١٨٧٥٩)!

(٢) سأل أبو طالب الإمامَ أحمد رحمه الله: "يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٨٣/٥).

(٣) المرجع السابق (٣٨٣/٥-٣٨٤)، بتصرف، يُنظر: المغني (٣٠٧/١)، وقد احتجَّ أبو يعلى بحديث أبي جُحيفة على بعض المسائل، يُنظر: الروايتين والوجهين (١١٢/١).

(٤) يُنظر: الفروع (١٣/٢)، المبدع (٢٨٤/١)، الإنصاف (٤١٧/١)، كشاف القناع (٢٤٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/١)، قال ابن حجر: "لم يرد تعيين الإصبع التي يُستحب وضعها"، الفتح (١١٦/٢)، نيل الأوطار (٥٧/٢).

(٥) كتاب التمام (١٤١/١)، المغني (٣٠٧/١)، الفروع (١٣/٢)، المبدع (٢٨٤/١)، الإنصاف (٤١٧/١)، كشاف القناع (٢٤٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/١).

(٦) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٨٣/٥)، الفروع (١٣/٢)، الإنصاف (٤١٧/١).

(٧) المغني (٣٠٧/١).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٩٢/٢)، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٦٤).

(٩) النكت على المحرر (٣٧/١).

جماعة[١]؛ كابن هانئ[٢]، وعبد الله[٣]، وهي المذهب[٤]، وحكى الموفق أن (عليه العمل عند أهل العلم)[٥].

القول الثاني: أنّه يضمّ أصابعه ويجعلها على أُذنيه، وهذا حال الأذان والإقامة؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة، واختلفوا في تفسيره، على طريقتين[٦]:

الطريقة الأولى: ضم الأصابع، وقبضهما على الراحتين، وجعلهما على الأذنين؛ وهو اختيار جمع منهم؛ كالخرقي؛ فقد فسّرها بذلك[٧].

وقد تعقّبها ابن أبي يعلى؛ فقال: (ظاهر تفسير الإمام أحمد في رواية أبي طالب خلاف تفسير الخِرقي، وأنَّ الأصابع تكون مضمومة مبسوطة على أُذنيه)[٨]، -وهي الطريقة الثانية.

الطريقة الثانية: ضم الأصابع، وبسطها، وجعلها على الأذنين؛ وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ؛ نقلها من قوله أبو طالب[٩]، كما نقلها جماعة من فعله[١٠]؛

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مسائل ابن هانئ (١/٤١).

(٣) مسائل عبد الله (٥٩-٦٠).

(٤) كتاب التمام (١/١٤٢)، المغني (١/٣٠٧)، الفروع (٢/١٣)، المبدع (١/٢٨٤)، الإنصاف (١/٤١٧)، كشاف القناع (١/٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٥).

(٥) المغني (١/٣٠٧)، وبنحو قوله قال الترمذي، الجامع؛ للترمذي (١/٢٦٩)؛ فكأنّهما عنيا بالعمل هنا: شُهرة القول، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣).

هذا؛ وما ينص عليه الأصحاب من مسائل عليها العمل، موضوع من موضوعات جديرة بالدرس الفقهي، لتمحيص أثر العمل في الصناعة الفقهية عند الحنابلة، ويسبق هذا التحقيق، تحرير هذا الاصطلاح عندهم.

(٦) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٧) نقله ابن بطة، قال: "سألتُ الخرقي عن ذلك؛ فأرانيه بيديه جميعًا"، وذكر هذه الصفة، يُنظر: كتاب التمام (١/١٤١-١٤٢)، المغني (١/٣٠٧)، شرح الزركشي (١/٥٢١)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٨) كتاب التمام (١/١٤٢).

(٩) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي طالب: "أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه؛ على حديث أبي محذورة: "وضمَّ أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه"، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤)، المغني (١/٣٠٧)، النكت على المحرر (١/٣٨)، الإنصاف (١/٤١٧).

(١٠) قال ابن مفلح عن قول المجد ابن تيمية: "ويجعل إصبعيه في أذنيه": "نصّ عليه في رواية حنبل. وروى جماعة عنه: =

كحنبل[١]، وجعفر بن محمد[٢]، واختارها جمع من الحنابلة؛ كأبي يعلى؛ وحكاه ظاهر نصّ الإمام أحمد رحمه الله[٣].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن صفة وضع المؤذن أصابعه على أُذنيه حال أذانه، هي: أن يجعل المؤذن أصبعيه في أُذنيه بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه، قال: «**رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا وأُصبعاه في أذنيه**»[٤].

الدليل الثاني: أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً أنْ يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «**إنــه أرفــع**

= أنه كان يفعل ذلك، فإن اقتصر على واحدة كفى -قاله القاضي-، وقال: رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة، ولعل جعفر بن محمد قال: رأيت أبا عبد الله أذن ووضع أصابعه على أذنيه في الأذان والإقامة، وكذلك نقل حنبل، وقال في رواية أبي طالب: أحب أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة: "وضم أصابعه الاربع ووضع على أذنيه"، النكت على المحرر (١/٣٧-٣٨).

كذا جاء في "النكت"، في كلا طبعتيه، و لم يتضح لي القائل لما بعد: "قاله القاضي"، وهو محتمل لأن يكون حنبلاً، أو يكون الجماعة الذين نقلوه من فعله.

(١) قال حنبل: "رأيت أبا عبد الله إذا أذّن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة"، النكت على المحرر (١/٣٧-٣٨).

(٢) قال جعفر بن محمد: "رأيت أبا عبد الله أذّن، ووضع أصابعه على أذنيه في الأذان والإقامة"، النكت على المحرر (١/٣٧-٣٨).

(٣) كتاب التمام (١/١٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣).

تعليق: لعله ظاهر كلامه في رواية أبي طالب؛ فقد سأله: "يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث"، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٨٣).

غير أنّ أبا طالب نقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "أحبُّ إليَّ أن يجعل أصابع يديه على أذنيه؛ على حديث أبي محذورة، وضمّ أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه"، المرجع السابق (٥/٣٨٣-٣٨٤)، بتصرف، يُنظر: المغني (١/٣٠٧).

كذا نُقل عنه، غير أنّ أبا يعلى قد استدرك على الرواية قوله: "حديث أبي محذورة"، فنفى وجوده فيها؛ وهذا يُضعّف احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بحديث أبي محذورة، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٧٥).

لصوتك»[1].

الدليل الثالث: أنّه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كبلال، وأبي محذورة[2][3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعّفه، و لم أقف على تصريح له بسبب عمله به، ويحتمل أن يكون عمل به لأسباب؛ هي:

السبب الأول: أنه أقرب إلى تحقيق مقصود الأذان، وبلوغه غرضه؛ فبه تتحقق فائدتان[4]:

إحداهما: المبالغة في الإعلام[5]؛ إذ أن هذه الصفة أدعى لرفع الصوت[6]؛ فقد قال النبي ﷺ لبلال لما أمره أنْ يجعل أصبعيه في أذنيه: «**إنه أرفع لصوتك**»[7].

الثانية: أن فيها علامةً للمؤذن؛ فمن رآه على هذه الصفة من بُعْدٍ، أو كان به صمَم؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٥٧/١)، برقم: (٧١٠)، أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، وقد ضعّفه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٩٠/١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١١٦/٢) وتغليق التعليق (٢٦٨/٢-٢٧٣)، والألباني في "الإرواء" (٢٤٩/١-٢٥٠)، برقم: (٢٣١)، يُنظر: نصب الراية (٢٧٨/١).

(٢) هو سمرة بن مِعْيَر بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح، وقيل: أوس بن معير، أبو محذورة القرشي الجمحي المكي. أحد أصحاب ﷺ، أسلم يوم حنين، وولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، و لم يهاجر، بل أقام بمكة إلى أن مات بعد موت سمرة بن جندب سنة (٥٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٧٥١/٤-١٧٥٤)، أسد الغابة (٣٢٩/١)، الإصابة (٣٠٢/٧-٣٠٣)، الأعلام (٣١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/١)، برقم: (١٨٠٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧/٣-٢٨)، برقم: (١١٧٨)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، يُنظر: إرواء الغليل (٢٥١/١-٢٥٢).

(٤) المبدع (٢٨٤/١)، ناسبًا إياه للشرح الكبير، و لم أقف عليه فيه؛ فلعله وهِمَ، يُنظر: الشرح الكبير (٤٠٤/١).

(٥) الفتاوى الهندية (٥٦/١)، يُنظر: البناية على الهداية (٩٤/٢-٩٦).

(٦) يُنظر: المغني (٣٠٧/١).

(٧) تعليق: استدل بهذا الحديث بعض الأصحاب على هذه الرواية، يُنظر: المغني (٣٠٧/١)، شرح الزركشي (٥٢١/١)، المبدع (٢٨٤/٢)، وقد "سُئل ابن شبرمة: لم أُمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنه؟ قال: لشدة الصوت"، الأوسط (٢٧/٣).

عرف أنه يؤذن[1].

السبب الثاني: أنّ عمل أهل العلم جرى عليه؛ ومن ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم[2]، والله أعلم.



(١) يُنظر: فتح الباري (٢/١١٥-١١٦)، نيل الأوطار (٢/٥٧).

(٢) المغني (١/٣٠٧).

تعليق: صحّح الموفق هذه الرواية؛ "لصحة الحديث، وشُهرته، وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس"، تبعَ في هذا الإمام أحمد رحمه الله؛ فـ "قد سهّل أحمد في تركه، وفي جعل [الأصبعين] في إحدى الأذنين"، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣)، قال القاضي: "إن اقتصر على واحدة كفى"، النكت على المحرر (١/٣٧).

وما بين المعقوفتين جاء هكذا في كلا طبعتي الكتاب، ويُحتمل: "الأصبع"، وهو أوفق بالسياق، يؤيده قول القاضي عقِبه.

المطلب الثاني: شروط الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة في الثوب والمكان المغصوب:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: (إذا سرق ثوبًا، وصلى فيه؛ ما هو بأهل، آمُره بإعادة صلاته)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3]؛ فقال في رواية أبي طالب: (ليس بشيء، ليس له إسناد)[4].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، ولم أقف عليه في مظانها من المطبوع من "مسائل عبد الله".

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: أبو طالب، يُنظر: الانتصار (٢/٤٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٠/٢٤)، برقم: (٥٧٣٢)، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٢/٢٤٠): "ضعيف جدًا".

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، يُنظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٦١).

(٤) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/١٠١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، الانتصار (٢/٤٠٨)، يُنظر: نصب الراية (٢/٣٢٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أشار رحمه الله إلى ضعف إسناده؛ لأنه من رواية بقيَّة، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن نافع، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، يُنظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٦١).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: "لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا الأوقص"، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤).

وهذا تضعيفٌ منه ولا شك، وليس على ظاهره في عدم معرفتهما، بل وقفتُ على نصوص لأحمد رحمه الله ذكر فيها هاشمًا، يُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٦/١٨٤)، تاريخ بغداد (١٤/٦٣).

وقد رُوي عن ابن عبد الهادي قوله: "رواه أحمد في المسند، وضعفه في العلل"، فيض القدير (٦/٦٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/١٠٣)، ولم أقف عليه بهذا النص، ولعله فحوى خطابه في "تنقيح التحقيق" (٢/١٠٠-١٠١).

إلا أن بعض الحنابلة؛ كأبي الخطاب حكى عنه تصحيحه للحديث؛ فإنه ذكر أن الحديث نصّ في المسألة[١]، وصححه، ورآه عمدة الإمام في قوله، وقال: (لهذا بنى مذهبه عليه)[٢]، وتعقب نسبة تضعيف الحديث لأحمد رحمه الله لقوله عن الحديث في رواية أبي طالب: (ليس بشيءٍ، ليس له إسناد)[٣]، من جهتين:

الجهة الأولى: قول الإمام أحمد رحمه الله: (إذا سمعتم أصحاب الحديث يقولون: ليس بشيء فاعلموا أنه صحيح)[٤]؛ قال أبو يعلى: (ذلك لأنهم يقولون هذا في الحديث المشهور، الذي تواتر طريقه، وعُرِفَ لفظه، فيقولون: لا شيء؛ يعني أنه ما أفادنا شيئًا؛ لاشتهاره، وتكرره ومعرفتنا له، وما هذا سبيله ينتفي عنه السهو والغلط، فيُحكم بصحته)[٥].

كما نُقل عن أبي يعلى: بأنه (يُحتمل أن يكون أحمد رحمه الله عَرَف اصطلاحهم على ذلك، أو أراد بقوله: ليس بشيء: غريب، أو لا نعرف هذا الحديث)[٦].

وأجيب: بأن هذه الحكاية من قول أحمد رحمه الله معلولة من جهات عدّة؛ منها جهات تتعلق بمحل البحث والدرس:

أحدها: ضعف سندها[٧].

ثانيها: أنّ قولهم عن الحديث: (لا شيء)؛ هو جرح له بالاستقراء[٨].

---

(١) الانتصار (٤٠٨/٢).

(٢) المرجع السابق (٤٠٩/٢).

وهذه طريقة الزيلعي؛ فقد قال: "احتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي ﷺ"، ثم ذكر حديث المسألة، فكأنّه يراه عمدة أحمد رحمه الله في الباب، نصب الراية (٣٢٥/٢).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٠١/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤٣٤/٢)، الانتصار (٤٠٨/٢).

(٤) الكفاية (١٤٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٠/٣-٩٣١)، الواضح (١٢/٥-١٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٥٥٢/٢)، الانتصار (٤٠٨/٢-٤٠٩)، بتصرف.

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٠/٣-٩٣١)، الواضح (١٢/٥-١٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٥٥٢/٢)

(٦) الانتصار (٤٠٨/٢-٤٠٩).

(٧) حكاها القاضي، وجماعة من طريق أبي بكر النَّقّاش؛ قال الخطيب: "في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة"، تاريخ بغداد (٦٠٢/٢)، نقله الذهبي، وقال: "فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم، عفا الله عنه"، سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٥)، وقال ابن مفلح عنه: "كذّاب"، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٥٥٢/٢).

(٨) يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٥٥٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٢١/٤).

ثالثها: أنّ القائل أحمد رحمه الله ذاته، لا أصحاب الحديث، فتُحمل على اصطلاحه.

الجهة الثانية: أنّ الطريق الذي ضعفه الإمام أحمد رحمه الله غير الطريق الذي احتجَّ به[1].

ويُجاب: بعدم التسليم؛ فقد صرّح أحمد رحمه الله بضعفه من الطريق الذي تُوهّم تصحّيحه[2].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا تصح الصلاة بالثوب المغصوب: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم الصلاة[4] بالثوب المغصوب[5] على أقوال ستة، على أن

---

(١) حكى أبو الخطاب أن الطريق الذي ضعفه أحمد رحمه الله: بقيّة، عن يزيد، عن هاشم، عن نافع، أما الطريق الذي احتج به فهو ما رواه عن الأسود بن عامر، عن بقية، عن عثمان بن زُفر، عن هاشم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال أبو الخطاب: "وهذا إسناد صحيح"، الانتصار (٤٠٩/٢).

(٢) فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: "لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا الأوقص"، فتح الباري؛ لابن رجب (٤٣٤/٢)، والطريق الذي حكى أبو الخطاب تصحيح الإمام أحمد رحمه الله له فيه هاشم، وهذا تضعيفٌ منه؛ -كما مرّ بيانه قريبا-.

(٣) الهداية (٧٦)، شرح العمدة (٢٧٨/٢)، النكت على المحرر (٤٣/١)، الإنصاف (٤٥٧/١)، كشاف القناع (٢٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٢/١).

(٤) اختلفت طرق الأصحاب في حكاية الخلاف في صلاة النافلة بالثوب المغصوب، واختطوا طريقًا بخلاف جادتهم في حكاية الخلاف في صلاة الفريضة بالثوب المغصوب، فقد ذكروا ثلاث طرق في الفرق بين النافلة والفريضة بالصلاة في الثوب المغصوب، النكت على المحرر (٤٣/١-٤٤)، الإنصاف (٤٥٨/١):

الطريقة الأولى: أنّ الفرض والنفل سواء؛ وإثبات الخلاف في صلاة الفريضة على صلاة النافلة.

الطريقة الثانية: أنّ "النافلة لا تصح بالاتفاق" في الثوب المغصوب -حكاه أبو الخطاب-، الإنصاف (٤٥٧/١)، قال الآمدي عن الخلاف: "وهذا في الفرض، فأما النفل فتبطل رواية واحدة"، شرح العمدة (٢٧٨/٢)، الإنصاف (٤٥٧/١).

الطريقة الثالثة: أنّه يصح النفل، يُنظر: النكت على المحرر (٤٣/١)، وضعف المرداوي هذه الطريقة، الإنصاف (٤٥٧/١).

قال ابن تيمية: "أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف، وهو الصواب"؛ فرجّح أنهما سواء، ثم ذكر تعليل ترجيحه، شرح العمدة (٢٧٨/٢).

(٥) يُنظر: تحقيق المراد (١٧٦-١٧٧).

عامتهم لم يفرقوا بين الثوب والبُقعة[1]، والأقوال هي:

القول الأول: لا تصح الصلاة فيهما؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، نقلها عبد الله[3]، -كما في نصّ المسألة-، وأبو طالب[4]، واختارها جماهير الحنابلة[5]، وهي المذهب[6]، ومن مفرداته[7].

القول الثاني: تصح الصلاة فيهما مع التحريم[8]،

---

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الانتصار (٢/٤١٥)، المغني (١/٤٢١)، الفروع (٢/٣٩)، النكت على المحرر (١/٤٣)، تصحيح الفروع (٢/٢٦٢)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٥٢٩)، القواعد؛ لابن رجب (١٢).

قال: الموفق ابن قدامة: "إن صلى في دار مغصوبة، فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب، إلا أن أحمد قال في الجمعة: يصلي في مواضع الغصب؛ لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبًا يفضي إلى تعطيلها. فلذلك أجاز فعلها فيه، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور، كي لا يفضي إلى تعطيلها"، المغني (١/٤٢١).

(٢) الهداية (٧٦)، شرح العمدة (٢/٢٧٨)، المبدع (١/٣٢٤).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "إذا سرق ثوبًا، وصلى فيه؛ ما هو بأهل، آمُره بإعادة صلاته"، الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الانتصار (٢/٤٠٧).

ونقلها أبو الخطاب هكذا: "نصّ عليه في رواية عبد الله، وأبي طالب؛ فيمن سرق ثوبًا وصلى فيه: ما هو بأهلٍ أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يُعيد"، الانتصار (٢/٤٠٧).

(٤) الانتصار (٢/٤٠٧).

(٥) يُنظر: النكت على المحرر (١/٤٣)، الإنصاف (١/٤٥٧).

ومما يؤيد رواية عدم الصحة: "أنّ تكة السراويل إنْ كانت غصبًا؛ فالمنصوص عن أحمد التوقُّف عن الإعادة إذا صلى بها"، شرح العمدة (٢/٢٨٢)، ويُنظر: الإنصاف (١/٤٥٨)، وإن كان المذهب: صحتها مع التحريم، الفروع (٢/٣٩)، الإنصاف (١/٤٥٨)، كشاف القناع (١/٢٧٠).

ولعل سبب توقّف الإمام أحمد رحمه الله: أنّ الأصل عنده أنه لا يصح الصلاة في الثوب المغصوب؛ لحديث المسألة، والتكة وإنْ كانت من مصالح السراويل، فهل حُكمها حُكم السراويل -كما قال أبو بكر، والقاضي، وغيرهما-، أم هي من القليل الذي يُعفى عنه؟ يُنظر: شرح العمدة (٢/٢٨١)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٢٤١).

(٦) الهداية (٧٦)، المغني (١/٤٢٠)، شرح العمدة (٢/٢٧٨)، النكت على المحرر (١/٤٣)، الإنصاف (١/٤٥٧)، كشاف القناع (١/٢٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٥٢).

(٧) يُنظر: الإنصاف (١/٤٥٧)، المنح الشافيات (١/٢١٥-٢١٦).

(٨) الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الهداية (٧٦)، المغني (١/٤٢٠-٤٢١)، شرح العمدة (٢/٢٧٨)، الفروع =

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي[2]، وعلي بن سعيد[3][4]، واختارها جمع من الحنابلة[5].

القول الثالث: أنها لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6].

القول الرابع: صحة الصلاة مع الكراهة؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة[7].

ووهنه ابن مفلح[8].

القول الخامس: أن صحة الصلاة موقوفة على إجازة المالك؛ وهو رواية عن الإمام

= (٣٩/٢)، المبدع (٣٢٤/١)، الإنصاف (٤٥٧/١).

تنبيه: انتقد ابن رجب هذه الطريقة في النظر في مسائل الصلاة في مواضع النهي، وقال: "الصلاة في مواضع النهي لا تصح على القول بأنّ النهي للتحريم، وإنما تصح على القول بأنّ النهي للتتريه، هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم!"، القواعد (١٢)، بتصرف.

(١) الهداية (٧٦).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي -فيمن صلى في ثوب غصب-: "لا آمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غصبها لا آمره بالإعادة"، مسائل الشالنجي (١١٦)، الانتصار (٤٠٧/٢).

(٣) هو علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي، أبو الحسن النسوي. أحد من روى عن الإمام أحمد رحمه الله؛ قال ابن حبان: "من جلساء أحمد بن حنبل"، وقال الخلال: "كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وقد كنت تعبت فيها" توفي سنة (٢٥٧هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٢٤/١-٢٢٥)، المقصد الأرشد (٢٢٥/٢-٢٢٦)، الثقات (٤٧٥/٨)، تهذيب الكمال (٤٤٧/٢٠-٤٤٩)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٨٢٣/٣-٨٢٤)، تاريخ دمشق (٥١٢/٤١-٥١٤)، تاريخ الإسلام (١٢٦/٦).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد -فيمن صلى في ثوب غصب-: "لا آمره بإعادة الصلاة"، الروايتين والوجهين (١٥٨/١).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٤٥٧/١).

(٦) الفروع (٣٩/٢)، المبدع (٣٢٤/١-٣٢٥)، الإنصاف (٤٥٧/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) المستوعب (١٥٧/١)، الفروع (٤٠/٢)، المبدع (٣٢٤/١)، الإنصاف (٤٥٧/١).

(٨) قال ابن مفلح عنه: "فيه نظر"، الفروع (٤٠/٢).

أحمد رحمه الله[1].

القول السادس: أن الصلاة لا تصحّ إن كان الثوب المغصوب شِعارًا؛ يعني: يلي جسده؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل من أبطل الصلاة بالثوب المغصوب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه**»[3].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4]، وفي لفظ: «**من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو مردود**»[5].

وجه الاستدلال: أنّ الصلاة في الثوب المغصوب صلاة ليس عليها أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فتكون مردودة[6]، ولأنه منهي عنها فلا يكون مأمورًا بها، فلا يكون المصلي قد فعل ما أُمر به؛ فيبقى في عهدة الأمر، ولا تبرأ ذمته[7].

الدليل الثالث: القياس على استعمال المحرَّم في شرط العبادة؛ بجامع أن كلاً منهما تضمن استعمالاً لمحرّم في شرط من شروط الصلاة؛ فلو استعمل في شرط منها ما يحرم؛ لم تصح صلاته؛ كما لو صلى في ثوب نجس؛ فكذا لو صلى في ثوب مغصوب؛ لم تصح

---

(١) الفروع (٢/٤٠)، المبدع (١/٣٢٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) الفروع (٢/٤٠)، المبدع (١/٣٢٤)، الإنصاف (١/٤٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٨١).

(٤) رواه البخاري (٩/١٠٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم (٣/١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٥) رواه أبو داود (٧/١٥)، برقم: (٤٦٠٦)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وأحمد (٤٠/٥٠٧)، برقم: (٢٤٤٥٠).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (١/٢٧٩).

(٧) المرجع السابق (١/٢٧٩-٢٨٠).

صلاته؛ (ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهيٌّ عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه؟!)[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ولعل من أسباب عمله به الأسباب التالية:

السبب الأول: موافقته للأصل؛ وهو أنّ الصلاة في الثوب المغصوب لم ترِدْ على أمر الله ورسوله ﷺ؛ فلا تصح، ولا تبرأ ذمته بأدائها[2]؛ يدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

السبب الثاني: أن فيه احتياطًا؛ ففي الأخذ بظاهر الحديث مزيد احتياط وحذر لائق بالعبادات[4].

هذا؛ ولعل هذه الأسباب وغيرها دعتْ الإمام رحمه الله إلى الأخذ (بظاهره؛ فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغصوب)[5]، والله أعلم.

---

(١) المغني (٤٢١/١).

للأصحاب في المأخذ الذي انبنى عليه بطلان الصلاة على رواية عدم الصحة؛ طريقتان:

الطريقة الأولى: أنّ المبطل ارتكب النهي في شرط العبادة.

الطريقة الثانية: أن المبطل ترْكُ الإتيان بالشرط المأمور به.

ثمرة هذا الخلاف: ما لو لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا فصلى فيه؛ فعلى الطريقة الأولى: لم تصح صلاته، وعلى الطريقة الثانية: تصح؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، القواعد؛ لابن رجب (١٢).

(٢) يُنظر: شرح العمدة (٢٧٩/١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٨٦).

وقد قال ابن دقيق العيد في "الإمام": وقد يُحتج لهذا القول [يعني: القول بالبطلان] بالحديث الصحيح"، وذكر الحديث"، نصب الراية (٣٢٥/٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام".

(٤) نقل الدَّيلمي عن جمهور النهاوندي، قوله عن حديث المسألة: "سألتُ ابن حمويه عنه؟ فقال: لا [يُقنع] بمثل إسناده في الأحكام، ولكن لا يُؤمن أن يكون ذلك؛ فالحذر فيه أبلغ"، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٠٥٤/٢)، كتر العمال (١٤/٤-١٥).

ما بين المعقوفتين في كتر العمال: "يضع"، وما أثبتُّه أوفق بالسياق.

(٥) نصب الراية (٣٢٥/٢).

المسألة الثانية: الانتعال قائمًا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة[1]: (لا ينتعل قائمًا)، زاد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: (الأحاديث فيه على الكراهة)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أنْ ينتعل الرجل وهو قائم**»[3].

(١) تصحيح الفروع (٨٤/٢).

وممن رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٨٠/٩-٤٨٨١).

(٢) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥/٣)، برقم: (١٧٧٥)، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، من طريق أزهر بن مروان البصري، عن الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه الحارث بن نبهان، ضعيف الحديث؛ ضعَّفه البخاري، والترمذي، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٢٩٥/٣)، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩٢)، إكمال تهذيب الكمال (٣٢٠/٣)، ويُنظر: تحفة الأشراف (٢٨٦/١٠)، مصباح الزجاجة (٩٢/٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٩/٢-٣٤٠).

قال العُقيلي عن أحاديث الحارث: "لا يُتابع عليها، أسانيدها مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد"، الضعفاء؛ للعقيلي (٢١٧/١)، ويُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٠/٢-٣٤١).

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه (٦٠٧/٤)، برقم: (٣٦١٨)، أبواب اللباس، باب الانتعال قائمًا، من طريق علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، قال الدارقطني: "يرويه الأعمش، عن أبي صالح، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن حميد وهو الرؤاسي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وشكَّ في رفعه. ووقَفَه أبو معاوية عن الأعمش، والصحيح: موقوف"، العلل؛ للدارقطني (١٢٢/١٠)، وقد رفعه أبو معاوية -كما عند ابن ماجه-، قال الألباني: "إسناد صحيح"، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٩/٢).

كما رُوي مرفوعًا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم:

أولا: حديث أنس رضي الله عنه؛ رواه الترمذي (٢٩٥/٣)، برقم: (١٧٧٥)، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، وضعّفه، وقال: "لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً"، ونقل عن البخاري تضعيفه، يُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٩٢/٤)، وصحَّحه الألباني، يُنظر: صحيح الجامع الصغير (١١٥٦/٢).

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه ابن ماجه (٦٠٨/٤)، برقم: (٣٦١٩)، وصحح البوصيري إسناده، يُنظر: مصباح الزجاجة (٩٢/٤)، وقوّاه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٠/٢).

=

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف(١).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حُكْمِه على أحاديث النهي عن الانتعال قائمًا، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفها؛ نقله [الحسن بن علي](٢) الإسكافي؛ فقد سأله عن الانتعال

= **ثالثا**: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ رواه أبو داود (٦/٢٢١)، برقم: (٤١٣٥)، كتاب اللباس، باب في النعال، من طريق محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى، عن أبي أحمد الزبيري، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما، مرفوعًا، قال ابن مفلح: "إسناده جيّد، وأبو الزبير إسناده حسن"، الآداب الشرعية (٣/٥٤٦)، كما حسَّن إسناده النووي، يُنظر: المجموع (٤/٤٦٧)، وصححه الألباني، يُنظر: مشكاة المصابيح (٢/١٢٦٠)، لكن فيه عنعنة أبي الزبير، إذ لم يُصرِّح بالسماع من جابر رضي الله عنهما، وتعقّب ابن القطان سكوت الإشبيلي عنه، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٣٠٢)، قال الألباني: "رجاله ثقات فهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير"، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٤١).

رابعًا: حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ رواه ابن عديّ في "الكامل في الضعفاء" (٣/٥٢٨)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١/٣٩٣).

(١) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: أنَّ فيه الحارث بن نبهان، وهو ضعيف الحديث، منْكَرَه؛ فقد سأل أبو طالب الإمام أحمد رحمه الله عنه: "كيف هو؟ فقال: كان رجلاً صالحًا، ولكن لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظه؛ منكر الحديث، فقلت: روى عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا ينتعل الرجل قائمًا"؛ فأنكره، وقال: إنما يروي الحارث بن نبهان، عن عاصم، قلتُ: فلقي معمر؟ قال: لا أدري"، الكامل في الضعفاء (٢/٤٥٨-٤٥٩)، تهذيب الكمال (٥/٢٨٩).

وتضعيفه بهذا السبب: طريقة البخاري، والترمذي؛ وقال: "الحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ"، ونقل عن البخاري، قوله عن الحديث: "الحارث بن نبهان منكر الحديث، وهو لا يبالي ما حدَّثَ؛ وضعَّفه جدًا"، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩٢)، إكمال تهذيب الكمال (٣/٣٢٠)، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٣/٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٠/٢٨٦)، مصباح الزجاجة (٤/٩٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) في "تصحيح الفروع": "الحسين بن الحسن"، وفي "الآداب الشرعية": "الحسين بن علي بن الحسن"، وفي "غذاء الألباب: "الحسين بن علي بن الحسين"، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتُّه؛ لأنهما قالا في "الآداب الشرعية"، وفي "غذاء الألباب": "وقال أبو بكر الخلال: كتب إليَّ يوسف بن عبد الله حدثنا..."، ثم ذكراه، وعبد الله بن يوسف إنما كَتَبَ إلى الخلال مسائل الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي، فقد قال الخلال -عن مسائل الحسن بن علي-: "وكتب إلي بتمامها يوسف بن عبد الله الإسكافي"، طبقات الحنابلة (١/١٣٧).

ومما يقوّيه أنَّ ابن مفلح نقل من هذا الطريق في غير موضع، بنفس الألفاظ مع أنه لا يصح اسم الراوي عن الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: الآداب الشرعية (١/٢٦٨).

قائمًا؛ فقال: (لا يثبت فيه شيء)[1]؛ قال القاضي: (وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي)[2].

الرواية الثانية: تقويتها[3].

ولم أقف على نصّ للإمام أحمد رحمه الله في تقويتها؛ وبناها بعض الحنابلة على قوله بموجب الأحاديث[4]؛ فقد قال ابن مفلح: (في كراهة الانتعال قائمًا روايتان؛ لاختلاف قوله في صحة الأخبار)[5]؛ فظاهر قوله: اختلاف قول الإمام أحمد رحمه الله في حُكْمِهِ على الأحاديث، ما أدى إلى اختلاف الرواية عنه في حُكْمِ الانتعال قائمًا؛ فسبب اختلاف قوله في الحُكم اختلاف حُكْمِهِ على الأحاديث.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إباحة الانتعال قائمًا: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[6].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم الانتعال قائمًا، على قولين:

القول الأول: كراهة الانتعال قائمًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة[7]؛ كإسحاق بن منصور[8]، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث[9]، وصححها

(١) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢)، ويُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩١-٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٩٢/٤).

(٢) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٣) يُنظر: الفروع (٨٤/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/١).

(٤) مسلك تخريج رواية عن الإمام أحمد رحمه الله بتقوية أحاديث الباب من خلال عمَلِهِ بموجبها بحاجةٍ إلى مزيد بحث ودَرْس.

(٥) الفروع (٨٤/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/١).

(٦) الإقناع (٩٤/١)، كشاف القناع (٢٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١).

(٧) تصحيح الفروع (٨٤/٢).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٨٠/٩-٤٨٨١).

(٩) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

المرداوي[1]، واختارها غير واحد من الحنابلة[2]؛ كابن أبي موسى[3].

القول الثاني: إباحة الانتعال قائمًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ واختارها جمع من الحنابلة[5]؛ كأبي يعلى، وابن عقيل[6]، وابن حمدان[7]، وهي المذهب[8].

سأل الحسن بن علي الإمام أحمد رحمه الله عن الانتعال قائمًا؛ فقال: (لا يثبتُ فيه شيء)[9]؛ قال القاضي: (وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي)[10]؛ فلعلّ الحنابلة خرّجوها على تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لأحاديث النهي.

لكنَّ ابن مفلح صحّح الرواية الأولى عنه؛ أعني: عمله بالأحاديث، وقوى قوله بموجبها من كراهة الانتعال قائمًا، وإن لم يُثبتها[11]. وتضعيفه أحاديث النهي لا يستلزم تضعيفه القول بموجبها، والمصير إلى دلالتها؛ كما هو مقرّر في مسالك النظر في تأصيل الإمام أحمد رحمه الله وتفريعاته.

---

(١) تصحيح الفروع (٢/٨٤)، الآداب الشرعية (٣/٥٤٣).

(٢) يُنظر: تصحيح الفروع (٢/٨٤)، كشاف القناع (١/٢٨٥)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥).

(٣) الآداب الشرعية (٣/١٥٩).

(٤) تصحيح الفروع (٢/٨٤)، الآداب الشرعية (٣/٥٤٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥)، ويُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩١-٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٤/٩٢).

(٥) يُنظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥).

(٦) الآداب الشرعية (٣/١٥٩).

(٧) تصحيح الفروع (٢/٨٤)، الآداب الشرعية (٣/١٥٩).

(٨) الإقناع (١/٩٤)، كشاف القناع (١/٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٧).

(٩) تصحيح الفروع (٢/٨٤)، الآداب الشرعية (٣/٥٤٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥)، ويُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩١-٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٤/٩٢).

(١٠) تصحيح الفروع (٢/٨٤)، الآداب الشرعية (٣/٥٤٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥).
جاء بعض قول القاضي ما نصّه: "والصحيح عنه ما ذكرناه"، وهو محتمل أنْ يكون تتمة كلام القاضي؛ يعضده أنَّه اختار الكراهة، يُنظر: تصحيح الفروع (٢/٨٤).
كما يُحتمل أن تكون من كلام ابن مفلح؛ لعدم ذكره كلامًا للقاضي عند إيراده نصّ الإمام أحمد رحمه الله في المنع، كما أنَّه يُقوّي أحاديث المنع، يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٥٤٣، ٥٤٦).

(١١) يُنظر: تصحيح الفروع (٢/٨٤)، الآداب الشرعية (٣/٥٤٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة الانتعال قائمًا بالأحاديث والأخبار الواردة في النهي عن الانتعال قائمًا؛ ومن ذلك:

الدليل الأول: نهيُ النبي ﷺ أنْ ينتعل الرجل قائمًا[1].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفًا: «**أنَّه كَـرِهَ أنْ ينتعل الرجل قائمًا**»[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِلَ الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث في النهي عن الانتعال قائمًا؛ ولعمله أسباب هي:

السبب الأول: ذاتُ الأحاديث في النهي عن الانتعال قائمًا؛ وهذا السبب صرَّح الإمام أحمد رحمه الله به، فقال في رواية إبراهيم بن الحارث، والأثرم: (الأحاديث فيه على الكراهة)[3]؛ قال ابن مفلح: (وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك)[4].

وقد اختلف الحنابلة في توجيه عمَلِه بموجب الأحاديث التي لم يُثبتْ منها شيئًا؛ فكانت طريقة القاضي في تسبيب عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجبها أن حمَل عليه: تصحيحه للأحاديث في المسألة[5]؛ لذا وجَّه ابن مفلح سبب اختلاف الرواية عنه: أنه (اختلاف قوله في صحة الأخبار)[6].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/٥)، برقم: (٢٤٩٣٦)، وسعيد بن منصور كما في "الآداب الشرعية" (٥٤٦/٣)، وإسناده على شرط البخاري، ومسلم؛ فهو صحيح، صحَّحه الدارقطني، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (١٢٢/١٠).

(٣) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٤) الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، نقله السفاريني في شرحه على منظومة الآداب، ونسبه إلى القاضي عِياض، يُنظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ط. قرطبة (١٤٥/٢)، ط. دار الكتب العلمية (١١٢/٢).

(٥) يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٦) الفروع (٨٤/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/١).

روى أبو حاتم عن عمرو بن علي الصيرفي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل قائمًا، أو يشتمل الصماء"، وقال: "ثم رجَعَ أبو حفص عن قوله: نهى أن ينتعل =

على أنَّ ظاهر سياق ابن مفلح للمسألة: تصحيحه الرواية بالكراهة عن الإمام أحمد ﵀، اعتمادًا على الأحاديث التي لم يُثبتها[1].

السبب الثاني: الشواهد التي عضَدت العمل بموجب الحديث، وقوّت مدلوله. وقد سبّب بهذا السبب جماعة[2]، والله أعلم.

= الرجل قائمًا؛ وكان قديمًا حدثنا به"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٢٠/٦).

(١) يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣).

تنبيه: الصارف عن التحريم إلى الكراهة: حمل الحديث على نهي الإرشاد والأدب، وهذا يخرج بالعلّة عن كونها تعبّديَّة؛ إذ الإرشاد والأدب إنما جاءا لمصالح العباد الظاهرة؛ لذا وَجَبَ تحديد وجه الإرشاد والأدب، يُنظر: التمهيد (١٤٠/١-١٤٢).

فقد سلك جماعة من الفقهاء إلى تعليل الكراهة بالعُسر والمشقة؛ فمن باب حثّ الناس على عدم تحمّلهم ما يشقّ عليهم أمَرَهم أن ينتعلوا جلوسًا؛ لأنه أيسر عليهم، فقد قال يحيى بن أبي كثير: "إنما يُكره أن ينتعل الرجل قائمًا من أجل العنت"، أخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (١٦٦/١١)، برقم: (٢٠٢١٨)، يُنظر: معالم السنن (٢٠٣/٤)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٢٩٢٢/٩)، الفواكه الدواني (٣١٥/٢)، المجموع (٤٦٧/٤).

وإما لـ "ما يُخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رجله الواحدة ما دام ينتعل الثانية"، البيان والتحصيل (٥٠/١٨، ٤٣٨)، يُنظر: معالم السنن (٢٠٣/٤)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٢٩٢٢/٩)، المجموع (٤٦٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

وإما لما يُخشى على فاعله من "كشف العورة؛ فلا يكون مكروهًا لذاته، وحيث يؤدي إلى كشف العورة فممنوع"، شرح زروق على متن الرسالة (١٠٥٦/٢).

ومن العِلل التي عُلِّلتْ بها الكراهة: خشية أن تخرج من المنتعل ريح بسبب انحنائه، واشتغاله بلبس نعله؛ فقد قال أبو التيَّاح: "إنما كُرِهَ الشيخ أنْ ينتعل قائمًا مخافة أنْ يضرط"، أخرجه الخرائطي في "اعتلال القلوب" (١٥٨/١-١٥٩)، برقم: (٣٢٠)، يُنظر: المرجع السابق (١٥٩/١)، الجامع لأخلاق الراوي (٣٩٣/١).

وعليه؛ فإذا أُمِنت العلة لم تجرِ الكراهة؛ إذْ الحكم يدور مع عِلّتِهِ وجودًا وعدمًا، يُنظر: نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٢) يُنظر: مصباح الزجاجة (٩٢/٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤١/٢).

المسألة الثالثة: ما بين المشرق والمغرب قبلة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق[1]، وإنْ انحرف يمنة أو يسرة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها غير واحد؛ فقد قال في رواية أبي داود: (ليس له إسناد)[4]؛ يعني: أن في أسانيده ضعفًا[5]، ولم يُرِد نفيَ جنس الإسناد عنه؛ بدليل قوله عن الحديث ذاته: (ليس بالقوي)[6].

---

(١) هذا نصّ رواية حرب، يُنظر: مسائل حرب (٥٣٥).

وقد بيّن معنى هذا أبو يعلى؛ فقال: "إنّ ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب؛ فالقبلة ما بينهما"، الفروع (١٢٤/٢).

(٢) مسائل أبي داود (٦٧)، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٥-١٦٦٦).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وحرب، وعبد الله، والأثرم، وجعفر بن محمد، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٤٧/٢)، مسائل ابن هانئ (٦٥/١-٦٦)، مسائل حرب (٥٣٥)، مسائل عبد الله (٦٩)، التمهيد (٦٠/١٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٤/٣)، الفروع (١٢٤/٢-١٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٤٤٦/١)، برقم: (٣٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه (١٤١/٢-١٤٢)، برقم: (١٠١١)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب القبلة.

(٤) مسائل أبي داود (٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣).

(٦) المرجع السابق.

وسبب تضعيف أحمد رحمه الله للحديث: أن في إسناده: عثمان الأخنسي؛ وفي حديثه نكارة، مسائل أبي داود (٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣)، ولم يُرِدْ بقوله: "ليس له إسناد"؛ "نفي جنس الإسناد، وإنما نفي وجود إسناد تقوم به الحُجّة، وهذا اصطلاح يستعمله الأئمة كثيرًا"، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١٠٦٦/٢).

الرواية الثانية: تقويته؛ حكاها عنه ابن عبد الهادي[1]، وقال: (تكلّم فيهِ أحمد، وقوّاه)[2].

لكني لم أقف على نصّ أحمد رحمه الله في تقويته له، وتحتمل حكاية ابن عبد الهادي تقويته إياه أمرين: أنّه قوّى الموقوف على المرفوع -كما يأتي-، أو أنّه عدّ عمل أحمد رحمه الله به تقوية له.

وأحمد رحمه الله وإن ضعف المرفوع إلا أنّه صحح الموقوف على عمر رضي الله عنه؛ وقال: (وهو عن عمر صحيح)[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إنّ فرض من بعُد عن الكعبة إصابة جهتها بالاجتهاد، لا عينها: هو قول عامة الحنابلة[4]، وعليه العمل عندهم[5]، وهو المذهب[6].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي، شمس الدين أبو عبد الله، عُرف بـ "ابن عبد الهادي" نسبة إلى جده الأعلى. فقيه، محدث، حافظ، نحوي، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وتفقه في مذهب أحمد رحمه الله، وأفتى به، ولازم ابن تيمية مدة، كما لازم الحافظ المزي، وأخذ عن الذهبي. دفن بسفح قاسيون سنة (٧٤٤هـ). له تعاليق كبيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع من العلوم، عدّ ابن رجب في "ذيل الطبقات" نحو المائة؛ منها: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن الجوزي، و "المحرر في الأحكام"، وغيرها، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١١٥-١٢٣)، المقصد الأرشد (٢/٣٦٠)، الوافي بالوفيات (٢/١١٣-١١٤)، الدرر الكامنة (٥/٦١-٦٢)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٠١-٢٠٢)، شذرات الذهب (٨/٢٤٥).

(٢) المحرر في الحديث (١٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٥-١٦٦٦).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠-٦١).

(٤) شرح العمدة (٢/٥٤٨)، الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩).

(٥) الإنصاف (٢/٩).

(٦) الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩)، كشاف القناع (١/٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠-١٧١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم من بعُد[1] عن الكعبة، على قولين:

القول الأول: أنّ فرضه إصابة الجهة لا العين؛ وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة[2]، فقد (نقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى)[3]، أي: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة[4]؛ نقلها أبو داود[5]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[6]، والأثرم[7]،

---

(١) البُعد هنا: عدم القدرة على المعاينة، وعدم وجود من يخبره عن علم، هذه طريقة جماعة من الحنابلة، الإنصاف (١٠/٢)، ويُنظر: الفروع (١٢٥/٢).

(٢) يُنظر: الفروع (١٢٤/٢).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٦٤/٣).

(٤) يُنظر: الفروع (١٢٤/٢).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: "ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنْ انحرف يمنة أو يسرة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة"، مسائل أبي داود (٦٧)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٥-١٦٦٦).
وسئل في رواية أبي داود: "عن مسجد سمرقند: كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد: مشرق الشتاء والصيف، فإن قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال: فحيدوا عنه حتى يكون في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم"، مسائل أبي داود (٦٧-٦٨).

(٦) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله "ما بين المشرق والمغرب قبله؟ قال: نعم، إذا استقبلت القبلة، وهذا لأهل المشرق"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٤٧/٢).
وقال: "سئل ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال: هذا لأهل المشرق، وإذا جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره توخى ما بينهما فرادَّه، فقال: إذا لم يخرج بينهما؛ فهذا كله واسع"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨١٩/٢).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -عن: ما بين المشرق والمغرب قبلة-: "هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن هذا المشرق، وأشار بيساره، وهذا المغرب، وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان، إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن، وزال عنه شيئًا -وإن قلَّ- فقد ترك القبلة؟ قال: وليس كذلك قبلة البلدان"، التمهيد (٦٠/١٧).
وقال الأثرم: "قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط"، التمهيد (٦٠/١٧)، نيل الأوطار (١٩٧/٢).
وقال في روايته: "وقد كنا نحن، وأهل بغداد نُصلي هكذا، نتيامن قليلاً، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة"، التمهيد (٦٠/١٧).
وقال: "قيل لأبي عبد الله: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل يُنكر أمر الجدي، فقال: [أيش الجدي]؟ ولكن =

وابن هانئ(١)، وجعفر بن محمد(٢)،

= حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة"، التمهيد (١٧/٦٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٥).

وما بين المعقوفتين في "التمهيد": "ليس على الجدي"، والذي يظهرُ أنّ "ليس" تصحيف، وأما "على" فقد أثبت المُحققان في الحاشية أنّها ساقطة من بعض النُسخ، ولعل الأرجح ما في "فتح الباري"؛ لما أثبتُّ في المتن بعد عقب هذا النصّ.

ومراده من هذا: "أن الاستدلال بالجدي وغيره من النجوم، كالقطب ونحوه لم يُنقل عن السلف، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك، ولا مراعاته، وإنما المنقول عنهم الاستدلال بالمشرق والمغرب"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٦).

وليس مراده نفي دلالة الجدي على القبلة، بل الأمر كما قال ابن رجب: "ولم يُرِدْ أن الجدي لا دلالة له على القبلة؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه: الجدي يكون على قفاه -يعني: للمصلي-، وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يستدل به من يستدل على العين؛ غير مستحب"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٦)، يُنظر: الرد على المنطقيين (٢٦٠).

وفي هذا إشارة منه رحمه الله إلى أن فرض من بعُدَ: إصابة الجهة؛ فلو تيامن أو تياسر شيئًا يسيرًا، ولم يخرج عن الجهة جاز؛ "ولهذا أنكر وجوب الاستدلال بالجَدي"، شرح العمدة (٢/٥٤٧-٥٤٨).

وسئل أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -أيضًا-: "قبلتنا نحن، أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم، وأهل خراسان الباب"، التمهيد (١٧/٦٠).

وقال الإمام أحمد رحمه الله في روايته -أيضًا-: "إذا طلعت الشمس من المشرق؛ فقد ثبت أنه مشرق، وإذا غربت؛ فقد ثبت أنه مغرب، فما بين ذلك لأهل المشرق، إذا كان متوجهًا إلى الكعبة"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٤).

(١) سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: "عن القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، للحاج وغيرهم من المسافرين.

وسُئل عن القبلة للمسافر وأهل خراسان؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل له: أفي الصيف وفي الشتاء؟ قال: ما سمعنا إلا ما بين المشرق والمغرب قبلة"، مسائل ابن هانئ (١/٦٥-٦٦).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد، وجماعة: "بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنّا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطًا بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما، وكان إلى أحد الشقين أميل؛ فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٤)، يُنظر: الفروع (٢/١٢٤).

ومراده: "أن ما بين أقصى المشارق إلى أقصى المغارب في الشتاء والصيف؛ فهو قبلة"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٥)؛ يدل عليه قوله: "مشارق الصيف والشتاء سواء، إنما ينبغي له أن يتحرى أوسط ذلك، لا يتيامن، ولا يتياسر"، الفروع (٢/١٢٥)، بتصرف.

=

وحرب[1]، وعبد الله[2]، واختارها جماهير الحنابلة[3]، وعليه العمل في المذهب[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أنّ فرضه الاجتهاد إلى عينها، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ تعقبها ابن مفلح، وقال: (لم أجدها صريحة، وفي ظهورها نظر)[7]، واختارها جماعة من الحنابلة[8].

ثمرة الخلاف: كما ذكرها بعض الحنابلة[9]: (أنّه إن قيل: الغرض استقبال العين، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامته القبلة؛ فقد فسدت صلاته، وإن قيل: الغرض استقبال الجهة لا العين؛ لم تفسد)[10].

= ومما رُوي عنه في هذه المسألة: "أنه سُئل عن قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشفق، واليسرى إلى الفجر، وقال: القبلة ما بين هذين"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٤).

وقوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة لنا، نحن أهل المشرق، ليس هي لأهل الشام، ولا أهل اليمن"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠).

ومراده: بعض أطراف الشام، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: "ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق"، وقال: "لو أن رجلاً التبست عليه القبلة؛ فصلى ما بين المشرق والمغرب إذا تحرى الكعبة، فهو جائز"، قال حرب: "ومذهبه: من أقصى مشرق الصيف إلى أقصى مغربه، يصلي في الشتاء والصيف جميعًا؛ ليس يُنظر إلى الشمس، وذلك لأهل المشرق"، مسائل حرب (٥٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلوا، فكان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم لم تخرج قبلتهم عن ذلك، فهو قبلة لهم، ولكن يُعجبني أن يتوسطوا ذلك، فكلٌّ قبلة"، مسائل عبد الله (٦٩).

(٣) شرح العمدة (٢/٥٤٨)، الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩).

(٤) الإنصاف (٢/٩).

(٥) الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩)، كشاف القناع (١/٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠-١٧١).

(٦) الفروع (٢/١٢٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) الفروع (٢/١٢٥)، بتصرف.

(٨) يُنظر: الهداية (٨٠)، الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩).

(٩) هو أبو الحسن بن عبدوس في كتابه "المُذهب".

(١٠) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٩٥)، ويُنظر: الفروع (٢/١٢٤).

أُجيب: بعدم التسليم؛ لأنّ فائدة الخلاف إنما تظهر في صورة يخرج فيها المصلي عن استقبال العين إلى استقبال الجهة، وهو في هذه الصورة لم يخرج عن العين إلى الجهة، بل أخرج وجهه خاصة عن استقبالهما جميعًا[1].

كما أن منصوص الإمام أحمد رحمه الله فيمن رفع رأسه ووجهه إلى السماء خلاف ما ذُكر؛ فقد قال في رواية مهنا، وغيره: (إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة)[2]؛ وفي هذا الفعل رفعٌ للوجه، وإخراجٌ له عن العين والجهة.

وعليه؛ فإن مذهب الإمام أحمد رحمه الله: (أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم تختلف نصوصه في ذلك، و لم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافًا، وإنما ذكره القاضي أبو يعلى ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل، ليس بنص ولا ظاهر، والمحتمل يُعرض على كلامه الصريح، ويحمل عليه، ولا يُعدُّ مخالفًا له بمجرد احتمال بعيد)[3]؛ فالجادة أن يُعرض مفهوم كلامه على منصوصه لتأويله، وحمْلِهِ على وجهه.

قال ابن تيمية: (وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره، وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها)[4].

ولعل **سبب الخلاف في المسألة**: هو اختلاف الأصحاب في حكم نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم[5].

---

(١) الإنصاف (٢/٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٩٥).

(٢) مسائل مهنا (١/١٨٠)، الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨).

(٥) اختلف الأصحاب في حكم نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم، على قولين، يُنظر: صفة الفتوى (٨٨)، المسودة (٥٣٢):

القول الأول: منع نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم؛ وإليه ذهب أبو بكر عبد العزيز، وجمع من الأصحاب، يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٩١).

وعللوا قولهم: بأنّ "كلام الإمام قد يكون خاصًا بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا فللإمام أن يُعقّب بخلافه"، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٢٢).

=

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن فرض من بعُد عن الكعبة إصابة الجهة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[1].

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[2]، مرفوعًا: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[3].

= **القول الثاني:** عدّ مفهوم كلام الإمام مذهبًا له؛ وإليه ذهب جمهور الأصحاب؛ كالخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٧-٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٣٩٦٤/٨).

قال ابن حامد: "هذا هو مذهب عامة أصحابنا، أبو بكر الأثرم؛ فكان ينسب إليه المذهب من حيث موجبه عنده قياسًا، والمدلول أقوى، وهو -أيضًا- مذهب أبي القاسم عمر بن الحُسين الخرقي، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا"، تهذيب الأجوبة (١٩١)، بتصرف.

قال ابن مفلح: "ومفهوم كلامه: مذهبه في الأصح"، الفروع (٤٦/١-٤٧)، المدخل؛ لابن بدران (١٣٢-١٣٣).

وقال المرداوي: "هو الصحيح من المذهب"، التحبير شرح التحرير (٣٩٦٤/٨).

وعلّلوا قولهم: "بأنّ التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النُطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثًا ولغوًا"، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٢٢-١٢٣)، ويُنظر: صفة الفتوى (٨٨).

ثم إن جعلنا المفهوم مذهبًا له على هذا القول، فنصَّ الإمام في مسألة على خلاف المفهوم، فهل يبطل هذا المفهوم أم لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: يبطل المفهوم؛ لقوة النصِّ وخصوصه، قال الموفق: "وإن وُجد منه نوع دلالة على الأخرى، لكن قد نصَّ فيها على خلاف تلك الدلالة، فالدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح"، روضة الناظر (٣٧٧/٢).

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم؛ لأنّه كالنص في إفادة الحُكم، "فتُقرّ كل رواية على موجبها، فيكون في المسألة روايتان"، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٢٣)، ويُنظر: المسودة (٥٣٢).

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩٤).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري. من بني النجار. أحد أصحاب النبي ﷺ، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وسائر المشاهد، وكان شجاعًا، صابرًا، تقيًا، محبًا للغزو والجهاد؛ ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيًا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة (٥٢هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٨٤/٣-٤٨٥)، الاستيعاب (١٦٠٦/٤-١٦٠٧)، أسد الغابة (٢٢/٦)، الإصابة (١٩٩/٢-٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٨٨/١)، برقم: (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، ومسلم (٢٢٤/١)، برقم: (٢٦٤)،كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.

وجه الاستدلال: أنّ فيه بيانًا بأنّ (ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، وقريبًا من سمتهم؛ كأهل الشام، والعراق، واليمن، ونحوهم)[1].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِلَ الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، ولعمله به أسبابٌ منها ما صرّح به، ومنها ما لم يُصرّح به؛ والأسباب التي عضدت الحديث فعمِلَ بها الإمام رحمه الله هي:

السبب الأول: أنّه قد صحّ عنده موقوفًا عن عمر رضي الله عنه[3]، فقال: (وهو عن عمر صحيح)[4]؛ فصحح الموقوف دون المرفوع، والصحابي (لا يقول إلا عن توقيف)[5]؛ لذا احتجَّ به في رواية الأثرم[6].

---

(١) شرح العمدة (٢/٥٤٩).

(٢) شرح العمدة (٢/٥٥٠)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٤٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٨). وقد نُقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

كعلي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤١)، برقم: (٧٤٣٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه كسابقه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ ضعيف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٦/٩٤-٩٥).

وابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤١)، برقم: (٧٤٣٦)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ ضعيف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٦/٩٤-٩٥).

وابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٥)، برقم: (٣٣٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٠)، برقم: (٧٤٣٣)، وإسناده صحيح.

بل قال ابن رجب: "لا يُعرف عن صحابيٍّ خلاف ذلك"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٣).

وقد استدل جمع من الأصحاب بفعل الصحابة رضي الله عنهم، يُنظر: المبدع (١/٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٥)، برقم: (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٠)، برقم: (٧٤٣١)، والبيهقي (٢/١٥)، برقم: (٢٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠)، ويُنظر: المرجع السابق (٣/٦١).

(٥) مرقاة المفاتيح (٢/٦٠٢).

(٦) التمهيد (١٧/٦٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٥).

فائدة: روى عبد الله بن أحمد: عن نضر بن علي، عن معتمر، عن محمد بن [فضاء] عن أبيه، عن جدّه، قال: "أتيت عثمان وسألته: كيف يخطىء الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال: إذا لم يتحر المشرق =

السبب الثاني: الإجماعات العمليَّة المنقولة في صور متفرعة عن المسألة؛ كإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على أنّ المصلي إذا بعُدَ (ليس عليه مسامتة عين الكعبة، بل تكفيه الجهة التي هي شطر المسجد الحرام)(١).

وكالإجماع (على صحة الصف المستطيل مع البُعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها، بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خطٌّ مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوُّس، ولو شيئًا يسيرًا)(٢)، والعمل على هذا(٣).

السبب الثالث: أن في فرض عين الكعبة على من بعُد مشقّة لا تخفى، تُخالف سعةَ الإسلام، ورحابة التشريع(٤)، بل إنّ (مثل هذا يُعفى عنه، كما عُفيَ عن سائر الشرائط [مما](٥) يشق مراعاته؛ مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدُّم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛

= عمدًا"، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٦)، بتصرف، يُنظر: التمهيد (٥٩/١٧)، شرح العمدة (٥٥٠/٢).
وما بين المعقوفتين في شرح مغلطاي "فضالة"، وهو تصحيف، والتصحيح من "التمهيد" (٥٩/١٧).
قال عبد الله: "فحدَّثت أبي بهذا الحديث فأعجبه، وقال: لم أسمع هذا من المعتمر!"، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٦).
والخبر وإن أعجب الإمام أحمد رحمه الله، إلا أنّه ليس فيه حُجّةٌ على تقويتِهِ إياه، بل الظاهر ضعفه؛ لضعف محمد بن فضاء، وهو ضعيف الحديث، يُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٣٦٩/٧-٣٧١)، تهذيب التهذيب (٤٠٠/٩).

(١) الرد على المنطقيين (٢٦٠)، شرح العمدة (٥٥٠/٢)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦٦/٣، ٦٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٦٨/٣)، ويُنظر: شرح العمدة (٥٥١/٢)، المبدع (٣٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٢).

(٣) حكى بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله بوجوب التقوُّس لطرفي الصف الطويل، يُنظر: الفروع (١٢٥/٢).
وقد انتقدها ابن رجب، وقال عمن حكاها: "فقد أخطأ، وقال على الإمام ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره، والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار"، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٨/٣)، بتصرف.

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦٦/٣).

(٥) في الأصل: "عما"، وما أثبتّ أوفق بالسياق.

فإن الدين أيسر من تكلف هذا)[١]، و(كون الفعل أيسر قد يكون مقتضيًا لفضله)[٢] على غيره، والله أعلم.



(١) شرح العمدة (٢/٥٥١)، بتصرف.

(٢) شرح العمدة (٤/٢٢٧)، بتصرف.

المطلب الثالث: صفة الصلاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله: (متى يقوم الناس، -أعني: إلى الصلاة-؟ قال: إذا قال -يعني: المؤذن -: قد قامت الصلاة)[1].

ثانيًا: نصَّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «**كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله ﷺ**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، وأنكره[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، إذا كان الإمام في المسجد، وإن لم يقم، ما دام حاضرًا، أو قريبًا من المسجد: هو قول عامة الحنابلة، وهو

---

(١) مسائل أبي داود (٤٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وحنبل، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٠٣)، مسائل صالح (٢/٤٨٠)، مسائل ابن هانئ (١/٤١)، الفروع (٢/٢٨).

(٢) رواه البيهقي (٢/٣٥)، برقم: (٢٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، والبزار (٨/٢٩٨)، برقم: (٣٣٧١).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٤١٩)، جامع التحصيل (٢٤٩).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: صرّح الإمام أحمد رحمه الله بسبب إنكاره للحديث، وهو الانقطاع في إسناده؛ فقد "ذُكر هذا الحديث لأحمد فأنكره، وقال: العوَّام لم يلق ابن أبي أوفى"، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٤١٩)، جامع التحصيل (٢٤٩).

وقد ضعف إسناده غير واحد؛ لأن فيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف، يُنظر: مجمع الزوائد (٢/٥)، إتحاف الخيرة المهرة (١/٤٩٤)، كنز العمال (٨/٢٦٦). وقد ضعّفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (٦٤٤)، يُنظر: تحفة الأحوذي (٣/١٦٦)، المطالب العالية (٣/٨٤٧-٨٤٨).

المذهب[١].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يُراد بالنهوض للصلاة: التوجّه للصلاة، والإقبال عليها؛ ومن عمل القادر على القيام إذا كان جالسًا: القيام المبتدأ لها[٢]، وقد نُقل الاتفاق على استحباب القيام للصلاة عند الإقامة للإمام إذا كان حاضرًا، وكذا للمأمومين معه[٣].

ومحل النزاع: في توقيت النهوض للصلاة؛ فقد اختلف الحنابلة فيه، على قولين:

القول الأول: أنه إذا كان الإمام في المسجد، فإن المأمومين يُستحبُّ لهم القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وإن لم يقم الإمام، ما دام حاضرًا، أو قريبًا من المسجد[٤]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله من قوله وفعله؛ نقل فعله وقوله: أبو داود[٥]، -كما في نصّ المسألة-، ونقل فعله: ابن هانئ[٦]، ونقل قوله: إسحاق بن منصور[٧]، وصالح[٨]، وحنبل[٩]،

---

(١) يُنظر: الفروع (٢٨/٢)، المبدع (٣٧٦/١)، الإنصاف (٣٨/٢-٣٩)، كشاف القناع (٣٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٩/٥)، كشاف القناع (٣٢٧/١).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٨/٥).

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٨/٥)، الفروع (٢٨/٢)، المبدع (٣٧٦/١)، الإنصاف (٣٨/٢-٣٩)، كشاف القناع (٣٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١).

(٥) مسائل أبي داود (٤٥).

(٦) مسائل ابن هانئ (٤٢/١).

(٧) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: "متى يقوم الناس؟ قال: إذا قام المؤذن، قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال: قد قامت الصلاة"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٠٣/٢).
وقد نقل ابن القيم من خطِّ القاضي أبي يعلى مما انتقاه من "شرح مسائل إسحاق بن منصور الكوسج"؛ لأبي حفص البرمكي، قول أحمد: "إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ وجب أن يقوم الإمام، ولا يسبقوه، ثم يقوموا، وإذا لم يكن في المسجد أيضًا، قاموا فانتظروه قيامًا"، بدائع الفوائد (٨٧/٤-٩٠)، ثم ذكر حُجّته على ما ذكر.
وقول الإمام رحمه الله: "وجب"، يُحمل على الاستحباب، كذا فهمه جمعٌ من الأصحاب، يُنظر: الفروع (٢٨/٢).

(٨) مسائل صالح (٤٨٠/٢).

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: "يجب على الإمام القيام عندها"، الفروع (٢٨/٢)، بتصرف.
ويعني: كلمة الإقامة، قال ابن مفلح: "ومراده: يُستحب"، الفروع (٢٨/٢)؛ فليست عبارته على ظاهرها.

وابن هانئ[1]، وهي المذهب[2].

القول الثاني: أنّهم يقومون إلى الصلاة في ابتداء الإقامة؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله؛ حكاها ابن المنذر[3]، وغيره؛ وقد تعقّبها بعض الحنابلة؛ لأنها خلاف منصوص أحمد رحمه الله[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «**كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله ﷺ**»[5].

الدليل الثاني: عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[6].

---

(١) سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: "عن المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، متى يقوم الناس؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا على الناس، ولكن أحب إذا كان المؤذن هو الإمام، فلا يقوموا حتى يروه، وإذا كان الإمام سواه، فإذا قال: قد قامت الصلاة، أول مرة، فليقوموا"، مسائل ابن هانئ (٤١/١)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٦/٥).

وفيه تصريح باستحباب القيام عندها، لا وجوبه، يُنظر: الفروع (٢٨/٢).

ثم قال ابن هانئ: "وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة، وذكر له حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت، إذا قام المؤذن، إذا لم يكن الإمام حاضرًا أن يقوموا عند أول صوت: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وقيل له: فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم، يقومون؟

قال: نعم، يقومون"، مسائل ابن هانئ (٤١/١).

(٢) يُنظر: الفروع (٢٨/٢)، المبدع (٣٧٦/١)، الإنصاف (٣٨/٢-٣٩)، كشاف القناع (٣٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١).

(٣) الأوسط (١٦٧/٤)، ويُنظر: المجموع (٢٥٣/٣).

(٤) قال ابن رجب: "وهو غريب عن أحمد"، فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٨/٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٠٤).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (٦٣٧/٢).

=

وجه الاستدلال: أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولا يُعرف عنهم خلافه؛ ولا يوجد في الباب ما يدفعه؛ لذا تعيّن اتباع قولهم، والمصير إليه[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه، ولم يصرّح بسبب عمله؛ وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أنه لم يرِدْ في الباب حديث يخالفه، أو يدفعه[2].

السبب الثاني: موافقته لعمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[3]؛ ولم يُعرف فيهم مخالف؛ قال ابن تيمية: (لا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يُعتمد عليه سوى ذلك)[4].

= وقد نُقِلَ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

كأنس رضي الله عنه، أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٦٦)، برقم: (١٩٥٨)، والأثرم كما في "التمهيد" (٩/١٩٣)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢/٣٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو يعلى سلمة بن وردان الليثي، ضعيف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤/١٦٠-١٦١).

وابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠٦)، برقم: (١٩٤٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبيد الله العزرمي، ضعيف جدًا، يُنظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤١-٤٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٢٢-٣٢٣).

والحسين بن علي رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠٥)، برقم: (١٩٣٧)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢/٣٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن أبي يزيد، مجهول، يُنظر: التحجيل (٢١٢).

(١) يُنظر: شرح العمدة (٢/٦٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وظاهر كلام ابن تيمية أنه إجماع سكوتي منهم؛ ولم أقف على من صرّح بحكاية الإجماع؛ سوى ما ذكره بعض الأصحاب عن ابن المنذر من حكايته إجماع أهل الحرمين عليه، المغني (١/٣٣١)، الشرح الكبير (١/٥٠٣)، المبدع (١/٣٧٦)، كشاف القناع (١/٣٢٧). ولم أقف عليه في شيء من كتب ابن المنذر، وقد نسبه في "الشرح الكبير" لابن عبد البر، وهو وهمٌ فيما يظهر، وقد صححه في ط. التركي والحلو (٣/٤٠١).

وهذا منهم وإن لم يكن إجماعًا في ظاهره، إلا أنه من مُسبِّبات الترجيح -كما ذكره ابن حجر-، يُنظر: فتح الباري (١٣/٣٠٦)؛ وذهب بعضهم إلى أنّ إجماع أهل الحرمين يعني: إجماع الصحابة والصدر الأول من هذه الأمة، "وكانت هذه البلاد موطن الصحابة، ما خرج منها إلا الشذوذ"، البحر المحيط؛ للزركشي (٦/٤٥٠).

ذكر هذين السببين: ابن تيمية.

السبب الثالث: موافقته لدعاء المُقيم، ومناسبته للحال؛ فإن قول المُقيم: (قد قامت الصلاة)، دعاء إلى الصلاة، فينبغي أن تعقبه الإجابة. كما أن قوله هذا متضمن للأمر بإقامة الصلاة؛ لذا كان تمام الامتثال لهذا الأمر، وتحصيل مقصوده: القيام عقبه.

كما أن في هذا القول إخبارًا بقُرب قيامها، والقيام عقبه أتمّ في القُرْبِ؛ والقيام قبله لا حاجة إليه، بخلاف تأخير القيام عنه؛ فإنه يورث تأخير التحريم والتسوية[1]، والله أعلم.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل عبد الله الإمام أحمد رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، -في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه-؟ فقال: (سُنَة صحيحة مستعملة؛ وقد روى مثلها: علي بن أبي طالب[2]، وأبو حميد[3] في عشرة من الصحابة[4]؛

(١) يُنظر: القبس (٢٠٤/١)، المغني (٣٣٢/١)، شرح العمدة (٦٣٧/٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٢/٢)، برقم (٧٤٤)، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، والترمذي (٣٦٢/٥-٣٦٣)، برقم (٣٤٢٣)، أبواب الصلاة، وابن ماجه (٤٣/٢)، برقم (٨٦٤)، أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد (١٢٣/٢)، برقم (٧١٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصحّحه الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٧/٦)، وابن خزيمة، يُنظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٠/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر، أبو حميد الساعدي الأنصاري، ممن اشتُهِرَ بكنيته، واختلف في اسمه، فقال الإمام أحمد: إن اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر. من أهل المدينة، من أصحاب النبي ﷺ، شهِدَ أُحدًا وما بعدها، وهو معدود في فقهاء أصحاب النبي ﷺ. ووقع له في مسند بقيّ بن مخلد ستة وعشرون حديثًا. توفي سنة (٦٠هـ) يُنظر: الاستيعاب (٨٣٤/٢-٨٣٥)، أسد الغابة (٧٥/٦)، الإصابة (٨٠/٧-٨١)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٠/٢)، برقم (٧٣٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي (٣٩٥/١-٣٩٦)، برقم (٣٠٤)، أبواب الصلاة، وابن ماجه (٤٢/٢)، برقم (٨٦٢)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد (٩/٣٩-١٠)، برقم: (٢٣٥٩٩)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصحّحه ابن خزيمة، يُنظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٢/١-٣٢٣).

=

وأنا أستعملها)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حُكْمِهِ على الحديث مرفوعًا، على روايتين:

= **تعليق**: ظاهر احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بالحديثين؛ تصحيحه لهما؛ وقد صرّح به في رواية إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي النيسابوري –فيما نقله ابن دقيق العيد في "الإمام" عن "علل الخلال"، عنه:-: "قال: سُئِلَ أحمد عن حديث علي هذا؟ فقال: صحيح"، نصب الراية (٤١٢/١)، قال ابن دقيق العيد: "رأيت في "علل الخلال" أنَّ أحمد سُئِلَ عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح، وعن حديث أبي حُميد الساعدي في الرفع؟ فقال: صحيح"، البدر المنير (٤٦٦/٣)، و لم أقف عليه في المطبوع من "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام".

كما صرَّح بصحة حديث أبي حُميد رضي الله عنه في رواية ابن هانئ، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٤٩/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦)، نقلاً عن البيهقي في "مناقب الإمام أحمد"، من طريق أبي عبد الله الحاكم، عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (١٤٨/١)، برقم: (٧٣٩)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من طريق عياش، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام وأوقفها نافع على ابن عمر؛ فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم و لم يلتفت الناس فيها إلى نافع؛ فهذا أحدها، والثاني: "من باع عبدًا وله مال"، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، والحديث الثالث: "الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة"، والرابع: "فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"، التمهيد (٢١٢/٩).

وقد وهِمَ ابن رجب فذكر حديث: "تخرج نار من قبل اليمن"، بدل "الناس كإبل مائة"، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٥/٦).

وقد "رجّح أحمد وقف: "فيما سقت السماء"، وتوقف في حديث: "من باع عبدًا له مال"، وقال: "إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما"، قال ابن رجب: "يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٥/٦).

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها المرُّوذي وغيره[1].

الرواية الثانية: تصحيحه؛ نقلها ابن هانئ[2]، وحُكيتْ من رواية عبد الله[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول: قول جماعة من الحنابلة[4]، كابن تيمية[5]، وابن مفلح[6]، وصوّبه المرداوي[7]، وذكرها من مفردات المذهب[8].

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٢/٦).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنّه صحّح الرواية الموقوفة على المرفوعة؛ فقال في رواية المرُّوذي وغيره: "رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أنَّ عبد الأعلى رفعه"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٢/٦).

وهذه هي طريقة أبي داود؛ فقد قال: "الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع"، السنن؛ لأبي داود (٦١/٢).

وظاهره: أنَّ سبب تضعيفه تفرّد عبد الأعلى بالرفع، دون غيره من الرواة، فقد وقفوه على ابن عمر رضي الله عنهما، يُنظر: نصب الراية (٤٠٨/١)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٦)، العلل؛ للدارقطني (٢٥٧/٩-٢٦٢).

وأشار إلى هذا ابن القيّم؛ فقال عن رفع اليدين بعد الركعتين: "هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث عبد الله بن عمر؛ فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرَّحًا به في حديث أبي حُميد الساعدي"، زاد المعاد (٢٣٧/١-٢٣٨).

وأجاب ابن دقيق العيد في "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" على إعلال الحديث؛ فقال: "عن هذا جوابان:

أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح.

الثاني: أنَّ عبد الأعلى لم ينفرد بها"، ثم ذكر بعض متابعات الحديث، يُنظر: نصب الراية (٤٠٨/١)، ولم أقف عليه في المطبوع من "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، ويُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٦٠٤/٢).

(٢) مسائل ابن هانئ (٤٩/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٢/٦، ٣٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢)، الفتاوى الكبرى (١٨٩/٢)، الفروع (٢١١/٢)، المبدع (٤١٩/١)، الإنصاف (٨٨/٢)، كشاف القناع (٣٦٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١-٢٠١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع (٢١١/٢)، الإنصاف (٨٨/٢)، ويُنظر: المبدع (٤١٩/١).

(٧) الإنصاف (٨٨/٢).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٨٨/٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﵀:

اختلف الحنابلة في حكم رفع المصلي يديه إذا قام من التشهد الأول، على أقوال:

القول الأول: أنه لا يستحب رفع اليدين[1]؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ﵀[2]؛ نقلها أبو داود[3]؛ وغير واحد؛ فإنَّ أكثر الروايات عنه: أنَّه لم يرَ الرفع عند القيام من الركعتين[4]، واختارها جماهير الحنابلة[5]، وهي المذهب[6].

القول الثاني: أنه يستحب رفع اليدين[7]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀[8]؛ نقلها

---

(١) ادّعى الإسفراييني الإجماع على عدم رفع المصلي يديه إذا قام من التشهد الأول، وجعل الإجماع دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه؛ وقد تُعقِّب، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٧/٦)، المجموع (٤٤٨/٣).
قال البهوتي في تعليل القول بعدم الرفع: "لأنَّه لم يُنقل في كثير من الروايات"، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١)، ولعله يعني: الروايات في صفة صلاة النبي ﷺ، والله أعلم.

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٨/٦)، ويُنظر: بدائع الفوائد (٨٩/٣).
قال الإمام أحمد ﵀ -عن الرفع بعد التشهد الأول-: "أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه"؛ واستدل بحديث لابن عمر ﵄، وفيه: "وكان لا يرفع بعد ذلك"؛ أي: بعد المواضع الثلاثة، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٨/٦-٣٤٩).
وقيل له: "نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضًا؟ قال: لا؛ أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر؛ لأنَّه مختلف في ألفاظه"، التمهيد (٢٢٤/٩).
تعقب: مما يُشكل على هذه الرواية أنَّ حديث وائل ﵁ ليس فيه الرفع بعد الركعتين، إنما فيه:
أولا: الرفع في كلّ خفض ورفع.
ثانيا: الرفع بين السجدتين.

(٣) قال أبو داود: "سمعت أحمد سُئِل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا، فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا"، مسائل أبي داود (٥١).

(٤) بدائع الفوائد (٨٩/٣).

(٥) الإنصاف (٨٨/٢)، كشاف القناع (٣٦٣/١).

(٦) الفروع (٢١١/٢)، المبدع (٤١٩/١)، الإنصاف (٨٨/٢)، كشاف القناع (٣٦٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١).

(٧) من المسائل التي تتفرّع عن القول باستحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول: متى يرفع المسبوق؟ يُحتمل لذلك احتمالان:
الأول: يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثته، سواء قام بعد تشهد أم لا.
الثاني: يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتدّ به؛ وعلّله ابن رجب: "بأنَّ محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان"، ثم قال: "وهذا أظهر"، القواعد؛ لابن رجب (٣٧٠)، ويُنظر: الإنصاف (٢٢٧/٢).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦)، مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢)، الفتاوى الكبرى (١٨٩/٢).

عبد الله[١]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة[٢]، كابن تيمية[٣]، وابن مفلح[٤]، وصوّبها المرداوي[٥]، وذكرها من مفردات المذهب[٦].

وقد توقّف ابن رجب في إثباتها رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وقال بعد نقله لها: (وهذه الرواية غريبة عن أحمد جدًا، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر: أنَّ الحاكم ذكرها في كتاب (رفع اليدين)، وفي كتاب (مزكي الأخبار)، وأنَّه ذكرها في (كتاب التاريخ) بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقُّف)[٧].

القول الثالث: التخيير بين الرفع وعدمه؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الأثرم[٨]، وابن هانئ[٩]، وأحمد بن أصرم[١٠]،

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢)، الفتاوى الكبرى (١٨٩/٢)، الفروع (٢١١/٢)، المبدع (٤١٩/١)، الإنصاف (٨٨/٢)، كشاف القناع (٣٦٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١-٢٠١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع (٢١١/٢)، الإنصاف (٨٨/٢)، ويُنظر: المبدع (٤١٩/١).

(٥) الإنصاف (٨٨/٢).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٨٨/٢).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٠/٦).

(٨) بدائع الفوائد (٨٩/٣).

(٩) مسائل ابن هانئ (٤٩/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

قال ابن هانئ: "سُئِل: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأبي حميد؛ أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: "ولم يفعل في شيء من صلاته"، وأنا لا أفعله".

وهذه الرواية وإن كان ظاهرها يدلّ على ما هو أعلى من الجواز إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر: "أن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه، من غير استحباب"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

تعقّب: نُوقشت هذه الرواية: بأنَّ هذا اللفظ لا يُعرف في حديث الزهري؛ نبّه عليه ابن رجب، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

(١٠) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٢/٦)، حكاها من فعل الإمام أحمد رحمه الله، إلا أنَّ القاضي حَمَلَ هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٢/٦).

والمرُّوذي[١]، وجعفر بن محمد[٢].

وقد حَمَل القاضي هذه الروايات في فعل الإمام أحمد رحمه الله للرفع بعد التشهد الأول، أو إثباته على الجواز دون الاستحباب[٣].

خامسًا: أدلة المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول بالأحاديث الواردة في رفع النبي ﷺ ليديه بعد التشهد الأول؛ ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، **«أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»**[٤].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعّفه على رواية، ولم أقفْ على سبب عمله به حال تضعيفه للحديث.

لكن الذي يظهرُ أنَّ رواية العمل بالحديث هي امتدادٌ لتصحيحه الحديثَ، وأحاديث الباب؛ كحديثي علي، وأبي حُميد رضي الله عنهما؛ (مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاومًا، فضلاً عن أن يكون راجحًا)[٥]؛ لذا اختار القول بموجبه جمع من الحنابلة[٦]، وبه وجّهوا اختيار بعض من تقدّم له[٧]، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٢/٦)، بدائع الفوائد (٨٩/٣-٩٠).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٢/٦)، بدائع الفوائد (٨٩/٣).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦-٣٥٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٥٠٩).

(٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣٤٥/٢)، المجموع (٤٤٨/٣).

(٦) الإنصاف (٨٨/٢)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣٤٥/٢)، يُنظر: إحكام الأحكام (٢٣٧/١).

(٧) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢)، الفتاوى الكبرى (١٨٩/٢)، الإنصاف (٨٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١).

المسألة الثالثة: الخط إذا لم يجد سترة في الصلاة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الخطّ ضعيف، وأنا أرى من صلى في فضاء أجزأه)، قيل لـه: بأيِّ حديث؟ قال: (بحديثٍ ليس بذاك)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطًّا، ولا يضره ما مرَّ بين يديه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها ابن القاسم؛ وغير واحد[3]؛ فقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: (الحديث في الخط ضعيف)[4].

الرواية الثانية: تصحيحه؛ وهي رواية منسوبة للإمام أحمد رحمه الله، نسبها إليه ابن عبد البر[5]،

---

(١) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٥٨٧)، ولم ينسب الرواية.

وقد رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: حرب، يُنظر: المغني (١٧٧/٢)، كشاف القناع (٣٨٣/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣/٢)، برقم: (٦٨٩)، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٦/٢)، برقم: (٩٤٣)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، وأحمد (٣٥٥/١٢)، برقم: (٧٣٩٢)، واللفظ له.

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب (٢٣٦/٢)، وممن حكاها عنه الخطّابي -نقله ابن حجر- ولم أقف عليها في "معالم السنن".

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٤١/٤).

(٥) حكى ابن عبد البر عن "أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني؛ أنهما كانا يصحِّحان هذا الحديث"، الاستذكار (٢٨١/٢)، بتصرف، كما حكاه عــ "من قال بقول أحمد"، التمهيد (١٩٩/٤).

ولعل هذا: لأن الحديث أصل في بابه، ففهم أبو عمر فهِمًا من مذهب أحمد رحمه الله أنّه يُصحح الخبر في الباب، وفي هذه الطريقة من النظر ما فيها؛ لأنّ "الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفًا شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر"، شرح العمدة (٤٤٣/٢).

=

وتبِعَه غير واحد[1].

وتعقّبت هذه الرواية؛ بأنّه لم يُعرف عن أحمد رحمه الله التصريح بصحته[2].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إنّ من لم يجد سترة فخطَّ خطًا، وصلى إليه، حصل له به الاستتار: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم من لم يجد سترة فخطَّ خطًا، وصلى إليه، هل يقوم ذلك مقام السترة؟ على قولين:

القول الأول: أنّه يحصل به الاستتار؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ أومأ إليها في رواية حرب[5]، وتوضحها الروايات التي جاءت عنه في صفة الخطّ[6]، وهي

= وقد حكى ابن حجر نسبة ابن عبد البر لأحمد رحمه الله تصحيح الحديث مُضعّفًا له، تهذيب التهذيب (٢/٢٣٦)، ويُنظر: التلخيص الحبير (١/٦٨١).

(١) يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٥٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧)، بداية المجتهد (١/١٢١)، الغرر البهية (١/٣٥٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٤٠).

(٣) الهداية (٩٠)، المغني (٢/١٧٧)، الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤)، كشاف القناع (١/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤-٢١٥).

(٤) سأل حرب الإمام أحمد رحمه الله: رجل صلى بفلاة من الأرض، وليس بين يديه شيء، ولا خطّ خطًا؟ قال: "أحب إلي أن يفعل"، قال حرب: فإن لم يفعل؟ قال: "يجزئه"، مسائل حرب (٥١٧).

فلم يُنكر أحمد رحمه الله على حرب عليه الخطّ، ولو لم يره مجزئًا لما أقره على سؤاله؛ فالسؤال كالمُعادِ في الجواب، يُنظر: تهذيب الأجوبة (٤٣).

(٥) يُنظر: المغني (٢/١٧٧)، كشاف القناع (١/٣٨٣).

(٦) فقد جاءت الرواية عنه في صفة الخطّ أنه كالهلال، يُنظر: الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: "عرضًا، مثل الهلال"، سنن أبي داود (٢/٢٤)، المغني (٢/١٧٧).

وقال فيها: "قال بعضهم، وأشار برأسه، -يعني: بالطول-، وقال بعضهم: هكذا، -يعني: بالعرض-، ولكن يُعجبني هكذا، -يعني: بالعرض-، معطفًا مثل الهلال"، مسائل أبي داود (٦٦-٦٧)، بتصرف.

وبنحوه في رواية الأثرم، إلا أنّه شبّه دوران أصبعه بالقنطرة، المغني (٢/١٧٧).

وقد سُئل في رواية حرب: "كيف الخط بين يدي المصلي؟ قال: "هكذا؛ بالعرض"، مسائل حرب (٥١٦).

=

المذهب[1].

القول الثاني: أنّ الخط ليس بسُترة، ولا يحصل به الاستتار، بل هو مكروه[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بحصول الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطًا، ولا يضره ما مرَّ بين يديه**»[3].

الدليل الثاني: فعل أبي هريرة رضي الله عنه[4].

الدليل الثالث: أنّه يُبلّغ شيئًا من أغراض السترة؛ كجمع الخواطر من الانتشار[5].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث المضعّف، ولعمله به أسباب صرّح ببعضها، وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: ظاهر الحديث؛ وقد صرّح به الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قال: (الخطّ ضعيف، وأنا أرى من صلى في فضاء أجزأه)، قيل له: بأيِّ حديث؟ قال: (بحديث ليس

= وعلى كلّ حال فكيفما خطَّ فقد أجازه أحمد رحمه الله، ولكن المعترض عنده أولى، فقد قال في رواية حنبل: "إن شاء معترضًا، وإن شاء طولاً"، المغني (٢/١٧٧)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٤٣).

قال غير واحد من الأصحاب: "يكفي طولاً"، الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤)؛ "لأنّ الحديث مطلق في الخط، فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط، فيجزئه ذلك"، المغني (٢/١٧٧).

(١) الهداية (٩٠)، المغني (٢/١٧٧)، الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤)، كشاف القناع (١/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤-٢١٥).

(٢) الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٥٠) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، وابن رجب في "الفتح" (٤/٣٩)، وذكره مُسندًا إلى وكيع، وضعفه الدارقطني موقوفًا، العلل؛ للدارقطني (١٠/٢٨٣).

(٥) يُنظر: فتح القدير (١/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧)، القبس (١/٣٣٩)، المجموع (٣/٢٤٨).

بذاك)[1].

فبنى الإمام أحمد رحمه الله على الحديث، مع كونه يضعفه؛ ولعله جرى على هذه الطريقة لأنه -كما يقول بعض أصحابه-: (يرى أنّ ضعيف الأثر خير من قوي النظر)[2]، والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنّه في فضائل الأعمال فيجوز العمل به[3]، وعلى هذا جرى مسلكه الفقهي؛ فقد توسّع في باب الفضائل، إذا لم يكن الحديث منكرًا؛ لذا فـ (لا بأس به في مثل هذا الحكم -إن شاء الله تعالى-)[4].

السبب الثاني: موافقته لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ ذكر هذا السبب بعض الحنابلة احتمالاً، فقد قال ابن رجب: (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخطّ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع)[5]؛ فمذهبه المتقرِّر العمل به، أما عُمدته في المصير إليه فيُحتمل أن يكون اعتمادًا على الموقوف لا المرفوع.

وهذا مخالف لظاهر الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بنائه على الحديث الضعيف.

السبب الثالث: أنّ السترة (من محاسن الصلاة ومكمِّلاتها)[6]؛ والخطّ يُحقق بعضًا من أغراضها؛ كـ (قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ النظر عن الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعًا للمناجاة التي حضرها، والتزمها)[7].

ويظهر إعمال هذا السبب في طريقة النووي؛ فقد قال: (المختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي)[8]، ونقل اتفاق الفقهاء على العمل

(١) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٥٨٧).

(٢) المرجع السابق (١٥٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٣٧/١)، ويُنظر: المجموع (٢٤٨/٣).

(٤) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٨٤/٢).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٠/٤).

(٦) القبس (٣٣٩/١).

(٧) المرجع السابق (٣٣٩)، ويُنظر: فتح القدير (٤٠٨/١)، حاشية ابن عابدين (٦٣٧/١).

(٨) المجموع (٢٤٨/٣)، بتصرف.

بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقرّر أن هذا الباب منه[1]، على أن المصلي لا يلجأ إلى الخطّ في الغالب إلا عند عدم غيره مما يصلح سترة، فالعمل بالحديث الضعيف حينئذ أقل أحوال الاستطاعة[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: سترة الإمام سترة لمن خلفه[4]

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور: (سترة الإمام سترة من خلفه)[5].

ثانيًا: نصَ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في أنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه حديثان:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بِرُكْبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف**»[6].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، وقال: (ليس هو بذاك)[7]؛ يعني بهذا:

(١) المرجع السابق.

(٢) منحة العلام (٢/٤٢٤).

(٣) التغابن:١٦.

(٤) يراد به: أن المأمومين لا يُشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة غير سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم، إذا لم يمرّ بين يدي إمامهم، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١٣/٤)، المغني (٢/١٧٥)، الفروع (٢/٢٦٢)، شرح الزركشي (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/١٠٥-١٠٦).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٢-٦٤٣)، المغني (٢/١٨٣).

(٦) رواه أبو داود (٢/٤٠-٤١)، برقم: (٧١٦)، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأحمد (١٤٦/٤)، برقم: (٢٢٩٥)، واللفظ له.

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (١٠/٤).

وقد رواه الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" بإسقاط أحد رواتِهِ؛ وهو: أبو الصهباء، قال ابن رجب: "وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخوله في الإسناد"؛ "ولعله رأى أن صهيبًا هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مدني"؛ فقد "سُئل عن صهيب هذا، فقال: شيخ من أهل البصرة. وهذا يدل على أنه =

إسناده[1].

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: «**سترة الإمام سترة من خلفه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر مرفوعًا[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

سترة الإمام سترة لمن خلفه: لم يختلف فيها الحنابلة[4]، وهي المذهب[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المذهب -كما سبق ذكره-: أنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه[6]، وهو المرويّ عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[7]، -كما في نصّ المسألة، و لم يختلف عليه

= غير المدني"، فتح الباري؛ لابن رجب (١٠/٤).

(١) المرجع السابق (١٠/٤).

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" (١٤٧/١)، برقم: (٤٦٥)، من طريق أحمد بن خليد، عن الربيع بن نافع، عن سويد بن عبد العزيز، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وهو ضعيف، ففي إسناده سويد بن عبد العزيز؛ ضعيف، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٤-٢٧٧)، وضعّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٧٣/٨).

(٣) رَوَىَ سويد بن عبد العزيز، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: "سترة الإمام سترة لمن خلفه"، قال الإمام أحمد رحمه الله: "إنما هو قول الشعبي، فكيف لو سمع أنه روى ذلك بإسناد له عن النبي ﷺ؟!"، فتح الباري؛ لابن رجب (١٣/٤).

وهو وإن جاء موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: "سترة الإمام سترة من وراءه"، أخرجه عبد الرزاق (١٨/٢)، برقم: (٢٣١٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٧/٥)، برقم: (٢٤٨١)؛ وفي إسناده ضعف، لأن فيه عبد الله بن عمر العمري؛ ضعيف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥-٣٢٨).

وفي قول أحمد رحمه الله إشارة إلى تضعيف الأثر موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وإثباته قولاً للشعبي.

(٤) يُنظر: المغني (١٧٤/٢)، المبدع (٤٣٩/١)، النكت على المحرر (٨٠/١).

(٥) المغني (١٧٤/٢)، الفروع (٢٦٢/٢)، الإنصاف (١٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٨٣/١-٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢١٥/١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: في الحمار حيث مرّ بين يدي بعض =

أصحابه في ذلك[1].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد**»[2].

وجه الاستدلال: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في توجيه الاستدلال بالحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: حمله على أنّ سُترة الإمام سُترة لمن خلفه؛ نقلها إسحاق بن منصور[3]، والأثرم[4].

الرواية الثانية: حمله على أنّ النبي ﷺ صلى إلى غير سترة؛ لزيادة (إلى غير جدار)؛ فحملها على أنّ المراد: إلى غير سُترة، وهي رواية الحسن بن ثواب[5].

كما أنّ الإمام رحمه الله (استدل بالحديث -في رواية جماعة من أصحابه عنه- على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وعارض به حديث أبي ذر، وهذا إنما يكون إذا كان يصلي إلى غير سترة)[6].

= الصف: ليست بحجة؛ لأنّ سترة الإمام سترة من خلفه"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٢-٦٤٣)، المغني (٢/١٨٣).

(١) المغني (٢/١٧٤)، المبدع (١/٤٣٩)، النكت على المحرر (١/٨٠).

(٢) رواه البخاري (١/١٠٥)، برقم: (٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، واللفظ له، ومسلم (١/٣٦١)، برقم: (٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٧).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٧).

(٥) المرجع السابق (٤/٧).

(٦) المرجع السابق (٤/٨).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: «**سترة الإمام سترة من خلفه**»[1].

الدليل الثالث: أنّه قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر رضي الله عنهما[2].

الدليل الرابع: الإجماع على اكتفاء المأمومين بسُترة الإمام؛ حكاه ابن بطّال[3][4]، وابن عبد البر[5]، وابن حزم[6]، في آخرين.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه؛ وهو وإن ضعّفه إلا أنّه استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رواية جماعة من أصحابه عنه[7]، ولهذا أسباب؛ هي:

السبب الأول: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر رضي الله عنهما[8].

السبب الثاني: موافقته عمل الناس؛ نقله عبد الرزاق[9]، وموافقته جادة أهل العلم؛ نقله الترمذي[10]، ونقله عن أكثرهم ابن المنذر[11]، ونقله عن فقهاء أهل المدينة[12] أبو

(١) سبق تخريجه (ص:٥١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥١٩).

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري. من أهل قرطبة، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، يُعرف بـ "ابن اللجام". عالم بالحديث، فقيه مالكي. من مصنفاته: "شرح البخاري"؛ ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في "فتح الباري"، توفي سنة (٤٤٩هـ) يُنظر: شجرة النور الزكية (١٧١/١)، جمهرة فقهاء المالكية (٨٤٨/٢-٨٤٥)، تاريخ الإسلام (٧٤١/٩)، شذرات الذهب (٢١٤/٥)، معجم المؤلفين (٨٧/٧).

(٤) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (١٢٨/٢).

(٥) الاستذكار (٢٧٤/٢).

(٦) المحلى (٣٢٥/٢).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٤، ١٠).

(٨) سبق تخريجه (ص:).

(٩) مصنف عبد الرزاق (١٨/٢).

(١٠) الجامع؛ للترمذي (٤٣٧/١).

(١١) الأوسط (١٠٧/٥)، المغني (١٧٤/٢).

(١٢) أخرجه البيهقي (٤٩٥/٢)، برقم: (٣٨٨٥).

قال أبو الزناد: "كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن =

الزناد[1].

تبعوا فيه عمل رسول الله ﷺ؛ الذي (كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء)[2]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: التسبيح في الركوع والسجود

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: (يسبح الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم؛ ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ ثلاثًا)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء ذكر العدد في التسبيح في الركوع والسجود: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ

= مروان"، طبقات الحنابلة (٢٤٨/١)، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح (١٠٦٧/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢)، طبقات الفقهاء (٦٢، ٦٣)، وكان يحدث عن فقهاء سبعةٍ، ويقول: "حدثني السبعة"، ويعني بهم: سعيد، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، يُنظر: تاريخ دمشق (٥٨/٢٨).

وقد كان أبو الزناد معدودًا فيهم، بل عدّه بعضهم: فقيه أهل المدينة، يُنظر: تاريخ دمشق (٤٤/٢٨، ٥٤، ٥٩)، مشاهير علماء الأمصار (٢١٥).

(١) هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، يكنى بـــ "أبي الزناد". محدّث من كبار المحدثين. قال الليث: "رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف"، وكان سفيان يسميه: أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: "كان فقيه أهل المدينة"، توفي سنة (١٣١هـــ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٣/٢-٢٣٤)، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤-٤٨٣)، تذكرة الحفاظ (١٠١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥-٤٥١)، شذرات الذهب (١٣٥/٢-١٣٦)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥-٢٠٥)، الأعلام (٨٥/٤-٨٦)، تاريخ دمشق (٤٤/٢٨-٦٣).

(٢) المغني (١٧٤/٢)، الكافي (٣٠٣/١)، ويُنظر: فتح الباري (٥٧١/١)، شرح الزركشي (١٢٤/٢)، المبدع (٤٣٩/١).

(٣) مسائل عبد الله (٧٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٥٧/٢-٥٥٨)، مسائل ابن هانئ (٤٥/١).

النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه**»(١).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: مرسل(٢).

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات: لم يختلف فيه الحنابلة(٣)، وهو المذهب(٤).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المذهب -كما سبق ذكره-: أنّ أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات(٥)، وهو المرويّ عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال بالتسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود في رواية عبد الله(٦)، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور(٧)، وابن هانئ(٨).

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧/١)، برقم: (٢٦١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، واللفظ له، من طريق علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود (١٦٢/٢)، برقم: (٨٨٦)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، وابن ماجه (٦٠/٢)، برقم: (٨٩٠)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، يُنظر: مسائل حرب (١٩٢).

(٢) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٤٩٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (١٧٥/٧).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: إرساله؛ ففي إسناده انقطاع، قال الإمام أحمد رحمه الله: "هو مرسل؛ عون لم يلقَ ابن مسعود"، وكذا قاله أبو داود، سنن أبي داود (١٦٣/٢)، والترمذي، الجامع؛ للترمذي (٣٤٨/١)، والبيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٢٣/٢)، وغيرهم.

(٣) الإنصاف (٦٠/٢).

(٤) الهداية (٨٣)، المغني (٣٦١/١، ٣٧٤)، شرح الزركشي (٥٥٦/١)، المبدع (٣٩٥/١-٣٩٦)، كشاف القناع (٣٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٥/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/١).

(٥) الهداية (٨٣)، المغني (٣٦١/١، ٣٧٤)، شرح الزركشي (٥٥٦/١)، المبدع (٣٩٥/١-٣٩٦)، كشاف القناع (٣٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٥/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/١).

(٦) مسائل عبد الله (٧٤).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٥٧/٢-٥٥٨).

(٨) مسائل ابن هانئ (٤٥/١).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في (رسالته في الصلاة)[1]: (جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث)[2]، ثم قال: (وأدنى ما يسبح الإمام في الركوع سبحان ربي العظيم؛ ثلاث مرات، وفي السجود سبحان ربي الأعلى؛ ثلاث مرات)[3].

والمراد بـ: (أدنى) هنا: أي: أنّ أدنى الكمال في التسبيح ثلاثًا، لم تختلف في هذا الأقوال في المذهب[4]. قال أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور: (الثلاث وسط)[5]؛ لأنها بين زيادةٍ ونقصان، فالواحدة أقلّه، والكمال أدناه ثلاث، وما فوقه أكمل، وعليه فالواحدة مُجزئة؛ وقال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود لما (سُئل عمن سبح تسبيحة في سجوده؟ قال:

---

(١) الرسالة رواها ابن أبي يعلى في "الطبقات"، من رواية مهنا عن أحمد رحمه الله. وقد ذهب البعض إلى بطلان هذه الرسالة؛ فقد قال الذهبي في "السير" (٢٨٧/١١): "رسالة المسيء في الصلاة باطلة. وما ثبت عنه أصلاً وفرعًا ففيه كفاية"، وقال -أيضًا- (٣٣٠/١١): "هو موضوع على الإمام"، وتبعه على هذا الألباني، فقال في "صفة صلاة النبي ﷺ" (٣٣): "لا تصحّ نسبتها إلى الإمام أحمد"، ثم نقل بعض قول الذهبي.

والعَلَمان إذ أبطلا الرسالة لم يُعلّلا ذلك بشيءٍ، ومما يُضعِف قولهما: نقل كثير من الأصحاب عنها، جازمين بنسبتها إلى الإمام رحمه الله، يُنظر -مثلاً-: المغني (٣٦١/١، ٣٧٣، ٣٧٨)، الفروع (٤٤٦/٢)، شرح الزركشي (٢٧٤/٢)، المبدع (٤٠٤/١)، النكت على المحرر (٨٠/١، ١٠٦)، الإنصاف (٢٥٢/٢)، كشاف القناع (٣٥٣/١).

كما أني اطلعتُ على نسخة نفيسة للرسالة كُتبت في القرن التاسع، تاسع صفر عام عشر وثمانمائة (٨١٠هـ)، ونفاسة هذه النسخة في كونها جاءت مسندة، وفيها متابعةٌ لرجل مجهول في الإسناد اليتيم الذي عُرف لهذه الرسالة من إخراج أبي الحسين ابن أبي يعلى إياها في كتابه: "طبقات الحنابلة"، وتعيينٌ لراويين في ذلك الإسناد، وأصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة جامعة برنستون - مجموعة يهودا، برقم: (٣٨٨٠).

ولعل حُكمهم ببطلانها لما فيها من أحاديث منكرة، غير أنّ هذا موجود في كلام الإمام أحمد رحمه الله، وذكره لها في سياق بنائه عليها، واحتجاجه بها، قال الشيخ بكر أبو زيد عنها: "وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءًا من الإمام الذهبي رحمه الله في: "السير" ونهاية إلى بعض أهل عصرنا"، المدخل المفصل (٦١٧/٢).

(٢) المغني (٣٦١/١)، طبقات الحنابلة (٣٥٨/١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/١)، برقم: (٢٥٦٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٣٥٨/١).

(٤) الإنصاف (٦٠/٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٥٨/٢).

تجزئه)[١].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ أدنى كمال التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تمّ سجوده، وذلك أدناه**»[٢].

الدليل الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعليّ[٣]، وابن مسعود[٤].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي ضعفها، ولم أقف على تصريح بسبب عمله، ومن أسباب عمله به:

السبب الأول: موافقته لقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ ويحتمل أثره في نظر أحمد رحمه الله من امتداد قوله في رواية إسحاق بن منصور: (الثلاث وسط)[٥]؛ ولعله أفاد من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود؛ وسط**»[٦].

السبب الثاني: موافقته لجادة أكثر أهل العلم؛ فقد استحبوا تمام ثلاث تسبيحات[٧]،

---

(١) مسائل أبي داود (٥٥)، الأوسط (١٨٥/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥/١)، برقم: (٢٥٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥/٣)، برقم: (١٤٧٢)، وإسناده مرسل؛ لأن أبا الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع من علي رضي الله عنه، تهذيب التهذيب (١٣٢/١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥/١)، برقم: (٢٥٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥/٣)، برقم: (١٤٧٣)، وإسناده مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٥٨/٢).

(٦) سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية رقم (٤).

(٧) الأوسط (١٥٨/٣).

كما استحبوا (أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات)[1].

وقد أشار بعض الحنابلة إلى هذين السببين؛ فقد قال البهوتي بعد أن بيّن ضعف الحديث: (لكن عضده قول الصحابي، وفتوى أكثر أهل العلم)[2].

السبب الثالث: أنّ النقصان عن التسبيح ثلاثًا قد يمنع المأموم من تمام المتابعة؛ فيُحتاط لها بالعمل بالخبر.

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا؛ فقال في (رسالته في الصلاة): (وإذا سبَّح في الركوع والسجود ثلاثًا ثلاثًا؛ فينبغي له أن لا يعجل بالتسبيح، ولا يسرع فيه، ولا يبادر، وليكن بتمام من كلامه، وتأدّ، وتمكّن، فإنه إذا عجل بالتسبيح، وبادر به؛ لم يُدرك من خلفه التسبيح، وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه؛ ففسدت صلاتهم، فكان عليه مثل وزرهم جميعًا، وإذا لم يبادر الإمام، وتمكّن، وأتمّ صلاته وتسبيحه، أدرك من خلفه، ولم يبادروا فيكون الإمام قد قضى ما عليه، وليس عليه إثم ولا وزر)[3]، وقد صرّح بهذا المعنى بعض الحنابلة[4].

قال الحسن البصري: (الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثًا؛ فإنما صلاته النقر)[5].

السبب الرابع: أنّه جاء في فضائل الأعمال؛ فقد حُكي عن ابن حجر قوله: (ولا يضر ذلك في الاستدلال به هاهنا؛ لأن المنقطع يُعمل به في الفضائل إجماعًا)[6].

وهو مشكلٌ؛ إذ يبدو أنّ الحديث ليس من هذا الصنف، إذ يؤخذ منه تشريع لفعل فاضل، لا بيان فضل لفعل؛ وعليه فهذا السبب بمجرده غير كافٍ للنهوض بالعمل

---

(١) الجامع؛ للترمذي (٣٤٨/١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٩٥/١).

(٣) طبقات الحنابلة (٣٥٨/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٧٩/٧).

(٥) الأوسط (١٥٨/٣)، ذكره ابن المنذر بلا إسناد.

(٦) مرقاة المفاتيح (٧١٥/٢).

بالحديث[1].

السبب الخامس: اعتضاده بعدد من الشواهد[2]؛ فالأحاديث في الباب وإن لم تخلُ عن كلام (إلا أن بعضها يشد بعضاً، وبمجموعها تصلح للاحتجاج بها على ذلك المطلوب)[3]؛ فـ (تصلح بأن يُستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات)[4]، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٧٢).

(٢) يُنظر: كشف اللثام (١٥٨-١٦٤).

من الشواهد في المسألة:

أولاً: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[الواقعة:٧٤]، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[الأعلى:١]، قال: "اجعلوها في سجودكم"، رواه أبو داود (١٥١/٢)، برقم: (٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه (٥٧/٢)، برقم: (٨٨٧)، أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد (٦٣٠/٢٨)، برقم: (١٧٤١٤)، واللفظ له.

زاد أبو داود في رواية: "فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثًا، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثًا"، رواه أبو داود (١٥٢/٢)، برقم: (٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، يُنظر: البدر المنير (٦٠٨/٣-٦١٠).

وقد ضعّف أبو داود هذه الرواية؛ فقال عقب روايتها: "وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة"، سنن أبي داود (١٥٢/٢)، يُنظر: كشف اللثام (١٥٨-١٦٠).

وقد استدل الحنابلة بالرواية الأولى على أنّه يجزئ التسبيح مرّة؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح ولم يذكر عددًا؛ فدلَّ على أنه يجزئ أدناه"، المغني (٣٦١/١)، ويُنظر: شرح الزركشي (٥٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٤/١-١٩٥).

ثانيًا: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات"، رواه ابن ماجه (٥٨/٢)، برقم: (٨٨٨)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، وضعّفه ابن حجر في "التلخيص" (٥٩٣/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٦١٠/٣-٦١١).

والحديث وإن جاء من غير طريق؛ إلا أنّ البيهقي قد ضعّف ما ورد فيه ذكر للعدد، فقال: "رواية العدد فيه غير محفوظة"، معرفة السنن والآثار (٤٤٢/٢)، يُنظر: كشف اللثام (١٦٣-١٦٤)، واحتج به بعض الأصحاب بلا ذكرٍ للعدد، يُنظر: المبدع (٣٩٤/١-٣٩٥)، كشاف القناع (٣٤٧/١).

(٣) مرعاة المفاتيح (١٩٦/٣-١٩٧).

(٤) تحفة الأحوذي (١٠٦/٢).

يُحتمل أن المباركفوري رأى أنّ مصير أهل العلم إلى العمل على هذا إنما هو لاعتضاد الحديث بالشواهد؛ يُشير إلى هذا: أنه عبّر بذاتِ عبارة الترمذي رحمه الله في نقله عمل أهل العلم، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٣٤٨/١).

المطلب الرابع: القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال محمد بن يحيى الكحَّال[1] للإمام أحمد رحمه الله: (في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في القنوت قبل الركوع في النازلة: خبر عاصم الأحول[3]، أنَّه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلتُ: فإنَّ ناسًا يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع؟ فقال: «**إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أُناس قتلوا أُناسًا من أصحابه، يُقال لهم: القراء**»[4].

---

(١) هو محمد بن يحيى الكحَّال، أبو جعفر البغدادي المتطبب. كان من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وكان يُقدّمه، ويُكرمه، قال الخلال: "كانت عنده عن أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة حسان مشبعة"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، المقصد الأرشد (٥٣٦/٢)، مناقب الإمام أحمد (١٣٨).

(٢) زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤)، إرواء الغليل (١٦٨/٢).

ولعل تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لما رفع الكوفيون الآثار الواردة عن ابن مسعود وعمر في قنوت الوتر، بعد أن استفاض العمل عليه، ما أورث القول به استقرارًا لديهم؛ لهذا جسروا على رفع الآثار التي تروى عندهم. وهذا من عوائدهم في الرواية؛ فإنهم ربما رووا حديثًا موقوفًا وجعلوه مرفوعًا وربما جعلوا قول صحابي قولاً لمن دونه وما كان لخليفة أيضًا لخليفة آخر. يُنظر: الجوهر النقي (٤٩٧/٢-٤٩٨).

وممن روى عن الإمام أحمد رحمه الله استحباب القنوت قبل الركوع: أبو داود، والفضل بن زياد، يُنظر: مسائل أبي داود (١٠١)، بدائع الفوائد (٦٩/٤، ١١٢).

(٣) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، كان مولى لبني تميم، من حفاظ الحديث، ثقة، زاهدًا، عابدًا، تولى قضاء المدائن في خلافة المنصور، وكان على الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، توفي سنة (١٤٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٧)، تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣-٤٩١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٦-١٥)، الوافي بالوفيات (٣٢٤/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٢/٥-٤٣).

(٤) رواه البخاري (٢٦/٢)، برقم: (١٠٠٢)، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٤٦٩/١)، برقم: (٣٠١-٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر؛ نقله الأثرم(1).

---

(1) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** أنَّ عاصم الأحول تفرّد بالقنوت قبل الركوع عن أنس رضي الله عنه؛ يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤-١٩٥).

سأل الأثرم الإمام أحمد رحمه الله: "أيقول أحد في حديث أنس: إنّ رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيره"، زاد المعاد (١/٢٧٢)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠)، النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢٠١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤)، التلخيص الحبير (١/٦٠٣)، ويُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٠-١٠١)، إعلام العالم بعد رسوخه (٢٦٦-٢٦٨).

وقال في رواية الأثرم: "خالفهم عاصم كلهم؛ هشام، عن قتادة، عن أنس، "أنَّ النبي ﷺ قَنَتَ بعد الركوع"، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: "قنت بعد الركوع"، وأيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسًا، وحنظلة السدوسي عن أنس؛ أربعة وجوه.

[وأما عاصم؛ فقال: قلتُ له، فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذَكَرَه عن عاصم؟ قال: أبو معاوية، وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَةَ، وأبي هريرة]"، زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤)، وما بين المعقوفتين من: زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١)، يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٠-١٠١).

قوله: "خالفهم عاصم كلهم"؛ قال ابن رجب: "يعني: خالف أصحاب أنس"، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤).

تخريج الروايات عن أنس رضي الله عنه في القنوت بعد الركوع، والتي ذكرها الإمام أحمد رحمه الله:

أولاً: هشام، عن قتادة؛ رواها البخاري (٥/١٠٥)، برقم: (٤٠٨٩)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، وأحمد (٢٠/٢٢٠)، برقم: (١٢٨٤٩).

ثانيًا: التيمي، عن أبي مجلز؛ رواها مسلم (١/٤٦٨)، برقم: (٢٩٩-٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد (١٩/١٩٥)، برقم: (١٢١٥٢)، وأصله في البخاري (٢/٢٦)، برقم: (١٠٠٣)، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

ثالثًا: أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه؛ رواها البخاري (٢/٢٦)، برقم: (١٠٠١)، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (١/٤٦٨)، برقم: (٢٩٨-٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

رابعًا: حنظلة السدوسي؛ رواها أحمد (٢١/١١٠)، برقم: (١٣٤٣١).

جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٥٥٩-٥٦٠).

وعليه؛ فرواية عاصم مخالفة لبقيّة الرواة في كون القنوت بعد الركوع؛ قال ابن رجب بعد أن ذكر روايات الحديث عن أنس رضي الله عنه: "وحينئذ؛ فلا يُقْضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب =

أما القنوت في الوتر: فلم يُثبت الإمام أحمد ﵀ فيه حديثًا مرفوعًا[(١)]؛ نقله محمد بن يحيى الكحَّال -كما في نصّ المسألة-[(٢)]، وعبد الله، فقد نقل عنه: (لم يصحّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبْلُ أو بَعْدُ شيء)[(٣)].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

استحباب القنوت بعد الركوع مطلقًا: قول عامة الحنابلة[(٤)]، وصححه المرداوي[(٥)]،

= أنس، بل الأمر بالعكس، وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع، وقال أبو بكر الخطيب في "كتاب القنوت": أما حديث عاصم الأحول، عن أنس؛ فإنَّه تفرَّد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد"، فتح الباري؛ لابن رجب (١٩٤/٩)، بتصرف.

كما صرّح الإمام أحمد ﵀ بما يعضد ذلك من الأحاديث عن غير أنس؛ كحديث خُفَاف بن إيماء، وأبي هريرة ﵄.

أما حديث خُفاف ﵁؛ رواه مسلم (٤٧٠/١)، برقم: (٣٠٨-٦٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد (١٠٣/٢٧)، برقم: (١٦٥٧٠).

وأما حديث أبي هريرة ﵁؛ رواه البخاري (١٦٠/١)، برقم: (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وأحمد (٢٠٢/١٢)، برقم: (٧٢٦٠)، وقد احتجّ الإمام أحمد ﵀ به في رواية عبد الله، يُنظر: مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤).

كما أنّ "رواية عاصم الأحول عن أنس في محل القنوت مضطربة متناقضة"، فتح الباري؛ لابن رجب (١٩٣/٩)، بتصرف.

(١) لم يُثبت جمع من الأئمة في الباب حديثًا؛ تَبَعًا للإمام أحمد ﵀؛ فقد قال ابن عبد البر: "لا يصح عن النبي ﵇ في القنوت في الوتر حديث مسند"، الاستذكار (٧٧/٢).

أما أبو بكر الخطيب فقد أعلّ الأحاديث في القنوت قبل الركوع، وقال: "الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة"، التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٥/١)، كشاف القناع (٤١٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١)، مطالب أولي النهى (٥٥٤/١)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١٩٤/٩)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٦/١).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤)، إرواء الغليل (١٦٨/٢).

(٣) مسائل عبد الله (٩٠، ٩١-٩٢)، زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤).

(٤) يُنظر: الرعاية (٢٩٥/١)، الإنصاف (١٧١/٢).

(٥) الإنصاف (١٧١/٢).

وهو المذهب[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اتفق العلماء على أنَّ محل القنوت: الركعة الأخيرة من الوتر[2].

واختلف الحنابلة في موضعه من الركعة على أقوال:

القول الأول: أنَّه يُستحب القنوت بعد الركوع، ويجوز قبله؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]؛ نقلها الأثرم[4]، وابن هانئ[5]، وعبد الله[6]، والفضل بن زياد؛ فقد نقل عن الإمام رحمه الله قوله -وقد سُئِل عن القنوت قبل الركوع أو بعده-: (كُلّ حسن، إلا أني أختار بعد الركوع)[7]، واختارها عامة الحنابلة[8]، وصححها المرداوي[9]، وهي المذهب[10].

القول الثاني: أنَّه يُستحب القنوت قبل الركوع؛ لكن يُكبّر ثم يقنت؛ وهو رواية عن

(١) الكافي (١/٢٦٧)، المغني (٢/١١٢)، الفروع (٢/٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/٧٦)، الإنصاف (٢/١٧١)، كشاف القناع (١/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٥٥٤).

(٢) القنوت في الوتر (٧٨)، ويُنظر: الأذكار (٥٩)، توضيح الأحكام (٢/٢٤٨).

(٣) المغني (٢/١١٢)، الإنصاف (٢/١٧١).

(٤) سأل الأثرم الإمامَ أحمد رحمه الله: "لِمَ تُرخّصُ في القنوت قبل الركوع، وإنما صحّ الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي ﷺ، واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع"، زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/٩٩-١٠٠).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: "قنوت الوتر أختاره بعد الركوع"، وقال: "وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء"، مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١)، ويُنظر: مسائل عبد الله (٩٠، ٩١-٩٢، ٩٨).

(٧) قال الفضل بن زياد القطان: "سمعته يُسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟ فقال: "كلٌّ حسن إلا أني أختار بعد الركوع"، بدائع الفوائد (٤/٦٨-٦٩).

(٨) يُنظر: الرعاية (١/٢٩٥)، الإنصاف (٢/١٧١).

(٩) الإنصاف (٢/١٧١).

(١٠) الكافي (١/٢٦٧)، المغني (٢/١١٢)، الفروع (٢/٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/٧٦)، الإنصاف (٢/١٧١)، كشاف القناع (١/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٥٥٤).

الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها أبو داود[2]، والفضل بن زياد[3].

القول الثالث: أنَّه لا يجوز القنوت قبل الركوع؛ وهو قول بعض الحنابلة[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: استدل الحنابلة القائلون باستحباب القنوت قبل الركوع في النازلة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في النازلة قبل الركوع؛ ومن ذلك: حديث أنس رضي الله عنه، «**أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع**»[5].

الدليل الثاني: فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم في قنوت النازلة قبل الركوع[6]؛ كعمر[7]، وعلي[8]، وأنس[9]، وابن عباس[10]، والبراء بن عازب[11]، وابن مسعود في الوتر[12].

(١) المبدع (١١/٢)، الإنصاف (١٧١/٢).

(٢) مسائل أبي داود (١٠١)، بدائع الفوائد (١١٢/٤).

(٣) بدائع الفوائد (٦٩/٤، ١١٢).

(٤) الرعاية الصغرى (٢٩٥/١)، الإنصاف (١٧١/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٢٩).

(٦) يُنظر: المغني (١١٢/٢)، كشاف القناع (٤١٧/١-٤١٨)، المبدع (١١/٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٣)، برقم: (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧/٢)، برقم: (٧٠٣٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٥٠/١)، برقم: (١٤٨٠، ١٤٨١)، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٣)، برقم: (٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم: (٧٠٢٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٥١/١)، برقم: (١٤٩٢)، وإسناده لا بأس به.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥/٢)، برقم: (١١٨٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، برقم: (٤٩٦٦)، وإسناده قويّ، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١١٣/٣)، برقم: (٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم: (٧٠١٣)، والبيهقي (٦٧٦/١)، برقم: (٢١٧٠، ٢١٧١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٥٢/١)، برقم: (١٤٩٩، ١٥٠٠)، وإسناده صحيح، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم: (٧٠١٧)، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢)، برقم: (٦٩١١)، وإسناده جيّد، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

ثانيًا: استدل الحنابلة القائلون باستحباب القنوت في الوتر بالآثار الواردة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في القنوت في الوتر[(١)]؛ كعمر[(٢)]، وابن مسعود؛ قبل الركوع[(٣)]، وعلي[(٤)]، وأبي بن كعب؛ بعده[(٥)].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

لم يُثبت الإمام أحمد رحمه الله في قنوت الوتر حديثًا، أما في القنوت في النازلة فقد رجّح رواية الأكثر في القنوت بعد الركوع[(٦)]، ومع ذلك عمِلَ بموجب الأحاديث التي لم يُثبِتها في قنوت الوتر، أو في القنوت قبل الركوع في النازلة على رواية عنه، ولِعَمَلِهِ به أسباب؛ هي:

السبب الأول: القياس على فعل النبي ﷺ في القنوت في النازلة؛ فقد ألحقَ الإمام أحمد رحمه الله أحكام قنوت الوتر -إذْ لم يصحّ فيه حديث- بأحكام قنوت الفجر في النازلة؛ والذي صحّتْ فيه الأحاديث[(٧)]؛ صرّح بهذا فيما حُكيَ عنه من رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي؛

---

(١) يُنظر: زاد المعاد (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٢)، برقم: (٦٩٠٠)، وإسناده صحيح، وتصحف عنده عمر إلى "ابن عمر".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧)، برقم: (٦٩١١)، وإسناده جيّد، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٢)، برقم: (٦٩٠٢)، والبيهقي (٥٦/٣)، برقم: (٤٨٦٠)، من طريق أبي عبد الرحمن السُّلمي، وابن أبي شيبة (٩٦/٢)، برقم: (٦٩٠١)، من طريق السائب بن مالك؛ كلاهما عن علي رضي الله عنه به، وإسناده لا بأس به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٥/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠/٣)، برقم: (٤٩٩٠)، وإسناده صحيح، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٥/١).

(٦) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٥٩/١).

(٧) تعقّب الألباني هذا القياس؛ فقال: "في صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنّه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة، وغالب الظن أنَّ الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد أعلَّه بعضهم، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنَّه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح؛ فهو العمدة في الباب"، إرواء الغليل (١٦٣/٢-١٦٤)، بتصرف يسير، يُنظر: مرعاة المفاتيح (٢٨٧/٤).

وابن تيمية يُصحّح السنة الواردة بالقنوت قبل الركوع، وتقديم القنوت بعد الركوع؛ لأنّ الأحاديث فيه أكثر، ولموافقته القياس؛ فقال: "وأما القنوت: فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوِّزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة =

فقد: (سئل أحمد عن القنوت في الوتر؛ قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه؛ وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة)[1].

كما نبّه على هذا الإلحاق في رواية عبد الله؛ فقد نقل عنه قوله: (أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة)، وذكَر حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

وهذا القياس طريقة بعض الشافعية في المسألة[3]؛ كالبيهقي؛ فقد قال: (وقد رُوّينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه، وقنوت الوتر قياس عليه)[4].

وقد بيّن ابن تيمية وجهًا من القياس آخرَ في ترجيح القنوت بعد الركوع على القنوت

= بهما. وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس"، مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٠)، القواعد النورانية (١٢٣-١٢٤)، يُنظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩).

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؛ للمروزي (٣١٨)، إرواء الغليل (٢/١٦٣).

تنبيه: يُحتمل أنْ يكون قوله: "وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة"، من قول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه "المترجم"، الذي شرح به مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، ولعل المروزي نقل عنه، فتوهّم النساخ أنها من قول الإمام أحمد رحمه الله، وهو إذ ينقل عن الجوزجاني، لم يُصرّح باسمه إلا في موضع واحد في "تعظيم قدر الصلاة"؛ للمروزي (٢/٩٢٧)، يؤيدُ هذا الاحتمال أنَّه عقّب بقوله: "وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة"، وتعقيبه بذكر اختيار هؤلاء الأعلام من طريقة الجوزجاني في كتابه، بحسب استقراء لكُتب متنوعة نقلت مسائل الشالنجي بواسطته، يُنظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؛ للمروزي (٢٩٤، ٣٣٠)، تعظيم قدر الصلاة؛ للمروزي (٢/٥٢٦-٥٢٩، ٩٢٧، ٩٢٨)، الأوسط (٣/٣٠١)، إعلام الموقعين (١/٢٤٠)، إغاثة اللهفان (١/٢٧٥)، بدائع الفوائد (٤/٩٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/١٤٥)، (٩/٢٤٦).

وعلى هذا الاحتمال فيكون قول الإمام أحمد رحمه الله من رواية الشالنجي ينتهي إلى قوله: "ويرفع يديه"، وما بعده من قول الجوزجاني شارحًا الرواية، والله أعلم.

(٢) مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه (ص:٥٣٠).

(٣) يُنظر: إرواء الغليل (٢/١٦٣).

(٤) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٥٦)، ويُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٥٦٧).

قبله؛ وهو أنَّ (سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده؛ فإنه يُشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بُنِيت فاتحة الكتاب على ذلك؛ أولها ثناء، وآخرها دعاء)[1].

السبب الثاني: ما رُوي عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم في القنوت في الوتر بعد الركوع كان من أسباب مصير الإمام أحمد رحمه الله إليه[2]، مع أنَّه لم يثبت عنده في القنوت في الوتر حديث مرفوع؛ صرّح بهذا السبب في رواية عبد الله[3]، كما نقل عنه احتجاجه بفعل علي رضي الله عنه؛ فنقل عنه قوله: (قنوت الوتر أختاره بعد الركوع)، وقال: (وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قنت في الوتر بعد الركوع[4])[5].

إلا أنَّ اختلافهم في موضع القنوت: قبل الركوع أو بعده؛ كان سببًا لتوسعته في المسألة[6]؛ كما في رواية الفضل بن زياد[7]؛ وقال في رواية الأثرم -بعد أن قدَّم القول بالقنوت في الوتر بعد الركوع-: (وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع؛ فلا

---

(١) القواعد النورانية (١٢٣-١٢٤).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (١٩/٤).

رجّح ابن حزم العمل بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوت الوتر؛ لخلو الباب من حديث مرفوع غيره، فقد قال: "هذا الأثر وإن لم يكن مما يُحتجُّ بمثله، فلم نجدْ فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال علي -يعني: نفسه-: وبهذا نقول"، ثم قال: "وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا، والمسند أحب إلينا، فإن قيل: لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي ﷺ؟ قلنا لهم: المقطوع في الرواية على أنَّه عن النبي ﷺ أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام"، المحلى (٦١/٣-٦٢).

(٣) يُنظر: مسائل عبد الله (٩٣).

روى عبد الله بسنده إلى العوّام بن حمزة، قوله: "سألت أبا عثمان -يعني: النهدي- عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان"، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم: (٧٠١٢)، ومن طريقه عبد الله في "مسائله" (٩٣)، والبيهقي (٢٨٨/٢)، برقم: (٣١٠٨)، وحسّن إسناده، وهو عند ابن أبي شيبة من غير ذكر "عمر"، وإسناده لا بأس به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٤/١).

ثمّ نقل عن أبيه قوله: "به آخذ"، مسائل عبد الله (٩٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:٥٣٣).

(٥) مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤).

(٦) يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٢٧٢/٢)، القواعد النورانية (١٢٣-١٢٤).

(٧) بدائع الفوائد (٦٨/٤-٦٩)، ويُنظر: المغني (١١٢/٢).

بأس؛ لفعل أصحاب النبي ﷺ[1]، واختلافهم)[2].

وكذا في القنوت في الفجر في النازلة؛ فاعتمادًا على ما ورَد عنهم رضي الله عنهم -أيضًا- جوّزه قبل الركوع؛ وهو المذهب[3]، غير أنَّ الأثرم نقل عنه بعد أنْ وسّع في الوتر -كما مر قريبًا- قوله: (فأما في الفجر فبعد الركوع)[4]؛ ولعل هذا لأنه لا يُثبِتُ من الأحاديث المرفوعة في القنوت في الفجر إلا ما كان منها بعد الركوع؛ كما نقله عبد الله[5].

هذا؛ وإن بين السببين السابقين علائق؛ إذْ القنوت في الوتر محفوظ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، والرواية عنهم في قنوت الوتر أصح من القنوت في الفجر، وفي مقابله فـ (الرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر)[6].

السبب الثالث: العواضد التي قوّت دلالة الحديث؛ وهذا السبب لا يحتمل سببًا من أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث؛ لتضعيفه الأخبار بالباب، لكنْ يظهر في تسبيب بعض المتأخرين تقوية الحديث بمجموع شواهده؛ لذا اعتمد عليه[7]، والله أعلم.



---

(١) سبق ذكر بعضهم، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٢/١-٥٦٥).

(٢) زاد المعاد (٢٧٢/١-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (٤١٧/١-٤١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١).

(٤) زاد المعاد (٢٧٢/١-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١).

(٥) يُنظر: مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤).

(٦) زاد المعاد (٣٢٤/١).

(٧) يُنظر: مرعاة المفاتيح (٢٨٦/٤)، الشرح الممتع (١٩/٤).

المطلب الخامس: الاضطجاع بعد سنة الفجر

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -وقد سُئِلَ عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر-: (ما أفعله أنا؛ فإن فعله رجل، قال الأثرم: ثم سَكَتَ -كأنَّه لم يعِبْه إنْ فعله-، قيل له: لِمَ لَم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلتُ له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مُرسلاً)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

ورد في المسألة حديثان صرّح الإمام أحمد رحمه الله بضعفهما؛ وهما:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3]؛

---

(١) التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

ممن رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وإبراهيم بن الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٥١/٢)، مسائل ابن هانئ (١٠٥/١)، زاد المعاد (٣١١/١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣/٢)، برقم: (١٢٦١)، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والترمذي (٥٤٣/١)، برقم: (٤٢٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد (٢١٧/١٥)، برقم: (٩٣٦٨)، من طُرق عن عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٣) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: أنَّ الحديث مرسل؛ فقد سأله الأثرم عنه؛ فقال: "رواه بعضهم مُرسلا"، التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢)، وسأله المرُّوذي: "إن الأعمش يحدِّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدِّث به"، زاد المعاد (٣١١/١).

وطعن فيه ابن تيمية، وقال: "هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعلُ لا الأمر بها، والأمر تفرّد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه"، زاد المعاد (٣٠٨/١)، وكذا أعلّه به الحُميدي، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦٥/٣).

وتعقّبه ابن حجر؛ فقال عن عبد الواحد بن زياد: "الحق أنه تقوم به الحجة"، فتح الباري (٤٤/٣)، ويُنظر: صحيح أبي داود (٢٩/٤-٣١).

=

نقله الأثرم[1]، والمروذي، ونقل عنه قوله: (حديث أبي هريرة ليس بذاك)[2].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس)[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: معلول؛ نقله أبو طالب[4].

كما ضعّف الإمام أحمد رحمه الله الأحاديث في الأمر بالاضطجاع[5]؛ فقال في رواية

= فلعل أبا صالح لم يسمع الحديثَ من أبي هريرة رضي الله عنه؛ لذا فهو معلول بالانقطاع عند الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: شرح أبي داود؛ للعيني (١٥١/٥)، وللحديث عِلَل أُخر. يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤٦/٩).

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٠-٧١)، ويُنظر: التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

(٢) زاد المعاد (٣١١/١).

(٣) رواه النسائي في "الكبرى" (١٧٧/٢)، برقم: (١٤٦٠)، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، عن محمد بن صلت كوفي، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، وسكت عنه الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (٣٩٤/٢).

(٤) زاد المعاد (٣١٠/١-٣١١)؛ فقد سأل أبو طالب الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: "حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه اضطجع بعد ركعتي الفجر؟ قال: شعبة لا يرفعه"، زاد المعاد (٣١٠/١-٣١١)، ومقصوده: أنَّ شعبة لا يُوصِله، بل يُرسله، -كما في "مسائل ابن هانئ" (١٠٦/١)-، وربما أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى ذلك في رواية الأثرم، يُنظر: التمهيد (١٢٦/٨).

(٥) الذي يظهر: أنَّ مقصود الإمام أحمد رحمه الله مما لم يثبُتْ فيه شيء: الأحاديث الواردة في الأمر بالاضطجاع، أما الأحاديث في فعل النبي ﷺ له فإنه يُثبِتُها؛ وعلى هذا حَمَل ابن عبد الهادي طريقةَ الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: المحرر في الحديث (٢٢٧).

ومما يدلّ عليها: ذكره لعبد الواحد بن زياد في رواية المرُّوذي؛ وعبد الواحد هو منْ يروي عن الأعمش الأمر بالاضطجاع، يُنظر: زاد المعاد (٣١١/١)، وكذا في رواية الأثرم، يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٠-٧١).

وأومأ إلى ذلك في رواية ابن هانئ؛ فقد نقل عنه قوله: "يُروى عن أبي هريرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ"، مسائل ابن هانئ (١٠٦/١)، ونقل احتجاجه في غير موضع، يُنظر: مسائل ابن هانئ (١٠٧/١-١٠٨)، وكذا في رواية أبي طالب، أثبتَ حديث عائشة رضي الله عنها، يُنظر: زاد المعاد (٣١٠/١-٣١١)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦٤/٣)، وهذه طريقة ابن تيمية، يُنظر: زاد المعاد (٣٠٨/١)، وظاهر تعقيب ابن القيم على تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية عبد الواحد بن زياد-الذي فيه الأمر بالاضطجاع-، وعدم فعله بمدلوله -كما في رواية إبراهيم بن الحارث-؛ فقد قال ابن القيم: "فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحًا عنده؛ لكان أقل درجاته عنده الاستحباب"، =

الأثرم: (ليس فيه حديث يثبت)[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة: قول عامة الحنابلة[2]، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ على قولين:

القول الأول: استحباب الاضطجاع بعدهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ صححها غير واحد من الحنابلة[4]؛ نقلها إسحاق بن منصور[5]، وابن هانئ[6]، وأومأ إليها

= زاد المعاد (٣١١/١)؛ فلمّا لم يثبُت عنده حديث في الأمر به لم يستحبّه، أما الفعل؛ فـ "إن اضطجاعه كان عن غير تعمدٍ للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة"، ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٠).

ومما يعضد هذا الاتجاه في طريقة الإمام أحمد رحمه الله: أنَّ هذه هي طريقة الأثرم؛ وهو الراوي عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنه أثبتَ الفعل، وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لم يُثبت الحديث في الأمر، يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١).

ومما يمكن أن يُتعقّب به هذه الطريقة: أنَّ هذه الطريقة تُخالف ظاهر ما نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه "ليس فيه حديث يثبت"، التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢)؛ وظاهره: تضعيف أحاديث المسألة جميعها، وهو ما يُفهم من سياق ابن عبد البر لرواية الأثرم، يُنظر: التمهيد (١٢٦/٨)، وهذا وجه إيراد هذه المسألة ضمن المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف.

(١) التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

(٢) يُنظر: المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢).

قال ابن قدامة بعد أن نقل روايتي الإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وقرّر القول بالاستحباب: "واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان"، المغني (٩٤/٢).

(٣) المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، المبدع (١٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢)، كشاف القناع (٤٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(٤) الفروع (٣٦٨/٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٥١/٢).

(٦) مسائل ابن هانئ (١٠٥/١).

في رواية إبراهيم بن الحارث[1]، فقد قال في رواية الكوسج -عمن اضطجع بعد ركعتي الفجر-: (إنْ فعل يريد الإتباع؛ فلا بأس به)[2]، ونقل عنه ابن هانئ: (يضطجع)[3]، واختارها أكثر الحنابلة[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أنه لا يُستحبُّ الاضطجاع بعدهما[6]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الأثرم[7]، ونقل عنه ابن هانئ: (ما فَعَلَه إلا مرّة؛ يُروى عن أبي هريرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ)[8]، ونَقَلَ عنه نحو الرواية السابقة، إلا أنه قال في أولها: (ما فعلتُه إلا مرّة)[9].

ويُعارض الأخيرة قوله في رواية إبراهيم بن الحارث: (ما أفعله، وإن فعله رجل؛ فحسن)[10].

---

(١) زاد المعاد (١/٣١١).

تعليق: سياق ابن القيّم يدل على أنَّ الإمام أحمد رحمه الله في هذه الرواية لم يستحب الاضطجاع، لكنّ الرواية محتملة، يُنظر: المرجع السابق (١/٣١١).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٥١).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/١٠٥).

(٤) يُنظر: المغني (٢/٩٤)، الفروع (٢/٣٦٨)، الإنصاف (٢/١٧٧).

قال ابن قدامة بعد أن نقل روايتي الإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وقرّر القول بالاستحباب: "واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان"، المغني (٢/٩٤).

(٥) المغني (٢/٩٤)، الفروع (٢/٣٦٨)، المبدع (٢/١٨)، الإنصاف (٢/١٧٧)، كشاف القناع (١/٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٧).

(٦) المغني (٢/٩٤)، الفروع (٢/٣٦٨)، المبدع (٢/١٨)، الإنصاف (٢/١٧٧).

(٧) التمهيد (٨/١٢٦)، الاستذكار (٢/٩٧).

(٨) مسائل ابن هانئ (١/١٠٦)، ويُنظر: المحرر في الحديث (٢٢٧).

(٩) مسائل ابن هانئ (١/١٠٧).

من مسالك الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف: جواز العمل بالأحاديث الضعيفة "ولكنها لا تفعل على الدوام؛ فإنه إذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فإن يكن الحديث صحيحًا، فقد امتثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل؛ لأنّه إنما فعل خيرًا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين"، المدخل؛ لابن الحاج (١/٢٩٤)، ويُنظر: نتاج الفكر في أحكام الذكر (٣٣).

(١٠) زاد المعاد (١/٣١١).

ولعل سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: اختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فيها[١]، وقد أشار الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب إلى اختلاف أقوالهم فيها؛ ووسّع في تركه لاختلافهم فيها[٢]؛ وقال -مجيبًا أبا طالب في سؤاله: هل على من تركه شيء؟-: (لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره[٣])[٤].

وهذا السبب أومأ إليه غير واحد من الحنابلة؛ إذْ علّلوا الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بعدم استحبابها: بإنكار ابن مسعود رضي الله عنه لها[٥].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بالأحاديث الواردة في اضطجاع النبي ﷺ بعد ركعتي الفجر؛ ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن**»[٦].

---

(١) يُنظر: زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٢) قال الأثرم -بعد أن نقل تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لحديث أبي هريرة-: "الذي نختار من ذلك: استعمال حديث عائشة الآخر الذي دلَّ على أنَّ ذلك لا يجب، ومن أخذ بحديث أبي هريرة على ظاهره لم يُعنَّف، وقد عمِلَ به أيضًا أئمة: قد رُوي عن عمر بن الخطاب: أنَّه كان يفعله، وعن أبي موسى، وأبي سعيد، ورافع بن خديج، وأنس، وغيرهم"، ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١).

وقال ابن القيّم في توجيه الرواية بأنه لا يستحب الاضطجاع، وبعد أنْ ذكر تضعيفه للأحاديث في الباب: "قد يُقال: إن عائشة رضي الله عنها روتْ هذا، وروتْ هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنّه من المباح"، زاد المعاد (١/٣١١).

(٣) نقل ابن عبد البر عن الأثرم: أنه ذكر من وجوه عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكاره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال: "إنها بدعة"، التمهيد (٨/١٢٦)، الاستذكار (٢/٩٧)، يُنظر: زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٤) زاد المعاد (١/٣١٠-٣١١)، وذهب ابن حجر إلى أنَّ ما حُكِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما شذَّ به، يُنظر: فتح الباري (٣/٤٣).

(٥) يُنظر: المغني (٢/٩٤)، المبدع (٢/١٩)، نقل ابن عبد البر عن الأثرم: عن النخعي إنكاره للاضطجاع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٧)، و(٢/٥٥)، برقم: (٦٣٩٣)، وضعّف إسناده النووي، المجموع (٤/٢٩)، يُنظر: زاد المعاد (١/٣٠٩)، على أنَّ عبد الرزاق أخرج عن إبراهيم قوله: "كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة، أو نومة"، أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٧).

(٦) رواه البخاري (٢/٥٥)، برقم: (١١٦٠)، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، =

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِلَ الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي ضعّفها، وعمله به له أسباب؛ هي:

السبب الأول: حكاية عائشة رضي الله عنها اضطجاع النبي ﷺ[1]؛ وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب إلى هذا السبب؛ فقال وقد سأله أبو طالب: (فإنْ لم يضطجع، عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر يُنكره)[2].

فيُحتمل أن يكون ما روته عائشة رضي الله عنها من فِعل النبي ﷺ سببًا لعمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث[3].

السبب الثاني: ما رُويَ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من العمل به[4]؛ وقد صرّح به من الأصحاب: الأثرم؛ فحكاه عن غير واحد منهم؛ وقال عن الاضطجاع: (قد عَمِلَ به أئمة)[5]، وذكر منهم: أبو موسى[6]، ورافع بن خديج[7]، وأنس رضي الله عنهم[8]، والله أعلم.

= ومسلم (١/٥٠٨)، برقم: (٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، وأحمد (٤٣/٢٥٠)، برقم: (٢٦١٦٩)، واللفظ له وللبخاري، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١)، زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٢) زاد المعاد (١/٣١٠-٣١١)، وذهب ابن حجر إلى أنَّ ما حُكِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما شذَّ به، يُنظر: فتح الباري (٣/٤٣).

(٣) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١)، زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٠، ٦٣٨١)، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٠، ٦٣٨١)، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٠، ٦٣٨١)، وإسناده صحيح.

المطلب السادس: صلاة الاستخارة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على استحباب صلاة الاستخارة[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في الاستخارة حديثان:

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه، قال: «**كان النبي ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا همّ بالأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –أو قال: في عاجل أمري وآجله– فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –أو قال: في عاجل أمري وآجله– فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمِّي حاجته**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر[3].

---

(١) يُنظر: الفروع (٤٠٣/٢)، المبدع (٣١/٢)، كشاف القناع (٤٤٣/١)، مطالب أولي النهى (٥٧٨/١)، ولم تنسب الرواية.

(٢) رواه البخاري (٨١/٨)، برقم: (٦٣٨٢)، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، وأحمد (٥٥/٢٣)، برقم: (١٤٧٠٧).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب –عن عبد الرحمن بن أبي الموّال–: "يروي حديثًا لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره؛ هو منكر، قلتُ: هو منكر؟ قال: نعم؛ ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت، عن أنس؛ يُحيلون عليهما"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤٩٩/٥-٥٠٠)، تهذيب التهذيب (٢٨٣/٦)، يُنظر: بحر الدم (٩٨)، وظاهر كلامه رحمه الله تضعيفه له، يُنظر: نيل الأوطار (٨٧/٣).
ولم أقف على من أنكره غير الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١٠٥/١-١٠٦)؛ لذا كان لا بد من ذكر ملحوظات في بيان سبب تضعيفه الحديث، وحال بعض رواته:
=

= **أولها**: لعلّ سبب تضعيف أحمد رحمه الله للحديث، وإنكاره له؛ أن عبد الرحمن بن أبي الموال ليس عنده بمحل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٣٥١-٣٥٢)، فأثباتُ أصحاب ابن المنكدر لم يروُوه عنه، وليس يعدل عبد الرحمن بن أبي الموال واحدًا منهم، وإن لم يتخلف عن العدالة والصدق، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٦)؛ لذا قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: "ما أرى بحديثه بأس، هو ممن يحتمل"، بحر الدم (٩٨)، يُنظر: تهذيب الكمال (١٧/٤٤٧-٤٥٠)؛ فاعترف سلفًا بأنّه لا بأس به، غير أنّه احتفَّ به ما جعله يُنكره.

وقد وقفتُ على نصٍّ نفيس للبقاعي، قال: "ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد، فإنه يصف بعض ما تفرَّد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أنّ لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لابد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل على نحو ما تقدم عن الحاكم في الشاذ"، النكت الوفية (١/٤٦٧).

ويؤيد ما ذكره البقاعي: أنّ الإمام مسلمًا ضرب المثل للمنكر بمن "يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه المتقنين لحديثه، وحديثه عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابه عنه حديثه على الاتفاق منهم في أكثره، فينفرد من بينهم عنه برواية حرف، لا يعرفه أحد من أصحابه"، مقدمة مسلم (١/٧)، بتصرف.

قال البقاعي: "فمثل هذا يقوم في النفس فيه ريبة لمجرد التفرُّد، وقد لا يقدر على التعبير عنها"، النكت الوفية (١/٤٦٧).

ثانيها: قـــول الإمام أحمد رحمه الله: "ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر"؛ بيِّن الدلالة على التعليل بالإسناد، فكأنه قال: هو منكر بهذا الإسناد، وإن كان محتملاً بغيره، يُنظر: النكت الوفية (١/٤٦٧).

وكأنه أشار إلى أنّ أبي الموّال لم يسمع الحديث من ابن المنكدر، وإنما سمعه من غيره، وروايته عن ابن المنكدر ركوبًا للجادّة، فكثيرًا ما يُخطئ الرواة بسبب ركوبهم الجادّة، وجادّة أهل المدينة إذا كان حديث غلط: ابن المنكدر، عن جابر؛ فإذا وُجِد حديث فرد، وقد ارتاب فيه ناقد عن ابن المنكدر؛ فيقوى احتمال خطأ المُتفرِّد به، لا سيما وأنّ هذه الجوادّ طُرق معروفة مشتهرة، كما أنّ ابن المنكدر مُكثر، يدور عليه العلم، فيضيقُ جانب التفرّد عن مثله، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٦).

وعليه؛ فالقرائن التي احتفتّ بالرواية ليحكم عليها الإمام أحمد رحمه الله بالنكارة هي: أنّ الحديث فرد، وأنّ الراوي المتفرد به لا بأس به، وشيخه إمام مكثر، والحديث لم يُعرف من هذا الوجه، كما أنّ الحديث مما تتشوّف همم النقلة لنقله، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٦).

ثالثها: أنّ الحديث وإن انفرد به عبد الرحمن بن أبي الموال؛ إلا أنّ التَّفَرُّدَ لم يُثْنِ الإمام البخاريَّ عن تخريج الحديث في الأصول وتصحيحه، ولعلّه استأنس إلى الرِّوايات الأخرى التي فيها ذكر الاستخارة، ولذا قال ابن عدي في آخر ترجمة ابن أبي الموال: "وهو مستقيم الحديث، والذي أُنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ -كما رواه ابن أبي الموالي-"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥/٥٠١)، المغني في الضعفاء (٢/٣٨٨).

=

الحديث الثاني: حديث أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرًا قال: «**اللهم خر لي، واختر لي**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، أومأ إليه في رواية أبي داود[2].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب صلاة الاستخارة، ولو في عبادة: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المذهب -كما سبق-: استحباب صلاة الاستخارة، ولو في عبادة، تبًعا للإمام أحمد

= قال ابن علّان: "كأنه فهِمَ من قول أحمد: إنّه منكر؛ تضعيفه، وهو المتبادر، لكن اصطلاح أحمد: إطلاق هذا اللفظ على المفرد المطلق، ولو كان رواية ثقة، وقد جاء عنه ذلك في حديث: "الأعمال بالنيات"، فقال: في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثًا منكرًا، ووصف محمدًا مع ذلك بالثقة"، شرح الأذكار؛ لابن علان (٣/٣٤٥)، وكذا قال الفتّني: "استفتيت فيه بعض أئمة مكة المشرَّفة في كتابة، فكتب إليّ الجواب: بأنّ أحمد يطلق المنكر على الفرد المطلق، وإن كان رواية ثقة، مع أن حديث الاستخارة رُوِيَ عن ستَّة من الصحابة غير جابر"، تذكرة الموضوعات؛ للفتني (٤٨).

ويُتعقّب: بأنّ إنكار الإمام أحمد رحمه الله للحديث إنكارُ التَّضعيف لا إنكار التَّفَرُّد، -كما قيل-؛ بدليل آخر كلامه حين قال: "وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر؛ يُحيلون عليهما".

وقد نقل ابن القيسراني كلام ابن عدّي، وزاد: "والثقة إذا تفرَّد بِحَدِيث قُبل تفرده، والله أعلم"، ذخيرة الحفاظ (٣/١٧٩٣)، وقال ابن حجر بعد نقله إنكار أحمد رحمه الله للحديث: "قلت: هو من أفراده، وقد أخرجه البخاري، والخطبُ فيه سهل"، هدي الساري؛ لابن حجر (١/٤١٩).

(١) رواه الترمذي (٥/٤١٨)، برقم: (٣٥١٦)، أبواب الدعوات.

(٢) قال أبو داود: "ذكرتُ لأحمد: حديث زنفل العرفي -حديث عائشة، عن أبي بكر، في الاستخارة- فعَرَفَ الحديث، قلت: تعرفه -أعني: زنفل-؟ قال: لا"، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٣٦)، يُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/٢٦١).

قال الترمذي: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زنفل: وهو ضعيف عند أهل الحديث، وتفرَّد بهذا الحديث، ولا يُتابع عليه"، الجامع؛ للترمذي (٥/٤١٨)، بتصرف.

(٣) الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٣١)، الإقناع (١/١٥٣)، كشاف القناع (١/٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩-٢٥٠)، مطالب أولي النهى (١/٥٧٨).

رحمه الله[1].

فقد قال في رواية جعفر بن محمد[2]: (كل شيء من الخير يبادر به)[3]، ونقله مثله محمد بن نصر العابد[4][5]، وزاد: (وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر، بادر)[6].

وقول أحمد رحمه الله هذا جواب على مشورة في عبادةٍ!، غير أنه محتمل لاحتمالين اثنين:

أحدهما: أنّه لا استخارة في عبادة؛ لظهور المصلحة فيها.

ثانيهما: أنّ المبادرة إنما تكون بعد فعل ما ينبغي فعله؛ كصلاة الاستخارة، وغيرها[7].

وقد أطلق ابن مفلح هذين الاحتمالين في (آدابه)، غير أنه جزم بالثاني في (فروعه)، ووهّن الأول[8].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: ثبوت الاستخارة في أحاديث أُخر صحاح؛ فلحديث المسألة -جابر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جعفر بن محمد (ت: ٢٧٩هـ): هو جعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ. من أهل بغداد. كان عابدًا، زاهدًا، ثقة، صادقًا، متقنًا، ضابطًا، قال الخلال: "رجل جليل"، أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، روى عنه مسائل كثيرة، وكان يحضر مجلسه، ويسمع فتاويه، توفي سنة (٢٧٩هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤-١٢٥)، المقصد الأرشد (١/٢٩٩-٣٠٠)، مناقب الإمام أحمد (١٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٧-١٩٨)، تهذيب التهذيب (٢/١٠٢)، تاريخ بغداد (٨/٧٧-٧٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩)، طبقات الحنابلة (١/١٢٥)، المقصد الأرشد (١/٣٠٠).

(٤) هو محمد بن نصر بن منصور العابد. أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، ونقل عنه أشياء، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٦)، المقصد الارشد (٢/٥٢٧)، المنهج الأحمد (٢/٣٦)، تاريخ بغداد (٤/٥٠٦).

(٥) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩)، مناقب الإمام أحمد (٢٦٩)، تاريخ بغداد (٤/٥٠٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩).

(٨) الفروع (٢/٤٠٣)، يُنظر: كشاف القناع (١/٤٤٣).

رضي الله عنها - شواهد؛ كحديث أنس رضي الله عنه، في خبر زينب رضي الله عنها[(١)] لما انقضت عدتها، وأرسل رسول الله ﷺ من يذكره عندها، فقالت: «**ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي**»؛ فقامت إلى مسجدها الحديث[(٢)].

السبب الثاني: أنّ الحديث رُوي عن ستة من أصحاب النبي ﷺ[(٣)]، غير جابر رضي الله عنهما[(٤)].

ولعل هذين السببين كانا مسوّغين لأحمد رحمه الله في العمل بموجب الحديث، وإخرجه في (مسنده)، والله أعلم.



---

(١) زَيْنَب (٣٣ ق هـ - ٢٠هـ): هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، تكنى بـ: أم الحكم، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، كانت قبله تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه، واسمها (برّة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي ﷺ، وسمّاها: زينب، وبسببها نزلت آية الحجاب. وهي من أول أمهات المؤمنين لحوقا بالنبي ﷺ، يُنظر: الاستيعاب (١٨٤٩/٤-١٨٥٢)، أسد الغابة (١٢٦/٧-١٢٧)، الإصابة (١٥٣/٨-١٥٥)، الأعلام (٦٦/٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٨/٢)، برقم: (١٤٢٨)، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، وأحمد (٣٢٦/٢٠)، برقم: (١٣٠٢٥).

(٣) تذكرة الموضوعات؛ للفتني (٤٨)، ويُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥٠١/٥)، تهذيب التهذيب (٢٨٣/٦).

(٤) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٦٠٥/١).

ممن رواه: ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البزار (٣٣٤/٤)، برقم: (١٥٢٨)، والطبراني في "الكبير" (١٩٠/١٠)، برقم: (١٠٤٢١)، و "الأوسط" (١٠٦/٤)، برقم: (٣٧٢٣)، و "الصغير" (٣١٦/١)، برقم: (٥٢٤)، وإسناده ضعيف؛ لضعف في بعض رواته؛ ضعفه البزار، والهيثمي، يُنظر: مجمع الزوائد (٢٨٠/٢)، (١٨٧/١٠)، نزهة الألباب (٩٥٨/٢-٩٥٩).

وأبو أيوب رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥٦٦/٣٨-٥٦٧)، برقم: (٢٣٥٩٦)، وابن حيان (١٦٨/٣)، برقم: (٨٨٦)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، وإسناده ضعيف؛ فيه: أيوب بن خالد، ضعيف، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٠٩/٦)، نزهة الألباب (٩٦٠/٢).

المطلب السابع: مسافة القصر في السفر

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال البرهان ابن مفلح[1] -عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما-: (ضعفه أحمد...، مع أنّ أحمد احتج به مع تضعيفه)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفَان[3]**»[4].

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق. من أهل قرية رامين من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظًا مجتهدًا ومرجعًا للفقهاء والناس. ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: " المبدع" وهو شرح المقنع"، "المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد"، توفي سنة (٨٨٤هـ). يُنظر: الضوء اللامع (١/١٥٢)، شذرات الذهب (٩/٥٠٧-٥٠٨) الأعلام (١/٦٥).

(٢) المبدع (٢/١١٥)، ولم ينسب الرواية.

وممن رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وأبو داود، و عبد الله، والأثرم، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٧٢-٦٧٥)، مسائل صالح (١/١٣٥)، (٢/٤٦٨)، مسائل ابن هانئ (١/٨١)، مسائل أبي داود (١٠٦-١٠٧)، مسائل عبد الله (١١٧)، المغني (٢/١٨٨).

تنبيه: لم أقف على نصّ للإمام أحمد رحمه الله في تضعيف الحديث إلا ما توهمه بعض المعاصرين من سياق رواية الأثرم في "المعونة" و "الكشاف"؛ فقد ذكراها، وقالا: "قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة بُرد، ستة عشر فرسخًا، مسيرة يومين؛ وذلك لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ الحديث"، معونة أولي النهى (٢/٤٢١-٤٢٢)، كشاف القناع (١/٥٠٥)، وهي: في المغني (٢/١٨٨)، من دون الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٥٥٠).

وظاهر سياق هذه الرواية أنّ ذكر الحديث ليس منها، وإنما هو استدلال ممن نقلها من الأصحاب لهذه الرواية، يؤيده: سياق الأصحاب لرواياتهم؛ فلم يَذكر هذا الحديث أحد منهم.

(٣) عُسْفَانُ: مضمومة الأول، ساكنة الثاني، على زنة: فُعْلان، من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية، سميت: عسفان؛ لتعسف السيل فيها، وهي بلدة تاريخية عامرة، تبعد عن مكة: ٨٠ كيلاً شمالاً، على الجادة إلى المدينة، تقع على مجمع ثلاث طرق معبّدة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة، يُنظر: معجم البلدان (٤/١٢١-١٢٢)، مراصد الاطلاع (٢/٩٤٠)، الروض المعطار (٤٢١)، وفاء الوفاء (٤/١١٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٠٨).

(٤) رواه الدارقطني (٢/٢٣٢)، برقم: (١٤٤٧)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[١]، وقال: (وقد رُوِيَ حديث ابن عباس مرفوعًا؛ وليس بشيء)[٢].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إنّ المسافة التي يجوز فيها القصر: هي بلوغ مسافة السفر، وهي تقريبًا: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فتكون مسافة السفر نحو ثمانية وأربعين ميلاً: قول عامة الحنابلة[٣]، وهو المذهب[٤].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في مسافة السفر التي يجوز فيها قصر الصلاة، على قولين:

= المدة، والبيهقي (١٩٧/٣)، برقم: (٥٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، وضعّفه مرفوعًا، وصححه قولاً لابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف؛ ضعفه ابن حجر؛ من أجل عبد الوهاب بن مجاهد، فتح الباري (٥٦٦/٢)، وضعّفه الألباني، إرواء الغليل (١٣/٣).

(١) المبدع (١١٥/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٤٩/٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: لعل سبب تضعيفه له علتان:

العلة الأولى: أنّ فيه: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، ضعّفه الإمام أحمد رحمه الله، وقال: "ليس بشيء؛ ضعيف الحديث"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١١٥/٣)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٩٧/٣)، التحقيق في مسائل الخلاف (٤٩٣/١).

العلة الثانية: أنّ فيه: إسماعيل بن عيّاش، وروايته عن غير الشاميين؛ كالحجازيين -كما في إسناد الحديث- ضعيفة عند أحمد رحمه الله، قال عنه في رواية أبي طالب: "ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤٧٢/١)، وقال في رواية أبي داود: "ما حدَّث عن مشايخهم [يعني: الشاميين]، فأما حديث غيرهم: عنده مناكير"، سؤالات أبي داود (٢٦٤)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١٠٤)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٩٢/٢)، التلخيص الحبير (١١٧/٢)، البدر المنير (٥٤٣/٤).

وأخيرًا؛ فإن أحمد رحمه الله وإن ضعّف الحديث، إلا أنّه نص على دلالته، و "احتج به مع تضعيفه"، المبدع (١١٥/٢).

(٣) شرح الزركشي (١٣٧/٢)، الإنصاف (٣١٨/٢).

(٤) يُنظر: المغني (١٨٨/٢)، الفروع (٨١/٣)، شرح الزركشي (١٣٧/٢)، المبدع (١١٥/٢)، الإنصاف (٣١٨/٢)، كشاف القناع (٥٠٤/١-٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/١).

القول الأول: أن المسافة: ستة عشر فرسخًا؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، -كما في نصّ المسألة-؛ نقلها إسحاق بن منصور[١]، والأثرم[٢]، وصالح[٣]، وابن هانئ[٤]، وأبو داود[٥]، وعبد الله[٦]، واختارها جماهير الحنابلة[٧]، وهي المذهب[٨].

القول الثاني: أن المسافة: عشرون فرسخًا[٩]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، حكاها عنه ابن أبي موسى[١٠]، وتبِعَه على حكايتها عنه جماعة من الحنابلة[١١].

وظهّر ابن أبي موسى القول الأول عن الإمام أحمد رحمه الله[١٢]، ومن دلائل توهين الرواية الثانية: ما حكاه بعض الحنابلة: أنه لم يُنقل عن أحمد رحمه الله خلاف الرواية الأولى[١٣].

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٧٢-٦٧٥).

قال إسحاق بن منصور: "سُئل أحمد في كم يقصر الصلاة؟ قال: في قدر ستة عشر فرسخًا، قيل له: إنّ عليًا رضي الله عنه يقول: في مسيرة ثلاث؟ قال: لا، أربعة برد"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٩٨).

وأثر علي رضي الله عنه لم أقف عليه، والمنقول عنه خلافه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠)، برقم: (٨١١٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/٣٥٠)، برقم: (٢٢٦٩)، وإن كان في سنده ضعف؛ فيه: جويبر بن سعيد، وهو منكر الحديث، متروك، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/٥٤١)، تهذيب الكمال (٥/١٦٧-١٧١)، تهذيب التهذيب (٢/١٢٣-١٢٤)، يُنظر: نصب الراية (٢/١٨٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/٢٠٧).

(٢) المغني (٢/١٨٨).

(٣) مسائل صالح (١/١٣٥)، (٢/٤٦٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/٨١).

(٥) مسائل أبي داود (١٠٦-١٠٧).

(٦) مسائل عبد الله (١١٧)، ويُنظر: المرجع السابق (١١٩، ٢٥٢).

(٧) شرح الزركشي (٢/١٣٧)، الإنصاف (٢/٣١٨).

(٨) المغني (٢/١٨٨)، الفروع (٣/٨١)، شرح الزركشي (٢/١٣٧)، المبدع (٢/١١٥)، الإنصاف (٢/٣١٨)، كشاف القناع (١/٥٠٤-٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢).

(٩) الإنصاف (٢/٣١٨).

(١٠) الإرشاد (٩٣)، و لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١١) الإنصاف (٢/٣١٨).

(١٢) الإرشاد (٩٣).

(١٣) يُنظر: شرح الزركشي (٢/١٣٧).

تنبيه: لعل ابن أبي موسى فمن بعده اعتمدوا في حكاية هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله على ما رواه ابن هانئ عنه: أنه "سُئل عن القوم ينادى فيهم النفير، فيتّبعون العدو أكثر من عشرين فرسخًا؟ قال: هؤلاء حين نفروا لم =

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ مسافة السفر التي تُشترط لقصر الصلاة هي: بلوغ ستة عشر فرسخًا بدليلين؛ هما:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان**»[1].

الدليل الثاني: ما نُقل عن جمع من أصحاب النبي ﷺ؛ كابن عباس[2]، وابن عمر رضي الله عنهم[3]، وغيرهما.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعفه؛ ولعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: موافقته لقول الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم[4]، وشهرته فيمن سلف،

= يدروا كم يتبعونهم، فإذا بلغوا عشرين فرسخًا؛ إذا رجعوا قصروا الصلاة، ولا يقصرون في الذهاب" مسائل ابن هانئ (١/٨٥).

ولم أقف على دليل لهذه الرواية.

(١) سبق تخريجه (ص:٥٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٢٤)، برقم: (٤٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٢)، برقم: (٨١٣٨)، والبيهقي (٣/١٩٦)، برقم: (٥٣٩٩)، والبخاري (٢/٤٣)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، معلّقًا، وأثبته أبو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما، برواية الثقات، واتصال إسناده من وجوه، يُنظر: الاستذكار (٢/٢٣٤).

(٣) أخرجه مالك (١/١٤٧)، وعبد الرزاق (٢/٥٢٥)، برقم: (٤٣٠٠، ٤٣٠١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/٣٤٧)، برقم: (٢٢٦٠)، والبيهقي (٣/١٩٥)، برقم: (٥٣٩٢)، وإسناده صحيح، يُنظر: معالم السنن (١/٢٦٢)، الاستذكار (٢/٢٣٤)، فتح الباري (٢/٥٦٧)، إرواء الغليل (٣/١٧-١٩).

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤١-٤٩، ١٢٨-١٣٠)، فتح الباري (٢/٥٦٧)؛ قال الخطّابي: "هذا عن ابن عمر أصح الروايتين"، معالم السنن (١/٢٦٢)، ونقله عن الخطّابي جماعة من الأصحاب، يُنظر: المغني (٢/١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢)، كشاف القناع (١/٥٠٥)، قال ابن حجر بعد حكايته الاختلاف عنه: "إسناد كل منهما صحيح، وهذه أقوال متغايرة جدًا، فالله أعلم"، فتح الباري (٢/٥٦٧).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (١/٥٠٥).

وعليه عمل الناس[1].

حتى توهّم بعضهم وعدّه إجماعًا؛ وهي طريقة بعض الحنابلة؛ فاحتج بابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وادعى أنه لا مخالف لهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2]، ونسب البعض لابن حجر: (إنه إجماع قبل حدوث الخلاف)[3]؛ وهو مشكل؛ (لأن من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المخالف صحابيّ، وهو مجتهد، والمجتهد لا يخالف الإجماع)[4].

هذا، وقد اختلف الحنابلة في تسبيب عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث، على طريقتين[5]:

الطريقة الأولى: أن سبب عمله بموجب الحديث: الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم[6]؛ وهذه طريقة الموفق ابن قدامة؛ تُفهم من سياقه الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم أصل القول[7]، وجزم بها الزركشي[8].

الطريقة الثانية: أن سبب عمله: ذات الحديث المرفوع الذي ضعّفه؛ وهي طريقة جمع

(١) يُنظر: مرقاة المفاتيح (١٠٠٧/٣)، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤-١٢٧).

تنبيه: إن طريقة الإمام أحمد رحمه الله في اختياره لبعض أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقد اختلفوا فيها؛ جارٍ على سننه في النظر الفقهي، فقد ذكر ابن القيم أنّ الإمام أحمد رحمه الله بنى فتاويه على خمسة أصول: "أحدها: النصوص، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، والثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والخامس: القياس للضرورة"، إعلام الموقعين (٢٤/١-٢٦)، بتصرف، يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤)؛ وعليه فهو لم يخرج عن أصله هذا، واختياره لبعض هذه الأقوال ليس تشهيًّا، بل وفق ما أداه إليه نظره، على مراتب الأدلة لديه.

(٣) مرقاة المفاتيح (١٠٠٧/٣).

(٤) مرقاة المفاتيح (١٠٠٧/٣)، بتصرف.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤-١٢٧).

(٦) الأوسط (٣٤٦/٤).

(٧) يُنظر: المغني (١٨٩/٢)، الشرح الكبير (٩٤/٢).

(٨) قال الزركشي -معقّبًا على حديث المسألة-: "نقله أحمد عن ابن عباس، وابن عمر، قولاً وفعلاً، وعليه اعتمد"، شرح الزركشي (١٣٧/٢-١٣٨).

منهم؛ كالبرهان ابن مفلح[1]. واستدل غير واحد منهم بالحديث مرفوعًا[2].

السبب الثاني: موافقته لبعض الأحاديث في أحكام السفر؛ ويمكنُ اقتناص هذا السبب من قول أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ لما سأله: (في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، في مسيرة اليوم التام)[3]، فقوله: (في مسيرة اليوم التام)، فيه مطابقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها»**[4].

فصار الإمام أحمد رحمه الله في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصْرُ الصلاة، وتحديدها؛ إلى البناء على هذا الحديث؛ وفيه أثبت حكم السفر لهذا المقدار، وعدّه سفرًا[5]، ومفهومه أن كل سفر دونه ليس بسفر حقيقة، وحكم مُسافرِهِ في حكم الحاضر[6].

وإنما صار رحمه الله إلى تحديد مسافة السفر بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الشارع لم يذكر حدًّا للسفر، وهو وإن كان من لسان العرب، ومما استقر علمه عندهم، إلا أن الإشكال وقع بين العلماء في ضابطه، ولما كانت الأقوال في

---

(١) المبدع (٢/١١٥).

وقد ضعّف بعض معاصريْ الحنابلة التحديد بستة عشر فرسخًا؛ لضعف الحديث فيها؛ يُنظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣١٧).

ويُناقش: بأن في هذا المسلك في الإيراد إيراد؛ إذ غير خافٍ أنّ الاحتجاج بمثل هذا الخبر مع تضعيفِهِ، ليس لمجردِ وروده، بل لما احتفّ به من قرائن وعواضد، تُفهم من إيراد من قال بهِ، فقد أورد الإمام أحمد رحمه الله في بعض فتاويه بعض ما ورد من أقوال الصحابة وأفعالهم رضي الله عنهم، التي تجري وفق دلالة الخبر.

(٢) يُنظر: المبدع (٢/١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٧١٤).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٨١).

(٤) رواه البخاري (٢/٤٣)، رقم: (١٠٨٨)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، ومسلم (٢/٩٧٧)، رقم: (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، واللفظ له.

(٥) المنتقى؛ للباجي (١/٢٦٢).

(٦) التمهيد (٢١/٥٢).

ومفهوم نصّ الإمام أحمد رحمه الله: لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من اليوم التام، ومراده فيما يظهر: يوم وليلة، وقد قدّره بستة عشر فرسخًا، "والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً"، المغني (٢/١٨٨)، وهي أربعة بُرد، فهي ذات قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

المسألة متعارضة، والأدلة فيها متقاومة[١]؛ لجأ كل منهم إلى مسلكه الاجتهادي[٢]؛ فكان مسلك أحمد رحمه الله في ذلك طريق المأثور، والاتباع[٣]، من خلال دلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمنقول عن الصحابة في الباب؛ ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم؛ فعوَّل عليه؛ لا سيما وأنهما أفقه وأعلم بالسنة ممن خالفهما[٤]، كما أنّ ابن عمر رضي الله عنهما معروف بملازمته الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[٥].

وفعل الصحابي في مثل هذه المقامات التي يأتي فيها الضبط بما يخالف القياس يكتسبُ مقامًا رفيعًا، أومأ إلى هذا بعض الأصحاب، فقالوا: (قول الصحابي حجة؛ خصوصًا إذا خالف القياس)[٦]، فقول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة جاء على خلاف القياس[٧]، والأصل في إطلاق السفر على كل ما أسفر فيه المرء؛ فـ (مثله إنما يُفعل عن توقيف)[٨].

السبب الثالث: أن هذا التقدير فيه مسافة يظهر فيها مشاقّ السفر؛ من حلّ وشدّ؛ لذا جاز القصر فيها، ولم يجز فيما دونها؛ لأنّه لم يثبت دليل يُجوّز القصر فيها[٩]. وفي هذا الاستحسان تنبيه لاحتمال التوقيف في فِعل الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

---

(١) سبل السلام (٣٨٩/١).

(٢) فتح الباري (٥٦٧/٢)، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤-١٢٧).

(٣) يُنظر: التمهيد (٥٥/٢١).

تعليق: لم يكن الإمام أحمد رحمه الله في هذا بِدَعًا، بل سَبَقَه إليه مالك، فقد أَكثَر من الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة؛ أقوالاً وأفعالاً، قال الباجي: "وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة، وكثّر منها؛ لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرّره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد فيه الإجماع"، المنتقى؛ للباجي (٢٦٣/١)، مرعاة المفاتيح (٤١٦/٤).

(٤) يُنظر: معالم السنن (١٢٧/٢).

(٥) يُنظر: القبس (٣٣١/١-٣٣٢).

(٦) كشاف القناع (٥٠٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/١)، مطالب أولي النهى (٧١٤/١).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٤٤/٤).

(٨) شرح القسطلاني (٢٩١/٢)، ونسبه بعضهم لابن حجر، مرعاة المفاتيح (٤١٦/٤)، ولم أقف عليه.

وتعقّبه بعضهم: بأنه لو كان توقيفًا لظَهَرَ، ونُقِلَ؛ فظهر أنّه اجتهاد منهما، مرقاة المفاتيح (١٠٠٧/٣).

(٩) المغني (١٨٩/٢).

المطلب الثامن: صلاة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انعقاد الجمعة بأربعين:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل عبد الله الإمام أحمد رحمه الله: (كم يجمع من الناس؟ قال: إذا كانوا أربعين رجلاً جمعوا؛ وذلك أنّ أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين)[1].

ثانيًا: نصَ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**مضت السنة أنّ في كل ثلاثة إمامًا، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا، وذلك أنهم جماعة**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3].

---

(١) مسائل عبد الله (١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، يُنظر: الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٣٠٦-٣٠٧)، برقم: (١٥٧٩)، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي (٣/٢٥٢)، برقم: (٥٦٠٧)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وضعّفه، وقال -أيضًا- في "معرفة السنن والآثار" (٤/٣٢٣): "هذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به"، وكذا الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (٢/١٠٤).

(٣) **سبب تضعيف أحمد رحمه الله للحديث:** أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي؛ قال في رواية عبد الله -لما عرَضَ عليه حديثه-: "عبد العزيز، اضرب على أحاديثه؛ هي كذب، أو قال: موضوعة، -أو كما قال أبي-"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣١٨)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٦/٥٠٤)، التلخيص الحبير (٢/١٣٧).

وقد ضعّف جمع من الحفّاظ جميع ما ورد من الأخبار في العدد في الجمعة؛ كالإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (٢/١٠٤)، وابن رجب في "فتح الباري" (٨/٣١٢)، والسيوطي، عون المعبود (٣/٢٨٥)، والشوكاني، نيل الأوطار (٣/٢٧٧)، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٦٣١-٦٣٢)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٨٨-٨٩).

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

العدد الذي تنعقدُ به صلاة الجمعة هو أربعون مُصَلٍّ: قول عامة الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في العدد الذي تنعقد به الجمعة، على سبعة أقوال:

القول الأول: أنّ الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين فما زاد؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها عبد الله[3]، -كما في نصّ المسألة-، والأثرم[4]، وإبراهيم بن الحارث[5].

لم يُثبت الخلَّال خلافها عنه، وقال: (وإنما يُحكى عن غيره، أنّه قال: بثلاثة، وبأربعة، وبسبعة، و لم يذهب إلى شيء من ذلك)[6]، وقوّى طريقةَ الخلال ابنُ رجب[7]، واختارها جماهير الحنابلة[8]، وهي المذهب[9].

القول الثاني: أنها تنعقد بخمسين[10]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها محمد بن

(١) يُنظر: الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٢) رؤوس المسائل (١/٢١١)، المغني (٢/٢٤٣)، الشرح الكبير (٢/١٧٥)، الفروع (٣/١٤٩)، المبدع (٢/١٥٤)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، كشاف القناع (٢/٢٨-٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٢).

(٣) مسائل عبد الله (١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢٠، ١٢٧).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله -غير مرّة-: "أعجب إليّ أن يكونوا أربعين"، مسائل عبد الله (١٢٦-١٢٧)، يُنظر: المرجع السابق (١٢٧)، وتُحمل على الاشتراط، لا الاستحباب؛ للقرائن التي عضدته، يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٨٢-١٨٦).

(٤) الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) يُنظر: الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٩) رؤوس المسائل (١/٢١١)، المغني (٢/٢٤٣)، الشرح الكبير (٢/١٧٥)، الفروع (٣/١٤٩)، المبدع (٢/١٥٤)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، كشاف القناع (٢/٢٨-٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٢).

(١٠) المغني (٢/٢٤٣)، الفروع (٣/١٥٠)، الإنصاف (٢/٣٧٨).

الحكم[١].

القول الثالث: أنها تنعقد بسبعة[٢]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها إسحاق بن منصور[٣].

القول الرابع: أنها تنعقد بأربعة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٤].

القول الخامس: أنها تنعقد بخمسة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٥].

القول السادس: أنها تنعقد بثلاثة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]، قال ابن رجب: (حُكي رواية عن أحمد)[٧]؛ كأنه يُضعّفها عنه، واختارها جمع من الحنابلة؛ كابن تيمية[٨].

القول السابع: التفريق بين الأمصار والقُرى؛ فتنعقد في الأمصار بأربعين، وفي القرى

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم: "إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة"، الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن هذا النصّ من الإمام أحمد رحمه الله محتمل لأن يكون لا على طريق التحديد، بل مراده: التقريب، وأن الجمعة تلزم عددًا مبلغه هذا القدر؛ وعلى هذه الطريقة فيعود هذا القول إلى القول الأول، الروايتين والوجهين (١/١٨٢-١٨٣).

(٢) المبدع (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨١٤)، قال ابن المنذر: "رأيت في حكايات الميموني عن أحمد، أنّه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا، قال: ورأيته كأنه يعجبه"، الأوسط (٤/٢٩).

وقال المرداوي: "نقلها ابن حامد، وأبو الحسين في رؤوس مسائله" الإنصاف (٢/٣٧٨).

ولم أقف عليها فيه، يُنظر: رؤوس المسائل (١/٢١١-٢١٢).

(٤) الفروع (٣/١٥١)، المبدع (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) الفروع (٣/١٥٠)، المبدع (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) رؤوس المسائل (١/٢١١)، المغني (٢/٢٤٣)، الفروع (٣/١٥١)، المبدع (٢/١٥٤)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١١).

(٨) الفروع (٣/١٥١)، ويُنظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (١١٩-١٢٠).

بثلاثة[1]؛ وهو رواية محكيّة عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، حكاها ابن عقيل[3]، واختارها بعض متأخري الحنابلة[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن الأربعين شرطٌ في وجوب صلاة الجمعة بما يأتي:

الدليل الأول: خبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «**مضت السنة أنّ في كل ثلاثة إمامًا، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا؛ وذلك أنهم جماعة**»[5].

وجه الاستدلال: أنّ قول الصحابي: (مضت السنة) إنما يريد به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم[6]؛ وذلك يعني: أن ما وردَ في قول جابر رضي الله عنهما من التحديد بالأربعين لوجوب صلاة العيد والجمعة هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[7]: أن أول جمعة جَمع بهم أسعد بن زرارة[8] في المدينة، وقد كانوا أربعين رجلاً[9].

---

(١) الفروع (١٥١/٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٣١١/٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣١١/٨)، الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٥٥).

(٦) المغني (٢٤٤/٢)، الشرح الكبير (١٧٢/٢).

(٧) هو كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السَّلَمي. صحابي. من مشاهير الشعراء. وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات، وتخلّف عن تبوك لشدة الحرّ، فهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم حيث نزل فيهم القرآن، توفي بالشام في خلافة معاوية، وقيل: أيام قتل علي بن أبي طالب، يُنظر: الاستيعاب (١٣٢٣/٣-١٣٥٦)، أسد الغابة (٤٦١/٤)، الإصابة (٤٥٦/٥-٤٥٨).

(٨) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري. أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام. سكن المدينة، وقدم مكة قبل الهجرة، فأسلم وعاد إلى المدينة، فكان أول من قدم المدينة بالإسلام، وأول الأنصار إسلامًا. وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار. ومات قبل بدر، ودفن في البقيع، في أول من دُفن بها، يُنظر: الطبقات الكبرى (٦٠٨/٣-٦١١)، الاستيعاب (٨٠/١-٨٢)، أسد الغابة (٢٠٥/١)، الإصابة (٢٠٨/١-٢٠٩)، الأعلام (٣٠٠/١).

(٩) رواه أبو داود (٢٩٦/٢-٢٩٧)، برقم: (١٠٦٩)، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٨٣/٢)، =

وجه الاستدلال: أن الأمة أجمعت على اشتراط الجماعة في الجمعة[1]، والأصل إنما هو الظهر، والتجميع تغيير لهذا الأصل، لا يُصار إليه إلا بنص أو اتفاق[2]، وقد ثبت جوازها بالأربعين[3]؛ فإنها كانت قد (فُرِضَت بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها وممن أسلم بها، ثم لم يصلوا كذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم)[4].

وهذه الجمعة لمّا كانت أول ما شرع من الجمعات؛ كانت جميع أوصافها معتبرة؛ (لأنّ ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب: واجب)[5]، وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[6]؛ ولما لم تثبت صلاته ﷺ لها بأقل من الأربعين، لم تُجزْ بأقل من ذلك[7].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وتبعه جمع من أصحابه فعملوا بموجبه، وبنوا عليه[8]، بل احتجّ به بعضهم مع بيانهم لضعفه[9]، واحتجّ به الموفق، ونقل

= برقم: (١٠٨٢)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب فرض الجمعة، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٣٩)، والألباني في "الإرواء" (٣/٦٦-٦٨)، برقم: (٦٠٠).

(١) بداية المجتهد (١/١٦٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٥)، شرح القسطلاني (٢/١٩٢).

(٢) شرح الزركشي (٢/١٩٤).+

(٣) شرح القسطلاني (٢/١٩٢).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٢)، بتصرف.

(٥) معالم السنن (١/٢٤٥).

(٦) رواه البخاري (١/١٢٨-١٢٩)، برقم: (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٧) شرح منتهى الإرادات (١/٣١٢)، ويُنظر: شرح القسطلاني (٢/١٩٢)، الروايتين والوجهين (١/١٨٢).
وأقوال هذه المسألة متباينة، وأدلتها متعارضة؛ لذا قال ابن عبد البر فيها: "لكل قولٍ وجهٌ يطول الاحتجاج له، وبالله التوفيق"، الاستذكار (٢/٥٨).

(٨) يُنظر: رؤوس المسائل (١/٢١١).

(٩) يُنظر: شرح الزركشي (٢/١٩٥)، المبدع (٢/١٥٤)، الروض المربع (١/١٥١)، كشاف القناع (٢/٢٧).

تضعيفه عن ابن الجوزي[1]. أما الإمام أحمد رحمه الله فقد صرّح ببعض أسباب عمله، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أنّ أول جمعة جُمعت في الإسلام كان عدد المصلين فيها أربعين رجلاً[2]؛ فاتبع الإمام أحمد رحمه الله في اشتراط الأربعين طريق الأثر؛ لذا صرح بهذا السبب في رواية الأثرم[3]، وعبد الله[4]، وإبراهيم بن الحارث[5]، وقال في رواية ابن هانئ: (أول جمعة جُمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً، جمعوا في بيت، وذبحت لهم شاة، فكَفَتْهم)[6].

وبناؤه على هذا السبب متفرّع على أخذه بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه[7]، فقال في رواية الأثرم: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جُمعت بالمدينة)[8]؛ فنصّ على أنها أول جمعة جمعت في الإسلام[9].

كما ذكر الحديث في رواية عبد الله[10]؛ و(فيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده)[11].

وقد ذكر في رواية أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أمَر مصعبًا رضي الله عنه أن يجمع بهم[1]؛

(١) يُنظر: المغني (٢/٢٤٤).

(٢) لم يعتمد الإمام أحمد رحمه الله على حديث المسألة، وإنْ عمل بموجبه! وافقه على هذا المسلك الاستدلالي في تقديم غير حديث المسألة عليه في بابه: البيهقي؛ فقال بعد أنْ أخرج الحديث وسطًا بين أحاديث أخر في الباب: "والاعتماد على ما مضى، وعلى ما يرد"، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٢٥٣).

(٣) الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

(٤) مسائل عبد الله (١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢٠).

(٥) الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

(٦) مسائل ابن هانئ (١/٨٨)، ويُنظر: المرجع السابق (١/٨٩، ٩٠).

(٧) سبق تخريجه (ص:٥٥٨).

(٨) شرح الزركشي (٢/١٩٤)، المبدع (٢/١٥٤).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٦٢، ٦٦)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣١٨).

(١٠) مسائل عبد الله (١٢٠).

(١١) إرواء الغليل (٣/٦٨).

بهم[1]؛ فكان إمامهم فيها: مصعبًا رضي الله عنه، وإضافة كعب بن مالك الجمعة إلى أسعد رضي الله عنهما؛ إنما هو لنزول مصعب بالمدينة أولاً في داره، ونصرة أسعد إياه[2].

السبب الثاني: نقله عن جماعة من السلف[3].

فكانت جادّة أحمد رحمه الله في هذه المسألة اتباع المأثور؛ لذا كان اختلاف السلف في هذه المسألة -كما ذكر بعض الباحثين[4]- سببًا لما نُقل عنه من القول بالتوقف فيها؛ فقد سأله عبد الله: (إن كانوا أقل من أربعين؟ قال: ما سمعت)[5]؛ ومقتضاه: التوقف[6].

السبب الثالث: أنّ فائدة الجمع تحصل بالعدد الكبير؛ كالأربعين، خلافًا للعدد القليل؛ كاثنين؛ فلا تحصلُ به فائدتها[7]، فـ (كل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة؛ لا حكم لها)[8].

وهذا السبب قرينة في العمل بالحديث؛ وإلا فالأصل أن التقديرات بابها التوقيف، و(لا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعًا، ولا للزيادة على الجمع، إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيًا فيه، لاكتُفِيَ بالاثنين؛ فإنّ الجماعة تنعقد بهما)[9]؛ لذا تعيّن المصير إلى ما مضى، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٦٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٨/٦٩-٧٠).

(٢) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣٢٠).

(٣) المغني (٢/٢٤٣)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٢٥٣).

(٤) المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٣٢١-٣٢٤).

(٥) مسائل عبد الله (١٤٢).

(٦) تهذيب الأجوبة (١٤٣).

(٧) جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٠٥).

(٨) القبس (١/٢٧١-٢٧٢).

(٩) المغني (٢/٢٤٤).

المسألة الثانية: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: (إذا فاته الركوع صلى أربعًا، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى؛ عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ منهم ابن مسعود[1]، وابن عمر[2]، وأنس[3])، ثم ساق بسنده[4] إلى ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «**إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوسًا صلى أربعًا**»، قال أبو عبد الله: (ما أغربه!)[5].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوسًا صلى أربعًا**»[6].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: استغربه في رواية الأثرم[7]، قال ابن عبد البر:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٣٥)، برقم: (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٦١)، برقم: (٥٣٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٠١)، برقم: (١٨٥٢)، والطبراني في "الكبير" (٩/٣٠٨)، برقم: (٩٥٤٥)، والبيهقي (٣/٢٨٩)، برقم: (٥٧٣٩)، وحسن إسناده الهيثمي، مجمع الزوائد (٢/١٩٢)، وتعقبه الألباني؛ فقال: " وحقه أن يصححه"، تمام المنة (٣٤٠)، يُنظر: إرواء الغليل (٣/٨١).

(٢) يأتي تخريجه في نفس الصفحة حاشية رقم (٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣)، برقم: (٥٣٥٥)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) التمهيد (٧/٧٠)، بتصرف، ويُنظر: الأوسط (٤/١٠٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وأبو داود، و عبد الله، ومهنا، وحنبل، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٨٠-٤٨٢، ٨٥٩-٨٦٠)، مسائل ابن هانئ (١/٩٠-٩١)، مسائل أبي داود (٨٤، ٨٦)، مسائل عبد الله (١٢٢)، مسائل مهنا (١/٢٣٩-٢٤٠)، النكت على المحرر (١/١٥٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٨).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/٢٣٤)، برقم: (٥٤٧١)، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٠١)، برقم: (١٨٥١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/٨١)، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٥٧٧-٥٧٨).

(٧) التمهيد (٧/٧٠).

(يعني: أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر)[1].

---

(١) المرجع السابق (٧٠/٧).

جاءت الرواية بهذا الأثر من طُرق أُخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٤/٣)، برقم: (٥٤٧٣)، من طريق الثوري، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/٣)، برقم: (٥٤٧٢)، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦١/١)، برقم: (٥٣٣٤)، من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به، دون زيادة: "فإن وجدهم جلوسًا...".

وإذا كان الأمر كذلك؛ فعلام يُحمل قوله: "ما أغربه!"؟ الذي يظهر أنّ له احتمالين اثنين:

أحدهما: حمل الغرابة على الاصطلاح الحديثيّ؛ فيكون معناه: أنّ أحمد رحمه الله استغرب الحديث من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنّ ابن علية، رواه عن أيوب، عن نافع من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢/١)، برقم: (٥٣٤٦)، فيكون غريبًا من جهةِ السند، لا المتن؛ بدلالة عمل أحمد رحمه الله به -كما يأتي-.

وعليه؛ فيكون المقصود: غرابة الأثر من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهو من باب الفرد النسبيّ، يُنظر: العرف الشذي (٣٢/٢)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٧٩/٢-٧٨٠).

يُقوي هذا المسلك؛ توارد استخدام الإمام أحمد رحمه الله لاشتقاقات الاصطلاح في هذا الاتجاه، أعني: الصناعة الحديثية، وإطلاقات الإمام رحمه الله لها أكثرها "للدلالة على تفرّد الراوي بشيء خطأ، وغير معروف، سواءً في السند أو في المتن، ومن ثمَّ في عبارة تعليل حتى تدلَّ القرائن على خلاف ذلك"، منهج الإمام أحمد في التعليل (٣٥٤)، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل (٣٤٨-٣٥٤)، وهي في هذا السياق محتملة لأمرين:

الأول: أنّه تضعيف لها؛ وذهب إليه بعض الباحثين؛ اعتمادًا على الأصل في إطلاق هذا الاصطلاح؛ وبناء عليه فيكون الإمام رحمه الله قد احتجَّ بحديث ضعيف عنده، لا سيما وأنّه ذكره قولاً لبعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن مسعود رضي الله عنه، وكذا ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رُوي الأثر قولاً له، وغيرهما، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٨٠/٢).

الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله وإن استغرب السند؛ إلا أنّ المتن عنده معروفٌ ومشهور؛ فيكون غريبًا صحيحًا؛ فقد قال في رواية الأثرم: "إذا فاته الركوع صلى أربعًا، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى؛ عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس"، التمهيد (٧٠/٧)، ثم أورد الأثرم بعده الأثر من طريق أحمد رحمه الله، وعقّب بنقل استغراب أحمد رحمه الله له، التمهيد (٧٠/٧)؛ وعليه فيكون أحمد رحمه الله قد احتجّ بالأثر على غرابته عنده، وحدّث به، مما يدلّ على أنّه ليس مُضعّفًا عنده، ويُفهم من سياق رواية الأثرم له، فإنه أورده من رواية أحمد رحمه الله بعد نقله قوله بما يوافقه.

يؤيد هذا الاحتمال أمران:

أولهما: إطلاق الإمام أحمد رحمه الله هذا المصطلح لأحاديث هي عنده صحاح، أو أطلقها ثم استحسنها بعدُ، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل (٣٥١-٣٥٤)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٨٠/٢-٧٨١).

وثانيهما: أنّ المجد ابن تيمية قد ضعّف جميع طُرقِ الحديث، ومع ذلك أثبتَ صحته عند أحمد رحمه الله؛ فقال في "شرح الهداية": "وقلَّ أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح، إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله: "لولا =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

من أدرك من الجمعة دون ركعةٍ صلى أربع ركعات: قول عامة الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم من أدرك دون ركعة من صلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: أنّه يصلي أربع ركعات؛ وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية

= الحديث الذي يروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا؛ وهذا يدل على أنه قد صحَّ له طريق عنده"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨)، النكت على المحرر (١٥٥/١-١٥٦).

قال ابن مفلح -معقّبًا-: "لأنّ كلام الإمام يُعطي أنه ترك قياسًا، وأصلاً؛ لهذا الحديث، فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحًا للحجة"، النكت على المحرر (١٥٦/١)، فظاهر كلام الإمام رحمه الله أنه يعتمد عليه، شرح الزركشي (١٨٦/٢).

الاحتمال الثاني: حمل اللفظ على الاصطلاح الفقهي؛ فيُحمل قوله: "ما أغربه"؛ على كون المتن غريبًا؛ إذ جاء خلافًا للقياس، والقياس أنْ يُصلّي ركعتين، لا أربعًا، ويُقوّي هذا المسلك قول الإمام أحمد رحمه الله في روايتي حنبل وعبد الله: "لولا الحديث الذي يُروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨)، النكت على المحرر (١٥٥/١)، الفروع (١٩٢/٣)، شرح الزركشي (١٨٥/٢)، وكذا قال في رواية إسحاق بن منصور، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٠/٢-٤٨٢).

حتى أنّ ابن شاقلا من أصحابنا قال: "إن من أدرك التشهد خلف الإمام في يوم الجمعة، فإنه يصلي جمعة أربع ركعات؛ وإنما كانت جمعة هذا أربعًا؛ لاتفاق الصحابة عليه، على خلاف القياس، وكان القياس: أن يصلي الركعتين"، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (١٨٦/١)؛ بناه على قول أحمد رحمه الله السالف؛ كما وجّهه ابن رجب في "فتح الباري" (٣١٨/٨).

يَرِدُ على هذا الاحتمال: عدمُ جريان عادة الإمام أحمد رحمه الله باستخدام مثل هذا الاصطلاح في الصناعة الفقهية، كما أني لم أقف على استخدام له لهذا الاصطلاح بصيغة التعجب في غير هذا النصِّ، ولم أجدْ سالكًا لهذا المسلك من الأصحاب، لذا فإنّ الذي يترجّح أنه حكم بالغرابة على بعض الطُرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) جزم المرداوي بأنّ هذا القول اختيار الأصحاب، وذكر ابن عقيل أنهم لا يختلفون فيه -نقله ابن مفلح في "الفروع" (١٩٢/٣)، والمرداوي في "الإنصاف" (٣٨١/٢)-؛ لكن علّقه في "النكت" بالأكثر، يُنظر: النكت على المحرر (١٥٦/١).

(٢) الإرشاد (١٠١)، الفروع (١٩٢/٣)، شرح الزركشي (١٨٦/٢)، الإنصاف (٣٨١/٢)، كشاف القناع (٣٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣١٤/١).

الجماعة؛ نقلها الأثرم[١]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[٢]، ومهنا[٣]، وحنبل[٤]، وابن هانئ[٥]، وأبو داود[٦]، وعبد الله[٧]، واختارها عامة الحنابلة[٨]، وهي المذهب[٩].

القول الثاني: أنّه أدرك الجمعة، ويُصليها ركعتين[١٠]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١١]؛ ضعفها غير واحد من الحنابلة[١٢]، وسياق المرداوي لها يُفهم منه أنّه يراها مخرّجة[١٣]، وعلى كل فهي مخالفة للرواية المنصوصة عنه، والتي نقلها الجماعة.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ من أدرك من الجمعة دون ركعة فإنه يصلي أربع ركعات بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[١٤].

---

(١) التمهيد (٧/٧٠).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٨٠-٤٨٢، ٨٥٩-٨٦٠).

(٣) مسائل مهنا (١/٢٣٩-٢٤٠)، شرح الزركشي (٢/١٨٧)، النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٤) النكت على المحرر (١/١٥٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٨).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/٩٠-٩١).

(٦) مسائل أبي داود (٨٤، ٨٦).

(٧) مسائل عبد الله (١٢٢).

(٨) جزم المرداوي بأنّ هذا القول اختيار الأصحاب، وذكر ابن عقيل أنهم لا يختلفون فيه -نقله ابن مفلح في "الفروع" (٣/١٩٢)، والمرداوي في "الإنصاف" (٢/٣٨١)-؛ لكن علّقه في "النكت" بالأكثر، يُنظر: النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٩) الإرشاد (١٠١)، الفروع (٣/١٩٢)، شرح الزركشي (٢/١٨٦)، الإنصاف (٢/٣٨١)، كشاف القناع (٢/٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٤).

(١٠) الفروع (٣/١٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٧)، المبدع (٢/١٥٦)، النكت على المحرر (١/١٥٦).

(١١) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٧)، الإنصاف (٢/٣٨١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام.

(١٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٧)، شرح الزركشي (٢/١٨٧).

(١٣) الإنصاف (٢/٣٨١-٣٨٢)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/١٨٧).

(١٤) رواه البخاري (١/١٢٠)، برقم: (٥٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم =

وجه الاستدلال: من خلال مفهوم المخالفة لهذا الحديث: أنّ من أدرك من الصلاة ركعة -والجمعة فرد منها- فقد أدرك الصلاة، وإلا فإنه لم يُدركها، وكذا الجمعة؛ فمن أدرك منها ركعة فقد أدركها، وإلا فإنه يُصليها أربعًا[1].

الدليل الثاني: أنه قد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ كابن عمر[3]، وابن مسعود[4]، وأنس رضي الله عنهم[5]، بل حكى جماعة: أنه (لا مخالف لهم في عصرهم)[6]؛ لذا ذكره غير واحد عنهم إجماعًا[7].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث، ولعمله به أسباب، صرّح باثنين منها، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: دلالة حديث المسألة؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب في رواية إسحاق بن منصور[8]، وحنبل، وعبد الله؛ فقال: (لولا الحديث الذي يروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا)[9].

وموجب هذه الرواية: صحة طريق الحديث عنده، واحتجاجه به، واعتماده عليه؛

= (٤٢٣/١)، برقم: (٦٠٧)، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٧/٨).

(٢) يُنظر: الأوسط (١٠٠/٤)، التمهيد (٧٠/٧-٧١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٥/١١-٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٣٥/٣)، برقم: (٥٤٧٧، ٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٤٦١/١)، برقم: (٥٣٣٢، ٥٣٣٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٠٨/٩)، برقم: (٩٥٤٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٦٢).

(٦) المغني (٢٣٢/٢)، مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٣)، النكت على المحرر (١٥٦/١).

(٧) المغني (٢٣٢/٢)، مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٣)، شرح الزركشي (١٨٧/٢)، النكت على المحرر (١٥٦/١).
وقد نُقل الخلاف عن بعض خَلَفِهم، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (١١٤/٢).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٠/٢-٤٨٢).

(٩) النكت على المحرر (١٥٥/١)، الفروع (١٩٢/٣)، شرح الزركشي (١٨٥/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨).

جرى على هذه الجادة جمع من الحنابلة[1].

السبب الثاني: موافقته قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ وقد صرّح أحمد رحمه الله بهذا السبب في روايتي مهنا، والأثرم؛ أما في رواية مهنا: فقد سأل أحمد رحمه الله: (إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة، كم أصلي؟ قال: أربعًا؛ كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ)[3].

وأما في رواية الأثرم: فقد ذكره (عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم ابن مسعود[4]، وابن عمر[5]، وأنس[6])[7]، والله أعلم.



(١) يُنظر: شرح الزركشي (٢/١٨٦)، النكت على المحرر (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) التمهيد (٧/٧٠-٧١)، المغني (٢/٢٣١-٢٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٢)، شرح الزركشي (٢/١٨٧)، النكت على المحرر (١/١٥٦)، ويُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٣٢٥-٣٣٠).

(٣) مسائل مهنا (١/٢٣٩-٢٤٠)، الفروع (٣/١٩٢)، النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٥٩٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٦٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:٥٦٢).

(٧) التمهيد (٧/٧٠)، ويُنظر: الأوسط (٤/١٠٠).

المطلب التاسع: صلاة العيدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير في صلاة العيد:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

ساق عبد الله في (مسائله): بسنده من طريق أبيه إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1]: «**أنّ رسول الله ﷺ كبَّر [ثنتي][2] عشرة [تكبيرة][3]، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها**»[4]، قال أبي: (وبهذا آخذ، ولا أُصلي قبلها، ولا

---

(١) من طريق أحمد، عن [وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وما بين المعقوفتين في الأصل: "وكيع بن عبد الرحمن"، وهو خطأ، والتصحيح من "المسند"، ومن ط. المهنا.

(٢) في الأصل: "ثلاث"، وهي خطأ، والمثبت من المسند، وط. المهنا.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة من المسند، وهي ليست في الأصل.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٦/٢)، برقم: (١٢٧٨)، أبواب الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، وأحمد (٢٨٣/١١)، برقم: (٦٦٨٨).
وقد حكى ابن حجر عن الإمام أحمد رحمه الله تصحيح الحديث، التلخيص الحبير (٢٠٠/٢)، ويُنظر: سبل السلام (٤٣٣/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩).
ويُجاب: بأنه لم ينقل عنه تصحيحه له في شيء من مظانِّ أقواله، كما أني لم أجد الترمذيَّ قد حكى تصحيحه عنه، -على ما قد يُحتمل من سياق كلام ابن حجر-، الجامع؛ للترمذي (٦٧١/١)، شرح علل الترمذي (٦١٢/٢-٦١٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩).
ولعل ابن حجر بناه على إحدى قرينتين:
الأولى: تخريج الإمام أحمد رحمه الله له في "مسنده".
الثانية: قوله في رواية عبد الله -بعد روايته الحديث-: "بهذا آخذ، ولا أُصلي قبلها، ولا بعدها"، مسائل عبد الله (١٢٧).
تنبيه: قد وَهِمَ صاحب "تحفة الأحوذي" إذ قال: "قد عرفت أنّ الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب إليه؛ فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه"، تحفة الأحوذي (٦٩/٣)، يُنظر: آثار السنن (٢٥١).
يوضح هذا: أنّ الإمام أحمد رحمه الله نصَّ على عمله به في رواية عبد الله، وقال: "وبهذا آخذ"، مسائل عبد الله (١٢٧)، كما قد صرّح بأنّه "ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ"، التحقيق في مسائل =

بعدها)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

ورد في أنّ التكبير في صلاة العيد في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا؛ حديثان:

الحديث الأول: حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه[2]: «**أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[4].

= الخلاف (١/٥١١)، تنقيح التحقيق (٢/٥٨٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٨٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٠١)، نصب الراية (٢/٢١٨)، البدر المنير (٥/٦٢)، في رواية هارون الحمّال، وبنحوه من رواية حرب، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٨٥).

ولضرورة السُلوك بأقوال الإمام رحمه الله سلوك الجمع بينها، وصيانة لها عن التعارض؛ يُحمل قوله: "بهذا آخذ"؛ على العمل دون التصحيح؛ إذْ قوله هذا لا يقتضي تصحيحًا للحديث، بل يُردّ إلى ما فيه تصريح من قوله رحمه الله بتضعيف الحديث، وأنه لم يصح عنده شيء من الأخبار المرفوعة في الباب.

(١) مسائل عبد الله (١٢٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وابن هانئ، وأبو داود، يُنظر: مسائل صالح (٢/٢٧٩)، مسائل ابن هانئ (١/٩٣)، مسائل أبي داود (٨٧).

(٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو، أبو عبد الله المزني. صحابي، روى عن النبي ﷺ، وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثير مضعّف. وذكر ابن سعد: أن أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين الذين قال الله فيهم: ﴿تَوَلَّوا۟ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا﴾[التوبة:٩٢]، مات آخر أيام معاوية، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢/٨)، الاستيعاب (٣/١١٩٦)، أسد الغابة (٤/٢٤٧)، الإصابة (٤/٥٥٢).

(٣) رواه الترمذي (١/٦٧٠)، برقم: (٥٣٦)، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، وابن ماجه (٢/٣٢٧)، برقم: (١٢٧٩)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥٠٩)، ويُنظر: الحسن لذاته ولغيره (١/٤٩٤-٤٩٥).

سبب تضعيف أحمد رحمه الله للحديث: أنَّ في إسناده كثير بن عبد الله راويه، وقد قال عنه: "لا يُحدَّث عن كثير بن عبد الله، لا يساوي شيئًا؛ وضَرَبَ على حديثه في "المسند"، ولم يُحدِّث به"، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥٠٩).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال في تكبير العيدين: «**في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمس تكبيرات**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، نقله المرُّوذي[2].

والإمام أحمد رحمه الله لم يُثبت في التكبير في العيدين حديثًا مرفوعًا؛ نقله هارون الحمّال[3]، وحرب[4].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التكبيرات في صلاة العيد في الركعة الأولى يكبر ستًا بعد الإحرام، وفي الركعة الثانية يكبر خمسًا بعد قيامه من السجود: قول عامة الحنابلة[5]، وهو المذهب[6].

---

(١) رواه الحارث (٣٢٥/١)، برقم: (٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٤٤/٤)، برقم: (٧٢٦٨)، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي عن هذا الطريق: "هذا الآن أضعفها كلها، ليس فيها كلها أضعف من هذا، روى هذا ثلاثة ثقات: أيوب، وعبيد الله، ومالك، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفًا"، الضعفاء؛ للعقيلي (٢٨٣/٢)؛ فقدّم الموقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه على المرفوع إلى النبي ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

أما طريق أيوب فقد أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٣)، برقم: (٥٦٨١)، وإسناده صحيح.

وأما طريق عبيد الله فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١)، برقم: (٥٧٠٣)، وإسناده صحيح.

وأما طريق مالك فقد أخرجه في الموطأ (١٨٠/١)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢٩٢/٣)، برقم: (٥٦٨٠)، وصححه البخاري، العلل الكبير؛ للترمذي (٩٣)، والزيلعي، نصب الراية (٢١٨/٢-٢١٩).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٥١١/١)، تنقيح التحقيق (٥٨٦/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩)، التلخيص الحبير (٢٠١/٢)، نصب الراية (٢١٨/٢)، البدر المنير (٦٢/٥).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من "مسائل حرب".

وهو وإن كان موقوفًا إلا أنّه "مرفوع حكمًا؛ فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد، فلا يكون رأيًا إلا توقيفًا؛ يجب التسليم له"، تحفة الأحوذي (٦٨/٣).

(٥) المبدع (١٨٦/٢)، ويُنظر: الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٦) المغني (٢٨٢/٢)، الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (١٨٦/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢)، كشاف القناع (٥٣/٢-٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٦/١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في عدد تكبيرات صلاة العيد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه يكبر في الأولى ستًا بعد الإحرام، وفي الثانية خمسًا بعد قيامه من السجود؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(1)؛ نقلها عبد الله(2)، -كما في نصّ المسألة-، وصالح(3)، وابن هانئ(4)، وأبو داود(5)، واختارها جماهير الحنابلة(6)، وهي المذهب(7).

القول الثاني: أنّه يكبّر سبعًا بعد الإحرام، وفي الثانية أربعًا بعد تكبيرة القيام(8).

القول الثالث: أنّه يكبّر خمسًا في الأولى، وأربعًا في الثانية(9).

وأما **سبب اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله**: فهو اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم(10).

وهذا جارٍ على مذهب الإمام أحمد رحمه الله في النظر الاستدلالي للمسائل الفقهية؛ فإنّه يأخذ (بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يُخالَف؛ فإن اختلف

---

(1) المبدع (٢/١٨٦)، ويُنظر: الإنصاف (٢/٤٢٧).

(2) مسائل عبد الله (١٢٧).

(3) مسائل صالح (٢/٢٧٩).

(4) مسائل ابن هانئ (١/٩٣).

(5) مسائل أبي داود (٨٧).

(6) المبدع (٢/١٨٦)، ويُنظر: الإنصاف (٢/٤٢٧).

(7) المغني (٢/٢٨٢)، الفروع (٢/٢٠١)، المبدع (٢/١٨٦)، الإنصاف (٢/٤٢٧)، كشاف القناع (٢/٥٣-٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).

(8) الفروع (٢/٢٠١)، الإنصاف (٢/٤٢٧).

(9) المبدع (٢/١٨٧)، الإنصاف (٢/٤٢٧).

(10) يُنظر: التمهيد (١٦/٣٩)، بداية المجتهد (١/٢٢٨).

وقد احتجّ الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، بالموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وبالحديث الضعيف، وفي مقابله: احتجَّ في الرواية الثالثة: أنّه يُكبّر خمسًا في الأولى، وأربعًا في الثانية؛ بفعل أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٥)، برقم: (٥٧١١)، وإسناده لا بأس به، يُنظر: الفروع (٢/٢٠١)، المبدع (٢/١٨٧)، الإنصاف (٢/٤٢٧).

أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيرًا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة)[1]، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: (التكبير في العيدين: سبعًا في الأولى، وخمسًا [في الثانية][2]، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز)[3].

و (هذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة رُويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية)[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى، وخمس في الثانية بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[5]: «**أنّ رسول الله ﷺ كبّر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها**»[6].

الحديث الثاني: حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كبّر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة**»[7].

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال في تكبير العيدين:

(١) بدائع الفوائد (٣٢/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٨٦/٩)، الفروع (٢٠١/٣)، المبدع (١٨٧/٢).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٨٦/٩)، الاستذكار (٣٩٧/٢).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه، وقال فيهم رسول الله ﷺ: "نعم أهل البيت عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله". كان مجتهدًا في العبادة، غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثًا. حدث عنه بعض الصحابة، وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب، وكان يُسمي صحيفته تلك: "الصادقة"، توفي سنة (٦٥هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٤)، الإصابة (٣٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

(٦) سبق تخريجه (ص:٥٦٨).

(٧) سبق تخريجه (ص:٥٦٩).

«في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمس تكبيرات»[1].

الدليل الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي بكر[2]، وعمر[3]، وأبي هريرة[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

لعمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث في الباب أسباب، هي:

السبب الأول: ما جاء من فعل جماعة الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي بكر[5]، وعمر رضي الله عنهما[6]؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله ببنائه على أثر أبي هريرة رضي الله عنه في رواية إسحاق بن منصور[7]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٣)، برقم: (٥٦٧٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى؛ متروك، يُنظر: تقريب التهذيب (٩٣)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١-١٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/١)، برقم: (٥٧١٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع، وهما منكرا الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (١٦٨/٦-١٦٩، ١٧٣-١٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١)، برقم: (٥٧٠٣)، وإسناده صحيح.

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية (٢).

(٦) سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية (٣).

قاعدة: اتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بحديث وجه معدٌّ من وجوه الترجيح حال تعارض الأخبار؛ عدّه جماعة من العلماء؛ كالحازمي، وقال: "أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد؛ ولذلك قدَّمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا، على رواية من روى أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٧)، يُنظر: تحفة الأحوذي (٦٧/٣).

(٧) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: "كم التكبير في العيدين؟ قال: أما أنا فأختار حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبعًا"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧٦٦/٢).

تنبيه: لا يلزم من قول الإمام أحمد رحمه الله: "حديث فلان"، كونه مرفوعًا؛ لأن من عوائده أنه كثيرًا ما يقول: حديث فلان، ويقصد به أثرًا عن صحابي، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧٦٦/٢).

والحديث قد رُوي موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه من فعله، ولعله: المراد، لا سيما وأن أحمد رحمه الله ضعَّف المرفوع؛ كما قد صرّح رحمه الله باعتماد الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في رواية عبد الله: "حدثنا يحيى بن سعيد، عن [عبيد الله] قال: أخبرني نافع، قال: صليت مع أبي هريرة الفطر؛ فكبَّر ثنتي عشرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في =

وابن هانئ[١]، وعبد الله[٢].

فبنى أحمد رحمه الله على فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وقدّمه؛ لأنّ فعله كان في المدينة، وبين ظهراني أصحاب الرسول ﷺ، مع علمه بسُنّته ﷺ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم بها؛ إذ لو خفي عليه تكبير النبي ﷺ علّموه إياه، وأنكروا عليه خلافه[٣].

ثم إنه قد اتصل العمل بها في المدينة[٤]، وهذا معتمد من قدّم نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها من فقهاء المحدّثين[٥]؛ لأنّه (إذا اتصل العمل بالمدينة؛ كان حُجَّة يُقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد)[٦].

السبب الثاني: أنه لم يأتِ عن النبي ﷺ خلافه[٧]؛ فلما لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء صار أحمد رحمه الله إلى الحديث الضعيف، والأخذ بأقاويل الصحابة؛ وفعل الصحابي في مثل هذه المقامات يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للقياس في ذلك[٨].

وهذه مقاربة لطريقة بعض الحنابلة؛ إذ لما خلا الباب من سنة مرفوعة صاروا إلى البناء على الحديث المرفوع -وإن ضعفتْ طرقه-[٩]، قال ابن قدامة: (ولم يروَ عن النبي ﷺ من

= الآخرة، قبل القراءة في كلتا الركعتين، قال أبي: وبهذا آخذ، بحديث أبي هريرة"، مسائل عبد الله (١٢٨)؛ فبنى على الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

والأثر: سبق تخريجه (ص:٥٧٣).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "عبد الله"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، والتصحيح من "المصنّف"؛ لابن أبي شيبة، ومما قوّاه الإمام أحمد كما في "الضعفاء"؛ للعقيلي (٢/٢٨٣).

(١) مسائل ابن هانئ (١/٩٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٢٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/٧٣)، ويُنظر: الاستذكار (٢/٣٩٥).

(٤) المنتقى؛ للباجي (١/٣١٩).

(٥) القبس (١/٣٧٣)، ويُنظر: نصب الراية (٢/٢١٨).

(٦) المنتقى؛ للباجي (١/٣١٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) بداية المجتهد (١/٢٢٩)، البدر المنير (٥/٦٢)، ويُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٣/١١٠٣).

(٩) تحفة الأحوذي (٣/٦٨)، قال الصنعاني: "والأقرب العمل بحديث الباب؛ فإنّه وإن كان كل طرقه واهية، فإنه يشد =

وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عُمِلَ به)[1].

السبب الثالث: حِكمة تحديد هذا العدد: فقد ذكر بعضهم أنه لما كان للوتريَّة أثر عظيم في التذكير بالله جل جلاله، الوتر، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع؛ كان تكبير صلاة العيد وترًا، وكان سبعًا في الأولى لذلك، وتذكيرًا بأعمال الحج السبعة من طواف، وسعي، ورمي جمار؛ لأنّ النظر إلى العيد الأكبر أكثر، وتذكيرًا بخالق الوجود، والتفكر في أفعاله؛ من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأيام السبع؛ لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع؛ يوم الجمعة.

ولما جرت عادة الشارع بالرِّفق بهذه الأمة في الأوامر الشرعية، ومنه تخفيف الآخر عن الأول، وكانت الخمسة أقرب وترًا إلى السبعة من دونها؛ جُعِلَ تكبير الثانية خمسًا لذلك[2]، والله أعلم.

= بعضها بعضًا؛ ولأنّ ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها"، سبل السلام (٤٣٣/١).

(١) المغني (٢٨٣/٢)، بتصرف.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٦١٩/١)، ويُنظر: الشرح الممتع (١٤٨/٥).

المسألة الثانية: مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله: (لمّا فرغنا من الصلاة، وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه؟ فقال لي: روى العُمري [الكبير][1][2]، عن نافع[3]، عن ابن عمر: «**أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء منه**»، فقال: لو كان رواه عبيد الله[4] كان)[5].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان نُقِل عن الإمام أحمد رحمه الله فيهما كلام:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»[6].

---

(١) في الأصل: "الصغير" وهو خطأ، ولعله سبق قلم من الناسخ -كما أفاد المُحقّق؛ لأنّه نَقَلَ بعدها قول الإمام أحمد رحمه الله: "لو كان رواه عبيد الله"، فهذا يُعارض ما ذُكِرَ أولاً، فلعله أراد "الكبير".

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني كان صالحًا، خيِّرًا، وأحد أوعية العلم. وكان الإمام أحمد رحمه الله يثني عليه، وكان مكثر الرواية، اختلف فيه، قال الذهبي: "لا يبلغ حديثه درجة الصحة". توفي بالمدينة، في أول خلافة هارون الرشيد سنة (١٧١هـ)، يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩٩/١٧)، تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥-٣٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥-٣٢٨)، تاريخ بغداد (١٩٤/١١-١٩٦)، تاريخ الإسلام (٦٦٣/٤-٦٦٦).

(٣) هو نافع المدني، أبو عبد الله، ديلمي الأصل، مجهول النسب. مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أصابه صغيرًا في بعض مغازيه. من أئمة التابعين بالمدينة، متفقًا على رياسته. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. مكثرًا من الرواية للحديث. ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة (١١٩هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥-٣٦٨)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩-٣٠٦)، تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠-٤١٥).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عثمان القرشي العدوي المدني. وهو أخو عبد الله. الإمام، الحافظ، الثبت، من أشراف قريش، وأفاضل أهل المدينة، ومتقنيهم. أحد الفقهاء السبعة. متفق على تقديمه. مات بالمدينة سنة (١٤٤هـ)، يُنظر: مشاهير علماء الأمصار (٢١٢)، الوافي بالوفيات (٢٦١/١٩)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٩٢/١)، تهذيب الكمال (١٢٤/١٩-١٣٠)، تذكرة الحفاظ (١٢١/١)، تهذيب التهذيب (٣٨/٧-٤٠)، تاريخ الإسلام (٩٢٢/٣-٩٢٣).

(٥) مسائل ابن هانئ (٩٦/١).

(٦) رواه البخاري (٢٣/٢)، برقم: (٩٨٦)، كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: المحفوظ فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(1)]، وليس حديث جابر رضي الله عنه[(2)].

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «**أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى**»[(3)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: أنه استغربه؛ فقال: (لم نسمع بهذا قط)[(4)].

(١) رواه الترمذي (١/٦٧٦)، برقم: (٥٤١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، وأحمد (١٤/١٦٦)، برقم: (٨٤٥٤).

تنبيه: الإمام أحمد رحمه الله وإن ذكر أنّ المحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنّ مهنا قال: "قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئًا"، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٠)، والحديث إنما رُوي من طريقه؛ فكأنّه لم يجزم بسماعه منه؛ لذا توقّف، والسكوت يعدُّ لفظًا من ألفاظ التوقيف، يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١٢٣).

ولعلّ كون المحفوظ عند الإمام أحمد رحمه الله هو المرويّ عن أبي هريرة رضي الله عنه هو الذي حدا ببعض الأصحاب أن يحتجّ به، دون حديث جابر المخرّج في "الصحيح"، وهذه الجادة جريًا على مسلك الأصحاب في تقديم الاستدلال بمروياتِ الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده"، يُنظر: المغني (٢/٢٨٩).

(٢) خالف في هذا البخاري؛ فقدّم حديث جابر على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: "حديث جابر أصح"، صحيح البخاري (٢/٢٣)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٠)، ووافق أحمد رحمه الله على هذا الألبانيُ في "إرواء الغليل" (٣/١٠٤-١٠٥)؛ فكأن البخاري ذكر حديث أبي هريرة متابعًا لحديث جابر رضي الله عنهما، قال ابن حجر: "لم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم"، فتح الباري (٢/٤٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢/٣٦٠)، برقم: (١١٥٦)، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، وابن ماجه (٢/٣٣٦)، برقم: (١٢٩٩)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، وأحمد (١٠/١١٨)، برقم: (٥٨٧٩)، واللفظ له، من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧١)، تاريخ بغداد (١٤/٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٠٨-١٠٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

يُبين مراده بهذا: سياق القصة بتمامه؛ فقد نقل إبراهيم الحربي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "قلت لعبد الله: اذهب، اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ حتى تخف يدك، فذهب، فكتب عن كامل بن طلحة، فأول حديث حدَّث =

ولعل هذه المرحلة الأولى من اطّلاع الإمام أحمد رحمه الله على الحديث.

الرواية الثانية: تضعيفه؛ فقد أورد الحديث في رواية ابن هانئ، ثم قال: (لو كان رواه عبيد الله كان)(١).

وذكره رحمه الله لهذه الرواية يدلّ على اطلاعه عليها، ومفهوم قوله: إنها لو كانت من رواية أخيه عبيد الله لقويَتْ عنده؛ لكنها لمّا كانت من رواية عبد الله ضعفها(٢).

وأشارَ أحمد رحمه الله إلى اضطرابه، واختلاف الرواة فيه رفعًا ووقفًا(٣)، وأنكره لما ذُكر له أنه رُوي من طريق عُبيد الله العُمري(٤).

= به"، ثم ذكر الحديث، "فقال أحمد: لم نسمع بهذا قط، وقال: حديث مثل هذا مسند فيه [حُكْمٌ] عن النبي ﷺ لم أسمعه؟ فأتيت هارون بن معروف، فقلت: عندك عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر هذا الحديث؟ فقال: نعم، فكتبته عنه.

قيل لإبراهيم: فلم لم يكتبه عن كامل بعلو؟ قال: لم يكن كامل عنده بمنزلة ابن وهب"، تاريخ بغداد (٥١٢/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٨/١١-١٠٩)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩).

وما بين المعقوفتين جاء في "سير أعلام النبلاء" في غير طبعة: "حكيم لم أسمعه؟!"، وعبارة "تاريخ بغداد"، -كما أثبتُّه- أوفق بالسياق.

قال الذهبي: "لا ريب أن الإمام أحمد لما وجد الحديث عند ابن وهب، نَبُلَ كامل عنده"، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١١)، وكذلك الحديث، فلا ريب أن الإمام أحمد رحمه الله لما وجد هذا الحديث عند ابن وهب، نبُلَ عنده.

(١) مسائل ابن هانئ (٩٦/١).

(٢) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٦٨/٢-٢٦٩، ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩)، قال الإمام أحمد رحمه الله: "العُمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه"، فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩)، قال ابن رجب: "يعني: يقِفَانه على ابن عمر من فعله"، المرجع السابق (٧١/٩)، فكأنّ أحمد رحمه الله يُشر إلى اضطرابه، ومالك وابن عيينة اللذين يوقفانِهِ مُقدّمان على العُمريّ المُكبّر، راوي الحديث، الذي يرفعه، وسياق كلام الإمام رحمه الله يومئ إلى أنه يُقويه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، في مقابل المرفوع، قال ابن حزم -عما رُوي مرفوعًا من فعل الرسول ﷺ-: "ليست الرواية فيه بالقوية"، المحلى (٣٠٣/٣).

(٤) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: أنكره الإمام أحمد رحمه الله لأنه من رواية الدراوردي؛ فقد "قيل له: قد رواه عبيد الله -يعني: أخا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد - يعني: الدراوردي-، قال: عبد العزيز يروي مناكير"، فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٢٢).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد: هو قول عامة الحنابلة؛ فقد نَسَبَه المرداوي إلى جمهورهم(1)، وهو المذهب(2).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

سبق ذكر المذهب في هذه المسألة، وأنه: يستحب مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد(3)، ورجوعه من الطريق الذي خرج منه؛ غير مكروه(4)؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال ابن هانئ بعد أنْ نقل روايته للحديث، وإشارته لضعفه -كما في نصّ المسألة-: (ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه)(5).

فنقل ابن هانئ عمل الإمام أحمد رحمه الله في نفسه، وهذا (يُنسب إليه بمثابةِ جوابه، وفتواه نظير ذلك)(6)- كما هي القاعدّة عند جمعٍ من الحنابلة-.

واختاره عامة الحنابلة؛ ونَسَبَه المرداوي إلى جمهورهم(7)، و لم أقف على اختلاف بين أقوالهم فيه، والله أعلم.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استُدِلَ لاستحباب مخالفة الطريق في صلاة العيد بالأحاديث المرفوعة الواردة في الباب؛ ومنها:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»(8).

---

(1) الإنصاف (٢/٤٢٣).

(2) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٢)، المبدع (٢/١٨٤)، الإنصاف (٢/٤٢٣)، كشاف القناع (٢/٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

(3) المرجع السابق.

(4) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٢).

(5) مسائل ابن هانئ (١/٩٦).

(6) تهذيب الأجوبة (٤٥)، بتصرف.

(7) الإنصاف (٢/٤٢٣).

(8) سبق تخريجه (ص:٥٧٦).

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «**أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى**»[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعفه، ولعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: يحتمل أن يكون الحديث قد صحّ عنده من وجه مرفوعًا أو موقوفًا؛ إما مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو المحفوظ عنده، أو موقوفًا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ونصوصه في هذا محتملة[2].

السبب الثاني: لم يرد في الباب خلافه، و لم يأتِ ما يدفعه، ثم إن عمل الأئمة عليه[3].

السبب الثالث: له شواهد عضد بعضها بعضًا؛ احتفّتْ به؛ فتأهل للعمل بموجبه[4]، والله أعلم[5].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٠).

(٣) يُنظر: التوضيح (٨/١٤٦).

(٤) فتح الباري (٢/٤٧٢)، إرواء الغليل (٣/١٠٥).

(٥) **تنبيه**: يُلحظ في طريقة الأصحاب عند تناول هذه المسألة استرسالهم في بيان حِكمة مخالفة الطريق يوم العيد؛ وهذا مخالف لمجاري عوائدهم في تناول المسائل؛ من الاكتفاء بالدليل، والتعليل؛ لأن الصبغة الأثرية ازدانت بها كتب الحنابلة، ومدوّناتهم، أكثر من غيرهم، يُنظر: المغني (٢/٢٨٩)، شرح الزركشي (٢/٢٣٣)، المبدع (٢/١٨٤)، الإنصاف (٢/٤٢٣-٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥)، الشرح الممتع (٥/١٣٣).

قال ابن رجب: "تكلّم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي"، فتح الباري (٩/٧٢)، وقال ابن حجر: "وقد اختُلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها، وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذُكِر في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة"، ثم ذكرها، فتح الباري (٢/٤٧٣)، ونقله في "الإنصاف" (٢/٤٢٣)، وهو غريب، يُنظر: المجموع (٥/١٢).

هذا، ولعل اتباع الأصحاب لهذا المسلك إنما هو لبيان تخريج الرواية بمخالفة الطريق يوم الجمعة -أيضًا-؛ فقد "نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة، وهو الصحيح من المذهب"، الإنصاف (٢/٤٢٤)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٢٣٣)، كشاف القناع (٢/٥٢)، و-أيضًا- لتخريج القول باستحباب مخالفة الطريق في الصلوات الخمس، والعبادات، يُنظر: الإنصاف (٢/٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥)، الروض المربع =

نهاية المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني

ويبدأ من المبحث الثالث

= (١٦٢)، الشرح الممتع (١٣٣/٥)؛ لذا عبَّر بعضهم بـــ "وعلته"، شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١)؛ فجعلها علّة للحكم، لا حِكْمة له.

غير أن ابن مفلح ضيّق المعنى، وقال: "لكن الظاهر أن المخالفة فيه شُرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره"، المبدع (١٨٤/٢)، وعنه: الروض المربع (١٦٢)، وتبعه على ذلك ابن عثيمين، فقال: "التوسع في القياس إلى هذا الحد أمر يُنظر فيه، بمعنى أنّ هذا لا يسلم لمن قاس، لا سيما وأنّ هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد؛ فترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة، والتعبُّد به غير مشروع"، الشرح الممتع (١٣٣/٥-١٣٤)، بتصرف.

المبحث الثالث
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الجنائز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكبير على الجنازة أربعاً

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: (كم التكبير على الميت؟ قال: أربع عندي أثبت)[١].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبّر عليها أربعًا**»[٢].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله الأثرم[٣]، وحرب[٤].

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٦١- ٧٦٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وعبد الله، وأبو القاسم البغوي، والأثرم، وعمر بن حفص السدوسي، يُنظر: مسائل صالح (١/٢١٤)، مسائل عبد الله (١٣٩)، مسائل البغوي (٧٤،٧٥)، شرح الزركشي (٢/٣٢٨)، الإنصاف (٢/٥٢٧)، طبقات الحنابلة (١/٢١٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٢٥٦)، برقم: (١١٦٦١)، والبيهقي (٤/٦١)، برقم: (٦٩٤٨)، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة الآثار، وضعفه، وابن حبان في "المجروحين" (٢/٢٩٨)، من طريق محمد بن معاوية، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران به، يُنظر: نيل الأوطار (٤/٧٢).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -عن محمد بن معاوية النيسابوري؛ راوي هذا الخبر-: "رأيت أحاديثه موضوعة"، وذكر منها هذا الحديث، زاد المعاد (١/٤٨٩)، قال الأثرم: "واستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصح حديثًا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا"، زاد المعاد (١/٤٨٩)، التلخيص الحبير (٢/٢٨٥).

(٤) قال حرب: "سُئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب، ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث"، زاد المعاد (١/٤٨٩)، يُنظر: التلخيص الحبير (٢/٢٨٥)، وردّ أبو محمد ابن حزم الخبر، يُنظر: المحلى (٣/٣٤٧).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات: قول الحنابلة، وهو المذهب قولاً واحدًا[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المذهب -كما سبق ذكره-: أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها من قوله: إسحاق بن منصور[2]، -كما في نصّ المسألة-، والأثرم[3]، وصالح[4]، وعبد الله[5]، وأبو القاسم البغوي[6]، ونقلها من فعله: عبد الله[7]، وعمر بن حفص السدوسي[8][9]، وأبو القاسم البغوي[10]، وهي المذهب قولاً واحدًا[11].

كما أن المذهب: أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع قولاً

---

(١) المغني (٢/٣٦٢)، الشرح الكبير (٢/٣٤٥-٣٥٢)، شرح الزركشي (٢/٣٢٨)، المبدع (٢/٢٥١)، الإنصاف (٢/٥٢٧)، كشاف القناع (٢/١١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦١-٣٦٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٨٤-٨٨٦).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٦١-٧٦٢).

(٣) شرح الزركشي (٢/٣٢٨)، الإنصاف (٢/٥٢٧)، ويُنظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٢).

(٤) مسائل صالح (١/٢١٤).

(٥) مسائل عبد الله (١٣٩).

(٦) مسائل البغوي (٧٤).

(٧) مسائل عبد الله (١٣٩).

(٨) هو عمر بن حفص بن يزيد بن غالب بن عبد الرحمن السدوسي، أبو بكر البَصْري. عدّه الخلال في جملة أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وعده ابن حبان في "الثقات"، توفي سنة (٢٩٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٩)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٩)، مناقب الإمام أحمد (١٣٣)، الثقات (٨/٤٤٧)، تاريخ بغداد (١٣/٥٩)، تاريخ الإسلام (٦/٩٨٩).

(٩) طبقات الحنابلة (١/٢١٩).

(١٠) مسائل البغوي (٧٥).

(١١) المغني (٢/٣٦٢)، الشرح الكبير (٢/٣٤٥-٣٥٢)، شرح الزركشي (٢/٣٢٨)، المبدع (٢/٢٥١)، الإنصاف (٢/٥٢٧)، كشاف القناع (٢/١١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦١-٣٦٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٨٤-٨٨٦).

واحدًا[١].

واختلف الحنابلة في متابعة الإمام حال زيادته على أربع تكبيرات، ومحل النزاع إذا لم يُعلم أو يُظن ممن زاد البدعة، أو الرفض؛ إظهارًا لشِعَاره[٢].

فاختلفت أقوالهم في متابعة الإمام في صلاة الجنازة فيما زاد فيه على التكبيرات الأربع، ودون السبع، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّه يتابعه إلى سبع تكبيرات، ولا يتابعه فيما زاد؛ وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة[٣]؛ كإسحاق بن منصور[٤]، وابن هانئ[٥]، وأبي داود[٦]، واختارها جماهير الحنابلة[٧]، وهي المذهب[٨].

القول الثاني: أنّه يتابعه إلى خمس تكبيرات، ولا يتابعه فيما زاد؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٩]؛ نقلها إسحاق بن منصور[١٠]، والأثرم[١١]، واختارها جمع من الحنابلة[١٢]،

---

(١) المغني (٣٨٣/٢)، الشرح الكبير (٣٥٠/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٤٧/٣)، كشاف القناع (١١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٢) يُنظر: الفروع (٣٤٢/٣-٣٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣١)، الإنصاف (٥٢٧/٢)، كشاف القناع (١١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٣) يُنظر: الهداية (١٢٢)، المبدع (٢٥٧/٢)، الإنصاف (٥٢٧/٢).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨٠٨/٢)، الروايتين والوجهين (٢٠٧/١-٢٠٩)، شرح الزركشي (٣٢٩/٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (٤٦٩/٢-٤٧٣).

(٦) مسائل أبي داود (٢١٧).

(٧) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢٠٧/١- ٢٠٩)، المغني (٣٨٤/٢)، الشرح الكبير (٣٥١/٢)، الفروع (٣٤٢/٣)، شرح الزركشي (٣٢٦/٢)، المبدع (٢٥٧/٢).

(٨) الإنصاف (٥٢٧/٢)، كشاف القناع (١١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٣/١-٣٦٤)، المنح الشافيات (٢٨٠/١-٢٨١).

(٩) الهداية (١٢٢)، شرح الزركشي (٣٢٥/٢).

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧٦١/٢)، فقد سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: "إذا كبر الإمام خمسًا أو ثلاثًا على الجنازة؟ قال: أما في الخامسة فيتبعه"؛ ومفهومه: في حال ما لو زاد على الخامسة لم يتّبعه.

(١١) التمهيد (٣٤١/٦-٣٤٢)، الروايتين والوجهين (٢٠٧/١-٢٠٩)، المغني (٣٨٣/٢)، المبدع (٢٥٧/٢)، المنح الشافيات (٢٨٠/١).

(١٢) يُنظر: المغني (٣٨٣/٢)، الشرح الكبير (٣٥٠/٢)، الفروع (٣٤٢/٣)، الإنصاف (٥٢٦/٢-٥٢٧).

وهي من مفردات المذهب[1].

القول الثالث: أنّه لا يتبعه في زيادة على أربع، ولكن لا يُسلّم إلا مع الإمام[2]؛ وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ؛ نقلها حرب[3]، ويؤيدها قوله في رسالة مسدّد بن مسرهد[4]: (خالفني الشافعي في هذا؛ فقال: إذا زاد على أربع تُعاد الصلاة، واحتج عليّ بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي[5][6]؛ فكبَّر عليه أربعًا)[7]، قال أحمد ﷺ: (والحجةُ له)[8].

---

(١) الإنصاف (٢/٥٢٦)، المنح الشافيات (١/٢٨٠).

(٢) المغني (٢/٣٨٣)، الشرح الكبير (٢/٣٥٠).

تنبيه: إنما لا يُسلّم إلا مع الإمام، مع كونه لم يتابعه فيما زاد؛ اعتبارًا للأصل في الباب، وهو متابعة الإمام، واعتبارًا للخلاف في المسألة، خلافًا لمن ذهب إلى قطع الائتمام، ثم السلام؛ كمالك، وغيره، يُنظر: المبسوط (٢/٦٤)، البيان والتحصيل (٢/٢١٥)، مرعاة المفاتيح (٥/٣٧٩)، وانتقد ابن العربي مصير الإمام أحمد ﷺ وبعض أهل الحديث إلى القول الأول والثاني؛ اعتبارًا بالأحاديث الواردة في متابعة الإمام، وعدم الاختلاف عليه، وقال: "هذه من المحدِّثة وَهلَةٌ لا مردّ لها!"، يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٢٨).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٢٠٧-٢٠٩)، المغني (٢/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٥٧).

(٤) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري. أحد الأئمة الأثبات. محدّث، حافظ. ولما وقع الناس في الفتنة في القدر، والرفض، والاعتزال، وخلق القرآن، والإرجاء، كتب إلى الإمام أحمد ﷺ يسأله، فأجابه برسالة جمعت وأوعت. ووثقه أحمد، توفي سنة (٢٢٨هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٠٧)، طبقات الحنابلة (١/٣٤١-٣٤٥)، المقصد الأرشد (٣/٢٤)، الإكمال في رفع الارتياب (٧/١٩٢)، تهذيب الكمال (٢٧/٤٤٣-٤٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩١-٥٩٥)، طبقات الحفاظ (٢/٨-٩).

(٥) هو أَصْحَمَة بن بجرى النَّجاشي، والنَّجاشي: لقب له ولملوك الحبشة. ملك الحبشة. وكان ردءًا للمسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وخبره مع مشركي قريش الذين طلبوا إليه أن يسلمهم المسلمين مشهور. وقد أسلم في عهد النبي ﷺ، وحسن إسلامه، ولم يهاجر، وليس له رؤية. مات بالحبشة قبل فتح مكة سنة (٩هـ)، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب، ولم يصل على غائب سواه، كبّر عليه أربعًا، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لابن منده (١٩٩-٢٠٠)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/٦٨١-٦٨٢)، أسد الغابة (١/٢٥٢)، الإصابة (١/٣٤٧-٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨-٤٤٣).

(٦) رواه البخاري (٢/٨٩)، برقم: (١٣٣٣)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا، ومسلم (٢/٦٥٦)، برقم: (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، وأحمد (١٢/٥٧-٥٨)، برقم: (٧١٤٧)، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٧) طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، الفروع (٣/٣٤٥-٣٤٦)، المبدع (٢/٢٥٨).

(٨) الفروع (٣/٣٤٥-٣٤٦)، المبدع (٢/٢٥٨)، يُنظر: مطالب أولي النهى (١/٨٨٦).

وقد وهنها الخلال؛ لمخالفة حرب سواه من الرواة[1]، واختار هذه الرواية جمع من الحنابلة[2].

وسبب الخلاف في المسألة: هو اختلاف الآثار الواردة فيها؛ فمن صحّح خبرًا أو رجحه آل إلى القول بموجبه؛ الأمر الذي أورث اختلاف الأقوال[3].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن المأموم لا يتابع الإمام فيما زاد على التكبيرات الأربع بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في تكبير النبي ﷺ في صلاة الجنازة أربع تكبيرات[4]؛ ومنها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما: «**أنّ النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبّر عليه أربعًا**»[5].

(١) انتقد الخلال هذه الرواية من جهة انفراد حرب بها عن أحمد رحمه الله، ومخالفته رواية غيره من الرواة؛ وقال: "كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حربًا"، المغني (٣٨٣/٢)، الشرح الكبير (٣٥١/٢)؛ على أنّ حربًا هو من نقل تكذيب أحمد رحمه الله لحديث الباب! وعلى كلٍّ فقد قال الخلال: "ثبت القول عن أبي عبد الله: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام"، المغني (٣٨٤/٢)، الشرح الكبير (٣٥١/٢).

تنبيه: لعل هذه الرواية التي انفرد بها حرب عن الإمام أحمد رحمه الله؛ في حال ثبوتها عنه؛ يكون قد سُلِكَ بها سبيل الترجيح عند التعارض بين الأخبار الواردة في الباب، إذْ غالب ما ذُكر في ترجيح القول، والاستدلال له؛ هي من المرجحات، يُنظر: الحاوي (٥٢/٣-٥٥).

ولا يظهر تعارض بين الأربع وما زاد عليها؛ لأن ما زاد مشتمل على زيادة غير معارضة؛ لذا فالجادّة التي جرى عليها الإمام أحمد رحمه الله في قوله الأشهر: جادّة موفقة في الصناعة الفقهية؛ ولا يكون ما ذُكر دليلاً للقول بالمنع من الزيادة على أربع رافعًا للنزاع؛ وعليه؛ فيلزم الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح، يُنظر: الحاوي (٥٥/٣)، نيل الأوطار (٧٣/٤)؛ لأنّه لا مردَّ لها من حيث الرواية والعمل، مرعاة المفاتيح (٣٧٩/٥).

(٢) يُنظر: الهداية (١٢٢)، شرح الزركشي (٣٢٨/٢)، الإنصاف (٥٢٧/٢).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٢٤٨/١).

(٤) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٨٥).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبّر عليه أربعًا**»[(١)].

الدليل الثاني: أن الناس كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا، فجمع عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كلّ رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات؛ كأطول الصلاة[(٢)].

وجه الاستدلال: أنّ اجتماع الصحابة رضي الله عنهم على التكبيرات الأربع إجماع بعد خلاف، وهو رافع له[(٣)]؛ لذا نقل الإجماع عليه غير واحد[(٤)]؛ فدلّ على أنّ ما زاد على الأربع غير مشروع[(٥)].

ونوقش: بأنه لا يسلم بالإجماع؛ وأنه هو غير ثابت[(٦)]؛ لخروج جمع من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين عنه[(٧)]، ولو صحّ لكان المعوّل عليه في هذا المقام[(٨)].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**آخر جنازة صلّى عليها رسول الله ﷺ كبّر عليها أربعًا**»[(٩)].

---

(١) رواه البخاري (٢/٨٦)، برقم: (١٣١٩)، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ومسلم (٢/٦٥٨)، برقم: (٩٥٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأحمد (٥/٢٣٥)، برقم: (٣١٣٤)، واللفظ لهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٩)، برقم: (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩٥)، برقم: (١١٤٤٥)، والبيهقي (٤/٦٠-٦١)، برقم: (٦٩٤٦-٦٩٤٧)، وضعفه، كما ضعفه أبو محمد ابن حزم في "المحلى" (٣/٣٤٧)، وحسَّن إسناده ابن حجر في "الفتح" (٣/٢٠٢)، يُنظر القصة بتمامها في: الآثار؛ لمحمد بن الحسن (٢/٨٢-٨٣)، برقم: (٢٤٠)، والآثار؛ لأبي يوسف (٧٩)، برقم: (٣٩٠).

(٣) يُنظر: التمهيد (٦/٣٣٤)، الاستذكار (٣/٣٠)، البيان والتحصيل (٢/٢١٥)، الحاوي (٣/٥٥).

(٤) الإقناع؛ لابن القطان (١/١٨٧)، التمهيد (٦/٣٣٤)، الاستذكار (٣/٣٠)، المجموع (٥/٢٣٠).

(٥) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٦٠-٦١)، نصب الراية (٢/٢٦٧).

(٦) يُنظر: المحلى (٣/٣٤٧)، مرعاة المفاتيح (٥/٣٧٩).

(٧) يُنظر: المحلى (٣/٣٤٧-٣٥١).

(٨) يُنظر: الحاوي (٣/٥٥)، نيل الأوطار (٤/٧٣).

(٩) أخرجه الطبراني (١١/٢٥٦)، برقم: (١١٦٦١)، والبيهقي (٤/٦١)، برقم: (٦٩٤٨)، وضعفه، كما ضعفه ابن حبان في "المجروحين" (٢/٢٩٨).

وجه الاستدلال: أنّ التكبير على الجنازة أربع كان آخر فعل النبي ﷺ؛ فهو ناسخ لما سبقه[1]؛ يدل على ذلك مصير الصحابة رضي الله عنهم إليه، وهم أعلم بناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه[2].

ونوقش: بضعف الخبر، ولو صحّ لم يرفع النزاع؛ لأن وروده في أربع تكبيرات لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها، وغاية ما فيه جواز الأمرين[3].

الدليل الرابع: الاستحسان؛ فكل تكبيرة تقوم مقام ركعة من ركعات الصلاة، وأطول الصلاة ما تمّ فيه أربع ركعات؛ وكذلك التكبيرات في صلاة الجنازة تمامها بالأربع[4]؛ فإذا زاد الإمام على ذلك تبيّن أنها زيادة غير مسنونة؛ فلا يتابعه المأموم فيها[5]؛ كما لو زاد ركعة في صلاة مفروضة[6].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعفه، ولعمله به أسباب صرّح بأحدها، وأسباب عمله به، منها:

السبب الأول: أنه أكثر ما جاء في الأحاديث والأخبار في الباب، وهو الغالب من فعل النبي ﷺ[7]؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب؛ وقال: (هو أكثر ما جاء)[8]؛ يعني: ما جاء في النصوص.

---

(١) الحاوي (٣/٥٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٢٨).

(٣) نيل الأوطار (٤/٧٣)، يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (٢١٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٥)، شرح أبي داود؛ للعيني (٦/١٤٠).

(٤) يُنظر: خبر جمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الناس على أربع تكبيرات، في البيهقي (٤/٦٠-٦١)، برقم: (٦٩٤٧)، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة الآثار.

(٥) الشرح الكبير (٢/٣٥).

(٦) الروايتين والوجهين (١/٢٠٧- ٢٠٩).

(٧) يُنظر: مرعاة المفاتيح (٥/٣٧٩)، نيل الأوطار (٤/٧٢)، الحاوي (٣/٥٣).

(٨) شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٣)، ويُنظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٣).

السبب الثاني: أن الأحاديث والأخبار فيه عن النبي ﷺ صحيحة[1]، بل هي أصح وأثبت من خلافها، كما أن عليه عمل أهل المدينة؛ (ومثلُ هذا يُحتج فيه بالعمل؛ لأنه قلّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة)[2].

وهذه وإن كانت جادة المالكيّة في الاجتهاد والنظر الفقهي، إلا أنّ بعض الحنابلة جرى عليها[3]، وهي مظنة الصواب، سيما في العبادات المتكررة؛ و (إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصحّ من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أُمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم، وإنما كان الناس تبعًا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك، فإن لم يكونوا أعلمَ من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم)[4].

السبب الثالث: أنه المنقول عن عامة الصحابة رضي الله عنهم[5]، والتابعين، وعليه جرتْ جادة جماهير الفقهاء[6]، فهم أكثر عددًا ممن رُوي عنهم خلافه[7]، فضلاً عن أن الأخبار فيه رُويت في أوقات متفاوتة[8].

السبب الرابع: أن عدم الزيادة على أربع تكبيرات فيه خروج من الخلاف في المسألة[9]، والله أعلم.

---

(١) الأوسط (٤٣٥/٥)، ويُنظر: الاستذكار (٣٠/٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٣)، نيل الأوطار (٧٢/٤).

(٢) التمهيد (٣٤٠/٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٣٣٢/٦).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (٦٤٢/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: الأوسط (٤٢٩/٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٣).

(٦) يُنظر: التمهيد (٣٤٠/٦)، الحاوي (٥٢/٣).

(٧) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦١/٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٢٨/٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٣)، نيل الأوطار (٧٢/٤).

(٨) يُنظر: الحاوي (٥٣/٣).

(٩) يُنظر: البيان والتحصيل (٢١٥/٢)، مرعاة المفاتيح (٣٧٩/٥).

المطلب الثاني: الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله عن التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة؛ فقال: (أُسلّم، أو أدعو، ثم أُسلّم؟ قال: تدعو، ثم تُسلّم)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاءت أحاديث عدّة في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة؛ منها:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنها ماتت ابنة له، فلما صلّى عليها، كبّر أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا**»[2].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أُتي بجنازة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدّم، فكبّر، فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية، فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة، فدعا للميت، فقال: «**اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلّم**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة: ضعيفة؛ وقال: (لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنُقل)[4]؛ يعني: لا أعلم فيه شيئًا صحيحًا[5].

---

(١) مسائل أبي داود (٢١٧-٢١٨).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: جماعة، يُنظر: الفروع (٣/٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٩).

(٣) رواه الطبراني في "الأوسط" (٥/٨٣)، برقم: (٤٧٣٩)، وضعّفه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٣٣)؛ لأجل يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٣/١٠٤١): "منكر".

(٤) المغني (٢/٣٦٥)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٣١٤).

(٥) يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/٣٦١)، حـ١.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استحباب الدعاء بعد الرابعة، ثم السلام بعده: قول في المذهب[1]؛ اختاره جماعة من الحنابلة[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اتفق أهل العلم على أن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة غير واجب[3].

أما حكمه: فقد اختلف الحنابلة فيه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشرع؛ بل يقف قليلاً بعد التكبير ثم يسلم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها الجماعة[5]؛ كصالح[6]، وحرب[7]، واختارها جماعة من الحنابلة[8]، وهي المذهب[9].

القول الثاني: استحباب الدعاء بعد الرابعة، ثم يسلم بعده[10]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها جماعة[11]؛ كأبي داود[12]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من

(١) المغني (٢/٣٦٥)، الشرح الكبير (٢/٣٤٨)، الفروع (٣/٣٣٧)، شرح الزركشي (٢/٣١٤)، المبدع (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢١).

(٢) يُنظر: الفروع (٣/٣٣٧-٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢١)، كشاف القناع (٢/١١٥).

(٣) يُنظر: الكاشف عن حقائق السنن؛ للطيبي (٤/١٣٩٤)، نخب الأفكار؛ للعيني (٧/٣٣٩)، المغني (٢/٣٦٥).

(٤) كشاف القناع (٢/١١٥).

(٥) الفروع (٣/٣٣٧)، المبدع (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢٢)، كشاف القناع (٢/١١٥).

(٦) مسائل صالح (١/٢١٤).

(٧) الروايتين والوجهين (١/٢١٠).

(٨) يُنظر: الشرح الكبير (٢/٣٤٨)، الإنصاف (٢/٥٢٢)، كشاف القناع (٢/١١٥).

(٩) المغني (٢/٣٦٥)، الشرح الكبير (٢/٣٤٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٤)، الفروع (٣/٣٤٣)، المبدع (٢/٢٥٤-٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢١)، كشاف القناع (٢/١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦١).

(١٠) المغني (٢/٣٦٥)، الشرح الكبير (٢/٣٤٨)، الفروع (٣/٣٣٧)، شرح الزركشي (٢/٣١٤)، المبدع (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢١).

(١١) الفروع (٣/٣٣٧).

(١٢) مسائل أبي داود (٢١٧-٢١٨)، الروايتين والوجهين (١/٢١٠).

الحنابلة[١].

وقد اختلف الحنابلة في صفة ما يدعو به، على وجهين[٢]:

أحدهما: أنه يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[٣]، وقد نصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله[٤]، اختارها جمع من الحنابلة[٥]، وحكاه بعضهم[٦] قول أكثرهم[٧].

وعمدتهم: «**أن أنسًا رضي الله عنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء**»[٨].

الثاني: أنه يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله؛ اختاره جمع من الحنابلة[٩].

وعمدتهم: مناسبته للمقام[١٠]؛ يؤيده أن أحمد رحمه الله قد نصّ في رواية جماعة: أنه يدعو

(١) يُنظر: الفروع (٣/٣٣٧-٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢١)، كشاف القناع (٢/١١٥).

(٢) يُنظر: المغني (٢/٣٦٥)، الفروع (٣/٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٣) البقرة:٢٠١.

(٤) الإرشاد (١٢١)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٥) الإرشاد (١٢١)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٦) هو: ابن الزاغوني.

(٧) شرح الزركشي (٢/٣١٥)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٨) شرح الزركشي (٢/٣١٥)، حـ٢، كشاف القناع (٢/١١٥).

وظاهر قول الزركشي الوقف على أنس رضي الله عنه، لكن رواه البخاري (٨/٨٣)، برقم: (٦٣٨٩)، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة"، ومسلم (٤/٢٠٧٠)، برقم: (٢٦٩٠)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأحمد (٢٠/٤٠٣)، برقم: (١٣١٦٣)، مرفوعًا.

نبّه على هذا المحقق الشيخ/ عبد الله الجبرين، ففي رواية مسلم: سأل قتادة أنسًا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

(٩) الإنصاف (٢/٥٢٣).

(١٠) المبدع (٢/٢٥٥)، كشاف القناع (٢/١١٥).

في الثالثة للمسلمين والمسلمات، ويخلص الدعاء في الرابعة للميت[1]؛ وهذا فيه الدعاء للميت.

وعلى كلٍّ؛ فإن كلا الدعائين حسن[2]، وقد ذكر بعض الأصحاب رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقول أيّ الدعاءين شاء[3].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمشروعيّة الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة بما يأتي:

الدليل الأول: الأخبار الواردة في الدعاء في هذا الموضع -سبق ذكر بعضها-، ومن أشهرها:

أولاً: أنّ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ماتت ابنة له، فلما صلّى عليها، كبَّر أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: «**كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا**»[4].

ثانيًا: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في الدعاء بعد الرابعة؛ كعلي رضي الله عنه[5]، وابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه[6].

---

(١) شرح الزركشي (٢/٣١٥)، نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة: أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات، وفي الرابعة للميت، اختاره جماعة من الأصحاب؛ كالخلال، ومن هنا قال بعض الأصحاب؛ كصاحب "المحرر": أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز، يُنظر: الفروع (٣/٣٣٧)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، الإنصاف (٢/٥٢١، ٥٢٣).

(٢) الإنصاف (٢/٥٢٣)، قاله ابن الزاغوني.

(٣) يُنظر: الفروع (٣/٣٣٨)، الإنصاف (٢/٥٢٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨٠)، برقم: (٦٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩٤)، برقم: (١١٤٢٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/٤٣٠)، برقم: (٣١٣٨)، ضعفه الألباني، إرواء الغليل (٣/١٨٣)، وليس فيه أنه قام بعد التكبيرة الرابعة هنيهة يدعو، يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٢١٠).

(٦) النوادر والزيادات (١/٥٩٢).

ونقله في "شرح التلقين" (١/١١٥٧) فعلاً لعمر رضي الله عنه؛ ولعله خطأ، وكلاهما نقلاه عن ابن حبيب، ولم أقف عليه في المطبوع من "الواضحة".

الدليل الثاني: القياس؛ فتقاس تكبيرات صلاة الجنازة على سائر التكبيرات في الصلاة[1]، كما لا يصلح أن تُنزل التكبيرات منزلة الركعات؛ فيليها التسليم الذي هو التحليل من الصلاة، (كما لا يصح أن يلي التسليم الذي هو التحليل من الصلاة المعهودة الركوع، فإذا لم يصح أن يلي التسليم التكبير وكان لا بد من فصل بينهما؛ اقتضى ذلك ثبوت الدعاء بعد الرابعة)[2].

الدليل الثالث: أن التكبير كان حال قيام في صلاة الجنازة؛ أشبه التكبير الذي قبله؛ فكان فيه ذكر مشروع[3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه[4]، ورواه، (واحتج به في رواية الأثرم)[5]، ولعمله به سببان صرّح بأحدهما، وسببا عمله بالحديث الضعيف هما:

السبب الأول: أنه لم يرد في الباب ما يدفعه، والباب خالٍ من حديث أصحّ منه؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال عن الحديث: (هو من أصلح ما رُوي[6]، وقال: لا أعلم شيئًا يخالفه)[7]؛ فلمّا (لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيءٌ يردُّه؛ عَمِلَ به)[8]، وهذه الجادة تابعة لما اختطه الإمام أحمد رحمه الله لنفسه؛ فقد جرى على الأخذ بالحديث الضعيف (إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)[9].

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٦٧٢).

(٢) شرح التلقين (١/١١٥٧).

(٣) المغني (٢/٣٦٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، الشرح الممتع (٥/٣٣٦).

(٤) أعني: حديث ابن أبي أوفى.

(٥) الأوسط (٥/٤٤٣)، شرح الزركشي (٢/٣١٤-٣١٥).

(٦) يُحتمل أن يكون بالياء؛ كما أثبتُّ في المتن، ويكون المراد: أصلح ما رُوي من الأخبار في الباب، كما يُحتمل أن يكون بالألف، هكذا: "روى"، ويكون المراد: أصلح ما روى إبراهيم الهجري.

(٧) الأوسط (٥/٤٤٣)، الفروع (٣/٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، كشاف القناع (٢/١١٥).

(٨) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(٩) خصائص المسند (٢١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، فتح المغيث (١/١١٠).

وضَعْفُ الحديث والكلام فيه من جهة راويه: إبراهيم الهجري؛ وقد توسّم الأثرم طريقة الإمام أحمد رحمه الله في التعامل مع أحاديثه؛ فقال: (رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه؛ مثل: حديث عمرو بن شعيب، ومثل: حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافه)(١).

وإنما جرى أحمد رحمه الله على هذا المهيع؛ لأنه كان حسَنَ الرأي بعض الشيء في إبراهيم(٢)؛ يدلّ عليه أنه سُئل عنه: هل يُحدَّث عنه؟ فقال: (قد روى عنه شعبة)(٣)، هذا على أنّ جمهور النقاد على تضعيفه(٤).

السبب الثاني: أن من مجاري عوائد العبادات: عدم خلو العبادة من ذكر، يدل عليه شغل ما سبق التكبيرة الرابعة بالذكر(٥)، والدعاء؛ لذا فإنّ (القول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب، كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك)(٦)، والله أعلم.



(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(٢) يُنظر: الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٣٤).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/١٩٠-١٩١).

(٤) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١)، تهذيب التهذيب (١/١٦٤-١٦٦).

(٥) يُنظر: المغني (٢/٣٦٥)، المبدع (٢/٢٥٥).

(٦) الشرح الممتع (٥/٣٣٦).

المطلب الثالث: كراهية الشَّق[1] في القبر

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ولا أحب الشَّق)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله رضي الله عنهم[3]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحد[4] لنا، والشَّق لغيرنا**»[5].

---

(١) الشَّق: بفتح الشين، "أن يحفر في أرض القبر شقًا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشيء"، المغني (٢/٣٧٢)، الكافي (١/٣٧١)، الشرح الكبير (٢/٣٧٩)، المبدع (٢/٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، ويُنظر: اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨)، مجمع بحار الأنوار (٥/٤٩٢)، الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٤٧).

(٢) الكافي (١/٣٧١)، المغني (٢/٣٧٢)، الشرح الكبير (٢/٣٧٩)، المبدع (٢/٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، كشاف القناع (٢/١٣٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي القسري، من قبيلة بجيلة، إحدى القبائل اليمانية. أحد أعيان صحابة النبي ﷺ. كان حَسَنَ الصورة، سيدًا في قومه. اختلف في وقت إسلامه، أثنى عليه النبي ﷺ قبل دخوله عليه، وكان يُكرمه. كان رسول عليّ إلى معاوية رضي الله عنهما، ثم اعتزل الفتنة. وقد نزل الكوفة، ثم تحول إلى قرقيسيا، وبها توفي سنة (٥١هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٢٣٦-٢٤٠)، أسد الغابة (١/٥٢٩-٥٣٠)، الإصابة (١/٥٨١-٥٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٧-١٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٠-٥٣٧).

(٤) اللَّحد: بفتح اللام وضمّها، هو "الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد أُميل عن وسطه إلى جانبه"، لسان العرب (٣/٣٨٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٨)، ويُنظر: اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، أنيس الفقهاء (٤٣)، القاموس الفقهي (٣٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٥/١١٧)، برقم: (٣٢٠٨)، كتاب الجنائز، باب في اللحد، والترمذي (٢/٣٥٤)، برقم: (١٠٤٥)، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، والنسائي (٤/٨٠)، برقم: (٢٠٠٩)، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، وابن ماجه (٢/٥٠٠-٥٠١)، برقم: (١٥٥٤)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه"، ورواه ابن ماجه (٢/٥٠١)، برقم: (١٥٥٥)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، وأحمد (٣١/٤٩٦)، برقم: (١٩١٥٨)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/٢٩٦-٢٩٧)، يُنظر: علل الدارقطني (١٣/٤٤٠-٤٤١)، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (١٤٥).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في كراهية الشق، وتقديم اللحد عليه:

ضعيفة؛ نقله عبد الله، وقال: («الشَّق لغيرنا»؛ ليس يقوم فيه حديث يثبت)[١].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

كراهة الشق في القبر بلا عذر: قول عامة الحنابلة[٢]، وهو المذهب[٣].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أجمع الفقهاء على جواز اللحد والشق[٤].

وقد اختلف الحنابلة في حكم الشَقِّ في القبر، على قولين:

القول الأول: كراهية الشق بلا عذر؛ فـ (اللحد أفضل[٥] من الشق)[٦]؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[٧]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جمهور الحنابلة[٨]، وهي المذهب[٩].

القول الثاني: أنه لا يُكره الشق؛ وعليه فـ (ليس اللحد بأفضل منه)[١٠]؛ وهو رواية محكيّة عن الإمام أحمد رحمه الله[١١].

---

(١) مسائل عبد الله (١٤٥).

(٢) الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦).

(٣) المستوعب (١/٣١٦)، الكافي (١/٣٧١)، الفروع (٣/٣٧٥)، المبدع (٢/٢٧٠)، الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، كشاف القناع (٢/١٣٣)، مطالب أولي النهى (١/٩٠١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/٣٤)، ويُنظر: إكمال المعلم (٣/٤٣٥)، توضيح الأحكام (٣/٢٤٢)، اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨).

(٥) على القول بكراهة الشقّ فإنّ أفعل التفضيل ليس على بابه، يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٤٢٣).

(٦) الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦).

(٧) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١).

(٨) الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦).

(٩) المستوعب (١/٣١٦)، الكافي (١/٣٧١)، الفروع (٣/٣٧٥)، المبدع (٢/٢٧٠)، الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، كشاف القناع (٢/١٣٣)، مطالب أولي النهى (١/٩٠١).

(١٠) الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦).

(١١) يُنظر: الفروع (٣/٣٧٥)، المبدع (٢/٢٧٠)، الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦)، ولم أقف على من نسبها لأحد =

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهية الشق في القبر بـــ:

حديث ابن عباس، وجرير بن عبد الله رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحد لنا، والشَّق لغيرنا**»[1].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ اختار اللَّحد لأموات المسلمين، أما الشق فقد اختـــاره من سواهم؛ ممن كان قبلهم من أهل الكتاب[2]؛ فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب**»[3]؛ وعليه؛ فمما يدل عليه الخبر: النهي عن الشق[4]، قال ابـــن عبد البر: (من هنا كَرِهَ الشق من كرهه)[5].

هذا، وظاهر الخبر لا يُفيد مجرد كراهة الشّق، بل تحريمـــه[6]، إلا أن الـــصارف عـــن التحريم أمور[7]؛ منها:

= الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة"، اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨)، الإفصاح (١/٣٤٥)، يُنظر: حاشية الروض المربع (٣/١١٧)، حـــ١.

وظاهره يدلّ على اتفاقهم تفضيل اللحد على الشَّقِ؛ وهو مشكلٌ على مساواة الشق باللحد؛ إلا إذا حُمل قوله: "سنة" على أنّه الطريقة التي وُسِّد بها النبي ﷺ قبره، فهو مُحتمل.

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩٦).

(٢) الإفصاح (١/٣٤٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٤٥)، عمدة القاري (٨/١٥٩).

(٣) رواه أحمد (٣١/٥٤٥)، برقم: (١٩٢١٣)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وضعفه ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/٢٩٦)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٦٤).

(٤) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/٣٣٩)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٤/١٤٠٨)، تحفة الأحوذي (٤/١٢٤).

(٥) الاستذكار (٣/٥٥)، نقله الزرقاني، وزاد: "ولا وجه لكراهته"، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٩٦)، ولم أقف عليه قولاً لأبي عمر ابن عبد البر في شيء من كتبه.

(٦) يُنظر: عمدة القاري (٨/١٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٣١٢).

(٧) يُنظر: بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ (٧/٢٦٠).

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يروا به بأسًا؛ فقد كان أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[1] يصنعه، ولو كان منهيًا عنه لما فعله، ولما قالتِ الصحابة: (أيهما جاء أولاً عمل عمله)[2].

وقد سئل أبو الدرداء رضي الله عنه[3] عن الشق في القبر؛ فلم يرَ به بأسًا[4].

ثانيًا: ضعف الحديث[5]، فضلاً عن افتقاره إلى التصريح بالنهي عن الشق[6]، والشق (قد يضطر إليه لرخاوة الأرض)[7].

وقد حمل بعضهم النهي في الحديث: على أنه نهي عن ترك الأفضل، والأخذ بما هو دونه[8]، لا نهي كراهة؛ معتمدًا على تأويل قول النبي ﷺ: (اللحد لنا): إلى أن اللحد هو

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، ممن اشتُهِرَ بكنيته، والجراح نسبة إلى جدّه: الجراح. من الصحابة. وأحد السابقين إلى الإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة. هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها. آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ. وقال عنه: "هذا أمين هذه الأمة". وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. كان مقلاً في الفتيا. ولّاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٧١٠/٤-١٧١١)، أسد الغابة (١٢٥/٣-١٢٧)، الإصابة (٤٧٥/٣-١٧٨).

(٢) شرح المشكاة؛ للطيبي (١٤٠٨/٤)، حاشية السندي على ابن ماجه (٤٧١/١)، تحفة الأحوذي (١٢٤/٤)، والحديث: رواه ابن ماجه (٥٥٠/٢)، برقم: (١٦٢٨)، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وأحمد (١٨٦/٤)، برقم: (٢٣٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعّف إسناده ابن حجر، التلخيص الحبير (٢٩٨/٢).

(٣) هو عويمر بن عامر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري. صحابي، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، كان فقيهًا عاقلاً حكيمًا. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. كان من الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ. مات بالشام سنة (٣٢هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣-١٢٢٣٠)، أسد الغابة (٩٤/٦)، الإصابة (٦٢١/٤-٦٢٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في "بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ" (٢٦٧/٧)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن صالح؛ فيه ضعف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٢٥٦/٥-٢٦١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٩٧/١٤).

(٥) إرشاد الساري؛ للقسطلاني (٤٤٦/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) تحفة الأحوذي (١٢٤/٤).

(٨) بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ (٢٦١/٧-٢٦٢).

(الذي نعرفه؛ لأن العرب لم تكن تعرف غيره)[1]، وتأويل قوله ﷺ: «**الشق لأهل الكتاب**»: إلى أن أهل الكتاب كانوا يستعملون الشقّ، لا يعرفون غيره[2]؛ فقد كان لأهل الكتاب أنبياء شرعوا لهم ذلك؛ فهم لم يجاوزوا هديهم، ولم يحيدوا عن سُنتهم؛ وشرعُ من قبلنا شرع لنا ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يُخالفه؛ فصار (اللحد والشق جميعًا من سنن المسلمين؛ إذ لم ينهوا عن واحد منها)[3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به، ويمكن أن يُسبب عمله بموجبه بأسباب، هي:

السبب الأول: الاحتياط؛ ففي العمل بدلالة الحديث مزيد احتياط وتورع؛ ولعله كان باعثًا للإمام أحمد رحمه الله للعمل به، دون ذِكرٍ للحديث[4]، أو احتجاج به؛ لأنه لم يثبت عنده في الباب؛ لذا قال رحمه الله: (لا أحب الشَّق)[5]؛ ولعله لم يجزم بمؤدى الحديث من القول بتحريم الشق؛ لكون الحديث لم يثبت عنده[6]؛ فصار إلى إعماله ورعًا واحتياطًا؛ فقال بالنهي لا على وجه الإلزام والجزم.

وقوله محمول -على طريقة عامة الأصحاب- على التنزيه والكراهة؛ تبعًا للقاعدة في توجيه قوله رحمه الله: (لا أحبه)[7].

---

(١) المرجع السابق (٢٦٠/٧).

(٢) المرجع السابق (٢٦٠/٧).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٢٦٠/٧).

(٤) مما يظهر المفارقة بين طريقة الإمام رحمه الله والأصحاب: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم يُصرّح بالاحتجاج بحديث المسألة، خلافًا لبعض الأصحاب؛ الذين بنوا عليه، واحتجوا به مع بيانهم لضعْفِه، يُنظر: كشاف القناع (١٣٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١).

(٥) الكافي (٣٧١/١)، المغني (٣٧٢/٢)، الشرح الكبير (٣٧٩/٢)، المبدع (٢٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١)، كشاف القناع (١٣٣/٢).

(٦) يُنظر: إرشاد الساري؛ للقسطلاني (٤٤٦/٢).

(٧) يُنظر: المسودة (٥٣٠)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٢٥-٢٧).

السبب الثاني: أن اللحد طريقة دفن النبي ﷺ؛ حُكي الاتفاق عليه؛ فهو سنة؛ خلافًا للشقّ فليس كذلك[1]؛ وكان اللحدّ هو خيرة الله تعالى لنبيه حين تشاور الصحابة رضي الله عنهم[2].

هذا، وقد كان هذا سببًا لتفضيل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم للحدّ، وإيثارهم العمل به، واستحبابه[3]؛ فكان طريقًا معمولاً به عند السلف؛ قال النخعي: (كانوا يستحبون اللحد، ويكرهون الشق)[4].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨)، ويُنظر: حاشية الروض المربع (٣/١١٧)، حـ١.

(٢) إكمال المعلم (٣/٤٣٥)، ويُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٥٩).

(٣) يُنظر: عمدة القاري (٨/١٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٧)، برقم: (٦٣٨٦)، كتاب الجنائز، باب اللحد، وابن جرير في "تهذيب الآثار" (٢/٥٣٦)، برقم: (٧٧١).

تنبيه: جاء عن إبراهيم قوله: "كانوا يستحبون"، أو "كانوا يكرهون"، في غير موضع؛ ويعني بهم: أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أو من فوقهم أحيانًا، نصَّ عليه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٨٥)، (٤/٣٣٨).

وقد روى ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من طريق الأعمش، عن النخعي، قال: "ما قلت لكم: "كانوا يستحبون"؛ فهو الذي أجمعوا عليه"، نقله ابن رجب في "فتح الباري" (٨/٣٣٠)، يعني بهم: أصحاب عبد الله رضي الله عنه، وقد كان لسان ابن مسعود وأصحابه؛ شديد المتابعة لهم، لا يكاد يُخالفهم، قال ابن تيمية: "ولم يكن يخرج عن قول عبد الله وأصحابه"، الفتاوى الكبرى (٦/١٤٦)، يُسعفه في هذا اضطلاعه بعِلم ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال الذهبي: "وكان بصيرًا بعلم ابن مسعود"، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢١).

وفي هذا إشارة ملحوظتين:

الأولى: يُلحظ في طريقة فقهاء أهل الكوفة ومنهم النخعي؛ لزومهم قول من تقدّمهم من فقهاء البلد؛ فلا يكادون يخالفونهم إلا في النادر من المسائل، يُلحظ هذا وإن تباينت طريقتهم في العلم والحال؛ لذا صنّف غير واحد في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة عليًا وابن مسعود رضي الله عنهما؛ كالشافعي ومحمد بن نصر المروزي.

كما أن الثوري لم يُخالف أبا حنيفة إلا في مسائل معدودة، قال صالح بن مهران لبعضهم: "جامع سفيان الذي تُقاتِلُ الناس عليه، ما خالف أبا حنيفة إلا في خمس عشرة مسألة"، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/٢١٨).

وقد تنبّه لهذه القضيّة الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد نُقل إليه في رواية إسحاق بن منصور الكوسج أنّ سفيان سُئل: "عن رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال، قال كل واحد منهما: ما اشتريت فهو بيني وبينك؟ قال: أراه جائزًا؛ فقال: "أقول: جائز، وأعجبه قول سفيان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٩٩١-٢٩٩٢)، فقول أحمد رحمه الله: "خالف أبا حنيفة" دلالة على أن اختيار الثوري موافق غالبًا لاختيار أبي حنيفة.

=

السبب الثالث: أن اللحد أستر من الشقّ، وكونه (كالحجرة؛ ففيه الشرف والتعظيم)[1]، والله أعلم.



= **الثانية**: سلسلته العلميّة؛ فالنخعي يُقدّم قول ابن مسعود رضي الله عنه، ويأخذ به إن اجتمع مع قول عُمر رضي الله عنهما، قال الأعمش عنه: "إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان ألطف"، إعلام الموقعين (١/١٤).

وكان عبد الله يأخذ بقول عمر رضي الله عنهما، ويقول: "لو أن الناس سلكوا واديًا وشعبًا، وسلك عمر واديًا وشعبًا، سلكت وادي عمر وشعبه"، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣/٢)، برقم: (٦٩٨٤)، يُنظر: إعلام الموقعين (١٦/١)، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (١٤-٢٤).

فتميّز فقه ابن مسعود عن بقيّة الصحابة رضي الله عنهم بأمر ذكره ابن جرير؛ فقال: "لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله"، إعلام الموقعين (١٦/١).

وهو وإن أخذ بقوله فإنه لم يأخذ به تقليدًا، قال ابن القيم: "قولهم: إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وإنما كان يوافقه كما يوافق العالمُ العالمَ، وحتى لو أخذ بقوله تقليدًا لعمر فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعدها، وأما مخالفته له ففي نحو مائة مسألة"، إعلام الموقعين (١٦٧/٢)، بتصرف، ثم عدّ أربع مسائل خالف فيها ابن مسعود عمرَ رضي الله عنهما.

وقد تعقّب د. محمد روّاس قلعه جي ابن القيم في هذا، وقال: "وقد ذكر ابن القيم أنّ هذه المسائل التي خالف فيها ابن مسعود عمرَ بن الخطاب تبلغ نحو مائة مسألة، ولكنه لم يذكر منها إلا أربعة مسائل، وقد استقرأت فقه ابن مسعود وفقه عمر بن الخطاب فأحصيت من المسائل التي خالف فيها ابنُ مسعود عمر بن الخطاب ما يلي"، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (٢١)، وعدّ خمسًا وأربعين مسألة، يُنظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (٢١-٢٤).

(١) العرف الشذي (٣٣٨/٢).

المطلب الرابع: تلقين الميت في قبره

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تلقين الميت بعد دفنه؛ فقال: (لا بأس به)[1]، قال ابن القيّم: (استحسنه؛ واحتج عليه بالعمل)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، أنه قال وهو في النزع: إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا؛ فإنّ منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما**»، الحديث[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ظاهر كلامه تضعيفه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، ولم ينسب الرواية، قال الموفق: "التلقين بعد الدفن: لم أجد فيه عن أحمد شيئًا، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً"، ثم ذكر رواية الأثرم، يُنظر: المغني (٢/٣٧٧) الكافي (١/٣٧٣).

وهي ظاهر رواية الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: المغني (٢/٣٧٧)، الشرح الكبير (٢/٣٨٥)، الفروع (٣/٣٨٤)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٢) الروح (١٣)، ويُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٤).

(٣) رواه الطبراني في "الكبير" (٨/٢٤٩)، برقم: (٧٩٧٩)، وضعف إسناده جماعةٌ منهم: ابن الصلاح، والنووي، وجماعة، يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١)، البدر المنير (٥/٣٣٨)، خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٩)، المجموع (٥/٣٠٤)، كشف الخفاء (١/٣٦٣).

(٤) سأل الأثرم الإمام أحمد رحمه الله: "هذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول: يا فلان بن فلانة إلى آخره؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذاك"، وقال: "وكان =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يُسنّ تلقين الميت بعد دفنه: قول جماهير الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يُعلم في تلقين المحتضر قبل موته خلاف[3].

= أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، ثم قال: وفيه تثبيت عذاب القبر"، المغني (٣٧٧/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/٢)، الفروع (٣٨٤/٣)، الإنصاف (٥٤٨/٢).

يعني الإمام أحمد رحمه الله: حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال ابن القيّم: "يُريد حديث إسماعيل بن عياش، هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة"، زاد المعاد (٥٠٤/١)، الروح (١٣)، يُنظر: التلخيص الحبير (٣١١/٢).

وتبعه على تضعيفه جمع من الأصحاب؛ كابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٩/٢)، وابن القيِّم، ونَقَل اتفاق أهل العلم بالحديث على تضعيفه، تهذيب السنن (١٩٩/١٣)، زاد المعاد (٥٠٤/١)، تحفة المودود (١٤٨-١٤٩)، الروح (١٣).

تحرير موقف ابن القيم من التلقين: اختلفت أقوال ابن القيّم في التلقين، على قولين:

القول الأول: استحسان العمل به؛ فقد نقل العمل به، كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه "استحسنه، واحتجّ عليه بالعمل"، الروح (١٣)، -ويأتي تقويم نسبة استحسان الإمام أحمد رحمه الله للتلقين-.

القول الثاني: تضعيفه؛ إذ ضعَّف حديث المسألة، ونقل الاتفاق على تضعيفه، يُنظر: تهذيب السنن (١٩٩/١٣)، زاد المعاد (٥٠٤/١)، تحفة المودود (١٤٨-١٤٩).

وظاهر كلامه في المسألة التعارض، يُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٥٢٩/٢-٥٣٥)، ويُنظر: سبل السلام (٥٠٢/١)؛ وسبيل معالجة التعارض: الترجيح بين القولين إذا عُلم المتقدّم من القولين؛ فإن المترجّح أن "كتاب الروح" من الكتب التي ألفها ابن القيم قبل "زاد المعاد"؛ مما يوجب تقديم قوله فيه، وأن يُعدّ آخر قوليه في المسألة، يُنظر: مقدمة "كتاب الروح" ط. دار عالم الفوائد (٣١-٣٢، ٤٦)، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (٣٧٤).

(١) الفروع (٣٨٣/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، ويُنظر: المغني (٣٧٨/٢)، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، الإنصاف (٥٤٨/٢).

(٢) المستوعب (٣١٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، الفروع (٣٨٣/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، الإنصاف (٥٤٨/٢)، كشاف القناع (١٣٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٣/١).

(٣) تحقيق الآيات البينات (٦١)، ويُنظر: إكمال المعلم (٣٥٦/٣)، مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٤)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٤١٤/٣)، الإنصاف (٤٦٤/٢).

وقد اختلف الحنابلة في حكم تلقين الميت بعد دفنه في قبره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحبابه؛ وهو المذهب[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، اختارها جماهير الحنابلة[3].

القول الثاني: إباحته؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله؛ نسبها إليه ابن تيمية[4]؛ وهي ظاهر رواية الأثرم[5]، واختارها بعض الحنابلة؛ كابن تيمية[6].

القول الثالث: كراهته؛ وهو اختيار بعض الحنابلة؛ كالمرداوي[7].

وقد نسَبَه بعض المعاصرين إلى الموفق ابن قدامة[8]، ونسَبَه بعضهم إلى ابن تيمية[9]، ونقل عنه قوله: (تلقين الميت: الأظهر أنّه مكروه؛ لأنّه لم يفعله ﷺ، بل المستحب الدعاء له)[10].

---

(١) المستوعب (٣١٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، الفروع (٣٨٣/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، الإنصاف (٥٤٨/٢)، كشاف القناع (١٣٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٣/١).

(٢) المستوعب (٣١٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، الفروع (٣٨٣/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، الإنصاف (٥٤٨/٢).

وقد نقل محمد بن حبيب البزار من فعل الإمام أحمد رحمه الله الشهادة للميت بعد دفنه، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٩٣/١-٣٩٤).

(٣) الفروع (٣٨٣/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، ويُنظر: المغني (٣٧٨/٢)، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، الإنصاف (٥٤٨/٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) يُنظر: المغني (٣٧٧/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/٢)، الفروع (٣٨٤/٣)، الإنصاف (٥٤٨/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤-٢٩٨)، الفروع (٣٨٤/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، الإنصاف (٥٤٨/٢).

(٧) قال المرداوي: "المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه"، الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٨) قال د. حمود السلامة -عن القول بالمنع-: "وهو ظاهر كلام ابن قدامة في "المغني"، قال: "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئًا، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً"، المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب (١٢٤).

وهذه الحكاية عن الموفق متعقّبة؛ إذ قال الموفق بعد كلامه السابق: "سوى ما رواه الأثرم"، ثم نقل رواية الأثرم بتمامها، يُنظر: المغني (٣٧٧/٢).

(٩) هو: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله.

(١٠) حاشية الروض المربع (١٢٣/٣)، حـ٤. ولم أقف عليه في شيء من كتب الشيخ، أو المصادر التي تنقل عنه. =

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب تلقين الميِّت بعد دفنه في قبره بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل: يا فلان ابن فلانة**»، الحديث[1].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء فيه تلقين الميّت، والأصل إجراء الألفاظ على حقيقتها؛ فيُستحب تلقين الميت بعد موته؛ لأن الميت حقيقة من فارقته روحه في اليقظة[3].

ونوقش: بأنه وإن كان حقيقة في هذا اللفظ، إلا أنه غير مراد؛ (وإلا لنقله الخلف عن السلف، وشاع)[4]، لذا فإن لفظ الموت هنا مجاز عمن قرب من الموت؛ فمن قرب من الموت لُقن؛ ليكون آخر كلامه الشهادة، لا عند الدفن[5].

الدليل الثالث: أنه نقل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي أمامة الباهلي[6]، وغيره[7]،

= والمثبت من كتبه، والذي نقل عنه أضبط تلاميذه: الإباحة، ولا يُكره، قال رحمه الله في "المجموع" (٢٤/٢٩٨): "من العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة؛ فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة؛ وهذا أعدل الأقوال".

قال المرداوي: "المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه"، الإنصاف (٢/٥٤٩).

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢/٦٣١)، برقم: (٩١٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأحمد (١٧/١٩)، برقم: (١٠٩٩٣).

(٣) يُنظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٣٢٧).

(٤) الفروع (٣/٣٨٣-٣٨٤)، ويُنظر: مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، سبل السلام (١/٥٠٢).

(٥) يُنظر: مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٣٢٧-٣٢٨).

(٦) سبق تخريجه (ص:٦٠٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨)، قال ابن تيمية: "لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به؛ فرخصوا فيه، ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب =

وحكى عنهم جماعة[1] أنهم (كانوا يستحبون[2] أن يقال عند قبره: يا فلان، (لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد)[3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

لم يرَ الإمام أحمد رحمه الله بأسًا بموجب الحديث الذي ضعفه[4]، وقد صرّح بسبب عمله به، ولعمله أسباب؛ منها:

السبب الأول: موافقته عمل الناس؛ وقد صرّح به الإمام أحمد رحمه الله؛ فنقله عمل أهل الشام[5]، واحتجّ به؛ لما سأله الأثرم عن تلقين الميّت، قال: (ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان، فقال ذاك)[6]؛ قال ابن القيّم: (استحسنه، واحتج عليه بالعمل)[7].

= الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم"، وقال: "ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة".

(١) كراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير.

(٢) ظاهره أنّ المستحِبَّ لذلك هم الصحابة رضي الله عنهم الذين أدركوهم، يُنظر: سبل السلام (٥٠١/١)، نيل الأوطار (١١٠/٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "السنن"، وهو ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف، يُنظر: الفروع (٣٨٣/٣)، المبدع (٢٧٥/٢)، ولم أقف على الأثر في المطبوع من "السنن"؛ لسعيد بن منصور.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤).

(٥) قال النووي: "لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن"، المجموع (٣٠٤/٥)، ويُنظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٦١/١).

(٦) المغني (٣٧٧/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/٢)، الفروع (٣٨٤/٣)، الإنصاف (٥٤٨/٢)، قال ابن مفلح: "وهو خلاف المعتاد"، الفروع (٣٨٤/٣).

(٧) الروح (١٣)، ويُنظر: البدر المنير (٣٣٤/٥).

ذكر بعض المتأخرين وتبِعَهم بعض المعاصرين: أنّ نقْلَ الإمام أحمد رحمه الله عمل أهل الشام به إنما هو دليل على إنكاره لهذا الفعل، وأنه مبتدع؛ فلم يكن في القرون المفضلة، وإنما عليه عمل أهل الشام، والعبرة إنما هي بما كان في عهد النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب (١٢٩-١٣١)، يُنظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (٣٧٤-٣٧٥)، جمع الشتيت (٧٩-٨٠).

وقال: "وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال بالإباحة، ولكن بعد البحث والنظر لم نجد أنه قد =

وعزاه بعض الحنفيَّة قول أهل السنة[1]، وعزاه ابن العربي (فعل أهل المدينة، والصالحين، والأخيار)[2]، وعزاه غيرهم فعل غيرها من الأمصار[3].

قال ابن تيمية في بيان أثر العمل على هذا الحديث: (رُوِيَ في تلقين الميت بعد الدفن حديثٌ فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا، وغيرهم)[4]، أما ابن القيم فسبّب العمل بموجبه إلى اتصال العمل به في كافة الأمصار؛ وقال: (هذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار؛ كاف في العمل به)[5].

= حفظ عن الإمام أحمد نصّ أجاز فيه التلقين"، ثم قال: "فالأظهر -والله أعلم- أن الإمام أحمد لم يُنقل عنه في استحباب التلقين للميت بعد الدفن نصّ، وما نُسب إليه من القول بإباحته فيه نظر؛ لعدم وجود ما يدلّ عليه، وغاية ما نُقل عنه رحمه الله مشعر بإنكاره لهذا الفعل"، المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب (١٣٠-١٣١).

وهو متعقّب بأن قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم يُشْعِر بترخيصه فيه -كما ذكر ابن تيمية-، دون استحسانه -كما ذكر ابن القيم في أحد قوليه-، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٨)، الروح (١٣).

وقد نقل محقق "كتاب الروح" محمد أجمل الإصلاحي، في الحاشية -عند ذكر ابن القيم لاستحسان أحمد رحمه الله للتلقين، وأنه احتجّ عليه بالعمل- عن بعض نُسخ الكتاب "حاشية طويلة صرّح بعض القراء أنها بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله. نقل فيها الشيخ أولاً من الفروع والاختيارات ما يُفيد أن المذكور عن الإمام أحمد إباحة التلقين، لا استحبابه كما قال ابن القيم.

ثم نقل من المغني قول ابن قدامة: "لم أسمع في التلقين شيئًا عن أحمد، ولا أعلم للأئمة فيه قولاً سوى ما رواه الأثرم..."، واحتجّ به على أن العمل بالتلقين لم يكن مشهورًا ولا ظاهرًا في جميع بلاد الإسلام، بل كلام أحمد يدل على أن جميع بلاد الإسلام التي دخلها أحمد رحمه الله لم يكونوا يفعلون ذلك، سوى ما حكاه عن أهل الشام حين مات هذا الرجل"، كتاب الروح ط. دار عالم الفوائد (٣٠)، حـ١.

(١) الجوهرة النيرة (١/١٠٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٢٠).

(٣) يُنظر: المقاصد الحسنة (٢٦٥)، كشف الخفاء (١/٣٦٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٩)، ويُنظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٩)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة؛ للزركشي (٥٩). ولا يخفى أنّ ابن تيمية ينسب إلى الإمام أحمد رحمه الله القول بالإباحة، بخلاف الأكثرين من أصحابه؛ فيَنسِب إليهم القول بالاستحباب، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨).

(٥) الروح (١٣).

السبب الثاني: اعتضاد الحديث بشواهد قوّت العمل به[1].

السبب الثالث: كون الحديث من أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب[2]؛ وقد حكى الاتفاق على المسامحة في العمل بها غير واحد من علماء المحدثين وغيرهم[3].

قال ابن حجر -عن العمل بتلقين الميت بعد دفنه-: (كيف؟ وفيه حديث صريح يُعمل به في الفضائل اتفاقًا، بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن)[4].

وعلى كلٍّ؛ فتلقين الميت بعد دفنه (ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر؛ وكل ذلك حسن)[5].

أما الحنابلة فمنهم من صار إلى القول بالتلقين، واستدل بالحديث[6]، مع التنبيه على ضعفه[7]، وخالف في هذا جمع من معاصريهم؛ فذهب إلى بدعية التلقين؛ لأنه لا يصح الحديث فيه[8]؛ ولم يرَ هذه الأسباب تنهض بالعمل به، والله أعلم.



(١) يُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٨)، الفتوحات الربانية (٤/١٩٦)، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١)، المجموع (٥/٣٠٤)، النجم الوهاج (٣/١٢٠)، تحقيق الآيات البينات (٦٣).

(٢) الفتوحات الربانية (٤/١٩٦)، تحفة المحتاج (٣/٢٠٧).

(٣) البدر المنير (٥/٣٣٨)، المجموع (٥/٣٠٤)، ويُنظر: تحقيق الآيات البينات (٦٣).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه.

(٥) مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، نقله قول الخطابي، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه.

(٦) الفروع (٣/٣٨٣-٣٨٤)، ويُنظر: المبدع (٢/٢٧٥)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٧) يُنظر: الفروع (٣/٣٨٣-٣٨٤)، كشاف القناع (٢/١٣٦).

(٨) الشرح الممتع (٥/٣٦٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٣٨)، رقم: (٤٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٢١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٤٠)، (٩/٩٢)، وقد نسب السيوطي في "الحاوي للفتاوى" (٢/٢٣١-٢٣٢) القول ببدعيَّة التلقين إلى جمهور الأمة، يُنظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٩٩).

المبحث الرابع
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة بهيمة الأنعام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى[1]: حديث عمرو بن حزم في الزكاة[2]:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وإليه أذهب)[3].

---

(١) لم أصُغ عنوان هذه المسألة على ما جرت به العادة في البحث؛ لأنّ الحديث حوى مسائل عدّة، فليس الحديث فيه عن مسألة فقهية بعينها، وإنما عن بناء الإمام أحمد رحمه الله على الحديث بما حواه من مسائل.

(٢) ذكرتُ الحديث في عِداد مسائل الزكاة؛ لسببين:

الأول: أنّ مسائل الصدقة احتلّت أكثره، وإلا ففيه مسائل أخر من الديات، والعبادات، وغيرها.

الثاني: أنّ الإمام أحمد رحمه الله صرّح فيه بها؛ فنسَبَه إلى الصدقات -كما في رواية البغوي، وتأتي.

(٣) عمدة القاري (١٦/٩)، قوله: "وإليه أذهب"؛ انفرد بها العيني، يُنظر: مسائل أبي القاسم البغوي (٥١، ٨٤)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢-٧٦٣).

كما روى احتجاج الإمام أحمد رحمه الله به: إسحاق بن منصور، والأثرم، وجماعة، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٠٦٣/٣)، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٩٢)، شرح الزركشي (٣٨٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٧٧/١).

وقد جاء في غير تحقيق: طارق عوض الله للمنتقى: "حديث ابن عمر"، بدل: "ابن عمرو"، ونقلها في "تحفة الأحوذي" (٣٨٧/١) كذلك، وهي كذلك في جميع الطبعات التي وقفتُ عليها لـــ "التحفة"، وهي محتملة لهما، ومن الأصحاب من نقل احتجاجه بخبر ابن عمرو، ومنهم من نقل احتجاجه بأثر ابن عمر، يُنظر: شرح العمدة ط. عالم الفوائد (٤١٨/١)، شرح الزركشي (٢١٠/١).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جـده: «**أنّ رسـول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرئت على أهل اليمن**»، الحديث[1].

---

(١) رواه البيهقي (١٤٩/٤)، برقم: (٧٢٥٥)، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، وابن حبان (٥٠١/١٤-٥١٠)، برقم: (٦٥٥٩)، واللفظ له، والحاكم في "المستدرك" (٥٥٢/١)، برقم: (١٤٤٧)، كتاب الزكاة، وصححوه، وقد اختلف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، يُنظر: المجموع (٣٥١/١٨).

والحديث المطوّل بروايتهم من أصح طُرق حديث عمرو بن حزم في الزكاة والديات، وسائر روايات الحديث، إما مختصرة المتن، وإما لا يخلو إسنادها من ضعف، يُنظر: كتاب الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (٢٤٠).

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب في آخرين، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «[بسم الله الرحمن الرحيم] من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان:

أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خُمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العُشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلاً، ففيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء، والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون، ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين، ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارًا دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: صحيح، وهو ظاهر كلامه في رواية البغوي[1].

= ولا فرسه شيء.

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوبٍ واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يُصلين أحدكم في ثوب واحد وشِقُّه بادٍ، ولا يصلين أحدكم عاقصًا شعره.

وإن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فهو قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.

وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار".

(١) سُئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية البغوي عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات؛ "صحيح هو؟ قال: أرجو أن يكون صحيحًا"، مسائل أبي القاسم البغوي (٥١)، ويُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٦٩/٤)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١١/٣)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢-٧٦٣).

وقال مرّة في رواية البغوي: "أرجو أن يكون صحيحًا في حديث الصدقات"، مسائل أبي القاسم البغوي (٨٤).

قال المزي وابن عبد الهادي: "يعني: حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزُّهري"، تهذيب الكمال (٤١٨/١١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٢٩/١).

وهو ما يُفهم من رواية البغوي الحديث بعد هذه الرواية عن أحمد رحمه الله، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، مسائل أبي القاسم البغوي (٨٥).

وتصحيح الإمام أحمد رحمه الله للحديث يحتمل أحد أمرين:

الأول: أن يكون تصحيحًا لرواية الحكم بن موسى هذه -كما ورد النص عليه عند ابن عدي، والمزي، وابن عبد الهادي-، دون غيرها، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٦٩/٤)، تهذيب الكمال (٤١٨/١١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٢٩/١)، ويُنظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

الثاني: أن يكون تصحيحًا لأصل الحديث، وهذا لا يعني تصحيح كل طرقه، وهو الذي يظهر؛ يؤيده قول أبي زرعة الدمشقي: "عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات، فقال: "هذا رجل من أهل حران، يقال له: سليمان بن أبي داود؛ ليس بشيء"، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٤-٤٥٥)، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٢٩/١)، حـ٣، التلخيص الحبير (٥٨/٤).

=

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

احتجّ الحنابلة بكتاب عمرو بن حزم، وعملوا به، مع تنبيههم على ضعفهِ، متى وافق الأحاديث الصحاح، والقياس[١]، وإلا (عورض بما هو أكثر منه، وأصحّ)[٢].

رابعًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

يأتي شيء من أدلة المصير إلى حديث عمرو بن حزم في أسباب العمل به.

خامسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بكتاب عمرو بن حزم، واحتجّ به في غير رواية[٣]، وجنح إلى تصحيحه لأسباب؛ منها:

السبب الأول: تلقّي الفقهاء لجملة ما حواه بالقبول[٤]؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رحمه الله، وقال: (لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات)[٥].

لقد كان السبب هذا سببًا في توارد الأئمة على العمل بكتاب عمرو؛ تبعًا للصحابة رضي الله عنهم الذين قبلوه بعدما ثبت لهم أنه كتاب رسول الله[٦]؛ وكذا تابعوهم من بعدهم[٧]؛

= وهو ظاهر رأي جمع من الأصحاب؛ كابن الجوزي، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٦)، فتح القدير (٢/١٧٥)، نصب الراية (٢/٣٤٢).

وهذه الاتجاه في إثبات أصل الحديث مقارب لطريقة العُقيلي؛ فقد قال: "الكلام الذي في حديث سليمان بن [أبي] داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ -إن شاء الله تعالى-، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، والله أعلم"؛ الضعفاء (٢/١٢٧)؛ وظاهر كلامه تضعيفه الحديثَ من رواية سليمان بن أبي داود، وإن أثبتَ أصله.

(١) المغني (٢/٤٣٦)، ويُنظر: كشاف القناع (٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧).

(٢) الفروع (٤/١٨)، المبدع (٢/٣١٤).

(٣) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٠٦٣)، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٩٢)، شرح الزركشي (٢/٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧).

(٤) يُنظر: التمهيد (١٧/٣٣٩)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢)، المغني (٨/٤٣٥).

(٥) الحديث والمحدثون (٢٢٦)، و لم أقف عليه في مصادر المذهب.

(٦) الرسالة (١/٤٢٢-٤٢٣).

(٧) مما يُوضح مقام الكتاب عند التابعين: قبول أئمتهم له، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب =

فقد كانوا جميعًا يرجعون إليه، ويدعون آراءهم؛ لذا عدّه جمع من النقاد من أصحّ الكتب[1].

قال ابن عبد البر: (هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول)[2].

وقد كانت هذه طريقة الشافعي؛ فقد قبِل الكتاب، وصحّح الحديث لا من حيث الإسناد، بل من حيث شهرته[3]، وتلقاه سائر الأئمة الأربعة بالقبول[4].

ومما يدلُّ على شهرة كتاب عمرو وصحته[5]: ما رواه سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا؛ حتى وجدنا كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ: «**أنّ الأصابع كلها سواء فأخذ به**»[6]، فرجوع الصحابة رضي الله عنهم إليه، وأخذهم بما فيه، ومنهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه المعروف باحتياطه في قبول المنقول عن رسول الله ﷺ؛ دليل صحة الكتاب[7].

السبب الثاني: الإجماع؛ فجملة مسائل الكتاب نُقل إجماع العلماء عليها؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: (احتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات)[8]، كما ألمح إلى هذا

= يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة"، المستدرك (٥٥٢/١).

(١) يُنظر: المعرفة والتاريخ (٢١٦/٢).

(٢) التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢).

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير (٥٨/٤).

(٤) يُنظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

(٥) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤/٩)، برقم: (١٧٦٩٨)، وابن حزم في "المحلى (٥٧/١١-٥٨)، وإسناده صحيح، يُنظر: المطالب العالية (١٤٣/٩).

(٧) يُنظر: المعرفة والتاريخ (٢١٦/٢).

(٨) الحديث والمحدثون (٢٢٦)، و لم أقف عليه في غيره.

المترع ابن عبد البر؛ فقال: (ما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً)[1].

وفي هذين النقلين تنبيه إلى أن بعض ما حواه الكتاب ليس محلّ اتفاق بين الفقهاء[2].

وقد عدّ ابن حزم هذا -أعني: اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الكتاب- سبيلاً للطعن فيه[3].

ويناقش: بأنه لا يسلم فيه؛ لأن اتفاق الفقهاء على جملة مسائل الكتاب إنما اتفقوا عليها لما احتفّ بها من عواضد وقرائن رجّحت العمل بها، والمصير إليها؛ فتُقبل. وأما ما عداه فيُنظر إليه وفق الصناعة، فإن قام به ما يُقوّي العمل به؛ عُمل به، وصير إليه، وإلا فلا.

على أنّ ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله إجماع الفقهاء على جُملةِ ما في الكتاب من مسائل الديات[4]، وهي تلي مسائل الزكاة في عدد المسائل؛ لذا فإن الذي يظهر أن (تلقي جمهور العلماء له بالقبول)[5]؛ دليل صحته[6].

السبب الثالث: العواضد، والقرائن التي قوّت العمل به[7]؛ فجلّ مسائل الكتاب أيدته شواهد من السنة. وهذا يُلحظ من طريقة استدلال بعض الحنابلة لمسائل الكتاب.

السبب الرابع: اتباع الأثر؛ فقد قاس عمر رضي الله عنه في نظره في دية الأصابع على الخبر، حتى وجَدَ كتاب آل عمرو بن حزم، وثبتَ له أنه كتاب رسول الله ﷺ فصار إليه[8].

لذا فإن المصير إلى هذا الحديث متى ثبتَ أولى من الرأي المحض[9]، قال الشافعي معقّبًا

---

(١) التمهيد (٣٣٩/١٧)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢)، المغني (٤٣٥/٨).

(٢) يُنظر: نخب الأفكار (٥٧٢/١٦)، تحفة الأبرار (٤٦٦/١)، مجموع الفتاوى (٤١/٢٥).

(٣) يُنظر: المحلى (١٣٥/٤)، (١٠/١١).

(٤) الحديث والمحدثون (٢٢٦).

(٥) التمهيد (٣٩٧/١٧).

(٦) عدّ بعض الفقهاء كون الكتاب مصحفًا ناقلاً عن وجوب العمل به، بداية المجتهد (٤٧/١)، ويُنظر: المعتمد (١٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٣).

(٧) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٧٠/٤).

(٨) سبق تخريجه (ص:٦١١)، ويُنظر: الرسالة (٤٢٢/١)، الفقيه والمتفقه (٣٥٩/١).

(٩) يُنظر: سبل السلام (٣٥٦/٢)، توضيح الأفكار (٢٠٩/٢، ٢١٤).

على أثر عمر رضي الله عنه: (في الحديث دلالتان:

أحدهما: قبول الخبر.

والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضًا عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وَجَدَ خبرًا عن النبي يخالف عملَه لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده)[1]، والله أعلم.

المسألة الثانية: ضابط المالين الخليطين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الخليطان: أن يكون راعيهما واحدًا، ومراحهما واحدًا[2]، وشِرْبُهما واحدًا)[3]، وقال في رواية صالح: (الخليط: أن يكون مشرعها واحدًا، ومراعها واحدًا)[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[5]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخليطان: ما اجتمع**

---

(١) الرسالة (٤٢٢/١)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه (٣٥٩/١).

(٢) قال ابن حامد: "المرعى والمسرح شرط واحد؛ وإنما ذكر أحمد المسرح: ليكون فيه راع واحد"، المغني (٤٥٥/٢)، الفروع (٤٠/٤).

(٣) المغني (٤٥٥/٢)، و لم ينسب الرواية.

(٤) مسائل صالح (٢٢٨/٣).

(٥) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق القرشي الزهري. صحابي، كان سابع ستة أسلموا، أسلم وهو ابن ١٧ سنة. فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عيّنهم عمر، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد بدرًا وما بعدها، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وعمرها، وظل واليًا عليها مدة خلافة عمر رضي الله عنه، وأقره عثمان زمنًا، ثم عزله. فعاد إلى المدينة، فأقام قليلاً، وفقد بصره، مات في قصره بالعقيق سنة (٥٥هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٦٠٦/٢-٦١٠)، أسد الغابة (٤٥٢/٢-٤٥٦)، الإصابة (٦١/٣-٦٥).

على الحوض، والراعي، والفحل»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[2].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يُشترط للخُلطة: المراح، والمسرح[3]، والمحلب[4]، والفحل[5]، والمرعى[6]: قول جمع من الحنابلة[7]، قال الزركشي[8]: (هذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها -فيما

---

(١) رواه الدارقطني (٢/٤٩٤)، برقم: (١٩٤٣)، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، واللفظ له، والبيهقي (٤/١٧٨)، برقم: (٧٣٣٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، وضعفه الحافظ ابن حجر، وابن الملقن، التخليص الحبير (٢/٣٤٩)، البدر المنير (٥/٤٤٨).

(٢) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** نقل ابن مفلح تضعيف أحمد رحمه الله الحديث، وبيّن سببه؛ فقال: "هذا الخبر ضعفه أحمد، ولم يره حديثًا؛ وهو من رواية عبد الله بن لهيعة"، الفروع (٤/٤١)، المبدع (٢/٣٢٥)، كشاف القناع (٢/١٩٨)، ويُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٢٥).

وقد ضعف الخبر غير واحدٍ من النقّاد؛ كأبي حاتم، فقد قال: "هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة"، وقال: "ويروى هذا من كلام سعد فقط"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٢/٦٠٩)، وابن معين، ويُنظر: الكامل في الضعفاء (٥/٢٤٥)، التخليص الحبير (٢/٣٤٩)، البدر المنير (٥/٤٤٨).

(٣) المسرح: هو: موضع اجتماعها لتذهب للرعي، وقيل: موضع رعيها وشربها، قاله في "المستوعب"(١/٣٤٦)، وذكر أنّ أحمد رحمه الله نص عليه، وقيل: في منتهى الغاية المسرح بموضع الرعي، مع أنه جمع بينهما في "المحرر" (١/٢١٦)، فعدَّ: "المرعى، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل"؛ تبعًا للخرقي، قال بعضهم: "إنّ الخرقي يحتمل أنه أراد بالمرعى: الرعي؛ الذي هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمسرح: المصدر الذي هو السروح، لا المكان؛ لأنا قد بينا أنهما واحد بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب أيضًا"، الفروع (٤/٣٨-٤٠)، المبدع (٢/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) المحلب: بفتح الميم واللام: موضع حلب الماشية، وبكسر الميم: الإناء، والمراد الأول؛ لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد؛ لأنه ليس بمرفق، بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، وربما أفضى إلى الربا، وإنْ قاله بعض الأصحاب، يُنظر: المستوعب (١/٣٤٦)، المغني (٢/٤٥٥)، الفروع (٤/٣٨)، المبدع (٢/٣٢٤).

(٥) جزم بالفحل وصفًا أكثر الأصحاب -قاله في "المبدع"- (٢/٣٢٥).

(٦) الإنصاف (٣/٦٧)، التنقيح المشبع (١٤٢)، منتهى الإرادات (١/٤٥٨-٤٥٩)، الإقناع (١/٢٥٤)، كشاف القناع (٢/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).

(٧) يُنظر: المحرر (١/٢١٦)، الفروع (٤/٣٨)، الإنصاف (٣/٦٧).

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي. فقيه، كان إماما في المذهب. من تصانيفه: "شرح الخرقي" في الفقه، وهو يدلّ على فقه نفس، وتصرّف في كلام الأصحاب، وقد اختصره، لكنه لم يكمله، بقيَ منه نحو الربع، توفي سنة (٧٧٢هـ) يُنظر: المنهج الأحمد (٥/١٣٧-١٣٨)، شذرات الذهب =

أعلمه-)[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

تعددت الأقوال في المذهب[3] في الأوصاف المعتبرة لضبط ما يُشترط لصحة خلطة جماعة من أهل الزكاة ماشية لهم، في جميع الحول[4]؛ إلى أقوال كثيرة[5]؛ ولعل سبب تعددها عسر المسألة[6]، والأقوال في المذهب في المسألة هي[7]:

القول الأول: أنّه يُعتبر: المرعى، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل؛ وهو قول جمع من الحنابلة[8]، قال الزركشي: (هذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها -فيما أعلمه-)[9]، وهو المذهب[10].

= (٣٨٤/٨-٣٨٥)، معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).

(١) شرح الزركشي (٤٠٧/٢).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٦٧/٣)، الإقناع (٢٥٤/١)، منتهى الإرادات (٤٥٨/١-٤٥٩)، كشاف القناع (١٩٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/١).

(٣) بيّن المرداوي أن من أسباب تعدد الأقوال في المسألة: الاختلاف في تحرير المصطلحات، وتفسير الألفاظ؛ لذا قال: "قد ترجع إلى أقلّ منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ"، الإنصاف (٧٠/٣).

(٤) يعتبر للخلطة شروط أربعة: أولها: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، وثانيها: أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه لم تؤثر الخلطة، وثالثها: أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها، والرابع: أن يختلطا في الأوصاف التي لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها، وهي محلّ النزاع، يُنظر: الفروع (٣٨/٤)، العدة شرح العمدة (١٤٢).

(٥) ذكر إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (١٤٨/٣) ضابطًا لمحل الوفاق والخلاف في الشرائط المعتبرة المؤثرة في الخُلطة، فقال: "إنّ كل ما يرجع إلى أنفُس الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد، فهو مرعي في أموال الخلطاء؛ كالاجتماع في المراح، والمسرح، والمرعى، والمشرع. ولو افترقت في هذه الأشياء، لكانت مفترقة حسًّا في ذواتها غيرَ مجتمعة، وإذا اجتمعت كذلك، فما يتعلق بخفة المؤن، ففيه خلاف؛ كالاشتراك في الراعي، والفحل، والمِحلَب، كما تقدم، فمنهم من اشترطها، ومنهم من لم يشترطها"، يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٤٤/٣).

(٦) القبس (٤٦٩/٢).

(٧) يُنظر: المغني (٤٥٥/٢)، المحرر (٢١٦/١)، الفروع (٣٨/٤-٤١)، المبدع (٣٢٥/٢)، الإنصاف (٦٧/٣-٧٠).

(٨) يُنظر: المحرر (٢١٦/١)، الفروع (٣٨/٤)، الإنصاف (٦٧/٣).

(٩) شرح الزركشي (٤٠٧/٢).

(١٠) يُنظر: الإنصاف (٦٧/٣)، الإقناع (٢٥٤/١)، منتهى الإرادات (٤٥٨/١-٤٥٩)، كشاف القناع (١٩٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/١).

القول الثاني: أنّه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمشرب[1]، والمحلب، والراعي، والفحل؛ وهو قول جمع من الحنابلة[2].

القول الثالث: أنّه يُعتبر: المراح، والمشرب، والمحلب، والمسرح، والفحل؛ وهو قول جمع من الحنابلة[3].

القول الرابع: أنّه يُعتبر: المسرح، والمرعى، والمشرب، والمراح، والمحلب، والفحل[4].

القول الخامس: أنّه يُعتبر: الراعي، والمرعى، والمشرب، والمحلب، والآنية، ومحلها، ومسرحها[5].

القول السادس: أنّه يُعتبر: الراعي، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل[6].

القول السابع: أنّه يُعتبر: الراعي، والفحل، والمسرح، والمراح؛ وهو اختيار جمع من الحنابلة[7].

القول الثامن: أنّه يُعتبر: الفحل، والراعي، والمرعى، والمأوى، وهو المبيت، والمحلب[8].

القول التاسع: أنّه يُعتبر: المبيت، والمسرح، والمحلب، وآنيته، والمشرب، والراعي، والمرعى، والفحل[9].

---

(١) اشتراط المشرب لم يذكره أكثر الأصحاب –قاله في "المبدع"– (٣٢٤/٢).

(٢) الإنصاف (٦٧/٣).

(٣) الإنصاف (٦٨/٣).

(٤) الإنصاف (٦٨/٣).

(٥) الإنصاف (٦٨/٣)، ويُنظر: الفروع (٤٠/٤)، المبدع (٣٢٤/٢).

(٦) الإنصاف (٦٨/٣).

(٧) الإنصاف (٦٨/٣).

قال المرداوي: "وقدّمها في المستوعب"، الإنصاف (٦٨/٣)، بل زاد عليها السامري: النصاب، وقال: "نصَّ عليها أحمد رحمه الله"، المستوعب (٣٤٦/١).

(٨) الإنصاف (٦٨/٣).

(٩) المرجع السابق.

القول العاشر: أنّه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمبيت، والفحل[1].

القول الحادي عشر: أنّه يُعتبر: المراح، والمسرح، والفحل، والمرعى؛ وهو قول بعض الحنابلة[2].

القول الثاني عشر: أنّه يُعتبر: الفحل، والراعي، والمحلب؛ وهو قول بعض الحنابلة[3].

القول الثالث عشر: أنّه يُعتبر: المرعى، والمسرح، والمشرب، والراعي[4].

القول الرابع عشر: أنّه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمحلب، والمبيت، والفحل[5].

القول الخامس عشر: أنّه يُعتبر: الراعي فقط؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[6]، اختارها بعض الحنابلة[7].

القول السادس عشر: أنّه يُعتبر: المراح، والمسرح، والفحل، والمشرب[8].

القول السابع عشر: أنّه يُعتبر: الراعي، والمرعى، والفحل، والمشرب[9].

القول الثامن عشر: أنّه يُعتبر: المسرح، والمرعى، والمحلب، والمشرب، والمقيل، والفحل[10].

القول التاسع عشر: أنّه يُعتبر: المرعى، والفحل، والمبيت، والمحلب، والمشرب؛ وهو قول بعض الحنابلة[11].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) كالآمدي، المبدع (٢/٣٢٥)، الإنصاف (٣/٦٨-٦٩).

(٣) كابن الزاغوني، المبدع (٢/٣٢٥)، الإنصاف (٣/٦٩).

(٤) الإنصاف (٣/٦٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني (٢/٤٥٥)، شرح الزركشي (٢/٤٠٨)، الإنصاف (٣/٦٩).

(٧) المبدع (٢/٣٢٥)، الإنصاف (٣/٦٩).

(٨) الإنصاف (٣/٦٩).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) العمدة (١٢١)، الإنصاف (٣/٦٩).

القول العشرون: أنّه يُعتبر: المرعى، والمسرح، والمشرب، والمبيت، والمحلب، والفحل[(١)].

القول الحادي والعشرون: أنّه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمشرب، والراعي، والفحل[(٢)].

القول الثاني والعشرون: أنّه يُعتبر: الراعي، والمبيت؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٣)]، اختارها بعض الحنابلة[(٤)].

القول الثالث والعشرون: أنّه يُعتبر: الحوض، والراعي، والمراح؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٥)].

القول الرابع والعشرون: أنّه يُعتبر: العرف في ذلك؛ وهو وجه في المذهب، ذكره بعض الحنابلة[(٦)].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باعتبار المرعى والراعي والفحل في الخلطة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخليطان: ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل**»[(٧)].

وجه الاستدلال: أن نصّ الحديث دلّ على أن هذه الأوصاف هي الأوصاف المعتبرة في الخلطة المؤثرة في الزكاة؛ وما لم توجد فيه؛ فليس بخلطة مؤثرة[(٨)]. وهذه الأوصاف

(١) الإنصاف (٣/٦٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبدع (٢/٣٢٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الإنصاف (٣/٧٠).

(٥) الفروع (٤/٤٠)، الإنصاف (٣/٧٠)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) الفروع (٤/٤١)، ويُنظر: كشاف القناع (٢/١٩٨)، حاشية الروض المربع (٣/٢١٠)، حـ٢.

(٧) سبق تخريجه (ص:٦١٧).

(٨) المغني (٢/٤٦٣).

المذكورة هي (تنبيه على بقية الشرائط)[١]؛ فما سواها في معنى المنصوص؛ وإنما ذكرتْ دون غيرها؛ لأنها تؤثر في الرفق بالخلطاء، فوجب اعتبارها[٢].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، و لم أقف منه على تسبيب للعمل بمدلوله[٣]، ولعل لعمله به أسباب، أذكرها لعلها تكون من المسكوت عنه الذي لم يذكره الإمام رحمه الله؛ وهي:

السبب الأول: قول أكثر العلماء به[٤].

السبب الثاني: أن عليه العمل في الحجاز والشام[٥].

ولعل توارد العلماء على القول بموجبه، وعمل الأمصار به؛ جرى على عادة العرب في اعتبار هذه الأوصاف؛ فمتى تواجدتْ في مال صار كأنه ملك رجل واحد[٦].

السبب الثالث: خلو الباب من حديث يدفعه؛ فلم يأتِ في الباب ما يضبط الخُلطة؛ لذا عمِل أحمد رحمه الله بالحديث، وهو وإن كان ضعيفًا إلا أنه خير من الرأي؛ على المعهود من طريقته، والله أعلم.



(١) المغني (٢/٤٥٥)، ويُنظر: العدة شرح العمدة (١٤٢).

(٢) يُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٠٧).

(٣) عمل الأصحاب بموجب الحديث، واحتجوا به، مع تنبيههم على ضعفه، يُنظر: كشاف القناع (٢/١٩٨).

(٤) هو قول جماعة من المتقدمين: كيحيى بن سعيد؛ الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٦-٨٦٧)، والأوزاعي؛ الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٧)، ومالك، الموطأ (١/٢٦٣)، الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٧).

(٥) يُنظر: الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٧)، فيض الباري (٣/١١٨).

(٦) يُنظر: الشرح الممتع (٦/٦٤).

المطلب الثاني: زكاة العسل

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور[1]، والأثرم[2]، وصالح[3]، وأبو داود[4]، وعبد الله[5] على أنّ في العسل من الزكاة العُشر.

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «**في كل عشرة أزق زق**»[6].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر؛ نقله المرُّوذي[7].

والإمام أحمد رحمه الله ضعّف الأخبار المرفوعة في الباب[8].

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١١٣٦/٣).

(٢) المغني (٢٠/٣)، كشاف القناع (٢٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/١)، المنح الشافيات (٢٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٧٤/٢).

(٣) الفروع (١٢٠/٤).

(٤) مسائل أبي داود (١١٥).

(٥) مسائل عبد الله (١٦٥).

(٦) رواه الترمذي (١٧/٢)، برقم: (٦٢٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، من طريق صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع به، وضعفه، كما ضعفه الحافظ ابن حجر، وغيره، يُنظر: التلخيص الحبير (٣٦٩/٢).

(٧) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: ضعفُ الرواة عن موسى بن يسار؛ طلحة بن زيد، وصدقة بن عبد الله؛ فأنكر الإمام أحمد رحمه الله: حديث طلحة بن زيد، وقال: "طلحة بن زيد كان نزل على شعبة، ليس بشيءٍ؛ كان يضع الحديث"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (١١٦، ١٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣٣٢/٤). وقال الإمام أحمد رحمه الله: "الحديث في أنّ فيه العشر إنما رُوِيَ عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار..."، معرفة السنن والآثار (١٢٠/٦-١٢١)، وضعّف صدقة، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٦٢/٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٧٥/٢-١٧٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٥١/٢٢-٢٥٢)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد؛ لعيسى مسملي (٦٣٨/٢-٦٤٣).

(٨) سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: "أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم"، المغني

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

زكاة العسل العُشر: قول عامة الحنابلة[١]، وهي المذهب[٢]، وهو من مفرداته[٣].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم زكاة العسل؛ وسبب اختلافهم: الاختلاف في تصحيح الحديث الوارد فيه[٤]، ومدى الاعتداد بالشواهد العاضدة له، واعتبار أفعال الصحابة رضي الله عنهم المنقولة في الباب، مع اختلافهم فيه[٥]؛ لذا اختلفت أقوالهم فيه، على قولين:

القول الأول: أنّ فيه زكاة؛ وزكاته العُشر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقلها إسحاق بن منصور[٧]، والأثرم[٨]،

= (٢٠/٣)، المنح الشافيات (٢٩٦/١)، ويأتي ما يُبين قول عمر رضي الله عنه، ووجه استشكال السائل قريبًا.

فاحتجَّ أحمد رحمه الله بقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، قال ابن مفلح: "وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك؛ لضعف إسناده، أو دلالته، أو لهما"، الفروع (١٢٢/٤).

قال ابن عبد البر:"ضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ"، الاستذكار (٢٤٠/٣).

وهذه طريقة البخاري، وقد صرّح بذلك؛ فقال: "وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله"، الضعفاء؛ للعقيلي (٣٠٩/٢).

وقد صرّح جماعة من النقاد بأنه لا يصح شيء في الباب؛ كالإمام البخاري، العلل الكبير؛ للترمذي (١٠٢)، قال المناوي: "وتعقبه مغلطاي بصحة حديثٍ فيه في مسند الشافعي وغيره"، فيض القدير (٤٥٢/٤)، و لم أقف عليه في "شرح ابن ماجه"؛ لمغلطاي، -ويأتي الحديثُ قريبًا-، والترمذي، الجامع؛ للترمذي (١٨/٢)، وابن المنذر، الإشراف (٣٤/٣)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢١٢/٤)، والموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب (٣١٩/٢)، وغيرهم، يُنظر: الفروع (١٢٣/٤).

(١) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (٢٩٥/١-٢٩٦).

(٢) المغني (٢٠/٣)، المحرر (٢٢١/١)، الفروع (١٢٠/٤)، المبدع (٣٤٨/٢)، الإنصاف (١١٦/٣)، كشاف القناع (٢٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/١)، المنح الشافيات (٢٩٥/١-٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٧٤/٢).

(٣) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (٢٩٥/١-٢٩٦).

(٤) بداية المجتهد (١٤/٢).

(٥) يُنظر: الفروع (١٢٢/٤-١٢٣).

(٦) الإنصاف (١١٦/٣)، ويُنظر: الفروع (١٢٠/١).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١١٣٦/٣).

(٨) المغني (٢٠/٣)، كشاف القناع (٢٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/١)، المنح الشافيات (٢٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٧٤/٢).

وصالح[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وعبد الله[(٣)]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماهير الحنابلة[(٤)]، وهي المذهب[(٥)]، وهي من مفرداته[(٦)].

القول الثاني: ليس فيه زكاة؛ وهو رواية منسوبة للإمام أحمد رحمه الله مخرّجة؛ خرّجها ابن مفلح بناءً على استدلال الإمام أحمد رحمه الله بقول الصحابي[(٧)]، وقوّاه المرداوي[(٨)]، واختارها بعض الحنابلة[(٩)].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب الزكاة في العسل بما يأتي[(١٠)]:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة الواردة في الباب؛ التي عضدتْ حديث المسألة[(١١)]؛ وهي العمدة في إيجاب زكاة العسل[(١٢)]؛ وهي:

الحديث الأول: حديث أبي سيارة المُتَعي رضي الله عنه[(١٣)]، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي

(١) الفروع (١٢٠/٤).

(٢) مسائل أبي داود (١١٥).

(٣) مسائل عبد الله (١٦٥).

(٤) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (٢٩٥/١-٢٩٦).

(٥) المغني (٢٠/٣)، المحرر (٢٢١/١)، الفروع (١٢٠/٤)، المبدع (٣٤٨/٢)، الإنصاف (١١٦/٣)، كشاف القناع (٢٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/١)، المنح الشافيات (٢٩٥/١-٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٧٤/٢).

(٦) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (٢٩٥/١-٢٩٦).

(٧) يُنظر: الفروع (١٢٢/٤-١٢٣)، المبدع (٣٤٩/٢).

(٨) الإنصاف (١١٧/٣).

(٩) يُنظر: الشرح الممتع (٨٦/٦-٨٧).

(١٠) يُنظر: الفروع (١٢١/٤)، المبدع (٣٤٩/٢).

(١١) يُنظر: الكافي (٤٠٤/١)، الفروع (١٢١/٤-١٢٢).

(١٢) يُنظر: المغني (٢٠/٣)، المبدع (٣٤٩/٢)، الإنصاف (١١٧/٣).

(١٣) أبو سيارة المُتَعي: هو عميرة، وقيل: عمير، بن الأعلم، وقيل: الأعزل، المتعي القيسي. كان مولى لبني بجالة. له صحبة، روى عن النبي ﷺ في زكاة العسل، وروى عنه: سليمان بن موسى الدمشقي، يُنظر: الطبقات الكبرى (٤١٨/٧)، الاستيعاب (١٦٨٦/٤-١٦٨٧)، أسد الغابة (١٥٧/٦)، الإصابة (١٦٦/٧)، تهذيب الكمال (٣٩٧/٣٣-٣٩٩)، تقريب التهذيب (٦٤٧)، ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر (٣٦١).

نحلاً؟ قال: «**أد العشر**»، قلت: يا رسول الله، احمها لي. فحماها لي[١].

الحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**جاء هلال أحد بني متعان[٢] إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا، يُقال له: سَلَبة[٣]، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب[٤] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إنْ أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحمِ له سَلَبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء**»[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣/٣٧)، برقم: (١٨٢٣)، أبواب الزكاة، باب زكاة العسل، وأحمد (٢٩/٦١٠)، برقم: (١٨٠٦٩)، يُنظر: مسائل عبد الله (١٦٥)، وقد ضعف الحديث جماعة؛ كالإمام البخاري، فقد حكم عليه بالإرسال، نقله الترمذي في "العلل" (١٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٢١٢)، وقال: "وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع"، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٢٤١) وحكم عليه بالانقطاع، وقال: "ولا تقوم بمثله حجة"، وقال في "الاستيعاب" (٤/١٦٨٧): "وهو حديث مرسل، لا يصح أن يحتج به إلا من قال بالمراسيل؛ لأن سليمان بن موسى يقول: إنه لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ"، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/٥٨-٥٩)، المحرر (٣٤٥)، الإصابة (٧/١٦٦).

(٢) هلال المتعي من بني متعان، وبنو متعان: فرع من بني الأوس، له صحبة، له هذا الحديث في العسل. واختلفوا في التفريق بينه وبين هلال بن سعد؛ فمنهم من جعلهما واحدًا، ومنهم من فرّق؛ وهو الأظهر، يُنظر: أسد الغابة (٥/٣٨٣)، الإصابة (٦/٤٣٠-٤٣١)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/١٠٣٦)، معجم قبائل المملكة العربية السعودية (٧٠٦).

(٣) سَلَبة: واد لبنى متعان، يُنظر: معجم ما استعجم (٣/٧٤٦)، معجم البلدان (٣/٢٣٥)، مراصد الاطلاع (٢/٧٢٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٤٢).

(٤) هو سفيان بن وهب، أبو أيمن الخولاني المصري. اختلف في صحبته؛ فمنهم من أثبتها، ومنهم من عدّه في التابعين. وفد على النبي ﷺ، ويُقال: إنه حضر حجة الوداع. شهد فتح مصر وإفريقية، توفي سنة (٩١هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٣١)، أسد الغابة (٢/٥٠٢)، الإصابة (٣/١١٠-١١١)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٢-٤٥٣)، الوافي بالوفيات (١٥/١٧٦).

(٥) رواه أبو داود (٣/٤٧)، برقم: (١٦٠٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، والنسائي (٥/٤٦)، برقم: (٢٤٩٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، وحسنه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٢٤٠)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٣٧٠)، يُنظر: الفروع (٤/١٢١-١٢٢).
وقد استدل الحنفية بهذا الحديث في كتبهم، أسد الغابة (٥/٣٨٣).
=

الحديث الثالث: حديث سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه[1]، وفيه أنّه كلَّم قومه في العسل، فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العُشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته ما كان، فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[2].

الدليل الثاني: القياس على الخارج من الأرض في وجوب الزكاة فيه؛ بجامع الادخـــار في كلّ منهما؛ فكما أن (المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض: الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه؛ لهذا تجب الزكاة في العسل؛ لكونه يبقى ويدخر)[3].

= وقد خالف في وجه الاستدلال بهذا الحديث الخطابي في "معالم السنن" (٤٣/٢)، وقال: "في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي، إذ كان قد جاء بها متطوعًا، وحمى له الوادي إرفاقًا ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك؛ فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر، وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك".

وقد ورد ما يدل على أنّ هلالاً أعطاه تطوعًا لا فرضًا؛ يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٦١/٤)، رقم: (٦٩٦٧)، فتح الباري (٣٤٨/٣).

لولا ما أورده الخطابي من احتمال كون هلال رضي الله عنه قد جاء به متطوعًا؛ لكان هذا الخبر أولى بالاستدلال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وذلك لقوته، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٩٢).

(١) هو سعد بن أبي ذباب الدوسي. له صحبة، من أهل الحجاز، وسكن المدينة، روي عنه حديث واحد؛ هو هذا الحديث. الطبقات الكبرى (٣٤١/٤)، معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم (١٢٧٠/٣)، الاستيعاب (٥٨٩/٢)، أسد الغابة (٤٣١/٢)، الإصابة (٤٨/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٦٤/٢)، برقم: (٧٤٠)، والبيهقي (٢١٣/٤)، برقم: (٧٤٦٢)، وأصله عند أحمد (٢٨٦/٢٧)، برقم: (١٦٧٢٨)، وقد ضعف البخاري سعدًا، الضعفاء الصغير (٨٢)، ويُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٣٢٠/٢-٣٢١)، وظاهر كلام أبي حاتم قبوله، فقد قال عن سعد في "الجرح والتعديل" (٢٠٧/٥): "لا أنكر حديثه"، وقال عن عبد الله، والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، وقد سئل عنه: "يصح حديثه؟ قال: نعم"، معرفة السنن والآثار (١٢٣/٦)، زاد المعاد (١٤/٢)، وصححه مغلطاي، نقله المناوي في "فيض القدير" (٤٥٢/٤)، واحتُمل كونه متطوعًا؛ كحديث عمرو بن شعيب، يُنظر: الأموال؛ لابن زنجويه (١٠٩٤/٣)، معرفة السنن والآثار (١٢٢/٦).

(٣) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٣٧١/٥)، بتصرف.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعفه؛ وبموجب الباب الذي لم يُصحّح فيه خبرًا مرفوعًا. وقد صرّح بأحد أسباب عمله فيه، وأسباب عمله بموجبه هي:

السبب الأول: أنه صحّ عن عمر رضي الله عنه موقوفًا؛ وقد صرّح بهذا السبب الإمام أحمد رحمه الله، بل هو عمدة في المسألة؛ لذا احتجّ به في رواية الأثرم[1].

فلما لم يصحّ عنده في الباب خبرًا مرفوعًا، صار إلى ما صح عنده عن الصحابة رضي الله عنهم؛ تبعًا لعادته في الاستدلال الفقهي.

السبب الثاني: العواضد والشواهد والآثار التي قوّت بعضها في الباب؛ فصار الإمام أحمد رحمه الله إلى إيجاب الزكاة في العسل لمّا رأى (أنّ هذه الآثار يُقوي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها)[2].

وهذا السبب لم يُصرّح به الإمام رحمه الله، وإنما ذكره بعض أصحابه؛ كابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4]؛ فقد قال ابن تيمية في تعليل مصير أحمد رحمه الله إلى قوله هذا: (لما فيه من الآثار التي جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة)[5].

وهذا يدل على أنّ أحمد رحمه الله ربما عزم على العمل بالحديث المرفوع، وصحح مدلوله؛ متى قوّى موجبه ما صحّ من آثار صحيحة يطّلع عليها، وينفردُ بها مع أقرانه من النقّاد[6].

السبب الثالث: القياس -كما سبق بيانه-؛ ففي إيجاب الزكاة في العسل (تسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض)[7].

---

(١) يُنظر: المغني (٣/٢٠)، المنح الشافيات (١/٢٩٦).

(٢) زاد المعاد (٢/١٤)، ويُنظر: إرواء الغليل (٣/٢٨٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٤٢-٤٣).

(٤) يُنظر: زاد المعاد (٢/١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٤٢-٤٣).

(٦) يُنظر: رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل (٣٢٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/٤٢-٤٣).

ومما يحتمل النظر: أنّ الإمام أحمد رحمه الله صار إلى القول بزكاة العسل احتياطًا، لما لم يصحّ في الباب شيء مرفوع صار إلى الآثار الموقوفة، والقياس[1]، والله أعلم.



(١) اختلف الفقهاء في نسبة كلا قولي المسألة إلى الجمهور؛ فقد نسب معتمد مذهب أحمد رحمه الله إلى الجمهور الإمام الترمذي؛ فقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، الجامع؛ للترمذي (١٨/٢).

وفي المقابل نسب خلافه قولاً للجمهور: ابن المنذر، فتح الباري (٣٤٨/٣)، نقله الحافظ وغيره، ولم أقف عليه في شيءٍ من كتبه. وابن رُشد، بداية المجتهد (١٤/٢).

وقد نقل ابن حجر عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي "أن الذي نقله ابن المنذر أقوى"، فتح الباري (٣٤٨/٣).

المطلب الثالث: تعجيل الصدقة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله عن تعجيل الزكاة، فقال: (لا بأس به؛ أليس قد تعجل النبي ﷺ زكاة عمه العباس العام، عام أول)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن علي رضي الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه[2]: «**سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه الحديث؛ نقله الأثرم[4]، وإبراهيم بن الحارث[5].

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/١١٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: جماعة؛ كإسحاق بن منصور، وصالح، وأبي داود، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٣١)، مسائل صالح (١/١٢٢، ٢٩٨)، (٣/٢٤٢)، مسائل أبي داود (١٢١)، الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل. عم رسول الله ﷺ، وجدّ الخلفاء العباسيين. كان في قريش سيدًا مشهورًا بالرأي. وكانت إليه عمارة المسجد الحرام، وسقاية الحاج، وهما من مآثر قريش، وأُقرت له في الإسلام. أسلم قبل الهجرة (٥١ق.هـ)، وكتم إسلامه، وهاجر متأخرًا، وشهد الفتح وحنينًا. وكان الخلفاء يجلونه. مات سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع، يُنظر: الاستيعاب (٢/٨١٠-٨١٧)، أسد الغابة (٣/١٦٣-١٦٦)، الإصابة (٣/٥١١-٥١٢).

(٣) رواه أبو داود (٣/٦٦)، برقم: (١٦٢٤)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والترمذي (٢/٥٦)، برقم: (٦٧٨)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، وابن ماجه (٣/١٥)، برقم: (١٧٩٥)، أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، وأحمد (٢/١٩٢)، برقم: (٨٢٢)، واللفظ له.

(٤) قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا الحديث؛ فضعَّفه"، وقال: "ليس ذلك بشيء"، الانتصار (٣/٣٠٩)، الفروسية (٢٥٩-٢٦٠).

(٥) شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

الرواية الثانية: احتجاجه به؛ نقله صالح[(١)]، وعبد الله[(٢)]، وإبراهيم بن الحارث[(٣)]، وأبو الحارث[(٤)].

وهل احتجاج الإمام أحمد رحمه الله به مفيد لتصحيحه إياه أم لا؟ للأصحاب في هذا طريقتان:

الطريقة الأولى: أنه مفيد لصحته عنده؛ وهذه طريقة أبي الخطاب؛ فقال ردًّا على من علله بتضعيف أحمد رحمه الله له في رواية الأثرم: (أحمد صححه)؛ ثم احتجّ برواية ابن الحارث في احتجاج أحمد رحمه الله بخبر العباس رضي الله عنه[(٥)].

الطريقة الثانية: أنه غير لازم لتصحيحه؛ وهذه طريقة ابن القيِّم؛ فقد قال عن الإمام أحمد رحمه الله: (روى حديث علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث؛ فضعفه، وقال: (ليس ذلك بشيء)، هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة)![(٦)]، وظاهر كلامه: أنّ الإمام أحمد رحمه الله عمل بالحديث مع تضعيفه له.

وصرّح بها الزركشي؛ فقال: (وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به)[(٧)].

ومعتمد هذه الطريقة في النظر إلى نصوص الإمام أحمد رحمه الله في باب دفعها عن التعارض والاختلاف.

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: "يُعجل من الزكاة للسنة؛ لأن النبي ﷺ تعجَّل صدقة العباس"، مسائل صالح (٣/٢٤٢).

(٢) مسائل عبد الله (١/١٥٢).

(٣) سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم بن الحارث: "إلى أي شيء تذهب في تعجيل الصدقة؟ فقال: "إلى حديث العباس"، الانتصار (٣/٣٠٩)، بتصرف، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٢٣٣).

(٥) الانتصار (٣/٣٠٩)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

(٦) الفروسية (٢٥٩-٢٦٠).

(٧) شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

جواز تعجيل الزكاة قبل الحول لسنتين، إذا كمُل النصاب: قول جمع من الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز لرب المال تعجيل زكاة ماله قبل أن يبلغ ماله النصاب[3].

واتفقت الأقوال في المذهب على جواز تعجيل الزكاة عامًا واحدًا إذا بلغ المال نصابًا[4].

واختلفت في حكم تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، على أقوال أربعة[5]:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة لسنتين، دون ما زاد عليها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ نقلها أبو الحارث[7]، وحكى بعض الحنابلة: أنها لم تختلف فيه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله[8]، واختارها جمع من الحنابلة[9]، وهي المذهب[10].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٣/٢٠٥).

(٢) الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤-٢٠٥)، كشاف القناع (٢/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥١)، مطالب أولي النهى (٢/١٢٩-١٣٠).

(٣) يُنظر: المغني (٢/٤٧١)، شرح الزركشي (٢/٤٢٥)، قال الموفق: "لأنّه تعجل الحكم قبل سببه".

(٤) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٢٣٣)، المحرر (١/٢٢٥)، المبدع (٢/٣٩٩)، الإنصاف (٣/٢٠٤).

(٥) يُنظر: الخلاف في التعجيل بين الجواز والفضيلة: الفروع (٤/٢٧٦)، الإنصاف (٣/٢٠٤)، الشرح الممتع (٦/٢١٨).

ومما يحسن التنبّه له أنّ نصّ الرواية في المسألة لم يُحدّد زمنًا لتعجيل الزكاة.

(٦) المحرر (١/٢٢٥).

(٧) الروايتين والوجهين (١/٢٣٣)، الهداية (١٤٦).

(٨) الفروع (٤/٢٧٧)، الإنصاف (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(٩) يُنظر: الإنصاف (٣/٢٠٥).

(١٠) الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤-٢٠٥)، كشاف القناع (٢/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥١)، مطالب أولي النهى (٢/١٢٩-١٣٠).

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة لثلاثة أعوام فأكثر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1].

القول الثالث: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

القول الرابع: التوقف في تعجيل الزكاة سنتين[3]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز تعجيل الزكاة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، «**أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك**»[5].

الدليل الثاني: أن مُلك النصاب يقتضي جواز تعجيل الزكاة؛ لأنه من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه[6]؛ يدلّ عليه فعل ابن عمر رضي الله عنهما: في تعجيله زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[7].

---

(١) الفروع (٢٧٧/٤)، ويُنظر: الإنصاف (٢٠٦/٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) المحرر (٢٢٥/١)، الفروع (٢٧٧/٤)، الإنصاف (٢٠٥/٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٣٧٠-٣٧٥).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في روايتي الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: "أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان"، الروايتين والوجهين (٢٣٣/١).

وقد بيّن أبو يعلى مراده؛ فقال: "ظاهر هذا: أنه توقف عن جواز ذلك فيما زاد على السنة"، الروايتين والوجهين (٢٣٣/١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٣٠).

(٦) الروايتين والوجهين (٢٣٣/١)، المغني (٤٧١/٢)، الفروع (٢٧٥/٤)، شرح الزركشي (٤٢٤/٢-٤٢٥)، المبدع (٣٩٨/٢)، الإنصاف (٢٠٤/٣)، كشاف القناع (٢٦٥/٢).

(٧) رواه البخاري (١٣١/٢)، برقم: (١٥١١)، ويُنظر: التلخيص الحبير (٣٦٤/٢)، إرواء الغليل (٣٣٥/٣).

وعلى أثر ابن عمر رضي الله عنهما اعتمد الشافعي رحمه الله في المسألة، ولم يجزم بصحة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يُنظر: السنن =

الدليل الثالث: قياس الزكاة على الدين المؤجل في جواز تقديم سداده قبل الأجل؛ بجامع أن كلاً منهما حقّ في المال؛ وكذا الزكاة فإنها لما كانت حقًا في المال، غير أنه أُجّل للرفق؛ كان مقتضى ذلك جواز التعجيل قبل الأجل(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعفه، و لم أقف على تصريح له بسبب عمله، ويُحتمل على طريقة جماعة من الأصحاب صحته عنده؛ وهو سبب احتجاجه به(٢)؛ وعليه فلا إشكال في موقفه هذا؛ لأن موجب إثبات خبر وصحته؛ قبوله والمصير إلى مدلوله.

أما الأسباب المحتملة لعمله بالحديث الضعيف، فهما سببان:

السبب الأول: أنه لم يرِدْ في بابه ما يدفعه؛ وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا السبب، وهو أن ضعيف الأثر خير من الرأي(٣)، جريًا على عادته في سلوك جادة العمل بالحديث الضعيف؛ لذا قال في روايتي الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: (أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان)(٤).

وقوله: (فقد سمعناه) يدلّ على أن عمدته في الباب هو: الأثر؛ والحديث المرفوع في الباب وإن ضعُف إلا أنه عمِل به؛ لخلو الباب مما يدفعه، واحتجاجه به جار على مسالك الصناعة الفقهية، وتضعيفه له وفق الصناعة الحديثية(٥).

= الكبرى؛ للبيهقي (٤/١٨٦)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٠٤).

(١) الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، كشاف القناع (٢/٢٦٥)، ويُنظر: مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (١/٣٥٢).

تنبيه: هذا الاستدلال في محلّ النزاع؛ لأنّ سبب الخلاف: هل الزكاة عبادة؟ أو هي حق واجب للمساكين؟ فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة؛ لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة؛ أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. بداية المجتهد (٢/٣٦).

(٢) الانتصار (٣/٣٠٩)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

(٣) يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (٤٥٦).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٢٣٣).

(٥) يُنظر: الفروسية (٢٥٩-٢٦٠)، شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

السبب الثاني: انجبار الحديث بشواهد وعواضد رفعته إلى درجة القبول(١).

وهذا السبب لم يُسلّم به جمع من الحنابلة؛ إذ احتجوا بالحديث، وبنوا عليه، مع تنبيههم على ضعفه(٢)، خلافًا لآخرين بنوا على أدلة في الباب أُخر(٣)، والله أعلم.



(١) يُنظر: فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٢) يُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢)، المبدع (٢/٣٩٨)، كشاف القناع (٢/٢٦٥).

(٣) يُنظر: المغني (٢/٤٧١)، الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤)، كشاف القناع (٢/٢٦٥).

المطلب الرابع: أهل الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من تحلُّ له الصدقة:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن مُشَيْش على أنّ من ملك خمسين درهماً، أو حسابها من الذهب؛ فإنه لا يُعطى من الزكاة؛ فقال له (وقد سأله: عمَّن تحِلّ له الصدقة؟ وإلى أيِّ شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير)، قال ابن مُشَيْش: (وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشًا، أو كدوشًا في وجهه**»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على

---

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وأبو داود، وعبد الله، والأثرم، وعلي بن سعيد، وعلي بن عثمان، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٠٤٣)، (٦/٣١٥٣)، (٩/٤٦٠٣)، مسائل صالح (١/٢٨٥، ٢٩٧-٢٩٨)، مسائل أبي داود (١١٨)، مسائل عبد الله (١٥٣، ١٥٤)، التمهيد (٤/١٢٣)، شرح الزركشي (٢/٤٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣/٦٨)، برقم: (١٦٢٦)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، والترمذي (٢/٣٣)، برقم: (٦٥٠)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، والنسائي (٥/٩٧)، برقم: (٢٥٩٢)، كتاب الزكاة، حدُّ الغنى، وابن ماجه (٣/٤٩)، برقم: (١٨٤١)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٥)، برقم: (٣٦٧٥)، واللفظ له.

ولم يسُق الإمام أحمد رحمه الله غير هذا السند في المسند، لكنَّه ساقه عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زُبيد الإيامي، عن محمد بن عبد الرحمن، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٢٤١)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٤٧-٢٧٠).

روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه[1]؛ ولعل الإمام أحمد رحمه الله لم يصح عنده في الباب شيء؛ فقد سأله الميموني عن الغنى المانع من الزكاة؛ هل له قدرٌ من العدد أو الوقت؟ قال: (لم أسمعه)[2].

الرواية الثانية: تحسينه، واحتجاجه به[3]؛ نقلها الأثرم، ونقل قوله عن الخبر: (حَسَن

(١) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٩٦)، شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: له سببان:

السبب الأول: ضعفُ حكيم بن جبير؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: "ضعيف الحديث، مضطرب"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٩٦)، شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦)؛ فهو عنده ليس بثبت في الحديث، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩).

السبب الثاني: أن رواية زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن موقوفة؛ وقد أعلها بذلك الإمام أحمد رحمه الله، نقله الخلال في "علله"، فتح الباري (٣/٣٤١).

قال ابن عَدِيّ: "سمعتُ أحمد بن حفص يقول: سُئل أحمد بن حنبل-يعني: وهو حاضر-: متى تحلّ الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب. قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ قال: نعم. ثُمّ حكى عن يحيى بن آدم أن الثوريَّ قال يومًا: قال أبو بسطام يحدّث- يعني: شعبة- هذا الحديث عن حكيم بن جبير؟ قيل له: [لا]، قال: حدثني زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أنْ يحدث به، أما تعرف الرَّجل؟! كلامًا نحو ذا"، تنقيح التحقيق (٣/١٦١)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢/٥٠٩).

وما بين المعقوفتين زاده ابن عبد الهادي في التنقيح، وهو مقتضى السياق -قاله د.خالد الدريس-، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٥٨).

ولمعنى قوله: "أما تعرف الرجل؟!"، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٥٩).

وسأله الأثرم: "ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد؛ فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، قلت لأبي عبد الله: [لم يجز به] محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا"، التمهيد (٤/١٢٣).

وما بين المعقوفتين في الأصل: "لم يخبر به"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، لأنّ سفيان لم يذكر إلا محمد بن عبد الرحمن، ولم يتجاوزه إلى غيره، كما في السند الآخر، فيكون حديث زُبيدٍ ليس كحديث حكيم بن جبير، فهو ليس بمتصل ولا مرفوع، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٢)، حـ١

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٤).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦).

بيّن، وإليه نذهب)[1]، ونقل احتجّاجه به إسحاق بن منصور[2]، وابن هانئ[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

الغنى المانع من الزكاة؛ سؤالاً، وأخذًا؛ هو: ما حصلتْ به الكفاية؛ مَلَكَ خمسين درهمًا أو لا: قول جمع من الحنابلة[4]، وهو المذهب[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم إعطاء الزكاة لمن ملك خمسين درهماً، أو حسابها من الذهب؛ وسبب الاختلاف: هو اختلافهم في الغنى المانع من السؤال والأخذ من الزكاة: هل هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن صار إلى أنه معنى شرعي؛ اعتبر وجود النصاب المحدّد من قبل الشارع هو الغنى، ومن صار إلى أنه معنى لغوي؛ اعتبر في ذلك أقل ما تقوم به الكفاية، فهو يختلف باختلاف الحالات، والحاجات، والأشخاص، والأمكنة، والأزمنة، وهو راجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط[6].

لذا اختلفت أقوالهم في الغنى المانع من سؤال الزكاة وأخذها، على قولين[7]:

القول الأول: الكفاية على الدوام؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها محمد بن الحكم[8]، ومهنا[9]، وأبو داود[10]، والميموني[11]،

(١) التمهيد (١٢٣/٤)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٠٤٣/٣).

(٣) مسائل ابن هانئ (١١٤/١).

(٤) يُنظر: المحرر (٢٢٢/١-٢٢٣)، الفروع (٣٠١/٤-٣٠٢)، شرح الزركشي (٤٤٣/٢)، المنح الشافيات (٣٠٢/١).

(٥) الإنصاف (٢٢١/٣)، التنقيح المشبع (١٥٨-١٥٩)، كشاف القناع (٢٧٢/٢-٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١-٤٥٤)، المنح الشافيات (٣٠٢/١).

(٦) يُنظر: بداية المجتهد (٣٨/٢)، مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (٣٥٤/١).

(٧) يُنظر: الكافي (٤٢٩/١)، شرح الزركشي (٤٤٣/٢-٤٤٤).

(٨) يُنظر: كشاف القناع (٢٧٢/٢).

(٩) مسائل مهنا (٢٧١/١)، الهداية (١٥٢)، الفروع (٣٠٢/٤).

(١٠) مسائل أبي داود (١١٨).

(١١) المغني (٤٩٥/٢)، الشرح الكبير (٦٩١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٤/١).

وأومأ إليها في رواية الأثرم[(١)]، واختارها جمع من الحنابلة[(٢)]، وهي المذهب[(٣)]، ومن مفرداته[(٤)].

ومما يُبين أن الحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجًا؛ حلَّت له الزكاة، وإن ملك نصابًا، ومن لم يكن محتاجًا؛ لم تحل له وإن لم يملك شيئًا.

القول الثاني: مُلك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أكثر أصحابه[(٥)]؛ والجماعة[(٦)]، كابن مُشَيْش[(٧)]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[(٨)]، والأثرم[(٩)]، وصالح[(١٠)]، وأبو داود[(١١)]، وعبد الله[(١٢)]، وعلي بن سعيد[(١٣)]، وعلي بن عثمان[(١٤)][(١٥)]، واختارها جماهير الحنابلة[(١٦)].

(١) التمهيد (١٢٠/٤).

(٢) يُنظر: المحرر (٢٢٢/١-٢٢٣)، الفروع (٣٠١/٤-٣٠٢)، شرح الزركشي (٤٤٣/٢)، المنح الشافيات (٣٠٢/١).

(٣) الإنصاف (٢٢١/٣).

(٤) المنح الشافيات (٣٠٣/١).

(٥) الهداية (١٥٢). وقد سمّى المرداوي أكثر من عشرين من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلوا هذه الرواية عنه، الإنصاف (٢٢٢/٣).

(٦) المغني (٤٩٣/٢)، الفروع (٣٠٢/٤-٣٠٣)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢)، المبدع (٤٠٤/٢).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٩/٣).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٠٤٣/٣)، (٣١٥٣/٦)، (٤٦٠٣/٩).

(٩) التمهيد (١٢٣/٤)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢).

(١٠) مسائل صالح (٢٨٥/١، ٢٩٧-٢٩٨).

(١١) مسائل أبي داود (١١٨).

(١٢) مسائل عبد الله (١٥٣، ١٥٤).

(١٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (٧٦).

(١٤) هو علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني. عُرف بالورع. أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، روى عنه الخلَّال، وغيره، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٢٩/١)، المقصد الأرشد (٢٣٨/٢-٢٣٩)، مناقب الإمام أحمد (١٣٤).

(١٥) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (٧٦).

(١٦) يُنظر: الإرشاد (١٣٧)، الهداية (١٥٢)، الإنصاف (٢٢١/٣).

وعدّها جمع منهم: المذهب(١)، وعامة متقدميهم لم يحكِ خلافها(٢).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ الغنى المانع من الزكاة عطاءً وأخذًا هو الكفاية، أو ملك خمسين درهماً، أو حسابها من الذهب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشًا، أو كدوشًا في وجهه**»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب**»(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في تحديده بخمسين درهمًا؛ كسعد بن أبي وقاص(٤)، وابن مسعود(٥)، وعلي(٦) رضي الله عنهم.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه؛ وقد ذكر الحنابلة في توجيه الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله في عمله به، احتمالات أربعة:

الاحتمال الأول: صحة الحديث عنده، حتى إذا استبان له ضعفه؛ رَجَعَ عنه؛ وهذه طريقة جمع منهم؛ كابن مفلح(٧).

وعلى هذا الاحتمال يكون الإمام أحمد رحمه الله قد سار وفق الجادة في العمل بما صحّ من الأحاديث والأخبار، غير أنه يُشكل على هذا: رواية ابن مُشَيْش لما سأل الإمام أحمد رحمه الله: (عمَّن تَحِلُّ له الصدقة؟ وإلى أيّ شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير،

---

(١) المغني (٢/٤٩٣)، شرح الزركشي (٢/٤٤٤).

(٢) شرح الزركشي (٢/٤٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

(٤) أخرجه عبد الله في "مسائله" (١٥٥)، وابن حزم في "المحلى" (٤/٢٧٨)، وضعفه.

(٥) أخرجه عبد الله في "مسائله" (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠)، وضعفه أبو عبيد في "الأموال" (٣/١٢٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠)، وضعفه أبو عبيد في "الأموال" (٣/١٢٠٣).

(٧) الفروع (٤/٣٠٣)، الإنصاف (٣/٢٢١-٢٢٢).

قال ابن مُشيش: وحكيم بن جبير ثبْت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عنـدي ثبتًا في الحديث)[1]؛ وظاهر قوله: إنه بنى على الحديث، و لم يصحّ عنده.

الاحتمال الثاني: أنه أراد أقوامًا بأعيانهم، كانوا يتجرون بخمسين درهمًا، وتقوم الخمسين بكفايتهم[2].

الاحتمال الثالث: أنه أراد تحريم المسألة دون أخذها؛ فلا يحرم على من ملك خمسين درهمًا أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة.

والأصل في هذا التوجيه: أن النصّ في الخبر على المسألة؛ لذا لا يتجاوز بالنصّ محلّه؛ وهذه طريقة جمع منهم؛ كالموفق[3].

وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها أبو الخطاب[4].

الاحتمال الرابع: أن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الخمسين درهمًا تكفي المنفرد المقتصد لسنته؛ وهذه طريقة جمع منهم؛ كالمجد[5]، وابن مفلح[6]، والبهوتي[7].

وهذا الاحتمال أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم؛ فقال: (لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهمًا، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهمًا، قيل له: وما الأصل في أن لا يُعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنّه إذا أخذ خمسين صار غنيًا؛ إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين)[8]، على أنّه صرّح بأنه لا يعطيه أكثر من خمسين ولو

---

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩).

(٢) الفروع (٤/٣٠٣)، الإنصاف (٣/٢٢١).

(٣) يُنظر: المغني (٢/٤٩٤)، الفروع (٤/٣٠٣)، المبدع (٢/٤٠٥).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٣/٢٢١)، و لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) الفروع (٤/٣٠٣)، المبدع (٢/٤٠٥)، كشاف القناع (٢/٢٧٢)، ولم أقف عليه في "المحرر"، يُنظر: المحرر (١/٢٢٣).

(٦) الفروع (٤/٣١٠)، قال ابن مفلح: "لا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته، وعلى هذا يتنزّل الحديث في الغني بخمسين درهمًا، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته".

(٧) المنح الشافيات (١/٣٠٣).

(٨) التمهيد (٤/١٢٣).

لم تكفِهِ لسنته؛ قال الأثرم: (قلت: فإن كان رجل له عيال؟ قال: يعطى كل واحد منهم خمسين خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئًا، وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه إلى أحد؟ فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين)[1]؛ فلعله لم يُعطِهِ أكثر من خمسين احتياطًا للحديث.

وهذه الرواية تُشير إلى سبب من أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث، وهو العُرف؛ فلما وافق العُرف الحديث الضعيف عمِلَ به؛ واعتبر المرجع في هذا إلى العرف؛ فمن عدّه العرف غنيًّا لم تحلّ له الصدقة وإلا حلّتْ.

أما سبب عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ فلعل له أسبابًا؛ هي:

السبب الأول: أن الحديث وإن ضعُف إلا أنه صالح للاحتجاج؛ لذا بنى عليه لما اعتضد بشواهد شهِدَت بأن له أصلاً؛ فلم يعتمد عليه لذاتِهِ، وهذه العواضد هي[2]:

أولاً: تقويته حديث حكيم بن جُبير بحديث زُبيد؛ فحكيم مضعّف عند الإمام أحمد رحمه الله؛ حتى إذا اعتضد حديثه بحديث زُبيد؛ احتجّ به[3].

ثانيًا: تقويته حديث ابن مسعود بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما؛ فقد قال في رواية الأثرم: (لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهمًا، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهمًا، قيل له: وما الأصل في أنْ لا يُعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين صار غنيًّا، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن، وإليه نذهب في الصدقة.

قال الأثرم: ورواه زُبيد، وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد؛ فيما قال يحيى بن آدم[4]: سمعت سفيان يقول:

---

(١) التمهيد (٤/١٢٤).

(٢) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٦).

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦).

(٤) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا القرشي الأموي، ينعت بالأحول. من ثقات أهل الحديث، فقيه، واسع =

فحدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد(١)، قلتُ لأبي عبد الله: لم [يجز به](٢) محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقيةٍ فهو ملحف**»، فقال: هذا يُقوّي حديث عبد الله بن مسعود.

قيل لأبي عبد الله: [حديث أبي سعيد الخدري](٣) مِنْ حديث مَنْ هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزيّة(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد(٥)،

= العلم. من أهل الكوفة. وثقه جماعة من النقّاد. قال أبو داود: "ذاك أوحد الناس". من مصنفاته: كتاب "الخراج"، و "الفرائض"، و "الزوال". توفي بفم الصلح في خلافة المأمون سنة (٢٠٣هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٣٩٩/١-٤٠٠)، المقصد الأرشد (٨٦/٣)، الطبقات الكبرى (٤٠٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩-٥٢٩)، الثقات (٢٥٢/٩)، تهذيب الكمال (١٨٨/٣١-١٩٢).

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي. عُرف بالعبادة، ثقة في الحديث، وثّقه جمع من النقاد. كان قليل الحديث. قال أبو زرعة: "رفيع القدر، من الجلّة"، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٩٨/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٤)، تهذيب الكمال (٦٤٨/٢٥-٦٥٢)، تاريخ الإسلام (١١٦٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٠٨/٩-٣٠٩).

(٢) في الأصل: "لم يخبر به"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، لأنّ سفيان لم يذكر إلا محمد بن عبد الرحمن، ولم يتجاوزه إلى غيره، كما في السند الآخر، فيكون حديث زُبيدٍ ليس كحديث حكيم بن جبير، فهو ليس بمتصل ولا مرفوع، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٦٢/١)، حـ١.

(٣) في الأصل: "عبد الله بن مسعود"، وهو خطأٌ من المحققين أو النُّساخ، ولعل الأرجح ما أثبتُّه؛ "لأنّ السند الذي ساقه الإمام أحمد هو سند حديث أبي سعيد الخدري المُتقدّم، وعمارة بن غزية يروي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن يروي عن أبيه، وليس له رواية عن ابن مسعود مُطلقًا.
وعبارة (حديث عبد الله بن مسعود) وقعت بين قوسين في الأصل، وبيَّن المحققان أنّ ما بين القوسين مُضاف من نُسخةٍ أخرى لكتاب "التمهيد"، وهذا مما يُؤكد وجود خطأ"، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٦٢/١-٢٦٣)، حـ٣.

(٤) هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي البخاري، من بني مازن بن النجّار، من أهل المدينة. محدّث مكثر، وثّقه جماعة، توفي سنة (١٤٠هـ) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٦)، الثقات (٢٦٠/٧-٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٥٨/٢١-٢٦١)، تاريخ الإسلام (٧١٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٢٢/٧-٤٢٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو حفص، ويقال: أبو جعفر، ويقال: أبو =

عن أبيه)[1].

ومفهوم هذا النصّ: رؤية الإمام أحمد رحمه الله أن متابعة زُبيد لم يجزْ بها سفيانُ محمدَ بن عبد الرحمن، غير أنه قوّى الحديث لوجود شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُشكل على هذا الشاهد: أن الأوقية تُساوي أربعين درهمًا لا خمسين[2]؛ حكى عليه ابن عبد البرّ الإجماع[3]؛ لكن لعل الإمام أحمد رحمه الله رأى أن في ذلك قرينة للحديث أصلاً.

ثالثًا: ما جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم مما يؤيد هذا الحديث، و لم يُحفظ عن أحد من الصحابة في هذا الباب خلافه[4]؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله ببنائه بموجب الحديث لاعتضاده بأقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة؛ جريًا على عادته في التزام أقوالهم، وعدم الخروج عنها؛ فقد قال عبد الله: (قلتُ لأبي: متى لا يحل للرجل أنْ يأخذ من الزكاة؟ قال: إذا كان عنده خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب؛ لم يحل له أن يأخذ منها. قلتُ لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإنْ كان عنده ألف دينار؟ قال: قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[5]، فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف، فمتى يصير إلى الفقير شيء؟! أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زُبيد.

وقد رُوي عن سعد، وابن مسعود، وعلي: **«من كان له خمسون درهما غَنَى»**)[6].

= محمد، ابن أبي سعيد الخدري، تابعيّ ثقة، تفي سنة (١١٢هـ)، يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٦/١)، الوافي بالوفيات (٨٩/١٨)، تهذيب الكمال (١٣٤/١٧-١٣٥).

(١) التمهيد (١٢٣/٤-١٢٤).

(٢) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١١٤٢/٣)، المغني (٤٩٤/٢).

(٣) يُنظر: التمهيد (١٨٦/٢).

(٤) المحلى (٢٧٩/٤)، بتصرف.

(٥) التوبة: ٦٠.

(٦) مسائل عبد الله (١٥٤).

محصّل هذا النظر: أن هذه عواضد ثلاثة عضَدت حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ فعمل بموجبه الإمام أحمد رحمه الله. ولعلّه أراد في بعض النصوص المنقولة عنه بيان عدم انفراد الحديث بتأصيل المسألة.

السبب الثاني: أن سفيان الثوري كان يُفتي بموجبه[١]؛ وهذه القرينة لم يصرّح بها الإمام أحمد رحمه الله، وإنما أشار إليها بعض الباحثين.

فلعل مصير سفيان إلى القول بموجبه ارتقى بالحديث عند الإمام أحمد رحمه الله؛ فاطمأن إلى ثبوتِهِ، وأنّ له أصلاً؛ وقد نقل عن سفيان قوله: (إني لأحمل الحديث على ثلاثة أوجه؛ أسمع من الرجل الحديث أتخذه دينًا، وأسمع من الرجل الحديث لا أستطيع جرحه أُوقِفُ أمره، وأسمع الحديث من رجلٍ لا أعبأ بحديثه، أحبّ معرفته)[٢].

هذا؛ وقد كان أحمد رحمه الله حسن الرأي في حديث سفيان؛ فقد قال عنه في رواية الفضل بن زياد -لَمَّا سُئل عنه وعن ابن عُيَيْنَة[٣]-: (كان الثوري أحفظ، وأقلّ الناس غلطًا)، كما كان يُقدِّمه؛ قال المرُّوذي: (سمعتُ أبا عبد الله، وذَكَر سفيان الثوري، فقال: ما يتقدّمه في قلبي أحدٌ، ثم قال: تدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري)![٤].

---

(١) يُنظر: المصنف؛ لابن أبي شيبة (٤٠٤/٢).

(٢) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١٦٧/١).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي. ولد بالكوفة (١٠٧هـ)، وسكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قويّ الحفظ، حجّ سبعين حجة. قال الشافعي: "ما رأيت أحدًا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدًا فيه من آلة الفتيا ما فيه، ولا أكفَّ عن الفتيا منه، ما رأيت أحدًا أحسن لتفسير الحديث منه"، وقال: "وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثًا"، قال الذهبي: "فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم؛ وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين"، كما تميّز بتفسير القرآن والحديث؛ قال ابن وهب: "لا أعلم أحدًا أعلم بتفسير القرآن من سفيان بن عيينة"، وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه"، وقد مرّت شهادة الشافعي له بإجادة تفسير الحديث، توفي سنة (١٩٨هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٩٧/٥)، مشاهير علماء الأمصار (٢٣٥/١-٢٣٦)، وفيات الأعيان (٣٩١/٢-٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨-٤٧٥)، الوافي بالوفيات (١٧٥/١٥-١٧٦)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣٢/١-٤٩)، تهذيب الكمال (١٧٧/١١-١٩٦)، تهذيب التهذيب (١١٧/٤-١٢٢).

(٤) تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٤٠/٧).

والخلاصة: أن الإمام أحمد رحمه الله لم يبنِ على الحديث بمجردهِ، وإنما أخذ به لما عضدته قرائن دلّت على أن له أصلاً، وقوّت الظنّ بصحة ما دلّ عليه؛ لذا احتجّ به مع ما احتف به من القرائن[1]، والله أعلم.

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/١٨٨).

المسألة الثانية: ردّ السائل

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصّ الإمام أحمد رحمه الله على أنّ من أُبيح له أخذ شيء؛ أُبيح له سؤاله[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الأول: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسائل حقّ، وإن جاء على فرس**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، فقد قال: (لا أصل له)[3].

---

(١) الإنصاف (٣/٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٥٩)، ولم ينسب الرواية.

(٢) رواه أبو داود (٣/٩٨)، برقم: (١٦٦٥)، كتاب الزكاة، باب حق السائل، وأحمد (٣/٢٥٤)، برقم: (١٧٣٠)، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/٦٠١): "ليست بالقوية"، وقال ابن الملقن في "المقنع" (٢/٤٢٩): "سنده جيّد"، وقال في "ذيل القول المسدد" (٦٦): "وبالجملة لا شك أن في صحته نظرًا إلى مجموع طرقه، والله أعلم"، وقد ضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/٥٥٨)، برقم: (١٣٧٨)، وتعقبه في "تنبيه القارئ" (١٧٩)، ولم يُثبته ابن عبد الهادي عن النبي ﷺ، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٥٦)، يُنظر: مشكاة المصابيح (٢/٩٠١).

(٣) الموضوعات؛ لابن الجوزي (٢/٢٣٦)، مقدمة ابن الصلاح (٢٦٥-٢٦٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٥٦)، بدائع الفوائد (٣/١٩٥)، المنار المنيف (١٢٣-١٢٥) قال ابن الجوزي: "ونقلت من خطّ القاضي [أبي] يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، قال: نقلتُ من خطّ أبي حفص البرمكي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: "أربعة أحاديث تدور على رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس"، يُنظر: المقنع في علوم الحديث (٢/٤٢٨)، حـ٢.

وقد ردّ بعض العلماء هذا الكلام، وطعن في ثبوته عن أحمد رحمه الله؛ اعتمادًا على إخراجه له في المسند؛ كالحافظ العراقي، يُنظر: التقييد والإيضاح (٢٦٣).

ومن ردّ هذا القول من أحمد رحمه الله لم يعتمد على تقويم الإسناد، وإنما تعقّبه برواية أحمد له في مسنده، وهذا الفهم لطريقة الإمام أحمد رحمه الله، وغيره من النقّاد المتقدمين ليس بسديد؛ لأمرين:

الأول: أنّ الإمام أحمد رحمه الله لم يلتزم أن يُخرج في كتابه الصحيح دون غيره؛ بدلالة جملة كبيرة من الأحاديث المعلّة التي أخرجها فيه، إن كان هو قد أعلّها أو غيره من النقّاد، قال الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" =

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لو صدق المساكين ما أفلح من ردّهم**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر[2]؛ نقله مهنا[3].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

من أُبيح له أخذ شيء من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة التطوع، أو غيرها؛ أبيح له سؤاله: قول جمع من الحنابلة[4]، وهو المذهب[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في ضابط ما يجوز من المسألة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ من أُبيح له أخذ شيء أُبيح له سؤاله؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[6].

= (٩/٣٠٢-٣٠٣): "ووجدتُ بخط ابن رجب الحنبلي ما نصه: وردُّ ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في مسنده؛ فيه نظرٌ؛ فكم من حديث قال فيه أحمد: "لا يصح"، وقد أخرجه في مسنده؟! ومِنْ كُتب العلل لعبد الله بن أحمد، والأثرم، والخلال عُلِمَ صحة هذا".

الثاني: أنّهم كانوا يطلقون هذا الوصف: "لا أصل له"، على الحديث الذي ليس له سندٌ صحيح، بخلاف المتأخرين فقد استقرّ عندهم أن هذه العبارة لا تقال إلَّا في الحديث الذي لم يُوقَف على سنده!، يُنظر: المقنع في علوم الحديث (٢/٤٢٨)، حـ٢، الروض البسام (٢/١٤٩).

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/٥٩)، قال ابن المديني: "لا أصل له"، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٩-١٥٠)، كشف الخفاء (٢/١٨٣)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/٢٩٧): "هذا حديث منكر"، يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٠)، الدرر المنتثرة (١٦٨)، كشف الخفاء (٢/١٨٣).

(٣) ذكر الزبيديّ أنّه وقف بخط الحافظ ابن رجب على ما نصّه: "الصحيح عن أحمد: أنّه أنكر حديث: "لو صدق السائل ما أفلح من ردّه"؛ كذا نقل عنه مهنا"، إتحاف السادة المتقين (٩/٣٠٢-٣٠٣).

ولم يثبت العقيلي في الباب خبرًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٥٩).

(٤) يُنظر: المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٥) المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، كشاف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠).

(٦) المحرر (١/٢٢٣)، الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

اختارها جمع من الحنابلة[١]، وهي المذهب[٢].

القول الثاني: أنه يحرم السؤال على من له قوت يوم؛ غداء وعشاء، ولا يحـرم عليه الأخذ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها إسحاق بن منصور[٤]، واختارها جماعة من الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنّه يحرم السؤال والأخذ على من له قوت يوم؛ غداء وعشاء[٦].

القول الرابع: أنّه يحرم السؤال على من له قوت يومه غداء أو عشاء، ولا يحرم عليه الأخذ[٧].

القول الخامس: أنّه يحرم السؤال والأخذ على من ملك خمسين درهمًا[٨]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ ذكرها الخلال[٩].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ من أُبيح له أخذ شيء أُبيح له سؤاله بما يأتي:

الدليل الأول: حديث الحسين بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسائل حقٌّ، وإن جاء على فرس**»[١٠].

وجه الاستدلال: أنه نصّ في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان الظن به[١١]،

(١) يُنظر: المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٢) المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، كشاف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠).

(٣) المحرر (١/٢٢٣)، الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٤١).

(٥) الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع (٤/٣١٠).

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١٠) سبق تخريجه (ص:٦٤٧).

(١١) المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٣٤٧)، الفروع (٤/٣٠٦).

فلا يردّ السائل، وإن كان فيهم (المحتاج وغيره، والأصل عدم الترجيح، فلا تبرأ الذمة بالشك)[1] فيه.

الدليل الثاني: أنه إنما يطلب حقّه الذي جعل له، لا ما ليس له بحقّ[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ ولم يصرّح بسبب عمله به، ولعل أسباب عمله بالحديث هي:

السبب الأول: أنه لم يرِدْ حديث أو أثر في الباب يدفعه؛ وهو جار على طريقة أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث الضعيف.

السبب الثاني: موافقته للأصل؛ حيث أن المشروع حسن التعامل مع السائلين.

السبب الثالث: احتمالية الحديث للقبول؛ لأن روايات الحسين بن علي رضي الله عنه -كما ذكرها جمع من الحفّاظ- (مراسيل؛ فهو مرسل صحابي؛ وجمهور العلماء على الاحتجاج به)[3]، وهو جار على قاعدة أحمد رحمه الله في العمل بالحديث المرسل إذا لم يردْ في الباب خلافه، والله أعلم.



(١) يُنظر: الفروع (٤/٣٠٥).

استدل بهذا الحديث جماعة من الأصحاب على هذه المسألة، يُنظر: المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٣٤٧)، الفروع (٤/٣٠٦)، كشاف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٥٩).

وذكره بعضهم في معرض استدلالهم على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدّوام؛ وهو: القول الثاني من أقوال المسألة السابقة، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٥٥-١٥٦)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (١/٣٦٠).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٥٩).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/٢٦٩).

المبحث الخامس
المسألة التي بناها الإمام أحمد ﷺ على حديث ضعيف في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فِطْرُ الصائم يستقيء عمداً

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد ﷺ:

نصَّ الإمام أحمد ﷺ في رواية إسحاق بن منصور[1]، وأبي داود[2]، وعبد الله[3] على أن من استقاء عمدًا في رمضان؛ فإن عليه القضاء[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد ﷺ المسألة عليه:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»**[5].

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٢٤٢/٣).

(٢) مسائل أبي داود (١٣٠).

(٣) مسائل عبد الله (١٨٤).

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) رواه أبو داود (٥٦/٤)، برقم: (٢٣٨٠)، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، والترمذي (٩١/٢)، برقم: (٧٢٠)، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، وابن ماجه (٥٨١/٢)، برقم: (١٦٧٦)، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد (٢٨٣/١٦-٢٨٤)، برقم: (١٠٤٦٣)، واللفظ له، من طريق الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الحاكم في "المستدرك" (٥٨٩/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٦/٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٨٤/٢-٢٨٥)، وحسنه ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (١٩٧/٣)، والنووي في "المجموع" (٣١٦/٦)، ويُفهم من كلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٢١/٢٥-٢٢٢)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٨٤٦/٢).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[1]، ومنكر[2]؛ نقله مهنا[3]، وأبو داود[4].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

من استقاء عمدًا فقاء؛ فسد صومه، وأفطر، سواء كان قليلاً أو كثيرًا: قول جماهير الحنابلة[5]، وهو المذهب[6].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم من استقاء عمدًا فقاء، هل يفسد صومه أم لا؟ على أقوال في

---

(١) الفروع (٥/٨-٩)، قال ابن مفلح عن الحديث: "وهو ضعيف عند أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم".

ولم أقف على تضعيف الدارقطني له، بل قال في "السنن" (٣/١٥٤): "رواته ثقات كلهم".

(٢) التلخيص الحبير (٢/٤١٠)، فيض القدير (٦/١٢٨).

(٣) الفروسية (٢٥٦)، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: "حدَّث به عيسى، وليس هو في كتابه؛ غلط فيه، وليس هو من حديثه"، التلخيص الحبير (٢/٤١٠)، يُنظر: كشف اللثام (٤/٣١٤-٣١٨).

(٤) الفروسية (٢٥٦)، فقد سأل أبو داود الإمام أحمد رحمه الله عنه؛ فقال: "ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: "من أكل ناسيًا، يعني: وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه"، مسائل أبي داود (٣٨٧)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٣٧١)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢١)، الفروسية (٢٥٧)، التلخيص الحبير (٢/٤١٠)، فتح الباري (٤/١٧٥).

قال الخطابي: "يريد أن الحديث غير محفوظ"، معالم السنن (٢/١١٢)، التلخيص الحبير (٢/٤١٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢١).

وقال الذهبي: "يريد رفعه"، نخب الأفكار (٨/٥٢٦)، يعني: أن رفعه غير محفوظ، وأن الصواب فيه الوقف، يُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (١١٥)، تهذيب السنن؛ لابن القيم (٧/٦)، فتح الباري (٤/١٧٥)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/٨٤٤)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٣/١٥٦١-١٥٦٢).

فبيّن الإمام أحمد رحمه الله أنّ هذا وهمٌ؛ وإنما هذا الإسناد لحديث آخر، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/٨٤٤)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/٩٩٤-٩٩٧).

(٥) يُنظر: الفروع (٥/٨)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٦) الهداية (١٥٨)، الكافي (١/٤٤١)، المغني (٣/١٣٢)، المحرر (١/٢٢٩)، الفروع (٥/٨)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

المذهب[1]:

القول الأول: أنّه يفسد صومه، ويُفطر، سواء كان قليلاً أو كثيرًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[2]، وأبو داود[3]، وعبد الله[4]، -كما في نص المسألة-، وصححها بعض الحنابلة[5]، واختارها جماهيرهم[6]، وهو المذهب[7].

القول الثاني: أنّه لا يفسد صومه، ولا يُفطر إلا بملء الفم؛ وهو قول بعض الحنابلة[8].

القول الثالث: أنّه لا يفسد صومه، ولا يُفطر إلا بملء الفم، أو نصفه[9].

القول الرابع: أنّه لا يفسد صومه، ولا يُفطر إلا إن فحش، وإلا فلا[10]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها ابن هانئ[11]، وحنبل[12]، واختارها جمع من الحنابلة[13].

القول الخامس: التوقف في المسألة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها ابن هانئ[14].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٢٤٢).

(٣) مسائل أبي داود (١٣٠).

(٤) مسائل عبد الله (١٨٤).

(٥) الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٦) يُنظر: الفروع (٥/٨)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٧) الهداية (١٥٨)، الكافي (١/٤٤١)، المغني (٣/١٣٢)، المحرر (١/٢٢٩)، الفروع (٥/٨)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

(٨) المغني (٣/١٣٢)، الفروع (٥/٩)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، المبدع (٣/٢٢)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٩) الفروع (٥/٩)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، المبدع (٣/٢٢)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، ونقل المرداوي عن ابن عقيل قوله: "ولا وجه لهذه الرواية عندي".

(١٠) الفروع (٥/٩)، المبدع (٣/٢٢)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(١١) مسائل ابن هانئ (١/١٣٠).

(١٢) شرح العمدة (٣/٣٢٧).

(١٣) يُنظر: شرح العمدة (٣/٣٢٧)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(١٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ لما سُئل عن ملء الفم منه: "لا أقول فيه شيئًا"، مسائل ابن هانئ (١/١٣٠).

القول السادس: أنّه لا يفسد صومه، ولا يُفطر[1]؛ وهو وجه في المذهب، ذكره بعض الحنابلة[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من استقاء عمدًا فقاء؛ أفطر، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض**»[3].

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على أن من استقاء عمدًا فقاء؛ أفطـــر[4]، حكاه غير واحد؛ كابن المنذر[5]، والخطابي[6]، وابن حزم[7].

ونوقش: بأنه يُفرّق بين من قاء قليلاً فلا يفطر، ومن قاء كثيرًا فإنه يفطر به.

وأجيب: بأنه لا يسلم بهذا التفريق؛ لأن سائر المفطرات لم يُفرّق بين قليلها وكثيرها؛ فكذلك هنا[8].

---

(١) الفروع (٥/٩)، المبدع (٣/٢٢)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

(٢) الفروع (٥/٩).

ذكر في "المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد" (٤٠٧) أنّ مبنى هذا الوجه: توقف الإمام أحمد رحمه الله في المسألة!

ويناقش: بعدم التسليم؛ بل الظاهر أن هذا الوجه من ابن مفلح مبنيّ على تضعيف أحمد رحمه الله للحديث، وهو بادٍ من سياقه في تقرير هذا الوجه، والحديث هو العمدة في المسألة، يُنظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٣٠٩-٣١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٥١).

(٤) يُنظر: المغني (٣/١٣٢)، وقد تعقبه الموفق، يُنظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٣٠٩-٣١٠).

(٥) الإجماع؛ لابن المنذر (٤٩)، الإقناع؛ لابن المنذر (١/١٩٣-١٩٤)، الإشراف؛ لابن المنذر (٣/١٢١، ١٢٩).

(٦) معالم السنن (٢/١١٢).

(٧) المحلى (٤/٣٠٢).

(٨) المغني (٣/١٣٢)، الفروع (٥/٩)، المبدع (٣/٢٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه[1]، ولعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: موافقته فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد ألمح الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود إلى أنه صح موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما[2]؛ فقد قال أبو داود: (سمعت أحمد، سئل ما أصح ما فيه؟ يعني: في «**من ذرعه القيء وهو صائم**...»، قال: نافع، عن ابن عمر)[3].

السبب الثاني: الاحتياط؛ لا سيما وأنه موافق لظاهر الحديث[4]؛ وهذا السبب وإن لم يصرّح به أحمد رحمه الله، إلا أنه جار على طريقته في الورع في التعبدات. وهو مستوحى من تعليل الموفق ابن قدامة للمسألة[5].

فإنه لما خلا الباب من حديث مرفوع، وتعارضت فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ كان النظر الفقهي إلى التفطير بالاستقاء أسدّ؛ لأنه لا يُدرك بالقياس على الأكل والشرب.

إن من صار إلى نفي الفطر بالاستقاء بناه على أن الفطر إنما هو مما يدخل، لا ما يخرج؛ ومن أوجبَ الفطر به فقد اطلع على مزيد علم، خفيَ على غيره؛ لذا خالف القياس، وصار إلى القول بإيجاب الفطر لمن استقاء عمدًا[6]، والله أعلم.



(١) استدل به الأصحاب على مذهبهم، وقد نبّه بعضهم على ضعفه، يُنظر: الفروع (٥/٨-٩)، المبدع (٣/٢٢)، ومنهم من نقل تحسينه، وهي جادّة الأكثرين، يُنظر: الكافي (١/٤٤١)، المغني (٣/١٣٢)، المبدع (٣/٢٢)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

(٢) أخرجه عبد الله في "مسائله" (١٨٥)، عن أبيه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه"، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٧)، برقم: (٩١٨٨)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/٨٤٧-٨٤٨).

(٣) مسائل أبي داود (٣٨٧).

(٤) يُنظر: المغني (٣/١٣٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح العمدة (٣/٣٢٥-٣٢٦)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٤).

المطلب الثاني: التوسعة على العيال يوم عاشوراء

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور[1]، وابن هانئ[2] الإمامَ أحمد رحمه الله: (هل سمعت في الحديث: «**من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة**»؟ فقال: نعم؛ رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر[3]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[4]، وكان أفضل أهل زمانه، أنه بلَغَه: «**من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**».

قال ابن عيينة: قد جربناه[5] منذ خمسين سنة أو ستين؛ فما رأينا إلا خيرًا)[6].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، أنه بلغه «**أن من وسَّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته**»[7].

---

(١) الفروع (٩٢/٥)، المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، لطائف المعارف (٥٤)، ولم أقف عليها في المطبوع من "مسائله".

(٢) مسائل ابن هانئ (١٣٦/١-١٣٧)، شرح العمدة (٤٨٤/٣).

(٣) هو جعفر بن زياد الأحمر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، مولى مزاحم بن زفر من تيم الرباب. اختلف في توثيقه. مات بالكوفة، في خلافة هارون سنة (١٦٧هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٨٣/٦)، تاريخ الإسلام (٣٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٣٨/٥-٤١)، ميزان الاعتدال (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٩٢/٢-٩٣).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، جدّه المنتشر أخ لمسروق بن الأجدع. كان ذا تأله، ودين، وثقة، وتزهد، من متقني أهل الكوفة. قال الإمام أحمد رحمه الله: "ثقة صدوق"، وقال ابن عيينة: "كان من أفضل من رأينا"، وكان يطريه، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٥٢/٦)، مشاهير علماء الأمصار (٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥٥/٧-٥٦)، تهذيب الكمال (١٨٣/٢-١٨٤)، تاريخ الإسلام (٨١١/٣)، تهذيب التهذيب (١٥٧/١-١٥٨).

(٥) قوله: "جربناه": يحتمل أنهم جربوا الحديث ليعلموا صحته، أو جربوا الوسع، يُنظر: مرقاة المفاتيح (١٣٤٩/٤)، مرعاة المفاتيح (٣٦٢/٦).

(٦) مسائل ابن هانئ (١٣٦/١-١٣٧)، شرح العمدة (٤٨٤/٣)، الفروع (٩٢/٥)، المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، لطائف المعارف (٥٤).
كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، يُنظر: مسائل صالح (٤١٨/١-٤١٩).

(٧) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٤/٥)، برقم: (٣٥١٦)، من طرقٍ، كما أخرجه عن جماعة من الصحابة =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله ابن هانئ[1]،

= رضي الله عنهم، شعب الإيمان (٣٣١/٥-٣٣٤)، يُنظر: الترغيب والترهيب؛ للمنذري (٧١/٢)، وقد قوّاه البيهقي بمجموع طرقه، شعب الإيمان (٣٣٣/٥)، جريًا على غالب طريقته في تقوية ما تعددتْ طرقه مما ضعف من الأخبار، لا سيما في باب الفضائل والآداب، يُنظر: منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٣٤٥/١)، وقد تعقبه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٧٣٨/١٤)، وقال المناوي في "فيض القدير" (٢٣٥/٦) عن قولٍ لبعض الفقهاء في الباب: "يدل على أن للحديث أصلاً"، يُنظر: مسائل صالح (٤١٨/١-٤١٩)، مسائل ابن هانئ (١٣٦/١-١٣٧)، الدرر المنتثرة (١٨٦)، تنبيه الفضلاء (١١-٢٧).

وبعض الأحاديث التي أخرجها البيهقي هي من مسند أحمد بن عبيد الصفار، ومصدر أحمد بن عُبيد في بعضها: "كتاب العيال"؛ لابن أبي الدنيا (٥٦٦/٢)، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٦٢/٣) في ترجمة أحمد بن عبيد: "مصنف السنن؛ الذي يُكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه"، يُنظر: السلسبيل النقي (٢٠٨).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: "في إسناده ضعف"، مسائل ابن هانئ (١٣٧/١).

وقال فيها -أيضًا-: "لا يصح هذا الحديث"، المنار المنيف (١١١-١١٢).

وقول الإمام أحمد رحمه الله: "لا يصح هذا الحديث"، و "في إسناده ضعفٌ"، وقوله في رواية حرب: "لا أصل له، وليس له إسناد يثبت"، وقول حرب عنه: "لم يره شيئًا"؛ اختُلف في توجيهه على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنه أراد به المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذه طريقة ابن رجب.

فإن الحديث المرفوع لم يصح إسناده، وإن رُوي من وجوه متعددة، لطائف المعارف (٥٤)، ويدلّ على هذه الطريقة قول أحمد رحمه الله في رواية حرب -كما يأتي ذكره-: "لا أصل له، وليس له إسناد يثبت، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا..." وذكر الحديث، منهاج السنة النبوية (٥٥٥/٤)، (٣٩/٧).

الطريقة الثانية: أنه أراد أنه حسن لغيره؛ فإسناده وإن لم يصح، إلا أن هذا لا ينفي كونه حسنًا لغيره؛ وهذه طريقة الهيتمي، الصواعق المحرقة (٥٣٦/٢).

مما يُقوّي هذه الطريقة: أنّ نفيَ الإمام أحمد رحمه الله لصحته، لا يلزم منه بطلانه -كَمَا فهمه بعض الأصحاب-، فقد يكون الحديث غير صحيح، وهو صَالح للاحتجاج به؛ بأن يكون حسنًا، يُنظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (١٥٨/٢).

وقد أثبت العُقيلي أن له أصلاً وإن لم يثبت مرفوعًا؛ فقال: "لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر؛ مرسلاً به"، الضعفاء؛ للعقيلي (٢٥٢/٣)، فله إسنادٌ؛ غير أنّ فيه ضعفًا؛ فقد روى حرب بسنده من حديث إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: "من وسع على أهله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر سنته"، أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢٥٢/٣)، والطبراني في "الكبير" (٧٧/١٠)، برقم: (١٠٠٠٧)، وفي إسناده: الهيصم بن الشداخ، وقد تحرّف عند الطبراني إلى: "الهيثم"، قال عنه العقيلي: "مجهول، والحديث غير محفوظ"، الضعفاء (٢٥٢/٣).

والحديث المرفوع بطريقه هذا: أنكره الإمام أحمد رحمه الله، وقال في رواية حرب: "هذا حديث منكر"، شرح العمدة =

وحرب[1].

= (١/٤٨٥)؛ مما يدلّ على أنّ للحديث أصلاً، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١-١٣٢)، منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥)، ويُنظر: مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

ومما ينبغي التنبّه له في تاريخ هذه المسألة عند الحنابلة: طريقة ابن تيمية وابن القيم في تضعيف القول بالتوسعة على العيال يوم عاشوراء:

فقد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١-١٣٢)، ومنهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥)، ويُنظر: مطالب أولي النهى (٢/٢١٨)، وابن القيّم في المنار المنيف (١١١-١١٢): أن هذا الخبر أعلى ما في بابه، وأمثله؛ ثم بيّنا ضعفه، ويُنظر: الموضوعات؛ لابن الجوزي (٢/١٩٩-٢٠٣).

فقال ابن تيمية: "قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: "أنه بلغه"، لم يذكر عمن بلغه!"، الفروع (٥/٩٢-٩٣)، وقال: "كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عمن بلغه! فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليًا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب؛ مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة"، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣)، يُنظر: منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥).

وقال عن الخبر: "هذا بلاغ منقطع؛ لا يُعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضِع لما ظهرت العصبية بين الناصبة، والرافضة؛ فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتمًا؛ فوضع أولئك فيه آثارًا تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيدًا، وكلاهما باطل"، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١-١٣٢)، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣)، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ (٩٨).

بل قال عن ما يُذكر في فضائل عاشوراء: "كل هذا كذب على رسول الله ﷺ؛ لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه"، منهاج السنة النبوية (٧/٣٩)، ويُنظر: المرجع السابق (٧/٤٣٣)، (٤/٥٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٢-٣١٣)، الفروع (٥/٩٢-٩٣)؛ ولذا نفى استحباب التوسعة على العيال في يوم عاشوراء قولاً لأحمد رحمه الله، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٢).

وقد تعقب العراقيُّ ابنَ تيمية في "تنزيه الشريعة" المرفوعة (٢/١٥٨)؛ فقال: "وأما قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "إن حديث التوسعة ما رواه أحد من الأئمة، وإن أعلى ما بلغه فيه: قول ابن المنتشر"؛ فهو عجيب منه!"، يُنظر: الرد الوافر (١٠٨)، وقال الهيتمي في "الصواعق المحرقة" (٢/٥٣٦): "إنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شيء عنه ﷺ؛ وهمٌ".

ولقد صنّف الحافظ العراقي جزءًا في الرد على ابن تيمية، وانتصر فيه للقول بمشروعية التوسعة على العيال في هذا اليوم، نقلها بنصها النبهاني في "شواهد الحق" (١٤٣-١٤٥)، ونقلها مختصرةً: الحطّاب في "مواهب الجليل" (٢/٤٠٤-٤٠٥).

(١) سأل حرب الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: "لا أصل له، وليس له إسناد يثبت، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا..." وذكر الحديث، منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥)، (٧/٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣).

وقال حرب مرّة: "فلم يره شيئًا"، شرح العمدة (٣/٤٨٥)، لطائف المعارف (٥٤).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

مشروعية التوسعة على العيال في يوم عاشوراء: قول جماهير متأخريْ الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﵀:

اختلف الحنابلة في حكم التوسعة على العيال في يوم عاشوراء، على قولين:

القول الأول: مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀؛ نقلها إسحاق بن منصور[3]، وابن هانئ[4]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[5]،

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، ويُنظر: المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١).

ملحوظات في دراسة المسألة:

أولا: خالفتْ طريقة المتأخرين من الأصحاب في تناول هذه المسألة طريقة متقدميهم؛ فعامة المتقدمين لم يُشر إليها في مدوناته، بخلاف المتأخرين؛ فهم ما بين مشروعيّة، وخلافها.

ثانيا: ذكر البهوتي -وهو من متأخري الأصحاب- مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، ولم يذكر فيها خلافًا، يُنظر: كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١)، حاشية الروض المربع (٤٥١/٣)، وللمقارنة: مطالب أولي النهى (٢١٨/٢-٢١٩). ولعله لم يذكر الخلاف تبعًا للبرهان ابن مفلح، يُنظر: المبدع (٤٩/٣-٥٠).

ثالثًا: لم ينقل البرهان ابن مفلح تضعيف أحمد ﵀ للحديث، خلاف طريقة جدّه في "فروعه" (٩٢/٥-٩٣)؛ على أنه غير خافٍ أن "الفروع" من مصادره التي اعتمد عليها في "مبدعه"!

رابعًا: نقل ابن مفلح صاحب "الفروع" المروي عن أحمد ﵀ في الخبر، والآثار في الباب، وتضعيف الأئمة لها، ثم ختم بكلام شيخه ابن تيمية، وبين أن كل ما ذكر من فضائل يوم عاشوراء؛ ومنها: التوسعة على العيال؛ فهي مكروهة عنده! سوى صومه والذي قد صح فيه الخبر، الفروع (٩٢/٥-٩٣).

(٢) المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، ويُنظر: الفروع (٩٢/٥-٩٣).

(٣) الفروع (٩٢/٥)، المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، لطائف المعارف (٥٤)، ولم أقف عليها في المطبوع من "مسائله".

(٤) مسائل ابن هانئ (١٣٦/١-١٣٧)، شرح العمدة (٤٨٤/٣).

(٥) مسائل صالح (٤١٨/١-٤١٩)، شرح العمدة (٤٨٤/٣).

واختارها جماهير متأخريْ الحنابلة[1]، وهي المذهب[2].

القول الثاني: أنه لا يُشرع التوسعة على العيال يوم عاشوراء؛ وهو ظاهر رواية حرب عن الإمام أحمد رحمه الله[3]، اختارها جمع من الحنابلة؛ كابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، وظاهر كلام ابن الجوزي[6].

ونسب ابن مفلح لابن تيمية القول بالكراهة![7].

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، ويُنظر: المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١).

ملحوظات في دراسة المسألة:

أولا: خالفتْ طريقة المتأخرين من الأصحاب في تناول هذه المسألة طريقة متقدميهم؛ فعامة المتقدمين لم يُشر إليها في مدوناته، بخلاف المتأخرين؛ فهم ما بين مشروعيّة، وخلافها.

ثانيًا: ذكر البهوتي -وهو من متأخري الأصحاب- مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، ولم يذكر فيها خلافًا، يُنظر: كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١)، حاشية الروض المربع (٤٥١/٣)، وللمقارنة: مطالب أولي النهى (٢١٨/٢-٢١٩). ولعله لم يذكر الخلاف تبعًا للبرهان ابن مفلح، يُنظر: المبدع (٤٩/٣-٥٠).

ثالثا: لم ينقل البرهان ابن مفلح تضعيف أحمد رحمه الله للحديث، خلاف طريقة جدّه في "فروعه" (٩٢/٥-٩٣)؛ على أنه غير خافٍ أن "الفروع" من مصادره التي اعتمد عليها في "مبدعه"!

رابعا: نقل ابن مفلح صاحب "الفروع" المروي عن أحمد رحمه الله في الخبر، والآثار في الباب، وتضعيف الأئمة لها، ثم ختم بكلام شيخه ابن تيمية، وبين أن كل ما ذكر من فضائل يوم عاشوراء؛ ومنها: التوسعة على العيال؛ فهي مكروهة عنده! سوى صومه والذي قد صح فيه الخبر، الفروع (٩٢/٥-٩٣).

(٢) المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، ويُنظر: الفروع (٩٢/٥-٩٣).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (٤٨٥/٣)، لطائف المعارف (٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥-٣١٣)، منهاج السنة النبوية (٣٩/٧، ٤٣٣)، (٥٥٥/٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣١/٢-١٣٢)، شرح العمدة (٤٨٤/٣-٤٨٥)، الفروع (٩٢/٥-٩٣)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، حاشية الروض المربع (٤٥١/٣)، حـ٣.

(٥) الصواعق المرسلة (١٣٤٩/٤).

(٦) يُنظر: الموضوعات (١٩٩/٢-٢٠٣).

(٧) الفروع (٩٢/٥-٩٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمشروعيَّة التوسعة على العيال يوم عاشوراء بما يأتي:

الدليل الأول: خبر إبراهيم بن محمد بن المنتشر، أنه بلغه «**أنه من وسّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته**»[1].

الدليل الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ كعمر[3]، وجابر[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث المرفوع وإن ضعُف إلا أنه قد جاء موقوفًا على بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ مما يدل على أن له أصلاً.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

لم يصرّح الإمام أحمد رحمه الله بعمله بموجب الحديث، غير أن ظاهر نصّه أن له أصلاً، ولم يمنع من العمل به[5]، ولعل لعمله به أسبابًا؛ منها:

السبب الأول: أن له أصلاً؛ وقد ألمح إليه الإمام أحمد رحمه الله؛ فذكر الخبر بلاغًا إلى إبراهيم بن محمد بن المنتشر[6]، كما قد جاء عند ابن معين: (كان يُقال: من وسع على عِيَاله...)[7]؛ مما يدلّ على أن القول بهذا معروف مشتهر في زمانهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٥٦).

وقد استدل بالخبر جمع من الأصحاب على مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، يُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

(٢) التوسعة على العيال؛ للعراقي عن شواهد الحق" (١٤٤)، ومواهب الجليل (٢/٤٠٤-٤٠٥)، الأمالي المطلقة؛ لابن حجر (٢٨)، يُنظر: شعب الإيمان (٥/٣٣١-٣٣٤)، الفروع (٥/٩٢-٩٣)، تنبيه الفضلاء (١١-٢٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٣٣١)، وجوّد إسناده العراقي في "جزئه" بواسطة: شواهد الحق (١٤٤)، مواهب الجليل (٢/٤٠٤-٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٣٣١)، قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٦٧٥): "وهي أصح طرقه"، وقال ابن حجر في "لسان الميزان" (٦/٣٣٦): "منكرًا جدًا"، يُنظر: كشف الخفاء (٢/٣٤١).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧).

(٦) يُنظر: مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧)، الفروع (٥/٩٢)، لطائف المعارف (٥٤)، المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

(٧) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/٤٥٣).

ومفهوم نصّ الإمام أحمد رحمه الله: أنه لم يثبت عنده مرفوعًا، بل بلاغًا من قول ابن المنتشر[1]، ولما نقل قوله لم يكتفِ به، بل نقل قول ابن عيينة: (قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين؛ فما رأينا إلا خيرًا)[2].

ودلالة هذا النقل: أن الإمام أحمد رحمه الله لم ينكر الفعل؛ لأن له أصلاً من فعل من سبق؛ وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جرّبه فوجده كذلك[3].

السبب الثاني: ما نُقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[4]؛ وهو مفهوم من طريقة حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله في تضعيف الحديث، وإعلاله على أنه أراد به ما رُوي مرفوعًا إلى النبي ﷺ[5]؛ فيدلّ على أن للخبر أصلاً مما سوى المرفوع.

السبب الثالث: أن الحديث من أحاديث الفضائل؛ فالعمل به عمل بفرد من أفراد أحاديث الفضائل، ومن مجاري عوائد الفقهاء: أن أحاديث (الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر)[6]؛ ولذا فإن النظر فيها مغاير للنظر في أحاديث الأحكام، وهذه الطريقة تجري على سنن وجه محتمل في المذهب، ذكره بعض الحنابلة[7].

والعمل بأحاديث الفضائل يُراد به: رجاء النفس للثواب، لا إثبات حكم شرعي بمجرد

---

(١) يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٢٥٢)، منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٣٨٣-٣٨٥).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧)، الفروع (٥/٩٢)، لطائف المعارف (٥٤)، المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

قال ابن تيمية عن قول ابن عيينة: "لا حجة فيه؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسَّع الله على من هم أفضل الخلق، من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه"، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣).

(٣) يُنظر: الاستذكار (٣/٣٣١)، حاشية الشرواني (٣/٤٥٥).

(٤) التوسعة على العيال؛ للعراقي عن شواهد الحق" (١٤٤)، ومواهب الجليل (٢/٤٠٤-٤٠٥)، الأمالي المطلقة؛ لابن حجر (٢٨)، يُنظر: شعب الإيمان (٥/٣٣١-٣٣٤)، الفروع (٥/٩٢-٩٣)، تنبيه الفضلاء (١١-٢٧).

(٥) يُنظر: لطائف المعارف (٥٤).

(٦) الفروع (٢/٤٠٥).

(٧) يُنظر: المرجع السابق (٢/٤٠٥).

الحديث، استحبابًا، أو غيره[1]؛ لذا فإن الجادّة في التعبير عن محصّل النظر فيها: التعبير بالألفاظ الدالة على المشروعية، لا بالألفاظ الدالة على الحُكم التكليفي؛ وعلى هذا جرت طريقة الحنابلة[2].

أما قبول الخبر؛ تصحيحًا أو تحسينًا؛ فموجبه العمل بمدلوله لزامًا[3]، والله أعلم.



(١) يُنظر: المرجع السابق (٢/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) يُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣).

(٣) يُنظر: حاشية الشرواني (٣/٤٥٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى؛ للهيتمي (٢/٦٨)، مرعاة المفاتيح (٦/٣٦٣)، مرعاة المفاتيح (٦/٣٦٤).

المبحث السادس
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في المناسك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة بالزاد والراحلة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور[1]، وصالح[2]، وحنبل[3]، وأبي داود[4]، وعبد الله[5]، على أنّه يجب الحج على من وجد زادًا وراحلة؛ والسبيل: الزاد، والراحلة[6].

فقد قال في روايتي إسحاق بن منصور[7]، وعبد الله[8]، في بيان قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[9]: (الزاد والراحلة من الموضع الذي يكون فيه)[10].

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٠٧٦).

(٢) الروايتين والوجهين (١/٢٧٤)، شرح العمدة (٤/٣٨)، لم أقف عليها في المطبوع من "مسائله".

(٣) الروايتين والوجهين (١/٢٧٤)، شرح العمدة (٤/٣٩).

(٤) مسائل أبي داود (١٣٩)، الروايتين والوجهين (١/٢٧٤)، شرح العمدة (٤/٣٨-٣٩).

(٥) مسائل عبد الله (١٩٧)

(٦) الفروع (٥/٢٣١)، المبدع (٣/٨٧)، الإنصاف (٣/٤٠١).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٨) مسائل عبد الله (١٩٧).

(٩) آل عمران:٩٧.

(١٠) مسائل عبد الله (١٩٧)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٠٧٦-٢٠٧٧).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

قال الحسن: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: رواه الحسن مرسلاً؛ وقد اختلف قول الإمام أحمد رحمه الله في مراسيل الحسن على روايتين[3]:

الرواية الأولى: صحتها؛ نقلها مهنا؛ فقد سأل الإمام أحمد رحمه الله: (هل شيء يجيء عن الحسن: قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح؛ ما نكاد نجدها إلا صحيحة، ولا سيما مثل هذا المرسل)[4].

ومستند هذه الرواية: أن مراسيل الحسن أو أكثرها عن الصحابة رضي الله عنهم[5]، وطريقة

---

(١) آل عمران:٩٧.

(٢) رواه عبد الله في "مسائله" (١٩٧)، وأبو داود في "مسائله" (١٣٩)، وفي "مراسيله" (١٤٣-١٤٤)، من طريق الإمام أحمد رحمه الله، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، يُنظر: الفروع (٢٣٢/٥)، ونقل عن صاحب "المحرر": تجويد إسناده، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٨١/٣-٣٨٣)، وضعفه الطبري، وقال: "فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين"، جامع البيان؛ للطبري (٦١٧/٥)، وابن المنذر، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (١٧٥/٣)، نصب الراية (٧/٣-١٠)، وابن عبد البر، يُنظر: التمهيد (١٢٦/٩)، الاستذكار (١٦٥/٤)، التلخيص الحبير (٤٨٢/٢-٤٨٥)، الفروع (٢٣٣/٥).

ورواه البيهقي (٣٦٨/٥) من طرقٍ، عن غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ وضعفها، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: "وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وفيه قوة لهذا المسند"، وتعقبه ابن دقيق العيد في "الإمام" فيما نقله في "نصب الراية" (٨/٣)، و "البدر المنير" (٢٩/٦)، فقال: "قوله: "فيه قوة"، فيه نظرٌ؛ لأنّ المعروف عندهم: أنّ الطريق إذا كان واحدًا، ورواه الثقات مرسلاً، وانفرد ضعيف برفعه؛ أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟!"، وضعّف ابن دقيق العيد أحاديث المسألة جميعها، يُنظر: المراجع السابقة، تنقيح الكلام (٦٥٠-٦٥١).

(٣) يُنظر: الفروع (٢٣١/٤)، وقد سبق ذكر مذهبه رحمه الله في المراسيل، وتمَّ التطرّق حينها لمراسيل الحسن.

(٤) الفروع (٢٣٢/٥).

(٥) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٣٨/١).

الإمام أحمد رحمه الله تقوية مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم[1]؛ لذا فـ (مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات؛ صحاح)[2].

الرواية الثانية: ضعفها؛ وهي الرواية الأشهر عنه[3]؛ نقلها الميموني[4]، والفضل بن زياد؛ فقال رحمه الله في رواية الأخير: (ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، كأنهما كانا يأخذان من كل)[5]، وذكره بعضهم عن العلماء[6].

وعلى هذه الرواية جرتْ طريقة الحنابلة في التعامل مع مراسيل الحسن[7]؛ قال ابن مفلح: (هو الذي رأيته في كلام الأصحاب)[8].

غير أن ابن مفلح حملها على بعض مراسيل الحسن -أي: أن الإمام أحمد رحمه الله عنى بها مرسلات خاصة[9]-، واستنبط من رواية الفضل وجهًا للإمام أحمد رحمه الله: بالتفريق (بين مرسل من يُعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة وبين غيره)[10].

فعلى الرواية الأولى: الحديث صحيح عنده، وعلى الثانية: هو ضعيف[11]، ومما يُقوّي الأولى؛ أمران:

الأول: تصريحه بقوّة المرسل؛ في رواية مهنا[12].

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٢).

(٢) الفروع (٤/٢٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح علل الترمذي (١/٥٣٩).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، الفروع (٥/٢٣٢)، شرح علل الترمذي (١/٥٣٩).

(٦) شرح علل الترمذي (١/٥٣٩)، قال ابن سعد: "قالوا: ما أرسل الحسن و لم يسنده؛ فليس بحجة".

(٧) يُنظر: المغني (١/١٣١)، شرح الزركشي (٦/٤٤٨).

(٨) الفروع (٤/٢٣١).

(٩) الفروع (٥/٢٣٢).

(١٠) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٩-٦٤٠)، ويُنظر: روايات الإمام أحمد الأصولية (٢/٤٧١-٤٧٢).

(١١) قال ابن المنذر: "لا يثبت في هذا الباب حديث مسند"، الإشراف؛ لابن المنذر (٣/١٧٥).

(١٢) الفروع (٥/٢٣٢).

الثاني: احتجاجه به[1]؛ مما يدلّ على أنه محفوظ عنده[2].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إن مناط الاستطاعة، والسبيل: ملك الزاد والراحلة المبلِّغان إلى مكة، وإلى العَــوْد إلى منزله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك: قول جماهير الحنابلة[3]، وهو المذهب[4].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة لإيجاب الحجّ[5].

واختلف الحنابلة في مناط الاستطاعة الموجِبة للحج؛ وسبب الاختلاف: (معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها)[6]؛ لذا اختلفت أقوالهم في مناط الاستطاعة، على قولين:

القول الأول: أنه وجود الزاد والراحلة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[7]؛ نقلــها إسحاق بن منصور[8]، وصالح[9]، وحنبل[10]، وأبي داود[11]، وعبد الله[12]، -كما في نصّ

---

(١) شرح العمدة (٣١/٤)، رد الجميل (٣٠-٣١).

(٢) يُنظر: العلل؛ للدارقطني (١٦٤/١٥)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٥٣٥/٤، ٥٤٠)، (٣٦٨/٥)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٨١/٣-٣٨٣).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٤٠١/٣).

(٤) الإرشاد (١٥٦-١٥٧)، الإنصاف (٤٠١/٣)، الإقناع (٣٣٩/١)، كشاف القناع (٣٨٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥١٧/١-٥١٨)، وقد جاء في بعض تفاصيله خلاف، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢٧٤/١-٢٧٥)، الفروع (٢٣٤/٥-٢٣٧)، شرح الزركشي (٢٤/٣)، الإنصاف (٤٠١/٣-٤٠٣)، كشاف القناع (٣٨٦/٢-٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٥١٧/١-٥١٨).

(٥) نهاية المطلب (١٢٨/٤)، شرح العمدة (٣٨/٤).

(٦) بداية المجتهد (٨٤/٢).

(٧) الروايتين والوجهين (٢٧٤/١)، الفروع (٢٣١/٥)، المبدع (٨٧/٣)، الإنصاف (٤٠١/٣)، قال في "المبدع": "وليس هو شرطًا في الصحة، والإجزاء".

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٧٦/٥).

(٩) الروايتين والوجهين (٢٧٤/١)، شرح العمدة (٣٨/٤)، لم أقف عليها في المطبوع من "مسائله".

(١٠) الروايتين والوجهين (٢٧٤/١)، شرح العمدة (٣٩/٤).

(١١) مسائل أبي داود (١٣٩)، الروايتين والوجهين (٢٧٤/١)، شرح العمدة (٣٨/٤-٣٩).

(١٢) مسائل عبد الله (١٩٧).

المسألة-، واختارها جماهير الحنابلة[1]، وهي المذهب[2].

القول الثاني: أنه وجود الزاد والراحلة في حقّ من يحتاجهما؛ وهو قول جماعة من الحنابلة[3].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ مناط الاستطاعة هو الزاد والراحلة بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه فسّر السبيل بـ (الزاد والراحلة)[4].

وجه الاستدلال: أن بيان النبي ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة؛ موجب للرجوع إلى تفسيره[5]؛ فإن السبيل جاء في القرآن مجملاً؛ فلما وردت السنة بتفسيره لم يجز العدول عنه[6].

الدليل الثاني: القياس على الجهاد في اشتراط الزاد والراحلة لإيجابه؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة يتعلق بها قطع مسافات طوال؛ لذا يشترط لإيجابها: الزاد والراحلة[7].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث المرسل، واحتج به[8]؛ هذا على أن المراسيل -كما هو مقرّر سلفًا- معدودة عنده في الضعيف[9].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٣/٤٠١).

(٢) الإرشاد (١٥٦-١٥٧)، الإنصاف (٣/٤٠١)، الإقناع (١/٣٣٩)، كشاف القناع (٢/٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١٧-٥١٨).

(٣) الفروع (٥/٢٣١)، المبدع (٣/٨٧)، الإنصاف (٣/٤٠١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٦٥).

(٥) المغني (٣/٢١٥).

(٦) بداية المجتهد (٢/٨٤)، نهاية المطلب (٤/١٢٨-١٢٩).

(٧) المغني (٣/٢١٥)، الفروع (٥/٢٣٣)، شرح الزركشي (٣/٢٤)، المبدع (٣/٨٧)، كشاف القناع (٢/٣٨٧).

(٨) شرح العمدة (٤/٣١)، رد الجميل (٣٠-٣١)، وهذا الخبر لما كان هو الأصل في الباب؛ احتجَّ به الأصحاب وغيرهم في المسألة، يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٢٧٤).

(٩) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧).

ولعمله به أسباب، هي:

السبب الأول: أنه لم يرِدْ شيء في الباب خلافه[1]؛ وهو جار على جادة الإمام أحمد رحمه الله في العمل بالمرسل؛ حكاها الأثرم -عند توصيفه لنهج الإمام في التعامل مع المراسيل-؛ فقال: (وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافه)[2].

ويُلحظ في توصيفه أنه لم يجزم باطراد عادة الإمام رحمه الله في الأخذ بالمرسل؛ ويحتمل ظاهر قوله: أنه يأخذ به إذا لم يجيء في بابه خلافه، أو: أنه ربما أخذ به إذا انفردَ ببابه؛ وكلا الاحتمالين جار في هذه المسألة؛ أما الأول؛ فلأنه لم يأتِ خلافه في بابه؛ وأما الثاني؛ فلما عضده من قرائن قوّت الأخذ به، إضافة إلى خلو الباب من غيره؛ فمن هذه القرائن: أن غالب مراسيل الحسن عن الصحابة رضي الله عنهم[3]، وطريقة الإمام أحمد رحمه الله تقوية (مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم)[4]؛ لذا صحح مراسيل الحسن متى صحّ سندها[5]؛ واحتج بها[6].

السبب الثاني: ما وَرد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وتابعيهم[7]؛ بل حكاه بعضهم (قول طائفة من الصحابة؛ لا يعرف لهم منهم مخالف)[8].

السبب الثالث: أن فيه إعمالاً لقواعد تفسير النصوص الشرعيّة؛ ففي الحديث تبيين لما أُجمل في القرآن؛ قال إمام الحرمين -في توصيف طريقة النظر الفقهي لضبط مثل هذه المسائل-: (لا نعتمد في ذلك مسلكًا معنويًا؛ فإن الضرر الذي يلحق القويّ في المشي من

---

(١) يُنظر: رد الجميل (٣٠-٣١).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١-١٩٣).

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٣٨/١).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٢/١).

(٥) الفروع (٢٣١/٤).

(٦) شرح العمدة (٣١/٤)، رد الجميل (٣٠-٣١)

(٧) الاستذكار (١٦٥/٤)، وحكى الترمذي أنَّ العمل عليه عند أهل العلم، الجامع؛ للترمذي (١٦٩/٢).

(٨) المحلى (٢٩/٥-٣١)، وقد ضعّف ابن حزم جميع الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في الباب، وتابعه ابن مفلح، الفروع (٢٣٣/٥)، قال صديق حسن خان: "في جميع الطرق علل، لا تمنع تقوية بعضها لبعض، ويشد من عضدها الحديث"، الروضة الندية (٥٣/٢).

خمسين فرسخًا قد يقلّ ويقصر عن الضرر الذي ينال الراكب الضعيف؛ بسبب الركوب في المسافة الطويلة؛ فلْيقع التعويل على تفسير رسول الله ﷺ الاستطاعة: بالزاد والراحلة.

وهذا مقامٌ لا بد من التنبه له، في وضع الشرع؛ فإنا لا نستريب في أن رسول الله ﷺ لما ذكر الزاد والراحلة، أراد بما ذكره ألا يُجَشّم الناسَ المشيَ، لما فيه من المشقة.

وهذا لا سبيل إلى إنكاره، ولكن لا استقلال بتقريره في مسالك الأقيسة، وإن تخيلناه على الجملة، ونظائر ذلك كثيرة)[1].

السبب الرابع: أن فيه رفقًا موافقًا لمقصد الشارع بالتيسير، ورفعًا للحرج؛ فإنه متى أُنيطت الاستطاعة بالقوة:؛ تخلّف الحكم في غالب الناس، والحكم إنما يناط بالأعم الأغلب[2].

السبب الخامس: اعتضاد موجب الحديث بأحاديث وأخبار الباب؛ وقد ذكره بعض الحنابلة؛ قال ابن تيمية: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة؛ تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد، والراحلة)[3].

وقال صديق حسن خان: (فالحاصل: أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة، وترتيب الوجوب عليها؛ ينتهض للاحتجاج به على ذلك)[4]، والله أعلم.



(١) نهاية المطلب (١٢٨/٤-١٢٩)، يُنظر: شرح الزركشي (٢٤/٣).

(٢) شرح الزركشي (٢٤/٣).

(٣) شرح العمدة (٤١/٤-٤٢).

(٤) الروضة الندية (٥٣/٢).

المطلب الثاني: الهميان[1] للمُحْرِم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على إباحة لبس الهِميان للمحرم؛ ومتى كانت فيه نفقته؛ فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده، لعدم الحاجة، وإلا جاز عقده[2].

وقال رحمه الله في روايتيْ إسحاق بن منصور[3]، وأبي داود[4]، -لما سُئل عن الهميان-: (لا بأس به)[5].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم**»[6].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله أبو طالب[7].

---

(١) الهِميان: بكسر الهاء، هو شبه تكة السراويل، وشِدادها؛ تجعل فيها النفقة، وتشد على الوسط، يُنظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٦)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٥)، لسان العرب (٤٣٧/١٣)، المصباح المنير (٦٤١/٢)، تاج العروس (٣١٢/٤٠)، عمدة القاري (١٥٤/٩).

(٢) المغني (٢٨٤/٣)، الفروع (٤٢٧/٥)، شرح الزركشي (١١٦/٣)، ولم تُنسب الرواية.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٨٢/٥).

(٤) مسائل أبي داود (١٧٤).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٨٢/٥)، مسائل أبي داود (١٧٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٢٧٣/١)، من طريق محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، عن الحسن بن علي بن بحر، عن سريج بن النعمان، عن أحمد بن ميسرة أبو صالح، عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه، كما ضعفه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٥٩٤/٢)، والألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٦/٣).

(٧) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٣٥٤/١).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى؛ سأله أبو طالب عن الحديث من طريق شريح، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، به؛ فقال: "إبراهيم بن أبي يحيى: قد ترك الناس حديثه، أخوه ثقة، وعمّه ثقة، كان قدريًا معتزليًا، وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٣٥٤/١).

وقال في رواية أبي طالب -أيضًا- وقد سأله عن: أحمد بن ميسرة -أحد رواته-: "لا أعرفه"، الكامل في الضعفاء؛ =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

جواز لبس الهِميان، وعقده للمحرم؛ إذا لم يثبت إلا بالعقد، وكان فيه نفقته؛ فإن ثبت بغير العقد، أو خلا من النفقة؛ لم يجز عقده: قول جماهير الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أجمع الفقهاء على جواز لبس المحرم الهميان[3].

وقد اختلف الحنابلة في حكم عَقْد الهِميان للمحرم، على قولين:

القول الأول: جواز عقد الهِميان للمحرم، إذا لم يثبت إلا بالعقد، وكان فيها نفقته؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها إسحاق بن منصور[5]، وأبو داود[6]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماهير الحنابلة[7]، وهي المذهب[8].

القول الثاني: أنه لا يجوز عقد سيور الهميان للمحرم؛ وهو اختيار صاحب

= لابن عدي (٢٧٣/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل (٧١/١)، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٢)، لسان الميزان (٦٨٣/١)، تنقيح الكلام (٦٩٦).

(١) الإنصاف (٤٦٧/٣).

(٢) يُنظر: الإرشاد (١٦١)، الهداية (١٧٧)، المغني (٢٨٤/٣)، شرح الزركشي (١١٦/٣)، الإنصاف (٤٦٧/٣)، كشاف القناع (٤٢٧/٢-٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٠/١).

(٣) نقل الإجماع جماعة من الفقهاء؛ كابن عليَّة، حكاه عنه ابن عبد البر، الاستذكار (٢٢/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٨/١١)، كما نقله: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (٢٩٣/٤)، والماوردي، الحاوي (١٢٨/٤).

وكذا: ابن عبد البر، الاستذكار (٢٢/٤)، وابن القطان، الإقناع؛ لابن القطان (٢٦٢/١)، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٨/١١-١٠٩)، وحكى جميعهم أنه لا عبرة بخلاف إسحاق بن راهويه، يُنظر: الإقناع؛ لابن القطان (٢٦٢/١)، الاستذكار (٢٢/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٨/١١-١٠٩).

(٤) المغني (٢٨٤/٣)، الفروع (٤٢٧/٥)، شرح الزركشي (١١٦/٣).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٨٢/٥).

(٦) مسائل أبي داود (١٧٤).

(٧) الإنصاف (٤٦٧/٣).

(٨) يُنظر: الإرشاد (١٦١)، الهداية (١٧٧)، المغني (٢٨٤/٣)، شرح الزركشي (١١٦/٣)، الإنصاف (٤٦٧/٣)، كشاف القناع (٤٢٧/٢-٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٠/١).

(الروضة)[1] من الحنابلة.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإباحة عقد الهميان للمحرم بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم**»[2].

واستدل به بعض الحنابلة على الإباحة[3].

الدليل الثاني: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عباس[4]، وابن عمر[5]، وعائشة[6] رضي الله عنهم، وتابعيهم.

فقد حُكيَ عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه[7].

---

(١) الفروع (٤٢٧/٥)، الإنصاف (٤٦٧/٣).

وكتاب "الروضة"، ويقال: "روضة الفقه" من مصادر الحنابلة، قال عنها المرداوي: "لبعض الأصحاب، ولم يُعلم من هو مصنفها"، وقال في "التحبير" (١٧/١): "الروضة" في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني"، وهي من مصادرِهِ في غير كتابٍ له، وكذا من مصادر ابن مفلح في "فروعه" و "أصوله"، والفتوحي في "شرح الكوكب المنير"، ويقولون: "لبعض أصحابنا"، أو "لبعض الأصحاب"، يُنظر: المدخل المفصل (٨٢٣/٢، ١٠٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٧١).

(٣) يُنظر: المغني (٢٨٤/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٣)، برقم: (١٥٤٥٧)، والبيهقي (١١١/٥)، برقم: (٩١٨٧)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٦/٣-٩٧)، يُنظر: الإرشاد (١٦١)، المغني (٢٨٤/٣).

(٥) الفروع (٤٢٧/٥)، كشاف القناع (٤٢٧/٢)، ونُقل عنه خلافه، فنُقِل عنه كراهته، يُنظر: التمهيد (١١٨/١٥)، الاستذكار (٢٢/٤)، واختلف: هل هي للتنزيه أو التحريم؟ يُنظر: مجموع الفتاوى (١١١/٢٦)، حاشية الروض المربع (١٣/٤)، حـ١، والخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهته للهميان: ضعفه ابن حزم في "المحلى" (٢٩٥/٥)، وحمله ابن مفلح على ما لا نفقة فيه، يُنظر: الفروع (٤٢٧/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٣)، برقم: (١٥٤٤٨)، والبيهقي (١١١/٥)، برقم: (٩١٨٦)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٦/٣-٩٧)، التمهيد (١١٨/١٥)، يُنظر: الاستذكار (٢٢/٤)، الحاوي (١٢٨/٤)، التلخيص الحبير (٥٩٤/٢)، المغني (٢٨٤/٣)، حاشية الروض المربع (١٣/٤)، حـ٣.

(٧) حكاه عنهم إبراهيم النخعي، أخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٩٦)، برقم: (٤٦٨)، يُنظر: المغني (٢٨٤/٣)، =

وجه الاستدلال: أنه مرويّ عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم، و لم (يُعرف لهم في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعًا)[1].

الدليل الثالث: القياس على الإزار في جواز عقده؛ بجامع الحاجة في كلّ منـهما[2]، و(عند الحاجة تزول الكراهة؛ فرُخِّص له أن يلبس الهميان؛ لحفظ ماله، ويعقد طرفيـه إذا لم يثبت إلا بالعقد)[3].

الدليل الرابع: أن الأصل في لباس الإحرام الإباحة؛ فلمّا لم يرد في القرآن والسنة نهي عن عقد الهِميان للمحرم؛ استصحب الأصل؛ وهو إباحته[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعَّف، و لم يُصرِّح بسبب عمله، ويمكن في هذا المقام أن نعدّ أسبابًا لعمله بالحديث تفقهًا؛ وهي:

السبب الأول: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[5]؛ حكاه عنهم النخعي؛ وقال: (كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره)[6]؛ ولما لم (يُعـرف لهم في الصحابة مخالف؛ كان إجماعًا)[7].

= الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

(١) الحاوي (٤/١٢٨).

(٢) كشاف القناع (٢/٤٢٧)، حاشية الروض المربع (٤/١٣)، حـ٣.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٣)، يُنظر: المرجع السابق (٢٦/١١١).

(٤) المحلى (٥/٢٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، حاشية الروض المربع (٤/١٣)، حـ١، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٩٧).

(٥) يُنظر: التمهيد (١٥/١١٨)، الاستذكار (٤/٢٢)، الحاوي (٤/١٢٨)، التلخيص الحبير (٢/٥٩٤)، الإرشاد (١٦١)، المغني (٣/٢٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦)، كشاف القناع (٢/٤٢٧)، حاشية الروض المربع (٤/١٣).

(٦) أخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٩٦)، برقم: (٤٦٨)، من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، بلفظ: "لا بأس بلبس الهميان للمحرم"، وهو إسناد متصل، ضعيف، يُنظر: المغني (٣/٢٨٤)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

(٧) الحاوي (٤/١٢٨).

لذا جرى عامّة التابعين على أنه لا بأس بلبس المحرم الهميان؛ إن كان يحرز فيه نفقته[1]؛ لذا بنى جماهير الحنابلة على المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم[2].

السبب الثاني: موافقته لجادة جماهير الفقهاء؛ فقد ذهب إليه فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، وهو المنقول عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق[3].

فيحتمل هذا القول: أن يكون أظهر في عصر الإمام أحمد رحمه الله؛ قال به أئمة مصره وزمانه.

السبب الثالث: مراعاة مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج؛ فإن في إباحته للمحرم تيسيرًا عليه[4]، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٠)، برقم: (١٥٤٦٠)، عن عروة بن الزبير، وإسناده صحيح.

(٢) يُنظر: الإرشاد (١٦١)، المغني (٣/٢٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦)، كشاف القناع (٢/٤٢٧).

(٣) التمهيد (١٥/١١٨)، الاستذكار (٤/٢٢)، المغني (٣/٢٨٤)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

(٤) يُنظر: المغني (٣/٢٨٤)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

قال محمد بن كعب القُرظي -وقد سُئل عن الهميان للمحرم-: "اختلف فيه الفقهاء، فإن شدَّدتَ فحسن، وإن رخَّصتَ فحسن"، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١١)، برقم: (١٥٤٦١).

المطلب الثالث: ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن ثواب على أن التكبير المقيّد بعد الصلوات لأهل الأمصار، غير الحجاج، يبدأ بعد صلاة فجر يوم عرفة؛ وقال: (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر[1]، وعلي[2]، وعبد الله بن مسعود[3]، وعبد الله بن عباس[4])[5]، (قيل له: فابن عباس اختلف عنه[6]؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه)[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، برقم: (٥٦٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٠/٤)، برقم: (٢٢٠٠)، والحاكم (٤٣٩/١)، برقم: (١١١٢)، والبيهقي (٤٣٨/٣)، برقم: (٦٢٧٣)، وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة؛ ضعيف، ومدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، برقم: (٥٦٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٠/٤)، برقم: (٢٢٠١)، والحاكم (٤٤٠/١)، برقم: (١١١٣)، والبيهقي (٤٣٩/٣)، برقم: (٦٢٧٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو جناب؛ ضعيف، وهو كثير التدليس، يُنظر: تقريب التهذيب (٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، برقم: (٥٦٣٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠١/٤)، برقم: (٢٢٠٤)، والحاكم (٤٤٠/١)، برقم: (١١١٥)، والبيهقي (٤٣٩/٣)، برقم: (٦٢٧٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩/١)، برقم: (٥٦٤٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠١/٤)، برقم: (٢٢٠٢)، والحاكم (٤٤٠/١)، برقم: (١١١٤)، والبيهقي (٤٣٩/٣)، برقم: (٦٢٧٦)، وفي إسناده أبو بكار، الحكم بن فروخ؛ وثّقه النسائي لرواية الثقات عنه، وقال الإمام أحمد رحمه الله: "صالح الحديث"؛ أي: يكتب حديثه للاعتبار، تهذيب التهذيب (٤٣٧/٢).

وقد صرّح ابن حجر بأن أصح ما ورد في الباب عن الصحابة رضي الله عنهم ما نُقل عن علي، وابن مسعود، يُنظر: فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٦٠/٤-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، المغني (٢٩٢/٢)، الكافي (٣٤٣/١)، شرح الزركشي (٢٣٧/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩)، المبدع (١٩٤/٢)، كشاف القناع (٥٨/٢)، ولم يذكر من نقلها عن الإمام أحمد رحمه الله سوى أبي يعلى، وابن تيمية.

(٦) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩/١)، برقم: (٥٦٣٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه خصيف بن عبد الرحمن؛ سيء الحفظ، وشريك النخعي؛ ضعيف الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب (١٩٣، ٢٦٦)، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩)، وقد صححها من فعلهم الحاكم في "المستدرك" (٤٣٩/١)، والنووي في =

ونقل إسحاق بن منصور[1]، وصالح[2]، وابن هانئ[3]، وأبو داود[4]، وعبد الله[5]، عنه: ابتداء التكبير المقيّد بعد الصلواتِ من صلاة فجر يوم عرفة لأهل الأمصار.

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد ﵀ المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله ﵄، قال: «**كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلِّم من المكتوبات**»[6].

الحديث الثاني: حديث علي، وعمار ﵄، «**أن النبي ﷺ كان يكبّر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق**»[7].

حكم الإمام أحمد ﵀ على الأحاديث في ابتداء تكبير أهل الأمصار من فجر يوم عرفة: ضعيفة، ولم يُثبتها؛ بدليل انتقاله في احتجاجه للمسألة من الأحاديث فيها إلى إجماع

= "المجموع" (٥/٣٥)، والزيلعي في "نصب الراية" (٢/٢٢٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢- ٢٤).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٨١٦)، (٥/٢١٧٢).

(٢) مسائل صالح (٢/١٨٣).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٩٤).

(٤) مسائل أبي داود (٨٨).

(٥) مسائل عبد الله (١٢٩، ١٣٠، ٢٤١).

(٦) رواه الدارقطني (٢/٣٩٠)، برقم: (١٧٣٧)، كتاب العيدين، من طريق أبي بكر البلخي، عن عبيد بن كثير، عن محمد بن جنيد، عن مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر ﵁، وضعفه البيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٤٤٠).

(٧) رواه الدارقطني (٢/٣٨٩- ٣٩٠)، برقم: (١٧٣٤)، كتاب العيدين، من طريق عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، عن القاسم بن الحسن الزبيدي، عن أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ﵄، والحاكم في "المستدرك" (١/٤٣٩)، برقم: (١١١١)، كتاب العيدين.

والحديثان لا يثبتان، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥١٣)، بيان الوهم والإيهام (٣/١٠٤-١٠٥)، نصب الراية (٢/٢٢٣-٢٢٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٥٩٢-٥٩٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٦)، البدر المنير (٥/٩٠-٩١).

الصحابة رضي الله عنهم، وقد سُئل عن عُمدته في المسألة من الأحاديث، لكنه لم يعتمد في نظره في المسألة حديثًا مرفوعًا، وإنما بنى على ما حكاه من إجماع أصحاب النبي ﷺ الذين عدّهم[١].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

ابتداء التكبير المقيّد لأهل الأمصار من صلاة الصبح يوم عرفة: قول عامة الحنابلة[٢]، وهو المذهب[٣].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على مشروعية التكبير في عيد النحر[٤].

---

(١) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لأحاديث الباب**: أنها من رواية جابر الجعفي، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/١٨٥-١٨٧)، وهو "ليس عنده بالقوي في حديثه" - قاله أبو داود -، الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (١/١٦٤)، وقد نقله بعضهم بياء المتكلم؛ رأيًا لأبي داود، نسبه إليه، بلفظ: "وليس هو عندي..."، يُنظر: ميزان الاعتدال (١/٣٨٠)، إكمال تهذيب الكمال (٣/١٤٢).

غير أن أحمد رحمه الله كَتَبَ حديثه؛ وقال في رواية المرُّوذي: "كنتُ لا أكتب حديثه ثم كتبتُهُ؛ أعتبرُ به"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (٧٠)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤)، وقد سبق ذكرُ الاختلاف في المراد بقوله: "أعتبر به"، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٥٩-٢١٧٠، ٢٤٤٨-٢٤٤٩)، وبينتُ أن اتجاه جماعةٍ من الأصحاب؛ كأبي يعلى العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤١-٩٤٤)، وابن تيمية، المسودة (٢٧٥، ٢٩٠-٢٩١)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٤٨-١٩٥٠)؛ إلى أن المراد به: أنّ رواية الضعيف إذا تُوبعت من قِبَلِ ضعيفٍ آخر، أو وُجِد لها شاهد ضعيف تكون بذلك صالحة للاحتجاج، وتجعل الحديث مقبولاً، يُنظر: المرجع السابق (٤/١٩٤٨-١٩٥٠).

وعليه، فيكون حديث المسألة مضعّفًا على قاعدة أحمد رحمه الله في صنعتِهِ الحديثية، يُنظر: كشاف القناع (٢/٥٨).

وقد تبعه على هذا جماعة من الأئمة؛ كابن حجر؛ وقال "لم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النبي ﷺ حديث"، فتح الباري (٢/٤٦٢)، وابن رجب؛ وقال: "ليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه"، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، يُنظر: المحلى (٣/٣٠٦).

(٢) الإنصاف (٢/٤٣٦).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، الإرشاد (١٠٧-١٠٨)، الهداية (١١٤)، المغني (٢/٢٩١-٢٩٢)، المحرر (١/١٦٧)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، الفروع (٣/٢١١)، المبدع (٢/١٩٤)، الإنصاف (٢/٤٣٦)، كشاف القناع (٢/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٤) الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/١١٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، الإشراف؛ لابن المنذر (٢/١٨١-
=

ثانيًا: أجمع العلماء على أن التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات مختصة بعيد الأضحى[(١)].

غير أنهم اختلفوا في وقت التكبير؛ ابتداءً وانتهاءً[(٢)]، وجرى الإمام أحمد رحمه الله في نظره الفقهي في هذه المسألة على التفريق بين أهل الأمصار وأهل الموسم في بداية التكبير لكل منهما؛ فأما أهل الموسم فقد اختلفت الرواية عنه في ابتداء تكبيرهم، على روايتين:

الرواية الأولى: أن ابتداء تكبيرهم من صلاة الظهر يوم النحر[(٣)]؛ ونقل قوله عنه: (هو قول حسن)[(٤)]، كما حكاه عن سفيان بن عيينة، وقال: (ما أحسن ما قال سفيان)[(٥)].

الرواية الثانية: أن من عليه تكبير وتلبية؛ يبدأ بالتكبير، ثم يُلبي؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها عبد الله[(٦)].

ووجّهها جماعة من الحنابلة: على ما إذا أخّر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى الظهر من يوم النحر؛ فإنّه يجتمع عليه في صلاة الظهر - حينئذ - تلبية وتكبير[(٧)].

ومستندهم: بأن هذا الوقت وقت التكبير، وإنما صار وقت تلبية في حقِّه لتأخيره

= ١٨٣)، المجموع (٣٢/٥)، المغني (٢٩١/٢).

(١) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٣٤٠/٥).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب؛ للرازي (٣٤٠/٥)، المغني (٢٩١/٢).

(٣) المبدع (١٩٤/٢).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩).

(٥) الأوسط (٣٠٣/٤).

(٦) شرح الزركشي (٢٨٥/٣)، الإنصاف (٤٣٧/٢).

نُوقشت هذه الرواية: بأن راويها عن عبد الله: الخضر الكندي؛ ما أورثها إشكالين:

أولهما: انفراد الخضر الكندي بروايتها عن عبد الله؛ فلم يروها غيره عن عبد الله؛ قال أبو بكر بن جعفر: "لم يروها غيره"، فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩).

ثانيهما: أنّ الخضر غير مشهور ومعدود في أصحابِ عبد الله، ومع ذلك فقد روى عنه المناكير، قال ابن رجب: "الخضر هذا، غير مشهور، وهو يروي عن عبد الله بن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه، والذي نقل الثقات عن أحمد: أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية، فكيف يجتمعان عليه؟!" فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩)، شرح الزركشي (٢٨٥/٣)، الإنصاف (٤٣٧/٢).

الرمي، وقد خرج وقتها المستحب؛ وهو الرمي ضحى، فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية[١].

أما انتهاء التكبير بالنسبة لأهل الموسم؛ فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيه على روايتين:

الرواية الأولى: أنه يمتد إلى عصر آخر أيام التشريق؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]، وهي المذهب[٣]، ومن مفرداته[٤].

الرواية الثانية: أنه يمتد إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حرب[٥]، واختارها جمع من الحنابلة[٦].

أما المسألة محل البحث، وهي ابتداء التكبير المقيّد بالنسبة لأهل الأمصار، فقد اختلف الحنابلة فيها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[٧]، وصالح[٨]، والحسن بن ثواب[٩]، وابن هانئ[١٠]، وأبو داود[١١]، وعبد الله[١٢]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها عامة الحنابلة[١٣]، وهي

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣-٢٤)، شرح الزركشي (٣/٢٨٥)، الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) الإنصاف (٢/٤٣٦-٤٣٧)، كشاف القناع (٢/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٩).

(٤) الإنصاف (٢/٤٣٦-٤٣٧)، المنح الشافيات (١/٢٧١-٢٧٢).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣).

(٦) الفروع (٣/٢١٢)، الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٨١٦)، (٥/٢١٧٢).

(٨) مسائل صالح (٢/١٨٣).

(٩) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢).

(١٠) مسائل ابن هانئ (١/٩٤).

(١١) مسائل أبي داود (٨٨).

(١٢) مسائل عبد الله (١٢٩، ١٣٠، ٢٤١).

(١٣) الإنصاف (٢/٤٣٦).

المذهب[1].

القول الثاني: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

القول الثالث: أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم النحر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

وأما انتهاء تكبير أهل الأمصار؛ فلم تختلف فيه الأقوال في المذهب، وأن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن ابتداء التكبير المقيّد لأهل الأمصار من صلاة فجر يوم عرفة بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بذكره في الأيام المعدودات؛ وظاهره الذكر في جميع الأيام؛ وهي أيامٌ أفعال الحجّ متعلقة فيها جميعًا؛ ومنه الرمي[6]؛ لذا كان التكبير مفعولاً فيها كلها؛ فأشبهت يوم النحر[7].

يؤيده[8] قول الرسول ﷺ: «**أيام التشريق: أيام أكل، وشرب، وذكر الله**»[9].

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، الإرشاد (١٠٧-١٠٨)، الهداية (١١٤)، المغني (٢/٢٩١-٢٩٢)، المحرر (١/١٦٧)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، الفروع (٣/٢١١)، المبدع (٢/١٩٤)، الإنصاف (٢/٤٣٦)، كشاف القناع (٢/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) الفروع (٣/٢١١)، الإنصاف (٢/٤٣٦)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) الإنصاف (٢/٤٣٦)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٥) البقرة:٢٠٣.

(٦) الإشراف؛ لابن المنذر (٢/١٨١)، المغني (٢/٢٩٢)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، المبدع (٢/١٩٤).

(٧) مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (١/٣٢٢)، المغني (٢/٢٩٢)، ويُنظر: مناقشة ابن حزم لهذا الاستدلال في "المحلى" (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٨) شرح الزركشي (٢/٢٣٦).

(٩) رواه مسلم (٢/٨٠٠)، برقم: (١١٤١)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في المسألة؛ وهي:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلِّم من المكتوبات**»[1].

الثاني: حديث علي، وعمار رضي الله عنهما، «**أن النبي ﷺ كان يكبّر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق**»[2].

الدليل الثالث: الإجماع؛ فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ابتداء تكبير أهل الأمصار من صلاة الفجر يوم عرفة[3]؛ حكاه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن ثواب[4]، -كما في نصّ المسألة-.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، وقد صرّح ببعض أسباب عمله، ومنها ما نبّه إليه أصحابه، وأسباب العمل به هي:

السبب الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم[5]؛ وقد صرّح به الإمام أحمد رحمه الله، -كما سبق-.

والإجماع (إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح، أما آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم)[6]؛ نقله جمع من الحنابلة، وأقرّوه[7]؛ وظاهره أن أحمد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٧٧).

(٣) صححه الحاكم عنهم في "المستدرك" (٤٣٩/١)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢٤/٩)، نصب الراية (٢٢٣/٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢٤/٩)، المسودة (٣١٦).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٦٠/٤-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، المغني (٢٩٢/٢)، الكافي (٣٤٣/١)، شرح الزركشي (٢٣٧/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩)، المبدع (١٩٤/٢)، كشاف القناع (٥٨/٢).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩).

(٧) يُنظر: المغني (٢٩٢/٢).

رحمه الله لم يثبتْ خلافه عمن نُقِل عنه الخلاف من الصحابة رضي الله عنهم[1].

على أن الإمام أحمد رحمه الله بنى في رواية صالح[2]، وأبي داود[3]، وعبد الله[4]، على فعل علي رضي الله عنه، ولم يحتج فيها بإجماع الصحابة رضي الله عنهم!.

---

(١) حكاية الإجماع في هذه المسألة بحاجة إلى تحرير، يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (١٠٦١/٤)، حـ١، وقد ذكر بعض الباحثين: أن الإجماع المحكيّ صحيح، وثابتٌ؛ لعدم المخالف من الصحابة رضي الله عنهم، يُنظر: الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٣٠٥)، وهو مشكل؛ فقد ذُكِر عن بعضهم خلافه، يُنظر: الأوسط (٣٠٠/٤، ٣٠٢)، الإشراف؛ لابن المنذر (١٨٢/٢)، المغني (٢٩٢/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩-٢٥)، المبدع (١٩٤/٢)، المحلى (٣٠٦/٣)؛ ووجهه ابن تيمية بـ "أنّه إجماع من أكابر الصحابة"، مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٤)، قال السرخسي في "المبسوط" (٤٢/٢): "اتفق المشايخ من الصحابة؛ عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم..."، وقال الرازي في "مفاتيح الغيب" (٣٤١/٥): "وهو قول أكابر الصحابة..."، وهو تعبيرٌ دقيق عن الحالة العلميّة لمصطلح الإجماع في المسألة؛ وعلى كلّ حال فهو قول الأكثر من العلماء، يُنظر: شرح السنة؛ للبغوي (١٤٦/٧)، وحَمَله البعض على اتفاق الكبار من أصحاب النبي ﷺ، في مقابل اتفاق الشبان منهم، يُنظر: تحفة الفقهاء (١٧٤/١)، العناية شرح الهداية (٨٠/٢).

وحمله أبو يعلى على ظاهره؛ فقال: "ظاهر هذا: أنه جعله إجماعًا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه"، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٧٠/٤)؛ وفرّع عليها قاعدة عند الإمام أحمد رحمه الله في إجماع الصحابة السكوتيّ؛ فـ "إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر؛ كان إجماعًا"، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٧٠/٤).

وبنحوه: ابن تيمية؛ فحمله على "الإجماع السكوتيّ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف"، المسودة (٣١٦)، وهو راجع إلى الإجماع السكوتي.

ويُحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله اعتمد في حكاية الإجماع هذه على محمد بن الحسن الشيباني؛ فقد قال ابن الحسن: "ولكن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم؛ قد أجمعوا جميعًا فيما يُروى عنهم أنهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها، ولم يختلفوا في الابتداء؛ فليس ينبغي أن يخالفوا الثلاثة في الابتداء، وقد أجمعوا جميعًا عليه، وقد جاء في ذلك آثار"، الحجة على أهل المدينة (٣١٥/١).

وقد كان لمدونات وفقه ابن الحسن أثرٌ في استمداد الإمام أحمد رحمه الله لتفقُّهاتِهِ، موازيًا بهذا ظاهرة فقهية فريدة فيمن عاصره ومن جاء إثره من الفقهاء، يُنظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٨٣، ٨٦، ٩٩)، وقد قال إبراهيم الحربي: "قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن"، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٩)، تاريخ بغداد (٥٦١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٩).

(٢) مسائل صالح (١٨٣/٢).

(٣) مسائل أبي داود (٨٨).

(٤) مسائل عبد الله (١٢٩، ١٣٠، ٢٤١).

السبب الثاني: أن فيه جمعًا بين الأقوال في المسألة؛ وقد صرّح به الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور؛ فقد سأله: (التكبير أيام التشريق؟ قال: أما أنا فأختار من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، يُكبِّر في العصر ثم يقطع)[1]؛ ثم قال: (هذا يجمع الأقاويل كلها)[2].

وقوله هذا يُريد به أمرين اثنين كلاهما مرادٌ له؛ لأنهما لا ينفكان:

أحدهما: أنه يستوعب جميعِ الأزمنة التي ذكر الفقهاء أنّ التكبير مشروع فيها[3]؛ ففيه تكثير للتكبير، وزيادة ذكر؛ والتكبير من جملة العبادات؛ وتكثيرها مقصود ومراد[4].

الثاني: أن فيه احتياطًا في التعبُّد،؛ وهذا من أثر السابق؛ فإن زيادة التكبير خير من النقصان منها[5].

كما أن فيه تحقيقًا لأمر الشارع بذكر الله في هذه الأيام، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[6]؛ فأمر بالذكر في الأيام المعدودات؛ أيام التشريق، والتكبير من جملة الذكر[7].

السبب الثالث: أنه من أحاديث الفضائل والمندوبات؛ فالأحاديث وإن ضعُفتْ إلا أن العمل بالأحاديث المضعّفة في باب الفضائل والمندوبات جائز على قاعدة المذهب.

وهذا السبب هو الموجب لاستدلال الحنابلة بأحاديث المسألة؛ قال البهوتي معللاً الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه في المسألة: (ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادًا منه؛ ليُترك من أجله، والحكم فيه حكمُ فضيلةٍ وندبٍ، لا حكم إيجاب أو تحريم، ليُشدّد في

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٧٢/٥).

(٢) المرجع السابق (٢١٧٢/٥)، قال الثعلبي في تفسيره (١١٨/٢) عن هذا القول: "وهو أجمع الأقاويل".

(٣) يُنظر: الحجة على أهل المدينة (٣١١/١-٣١٤)، المغني (٢٩٢/٢).

(٤) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٣٤١/٥)، ويُنظر: غرائب القرآن؛ للنيسابوري (٥٧١/١).

(٥) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٣٤١/٥).

(٦) البقرة:٢٠٣.

(٧) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٣٤١/٥)، تفسير القرآن العظيم (٥٦١/١)، غرائب القرآن؛ للنيسابوري (٥٧١/١)، ويُنظر: المغني (٢٩٢/٢)، شرح الزركشي (٢٣٦/٢)، المبدع (١٩٤/٢).

أمر الإسناد)[1].

السبب الرابع: أن عليه عمل الناس في سائر الأمصار[2]؛ فالعمل بموجبه (سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا عليها، واستمر عملهم عليها)[3].

قال ابن رجب عن التكبير في هذه الأيام: (فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه)[4]؛ وبنى عليه أن بعض ما أجمع عليه، ولم يصحّ فيه خبر مرفوع؛ فإنّ نَقْل العمل عليه كافٍ في البناء عليه وفق الصناعة الفقهية[5]، والله أعلم.



(١) كشاف القناع (٥٨/٢)، ويُنظر: تحفة المحتاج (٥٣/٣).

(٢) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٣٤١/٥).

(٣) حاشية الروض المربع (٥١٨/٢).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩)، ويُنظر: المجموع (٣٥/٥)، المبدع (١٩٤/٢)، حاشية الروض المربع (٥١٨/٢)، حـ٣، المحلى (٣٠٦/٣).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩)، ويُنظر: المحلى (٣٠٦/٣).

المبحث السابع
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في بيع رقيق المسلمين على الكفار

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على أنّ رقيق المسلمين لا يباع على الكفار أيًّا كانوا[١]؛ فقال في رواية حنبل: (ليس لنصراني، ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبْينا شيئًا، ولا يباع منهم، وإن كان صغيرًا؛ لعله يُسلم؛ وهذا يُدخله في دينه)، قال حنبل: (فإن كان كبيرًا وأبى الإسلام؟ قال: لا يُباع إلا لمسلم؛ لعله يُسلم، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يباع شيء من سبينا، نحن أحقُّ بهم، هم أقربُ إلى الإسلام)[٢].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار أنْ يمنعوا أهل الذمة من شراء سبينا[٣].

والخبر: ضعّفه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني؛ فقال: (هكذا حكى أهل الشام أن

---

(١) المغني (٢٢٥/٩)، الكافي (١٢٩/٤)، المبدع (٣٠٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/١)، المنح الشافيات (٤٢٣/١)، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٥٩/٣-١٢٦٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وأبو داود، و عبد الله، وأبو طالب، والميموني، والمرُّوذي، والحسن بن محمد، وأبو الحارث، وبكر بن محمد، ويعقوب بن بختان، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٨٢٥/٦-٢٨٢٧)، مسائل صالح (٤٥٨/٢)، مسائل ابن هانئ (٩٨/٢، ١٠٤)، مسائل أبي داود (٢٨٠-٢٨١)، مسائل عبد الله (٢٤٨-٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤١-٢٤٦)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٥٩/٣-١٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن زبر في "شروط النصارى" (٢١-٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٤/٢-١٨٢)، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٤٩/٥)، برقم: (١٢١٩): "لم أقف على سنده الآن"، وقد تعقبه في "التكميل" (٥٢)، وظاهر كلام ابن كثير إثباته، يُنظر: تفسير القرآن العظيم (١٣٣/٤)، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (١٠٦٠/٢)، حـ٤.

يمنعوهم شيئًا مما في أيدينا، يزعمون أن في أيديهم كتابًا من عمر بهذا، قلت: عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، ليس له ذلك الإسناد)[١].

وقد حكاه بصيغة التضعيف في غير رواية؛ نقله عبد الله[٢]، وصالح[٣]؛ وأبو الحارث[٤]؛ وظاهره أنه لا يُثبت الخبر عن عُمر رضي الله عنه.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنه لا يجوز بيع ما استرقّه المسلمون من سبيٍ على الكفار مطلقًا؛ أهل ذمة كانوا أو حربيين، صغارًا كانوا أو كبارًا، ذكورًا أو إناثًا: قول جماهير الحنابلة[٥]، وهو المذهب[٦]، ومن مفرداته[٧].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم بيع رقيق المسلمين للكفار، على أقوال أربعة[٨]:

القول الأول: أنه لا يجوز بيعه لكافر مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها جماعة؛ كحنبل[٩]، -كما في نصّ المسألة-، وأبي طالب[١٠]، وإسحاق بن منصور[١١]،

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥)، يُنظر: المغني (٢٢٥/٩)، كشاف القناع (٥٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/١)، المنح الشافيات (٤٢٣/١)، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢).

(٢) مسائل عبد الله (٢٤٨، ٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢، ٢٤٤).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (٤١٥/١٠)، الفروع (٢٦٥/١٠).

(٦) يُنظر: الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (٤١٥/١٠)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٥٥/٣)، الفروع (٢٦٥/١٠)، المبدع (٣٠٠/٣)، الإنصاف (١٣٦/٤-١٣٧)، كشاف القناع (٥٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/١)، المنح الشافيات (٤٢٣/١)، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢).

(٧) الإنصاف (١٣٦/٤-١٣٧)، المنح الشافيات (٤٢٣/١).

(٨) يُنظر: الفروع (٢٦٥/١٠)، المبدع (٣٠٠/٣)، الإنصاف (١٣٦/٤-١٣٧).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٥٩/٣-١٢٦٠).

(١٠) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٦٠/٣)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣-٢٤٤).

(١١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٨٢٥/٦-٢٨٢٧)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥-٢٤٦)، أحكام =

وصالح[١]، والميموني[٢]، وابن هانئ[٣]، والمرُّوذي[٤]، وأبي داود[٥]، والحسن بن محمد[٦]، وعبد الله[٧]، وأبي الحارث[٨]، وبكر بن محمد[٩]، ويعقوب بن بختان[١٠]، واختارها جمع من الحنابلة[١١]، وهي المذهب[١٢]، ومن مفرداته[١٣].

القول الثاني: جواز بيعه مطلقًا إذا كان كافرًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٤]، واحتمال في المذهب؛ ذكره أبو الخطاب[١٥].

القول الثالث: جواز بيع البالغ دون الصغار؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٦].

= أهل الذمة (٣/١٢٦٠).

(١) مسائل صالح (٢/٤٥٨)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٦٠).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٦٠).

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/٩٨، ١٠٤)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد في الجهاد (رواية أبي بكر المرُّوذي) (٢٨)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤١-٢٤٢)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٨).

(٥) مسائل أبي داود (٢٨٠-٢٨١)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٦).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٦).

(٧) مسائل عبد الله (٢٤٨-٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٩).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٨).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٨).

(١٠) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١).

(١١) الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، الفروع (١٠/٢٦٥).

(١٢) يُنظر: الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٥)، الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧)، كشاف القناع (٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(١٣) الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣).

(١٤) الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١٥) الهداية (٢١٠).

(١٦) الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

القول الرابع: جواز بيع البالغ من الذكور دون الإناث؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز بيع ما استرقّه المسلمون على كافر مطلقًا بما يأتي:

الدليل الأول: نهي عمر رضي الله عنه أهل الذمة عن شراء سبي المسلمين[2].

وجه الاستدلال: أنه قول لصحابي، أقرّه جميع الصحابة رضي الله عنهم[3]، ولم ينكره منهم منكر؛ فكان إجماعًا[4].

الدليل الثاني: أنه قول جماعة من التابعين؛ كالحسن البصري؛ فقد كره بيع الرقيق الذي جرتْ عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة، وإن كانوا كفّارًا[5].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بخبر عمر رضي الله عنه، واحتجَّ به[6]، وظاهر نصوصه تضعيفه؛ وقد أومأ إلى بعض أسباب عمله، ولعل لعمله به أسبابًا؛ هي:

السبب الأول: متابعة الحسن البصري له؛ فخبر عُمر رضي الله عنه وإن لم يكن له ذلك الإسناد -كما قال أحمد رحمه الله- إلا أن الحسن تابعه عليه؛ وقد صرّح به الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال في رواية الميموني: (هكذا حكى أهل الشام أن يمنعوهم شيئًا مما في أيدينا، يزعمون أن في أيديهم كتابًا من عمر بهذا، قلت: عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، ليس له ذلك الإسناد،

---

(١) الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٧)، ولم أقف على نصوص هذه الروايات الثلاث، ولا من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: مسائل الإمام أحمد في الجهاد (رواية أبي بكر المرُّوذي) (٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٨٦).

(٣) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٧).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، وقد ذكر البيهقي أخبارًا في الباب مفهومها خلاف ما عليه نُقلِ الإجماع، يُنظر: السنن الكبرى (٩/٢١٧-٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥١-٦٥٥).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣).

(٦) يُنظر: الكافي (٤/١٢٩).

والحسن يقول ذاك، قلت: من عن الحسن؟ قال: أشعث[١]، عن الحسن، قلت: كيف قال؟ قال شيئًا معناه أن يمنعوا من الشراء فيما قلت، يعني: في أن لا نبيعهم من الشراء، فلم يكن لنا أن نبيعهم)[٢].

وقد احتجّ به الإمام رحمه الله في غير رواية؛ كما في رواية أبي طالب[٣]، وحنبل[٤]، وعبد الله[٥]، وأبي الحارث[٦]، ويعقوب بن بختان[٧]، وربما ذكره بصيغة التضعيف، كما في روايتي عبد الله[٨]، ويعقوب بن بختان[٩].

هذا؛ وقول الحسن مما استدل به جمع من الحنابلة للمسألة[١٠].

السبب الثاني: المصلحة؛ فإن بقاء الرقيق عند المسلمين يورث أن يكون مآله الإسلام -غالبًا-؛ إذ (من الأسباب المعينة على الإسلام: كون الكافر والكافرة في ملك المسلم، ومن الأسباب المبعدة عن الإسلام: كونهما عند كافر يقوِّي بصائرهما في الكفر)[١١]، وفي بيعه لكافر تفويت فرصة إسلامه[١٢].

---

(١) هو أشعث بن عبد الملك، أبو هانئ الحمراني البصري. مولى حمران، مولى عثمان رضي الله عنه. من كبار أصحاب الحسن وأفقههم، وأهل الورع في الدين، توفي سنة (١٤٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٧٦/٧)، مشاهير علماء الأمصار (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٦-٢٨٠)، الوافي بالوفيات (١٦٢/٩)، تهذيب الكمال (٢٧٧/٣-٢٨٦)، تهذيب التهذيب (٣٥٧/١-٣٥٨).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥).

(٣) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٦٠/٣)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣-٢٤٤).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (١٢٥٩/٣-١٢٦٠).

(٥) المرجع السابق (٢٤٢).

(٦) المرجع السابق (٢٤٤).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١).

(٨) مسائل عبد الله (٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢).

(٩) المرجع السابق (٢٤١).

(١٠) يُنظر: المبدع (٣٠٠/٣)، كشاف القناع (٥٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/١)، المنح الشافيات (٤٢٣/١)، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢).

(١١) المحلى (٥٢١/٧).

(١٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٤٠٣/٢)، الكافي (١٢٩/٤)، الشرح الكبير (٤١٥/١٠)، المبدع (٣٠٠/٣)، كشاف =

وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب في رواية صالح[1]، والميموني[2]، وابن هانئ[3]، والمرُّوذي[4]، وعبد الله[5]، وبكر بن محمد[6].

وقال في رواية حنبل: (ليس لنصراني، ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئًا، ولا يباع منهم، وإن كان صغيرًا؛ لعله يسلم، وهذا يُدخله في دينه، قلتُ: فإن كان كبيرًا وأبى الإسلام؟ قال: لا يُباع إلا لمسلم؛ لعله يُسلم، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يباع شيء من سبينا، نحن أحقُّ بهم، هم أقربُ إلى الإسلام)[7].

السبب الثالث: تلقي الفقهاء للشروط العُمريّة بالقبول؛ فمنهم من أثبتَ إسنادها[8]، وجلهم نقل الإجماع عليها[9].

وقد بيّن ابن القيم مسلك الاستدلال في مثل هذه المسائل؛ والتي قد يُختلف في أسانيدها، ويُنقل الكافة العمل بموجبها؛ فقال: (شهرة هذه الشروط تُغني عن إسنادها، فإنّ الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)[10].

قال السبكي: (ذكَرَ هذه الشروط جماعة من الفقهاء، وتلقوها بالقبول، واحتجوا بها، حتى رأيت في كتب الحنابلة: أنّه عند الإطلاق يُحمل على شروط عمر؛ كأنها صارت معهودة شرعًا، وفي كلام أبي يعلى: أنّ ما فيها يثبت بالشرع من غير شرطٍ، وهو قريب من

= القناع (٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(١) مسائل صالح (٢/٤٥٨)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥).

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/١٠٤)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).

(٤) المرجع السابق (٢٤١-٢٤٢).

(٥) مسائل عبد الله (٢٤٨-٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٩-١٢٦٠).

(٨) يُنظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١٣٣).

(٩) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٦٥)، فتاوى السبكي (٢/٣٩٩).

(١٠) أحكام أهل الذمة (٣/١١٦٤-١١٦٥)، ويُنظر: المرجع السابق.

الأول، لكنَّه أحسن؛ لأنّه يجعل هذه أحكامًا شرعية، واشتراط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع، وإن لم تشترط)[1]؛ وفي هذا تنبيهٌ على أنّ لها أصلاً من أحكام الشرع، يشهدُ لها بالاعتبار، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٩٩)، بتصرف.

الفصل الثاني
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في غير العبادات

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في بيع الهرّ

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله -عن أحاديث النهي عن بيع الهرّ-: (ما أعلم فيه شيئًا يثبت، أو يصح)[1]، وقال: (الأحاديث فيه مضطربة)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي الزبير[3]، قال: سألت جابرًا، عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر[4]؟ قال: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**»[5].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[6]؛ فقد ضعّف الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢).

(٢) المرجع السابق.

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٩٨٣/٦).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، قال يعلى بن عطاء: "كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم"، كان كثير الحديث، واختلف في توثيقه، توفي سنة (١٢٨هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٨١/٥)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦-٤١١)، تذكرة الحفاظ (٩٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥-٣٨٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٣٦/١٠-٣٣٨)، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩-٤٤٣)، الأعلام (٩٧/٧).

(٤) السِّنَّوْرُ: هو الهِرُّ، يُنظر: تهذيب اللغة (٢٣٦/٥-٢٣٧)، الصحاح (٨٥٣/٢)، مختار الصحاح (٣٢٥)، المصباح المنير (٢١٩/١)، تاج العروس (٩٣/١٢)، لسان العرب (٣٨١/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٥).

(٥) رواه مسلم (١١٩٩/٣)، برقم: (٤٢-١٥٦٩)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما، به، يُنظر: القبس (٧٩٩/٣).

(٦) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** أنَّه من طريق معقل، عن أبي الزبير؛ وروايات معقل عن أبي الزبير استنكرها الإمام أحمد رحمه الله، قال ابن رجب: "وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: "هي تُشبه أحاديث ابن لهيعة"؛ وقد تُتُبِّعَ ذلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله"، جامع العلوم والحكم (٤٥١/٢).

وممن ضعّف الحديث ابن القطان؛ لأن معقلاً مضعَّفٌ، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٤).

الأحاديث في الباب، -كما في نصّ المسألة-[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

جواز وصحة بيع الهرّ: قول عامة الحنابلة[2]، وصحّحه المرداوي[3]، وهو المذهب[4].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

حكى غير واحد أنّ الفقهاء لم يختلفوا في جواز بيع الهِرّ[5]، قال الطحاوي: (ولم نعلم اختلافًا بين أهل العلم في ثمن السنور أنّه ليس بحرام، ولكنّه دنِيء)[6].

وتُعُقّب: بأنّ الخلاف محفوظ[7]؛ فقد اختلف الحنابلة في حكم بيعه على أقوال عدّة؛ هي:

القول الأول: أنّه يجوز ويصح؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[8]؛ نقلها إسحاق بن منصور[9]؛ فقد سُئل (عن بيع الهر؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس)[10]،

---

(١) ضعّف جمعٌ من الحفّاظ أحاديث الباب؛ كابن عبد البر؛ فقد ضعّف الأحاديث في النهي عن ثمن السنور، وقال: "ليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة"، التمهيد (٨/٤٠٣)، يُنظر: الاستذكار (٦/٤٣٢)، ويُفهم من سياق الخطابي تضعيفه لأحاديث الباب، يُنظر: معالم السنن (٣/١٣٠).
وتعقّبهما النووي، يُنظر: المجموع (٩/٢٣٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/١٣١-١٣٢).

(٢) شرح الزركشي (٣/٦٧٧)، الإنصاف (٤/٢٧٣).

(٣) تصحيح الفروع (٦/١٣١)، الإنصاف (٤/٢٧٣).

(٤) يُنظر: مختصر الخرقي (٦٩)، الكافي (٢/٤)، المغني (٤/١٩٣)، المحرر (١/٢٨٥)، الإنصاف (٤/٢٧٣)، كشاف القناع (٣/١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٨)، مطالب أولي النهى (٣/١٢-١٣).

(٥) يُنظر: المعتصر من المختصر (١/٣٦٣)، مواهب الجليل (٤/٢٦٨)، أسهل المدارك (٢/٢٦٠).

(٦) بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ (١٢/٨٤).

(٧) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/٢٣٥).

(٨) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣)، الهداية (٢٢٨)، المحرر (١/٢٨٥)، الفروع (٦/١٢٩-١٣١)، شرح الزركشي (٣/٦٧٧)، المبدع (٤/١٠)، الإنصاف (٤/٢٧٣).

(٩) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٩٨٣).

(١٠) المرجع السابق.

واختارها جماهير الحنابلة[1]، وهي المذهب[2]، صحّحه المرداوي[3].

القول الثاني: أنَّه لا يصح بيعه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ صحّحها ابن رجب[5]، واختارها جماعة من الحنابلة[6].

القول الثالث: أنَّه يكره بيعه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[7]؛ فقد قال: (هو أهون من جلود السباع)[8]، واختارها بعض الحنابلة[9].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمنع بيع الهِرِّ بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي عن ثمن الهِرّ؛ ومنها: حديث أبي الزبير، أنَّه سأل جابرًا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر؟ فقال: «**زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك**»[10].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ زجر عن ثمنه، و(الزجر: أشدّ النهي)[11]، (وحيث وقع

---

(١) شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٢) مختصر الخرقي (٦٩)، الكافي (٤/٢)، المغني (١٩٣/٤)، المحرر (٢٨٥/١)، الإنصاف (٢٧٣/٤)، كشاف القناع (١٥٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٢/٣-١٣).

(٣) تصحيح الفروع (١٣١/٦)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٤) الهداية (٢٢٨)، المحرر (٢٨٥/١)، الفروع (١٢٩/٦-١٣١)، شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، المبدع (١٠/٤)، الإنصاف (٢٧٣/٤)، كشاف القناع (١٥٣/٣)، زاد المعاد (٦٨٥/٥).

(٥) القواعد؛ لابن رجب (٢٢٧)، تصحيح الفروع (١٣١/٦)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٦) الهداية (٢٢٨)، الإرشاد (١٩٠)، شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، تصحيح الفروع (١٣١/٦)، المبدع (١٠/٤)، الإنصاف (٢٧٣/٤)، كشاف القناع (١٥٣/٣)، مطالب أولي النهى (١٢/٣-١٣).

(٧) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، المغني (١٩٣/٤)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٨) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢).

(٩) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، المغني (١٩٣/٤).

(١٠) سبق تخريجه (ص:٦٩٥).

(١١) المحلى (٤٩٨/٧)، غير أنَّ القرطبي خالفَ هذا الاتجاه في دلالة اللفظ على شدّة النهي، بل إنه على التخفيف في النهي، وقال: "لفظ "زَجَر" يُشعر بتخفيف النهي عنهما، وأنه ليس على التحريم، بل على التنزُّه عن ثمنهما"، المفهم (٤٤٧/٤)، ويُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣٥/٢).

الزجر في الحديث فإنما يُرادُ به النهي)[1].

الدليل الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنهما[3].

وجه الاستدلال: أنَّهما أفتيا بموجب الحديث؛ ولا يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي ضعفها في رواية عنه، ولم أقفْ على تصريح له بسبب العمل، إلا أنَّ توجيه بعض الحنابلة لرواية المنع أن مأخذها الأحاديث فيه[5]؛ وهذه طريقة ابن رجب؛ فقد قال: (الهِرُّ لا يجوز بيعه على أصح الروايتين؛ وثَبَتَ في صحيح مسلم النهي عنه، ومأخذُ المنع ما ذكرنا)[6]، يعني: الحديث في صحيح مسلم.

غير أنَّ عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي ضعّفها على اعتبار تضعيفه لها يمكنُ تسبيبه بأسباب، هي:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٦).

(٢) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٢/٥٦٨)، جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣)، زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/٤٠٢)، برقم: (٢١٥٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١١/٢٠٥)، برقم: (٦٦٠٠)، وإسناده عن أبي هريرة ضعيف؛ فيه أبو المهزم؛ مضعّف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٩-٢٥٠).

(٤) يُنظر: المحلى (٧/٤٩٨)، زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٥) صرّح جماعة من الفقهاء بأنَّ مبنى القول بالمنع هو الأحاديث الواردة فيه؛ قال ابن المنذر: "إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز"، المجموع (٩/٢٢٩).

وقال البيهقي: "متابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير"، السنن الصغير (٢/٢٧٨)، زاد المعاد (٥/٦٨٥-٦٨٦)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦/١٨)، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (١/١٥٤).

(٦) القواعد؛ لابن رجب (٢٢٧)، ويُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٠٨)، شرح الزركشي (٣/٦٧٧-٦٧٨)، تصحيح الفروع (٦/١٣١)، زاد المعاد (٥/٦٨٥-٦٨٦).

السبب الأول: فتيا جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما من الصحابة رضي الله عنهم[1]؛ ولا يُعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف[2].

السبب الثاني: أنَّ العمل موافقة العمل به للاحتياط؛ سيما وقد خلا الباب من حديث يُعارضه، أو يدفعه[3]، والله أعلم.



(١) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٥٦٨/٢)، جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، زاد المعاد (٦٨٥/٥).

(٢) يُنظر: المحلى (٤٩٨/٧)، زاد المعاد (٦٨٥/٥).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٦٨٥/٥).

المبحث الثاني
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في بيع العربون[1]

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: (إذا اكترى رجل من رجل، دابة بعشرة دنانير، فأعطاه ديناراً، فيقول: إن ركبت الدابة، فالدينار من الكرى، وإن تركت الكرى، فالدينار لك؟ قال: هذا مكروه)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[4].

---

(١) العربون: فيه ستّ لُغَاتٍ: أربون، وأربون، وأربان، وعُربون، وعَرَبون، وعُرْبان؛ سمي بذلك لأنّ فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا وإزالة فسادٍ؛ لئلا يملكه غيره بشرائه، يُنظر: لسان العرب (٥٩٢/١)، المصباح المنير (٤٠٠/٢)، النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (٢٠٢/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦)، يُنظر: معالم السنن (١٣٩/٣).

ويُراد به في البيوع: أن يشتري السلعة بثمنٍ معلوم، فيدفع إلى البائع درهمًا أو أقلَّ أو أكثر من المسمى، على أنّه إنْ أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يُنظر: الهداية (٢٤٠)، المغني (١٧٥/٤)، الفروع (١٩٠/٦)، المبدع (٥٨/٤)، الإنصاف (٣٥٧/٤)، كشاف القناع (١٩٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٢٩/١)، مطالب أولي النهى (٧٧/٣).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧١٩/٦).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: عبد الله، يُنظر: مسائل عبد الله (٢٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٦١/٥)، برقم: (٣٥٠٢)، كتاب البيوع، باب في العربان، وابن ماجه (٣١١/٣)، برقم: (٢١٩٢)، أبواب التجارات، باب بيع العربان، وأحمد (٣٣٢/١١)، برقم: (٦٧٢٣)، وضعفه البيهقي (٥٥٩/٥-٥٦٠)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٥٢٤/٦- ٥٢٥)، وابن حجر في "التخليص" (٤٤/٣-٤٥)، والألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٨٧٣/١)، برقم: (٦٠٦٠).

(٤) معالم السنن (١٣٩/٣)، المغني (١٧٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/٣).

وقال في رواية الأثرم: (ليس بشيء)[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنه لا يصح بيع العربون: قول بعض الحنابلة؛ كأبي الخطّاب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم بيع العربون، على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: يصح بيع العربون؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها الأثرم[5]، والميموني[6]، وعبد الله[7]، واختارها أكثر الحنابلة[8]، وهي المذهب[9]، ومن مفرداته[10].

القول الثاني: لا يصح بيع العربون؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[11]؛ نقلها إسحاق بن منصور[12]، -كما في نصّ المسألة-، وعبد الله[13]، واختارها بعض الحنابلة؛

---

(١) بدائع الفوائد (٨٤/٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: انقطاعه، يُنظر: معالم السنن (١٣٩/٣)، المغني (١٧٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/٣).

(٢) الهداية (٢٤٠)، المغني (١٧٥/٤)، المبدع (٥٨/٤)، الإنصاف (٣٥٨/٤)، وقال في الهداية (٢٤٠): "عندي أنّه شرط فاسد، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه: لا بأس به".

(٣) يُنظر: الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٣٥٨/٤).

(٤) مسائل عبد الله (٢٨٠)، الهداية (٢٤٠)، المغني (١٧٥/٤)، بدائع الفوائد (٨٤/٤)، إعلام الموقعين (٣٠٢/٣)، القواعد؛ لابن رجب (٣٨٠)، المبدع (٥٨/٤)، الإنصاف (٣٥٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٢٩/١-٤٣٠)، مطالب أولي النهى (٧٧/٣).

(٥) المغني (١٧٦/٤)، بدائع الفوائد (٨٤/٤)، القواعد؛ لابن رجب (٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/٣).

(٦) بدائع الفوائد (٨٤/٤).

(٧) مسائل عبد الله (٢٨٠).

(٨) الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٣٥٧/٤).

(٩) الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٣٥٧/٤)، كشاف القناع (١٩٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢).

(١٠) الإنصاف (٣٥٨/٤)، المنح الشافيات (٤٢٩/١-٤٣٠).

(١١) الرعاية (٦١٢/١)، الإنصاف (٣٥٨/٤).

(١٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧١٩/٦).

(١٣) مسائل عبد الله (٢٨٠).

كأبي الخطّاب[1].

القول الثالث: التوقف في صحة بيع العربون؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها عبد الله[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يصح بيع العربون بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان**»[3].

الدليل الثاني: ما رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ كابن عباس، والحسن البصري[4].

الدليل الثالث: القياس[5] على الخيار المجهول؛ بجامع أنه اشترط في كلّ منهما أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، إن اختار تركها، ولم يقع منه الرضا؛ لذا لم يصحّ العربون، ويكون شرطًا فاسدًا[6].

الدليل الرابع: القياس على ما لو شرط العربون لأجنبي؛ بجامع أن كلاً منهما اشتراط

---

(١) الهداية (٢٤٠)، المغني (١٧٥/٤)، المبدع (٥٨/٤)، الإنصاف (٣٥٨/٤)، وقال في الهداية (٢٤٠): "عندي أنّه شرط فاسد، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه: لا بأس به".

(٢) مسائل عبد الله (٢٨٠)، فقد سأل عبد الله والده عنها، وقال له: "إيش تقول أنت؟ قال: دعها"، وحَمَلَ ابن حامد هذه اللفظة على التوقف، وقال في "تهذيب الأجوبة" (١٦٠): "وإنما يقول ذلك توقفًا عن إثباته؛ لأجل ما فيها من الاختلاف والشبهة"، يُنظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (٣٧/٢)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٠٠).

(٤) الإشراف؛ لابن المنذر (١٢٣/٦)، المغني (١٧٥/٤)، المنح الشافيات (٤٢٩/١)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٥) الإنصاف (٣٥٨/٤).

(٦) معالم السنن (١٣٩/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٤)، المغني (١٧٥/٤)، المبدع (٥٨/٤-٥٩)، الإنصاف (٣٥٨/٤)، المنح الشافيات (٤٢٩/١)، نيل الأوطار (١٨٢/٥)، ويُنظر: الهداية (٢٤٠).

في العقد بغير عوض؛ فلم يصح[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد ﷺ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد ﷺ بموجب الحديث الذي ضعّفه، و لم أقف على تصريح منه بسبب عمله، غير أنه يمكنُ ذكر بعض أسباب المصير إليه مما أشار إليه الفقهاء؛ وهي:

السبب الأول: موافقة مدلوله لمسالك الأصول؛ فقد تضمن الحظر؛ وهو مقدّم على الإباحة[2]. وهذا جار على قاعدة الإمام أحمد ﷺ في الاحتياط؛ لذا توقّف في رواية عبد الله؛ وقال: (دعها)[3].

قال ابن حامد -مبيِّنًا منهج الإمام أحمد ﷺ في مثل هذه الألفاظ-: (إنما يقول ذلك توقفًا عن إثباته؛ لأجل ما فيها من الاختلاف والشبهة)[4]؛ فأورث الاختلاف في هذه المسألة شبهة عند الإمام أحمد ﷺ، فقدّم القول بالحظر في الرواية الموافقة لدلالة الخبر، وتوقّف في أخرى[5].

السبب الثاني: أن عليه عمل (جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين)[6]؛ وهذا السبب يرجع في أُسه إلى السبب السالف؛ فلعل اشتهار القول بذلك كان سببًا في

---

(١) نيل الأوطار (١٨٢/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٤)، المغني (١٧٥/٤)، المبدع (٥٨/٤-٥٩)، الإنصاف (٣٥٨/٤)، المنح الشافيات (٤٢٩/١).

واستدل بعض المالكية والشافعية: بأنّ العربون "من أكل المال بالباطل"، يُنظر: التمهيد (١٧٩/٢٤)، الاستذكار (٢٦٤/٦)، القبس (٧٩٥/٢، ٨٠٤)، معالم السنن (١٣٩/٣)، بداية المجتهد (١٨١/٣).

وذلك لتوافر بعض الشروط المفسدة له؛ ومنها: اشتراط كون ما دفعه البائع إلى المشتري مجانًا إن اختار المشتري ترْك السلعة وعدم المضي في العقد، واشتراط رد المشتري السلعة على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع واختار تركها، يُنظر: نيل الأوطار (١٨٢/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٤).

(٢) نيل الأوطار (١٨٢/٥).

(٣) مسائل عبد الله (٢٨٠).

(٤) تهذيب الأجوبة (١٦٠).

(٥) عزا بعض الباحثين ما رُوي من توقف الإمام أحمد ﷺ في المسألة إلى اختلاف السلف فيها، يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٥٠٧).

(٦) التمهيد (١٧٨/٢٤)، الإقناع؛ لابن القطان (٢٣٢/٢)، ويُنظر: بداية المجتهد (١٨١/٣).

تورع الإمام أحمد رحمه الله، واحتياطه عن مخالفتهم.

السبب الثالث: العواضد التي قوّت البناء على موجب الحديث؛ فقد جاء معناه في غير حديث؛ وعلى هذا السبب جرى جمع من الفقهاء[1]، والله أعلم.



(١) يُنظر: نيل الأوطار (١٨٢/٥).

المبحث الثالث
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الكالئ[1] بالكالئ[2]

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل صالح الإمام أحمد رحمه الله (عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين دينارًا ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك، فقال: تلك [الأربعون][3] دينارًا بالألف)، قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يجوز حتى يحضر أحدهما)[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»[5].

---

(١) الكالئ: (الكاف واللام والحرف المعتل أو الهمزة) أصل يدلُّ على معانٍ، منها: المراقبة والنظر، ومنها سميت النسيئة كلأة؛ لأنّ صاحب الدين يرقب ويحفظ متى يحل دينه، يُنظر: مقاييس اللغة (١٣١/٥-١٣٢)، المطلع (٢٨٩)، المصباح المنير (٥٤٠/٢).

(٢) الكالئ بالكالئ: هو بيع الدين بالدين، كذا فسّره الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ، مسائل ابن هانئ (١٩١/٢)، ولعله في هذا لم يخرج قصدًا عن نصِّ قول ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره له، أخرجه عبد الرزاق (٩٠/٨)، برقم: (١٤٤٤٠)، وقال ابن الجوزي: "النسيئة بالنسيئة"، غريب الحديث (٢٩٧/٢)، وحكى بعضهم اتفاق أئمة اللغة عليه، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (٨-٩)، يُنظر: النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (١٩٤/٤)، المغرب؛ للمطرزي (٤١٣)، المغني (٣٧/٤)، كشاف القناع (٢٦٥/٣)، المبدع (١٤٧/٤)، بيع الكالئ بالكالئ؛ د. نزيه حماد (١٣-١٤)، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (٨-٩).

(٣) في الأصل: الأربعين، وما أثبتُّه أصح.

(٤) مسائل صالح (١٩٦/٢).

(٥) رواه الدارقطني (٤٠/٤)، برقم: (٣٠٦٠)، والحاكم (٦٥/٢)، برقم: (٢٣٤٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

ورواه الدارقطني (٤٠/٤)، برقم: (٣٠٦١)، والحاكم (٦٦/٢)، برقم: (٢٣٤٣) من طريق المقدام بن داود =

حكم الإمام أحمد ﷺ على الحديث: منكر[1]، وضعّف الأحاديث في الباب[2]، وقال: (ليس في هذا حديث يصح)[3]، وبنحوه من رواية الأثرم، لما سُئِلَ: (أيصح في هذا حديث؟ قال: لا)[4].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ: قول الحنابلة، لم يختلف علماؤهم في جملته[5]، وإن اختلفوا في صور منه[6].

= الرعيني، عن ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عنه، به. وصححه الحاكم، وقال: "على شرط مسلم، و لم يخرجاه"، وقد تعقبه جماعةٌ منهم ابن حجر؛ فوهّمه، وقال: "فإنّ راويه موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبة"، التلخيص الحبير (٧٠/٣)، وكذا البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٧٥/٥)، يُنظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٥٧-٢٥٨)، ولكلام أحمد ﷺ عن عبد الله بن دينار، يُنظر: تهذيب التهذيب (٢٠٢/٥)، الضعفاء؛ للعقيلي (١٦١/٤)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢٩٢/١).

(١) تهذيب الكمال (١٠٩/٢٩).

سبب تضعيف الإمام أحمد ﷺ للحديث: أنّ من رواته: موسى بن عبيدة؛ ضعفه الإمام أحمد ﷺ، يُنظر: نصب الراية (٤٠/٤)، فتح القدير (٢٢/٧)، وقال: "لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرفُ هذا الحديث عن غيره"، العلل المتناهية (١١١/٢-١١٢)، التلخيص الحبير (٧١/٣)، يُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨)، وقال في رواية الجوزجاني: "لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا: يا أبا عبد الله لا يحل؟! قال: عندي، قال الجوزجاني: فإن سفيان وشعبة قد رويا عنه؟!، قال: لو بانَ لشعبة ما بان لغيره؛ ما روى عنه"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨)، ويُنظر: تهذيب الكمال (١٠٩/٢٩)، نصب الراية (٤٠/٤)، فتح القدير (٢٢/٧).

وقال في رواية صالح: "لا يشتغل به؛ وذلك أنّه يروي عن عبد الله بن دينار شيئًا لا يرويه الناس"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨).

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب (٤٠٥/٢)، ويُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨).

(٣) العلل المتناهية (١١٢/٢)، التلخيص الحبير (٧١/٣).

(٤) المغني (٣٧/٤).

(٥) المبدع (١٤٧/٤)، كشاف القناع (٢٦٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٧٢/٢).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠)، إعلام الموقعين (٢٩٤/١)، الإنصاف (٤٤/٥)، الشرح الممتع (٤٤٤/٨-٤٤٨).

رابعًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الفقهاء على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بما يأتي[1]:

الدليل الأول: نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[2].

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على النهي عنه[3]؛ نقله جمع من العلماء؛ كالإمام أحمد[4]، وابن المنذر[5]، وابن رشد[6]، وابن العربي[7]، وابن قدامة[8]، وابن تيمية[9]، وتقي الدين السبكي[10][11]، والشوكاني[12][13]، وغيرهم.

---

(١) يُنظر: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (١١-٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٠٥).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (١٦٦/٣).

(٤) الإشراف؛ لابن المنذر (٤٤/٦)، التلخيص الحبير (٧١/٣)، العلل المتناهية (١١١/٢-١١٢)، المغني (٣٧/٤).

(٥) الإشراف؛ لابن المنذر (٤٤/٦).

(٦) بداية المجتهد (١٦٦/٣).

(٧) القبس (٨٣٦/٢).

(٨) المغني (٣٧/٤).

(٩) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠).

(١٠) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أنصاري خزرجي. نسبته إلى: "سبك العبيد" بالمنوفية بمصر. ولد بها سنة (٦٨٣هـ)، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء الشام، واعتل، فعاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٥٦هـ). له ردود على ابن تيمية. وابنه: تاج الدين عبد الوهاب؛ صاحب "طبقات الشافعية الكبرى"، يقال له: "السبكي" أيضًا، وقد يقال له: "ابن السبكي". من تصانيفه: "الابتهاج شرح المنهاج" في الفقه، و "المسائل الحلبية وأجوبتها"، و "مجموعة فتاوى"، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠-٣٣٦)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٣٧/٣-٤٢)، الدرر الكامنة (٧٤/٤-٨٤)، البدر الطالع (٤٦٧/١-٤٦٩).

(١١) تكملة المجموع (١٠٧/١٠).

(١٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فقيه، مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن. نسبته إلى: هجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ولد بها (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكمًا بها سنة (١٢٥٠هـ). وكان يرى تحريم التقليد. مكثرًا من التصنيف، له ١١٤ مؤلفًا. منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للمجد بن تيمية، و "فتح القدير" في التفسير، و "السيل الجرار" في شرح الأزهار في الفقه، و "إرشاد الفحول" في الأصول، و "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" في التراجم، يُنظر: البدر الطالع (٢١٤/٢-٢٢٥)، التاج المكلل (٤٣٦-٤٥١)، الأعلام (١٧/٥)، معجم المؤلفين (٥٣/١١-٥٤).

(١٣) نيل الأوطار (١٨٦/٥، ٢٤٣).

وجه الاستدلال: أن توارد الأئمة على نقل الإجماع على النهي عنه يُفيد العلم الجازم بانعقاده؛ لذا تناقلته الكافة عن الكافة، سيما والله قد عصم الأمة من الاجتماع على ضلالة(١)، قال الشافعي: (والمسلمون يَنهون عن بيع الدين بالدين)(٢).

خامسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي لم يُثبتْهُ، وصرّح بسبب مصيره إليه؛ وأنه: إجماع العلماء عليه؛ فقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن بيع الكالئ بالكالئ: (إنما هو إجماع)(٣)، كما قال معلّلاً مصيره إليه: (ليس في هذا حديث يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)(٤).

فسبب عمله بموجب الحديث؛ الإجماع، لا الحديث، وإن ذهب تقي الدين السبكي إلى أن مستند أحمد رحمه الله في نقله الإجماع: الحديث؛ فقال: (وناهيك بنقل أحمد الإجماع؛ فإنه معلومٌ سنده فيه، مع الحديث الذي رُوي)، وذكر الحديث(٥).

ويناقش: بأن هذا غير مسلّم؛ لأن أحمد رحمه الله صرّح بمستنده في المصير إلى موجبه؛ وهو الإجماع، مع نفيه لصحة الحديث.

هذا، وقد اختلفت مسالك الفقهاء في التعامل مع الحديث بعد ثبوت الإجماع على مدلوله، على طريقتين:

الطريقة الأولى: تضعيف الحديث، وإن ثبتَ الإجماع على مدلوله؛ إذ تلقي الأئمة

---

(١) عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (١٣).

(٢) الأم (٣١/٤)، وقد ضبط المحقق المثناة التحتية بالضم، ولعل الأرجح ما أثبتُّه في المتن؛ يؤيده أنّ الشافعي قال بعدها: "وقد أجاز المسلمون..."، مما يُرجّح أنّ الفعل الأول مبنيّ للمعلوم لا المجهول؛ فالمسلمون ناهون لا منهيون.

والفرق: أنّ المسلمين إذا كانوا ناهين؛ فيُحتمل أنّ هذا إجماع منهم، وإذا كانوا منهيين، فالنهيّ آتٍ من مصدرٍ بحاجةٍ إلى تحقيقه، والله أعلم، يُنظر: السبيل في أصول الفقه (٥/٤٦-٤٧).

(٣) المغني (٤/٣٧).

(٤) العلل المتناهية (٢/١١٢)، التلخيص الحبير (٣/٧١).

(٥) تكملة المجموع (١٠/١٠٧).

لموجبه بالقبول مغن عن طلب إسناده؛ وهذه طريقة جماعة من الفقهاء[1]، وهي طريقة الإمام أحمد رحمه الله في ظاهر نصوصه في المسألة.

الطريقة الثانية: تقوية الحديث بالإجماع على مدلوله؛ إذ الإجماع على مدلوله قرينة صحته، وإن لم يثبت سنده[2]، والله أعلم.



(١) يُنظر: التاج والإكليل (٦/٢٣٢).

(٢) يُنظر: السيل الجرار (٤٨٠)، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (٢٢-٣٦).

المطلب الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله: (يباع بعير ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ [لحديث][1] سمرة)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحَيَوان بالحَيَوان نَسيئة»**[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: رجّح في رواية أبي داود وقْفَه على زياد بن جبير[4][5].

وذَكَر مرّة: أنّه مرسل[6]؛ ويُحمل على أنه مرسل من زياد[7].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان**

(١) في الأصل: حديث، والأفصح ما أُثبتَ في المتن، يُنظر: اختلاف العلماء؛ للمروزي (٥١٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٧٢٥)، ويُنظر: المرجع السابق (٦/٢٦٤٧، ٢٧٢٠، ٢٩٤٧، ٢٩٥٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وحنبل، يُنظر: مسائل صالح (٣/٩٠)، الروايتين والوجهين (١/٣١٩).

(٣) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٦٠) برقم: (٥٧٤١)، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان، والطبراني في "الكبير" (٢٥٢)، برقم: (١٣٩٩٨)، من طريق علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمَّد بن دينار، عن يونس بن عُبَيد، عن زياد بن جُبَير، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) هو زياد بن جبير بن حيَّة الثقفي البصري. متفق على توثيقه، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥)، تهذيب الكمال (٩/٤٤١-٤٤٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٥٧-٣٥٨)، ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر (١٠٦).

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٢)، الضعفاء؛ للعقيلي (٤/٦٤).

(٦) يُنظر: المغني (٤/١٢)، تهذيب السنن (٩/١٥١)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

(٧) هذا اختيار البخاري؛ فقد قال: "إنما يروى عن زياد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلاً"، العلل الكبير؛ للترمذي (١٨٢).

بالحيوان نسيئة»[1].

وحديثا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: حكم عليهما الإمام أحمد رحمه الله بالإرسال، وقال: (هما مرسلان)[2].

الحديث الثالث: حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله الأثرم[4].

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: اثنين بواحد، ولا بأس به يدًا بيد**»[5].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: معلول[6].

على أن الإمام أحمد رحمه الله لم يصحّ عنده في الباب حديث؛ (فإنه كان يعلل أحاديث

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٣٨-٣٩)، برقم: (٣٠٥٨)، كتاب البيوع.

(٢) تهذيب السنن (٩/١٥١)، المغني (٤/١٢)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٢/٥٢٩)، برقم: (١٢٣٧)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأبو داود (٥/٢٤٣)، برقم: (٣٣٥٦)، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي (٧/٢٩٢)، برقم: (٤٦٢٠)، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه (٣/٣٧٥)، برقم: (٢٢٧٠)، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، وأحمد (٣٣/٣٢٠)، برقم: (٢٠١٤٣)، من طريق الحسن، عن سمرة، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصحح سماع الحسن من سمرة.

(٤) المغني (٤/١٢)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢)، المبدع (٤/١٤٦).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: لأنه من سماع الحسن، عن سمرة؛ وسماعه لا يصح عنده، يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) رواه الترمذي (٢/٥٣٠)، برقم: (١٢٣٨)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه (٣/٣٧٦)، برقم: (٢٢٧١)، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، وأحمد (٢٢/٢٣٤)، برقم: (١٤٣٣١)، واللفظ له، من طريق نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما.

(٦) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** اضطراب رواته فيه؛ فقد قال: "هذا حجاج زاد فيه: "نساء"، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: "نساء"، المغني (٤/١٢)، تهذيب السنن (٩/١٥١)، شرح الزركشي (٣/٤٣٣).

المنع كلها)[1]، وقال عنها: (ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه)[2].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

يحرم النساء في بيع الحيوان بالحيوان: قول بعض الحنابلة[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أجمع الفقهاء على جواز بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد[4].

واختلفوا في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ وسبب الخلاف: الاختلاف في حكم النساء فيما انتفتْ فيه علة ربا الفضل[5].

وقد اختلف الحنابلة في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، على أقوال ثلاثة[6]:

القول الأول: أنه يجوز النساء فيهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها حنبل[7]، واختارها جماهير الحنابلة[8]، وهي المذهب[9].

القول الثاني: أنه يحرم النساء فيهما[10]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها

(١) تهذيب السنن (١٥١/٩).

(٢) تهذيب السنن (١٥١/٩)، المغني (١٢/٤)، شرح الزركشي (٤٣٢/٣)، المبدع (١٤٧/٤).

(٣) المغني (١١/٤)، الكافي (٣٩/٢)، شرح الزركشي (٤٢٨/٣-٤٣٢)، المبدع (١٤٦/٤)، الإنصاف (٤٣/٥)؛ وللأصحاب في تعليل هذا القول اتجاهاتٌ عدّة، تنبني عليها آثارٌ وفروع، يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) الإشراف؛ لابن المنذر (٤٥/٦)، الإقناع؛ لابن القطان (٢٢٠/٢).

(٥) يُنظر: الإقناع؛ لابن القطان (٢٣٢/٢)، الروايتين والوجهين (٣١٨/١-٣٢٠)، الهداية (٢٤١)، المغني (١٠/٤-١٢)، الكافي (٣٩/٢)، شرح الزركشي (٤٢٨/٣)، المبدع (١٤٥/٤-١٤٧)، الإنصاف (٤٢/٥-٤٣).

(٦) يُنظر: الروايتين والوجهين (٣١٨/١-٣٢٠)، الهداية (٢٤١)، المغني (١٠/٤-١٢)، الكافي (٣٩/٢)، زاد المعاد (٤٢٧/٣-٤٢٨)، تهذيب السنن (١٤٩/٩-١٥٠)، شرح الزركشي (٤٢٨/٣)، المبدع (١٤٥/٤-١٤٧)، الإنصاف (٤٢/٥-٤٣).

(٧) الروايتين والوجهين (٣١٨/١، ٣٢٠).

(٨) المغني (١٠/٤-١١)، المحرر (٣١٨)، الفروع (٣٠٩/٦)، شرح الزركشي (٤٢٨/٣)، الإنصاف (٤٢/٥-٤٣).

(٩) المغني (١٠/٤-١٢)، الكافي (٣٩/٢)، كشاف القناع (٢٦٤/٣-٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٧٢/٢).

(١٠) المغني (١١/٤)، الكافي (٣٩/٢)، شرح الزركشي (٤٢٨/٣-٤٣٢)، المبدع (١٤٦/٤)، الإنصاف (٤٣/٥)؛ وللأصحاب في تعليل هذا القول اتجاهاتٌ عدّة، تنبني عليها آثارٌ وفروع، يُنظر: المراجع السابقة.

إسحاق بن منصور[1]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[2]، وحنبل[3].

القول الثالث: أنه يجوز النساء فيما إذا بيعا متماثلين، ويحرم في حال التفاضل[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[5]، واختارها جمع من الحنابلة[6].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل المانعون من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[7].

الدليل الثاني: أن الحيوان لا يمكن ضبطه ضبطًا صحيحًا بالصفة؛ مما يورثُ نزاعًا واختصامًا بين المتبايعين؛ وكل ما من شأنه إحداث الفرقة بين المسلمين فجادة الشارع منعه[8].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي ضعّفها، واحتجّ ببعضها؛ فقد احتج بحديث سمرة رضي الله عنه في رواية إسحاق بن منصور[9]،

وحنبل[10]، وابن هانئ[11]، ولم أقف على تصريح منه بسبب عمله بموجبه، ومصيره إلى مدلوله، وإن أومأ إلى بعضها. ولعل له أسبابًا؛ هي:

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٢٥/٦)، يُنظر: المرجع السابق (٢٦٤٧/٦، ٢٧٢٠، ٢٩٤٧، ٢٩٥٢)

(٢) مسائل صالح (٩٠/٣).

(٣) الروايتين والوجهين (٣١٩/١).

(٤) المغني (١١/٤)، شرح الزركشي (٤٣٢/٣).

(٥) يُنظر: المراجع السابقة، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) الكافي (٣٩/٢)، المبدع (١٤٦/٤-١٤٧)، الإنصاف (٤٣/٥).

(٧) سبق ذكرها.

(٨) يُنظر: الاستذكار (٤١٩/٦-٤٢٠).

(٩) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦٤٧/٦، ٢٧٢٥).

(١٠) الروايتين والوجهين (٣١٩/١).

(١١) شرح الزركشي (٤٣١/٣).

السبب الأول: الاحتياط؛ فإن القول بموجب الأخبار في الباب أحوط، كما أن فيها إعمالاً لما (تقرّر في الأصول: أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة)[1]؛ وهذا السبب أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال عن المسألة: (ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه)[2].

السبب الثاني: موافقته لعمل أكثر أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم[3]؛ فهو قول الأكثرين منهم، وتابعيهم، وإنْ رخص بعضهم فيه[4].

وأخيرًا؛ فإن هذه المسألة من مسائل الفروع المعضلة، وصفها بذلك ابن القيّم[5]؛ لاختلاف المتقدمين، ولتجاذب الأصول فيها؛ فلعل هذا كان سببًا في اختلاف الرواياتِ عن الإمام أحمد رحمه الله فيها.

السبب الثالث: صلاحيّة الحديث للاحتجاج[6]؛ فإنه لما تعددت طرقه صَلُح للاحتجاج بمجموعها؛ فإنه وإن ضعفت بعض طرقها، فإنه (لا يضر التكلُّم في بعضها، إذ الحجية تحصل بمجموعها؛ لتقوي بعضها ببعض)[7]، وهو (بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات)[8]؛ يدلّ عليه احتجاج أحمد رحمه الله به[9].

نوقش: بأنه يتعارض مع تضعيف الإمام أحمد رحمه الله لأحاديث الباب[10].

وأجيب: أن تضعيفه لأحاديث الباب لا يُسقط حجيتها -على طريقة الحنابلة-؛ لما

(١) نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

(٢) تهذيب السنن (٩/١٥١)، المغني (٤/١٢)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢)، المبدع (٤/١٤٧).

(٣) الجامع؛ للترمذي (٢/٥٣٠).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٢/٥٣٠)، ويُنظر: تهذيب السنن (٩/١٥١-١٥٢)، نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

(٥) تهذيب السنن (٩/١٥١، ١٥٣)، ويُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/٢١١).

(٦) فتح الباري (٥/٥٧).

(٧) شرح الزركشي (٣/٤٣١)، يُنظر: نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

(٨) توضيح الأحكام (٤/٤٠٤).

(٩) يُنظر: شرح الزركشي (٣/٤٣١)، توضيح الأحكام (٤/٤٠٤).

(١٠) يُنظر: المبدع (٤/١٤٥-١٤٦).

تقرّر من الاحتجاج بالمرسل عندهم، ولأن الأحاديث فيه معتضدة بأحاديث أخر[1]؛ فقد جاءت (من طريق ثلاثة من الصحابة، وبعضها يقوّي بعضًا؛ أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال)[2]، كما أنها اعتضدت بمرسل في الباب[3].

لذا درَجَ عامة الحنابلة على الاستدلال بالحديث، ونقلهم احتجاج أحمد رحمه الله به، مع تنبيههم على تضعيفه له، والله أعلم.



(١) شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

(٣) شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

المبحث الرابع
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في عهدة[1] الرقيق ثلاثة أيام

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل -فيمن ابتاع رقيقًا، وقبضه، ثم ظهر به عيب-: (إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل؛ فعهدة الرقيق ثلاثة؛ فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري، وإن كان لا يحدث؛ فقال النبي ﷺ: «**عهدة الرقيق ثلاث**»)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاءت في المسألة أحاديث، ونُقلتْ فيه آثار عن جماعة من السَلَف؛ وهي:

الحديث الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[3]، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[4].

---

(١) العهدة: الرجعة، ويُراد بـ "عهدة الرقيق": هو أن يشتري الرقيق، فإذا قبضه، فما أصابه من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرده إن شاء بلا بينة، أما بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة، لسان العرب (٣١٢/٣)، تاج العروس (٤٥٩/٨)، النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (٣٢٦/٣)، بداية المجتهد (١٩٣/٣)، عمل أهل المدينة؛ لـ أ.د. أحمد محمد نور سيف (١٥٣-١٥٤).

(٢) الروايتين والوجهين (٣٤١/١)، قال أبو يعلى -معقّبًا-: "ظاهر هذا أنه أخذ بالحديث، وأنّ العيب إذا كان يكمن في البدن ثم يظهر؛ كالجنون، والجذام، والبرص، فإنه إذا ظهر قبل الثلاث من حين الابتياع تبينًا أنه كان كامنًا فثبت له الرد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "عهدة الرقيق ثلاث"، ومعناه: عهدته على البائع؛ فما يحدث به في مدة الثلاث كان على البائع"، الروايتين والوجهين (٣٤١/١-٣٤٢).

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حمّاد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: غير ذلك. كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. شهد فتوح الشام ومصر، وشهد مع معاوية صفين، ثم ولي له إمرة مصر، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية سنة (٥٨هـ). الطبقات الكبرى (٤٩٨/٧)، الاستيعاب (١٠٧٣/٣-١٠٧٤)، أسد الغابة (٥١/٤)، الإصابة (٤٢٩/٤-٤٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧/٥)، برقم: (٣٥٥٦)، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، وأحمد (٦٠٩/٢٨)، برقم: =

وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**عهدة الرقيق أربع ليال**»[(١)].

وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا عهدة بعد أربع**»[(٢)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث: ضعيفة؛ نقله الأثرم[(٣)]؛ وقال: (ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة)[(٤)]؛ وقال في رواية محمد بن الحكم: (ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح، ولا أذهب إليه، إنما رُوي عن الحسن، عن عقبة؛ وليس فيه شيء يصح)[(٥)].

وأعلّها؛ فقال في رواية الأثرم: (وأما حديث الثلاث فلو ثبت حديث عقبة، ولكن الحسن ما أراه سمع منه؛ لأنَّه بصريّ، ولكن الحسن كان يأخذ الحديث هكذا)[(٦)].

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[(٧)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: معلول؛ نقله الأثرم[(٨)].

= (١٧٣٨٥)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

(١) رواه أحمد (٥٨٨/٢٨)، برقم: (١٧٣٥٨)، من طريق عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٥/٣)، برقم: (٢٢٤٥)، أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، وأحمد (٥٢٤/٢٨)، برقم: (١٧٢٩٢)، من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

(٣) يُنظر: المجموع (١٣١/١٢).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٢/٢)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (٨٧/٢).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٨/١٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) رواه ابن ماجه (٣٥٤/٣)، برقم: (٢٢٤٤)، أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقد حكم عليه ابن حزم بالانقطاع، يُنظر: المحلى (٢٧٤/٧).

(٨) عون المعبود (٣٠١/٩)، ويُنظر: معالم السنن (١٤٧/٣).

وحُكي: أنّ أبّان بن عثمان[(١)]، وهشام بن إسماعيل[(٢)]: كانا يذكران في خطبتهما: عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة، ويأمران بذلك[(٣)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأثر: منكر؛ نقله الأثرم، وقال: (أما عهدة السنة فما أدري؟! رووه عن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل) نقله الخلال في (علله)[(٤)].

هذا، و لم يُثبت الإمام أحمد رحمه الله في المسألة حديثًا[(٥)]؛ نقله محمد بن الحكم[(٦)]، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي[(٧)]، وأبو طالب[(٨)]، وأحمد بن سعيد[(٩)]،

---

(١) هو أبّان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي القرشي، ويقال: أبو عبد الله. مولده ووفاته في المدينة تابعي، من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. كان من أعلم الناس بالقضاء. شارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة، كان أول من كتب في السيرة النبوية. مات بالفالج في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة (١٠٥)، يُنظر: الطبقات الكبرى (١٥١/٥-١٥٢)، مشاهير علماء الأمصار (١١١)، سير أعلام النبلاء (٣٥١/٤-٣٥٣)، الوافي بالوفيات (٢٠٠/٥)، تهذيب الكمال (١٦/٢-١٩)، تهذيب التهذيب (٩٧/١).

(٢) هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي، أبو عبد الملك، ويقال: الخزاعي، الدمشقي العطّار. فقيه. مشهود له بالفضل والصلاح. وموثّق في الحديث، توفي سنة (٢١٧هـ). يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٠٢/٢٧)، شذرات الذهب (٨٠/٣)، تهذيب الكمال (١٧٤/٣٠-١٧٦)، تاريخ الإسلام (٤٧٢/٥).

(٣) أخرجه مالك (٦١٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٧)، برقم: (٣٦٣٢٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٨/١٤).

(٥) يُنظر: معالم السنن (١٤٧/٣)، الروايتين والوجهين (٣٤٢/١)، المغني (١١٤/٤)، الفروع (٢٤٥/٦)، المبدع (٩١/٤)، الإنصاف (٤١٥/٤)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦٢٢/٦).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٨/١٤)، عن: العلل؛ للخلال، و لم أقف عليه في المطبوع منه، يُنظر: مسائل صالح (٢٥٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (٩٨/٣-١٠٠).

(٧) مسائل الشالنجي (٢٣١)، الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

(٨) الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

(٩) أحمد بن سعيد: يُحتمل أن يكون واحد من جمعٍ من الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله تسموا بهذا الاسم:

الأول: أحمد بن سعيد (ت: ٢٥٣هـ): هو أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي. ولد بسرخس ونشأ بنيسابور. كان من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، قال أبو يعلى: "نقل عن إمامنا أشياء"، وكان رُحلة لسماع الحديث، قال الذهبي: "كان من العلماء الكبار، أولي الرحلة والإتقان"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٤٥/١-٤٦)، المقصد الأرشد (١٠٨/١)، المنهج الأحمد (٥٢/٢-٥٣)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢)، تاريخ بغداد (٢٧٢/٥)، سير أعلام النبلاء =

وبكر بن محمد[١]، وقال في رواية محمد بن الحكم: (ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح، ولا أذهب إليه، إنما روي عن الحسن، عن عقبة، وليس فيه شيء يصح)، قال محمد بن الحكم: (إن مالكًا يذهب إليه؟! قال: لا يعجبني)[٢].

= (١٢/٢٣٣-٢٣٤)، تاريخ الإسلام (٦/٢٥).

الثاني: هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عبد الله الرباطي. من أهل مرو. وكان ثقة، جاء إلى بغداد، وجالس الإمام أحمد رحمه الله، قال أبو يعلى: "وسمع منه أشياء"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤٥)، المقصد الأرشد (١/١٠٧)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

الثالث: هو أحمد بن سعيد الجوهري، قال أبو يعلى: "روى عن إمامنا أشياء"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤٧)، المقصد الأرشد (١/١٠٩)، المنهج الأحمد (٢/٥٣).

قال محقق المنهج الأحمد –عن ترجمته في "طبقات الحنابلة"، و "المنهج الأحمد": "وفيهما (أحمد بن سعد الجوهري) ويبدو أن محقق المقصد الأرشد رجّح رواية الطبقات رغم أنَّ ما في أصوله (أحمد بن سعيد).

وكذلك هو في مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

الرابع: هو أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني، قال أبو يعلى: "نقل عن إمامنا أشياء منها"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤٥)، المقصد الأرشد (١/١٠٧)، المنهج الأحمد (٢/٥١-٥٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

ومما يُبعده احتمالاً أن أبا يعلى لما نقل عنه في بعض المسائل قال: "أبو العباس أحمد بن سعيد اللحياني"، يُنظر: الروايتين والوجهين (٣/٤٤).

ويغلب على الظنّ أنّه الأول؛ فكثير من الأصحاب إذا أطلق أحمد بن سعيد أراد به: الدارمي، والله أعلم.

(١) الروايتين والوجهين (١/٣٤١)، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/١٨٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٦١)، الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٨٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/٢٥٨)، عن: العلل؛ للخلال، ولم أقف عليه في المطبوع منه، يُنظر: مسائل صالح (٢/٢٥٥)، مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (٣/٩٨-١٠٠).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للأحاديث: لم يُثبت الإمام أحمد رحمه الله حديثا في الباب؛ ولعل لذلك أسبابًا؛ هي:

أولا: اضطرابه؛ فقد قال رحمه الله في رواية الأثرم: "سعيد –يعني: بن أبي عروبة– أيضًا يشكّ فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة"، عون المعبود (٩/٣٠١)، يُنظر: معالم السنن (٣/١٤٧).

ثانيا: انقطاعه؛ أما رواية الحسن عن عقبة؛ فقد قال فيها: "قالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا"، معالم السنن (٣/١٤٧)، ويُنظر: المراسيل؛ لابن أبي حاتم (٤٢).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: "ولم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل ابن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من ابن عمر، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة"، الجرح والتعديل (٣/٤١).

وأما روايته عن سمرة؛ فإنّ الإمام أحمد رحمه الله لم يُصحّح سماعه منه؛ وقال في رواية الأثرم: "لا يصح سماع الحسن من سمرة"، تهذيب السنن (٩/١٥١)، يُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/٤١)، إكمال تهذيب الكمال =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

العيب في الرقيق من ضمان المشتري: قول جماعة من الحنابلة، وهو المذهب[١].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة فيمن ابتاع رقيقًا، وقبضه، ثم ظهر به عيب، على أقوال[٢]:

القول الأول: أن العيب من ضمان المشتري مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة[٣]؛ كصالح[٤]، وإسحاق بن منصور[٥]، وأبي طالب[٦]، وهي المذهب[٧].

القول الثاني: أن عهدة الرقيق ثلاثة أيام؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]؛ نقلها حنبل[٩]، -كما في نصّ المسألة-.

= (٨٢/٤)، المغني (١٢/٤)، شرح الزركشي (٤٣٢/٣)، المبدع (١٤٦/٤).

وجزم ابن معين بأن الحسن لم يلقَ سمرة، يُنظر: المراسيل؛ لابن أبي حاتم (٣٣)، تهذيب السنن (٣٤٤/٩-٣٤٥).

محصّل النظر: أن الحديثين منقطعين؛ جزم به أبو حاتم؛ فقد سُئل عن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وعقبة رضي الله عنهما، فقال: "ليس هذا الحديث عندي بصحيح؛ وهذا عندي مرسل"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٦٧٩/٣).

وقال ابن حزم: "أما الحديثان فساقطان؛ لأنّ الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقبة فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع"، المحلى (٢٧٤/٧)، يُنظر: المجموع (١٣١/١٢)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٠٢).

(١) الروايتين والوجهين (٣٤١/١-٣٤٢)، الفروع (٢٤٤/٦)، الإنصاف (٤١٥/٤)، كشاف القناع (٢١٩/٣)، مطالب أولي النهى (١١٤/٣).

(٢) يتناول فقهاء الحنابلة هذه المسألة عند التعرض لضمان العيب إذا حدث بعض قبضه من مشترٍ، يُنظر: الروايتين والوجهين (٣٤١/١-٣٤٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

(٤) مسائل صالح (٢٥٥/٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦٢٢/٦).

(٦) الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

(٧) الروايتين والوجهين (٣٤١/١-٣٤٢)، الفروع (٢٤٤/٦)، الإنصاف (٤١٥/٤)، كشاف القناع (٢١٩/٣)، مطالب أولي النهى (١١٤/٣).

(٨) الفروع (٢٤٤/٦)، المبدع (٩١/٤)، الإنصاف (٤١٥/٤).

(٩) الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٥٦٤/٢)، الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

القول الثالث: أن عهدة الرقيق سنة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1].

القول الرابع: أن عهدة الرقيق أكثر من سنة؛ وهو قول بعض الحنابلة[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإثبات العهدة في الرقيق لثلاث أيام بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار في الباب[3].

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة[4]، واتصال العمل بالعهدة فيها[5]، قال الزهري: (والقضاة منذ أدركنا يقضون بها)[6].

الدليل الثالث: احتمال وجود العيب في الرقيق قبل العيب غير أنه يكتمه؛ ثم يُظهر بعد[7]؛ فمتى ظهر العيب قبل ثلاثة أيام من بيعه تبيّنا أن عيبه كان كامنًا؛ لذا ثبتَ ردّه[8].

كما أن الرقيق يختص من سائر الحيوان بذكر عيبه؛ فيحتمل أن يكون ذكر عيبه

---

(١) الفروع (٦/٢٤٤)، المبدع (٤/٩١)، الإنصاف (٤/٤١٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) الفروع (٦/٢٤٥)، المبدع (٤/٩١)، الإنصاف (٤/٤١٥).

(٣) سبق ذكرها، يُنظر: المغني (٤/١١٤).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٢٧)، بداية المجتهد (٣/١٩٤)، المغني (٤/١١٤).

قال ابن رشد: "عمدة مالك رحمه الله في العهدة، وحجته التي عول عليها: فهي عمل أهل المدينة. وأما أصحابه المتأخرون فإنهم احتجوا بما رواه الحسن، عن عقبة بن عامر"، ثم ذكر الحديث بروايته، ورواية الحسن، عن سمرة، ثم قال: "وكلا الحديثين عند أهل العلم معلولٌ؛ فإنهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صححه"، بداية المجتهد (٣/١٩٤).

تعليق: أوردت نصّ ابن رشد بتمامه لبيان وجه من أوجه مفارقة متأخري الفقهاء لمتقدميهم في الاستدلال لأحكام الفروع الفقهية، وتقويم هذه المفارقة في الاستدلال والنظر الفقهي بحاجة إلى بحث وتحقيق.

(٥) البيان والتحصيل (٨/٢٨٥)، الذخيرة (٥/١١٥).

قال ابن رشد في هذا السياق: "وما اتصل عليه العمل بالمدينة: فهو عند مالك أصلٌ يقدِّمه على القياس"، البيان والتحصيل (٨/٢٨٥).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٨٥).

(٧) المغني (٤/١١٤).

(٨) الروايتين والوجهين (١/٣٤١-٣٤٢)، ويُنظر: شرح التلقين (٢/٧٦٦)، المجموع (١٢/١٣٠).

لسيده، فبادر لبيعه خوفًا من أن يتبيّن مرضه؛ لذا جُعلت الثّلاث أيام عهدة؛ كما جُعلت في التصرية التّي دلّس بها البائع[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي لم يُثبتها، واحتجّ بها في رواية حنبل[2]، وقد صرّح بسبب عمله فيها[3]، ويحتمل سببًا لعمله أمور؛ منها:

السبب الأول: القياس؛ فتُقاس العيوب التي لا يحدث مثلها في هذه المدّة على العيوب التي تكمن ثم تظهر؛ كالجنون، والبرص؛ بجامع أن كلاً منهما يكمن؛ فإذا ظهر العيب قبل ثلاثة أيام من حين البيع تبيّن أن العيب كان كامنًا؛ فيثبتُ له الرد.

وعلى هذا التوجيه حَمَل الإمام أحمد رحمه الله الحديث في رواية حنبل، واحتجّ به[4]؛ ولعله اعتبره لما أن ثبت أنّ لمأخذ القول بإثبات العهدة أصلاً عنده؛ فاحتج به، وإن لم يصحّ عنده فيها حديث بمجرده[5]، على أنه لا يخفى أن هذا القول خلاف المشهور عنه.

السبب الثاني: اشتهار العمل به في المدينة؛ لذا توارد الولاة على الحكم بالعهدة في المدينة، وذكرها على مجمع من الناس، ولم ينقل إنكار أحد عليهم؛ وما ذاك إلا لكونها متقرّرة عندهم، مشتهرة[6].

فإن من أسباب العمل بالحديث الضعيف: اعتضاده بعمل أهل المدينة؛ وهذا الأصل متفرع عن تقديم الأصحاب للعمل بالحديث إذا (اعتضد بعمل أهل المدينة؛ [فإنه] أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع)[7].

---

(١) شرح التلقين (٧٦٦/٢).

(٢) يُنظر: الروايتين والوجهين (٣٤٢/١).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٣٤١/١).

(٤) الروايتين والوجهين (٣٤١/١-٣٤٢).

(٥) يُنظر: عمل أهل المدينة؛ لـ أ.د. أحمد محمد نور سيف (١٦٥).

(٦) المنتقى؛ للباجي (١٧٢/٤)، شرح التلقين (٧٦٦/٢)، الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٥٦٤/٢)، ويُنظر: الاستذكار (٢٧٨/٦-٢٧٩)، المحلى (٢٧٣/٧).

(٧) شرح العمدة (٦٤٢/٤)، بتصرف.

السبب الثالث: اعتضاد دلالة الحديث بأحاديث وآثار قوَّتِ معناها؛ وأوجبت المصير إلى البناء عليها؛ فمما قوّى دلالة حديث عقبة حديث سمرة رضي الله عنهما[1]، وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن الزبير[2]؛ والله أعلم.



(١) يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٨٥).

أورد القرافي بعد أن نقل عن الإمام أحمد رحمه الله عدم إثبات شيء في الباب؛ حديث المسألة دليلاً على القول بموجبه، ثم بيّن وجه الاستدلال به، وقال: "ورواية ابن داود تدفع قول ابن حنبل؛ فإنه لا ينقل إلا صحيحًا أو حسنًا تقوم به الحجة"، الذخيرة (٥/١١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٠٦)، برقم: (٣٦٣٢٨)، وقوّاه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٨٨٢).

المبحث الخامس

المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله

على حديث ضعيف فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم بن الحارث -عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه[1]-: (فإذا كان الزرع قائمًا؛ فإنهم يأخذون الزرع، ويُعطونه النفقة)[2]، قيل له: هذا حديث عطاء عن رافع، محفوظ عندك؟ قال: (لا، ما أراه محفوظًا)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من زَرَعَ في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وتُرَدُّ عليه نفقته»**[4].

---

(١) يأتي تخريجه في الحاشية (٤).

(٢) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٦).

(٣) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦-١٢٧)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وأبو داود، ومحمد بن الحكم، وأبو طالب، ومحمد بن داود المصيصي، ومهنا، والأثرم، وإسماعيل بن عبد الله العِجلي، وحنبل، والميموني، وجعفر بن محمد، ومحمد بن ماهان، وأبو الحارث، وبكر بن محمد، وعلي بن سعيد، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦٨٦)، مسائل أبي داود (٢٧٣)، الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٦، ١٢٦-١٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٥/٢٨٢)، برقم: (٣٤٠٣)، كتاب البيوع والإجارات، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها، والترمذي (٣/٤١)، برقم: (١٣٦٦)، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وابن ماجه (٣/٥٢٤-٥٢٥)، برقم: (٢٤٦٦)، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وأحمد (٢٨/٥٠٧)، برقم: (١٧٢٦٩)، واللفظ له، واختلف قول البخاري فيه، يُنظر: المحرر في الحديث (٥٠٨)، العلل الكبير؛ للترمذي (٢١١)، سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي (٢/٦٩٥-٦٩٤)، وضعفه الخطابي، وقال: "لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث"، معالم السنن (٣/٩٦)، يُنظر: إرواء الغليل (٥/٣٥٠-٣٥٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٠٣).

فائدة: ذكر ابن رجب حديثَ رافع مثالاً على قاعدة من قواعد العِلل؛ وهي: أنَّ الفقهاء الذين يغلبُ عليهم =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفتْ الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حُكْمِهِ على الحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه(١)؛ نقلها إبراهيم بن الحارث، -كما في نصّ المسألة-؛ فقد قال: (ما أراه محفوظًا)(٢)، وأومأ إليها في رواية أبي داود(٣)، وغير رواية(٤).

= الاشتغال بالرأي، والنظر، "لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه. وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"؛ ومثّل عليه بالحديث؛ فذكر أنَّ شريكًا اختصر الحديث؛ فأتى به باللفظ الذي أثبتُّه في المتن، ثم قال: "وهذا يشبه كلام الفقهاء"، شرح علل الترمذي (٢/٨٣٣-٨٣٤).

(١) يُنظر: معالم السنن (٣/٩٥).

(٢) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦-١٢٧)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٣) مسائل أبي داود (٢٧٣)، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، معالم السنن (٣/٩٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٨/٢٣١)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٧/٢٢٠٨)، المجموع (١٤/٤٠١)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

(٤) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث**: ضعّف الإمام أحمد رحمه الله، ولم يَرَه محفوظًا؛ فقد احتجّ في تتمة رواية إبراهيم بن الحارث -كما في نصّ المسألة-، بحديث أبي جعفر الخطمي، قال الحارثي: "يعني: أنَّ هذا هو المحفوظ، ليس ذلك"، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦-١٢٧).

وقد صرّح بسبب تضعيفه له، وهما عِلتان:

العلة الأولى: "أن أحاديث رافع مضطربة جدًا، مختلفة اختلافًا كثيرًا"، المغني (٥/٣١١)، يُنظر: تهذيب السنن (٩/١٨٤)؛ يدلّ عليه اختلاف الروايات عن رافع، فقد قال في رواية أبي داود: "عن رافع [ألوان]"، مسائل أبي داود (٢٧٣)، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، معالم السنن (٣/٩٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٨/٢٣١)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٧/٢٢٠٨)، تهذيب السنن (٩/١٨٤)، المجموع (١٤/٤٠١)، المغني (٥/٣١١)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

وقال في رواية الأثرم: "رافع رُوِيَ عنه في هذا ضروب"، المغني (٥/٢٩٠)، يُنظر: تهذيب السنن (٩/١٨٤)، المجموع (١٤/٤٠١)، المغني (٥/٣١١)، وقال: "هو كثير الألوان"، معالم السنن (٣/٩٥)، كتاب البسملة (٣٧٥، ٤٢٠، ٥٤٥).

ويُحمل قول الإمام أحمد رحمه الله: "ألوان"، و "ضروب"؛ على أنَّه تضعيف منه لحديث رافع رضي الله عنه؛ فقد قال الأثرم: "كأنه [يريد] أنَّ اختلاف الرواية عنه يوهِّنُ ذلك الحديث"، الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، المجموع (١٤/٤٠١)، المغني (٥/٢٩٠)، كتاب البسملة (٣٧٥، ٤٢٠، ٥٤٥).

وما بين المعقوفتين في "المجموع" (١٤/٤٠١): "يرى".

وقال الخطابي: "يريد: اضطراب هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه؛ فمرَّة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة =

الرواية الثانية: تقويته؛ فقد احتجّ به الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية[1]؛ (وعليه اعْتَمَدَ)[2]؛ فقال في رواية علي بن سعيد: (آخذ به)[3]، وقال في رواية حرب: (أذهبُ إليه)[4].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إذا قدِرَ ربّ الأرض المغصوبة على أرضه من الغاصب، وقد زرع الأرض، والزرع قائم؛ فإن الزرع لمالك الأرض: وهذا قول جماهير الحنابلة[5]، وصححه المرداوي[6]، وهو المذهب[7].

= يقول: حدثني عمومتي عنه"، معالم السنن (٩٥/٣)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (٦١/٢)، التمهيد (٣٨/٣، ٤٥)، كتاب البسملة (٣٧٥، ٤٢٠، ٥٤٥)، تنقيح المناظرة (٣٦٣)، تهذيب السنن (١٨٤/٩-١٨٦).

وقال النووي: "وهو مضطرب جدًا"، المجموع (٤٠١/١٤).

العلة الثانية: انفراد أبي إسحاق بلفظة: "بغير إذنهم"؛ قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: "لكن أبو إسحاق زاد فيه: "زرع بغير إذنه"، وليس غيره [يذكر] هذا الحرف، قال أحمد: فإذا كان غَصَبَ فحُكْمُه حديث رافع"، مسائل أبي داود (٢٧٣)، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٢٦٠/٦)، معالم السنن (٩٧/٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٢٣١/٨)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٢٢٠٨/٧)، تهذيب السنن (١٨٤/٩)، المجموع (٤٠١/١٤)، المغني (٣١١/٥)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

وما بين المعقوفتين: [يذكر] في "معالم السنن" (٩٦/٣)، "ينكر"، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتُّه.

يُنظر: القواعد؛ لابن رجب ط. مشهور (١٣٨/٢)، الحاشية.

وقوّى الإمام أحمد رحمه الله في مقابله حديث أبي جعفر الخطمي؛ فقال في رواية إبراهيم بن الحارث: "الحديث حديث أبي جعفر الخطمي"، قال ابن رجب: "يُشيرُ إلى ما رواه أبو جعفر عن سعيد بن المسيب"، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

(١) تهذيب السنن (١٩١/٩)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، ويُنظر: تهذيب السنن (١٩١/٩).

(٢) شرح الزركشي (١٧٣/٤).

(٣) شرح الحارثي على المقنع (١٢٨/٢)، شرح الزركشي (١٧٤/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف (١٣١/٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) كشاف القناع (٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢-٢٩٩)، مطالب أولي النهى (١٠/٤).

وللغاصب نفقته: وهذا قول في المذهب[١]، اختاره جماعة من متقدِّمي الحنابلة[٢].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم يختلف المذهب في مالك الأرض الذي غُصِبتْ أرضُه إذا أدركها بعد حصاد الغاصب الزرع؛ أنَّ الزرع يستقر في مُلك الغاصب، ولا حقّ للمالك فيه، وله الأُجرة[٣]، قال الحارثي[٤]: (كذا قال أكثر الأصحاب)[٥]، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقله الأثرم[٧]، ومحمد بن داود[٨]، وإبراهيم بن الحارث[٩].

وقد عمِل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعَّفه؛ يمكن بيان ذلك من خلال

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (٧٧)، الإرشاد (٢٥٧)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢)، المبدع (٢١/٥)، الإنصاف (١٣٢/٦-١٣٣).

(٢) كتاب التمام (٧٥/٢)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢-١٤٥)، شرح الزركشي (١٧٣/٤-١٧٤).

تنبيه: إنما اقتصرت على هذين الحكمين دون غيرهما؛ لدلالة ظاهر الحديث والرواية عن الإمام أحمد رحمه الله عليهما.

(٣) المغني (١٨٨/٥)، المبدع (٢٠/٥)، ويُنظر: الشرح الكبير (٣٨٤/٥)، شرح الزركشي (١٧٥/٤).

تعليق: رُوِيَ عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ للمالك تملّك الزرع، وحُكِيت رواية حرب؛ وقد تعقّبها جمع من الأصحاب؛ كأبي حفص العُكبري؛ فوَهَّمَ ناقلها، على أنَّ بعض الأصحاب من رجحها؛ لأنَّ الزرع نبت على مُلْكِ مالك الأرض ابتداءً، يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٤) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الدين، أبو محمد الحارثي؛ نسبة إلى الحارثية؛ وهي قرية من قرى بغداد. كان رأس الحنابلة في وقته، عارفًا بمذهبه، عالمًا بالحديث وفنونه، قال ابن رجب: "وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه؛ فإنه كان أجود فنونه". ولد ببغداد (٦٥٢هـ)، ونشأ بمصر، وتفقّه بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية، درَّسَ بعدَّةِ أماكن، وولي القضاء سنتين ونصفًا، وقيل: "إنَّه الذي تعمَّد إعدام مسودة كتاب "الإمام"؛ لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله فلم يبق منه إلا ما كان بيض في حياة مصنفه". من تصانيفه: شرح قطعة من "المقنع"؛ للموفق، من العارية إِلَى آخر الوصايا، قال ابن حجر: "أتى فيه بمباحث ونقول وفوائد، ولم يكمل"، وشرح قطعة من "السنن"؛ لأبي داود، وقطعة من "المنتقى"؛ للمجد، توفي سنة (٧١١هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤-٣٩٠)، المقصد الأرشد (٢٩/٣-٣٠)، الدرر الكامنة (١٠٨/٦-١١٠)، تذكرة الحفاظ (١٩١/٤)، البدر الطالع (٣٠٢/٢-٣٠٣).

(٥) شرح الحارثي على المقنع (١٢٣/٢).

(٦) الإشراف؛ لابن المنذر (٢٦٩/٦).

(٧) شرح الحارثي على المقنع (١١٦/٢، ١٢٣).

(٨) شرح الحارثي على المقنع (١٢٣/٢).

(٩) شرح الحارثي على المقنع (١١٦/٢، ١٢٣).

مسألتين لهما صلة بحديث الباب، ويحتجّ الحنابلة فيهما بحديث المسألة؛ وهما:

المسألة الأولى: فيما إذا أدرك المالك الأرض الذي غُصِبتْ أرضه، وفيها زرعٌ قائم[1]؛ فقد اختلف الحنابلة لِمَن الزرع؟ على أقوال؛ هي:

القول الأول: أنَّ الزرع لصاحب الأرض؛ وهو المرويّ عن الإمام أحمد ﷺ[2]، لم تختلف فيه الرواية عنه[3]؛ قال الحارثي: (الزرع للمالك، تواتر النصّ به عن أحمد من وجوه)[4]، وقال الزركشي: (في عامة نصوصه)[5]؛ نقلها إبراهيم بن الحارث، -كما في نصّ المسألة-، ومحمد بن الحكم[6]، وأبو طالب[7]، ومحمد بن داود المصيصي[8]، ومهنا[9]، وإسحاق بن منصور[10]، والأثرم[11]، وإسماعيل بن عبد الله العِجلي[12][13]، وحنبل[14]، والميموني[15]، وأبو داود[1]،

(١) قال الحارثي في توجيه هذا القيد: "وهو عند أهل المذهب مقيَّد بحالة إدراك المالك والزرع قائم، وأُخِذَ القيد من نصّه في رواية إبراهيم بن الحارث [كما في نصّ المسألة]، ومن رواية أبي بكر الأثرم، وأيده ما روى إسحاق بن منصور عنه"، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٥-١١٦).

(٢) الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٩).

(٣) كتاب التمام (٢/٧٦).

(٤) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٥)، الإنصاف (٦/١٣١)، ويُنظر: الإنصاف (٦/١٣٢).

(٥) شرح الزركشي (٤/١٧٣).

(٦) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٩).

(٧) الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٧).

(٨) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٨).

(٩) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٩).

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦٨٦)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٦، ١٢٨).

(١١) شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٦، ١٢٩).

(١٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ابن عبد الحميد بن أبي الرجال، أبو النصر العجلي. مروزي الأصل. سَمِعَ من الإمام أحمد ﷺ، ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي عن أربع وثمانين سنة (٢٧٠هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٥)، المقصد الأرشد (١/٢٦٤-٢٦٥)، الوافي بالوفيات (٩/٨٩)، مناقب الإمام أحمد (١٢٥).

(١٣) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٩).

(١٤) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٨).

(١٥) الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦).

وجعفر بن محمد[2]، ومحمد بن ماهان[3]، وأبو الحارث[4]، وبكر بن محمد[5]، وعلي بن سعيد[6]، واختارها جماهير الحنابلة[7]، وصححها المرداوي[8]، وهي المذهب[9].

القول الثاني أنَّ الزرع للغاصب، ولصاحب الأرض أخذه بقيمته؛ والذي يظهر أنَّ بعض الحنابلة خرّجها على رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد ذكر (أنَّ أحمد نصَّ على مثل ذلك)[10]، وهو احتمال لأبي الخطاب[11].

المسألة الثانية: في العِوض الواجب للغاصب؛ فقد اختلف الحنابلة في العِوَض الواجب للغاصب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب نفقته؛ وللمالك الخيار في تركِ الزرع إلى الحصاد بأُجرة مثله؛ وهو المذهب[12]، وصححه المرداوي[13]، وهو من مفردات المذهب[14]، وهو قول

---

(1) مسائل أبي داود (٢٧٣)، شرح الحارثي على المقنع (١٢٦/٢).

(٢) شرح الحارثي على المقنع (١١٨/٢، ١٢٧)، ولم يتبيَّن لي من هو، ولعله جعفر بن محمد النسائي، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١١٨/٢)، حـ٢.

(٣) شرح الحارثي على المقنع (١٢٧/٢).

(٤) الروايتين والوجهين (٤٢٠/١)، شرح الحارثي على المقنع (١٢٦/٢).

(٥) شرح الحارثي على المقنع (١٢٧/٢-١٢٨، ١٣٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٣٥/٢، ١٤٠).

(٦) شرح الحارثي على المقنع (١٢٨/٢).

(٧) الإنصاف (١٣١/٦).

(٨) المرجع السابق.

(٩) كشاف القناع (٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢-٢٩٩)، مطالب أولي النهى (١٠/٤).

(١٠) المبدع (٢١/٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١١) شرح الحارثي على المقنع (١٢٩/٢-١٣٠)، شرح الزركشي (١٧٤/٤)، المبدع (٢١/٥)، الإنصاف (١٣١/٦)، ويُنظر: الفروع (٢٣٣/٧).

قال الحارثي عن هذا الاحتمال: "لا يصحّ وجهًا في المذهب؛ فإنَّ أحمد نصّ من رواية محمد بن الحكم على: أنَّ ما أوردنا عنه شيئًا لا يوافق القياس؛ فلا يكون وفق القياس قولاً له"، شرح الحارثي على المقنع (١٣٠/٢).

(١٢) الكافي (٢٢٣/٢)، المغني (١٨٨/٥-١٨٩)، الإنصاف (١٣١/٦-١٣٣)، كشاف القناع (٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٠/٤)، المنح الشافيات (٤٩٥/٢-٤٩٦).

(١٣) الإنصاف (١٣١/٦).

(١٤) يُنظر: الإنصاف (١٣١/٦)، المنح الشافيات (٤٩٥/٢-٤٩٦).

جماعة من المتقدّمين؛ القاضي، وجمهور أصحابه، ومن تلاهم[1]، وعليه جماهير المتأخرين[2].

وتعقَّبَ الحارثي هذا القول؛ فقال: (وظاهر كلام من تقدّم من الأصحاب؛ كالخرقي[3]، وابن أبي موسى[4]: عدم التخيير؛ فإنَّ كلاً منهم قال: الزرع لمالك الأرض، وعليه النفقة، ولم يذكر تخييرًا، وهذا بعينه هو المتواتر عن أحمد، لم يذكر -أيضًا- أحدٌ من الرواة عنه تخييرًا، مع أنَّ اللفظ لا يقبل التخيير، وذلك هو الصواب)[5]، ثم علّله[6].

القول الثاني: أن الواجب نفقته من غير تخيير[7]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[8]؛ نقلها من تقدّم ذكرهم في القول الأول من المسألة السابقة؛ كحرب[9]، وإبراهيم بن الحارث[10]، في آخرين[11]، واختاره جماعة من متقدِّمي الحنابلة[12].

القول الثالث: أنَّ الواجب قيمة الزرع؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[13]؛ نقلها مهنا[14]،

(١) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١٤٣/٢)، شرح الزركشي (١٧٤/٤)، المبدع (٢٠/٥).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: مختصر الخرقي (٧٧).

(٤) يُنظر: الإرشاد (٢٥٧).

(٥) شرح الحارثي على المقنع (١٤٣/٢-١٤٤)، بتصرف يسير، ويُنظر: الإنصاف (١٣٢/٦).

(٦) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١٤٤/٢-١٤٥)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٧) يُنظر: مختصر الخرقي (٧٧)، الإرشاد (٢٥٧)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢)، المبدع (٢١/٥)، الإنصاف (١٣٢/٦-١٣٣).

(٨) يُنظر: جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢٢٠/٢-٢٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٣/٢)، شرح الزركشي (١٧٤/٤)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، الإنصاف (١٣٢/٦).

(٩) يُنظر: الفروع (٢٣٣/٧).

(١٠) يُنظر: الفروع (٢٣٣/٧)، المبدع (٢١/٥).

(١١) يُنظر: الروايتين والوجهين (٤٢٠/١)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٦/٢-١٣٧).

(١٢) كتاب التمام (٧٥/٢)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢-١٤٥)، شرح الزركشي (١٧٣/٤-١٧٤).

(١٣) يُنظر: كتاب التمام (٧٥/٢)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢٢٠/٢-٢٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٣/٢)، الفروع (٢٣٣/٧)، شرح الزركشي (١٧٤/٤)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، الإنصاف (١٣٢/٦).

(١٤) الروايتين والوجهين (٤٢٠/١)، مسائل مهنا (٤٧٧/١)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢).

وعلي بن سعيد[١]، واختارها بعض الحنابلة[٢]، قال المرداوي: (والنفس تميل إليه)[٣].

القول الرابع: أنَّ المالك مخيّر بين دفع قيمة الزرع أو نفقتِه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها مهنا[٤].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنَّ زرع غاصب أرض إذا كان قائمًا، فإنَّه لمالك الأرض متى أدركه، وله نفقته بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث والأخبار الواردة في الباب؛ ومنها:

الحديث الأول: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زَرَعَ في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وتُرَدُّ عليه نفقته**»[٥].

وجه الاستدلال: أنَّه نصّ في أنّ الزرع ليس للغاصب، وأما تعويضه بالنفقة؛ فإنَّ قوله: (وتُرَدُّ عليه نفقته)؛ (نصّ في محل النزاع)[٦].

الحديث الثاني: خبر أبي جعفر الخَطْمِي[٧]، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا، حتى بَلَغَه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه، فأخبره رافع: أنَّ رسول

---

(١) شرح الحارثي على المقنع (١٣٦/٢-١٣٧).

(٢) يُنظر: كتاب التمام (٧٦/٢)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢)، شرح الزركشي (١٧٣/٤)، المبدع (٢٠/٥-٢١).

(٣) الإنصاف (١٣٣/٦).

(٤) مسائل مهنا (٤٧٨/١)، كتاب التمام (٧٥/٢)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٩/٢)، الفروع (٢٣٣/٧)، الإنصاف (١٣٣/٦)، يُنظر: المبدع (٢١/٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٧٢٤).

(٦) شرح الحارثي على المقنع (١٣١/٢)، يُنظر: الروايتين والوجهين (٤٢٠/١).

(٧) أبو جعفر الخَطْمِيّ: هو عُمَير بن يزيد بن عُمَير بن حبيب بن خُمَاشة، أبو جعفر الخَطْمي، من أهل المدينة، ونزل البصرة. عدّه ابن حبان في الثقات، قال عبد الرحمن بنُ مهدي: "كان أبو جعفر وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض"، يُنظر: الثقات (٢٧٢/٧-٢٧٣)، تهذيب الكمال (٣٩١/٢٢-٣٩٣)، تاريخ الإسلام (١٠١٨/٣)، تهذيب التهذيب (١٥١/٨)، الإكمال في رفع الارتياب (١٩٢/٣).

الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: «**ما أحسن زرع ظهير**»، قالوا: ليس لظهير، قال: «**أليس أرض ظهير؟**» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «**فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة**»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، الحديث(1).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصّ في إيجاب المِلْكِ بمُلك الأرض، وإيجاب المِلك له بالعقد الفاسد تنبيهٌ على الوجوب له في الغصب من باب أولى(2).

الحديث الثالث: حديث الحسن بن محمد(3)، قال: «**مرَّ النبي ﷺ على زرع يهتز، فسأل عنه؛ فقالوا: رجل زرع أرضًا بغير إذن صاحبها؛ فأمره أنْ يردَّها، ويأخذ نفقته**»(4).

الدليل الثاني: القياس على (المتولِّد بين أبوين مملوكَينِ من الآدميين؛ فإنَّه يكون مُلكًا لمالك الأم دون مالك الأب بالاتفاق، مع كونه مخلوقًا من مائهما، وبطون الأمهات بمترلة الأرض، وماء الفحول بمترلة البذْرِ)(5).

---

(1) رواه أبو داود (٢٧٩/٥)، برقم: (٣٣٩٩)، كتاب البيوع، باب التشديد في المزارعة، واللفظ له، والنسائي (٤٠/٧)، برقم: (٣٨٨٩)، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، وقوّاه أبو حاتم، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢٨٤/٤-٢٨٧)، وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات"، إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٦/٣)، وصحَّحه الحارث، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١٢١/٢، ١٣١)، والألباني، ويُنظر: إرواء الغليل (٣٥٢/٥-٣٥٣).

(2) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١٢٢/٢، ١٣١)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤)، وفي هذا الموضع من "القواعد" سقط، يُنظر: القواعد؛ لابن رجب ط. مشهور (١٤٠/٢).

(3) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، عُرِفَ أبوه بابن الحنفيّة. وكان من أفاضل أهل البيت، ومن أعلم الناس بالاختلاف، وهو أول من تكلم في الإرجاء، واختلف في تاريخ وفاته، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٢٨/٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٣-١٠٤)، طبقات الفقهاء (٦٣)، تاريخ دمشق (٣٧٣/١٣-٣٨١)، تهذيب الكمال (٣١٦/٦-٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٠/٤-١٣١)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٢-١٣٤)، تهذيب التهذيب (٣٢٠/٢-٣٢١).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٤)، برقم: (٢٢٤٤٤)، وهو مرسل، قال الحارثي: "رواته متفق عليهم"، شرح الحارثي على المقنع (١٣٤/٢).

(5) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١٣٤/٢-١٣٥)، مجموع الفتاوى (١٢٤/٢٩-١٢٥)، القواعد النورانية (٢٥٣-٢٥٥)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢٢٠/٢)، تهذيب السنن (١٩١/٩)، =

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة حديث رافع، وهو (المعتمد عند الأصحاب في المسألة)[1]، وقد صرّح الإمام بسبب عمله بموجبه؛ وهي:

السبب الأول: الاستحسان؛ ويُراد به هنا: العمل بالحديث، مع مخالفة موجَبِهِ للقياس؛ وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب لعمله بموجب الحديث[2]؛ فقال: (إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس)[3]، وقال: (هو شيء لا يوافق القياس)[4].

= الفروع (٧/٢٣٣-٢٣٤)، المبدع (٥/٢٠)، الإنصاف (٦/١٣١).

(١) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٢) يُنظر: المغني (٥/١٩٠).

(٣) المغني (٥/١٩٠)، كشاف القناع (٤/٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٩)، مطالب أولي النهى (٤/١٠)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

في هذا النصّ مسألتان:

المسألة الأولى: موافقة موجب الحديث للقياس من عدَمِه؛ فالإمام أحمد رحمه الله وإنْ نصّ على أنَّ موجب حديث رافع رضي الله عنه مباين للقياس؛ إلا أنَّ من الأصحاب من قرَّر موافقته للقياس؛ كابن عقيل، والحارثي، وابن تيمية، وابن القيم؛ فقرّر ابن تيمية: أنَّه "يجب أنْ يكون القياس المخالف لهذا النص فاسدًا؛ إن لم يدل نص على صحته، ويظهر الفارق المؤثر"، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢١٩)، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٤-١٢٥)، القواعد النورانية (٢٥٤).

ولعل هذه طريقة الرحيباني؛ فقد قال موضحًا استحسان الإمام أحمد رحمه الله للعمل بالحديث: "أي: استحسانًا للعمل بحديث رافع بن خديج، وليس المراد: الاستحسان الأصولي؛ الذي هو في اللغة: اعتقاد الشيء حسنًا، وفي عُرْفِ الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي"، مطالب أولي النهى (٤/١٠).

فلعلّه سنّ بنصوص الإمام أحمد رحمه الله سُنَّة ابن تيمية؛ فصار إلى هذا التوجيه، يُنظر: المسألة التالية.

وقد مرَّ قريبًا وجه القياس عندهم، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٤-١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٤-١٢٥)، القواعد النورانية (٢٥٣-٢٥٥)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠)، تهذيب السنن (٩/١٩١)، الفروع (٧/٢٣٣-٢٣٤)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، المبدع (٥/٢٠)، الإنصاف (٦/١٣١).

المسألة الثانية: توجيه نفيِّ الإمام أحمد رحمه الله موافقة دلالة الحديث للقياس؛ حمل ابن تيمية نفيَ الإمام أحمد رحمه الله موافقة الحكم للقياس: على أنَّ القياس في الغاصب "أنْ لا يكون له أجرة عمله وعمل [فدّانه]؛ فهو مخالف للقياس [من هذه الجهة]؛ لأنَّه إنما عَمِلَ ليأخذُ العوض، لم يعمل مجانًا؛ كالعامل في المضاربة، ولأنَّ البذر له فليس غاصبًا محضًا"، وقال: "وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل يُعطى [ما أنفق]؛ أو أجرة مثله؟ والنصَّ ورد بالأول بقوله: =

وهذه المسألة من جملة مسائل ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى حُكْمِها استحسانًا على خلاف القياس[1]؛ استحسن فيها بالسنة لحديث رافع رضي الله عنه.

ووجهه: أنَّ موجِب الحديث أنَّ من غَصَبَ أرضًا وزرعها، فالزرع لربِّ الأرض، وعلى صاحب الأَرْض النفقة لصاحب الزرع، وكان (القياس أنَّ الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله، فأشبه ما لو غَصَبَ دجاجة فحضنتْ بيضًا له، أو طعامًا فعلَفَه دوابَ له، كان النماء له)[2].

غير أنَّ الإمام أحمد رحمه الله صرّح بهذا الاستحسان، وقال في رواية بكر بن محمد -فيمن غصب أرضًا فزرعها-: (الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، لكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة؛ [للأثر])[3].

السبب الثاني: المرسل؛ فقد احتجّ بمرسل في المسألة، إضافة إلى حديث المسألة؛ فقد سأله الميموني: (الرجل يغصب رجلاً فيزرع في أرضه زرعًا؟ قال: أذهبُ إلى أن أردّ عليه النفقة، والزرع لصاحب الأرض)، واحتجّ بحديث رافع رضي الله عنه، ثم قال: (وحديث الحسن بن محمد يواطئ هذا)[4]؛ فعضَد حديث المسألة بمرسل الحسن.

وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث الضعيف، وقدّمه على القياس؛ فقد قال

= "ليس له من الزرع شيء، وله نفقته"، والقياس يقتضي الثاني؛ فقد يكون قوله على خلاف القياس من هذا الوجه، وما وَرَدَ به النصّ قد يكون [ما أنفق]*، وأجرة مثله فيه سواء"، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠-٢٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٦٣).

ما بين المعقوفتين: [فدّانه] في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/١٦٣): "بدابته"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه.

ما بين المعقوفتين: [من هذه الجهة] في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/١٦٣): "في هذه الحجة"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه، كما نبّه عليه محقق جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢١)، حـ١.

ما بين المعقوفتين: [ما أنفق] في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/١٦٣): "بالبذر"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه.

ما بين المعقوفتين: [ما أنفق]* في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/١٦٣): " باثنين"، ولعل الأرجح ما أثبتُّه.

(١) جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/١٧٢).

(٢) المغني (٥/١٩٠)، ويُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٥/١٦٠٨-١٦٠٩)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/١٧٦).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٣٥، ١٤٠)، وما بين المعقوفتين: زيادة من المغني (٥/١٩٠).

(٤) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٢/١٣٤).

عن حديث المسألة: (ما أراه محفوظًا)، ثمّ (ذَكَر فيه حديثًا آخر؛ مرسلاً من مراسيل الحسن بن محمد ابن الحنفية)[1].

وقال: (هو شيء لا يوافق القياس)[2].

وظاهره: أنَّه عضد الحديث الضعيف بالمرسل، وقدّم موجبهما على القياس.

السبب الثالث: الشواهد التي عضَدت الحديث[3]؛ كحديث أبي جعفر الخطمي[4]، ومرسل الحسن بن محمد؛ وقد أومأ إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني[5]، وفي بعض نصوصه؛ فأشار إلى تقوية دلالة حديث المسألة بما عضَدَه من الشواهد[6]، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه (ص:٧٣٢).

(٢) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٣) يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/٢٨٤-٢٨٦)، تهذيب السنن (٩/١٩١)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٠-١٣٤)، توضيح الأحكام (٤/٥٩١).

(٤) يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

(٥) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٢/١٣٤).

(٦) يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

المبحث السادس
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في قدر الجعل في العبد الآبق
إذا جيء به خارجًا من الحرم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: (آخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكة، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ: في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم؛ دينار)[(١)].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن أبي مُلَيْكة، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ **«في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم؛ دينار»**[(٢)].

وأحاديث المسألة: ضعفها الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور؛ فقد سأله عن جُعل الآبق في المصر وخارجه، فقال: (لا أدري، قد تكلّم الناس فيه، لم يكن [عندي][(٣)] حديث صحيح)[(٤)].

(١) مسائل عبد الله (١/٣٠٩-٣١٠)، وعنه العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، من دون قوله: "خارجًا من الحرم".
كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: حرب، ويعقوب بن بختان، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/١١)، الإنصاف (٦/٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٠٧)، برقم: (١٤٩٠٧)، وعبد الله في مسائله (٣٠٩-٣١٠)، وابن أبي شيبة (٤/٤٤٢)، برقم: (٢١٩٣٨)، والبيهقي (٦/٣٢٩)، برقم: (١٢١٢٣)، وضعفه.

(٣) في الأصل: عنده، ولعل ما أثبتُّ في المتن أصوب، وهو موافق لما في "شرح منتهى الإرادات" (٢/٣٧٤) عن ابن منصور راوي هذه المسائل بلفظ: "عندي".

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦١١)، المغني (٦/٩٧)، المبدع (٥/١١٦-١١٧)، كشاف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

من ردّ عبدًا آبقًا، و لم يكن السيد قد جعل جعالة لمن يردُّه عليه؛ فإنه يستحق جعلاً بردِّه: قول جماهير الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

وتحديد الجُعل بدينار: قول بعض الحنابلة؛ وقد اختلفت الروايات في قدر الجعل حال ردّ الآبق من خارج المصر، وداخله[3].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة فيمن رد عبدًا آبقًا، و لم يكن السيد قد جعل جعالة لمن يردُّه عليه؛ فهل يستحق من ردّه جُعلاً محددًا بردّهِ، أم لا؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يستحق جعلاً معينًا؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها عبد الله[5]، -كما في نصّ المسألة، وحرب[6]، ويعقوب بن بختان[7]، واختارها جماهير

(١) الإنصاف (٣٩٤/٦).

(٢) المغني (٩٧/٦)، المبدع (١١٦/٥)، الإنصاف (٣٩٤/٦)، كشاف القناع (٢٠٦/٤-٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٣) يُنظر: المغني (٩٨/٦)، شرح الزركشي (٣٤٤/٤)، المبدع (١١٧/٥).

سببُ اختلاف الأصحاب في نقل الروايات -على حدّ قول الحارثي- هو قول القاضي في "الجامع الصغير": "من ردَّ آبقا: استحق دينارًا، أو اثني عشر درهمًا، سواء جاء به من المصر أو خارج المصر في إحدى الروايتين، والأخرى: إنْ جاء به من المصر: استحق عشرة دراهم، وإن جاء به من خارج المصر: استحق أربعين درهمًا"، قال الحارثي: "فمنهم: من حكى ذلك كله، ومنهم: من اختص العشرة في المصر، بناء على أنها معنى الدينار، وأنّ الدينار قد يقوم بالعشرة والاثني عشر، فيكون داخلاً في الرواية الأولى، قال: وهذا الذي قاله القاضي من استحقاق الدينار، أو الاثني عشر في المصر؛ لا أصل له في كلام الإمام أحمد رحمه الله ألبتة، ولا دليل عليه".

تعقَّبه المرداوي؛ فقال: "وفيه نظر؛ لأنّ ناقل هذه الرواية هو القاضي، وهو الثقة الأمين في النقل، بل هو ناقل غالب روايات المذهب، ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثي على هذه الرواية أن لا تكون نقلت عن الإمام أحمد، خصوصًا وأنه قد تابعه هؤلاء الأعلام المحققون"، الإنصاف (٣٩٥/٦-٣٩٦).

(٤) الإنصاف (٣٩٤/٦).

(٥) مسائل عبد الله (٣٠٩-٣١٠).

(٦) الروايتين والوجهين (١١/٢)، الإنصاف (٣٩٥/٦).

(٧) الروايتين والوجهين (١١/٢).

من الحنابلة[١]، وهي المذهب[٢].

القول الثاني: أنه لا شيء له؛ وهو رواية حكاها بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ وجعلها الموفق ابن قدامة ظاهر قوله[٤] في رواية إسحاق بن منصور: (لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن [عندي][٥] حديث صحيح)[٦].

القول الثالث: التوقف فيها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[٧]؛ فقد حمل الزركشيّ نصه فيها على التوقف[٨].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحقاق من ردّ عبدًا آبقًا جُعلاً بردِّه، إذا لم يكن السيد قد جعل جعالة لمن يردُّه عليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي عن النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم؛ دينار[٩].

الدليل الثاني: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم[١٠]؛

---

(١) الإنصاف (٣٩٤/٦).

(٢) المغني (٩٧/٦)، المبدع (١١٦/٥)، الإنصاف (٣٩٤/٦)، كشاف القناع (٢٠٦/٤-٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٣) المغني (٩٧/٦-٩٨)، المبدع (١١٦/٥-١١٧).

(٤) المغني (٩٧/٦).

(٥) في الأصل: عنده، ولعل ما أثبتُّ في المتن أصوب، وهو موافق لما في شرح المنتهى (٣٧٤/٢) عن ابن منصور راوي هذه المسائل بلفظ: "عندي".

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦١١/٦)، المغني (٩٧/٦)، المبدع (١١٦/٥-١١٧)، قال المرداوي: "نازع الزركشي في كون هذا رواية عن الإمام أحمد"، الإنصاف (٣٩٤/٦)، قال الزركشي: "وفي أخذ رواية من هذا نظر؛ لأنّ الواقف لا يُنسب له قول"، شرح الزركشي (٣٤٣/٤).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦١١/٦)، المغني (٩٧/٦)، المبدع (١١٦/٥-١١٧).

(٨) شرح الزركشي (٣٤٣/٤).

(٩) سبق تخريجه (ص:٧٣٦).

(١٠) المغني (٩٨/٦)، شرح الزركشي (٣٤٤/٤)، كشاف القناع (٢٠٦/٤-٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات =

كعمر[1]، وعلي[2]، وابن مسعود[3].

وجه الاستدلال: أنه روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولا يُعرف لهم في زمنهم مخالف؛ فكان إجماعًا[4].

الدليل الثالث: المصلحة؛ لأن في القول به حثًا على ردّ الآبق؛ لئلا يلحقوا بدار الحرب، ويرجعوا عن دينهم[5]، ويشتغلوا في الأرض بالفساد[6]؛ لذا كان مشروعًا لهذه المصلحة[7].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث المرسل؛ وصرّح باحتجاجهِ به، كما صرّح بأسباب عمله به.

= (٣٧٤/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٣/٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٤)، برقم: (٢١٩٤٠)، وابن حزم في "المحلى" (٣٩/٧)، وإسناده ضعيف؛ ضعفه ابن حزم؛ لأن فيه الحجاج ابن أرطاة؛ مدلس يحدث عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العَرْزمي عن عمرو، والعرزمي متروك الحديث، يُنظر: التحجيل (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٤)، برقم: (٢١٩٤١)، والبيهقي (٣٢٩/٦)، برقم: (١٢١٢٤)، وابن حزم في "المحلى" (٣٩/٧)، وضعفه، وهو كذلك؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور؛ كلاهما ضعيف، يُنظر: التحجيل (٢٣٩-٢٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/٨)، برقم: (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٤)، برقم: (٢١٩٣٩)، والبيهقي (٣٢٩/٦)، برقم: (١٢١٢٤)، وابن حزم في "المحلى" (٣٩/٧)، وضعفه؛ غير أن الخلال قال: "حديث ابن مسعود أصح إسنادًا"، المغني (٩٧/٦).

(٤) المغني (٩٧/٦)، شرح الزركشي (٣٤٢/٤)، المبدع (١١٧/٥)، ويُنظر: المحلى (٤٠/٧-٤١).

(٥) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، شرح الزركشي (٣٤٣/٤)، كشاف القناع (٢٠٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٦) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، كشاف القناع (٢٠٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٣/٤).

(٧) المغني (٩٧/٦).

وأسباب عمله بالحديث، هي:

السبب الأول: الحديث المرسل[1]؛ وقد صرّح الإمام أحمد ﵀ باحتجاجه بالمرسل في رواية عبد الله؛ وقال: (آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكة وعمرو بن دينار عن النبي ﷺ...)[2].

ومستند هذا السبب: أن جادّة الإمام أحمد ﵀ الأخذ بالحديث المرسل إذا لم يأتِ في بابه ما يدفعه؛ لذا فإنه متى كان كذلك احتجّ به، وعمل بموجبه؛ ألمح إلى هذا النظر من الحنابلة: أبو يعلى[3]، ووجّه به جمع منهم عمل الإمام ﵀.

السبب الثاني: المنقول عن الصحابة ﵃؛ فقد رُوي العمل به عن جمع من أصحاب النبي ﷺ، فقد كان القول به مشهورًا معروفًا، ومستفيضًا في العصر الأول[4]؛ ولا يُعرف لهم في زمنهم مخالف؛ لذا عدّه جماعة إجماعًا[5].

وقد صرّح الإمام أحمد ﵀ بالاعتماد على آثارهم المنقولة في المسألة؛ فقال في رواية عبد الله: (وآخذ بحديث ابن مسعود...؛ أذهبُ إليه)[6]، وقال: (أذهب إلى قول النبي ﷺ، وقول عمر، وعلي)[7].

بل لم يكتفِ بما نُقل عن الصحابة ﵃، فجاوزهم إلى من بعدهم[8]؛

(١) عزا بعض الباحثين ضعف الحديث المرفوع في المسألة سببًا لتوقف الإمام أحمد ﵀ فيما نُقل عنه، يُنظر: شرح الزركشي (٣٤٣/٤)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٥٦٤-٥٦٧)

(٢) مسائل عبد الله (٣٠٩/١-٣١٠)، وعنه العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٨/٣)، من دون قوله: "خارجًا من الحرم"، والحديث سبق تخريجه (ص:٧٣٦).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٨).

(٤) المغني (٩٨/٦)، المبدع (١١٧/٥).

(٥) المغني (٩٧/٦)، شرح الزركشي (٣٤٢/٤)، المبدع (١١٧/٥).

(٦) مسائل عبد الله (٣١٠).

(٧) المرجع السابق.

(٨) يُنظر: المغني (٩٨/٦)، المبدع (١١٦/٥).

كشريح[1][2]؛ وقال: (ويُروى عن شريح...)، وساقه من طريقه[3].

ويُلحظ هذا السبب في طريقة الحنابلة في الاستدلال للمسألة، والترجيح بين الروايات المنقولة عن الإمام رحمه الله في المسألة، سيما وأن الأصل في الباب: حديث مرسل، وفيه مقال[4]، فأعملوا الترجيح بآثارهم المنقولة في المسألة، لا سيما مع اختلاف المقدار بينهم[5].

السبب الثالث: المصلحة؛ ففي الجُعل لمن ردّ آبقًا حثّ على ردّه، لئلا يلتحق بدار الحرب، فيكون في صفهم، ويرجع عن دينه[6]، ويفسد في الأرض[7].

وهذا الاتجاه في تسبيب العمل هو ظاهر طريقة بعض الحنابلة؛ كابن رجب، فقد قال -في استحقاق الرادّ الجُعل، سواء شرطه أو لم يشرطه-: (فيه أحاديث مرسلة، وآثار، والمعنى فيه: الحث على حفظه على سيده، وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد)[8]، والله أعلم.



(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. قيل: له صحبة، ولا يصحّ؛ بل أسلم في زمن النبي ﷺ، ولم يلقه، إذ انتقل من اليمن في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه. كان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الشعر والأدب. مات بالكوفة سنة (٧٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٢/٧٠١-٧٠٢)، أسد الغابة (٢/٦٢٤)، الإصابة (٣/٢٧٠-٢٧٢)، وفيات الأعيان (٢/٤٦٠-٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠- ١٠٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧/٤٠)، وصححه.

(٣) مسائل عبد الله (٣١٠).

(٤) يُنظر: المبدع (٥/١١٧).

(٥) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/١٢-١٣).

(٦) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، شرح الزركشي (٤/٣٤٣)، كشاف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

(٧) المغني (٦/٩٧)، القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، كشاف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٣).

(٨) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥).

المبحث السابع
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الفرائض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرجل يُسلِم على يد الرجل فيرثه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل صالح الإمام أحمد رحمه الله: (أليس قال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق؟**»، فأجاب الإمام أحمد رحمه الله: بلى، وحديث تميم[1] إذا أسلم على يديه؛ فلهذا وجه، ولهذا وجه، ليس كما يقول هؤلاء -يعني: أصحاب أبي حنيفة-: له أن ينتقل عنه ما لم يعقل عنه[2]، فهو مرَّة مولاه، ومرَّة ليس هو مولاه)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

ورد في الباب حديثان[4]:

الحديث الأول: حديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل

---

(١) هو تميم بن أوس بن حارثة بن سَوْد الداري، أبو رقية. نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم، ولخم: فخذ من يعرب بن قحطان. صحابي، كان نصرانيًا، أسلم (سنة ٩هـ). كان تميم أول من قص على الناس بأمر عمر رضي الله عنه. سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس، توفي سنة (٤٠هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٠٨/٧) الاستيعاب (١٩٣/١-١٩٤)، أسد الغابة (٤٢٨/١)، الإصابة (٤٨٧/١-٤٨٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢-٤٤٨).

(٢) يُنظر: المبسوط (٩١/٨)، البحر الرائق (٨٨/٧).

(٣) مسائل صالح (٣٠/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣-٣٤٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وأحمد بن الحسن الترمذي، والميموني، وابن القاسم، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٢٣٨/٨-٤٢٣٩)، أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩-٣٤٣).

(٤) ضعّف أبو عمر ابن عبد البر الأخبار في الباب، فقال في "التمهيد" (٨٥/٣): "هي آثارٌ؛ ليست بالقوية، ومراسيل".

يُسلم على يدي الرجل، فقال: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف الإسناد[2]، وطعن فيه في رواية الميموني[3]، وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: (ذاك لم يصح عندي)[4]، وبنحوه من رواية ابن القاسم[5].

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٢/٤-٥٤٣)، برقم: (٢٩١٨)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، والترمذي (٤٩٨/٣)، برقم: (٢١١٢)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وابن ماجه (٥٠/٤)، برقم: (٢٧٥٢)، أبواب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، وأحمد (١٤٤/٢٨)، برقم: (١٦٩٤٤)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري، وفي "العلل"؛ لعبد الله (٤٣١/٢)، من طريق يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم.

(٢) معالم السنن (١٠٤/٤)، نصب الراية (١٥٧/٤)، المغني (١٨/٧).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (٣٤١).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢)، ويُنظر: المرجع السابق (٣٤٠).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أعلّه الإمام أحمد رحمه الله بثلاث علل، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٣٩٥-٤٠٧)، كشف اللثام (٥٢٦-٥٣٣)، هي:

العلة الأولى: انقطاع سنده؛ فـ "ليس هو مسند"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣)، قال رحمه الله في رواية الميموني -مبيّنًا الاضطراب فيه-: "بعضهم يقول: عن قبيصة، عن تميم الداري، وبعضهم لا يُدخل فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلقَ قبيصة تميم الداري"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٠)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٣١/٢)، وقدّم الأولى، وقال: "إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم"، جامع التحصيل (٢١٦)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٣١/٢).

وقال عن الخبر في رواية ابن القاسم: "إنما يُروى هذا عن عبد العزيز بن عمر، وليس هو مسند"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣)؛ كما أن ابن موهب لم يدرك تميمًا، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٧/٦).

العلة الثانية: ضعف بعض رواته؛ فقد قال مبينًا وجهًا من أوجه إعلال الحديث: "عبد العزيز راويهِ ليس من أهل الحفظ والإتقان"، معالم السنن (١٠٤/٤)، نصب الراية (١٥٧/٤)، تحفة الأحوذي (٢٤٧/٦)، المغني (١٨/٧)، ويُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٢٦٥/٢-٢٦٦).

وقال في رواية الأثرم: "أما وكيع، وأبو نعيم؛ فقالا فيه: سمعت تميم الداري، وأما إسحاق الأزرق، وابن نمير؛ فقالا: عن تميم الداري"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢)، وقال عن رواية وكيع، وأبي نُعيم برواية أبي داود: "ما أدري أي شيء هذا؟!"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢-٣٤٣)، وقال: "أبو نعيم يرويه، يقول: سمعت تميم الداري، ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلاً"، مسائل صالح (٢٩/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

=

الحديث الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: موضوع[2].

الحديث الثالث: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه**»[3].

والحديث ضعيفٌ.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

من أسلم على يديه أحدٌ فإنّه يرثه عند عدم أسباب الإرث: من نكاح، ورَحِم، وولاء

= **العلة الثالثة:** نكارة متنه؛ فهو مخالف لحديث: "الولاء لمن أعتق"، رواه البخاري (١٥٤/٨)، برقم: (٦٧٥١)، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، ومسلم (١١٤١/٢)، برقم: (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

قال رحمه الله في رواية الميموني: "كيف يرثه، والأحاديث: "الولاء لمن أعتق"، قال الميموني: "أليس ولي نعمة؟ قال: فإذا أسلم على يديه يكون مولاه، وليس هو مولاه؟ والذي يحتج يقول: النبي ﷺ يقول: "الولاء لمن أعتق"، أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩-٣٤٠)، وقال: "هذا الحديث يُروى، فإن كان يثبت؛ فهو كما قال، وإن لم يكن ثبت؛ فليس هو إلا ما قال: "الولاء لمن أعتق"، وليس هاهنا عتق"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١).

وقال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن حديث تميم رضي الله عنه: "لو صحّ هذا عن النبي ﷺ أكنت تراه في الميراث؟ قال: أجل، هكذا هو عندي لو صحَّ، ولكنه لا يثبت، وإنما قال رسول الله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"؛ ولا أراه صحيحًا"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣)، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٤٠)، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٣٦٦/٣-٣٦٧).

(١) رواه الطبراني في "الكبير" (٢٨٥/١٧)، برقم: (٧٨٦)، و "الأوسط" (٣٦/٤)، برقم: (٣٥٤٦)، و "الصغير" (٢٦٧/١)، برقم: (٤٣٩)، وهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: "ليس له أصل"، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢٧٦/٥-٢٧٧، ٣٣٧-٣٣٨)، الموضوعات (١٣٧/١)، مجمع الزوائد (٣٣٤/٥)، الفوائد المجموعة (٤٥٥)، تنبيه الهاجد (١٢٢/١-١٢٣).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (٤٣٩/٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٩٨/١)، برقم: (٢٠٠)، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، والدارقطني (٣٢١/٥)، برقم: (٤٣٨٦)، والطبراني (١٨٩/٨)، برقم: (٧٧٨١)، والبيهقي (٥٠٢/١٠)، برقم: (٢١٤٦٤)، كتاب الولاء، باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه، وضعّفه، وقال ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢٣٠/٣): "هذا حديث لا يصح"، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٦٩/٤)، نصب الراية (١٥٧/٤).

عتق: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقول في المذهب[١].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم من أسلم على يديه رجل، فهل يرثه عند عدم أسباب الإرث: من نكاح، ورحم، وولاء عتق؟ أم لا؟ على قولين[٢]:

القول الأول: أنه لا يرثه بذلك؛ وهو الرواية الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها جماعة؛ صالح[٤]، -كما في نصّ المسألة-، وأحمد بن الحسن الترمذي[٥]، وإسحاق بن منصور[٦]، والميموني[٧]، وابن القاسم[٨]، واختارها عامة الحنابلة[٩]، وهي المذهب[١٠].

القول الثاني: أنه يرثه بذلك؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١١].

القول الثالث: التوقف في المسألة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٢]؛ نقلها إسحاق بن منصور[١٣]،

---

(١) يُنظر: المحرر (٣٩٤/١)، المغني (٤٣٤/٦)، تهذيب السنن (٩٣/٨)، الفروع (٧/٨)، المبدع (٣١٩/٥)، الإنصاف (٣٠٣/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) المغني (٤٣٤/٦)، الإنصاف (٣٠٣/٧-٣٠٤).

(٣) المغني (٤٣٤/٦).

(٤) مسائل صالح (٢١٥/٢)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٤).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٢٣٨/٨-٤٢٣٩).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩-٣٤٢).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

(٩) يُنظر: الفروع (٧/٨)، الإنصاف (٣٠٣/٧).

(١٠) الإرشاد (٤٤٢)، المغني (٤٣٤/٦)، المحرر (٣٩٤/١)، الفروع (٧/٨)، المبدع (٣١٩/٥)، الإنصاف (٣٠٣/٧)، كشاف القناع (٤٠٤/٤)، مطالب أولي النهى (٥٤٣/٤).

(١١) المحرر (٣٩٤/١)، المغني (٤٣٤/٦)، تهذيب السنن (٩٣/٨)، الفروع (٧/٨)، المبدع (٣١٩/٥)، الإنصاف (٣٠٣/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١٢) يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٩٨٤).

(١٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٥٧/٨)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١-٣٤٢).

تردّد الإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وتوقف فيها، فقال في رواية أبي داود: "ما أجترئ عليه"، أحكام أهل الملل =

وأبو داود[1]، وحرب[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بتوريث من أسلم على يديه، عند عدم أسباب الإرث: من نكاح، ورحم، وولاء عتق، بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الدالة على توريث من أسلم على يديه رجل[3].

الدليل الثاني: تعليل ذكره بعض الشافعيّة؛ وهو أن إنعامه باستنقاذه من الكفر، أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرِّق، فكان بولائه أحقّ[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعف إسناده، وطعن فيه، وأنكره، في روايةٍ منقولةٍ عنه، و لم أقف له على تصريح بسبب العمل، ويمكن أن أعدّ أسبابًا للعمل؛ هي:

السبب الأول: الشواهد والعواضد التي قوّت العمل به[5]؛ فإن الحديث وإن ضعُفت بأفرادها إلا أن طريقة جمع من الحنابلة تقويتها بمجموع طرقها؛ وهذه طريقة ابن القيّم؛ فقد قال: (حديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن)[6].

= والردة (٣٣٩)، وقال في رواية حرب: "قد اختلف في هذا"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١)، وبنحوه من رواية إسحاق بن منصور، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٥٧/٨)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١-٣٤٢).

وسبب توقفه: تردده في إثبات الأصل في المسالة؛ وهو الحديث، فقال عنه في رواية الأثرم: "ما أدري، لو كان ذاك الحديث، يعني: تميم الداري"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢)، وقال في رواية حرب: "هذا الحديث يروى، فإن كان يثبت فهو كما قال، وإن لم يكن ثبت فليس هو"، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١).

(١) مسائل أبي داود (٢٩٦)، أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩).

(٣) سبق ذكرها.

(٤) الحاوي (٨٤/١٨).

(٥) يُنظر: تهذيب السنن (٩٤/٨).

(٦) تهذيب السنن (٩٤/٨)، ويُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٣٨٢/١-٣٨٣).

ومن عواضده: الخبر المرسل؛ وقد أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم[1].

السبب الثاني: ما نقل من عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ كعمر رضي الله عنه[3]، بل بعضهم حكاه عنهم إجماعًا[4].

وقد بيّن هذا السبب في العمل بموجب الحديث ابن القيّم؛ فقال عن حديث تميم رضي الله عنه: (عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض)[5].

السبب الثالث: اختيار جماعة من الفقهاء المتقدمين؛ فهذا مما احتف بالحديث وقوى العمل بموجبه[6]؛ فقد كان طريقة جماعة من متقدمي الفقهاء؛ كعمر بن عبد العزيز[7]، والثوري[8]، والله أعلم.



(١) يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

(٢) يُنظر: عمدة القاري (٢٣/٢٥٧)، المغني (٦/٤٣٤)،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٦)، برقم: (٣١٥٧٧)، وإسناده مرسل؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمرًا، وفيه خصيف بن عبد الرحمن؛ ضعيف.

(٤) تبيين الحقائق (٥/١٧٩).

(٥) تهذيب السنن (٨/٩٤).

(٦) يُنظر: كشف اللثام (٥٢٩-٥٣٣)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (٣٠١).

(٧) المصنف؛ لعبد الرزاق (٦/٢٠)، المصنف؛ لابن أبي شيبة (٦/٢٩٦).

(٨) المصنف؛ لعبد الرزاق (٦/٢٠).

المطلب الثاني: العبد لا يرث امرأته

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال أبو داود: (رأيت أحمد يحتج في العبد لا يرث امرأته، بحديث النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال؛ فماله للبائع**»[1]).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: موقوف على عمر رضي الله عنه[3]، ومال إلى رواية نافع في الحديث، بوقفه[4].

وهو وإن حكَمَ بوقفه، وقدّم الرواية بالوقف على الرفع إلا أنه احتجّ بالمرفوع في رواية

(١) مسائل أبي داود (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (١١٥/٣)، برقم: (٢٣٧٩)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١١٧٣/٣)، برقم: (١٥٤٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، ورواه البخاري -أيضًا- من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا، يُنظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٥٦).

(٣) فقد "ذُكِرَ حديث سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وحديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر: "من باع عبدًا"، قال المرُّوذي: "فأيما الثبت؟ فتبسم، وقال: الله أعلم، قلت: ما الذي يميل إليه قلبك؟ قال: أرى -والله أعلم- نافعًا"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (٤٢-٤٣)، شرح علل الترمذي (٦٦٥/٢)، يُنظر: قواعد العلل وقرائن الترجيح (٥١-٥٢).

فالحديث جاء من طريقين عن أعيان الثقات من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهما: سالم ابنه، ونافع مولاه، وقد "سُئل أحمد: إذا اختلفا، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت"، شرح علل الترمذي (٦٦٥/٢)، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١٠٥٤/٢-١٠٥٥)، قال ابن رجب: "ولم يرَ أن يقضي لأحدهما على الآخر"، شرح علل الترمذي (٦٦٥/٢)، هذا في الترجيح بين الروايتين، وقد خالف هذه الطريقة في التنزيل في الترجيح بين حديثي المسألة.

وقد نقل الترمذي عن البخاري ما يُفيد إمكان صحة الحديثين جميعًا عنده، العلل الكبير؛ للترمذي (١٨٥)، ويُنظر: منهج الإمام البخاري (٢٨٨).

(٤) شرح علل الترمذي (٦٦٥/٢).

أبي داود[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أن الرق مانع من موانع الإرث؛ فالعبد لا يرث مطلقًا: قول عامة الحنابلة[2]، بل قال الموفق: (لا نعلم خلافًا في أن العبد لا يرث)[3]، وهو المذهب[4].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المسألة مبنيّة على حكم توريث العبد[5]، وقد اختلف الحنابلة في حكم توريث العبد، على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ نقلها أبو داود[7]، -كما في نصّ المسألة-، اختارها عامة الحنابلة[8]، بل قال الموفق: (لا نعلم خلافًا في أن العبد لا يرث)[9]، وهي المذهب[10].

القول الثاني: توريثه عند عدم الوارث؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ حكاها عنه بعض الحنابلة؛ فنسبها ابن مفلح لابن الجوزي في (المذهب)[11].

---

(١) مسائل أبي داود (٢٩٧).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٣٧٠/٧).

(٣) المغني (٣٤٦/٦)، وعنه: المبدع (٤٣٨/٥)، وحكى الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) المحرر (٤١٢/١)، الكافي (٣١٢/٢)، المغني (١٤٩/٦)، الفروع (٧١/٨)، المبدع (٤٣٨/٥)، الإنصاف (٣٧٠/٧)، كشاف القناع (٤٩٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٢).

(٥) يُنظر: الكافي (٣١٢/٢).

(٦) الفروع (٧١/٨)، المبدع (٤٣٨/٥)، الإنصاف (٣٧٠/٧).

(٧) مسائل أبي داود (٢٩٧).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٣٧٠/٧).

(٩) المغني (٣٤٦/٦)، وعنه: المبدع (٤٣٨/٥)، وحكى الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) المحرر (٤١٢/١)، الكافي (٣١٢/٢)، المغني (١٤٩/٦)، الفروع (٧١/٨)، المبدع (٤٣٨/٥)، الإنصاف (٣٧٠/٧)، كشاف القناع (٤٩٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٢).

(١١) الفروع (٧١/٨)، المبدع (٤٣٨/٥)، الإنصاف (٣٧٠/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقد وهّنها المرداوي، وقال: (لم أرها في المذهب)[1]، وهو كما قال؛ فلعله وهْمٌ من ابن مفلح[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمنع العبد من الإرث بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[3].

وجه الاستدلال: أن ملك العبد ضعيف؛ لأنّ ملكه يرجع إلى سيده؛ لذا فإنه (لا يرث؛ لأنه لو ورث شيئًا، لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه)[4].

الدليل الثاني: القياس على المرتد؛ بجامع النقص الذي اعترى كليهما؛ فكما أنّ المرتد لا يرثُ ولا يُورث؛ لما اعتراه من نقص؛ فكذلك العبد، فإن فيه نقصًا منع من كونه موروثًا، فمنع كونه وارثًا[5].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث المرفوع الذي لم يُثْبِته، واحتجّ به، مع أنّه أثبتَه موقوفًا على عمر رضي الله عنه[6]، ولم أقف على تصريح له بسبب احتجاجه بالمرفوع من الحديث، دون ما أثبته من الموقوف، ولعل احتجاجه به لأسباب؛ هي:

السبب الأول: أن الاحتجاج كان حين نظره الفقهي، لا الحديثي؛ فمن مجاري عوائد

---

(١) الإنصاف (٧/٣٧٠).

(٢) يُنظر: المذهب الأحمد؛ لابن الجوزي (٢٣٢، ٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٤٨).

(٤) الكافي (٢/٣١٢).

(٥) المغني (٦/٣٤٦)، شرح الزركشي (٤/٥١٧)، المبدع (٥/٤٣٨-٤٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٤)، مطالب أولي النهى (٤/٦٧٠)، ويُنظر: الاستذكار (٦/٢٧٦).

(٦) استدل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث المرفوع في غير هذه المسألة، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٣٨٨٦)، الكافي (٤/١٣٢).

الفقهاء اعتبار ما يزيد في الحديث من سندٍ أو متن؛ فلعل هذا السبب كان علّة احتجاج الإمام أحمد رحمه الله به دون ما رجّحه؛ وهو الموقوف[1].

السبب الثاني: الإجماع؛ فقد حكى الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على موجب الحديث في رواية عبد الله؛ وقال: (لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث؛ وإنما قال رسول الله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع**»؛ فكان مال العبد إنما هو لسيده، وليس له فيه ملك)[2]؛ فيُحتمل أنه اعتبر بهذا الإجماع.

وعلى هذا جرت طريقة علماء المذهب في الاستدلال للمسألة؛ فقد كانوا يبنون على الإجماع فيها[3]، كما كانت طريقة بعض فقهاء المذاهب الأخرى[4].

كما أن من طريقة الإمام أحمد رحمه الله في مسلكه الفقهي: أنه أفتى بموجب الحديث في غير مقام[5]، والله أعلم.



(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٧١٢).

(٢) مسائل عبد الله (٤٢٨).

(٣) يُنظر: المغني (٦/٣٤٦)، المبدع (٥/٤٣٨).

(٤) يُنظر: معالم السنن (٤/٧٩).

(٥) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦٥٩)، مسائل ابن هانئ (٢/٦٠).

المبحث الثامن
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في العتق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا أُعتق العبد وله مال فماله له

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله: (أن العبد إذا أُعتق وله مال؛ فما بِيَدِهِ له)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق عبدًا وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد»**[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3]، ولم يجزم بثبوته في رواية إسحاق بن

(١) الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)، الإنصاف (٤٠٨/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٩٣/٦-٩٤)، برقم: (٣٩٦٢)، كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبدًا وله مال، وابن ماجه (٥٦٩/٣)، برقم: (٢٥٢٩)، أبواب العتق، باب من أعتق عبدًا وله مال، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث ابن سعد، جميعًا، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير ابن الأشج، عن نافع، به، قال البيهقي (٥٣١/٥): "وهذا بخلاف رواية الجماعة، عن نافع..."، وصحح إسناده ابن حزم في "المحلى" (٢٠٩/٨)، وابن حجر في "الفتح" (١٧١/٥).

(٣) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** ضعف راويهِ عبيد الله بن أبي جعفر؛ وقد قال رحمه الله: "يرويه عبيد الله بن أبي جعفر؛ من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فأما في الحديث: فليس هو فيه بالقوي"، المغني (٣٣٢/١٠)، تهذيب السنن (٢١٦/٩)، المبدع (١١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٢)، مطالب أولي النهى (٧٠٠/٤)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٦٧/٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٤٠٢/٢).

ورُوي عنه قوله: "عبيد الله بن أبي جعفر: كان يتفقه، ليس به بأس" العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٨١/٢).

=

منصور[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنّ مال العبد إذا أعتقه سيده، فإنّه له: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقول في المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في مال العبد إذا أعتقه سيده، فهل يستقر ملكه للعبد؟ أم يكون للسيد؟ على أقوال[3]:

القول الأول: أن ما بيد العبد لسيده؛ وهو الرواية الأشهر[4] عن الإمام أحمد رحمه الله[5]؛ نقلها إسحاق بن منصور[6]، وصالح[7]، وابن هانئ[8]، وعبد الله[9]، وهي المذهب[10].

= على أنه يضعّفه في المشهور عنه؛ فقد قال في رواية المرُّوذي: "كان يقال: إنه حسن الفقه، من أهل المدينة، قلت [هو: المرُّوذي]: كيف هو في الحديث؟ قال: ها"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرُّوذي) (٨٣)، وقال: "ليس بقوي"، ميزان الاعتدال (٤/٣)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢٦٤/٣)، إرواء الغليل (١٧٢/٦).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور: "ماله لسيده الذي أعتقه، إلا أن يكون حديث عبيد الله ابن أبي جعفر ثبْتًا"، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٢٣/٨)؛ فلم يثبته.

(٢) الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)، الإنصاف (٤٠٨/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠).

(٤) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧).

(٥) المغني (٣٣٢/١٠)، الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٣٧/٤-١٩٣٨)، (٣١١٧/٦)، (٤٤٢٣/٨-٤٤٢٤).

(٧) مسائل صالح (٢٦٠/١).

(٨) مسائل ابن هانئ (٦٣/٢).

(٩) مسائل عبد الله (٣٩٤).

(١٠) المغني (٣٣٢/١٠)، الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)، الإنصاف (٤٠٨/٧)، كشاف القناع (٥١٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٢).

القول الثاني: أن ما بيد العبد له؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1]، -كما في نصّ المسألة-.

القول الثالث: التوقف في المسألة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[2]، وأبو الحارث[3].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ مال العبد إذا أعتقه سيده له بما يأتي[4]:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبدًا وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد**»[5].

الدليل الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[6]؛ كعائشة[7]، وابن عمر رضي الله عنهما[8].

الدليل الثالث: القياس على الحر في صحةِ تملّكِه؛ بجامع أمور؛ منها: الآدمية والحياة، ولأنهما من جنس يصح تكليفه فيجوز تمليكه، ولأنّ الرق حال من حال الآدمي، فجاز أن يملك معها كحال الحرية؛ وتغيُّر الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك[9]، كما أنّ

---

(١) الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)، الإنصاف (٤٠٨/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٢٣/٨).

(٣) تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧)، ويُنظر: المرجع السابق (٥٧-٦٠)، الإشراف؛ لابن المنذر (٩٧/٨).

(٤) المغني (٣٣١/١٠)، المبدع (١٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٢)، مطالب أولي النهى (٧٠٠/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص:٧٥٢).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٧١/٧) الاستذكار (٣٢٧/٧-٣٢٨)، بداية المجتهد (١٥٥/٤)، الإشراف؛ لابن المنذر (٩٧/٨)، الإقناع؛ لابن المنذر (٥٩٥/٢)، المحلى (٢٠٦/٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤)، برقم: (٢١٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٨) ذكره ابن قدامه في "المغني" (٣٣٢/١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أعتق عبدًا لم يعرض لماله، ورجال إسناده ثقات، يُنظر: تهذيب السنن (٢١٦/٩)، مرقاة المفاتيح (٢٢٣٠/٦)، عون المعبود (٣٥٦/١٠-٣٥٩)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٣٧/٤)، (٣١١٧/٦)، المغني (٣٣١/١٠).

(٩) الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٥٥٢/٢).

الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له؛ كالبهيمة[١].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الضعيف، و لم أقف على تصريح له بسبب عمله.

ويحتمل أن يكون **سبب عمله**: ما احتف به من قرائن قوّت العمل بموجبه؛ كاشتهار القول، وانتشاره[٢]؛ فقد قال الزهري: (مضت السنة: أن العبد إذا أعتق تبعه ماله)[٣]، و (لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري)[٤].

فقد تردّد الإمام أحمد رحمه الله في الحكم على الحديث أول أمرِهِ؛ فلم يُثبِتُه قـولاً للنبي ﷺ[٥]؛ لذا لم ينبن عليه في الرواية الأشهر عنه؛ كما في رواية إسحاق بن منصور[٦]، ثم إنه توقف في رواية أبي الحارث، وقال: (ابن مسعود[٧]، وأنس[٨] قالا: المال للسيد، وابن عمر: لْم يعرض له، قيل له: ما يقول؟ قال: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ)[٩]؛ فعلّل بخلاف أصحاب النبي ﷺ[١٠]؛ فلعله لما قويَ الخلاف في المسألة صار إلى القول بأنّ مال العبد لـه؛ لاشتهار القول به، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق (٥٥٣/٢).

(٢) يُنظر: المحلى (٢٠٦/٨-٢٠٧).

(٣) الموطأ (٧٧٥/٢)، المصنف؛ لعبد الرزاق (١٣٤/٨)، المصنف؛ لابن أبي شيبة (٤٠٤/٤).

(٤) الاستذكار (٣٢٧/٧)، ويُنظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٧١/٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣٣/١٦).

(٥) فقد مرّ قريبًا أنّه قال عن عبيد الله بن أبي جعفر: "ليس به بأس" العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٨١/٢).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٢٣/٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٥٦٩/٣)، برقم: (٢٥٣٠)، أبواب العتق، باب من أعتق عبدًا وله مال، وعبد الرزاق (١٣٤/٨)، برقم: (١٤٦١٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٤)، برقم: (٢١٥١٧)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل (١٧١/٦-١٧٢)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٨٩/٢، ٤٩٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، برقم: (١٤٦١٩)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٤)، برقم: (٢١٥١٨)، وإسناده صحيح.

(٩) تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٣٧/٤-١٩٣٨)، (٣١١٧/٦).

(١٠) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧)، بداية المجتهد (١٥٥/٤).

المطلب الثاني: احتجاب أزواج النبي ﷺ عن المكاتب

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية بكر بن محمد -لما ذُكر له حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[1]-: (هذا لأزواج النبي خاصة)[2].

وقال له الأثرم: (كأن حديث نبهان[3] عندك لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، -أو أظهر استحسانه، ولم يقُلْ: نعم-)[4].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[5].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ فقد قال: (نبهان روى حديثين عجيبين)[6]، يعني: حديثان لأم سلمة رضي الله عنها[7]؛ أحدهما: حديث المسألة؛ قال الموفق ابن

---

(١) رواه أبو داود (٦/٧٢)، برقم: (٣٩٢٨)، كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، والترمذي (٢/٥٥٣)، برقم: (١٢٦١)، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه (٣/٥٦٢)، برقم: (٢٥٢٠)، أبواب العتق، باب المكاتب، وأحمد (٤٤/٧٣)، برقم: (٢٦٤٧٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال ابن عبد الهادي: "وتكلم فيه غير واحد من الأئمة"، المحرر (٥٣٦).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/٧٧-٧٨).

(٣) هو نبهان القرشي المخزومي، أبو يحيى المدني، كان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ، فكاتبته، فأدى، فعتق، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٩٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٦).

(٤) المغني (٧/١٠٦-١٠٧)، الفروع (٨/١٨٦)، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٧٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٧٥٦).

(٦) المغني (٧/١٠٦)، كشاف القناع (٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦)،

(٧) يعني: أن نبهان روى حديثين عجيبين عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أحدهما حديث المسألة، والآخر: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليهم، وذلك بعد أن الأمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه"، فقالتا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: "أفعمياوان أنتما، ألستما =

قدامة: (وكأنّه أشار إلى ضعف حديثه؛ إذْ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول)(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المكاتب يعتق إذا ملك ما يؤديه؛ وعليه فإنه يأخذ حكم الحرّ، ويجب الاحتجاب منه: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقول في المذهب(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

مسألة الاحتجاب عن العبد مبنيّة على مسألة ذات صلة بها، وهي: هل يعتق المكاتب متى حصل في يده وفاء بمال الكتابة، أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنّ المكاتب إن لم يملك قدْر ما عليه فهو عبد، لا يرث، ولا يورث(٣).

وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئًا من المال(٤)، ولهم فيه تفصيل.

واختلفت الأقوال في المكاتب إذا حصل في يده وفاء بمال الكتابة؛ هل يعتق بملك الوفاء، أم لا؟ على قولين(٥):

= تبصرانه؟"، رواه أبو داود (٦/٢٠٤)، برقم: (٤١١٢)، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١]، والترمذي (٤/٣٩٩)، برقم: (٢٧٧٨)، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وأحمد (٤٤/١٥٩)، برقم: (٢٦٥٣٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقد احتجّ به الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ على كراهة نظر المرأة إلى الرجل، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/١٨٢)، الروايتين والوجهين (٢/٧٧).

(١) المغني (٧/١٠٦)، كشاف القناع (٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦)،

(٢) الروايتين والوجهين (٣/١٢١)، المغني (٦/٣٤٧)، الكافي (٢/٣٤١)، الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، المبدع (٦/٤٥)، الإنصاف (٧/٤٥١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) المغني (٦/٣٤٦).

(٤) الإقناع؛ لابن القطان (٢/١٣٤)، وقال: "إلا رواية شذَّ بها أيوب الفرائضي، عن ابن عباس؛ بغير إسناد ذكره له إليه: أنه يعتق، ويكون جميع المال دينًا عليه".

(٥) المغني (٦/٣٤٦-٣٤٧)، ويُنظر: الإقناع؛ لابن القطان (٢/١٣٣).

القول الأول: أنّ المكاتب لا يعتق وإن ملك ما يؤديه، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها الأثرم[2]، وبكر بن محمد[3]، -كما في نصّ المسألة-، والميموني[4]، واختارها جمع من الحنابلة[5]، وهي المذهب[6].

القول الثاني: أنه يعتق إذا ملك ما يؤدي؛ ويصير بِملكه حرًّا؛ يرث، ويورث؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[7].

وعليه: فإن امتنع من الأداء، أُجبر عليه[8].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ المكاتب إذا حصل في يده وفاء بمال الكتابة؛ فإنه يعتق بملك الوفاء؛ بدليلين[9]:

الدليل الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[10].

وجه الاستدلال: مفهوم الحديث: أنه لا يجب عليها الاحتجاب منه قبل ملكه لما يؤديه[11]،

---

(١) شرح الزركشي (٧/٤٨٤).

(٢) المغني (٧/١٠٦-١٠٧)، الفروع (٨/١٨٦)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٧٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٧٧-٧٨).

(٤) الروايتين والوجهين (٣/١٢١).

(٥) يُنظر: الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، الإنصاف (٧/٤٥١).

(٦) المغني (٦/٣٤٧)، المحرر (٢/٨)، الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، المبدع (٦/٤٥)، الإنصاف (٧/٤٥١)، كشاف القناع (٤/٥٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٤).

(٧) الروايتين والوجهين (٣/١٢١)، المغني (٦/٣٤٧)، الكافي (٢/٣٤١)، الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، المبدع (٦/٤٥)، الإنصاف (٧/٤٥١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٨) الكافي (٢/٣٤١)، الإنصاف (٧/٤٥١).

(٩) يُنظر: مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (٢/٧٥٦-٧٥٩).

(١٠) سبق تخريجه (ص:٧٥٦).

(١١) الكافي (٣/٦).

حتى إذا ملكه وجب عليها الحجاب[1].

الدليل الثاني: أن العبد مالك لمال الكتابة؛ أشبه ما لو أداه[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الذي ضعّفه، وعمله به جارٍ على كلا قولي المسألة؛ أما القول الأول فبحمله على أمهات المؤمنين، وأما على القول الثاني فبحمله على ظاهره، والأخذ بعمومه.

وهو وإن عمِل به إلا أني لم أقف على تصريح له بسبب عمله بموجبه؛ ويُحتمل: أنه لم يجزم بضعفه؛ يؤيد هذا الاحتمال: احتجاجه بالحديث في رواية ابن هانئ[3].

أما على احتمال تضعيفه الخبر؛ فإن سبب عمله به هو:

موافقة دلالة الحديث للاحتياط والورع؛ وهذا السبب جار في جملة مسائل الحديث التي نقل عن أحمد رحمه الله فيها روايات؛ كعتق المكاتب بتملكه ما يؤديه، أو تخصيص الحديث باحتجاب أمهات المؤمنين عمن يكاتبون قبل الأداء[4]؛ فحفِظَ مكانة أمهات المؤمنين؛ فخصّه بهن، كما في روايتي الأثرم[5]، وبكر بن محمد[6].

وهذه الطريقة في حمل الحديث على التورع والاحتياط سائدة عند الحنابلة؛ فقد قال الزركشي: (على تقدير صحته: فيُحمل الأمر بالاحتجاب على الندبيّة؛ توفيقًا بين الأحاديث)[7]؛ سيما وقد احتفت به قرائن جعلته إلى الحريّة أقرب؛ فإن المكاتب حينئذ

---

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (٣/١٢٢-١٢٣)، المبدع (٦/٤٥).

واستدل بالحديث على مسائل؛ منها: ما يُنظر عبد المرأة منها، يُنظر: الكافي (٣/٦)، المغني (٧/٩٩)، (١٠/٤٣٥)، وكذا: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل، يُنظر: المغني (٩٩/١٠٢-١٠٦).

(٢) يُنظر: الروايتين والوجهين (٣/١٢٣)، المغني (٦/٣٤٦-٣٤٧)، المبدع (٦/٤٥).

(٣) يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/١٨٢)، الروايتين والوجهين (٢/٧٧).

(٤) يُنظر: النجم الوهاج (٧/٢٥).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/٧٨)، المغني (٧/١٠٦-١٠٧)، الفروع (٨/١٨٦).

(٦) الروايتين والوجهين (٢/٧٧-٧٨).

(٧) شرح الزركشي (٧/٤٨٤).

(بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدًا للنجم؛ فإنّه لا يعتق ما لم يؤد الجميع)[1].

كما أنه عُرضة للعتق في أي ساعة؛ فبمجرد أن يعجّل نجومه عتُقَ؛ إذ هو واجد لها[2]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢٤٣٤/٨).

(٢) معالم السنن (٦٤/٤)، ويُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٠٩/٨).

المطلب الثالث: بيع أمهات الأولاد

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمامَ أحمد رحمه الله: (بيع أمهات الأولاد؟) فقال: (لا يعجبني بيعهن)[1]؛ واحتجّ فيه بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**ولا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر**»[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «**لا تلبسوا علينا سنة نبينا؛ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، -حكاه عنه ابن المنذر-[4]، ونقله غير واحد؛ كصالح[5]، ومحمد بن موسى[6].

---

(١) المغني (٤٦٩/١٠).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٨٣/٤-١٩٨٤)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (٩٧).

كما روى الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وابن هانئ، يُنظر: مسائل صالح (٣٤٨/١)، مسائل ابن هانئ (٢٢١/١، ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦/٣)، برقم: (٢٣٠٨)، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، وابن ماجه (٢٢٨/٣)، برقم: (٢٠٨٣)، أبواب الطلاق، باب عدة أم الولد، وأحمد (٣٣٨/٢٩)، برقم: (١٧٨٠٣)، واللفظ له، من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو رضي الله عنه.

وفي "العلل" من طريق الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء، عنه به، وقال: "هذا حديث منكر"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٧٢/٢)، برقم: (٢٦٥٦)، وعنه: البيهقي (٧٣٧/٧)، برقم: (١٥٥٨١)، يُنظر: مسائل صالح (٧٧/٢)، مسائل حرب (٧٤٥/٢-٧٤٦)، المحرر؛ لابن عبد الهادي (٥٨٥).

(٤) الإشراف؛ لابن المنذر (٣٦٢/٥)، المغني (١٤١/٨)، ويُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٧٢/٢)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧٣٧/٧).

(٥) مسائل صالح (٧٧/٢).

(٦) المغني (١٤١/٨).

وقال الميموني: (رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟!) وقال: (أربعة أشهر وعشر؛ إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية)[١].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنّ بيع أمهات الأولاد لا يجوز ولا يصح: قول عامة الحنابلة[٢]، بل حُكي عن بعضهم الإجماع عليه[٣]، وهو المذهب[٤].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم بيع أمهات الأولاد، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيعهن، ولا يصح؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها الجماعة[٦]؛ كإسحاق بن منصور[٧]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[٨]، وابن هانئ[٩]، واختارها جماهير الحنابلة[١٠]، بل حُكي الإجماع عليه[١١]، وهو المذهب[١٢].

القول الثاني: أنه يصح بيعهنّ، مع الكراهة[١٣]؛ وهو رواية حكاها بعض الحنابلة عن

(١) المغني (٨/١٤١).

(٢) الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥).

(٣) الفروع (٨/١٦٦)، شرح الزركشي (٧/٥٣٧)، المبدع (٦/٧٣)، الإنصاف (٧/٤٩٥).

(٤) شرح الزركشي (٧/٥٣٩)، المبدع (٦/٧٣)، الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥)، كشاف القناع (٤/٥٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦١٦-٦١٧).

(٥) الإنصاف (٧/٤٩٥).

(٦) المبدع (٦/٧٤).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٨٣-١٩٨٤)، المغني (١٠/٤٦٩).

(٨) مسائل صالح (١/٣٤٨)، المغني (١٠/٤٦٩).

(٩) مسائل ابن هانئ (١/٢٢١، ٢٢٢).

(١٠) الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥).

(١١) الفروع (٨/١٦٦)، شرح الزركشي (٧/٥٣٧)، المبدع (٦/٧٣)، الإنصاف (٧/٤٩٥).

(١٢) شرح الزركشي (٧/٥٣٩)، المبدع (٦/٧٣)، الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥)، كشاف القناع (٤/٥٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦١٦-٦١٧).

(١٣) الفروع (٨/١٦٥)، المبدع (٦/٧٣-٧٤)، الإنصاف (٧/٤٩٥).

الإمام أحمد ﷺ؛ كأبي الخطاب؛ فقد حمل ظاهر روايتي إسحاق بن منصور[١]، وصالح[٢] عليه[٣].

وقد وهّنه المرداوي، وقال: (ولا عَمَل عليه)[٤].

القول الثالث: جواز بيعهن؛ وهو قول بعض الحنابلة، وحكاه بعضهم إجماع الصحابة ﷺ[٥].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له؛ فإذا مات فهي حرة**»[٦].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «**من ولدت منه أمته، فهي معتقة**

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٨٣/٤-١٩٨٤)، المغني (٤٦٩/١٠).

(٢) قال صالح: "قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه؛ وقد باع علي بن أبي طالب ﷺ"، المغني (٤٦٩/١٠)، ولم أقف عليها في المطبوع من "مسائله".

(٣) المغني (٤٦٩/١٠)، شرح الزركشي (٥٣٧/٧)، المبدع (٧٣/٦-٧٤)، قال أبو الخطاب: "فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة"، قال الموفق مستدركًا: "فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد ﷺ، والصحيح أنّ هذا ليس برواية مخالفة لقوله: "إنهن لا يبعن"؛ لأنّ السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون: الكراهة على التحريم كثيرًا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحًا به في سائر الروايات عنه؛ وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافًا"، المغني (٤٦٩/١٠)، وقال الزركشي: "وإنما كره ذلك أحمد للاختلاف فيه -كما أشعر به كلامه-"، شرح الزركشي (٥٣٩/٧)، المبدع (٧٤/٦).

(٤) الإنصاف (٤٩٥/٧).

(٥) يُنظر: الفروع (١٦٦/٨).

(٦) رواه الدارقطني (٢٣٧/٥)، برقم: (٤٢٥٠)، كتاب المكاتب، ورواه -أيضًا- موقوفًا على عمر من قوله: الدارقطني (٢٣٧/٥)، برقم: (٤٢٤٩)، كتاب المكاتب، والبيهقي (٥٧٤/١٠)، برقم: (٢١٧٦٤)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ومالك في "الموطأ" (٧٧٦/٢)، قال المجد: "وهو أصح"، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٥٨٦)، يُنظر: المغني (٤٧٠/١٠)، شرح الزركشي (٥٣٤/٧)، المبدع (٧٣/٦).

عن دبر منه، أو قال: بعده»[1].

الدليل الثالث: وحديثه رضي الله عنهما، قال: ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أعتقها ولدها**»[2].

الدليل الرابع: الإجماع؛ فقد حُكيَ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[3]؛ فقد قال علي رضي الله عنه: «**شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن**»، قال عبيدة: (فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده)[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ولعل لعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: العواضد والشواهد التي قوّت العمل به؛ وقد ألمح الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا السبب؛ إذ استدل بالمنع من بيع أمهات الأولاد بجعل ولدها ربها؛ كما في الحديث: «**إذا ولدت الأمة ربها**»[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣/٥٥٩)، برقم: (٢٥١٥)، أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، والدارقطني (٥/٢٣٢)، برقم: (٤٢٣٦)، وأحمد (٤/٤٨٤)، برقم: (٢٧٥٩)، واللفظ له.

(٢) رواه ابن ماجه (٣/٥٦٠)، برقم: (٢٥١٦)، أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، والحديث ضعيف، يُنظر: نصب الراية (٣/٢٨٧)، البدر المنير (٩/٧٥٦)، التلخيص الحبير (٤/٥٢٠)، إرواء الغليل (٦/١٨٦)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٧/٥٠٥)، (٨/٢١٥).

(٣) المغني (١٠/٤٧٠)، شرح الزركشي (٧/٥٣٧)، المبدع (٦/٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٩١)، برقم: (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/٨٧)، برقم: (٢٠٤٧)، واللفظ له، والبيهقي (١٠/٥٧٥)، برقم: (٢١٧٦٦)، وإسناده صحيح، يُنظر: التلخيص الحبير (٤/٥٢٢)، شرح الزركشي (٧/٥٣٧).

(٥) رواه البخاري (١/١٩)، برقم: (٥٠)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، ومسلم (١/٣٩)، برقم: (٩)، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الاستدلال: أنه نصّ في أن ولد الأمة ربها، وهو مطلق؛ فهو ربها بكل حال، سواء مات الأب، أو كان حيًا؛ فعتقها مضاف إلى الولد، فكأنه هو الذي أعتق أمه حيث كان هو سبب عتقها[1]، -ذكره ابن رجب-، ثم قال: (وممن استدل بهذا على منع بيعهن: الإمام أحمد)[2].

وهذا منزع في طريقة احتجاج الإمام أحمد رحمه الله حسن؛ فإن استدلاله بهذا الحديث مع تضعيفه له، وعضده له بأدلة أخرى؛ تنبيه على أنه احتجاج بحديث لا يلزم منه تصحيحه وفق قانون الصنعة الحديثية، وإنما في استدلاله بحديث قد ثبتَ توهينه إياه احتماليّة قبوله وفق قانون الاستدلال الفقهي عنده.

السبب الثاني: صلاحيّة الحديث للتصحيح؛ وهو احتمال ذكره بعضهم[3]، والله أعلم.



(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٢١٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٢١٨).

(٣) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/٣٢-٣٧).

المبحث التاسع
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط النكاح

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا نكاح إلا بولي:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن عثمان الأحول[1]: (أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و «**لا نكاح إلا بولي**»؛ أحاديث يشدّ بعضها بعضًا؛ وأنا أذهب إليها)[2].

وسأله صالح: (عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ فقال: لا يجوز)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في الباب عدّة أحاديث؛ هي:

الحديث الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا**

---

(١) هو أحمد بن عثمان بن سعيد بن أَبي يحيى، أبو بكر الأحول، المعروف بكرنيب، أحد حفاظ الحديث، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله مسائل، توفي سنة (٢٩٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٥٢/١)، المقصد الأرشد (١٤١/١)، تاريخ بغداد (٤٨٦/٥)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

(٢) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٥٤/٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤٤٥/٤)، ميزان الاعتدال (٢٢٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٥).

(٣) مسائل صالح (٤٧٣/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وعبد الله، وأبو القاسم البغوي، والمرُّوذي، وحرب، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٨٤٥/٤-١٨٤٦)، مسائل عبد الله (٣١٩، ٣٢٣)، مسائل البغوي (٥٠)، شرح الزركشي (١٤/٥)، مسائل حرب (١٢٥٩/٣).

نكاح إلا بولي)[1].

حكم الإمام أحمد ﵀ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيف الحديث؛ نقلها حرب[2].

الرواية الثانية: تصحيحه؛ نقلها المرُّوذي[3].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ، قال: **«لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له»**[4].

حكم الإمام أحمد ﵀ على الحديث: معلول؛ نقله حنبل[5]، وحرب[6].

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٧/٣)، برقم: (٢٠٨٥)، كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذي (٣٩٨/٢)، برقم: (١١٠١)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (٧٩/٣)، برقم: (١٨٨١)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٢٨٠/٣٢)، برقم: (١٩٥١٨)، من طريق وكيع، وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١٤٥٧/٢-١٤٧١).

(٢) قال الإمام أحمد ﵀ في رواية حرب: "لا أعلم شيئًا يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسى يضطربون فيه؛ شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى. قيل له: سفيان يقوله: عن أبي بردة؟ قال: نعم؛ فلم يصحّحه"، مسائل حرب (١٢٥٨/٣-١٢٥٩)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٧/١٥-٤٨)، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (٣٠٣-٣٠٤)، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به (٢٨٢-٢٨٤).

(٣) المغني (٧/٧)، كشاف القناع (٤٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٧/٢)، مطالب أولي النهى (٥٨/٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٨/٣)، برقم: (١٨٨٠)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (١٢١/٤)، برقم: (٢٢٦٠)، واللفظ له.

(٥) جامع التحصيل (١٦٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٩٣/٤).

(٦) مسائل حرب (١٢٨٠/٣-١٢٨١)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٨/١٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد ﵀ للحديث: أنه من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄؛ وفي سماع حجّاج من عكرمة نظر، فقد قال حنبل: "ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، فقال: "لم يسمع حجَّاج من عكرمة شيئًا، أنّما يحدِث عن داود بن الحصين عن عكرمة"، جامع التحصيل (١٦٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٩٣/٤)، بتصرف.

=

الحديث الثالث: حديث عائشة ﵂[1].

= وقال عن الحجاج في رواية حرب: "يقولون: إن حجاجًا لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم"، قال حرب: "وكأنه ضعفه"، مسائل حرب (٣/١٢٨٠-١٢٨١)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٤٨).

(١) لحديث عائشة ﵂ طريقان؛ أعلهما الإمام أحمد ﵀؛ وهما:

الطريق الأول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"، الحديث، رواه الترمذي (٢/٣٩٨)، برقم: (١١٠٢)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (٣/٧٧)، برقم: (١٨٧٩)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٤٠/٢٤٣)، برقم: (٢٤٢٠٥)، واللفظ له، من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، وحسنه الترمذي.

وقد ضعفه الإمام أحمد ﵀، وأعلّه بعلل ثلاث:

العلة الأولى: عمل عائشة ﵂ بخلافه، أخرجه عبد الرزاق (٦/٥١٦)، برقم: (١١٨٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/٤٥٧)، برقم: (١٥٩٥٥)، والبيهقي (٧/١٨٣)، برقم: (١٣٦٥٣)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/١٤٤٦-١٤٥٠).

قال الإمام أحمد ﵀ في رواية المرُّوذي: "ما أراه صحيحًا؛ لأنّ عائشة فعلت بخلافه"، العدة؛ لأبي يعلى (٢/٥٦٠)، شرح الزركشي (٥/١٤)، المبدع (٦/١٠٤)، ويُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٨٩٠)؛ فقد زوجت بنات أخيها، شرح الزركشي (٥/١٤-١٥).

وقال ﵀ في رواية حرب: "هذا لا يصحّ؛ لأن الزهري سئل عنه: فأنكره، وعائشة زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن -بنت أخيها-، والحديث عنها؛ فهذا لا يصح.

قيل له: قد رُوي من غير هذا الوجه؟ قال: ما هو؟ هشام بن سعد؟ قيل: نعم، فلم يرض هشام بن سعد"، مسائل حرب (٣/١٢٥٨)، العدة؛ لأبي يعلى (٢/٥٦٠)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٤٩).

العلة الثانية: إنكار الزُهري لها؛ وقد ذكرها حرب عنه في الرواية السابقة؛ فقد سئل ﵀ عن حديث الزهري هذا؛ فقال: "قال روح الكرابيسي: الزهري قد نسي هذا"، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤-٢٥٥)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/١٧١)، ويُنظر: نصب الراية (٣/١٨٥)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٢٨٦)، المبدع (٦/١٠٤)؛ فلعله اعتمد في إثباتِ إنكار الزهري له برواية روحٍ عنه.

ولم يرَ بعض الأصحاب هذا علّة للحديث؛ فإذا ثبت كان نسيانًا من الزهري، وذلك لا يدل على الطعن فيه؛ فالإنسان قد يحدّث وينسى؛ ونقلوا عن أحمد ﵀ قوله: "كان ابن عيينة يحدث ناسيًا، ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه"، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٦٠)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٥٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٢٨٧).

العلة الثالثة: رواية ابن عليّة عن ابن جريج؛ وقد تكلّم الإمام أحمد ﵀ في حكاية ابن عليَّة عن ابن جريج هذه، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٢٨٧)، يُنظر: المغني (٧/٧)، وضعفها، نصب الراية (٣/١٨٦)، وقد سئل عنها، فقال: "إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه -يعني: حكاية ابن علية-، فلو كان محفوظًا عنه، =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[1]؛ نقله أبو طالب[2].

على أن الإمام رحمه الله قد سُئل في رواية محمد بن الحسن[3] عن النكاح بغير ولي: (يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس يثبت عندي فيه شيء عن النبي ﷺ)[4].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اشتراط الولي لصحة النكاح: قول عامة الحنابلة[5]، وهو المذهب[6].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم اشتراط الولي للنكاح، على قولين[7]:

القول الأول: اشتراط الولي في النكاح، فلا نكاح إلا بولي؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[8]؛ نقلها صالح[9]، وأحمد بن عثمان الأحول[10]، -كما في نصّ المسألة-،

= لكان هذا في كتبه ومراجعاته"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٢٧/٤)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٧٠/٧)، المستدرك على الصحيحين (١٨٢/٢)، المغني (٧/٧)، وضعَّفه في رواية حربٍ عنه، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٨٨/٤).

تنظر: حكاية ابن عليّة: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٧٠/٧)، المستدرك على الصحيحين (١٨٢/٢).

الطريق الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: "كل امرأة تنكح بغير ولي فنكاحها باطل"، أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١١٢/٨)، برقم: (٢٣٥١).

وقد ذُكر هذا الحديث لأحمد رحمه الله؛ فكأنه ضعّف من رواته: زمعة بن صالح، مسائل حرب (١٢٨٠/٣)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥٠/١٥)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١٤٣٧/٢).

(١) يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١٤١٢/٢-١٤٥٦).شرح منتهى الإرادات (٦٣٧/٢).

(٢) شرح الزركشي (١٤/٥).

(٣) لعله: أبو جعفر بن بدينا الموصلي، ويُنظر: شرح الزركشي (١٣/٥)، حـ٣.

(٤) شرح الزركشي (١٣/٥).

(٥) شرح الزركشي (٨/٥)، المبدع (١٠٣/٦)، الإنصاف (٦٦/٨).

(٦) الفروع (٢١٢/٨)، شرح الزركشي (٨/٥)، المبدع (١٠٣/٦)، الإنصاف (٦٦/٨)، كشاف القناع (٤٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٧/٢)، مطالب أولي النهى (٥٨/٥).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٦٦/٨).

(٨) شرح الزركشي (٨/٥)، الإنصاف (٦٦/٨)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢).

(٩) مسائل صالح (٤٧٣/١).

(١٠) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٥٤/٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤٤٥/٤)، ميزان الاعتدال (٢٢٥/٢)، =

وإسحاق بن منصور[(١)]، والمرُّوذي[(٢)]، وحرب[(٣)]، وعبد الله[(٤)]، وأبو القاسم البغوي[(٥)]، واختارها جماعة من الحنابلة[(٦)]، وهي المذهب[(٧)].

القول الثاني: أن الولي ليس بشرط في النكاح مطلقًا[(٨)]؛ وهو رواية حكاها بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٩)]، وهي رواية مخرّجة عنه[(١٠)].

وقد اختلفت طُرق الحنابلة في التعامل مع هذه الرواية، على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنها لا تثبت هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهذه طريقة جماعة من متقدميهم؛ قال المرداوي: (وهذه الرواية: لم يثبتها القاضي، ومنعها)[(١١)].

= سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٥).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٨٤٥/٤-١٨٤٦).

(٢) شرح الزركشي (١٤/٥).

(٣) مسائل حرب (١٢٥٩/٣).

(٤) مسائل عبد الله (٣١٩، ٣٢٣).

(٥) مسائل البغوي (٥٠).

(٦) شرح الزركشي (٨/٥)، المبدع (١٠٣/٦)، الإنصاف (٦٦/٨).

(٧) الفروع (٢١٢/٨)، شرح الزركشي (٨/٥)، المبدع (١٠٣/٦)، الإنصاف (٦٦/٨)، كشاف القناع (٤٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٧/٢)، مطالب أولي النهى (٥٨/٥).

(٨) المبدع (١٠٤/٦)، الإنصاف (٦٦/٨).

(٩) كابن عقيل، وابن أبي موسى، شرح الزركشي (١١/٥)، المبدع (١٠٤/٦)، الإنصاف (٦٦/٨)، ولم أقف على ذكر لهذه الرواية في "الإرشاد"، يُنظر: الإرشاد (٢٦٧).

(١٠) الهداية (٣٨٥)، المغني (٨/٧)، المحرر (١٦/٢)، ويُنظر: الفروع (٢١٢/٨).

وقد اختلف الأصحاب في مأخذ هذه الرواية، على قولين:

القول الأول: أنها أُخذت من قول أحمد رحمه الله في دهقان القرية: "يزوج من لا ولي لها، إذا احتاط لها في المهر والكفؤ، إذا لم يكن في الرستاق قاض"؛ وهذا اتجاه ابن عقيل، وغلطة ابن تيمية في ذلك، وتبعه الزركشي، قال ابن تيمية: "هذا التخريج غلط"، وقال الزركشي عن هذا التخريج: "ليس بشيء".

القول الثاني: أنها أُخذت من رواية أن المرأة تزوج أمتها ومعتقتها؛ وهو اتجاه ابن أبي موسى.

يُنظر: الكافي (١٥/٣)، المغني (١٨/٧-١٩)، شرح الزركشي (١١/٥)، المبدع (١٠٤/٦)، الإنصاف (٦٦/٨).

(١١) الإنصاف (٦٦/٨).

الطريقة الثانية: إثباها رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهذه طريقة عامة متأخري الحنابلة[1].

وحملها جماعة منهم على ما لو تعذر الولي والسلطان؛ فعُدِما[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باشتراط الولي للنكاح بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الباب، وهي:

الحديث الأول: أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[3].

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»[4].

الدليل الثاني: قول عامة الصحابة رضي الله عنهم[5]؛ بل ادعى بعضهم: إجماعهم[6].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وطريقة عامة الحنابلة على توجيه عمله بموجبه: بأنّ الصحيح المشهور عنه إثباتُ أحاديث الباب، وتصحيحها، والأخذ بها؛ كحديث أبي موسى الأشعري، وعائشة رضي الله عنها[7]، وتضعيفه لها خلاف المشهور عنه، والمعروف عن علماء الحديث[8].

غير أنه قد نُقل عنه ما يدل على عمله بموجب الأحاديث مع استصحابه تضعيفها وفق

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني (٨/٧)، شرح الزركشي (١١/٥)، ويُنظر: الإنصاف (٦٦/٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٧٦٨).

(٥) يُنظر: المغني (٧/٧)، شرح الزركشي (٩/٥-١٠).

(٦) يُنظر: الحاوي (٤٢/٩)، شرح الزركشي (٩/٥-١٠)، المبدع (١٠٣/٦).

(٧) شرح الزركشي (١٧/٥-١٩)، المبدع (١٠٥/٦).

(٨) شرح الزركشي (١٩/٥).

الصنعة الحديثية.

وقد صرّح بأسباب ذلك، وهي:

السبب الأول: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[1]، وقد صرّح بهذا السبب الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال في رواية حرب: (لكنه يُروى عن عمر بإسناد صحيح[2]، وعن ابن عباس: أنه لا يجوز النكاح إلا بولي[3])[4]، كما احتجّ بخبر عمر رضي الله عنه في رواية عبد الله[5].

فاستدلّ بما أثر عنهم عندما ضعُف إسناد المرفوع؛ وفي هذا إيماء إلى أثر الموقوف في مصيره إلى موجب الحديث الضعيف.

السبب الثاني: أن عليه عمل عامة الصحابة رضي الله عنهم[6]، وتابعيهم، ومن بعدهم[7]؛ فقد كان القول به مشهورًا ظاهرًا؛ حتى حُكيَ عن ابن المنذر قوله: (إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)[8].

وقد صرّح بهذا السبب -أيضاً- الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال في رواية المرُّوذي عن حديث: (**لا نكاح إلا بولي**)[9]: (ما أراه صحيحًا؛ لأنّ عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه)[10].

---

(١) يُنظر: جامع التحصيل (٩١-٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٨)، برقم: (١٠٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/٤٥٤)، برقم: (١٥٩٢١)، والبيهقي (٧/١٧٩)، برقم: (١٣٦٣٨)، وعبد الله في "مسائله" (٣٢٣)، وحرب في "مسائله" (١/٣٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٨)، برقم: (١٠٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/٤٥٤)، برقم: (١٥٩٢٣)، والبيهقي (٧/١٨٢)، برقم: (١٣٦٥٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ الراجح ضعفه، يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/٣١٤-٣١٥).

(٤) مسائل حرب (٣/١٢٥٩)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٤٧-٤٨).

(٥) يُنظر: مسائل عبد الله (٣٢٣).

(٦) شرح السنة؛ للبغوي (٩/٤١)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٩)، الحاوي (٩/٤٢).

(٧) يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٥/١٤)، المغني (٧/٧)، شرح الزركشي (٥/٩-١٠).

(٨) فتح الباري (٩/١٨٧)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٩)، و لم أقف عليه في شيء من كتب ابن المنذر.

(٩) سبق تخريجه (ص:٧٦٧).

(١٠) شرح الزركشي (٥/١٤).

كما كان قول عامة السلف؛ وقد بنى الإمام أحمد رحمه الله على قول بعضهم؛ فقد استدل في رواية أبي القاسم البغوي بقول ابن المبارك[1][2].

تنبيه: طريقة الإمام أحمد رحمه الله في العمل بموجب الأحاديث المضعّفة في الباب؛ لما صحّ عن الصحابة رضي الله عنهم، واتباعًا لقول عامة العلماء؛ هي امتداد لطريقة شيخه الشافعي؛ فقد قال عن بعض أخبار الباب: (وهذا وإن كان منقطعًا؛ فإن أكثر أهل العلم يقول به، وهو ثابت عن ابن عباس، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)[3].

فأكّده بشيئين: أحدهما: أنّ أكثر أهل العلم قال به. والثاني: أنّه ثابت عن ابن عباس، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم[4]، وعلى هذا جرى الإمام أحمد رحمه الله، وزاد:

السبب الثالث: صلاحية أحاديث الباب للاحتجاج بمجموعها[5]؛ وقد عضدها أصول صحاح[6]؛ مما دلّ على ثبوتها؛ وقد صرّح بهذا السبب الإمام أحمد رحمه الله، فقال في رواية أحمد بن عثمان الأحول: (أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و «**لا نكاح إلا بولي**»؛ أحاديث يشدّ بعضها بعضًا؛ وأنا أذهب إليها)[7].

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي بالولاء، المروزي، أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان فقيهًا، محدِّثًا، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم؛ منهم الإمام أحمد رحمه الله، قال القاضي عياض: "كان أولاً من أصحاب أبي حنيفة ثم تركه ورجع عن مذهبه"، وقال ابن وضاح: "ضرب آخرًا في كتبه على أبي حنيفة ولم يقرأه للناس"، جَمَعَ من الخصال ما يعزّ وجوده، علمًا، وعملاً، وروايةً. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت، مدينة على الفرات، منصرفا من غزو الروم سنة (١٨١هـ). من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و "الدقائق في الرقائق"، و "رقاع الفتاوى"، يُنظر: الجواهر المضية (٢/٥٢٩-٥٣٩)، ترتيب المدارك (٣/٣٦-٥١)، شجرة النور الزكية (١/٨٧)، وفيات الأعيان (٣/٣٢-٣٤)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠١-٢٠٤)، شذرات الذهب (٢/٣٦١-٣٦٣).

(٢) يُنظر: مسائل البغوي (٥٠).

(٣) جامع التحصيل (٩١-٩٢)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) جامع التحصيل (٩١-٩٢).

(٥) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٢٦٥).

(٦) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/١٧٢)، التمهيد (١٩/٨٨).

(٧) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٦).

وأخيرًا؛ فإن الحديث قد تعددت طرقه، واشتهر ذكره، وجرى عليه العمل[١]، و(الأدلة من الكتاب والسنة على صحة هذا القول وخطأ خلافه كثيرة، سواء كانت نصًا أو استنباطًا)[٢]، وثمة حِكم في الباب تعضد المصير إلى القول بموجبه[٣]؛ فكلّ هذه الأسباب أوجبت المصير إليه، والقول بدلالته، والله أعلم.

المسألة الثانية: نكاح العبد بغير إذن مواليه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمامَ أحمد رحمه الله عن: (تزويج العبد بغير إذن مولاه؟ قال: هو على قول ابن عمر رضي الله عنهما: زنا[٤])[٥].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل**»[٦].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر[٧]؛ نقله حنبل[٨].

---

(١) يُنظر: الولاية في النكاح (١/٦٤-٢٦٧).

(٢) علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به (٢٨٨).

(٣) يُنظر: حجة الله البالغة (٢/١٩٦)، فقه السنة (٢/١٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٤٣)، برقم: (١٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/٥٣٤)، برقم: (١٦٨٦٤)، والبيهقي (٧/٢٠٦)، برقم: (١٣٧٣٢)، وحرب في "مسائله" (١/٢٨٢-٢٨٣)، وإسناده صحيح.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٣٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وأبو داود، وعبد الله، وحرب، يُنظر: مسائل صالح (١/٥٠٤)، مسائل أبي داود (٢٣٠)، مسائل عبد الله (٣٣٠)، مسائل حرب (١/٢٧٩).

(٦) رواه أبو داود (٣/٤٢٢)، برقم: (٢٠٧٩)، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، وابن ماجه (٣/١٣٦)، رقم: (١٩٦٠)، أبواب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده، وقال أبو داود: "هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر"، يُنظر: نصب الراية (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٧) العلل المتناهية (٢/١٣٣)، التلخيص الحبير (٣/٣٥٨)، ويُنظر: المبدع (٦/٢٠٦).

(٨) المغني (٧/٦٣)، وصوّب الدارقطني وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما؛ يُنظر: العلل؛ للدارقطني (١٣/٧٣).

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه: قول عامة الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في صحة نكاح العبد بغير إذن مواليه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة[3]؛ كإسحاق بن منصور[4]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[5]، وأبو داود[6]، وحرب[7]، وعبد الله[8]، واختارها عامة الحنابلة[9]، وهي المذهب[10].

القول الثاني: وقفه على إجازة السيد؛ فإن أجازه جاز، وإن رده بطل[11]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حنبل[12]، واختارها جمع من الأصحاب، قال في الفروع: (قال الأصحاب: كفضولي)[13].

---

(١) الإنصاف (٨/٢٥٦).

(٢) المغني (٧/٦٣)، الفروع (٨/٣٢٦)، شرح الزركشي (٥/١١١)، المبدع (٦/٢٠٦)، الإنصاف (٨/٢٥٦)، كشاف القناع (٥/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٥)، مطالب أولي النهى (٥/١٩٠).

(٣) الفروع (٨/٣٢٦)، المبدع (٦/٢٠٦)، الإنصاف (٨/٢٥٦).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٣٠).

(٥) مسائل صالح (١/٥٠٤).

(٦) مسائل أبي داود (٢٣٠).

(٧) مسائل حرب (١/٢٧٩).

(٨) مسائل عبد الله (٣٣٠).

(٩) الإنصاف (٨/٢٥٦).

(١٠) المغني (٧/٦٣)، الفروع (٨/٣٢٦)، شرح الزركشي (٥/١١١)، المبدع (٦/٢٠٦)، الإنصاف (٨/٢٥٦)، كشاف القناع (٥/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٥)، مطالب أولي النهى (٥/١٩٠).

(١١) المغني (٧/٦٣)، شرح الزركشي (٥/١١١)، المبدع (٦/٢٠٦).

(١٢) الفروع (٨/٣٢٦)، المبدع (٦/٢٠٦)، الإنصاف (٨/٢٥٦).

(١٣) الفروع (٨/٣٢٦).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل**»[1].

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه - أو أهله - فهو عاهر**»[2].

وجه الاستدلال: أن وصف النكاح بالعهر دليل بطلانه؛ إذ لا يكون عاهرًا مع صحته[3].

الدليل الثالث: القياس على ما لو فقَدَ النكاح شيئًا من شرطه؛ فلم يصح؛ بجامع أن كلاً منهما شرط واجب التوافر؛ وقد فُقِدَ؛ كما لو تزوجها بغير شهود[4].

الدليل الرابع: أن في صحته تفويتًا لحقوق سابقة على العبد؛ وهي منفعة السيد الواجبة له، لانشغال العبد بحقوق الزوجيّة؛ كالمهر والنفقة في كسبه، وفي ذلك إضرار بالمولى؛ لذا لم يجز بغير إذن مواليه[5].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه؛ وقد صرّح بأحد الأسباب،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣/٤٢١)، برقم: (٢٠٧٨)، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، والترمذي (٢/٤١٠)، برقم: (١١١١)، أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، وأحمد (٢٢/١٢٢)، برقم: (١٤٢١٢)، واللفظ له، وفي مسائل حرب (١/٢٨٢)، وحسنه الترمذي، وكذا الألباني في "الإرواء" (٦/٣٥١)، والخلاف في الحديث لابن عقيل، قال ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٢/٦٣٣): "ومن يحْتَج بابن عقيل يُصَحِّحه"، يُنظر: المحرر (٥٤٦)، إرواء الغليل (٦/٣٥٢)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٨٥-٢٨٦)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٣/١١٧٥-١١٧٦، ١٢٥٥، ١٥٤٩-١٥٥٠، ١٦١٤-١٦١٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/١٥)، مطالب أولي النهى (٥/١٩٠).

(٤) المغني (٧/٦٣)، المبدع (٦/٢٠٦)، كشاف القناع (٥/١٣٩)، ويُنظر: تحفة الأحوذي (٤/٢١٠).

(٥) المجموع (١٦/٢٨)، شرح الزركشي (٥/١١١).

واحتجّ به، والأسباب هي كالآتي:

السبب الأول: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[(١)]؛ كابن عمر رضي الله عنهما، فقد قال عنه: (زنا)[(٢)]؛ وهذا السبب قد احتج به الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]؛ فلعله لما صحّ احتجّ به، دون المرفوع من الأحاديث في المسألة.

السبب الثاني: قول عامة أصحاب النبي ﷺ، وتابعيهم به[(٤)]؛ فلعل اشتهار القول به وظهوره من أسباب مصير الإمام أحمد رحمه الله إليه، مع ما احتفّ به من قرائن قوّت العمل به.

حتى إن الشافعي حكى أنّه لا يَعرف، ولا يُعرف في هذا مخالف؛ فقال: (ولا أعلم بين أحد لقِيْتُه، ولا حُكِيَ لي عنه من أهل العلم: اختلافًا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه)[(٥)]، وحكى الإجماع عليه جماعة؛ كابن المنذر[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، وغيرهما، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الشهادة في النكاح

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل ابن هانئ الإمامَ أحمد رحمه الله: (هل تجوز معاقدة الأب بغير شهود؟ قال: لا يجوز إلا بشهود، وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت)[(٨)].

---

(١) يُنظر: المغني (٦٣/٧)، المبدع (٢٠٦/٦)، كشاف القناع (١٣٩/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٧٤).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٥٣٠/٤).

(٤) الجامع؛ للترمذي (٤١٠/٢).

(٥) الأم (٥٤٤).

(٦) الإشراف؛ لابن المنذر (١٤١/٥)، (٢٧/٧)، ويُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٧٠٢-٧٠٥).

(٧) المغني (٦٣/٧).

(٨) مسائل ابن هانئ (١٩٥/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وأبو داود، و عبد الله، ومهنا، والميموني، والمرُّوذي، يُنظر: مسائل صالح (٣٦٠/١)، مسائل أبي داود (٢٢٨)، مسائل عبد الله (٣٢٣/١)، الروايتين والوجهين (٨٣/٢-٨٤)، مسائل مهنا (٥٦٦/٢).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة أحاديث وآثار عدّة؛ منها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**» الحديث[(١)].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»[(٢)].

الثالث: خبر عمر رضي الله عنه، أنه أُتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر؛ ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[(٣)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في اشتراط الشاهدين لصحة النكاح:

ضعيفة، ولم يُثبت في الباب حديثًا صحيحًا[(٤)]؛ فقال في رواية الميموني: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهدين شيء)[(٥)]، وبنحوه من رواية المرُّوذي[(٦)].

وقال -أيضاً-: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء)[(٧)].

---

(١) رواه الدارقطني (٣٢٣/٤)، برقم: (٣٥٣٣)، كتاب النكاح، والبيهقي (٢٠٢/٧)، برقم: (١٣٧١٩)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، وهو ضعيف. يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥٦/٢)، بيان الوهم والإيهام (٨٥/٥-٨٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٨٨/٤-٢٩٠)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (١٦٩/٢).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٢/٢)، برقم: (١١٠٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، وضعفه مرفوعًا، وصححه موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٨/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٢٦/٤)، وضعفه الألباني، يُنظر: ضعيف الجامع الصغير (٣٥١/١).

(٣) أخرجه مالك (٥٣٥/٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥٦/١٠-٥٧)، برقم: (١٣٦٤٠)، وقال: "هذا عن عمر منقطع".

(٤) مجموع الفتاوى (٩٣/٣٢).

(٥) شرح الزركشي (٢٣/٥).

(٦) المبدع (١٢١/٦).

(٧) مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٢)، ويُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٨/٢)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (١٧٩/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٢٧/٤).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اشتراط الشهادة لصحة النكاح؛ فلا ينعقد نكاح إلا بشاهدين: قول عامة الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في اشتراط الشهادة لصحة النكاح، على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط الشهادة في النكاح؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[3]؛ نقلها الجماعة[4]؛ كابن هانئ[5]، -كما في نصّ المسألة-، ومهنا[6]، وصالح[7]، والميموني[8]، والمرُّوذي[9]، وأبو داود[10]، وعبد الله[11]، واختارها عامة الحنابلة[12]، وهي المذهب[13].

القول الثاني: أنه لا يُشترط الشهادة في النكاح[14]؛ وهو رواية حكاها بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رحمه الله[15].

---

(١) شرح الزركشي (٥/٢١).

(٢) الفروع (٨/٢٢٩)، شرح الزركشي (٥/٢١)، المبدع (٦/١١٩-١٢٠)، الإنصاف (٨/١٠٢)، كشاف القناع (٥/٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨).

(٣) شرح الزركشي (٥/٢١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل ابن هانئ (١/١٩٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠).

(٦) مسائل مهنا (٢/٥٦٦)، الروايتين والوجهين (٢/٨٣-٨٤).

(٧) مسائل صالح (١/٣٦٠).

(٨) الروايتين والوجهين (٢/٨٣-٨٤).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) مسائل أبي داود (٢٢٨).

(١١) مسائل عبد الله (١/٣٢٣).

(١٢) شرح الزركشي (٥/٢١).

(١٣) الفروع (٨/٢٢٩)، شرح الزركشي (٥/٢١)، المبدع (٦/١١٩-١٢٠)، الإنصاف (٨/١٠٢)، كشاف القناع (٥/٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨).

(١٤) الرعاية (٢/٩٤١)، المحرر (٢/١٨)، الفروع (٨/٢٢٩)، المبدع (٦/١٢١).

(١٥) الروايتين والوجهين (٢/٨٤)، شرح الزركشي (٥/٢٢)، الإنصاف (٨/١٠٢)، هذه الرواية ظاهر رواية =

وقد اختلفت طرق الحنابلة في توجيه هذه الرواية، على طريقتين:

الطريقة الأولى: إطلاق الرواية؛ وهذه طريقة عامتهم(١)؛ لأن النص فيها مطلق.

الطريقة الثانية: تقييدها بما إذا لم يكتموه؛ وهذه طريقة جماعة منهم؛ كالمجد(٢)، وغيره(٣).

وذكر بعض أصحاب هذه الطريقة أنه مع الكتم تشترط الشهادة؛ رواية واحدة، بل ذكره بعضهم إجماعًا(٤).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باشتراط الشهادة لصحة النكاح بدليلين؛ هما:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار الواردة في الباب؛ ومنها:

= الجوزجاني عن الإمام أحمد رحمه الله، حكاها عن الجوزجاني أبو بكر في "كتاب المقنع"، في آخرين؛ فقد قال أبو بكر في "كتاب المقنع": "حدثنا علي بن عيسى الحذاء -أبو الحسن الشيخ الصالح من أصحابنا ثقة مأمون-، قال: حدثنا شيخ له ذكر، عن إبراهيم بن يعقوب [الجوزجاني] قال: قلتُ لأحمد: ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لا يجوز، قلت: فلا شهود، قال: الشهود أحب إليَّ؛ وإن لم يشهد فالنكاح جائز، وجدنا ابن عمر زوَّج بلا شهود.
وكان يزيد بن هارون يحتج بحديث يحدِّث به شعبة عن عبد الله: أنه رأى نكاحًا جائزًا، ولم يكن شهود"، قال أبو يعلى: "فظاهر هذا: أنّ الإشهاد ليس بشرط"، الروايتين والوجهين (٢/٨٤)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٠/٥٣٩).

(١) شرح الزركشي (٥/٢٣)، المبدع (٦/١٢١)، الإنصاف (٨/١٠٢).

(٢) يُنظر: المحرر (٢/١٨).

(٣) عدّ ابن مفلح في "الفروع" (٨/٢٢٩) إضافة إلى القول الأول، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله روايتين عنه أيضًا؛ فقال: "وعنه: إعلانه فقط، وعنه: أحدهما، ذكرهن شيخنا"؛ فتبع في عدِّهن رواياتٍ عن أحمد رحمه الله شيخه ابن تيمية.
فائدة: ذكر بعضهم عن ابن مفلح، أنه إذا قال: "قال شيخنا"؛ فإنه القول الذي مات ابن تيمية قائلاً به، قرينة ذلك: أنّ ابن القيم كان يسأله عن اختيارات شيخهما في المسائل، ثم قال: "لهذا فإني أنصح كل من وقع على قول لشيخ الإسلام في مسألة أن يعرضه على ما نقله ابن مفلح في كتابه "الفروع"، اللآلئ البهية (٥٣).

(٤) المبدع (٦/١٢١)، الإنصاف (٨/١٠٢)، قال الزركشي: "وهو والله أعلم من تصرفه [يعني: المجد]، [وكذلك] جعله ابن حمدان قولاً"، شرح الزركشي (٥/٢٣)، الإنصاف (٨/١٠٢).
وما بين المعقوفتين في "الإنصاف" (٨/١٠٢): "ولذلك"، والمثبت من "شرح الزركشي" (٥/٢٣)، ولعله أصحّ، يُنظر: الرعاية (٢/٩٤١).

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**» الحديث(1).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»(2).

ثالثًا: خبر عمر رضي الله عنه، أنه: «**أُتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر؛ ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**»(3).

الدليل الثاني: حفظ النسب؛ وهو من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها؛ فإن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ فيلحق به النسب؛ لثبوت الفراش به؛ لذا اشترطتْ الشهادة، بخلاف سائر العقود؛ كالبيع والإجارة؛ فإن الحق فيهما لا يتجاوز المتبايعين(4).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الأحاديث التي لم يصحح في بابها شيئًا، ولم أقف له على سبب العمل، ويمكنُ ذكر احتمالات في تسبيب عمله بها تفقُّهًا؛ وهي:

السبب الأول: الشواهد والعواضد التي قوّت أحاديث الباب(5)؛ وهذا السبب يمثّل طريقة الحنابلة في توجيه عمل الإمام أحمد رحمه الله به.

وقد قال الجصاص كلامًا في هذا السياق أنقله بتمامه لأهميته في تبيان الفوارق المنهجية بين المحدثين والفقهاء في التعامل مع الأحاديث والأخبار، فقال: (وقد رُوي عن النبي ﷺ أخبار بألفاظ مختلفة في نفي النكاح بغير شهود، وروي عن جمعٍ من الصحابة، بألفاظٍ مختلفة، والمعنى واحد.

---

(1) سبق تخريجه (ص:٧٧٨).

(2) سبق تخريجه (ص:٧٧٨).

(3) سبق تخريجه (ص:٧٨١).

(4) يُنظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢)، شرح الزركشي (٢٢/٥).

(5) شرح الزركشي (٢٣/٥)، المبدع (١٢١/٦)، ويُنظر: نيل الأوطار (١٥١/٦)، الروضة الندية (١٦٢/٢).

وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال، وهي عندنا طريقة صحيحة من أكثر الوجوه التي رُويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رَجَعَ إليهم في قبول الأخبار، وردّها، ولا اعتبر أصولهم فيها.

وإذا كان كذلك، فالأخبار المروية عن النبي ﷺ في أن: «**لا نكاح إلا بشهود**»، و «**بشاهدين**»، صحيحة يجب قبولها إذا لم يردّها أصل، وجاءت من الوجوه التي تقبل فيها أخبار الآحاد.

وعلى أنه لا فرق عندنا بين المرسل والموصول من أخبار الآحاد؛ فإذا ثبت من جهة الإرسال بالاتفاق؛ لزم حكمه، ووجب العمل به)[١].

السبب الثاني: أن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم؛ قال الترمذي عن أحاديث الباب: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود؛ لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم)[٢].

وأخيراً؛ فإن الشهادة إنما اعتبرت في النكاح لحِكَمٍ ارتبطت به دون السفاح؛ فعظّمت من شأنه، وبها تميّز عن السفاح بالإعلام والإظهار[٣]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الكفاءة[٤] في النكاح

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنّا: (الناس كلهم أكْفاء، إلا الحائك والحجام

---

(١) شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٤/٢٤٤-٢٤٥)، بتصرف، ويُنظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (٢٨٣).

(٢) الجامع؛ للترمذي (٢/٤٠٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٨).

(٤) المراد في هذه المسألة: مدى اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ لأنها موجب الاستدلال بالحديث الذي ضعّفه الإمام أحمد رحمه الله.

والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث: «**كلّ الناس أكفاء، إلا حائكًا أو حجامًا**»[(١)] وأنت تُضعِّفُهُ؟! فقال: إنما نُضعِّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه)[(٢)].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائكًا أو حجامًا**»[(٣)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف الإسناد؛ نقله مهنّا[(٤)].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اشتراط الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ شرط لزوم لا صحة: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

(٢) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).
كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: حنبل، وعلي بن سعيد، يُنظر: المغني (٧/٣٣)، شرح الزركشي (٥/٧٢)، المنح الشافيات (٢/٥٧٧).

(٣) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٠/٦٤-٦٥)، برقم: (١٣٦٧٩)، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، وبنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفهما، وقال: "حديث ابن عمر أمثل"، فهو ضعيف، يُنظر: التمهيد (١٩/١٦٥)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٣٠-٣٣١)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٤١).
وحكم عليه الألباني بالوضع، وقال: "وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل؛ لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة"، يُنظر: إرواء الغليل (٦/٢٦٨-٢٧٠).
وقد ضعّف الحديث جمع من الحفّاظ؛ كأبي حاتم؛ فقد فقال عنه: "هذا كذب لا أصل له"، العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/٤١)، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٣)، إرواء الغليل (٦/٢٦٨)، وابن عبد البر؛ فقال: "حديث منكر موضوع"، التمهيد (١٩/١٦٥)، وتعقّبه الزركشي؛ فقال: "وقد بالغ ابن عبد البر"، شرح الزركشي (٥/٧٠).

(٤) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٥) المغني (٧/٣٨)، المحرر (٢/١٨)، الفروع (٨/٢٣٣-٢٣٤)، كشاف القناع (٥/٦٧-٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠)، مطالب أولي النهى (٥/٨٦).

رابعًا: الأقوال في المذهب[1]:

اختلف الحنابلة في اعتبار الكفاءة في الصناعة شرطًا لصحة النكاح[2]، على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، فليس بكفء لبنات أصحاب الصنائع الجليلة؛ وهو ظاهر رواية الإمام أحمد ﵀؛

(١) المسألة مبنية على مسألتين:

المسألة الأول: مدى اعتبار الكفاءة في النكاح: وقد اختلفت الأقوال في المذهب فيها، على قولين:

القول الأول: أنها شرط لصحة النكاح؛ وهو "المذهب عند أكثر المتقدمين" -قاله المرداوي-، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﵀، قال الزركشي: "على المنصوص والمشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين"، وقال البرهان ابن مفلح: "هي ظاهر المذهب والمشهورة عند عامة الأصحاب"، وهو من مفردات المذهب.

القول الثاني: أنّ الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح، بل في لزومه، وهو "المذهب عند أكثر المتأخرين" -قال المرداوي-، قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم"، وقال: "والصحيح أنها غير مشروطة"، وقال المرداوي: "وهو الصواب الذي لا يعدل عنه".

يُنظر: المغني (٣٣/٧-٣٤)، شرح الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (١٢٢/٦-١٢٣)، الإنصاف (١٠٥/٨-١٠٧).

المسألة الثانية: وهي متفرعة عن المسألة السالفة؛ وهي: ضابط الكفاءة، وحدّها، وما الذي يدخل فيها، وما الذي يخرج، وهذه المسألة قد اختلفت الأقوال فيها، على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في شرطين، هما: النسب، والدين، وهي رواية عن الإمام أحمد ﵀، وقد قال في رواية ابن مشيش وابن الحارث: "الأكفاء المنصب والدين"، قيل له: فالمال؟ قال: لا".

القول الثاني: أن الكفاءة في خمسة شروط، هي: المنصب، والحرية، والدين، والمال، والصناعة، وهو المذهب، وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀، كما في رواية مهنا، ونقل إسحاق بن منصور عنه قوله: "الكفء في الحسب، والدين، والمال".

يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٤٨٧/٤)، الروايتين والوجهين (٩٢/٢)، المبدع (١٢٤/٦-١٢٥)، الإنصاف (١٠٥/٨-١١١).

وهذه المسألة تُقاطع المسألة محل البحث من جهاتٍ عدّة، فجهاتُ البحث في المسألة ذكرها الزركشي، فقال: "الكفاءة هل هي شرط للصحة أو للزوم؟ على روايتين، وأن الكفاءة هل تعتبر في اثنين أو في خمسة؟ على روايتين أيضًا، واختلف طرق الأصحاب هل روايتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها"، يُنظر: شرح الزركشي (٧١/٥).

(٢) المغني (٣٨/٧)، الكافي (٢٣/٣)، الشرح الكبير (٤٦٩/٧-٤٧٠)، المبدع (١٢٥/٦)، ولقد توهم بعض الباحثين في كون الخبر دليلاً على الكفاءة في النسب، وإنما هو دليل على الكفاءة في الصناعة، وعلى هذا استدلّ به من أورَدَه من علماء المذهب، يُنظر: المراجع السابقة، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٢/٥).

نقلها مهنا[(١)]، -كما في نصّ المسألة-، وحنبل، وعلي بن سعيد[(٢)]، وهي المذهب[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يُعتبر الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ وهو رواية محكيّة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)].

ولما كانت هذه الصنائع مختلفة الرتب، متفاوتة المقام؛ اختلفت الأقوال في المذهب في اعتبار بعضها، وإدخاله في الكفاءة، وإخراج البعض الآخر؛ يمكن بيانهما من خلال التالي:

أولاً: الحجامة، والكساحة؛ لم تختلف أقوال من اعتبر الصناعة في الكفاءة شرطًا في النكاح في اعتبارها فيمن يعمل بالحجامة، فلا تزوج بنت تاجر بحجام؛ قال الزركشي: (بلا خلاف نعلمه في المذهب)[(٥)]؛ ولعل مستندهم تضمينها في الحديث.

أما اعتبارها في الكساحة؛ فهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله؛ وعليه، فلا تزوج بنت صاحب عقار بكسّاح؛ ومستندهم: القياس؛ إذا لم يردْ في الشرع عنها شيء؛ قال الزركشي: (والظاهر أن الشرع لم يَرِدْ في الكساحة بشيء، فنصُّ أحمد عليها دليل على لحظِ المعنى)[(٦)].

ثانيًا: الحياكة؛ وقد اختلفت الأقوال في المذهب في اعتبارها، على قولين؛ وسبب الاختلاف فيها: اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله. وقد اعتبرها في روايتي حنبل، وعلي بن سعيد[(٧)]؛ فقال: (لو كان المتزوج حائكًا فرقت بينهما)[(٨)].

(١) مسائل مهنا (٥٧٢/١-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٨/٣)، الروايتين والوجهين (٩٢/٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المغني (٣٨/٧)، شرح الزركشي (٧٠/٥)، المبدع (١٢٥/٦)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(٢) شرح الزركشي (٧٢/٥)، ويُنظر: المغني (٣٣/٧)، المنح الشافيات (٥٧٧/٢).

(٣) المغني (٣٨/٧)، المحرر (١٨/٢)، الفروع (٢٣٣/٨-٢٣٤)، كشاف القناع (٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٦/٥).

(٤) المغني (٣٨/٧)، المحرر (١٨/٢)، الفروع (٢٣٤/٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) شرح الزركشي (٧٦/٥).

(٦) شرح الزركشي (٧٧/٥).

(٧) شرح الزركشي (٧٢/٥).

(٨) المغني (٣٣/٧)، المنح الشافيات (٥٧٧/٢).

ثالثًا: ما سوى هذه الثلاث من الصنائع؛ فإنه لم يرد فيها نصّ عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأما الحنابلة فقد اختلفت طرقهم في التعامل مع ما عدا هذه الصنائع الثلاث، على طريقتين:

الطريقة الأولى: قصْرُ الحكم على الثلاثة[1]؛ لأنّ الشرع لم يرِدْ بغيرها، والقياس لا مدخل له هُنا -بحسبهم-.

الطريقة الثانية: تعدية ذلك إلى كلّ صناعة رديئة؛ قياسًا على الحجامة[2]؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب[3].

والطريقة الثانية ألصق بطريقة الإمام أحمد رحمه الله في لحظه المعنى في هذه الصنائع؛ ففي الكساحة -مثلاً- لم يَرِدْ في الشرع فيها بشيء بنصّه، غير أنّ أحمد رحمه الله قد اعتبرها؛ فنصّ عليها؛ من جهة لحظ المعنى، والقياس عليها[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باشتراط الكفاءة في الصناعة للنكاح بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائكًا أو حجامًا**»[5].

الدليل الثاني: العُرف؛ فإن النقص في الصناعة في عرف الناس وعاداتهم؛ نقص، وقد كانت العرب تعيِّر بمثل ذلك؛ فأشبه نقص النسب[6].

---

(١) الإنصاف (١١١/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الزركشي (٧٦/٥-٧٧)، الإنصاف (١١١/٨).

(٤) يُنظر: شرح الزركشي (٧٧/٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٧٨٣).

(٦) النجم الوهاج (١٢٨/٧)، الروايتين والوجهين (٩٢/٢)، المغني (٣٨/٧)، الكافي (٢٣/٣)، شرح الزركشي (٧٠/٥)، كشاف القناع (٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٦/٥).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الضعيف، وأخذ به؛ وقال: (إنما نُضعِّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه)[1]، فعمل بموجبه، مع تضعيفه له؛ وعلله بموافقته العمل، وقد اختلف الحنابلة في توجيه قوله هذا، على طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: أنّ تضعيفه على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنّهم يُضعِّفون بالإرسال والتدليس والعنعنة، وأما تعليله بأن عليه العمل؛ فإنه جارٍ على طريقة الفقهاء؛ لأنّهم لا يضعِّفون بما يضعّف به أصحاب الحديث[2]؛ وهذه طريقة جماعة من الأصحاب؛ كأبي يعلى[3].

الطريقة الثانية: أنّ تعليله بأن عليه العمل (يعني: أنه ورَدَ موافقًا لأهل العُرْفِ)[4]؛ لأن النقص في الصناعة (نقصٌ في عُرْف الناس، أشبه نقص النسب)[5]؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب[6]، تبعًا للموفق ابن قدامة[7].

ويتجلى الفرق بين الطريقتين، ويبيْنُ من خلال التالي:

أنّ الإمام أحمد رحمه الله اعتمد في الطريقة الأولى على العمل بموجب الحديث الذي ضعّفه على ذات الحديث؛ غير أنه سلك في استدلاله الفقهي، والبناء عليه طريقة الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الضعيفة، وقانونهم.

---

(١) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٣) نسبه ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/٣٠٥) قولاً لأبي الخطاب، ولعل ما أثبته في المتن أشبه بالصواب، والله أعلم، يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣).

(٤) المغني (٧/٣٨).

(٥) شرح الزركشي (٥/٧٠).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٧/٤٧٠)، كشاف القناع (٥/٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠)، مطالب أولي النهى (٥/٨٦).

(٧) المغني (٧/٣٨).

أما في الطريقة الثانية؛ فلا يظهر فيه هذا النَّفَسُ في الاستدلال والاحتجاج، بل إنه عمِل بموجب الحديث لكونه (ورَدَ موافقًا لأهل العُرْفِ)[1]، وعاداتهم في العمل باعتباره؛ فلم يحتجّ به، بل إنه احتجّ بما اقترن به من العمل بموجبه، وموافقته للعُرف[2].

ومما يحتمله سياق الاستدلال عند الإمام أحمد رحمه الله في الرواية عنه باعتبار الكفاءة في الصناعة[3] أنه بنى على هذا الحديث، إضافة إلى ما عضده؛ كالعُرف، والعمل بمدلوله، والله أعلم.



(١) المغني (٣٨/٧)، وقد اعتبر الزركشي الكفاءة في الصناعة مستدلًا بالعُرف والعادة، يُنظر: شرح الزركشي (٧٠/٥).

(٢) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٣/٥)، وقد اعتمد بعض الباحثين على طريقة الموفق في توهين اعتماد الإمام رحمه الله على الحديث الضعيف، والاحتجاج به، وقال: "يُعلم عدم صحة الاستدلال بالنص السابق [يعني: رواية مهنا]؛ لأمور: [عدّ منها] شدة ضعف الحديث المرفوع، والإمام محدّث يبعد أن يعتمد على مثله في حكم من الأحكام الشرعية..."!، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٢/٥)، ولا يخفى بعدُ ما ذكره متى حُمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على طريقة أبي يعلى، ومن تبعه من الأصحاب.

(٣) المغني (٣٨/٧)، الكافي (٢٣/٣)، الشرح الكبير (٤٦٩/٧-٤٧٠)، المبدع (١٢٥/٦)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٢/٥).

المطلب الثاني: نكاح الكفار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزوجان المشركان يُسلم أحدهما:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

رُوي عن الإمام أحمد رحمه الله: أنّ المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعدها فإنها تردُّ له، ولو بعد العدة[1].

ثانيًا: نصَ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِه عليه، على روايتين:

---

(١) المغني (٧/١٥٤-١٥٥)، شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٤)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقد ذكرها الزركشي بصيغة التمريض؛ فقال: "وعنه: ما يدل على خامسة، وهو..."، قال بعض الباحثين: "وهذه أضعف الروايات عن الإمام، وقد انفرد الزركشي بذكرها -فيما أعلم-، وليس في جامع الخلال من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل على الرغم من أنّ الخلال قال: "قد أخرجت اختلاف هذا الباب، وأشبعته، وبينته بيانًا شافيًا،..."؛ ولذا لم يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي"، مسائل حرب (٢/٦٦٤)، أحكام أهل الملل والردة (١٩٢)، يُنظر: التمهيد (١٢/٢٣).

بل ذكرها غير واحد من الأصحاب؛ كالمرداوي في "الإنصاف"، وتُفهم من بعض ما أورد الخلال في "جامعه" من رواية عبد الله، والبِرْتي، يُنظر: مسائل عبد الله (٣٣٠-٣٣١)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٠، ١٨١-١٨٢)، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣/٥٥٤)، برقم: (٢٢٤٠)، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ والترمذي (٢/٤٣٩)، برقم: (١١٤٣)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وأحمد (٣/٣٦٩)، برقم: (١٨٧٦)، واللفظ له، وقال الترمذي: "ليس بإسناده بأس"، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٨١-٣٨٢).

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقله أبو طالب، وابن هانئ[١]، وقال في رواية الأول: (ما أراه يصح، يختلفون فيه)[٢].

على أنّ أحاديث الباب مضطربة عنده؛ فقد قال في رواية ابن القاسم: (ما أدري، ردّها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي)[٣].

الرواية الثانية: تصحيحه[٤]، وتضعيف بعض ما خالفه[٥]؛ فقد قال في رواية عبد الله: (والحديث الصحيح: الذي رُوي أنّ النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول)[٦].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أن الزوجة إذا أسلمت، ثم أسلم زوجها بعدها؛ فإنها تردّ عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة: رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله، وقول في المذهب[٧].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أجمع العلماء على أنّ الرجل إذا أسلم فهو على نكاحه؛ لأنّ له أن ينكحها؛ حكاه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني[٨]، وهو محمول على ما إذا كانا كتابيين.

أما إذا كانا كتابيين فأسلمت المرأة قبل الرجل، أو كانا غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر؛ فقد اختلفت فيها الأقوال في المذهب، على أقوال[٩]:

القول الأول: أن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة؛ فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول منهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/٢١٨).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٩٢)، شرح الزركشي (٥/٢٠٦).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٨٥).

(٤) تهذيب السنن (٦/٢٣٣)، زاد المعاد (٥/٢٤١-٢٤٢)، المبدع (٦/١٨٢).

(٥) يُنظر: المغني (٧/١٥٥)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٦) المسند (١١/٥٣٠)، فتح الباري (٩/٤٢٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٢/٦٦٧).

(٧) شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٤).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (١٧٨)، ويُنظر: المرجع السابق (١٧٧، ١٩١).

(٩) المرجع السابق.

رحمه الله؛ نقلها نحو خمسين رجلاً[1]؛ كإسحاق بن منصور[2]، وحنبل[3]، وابن هانئ[4]، وجعفر بن محمد[5]، وعبد الله[6]، وابن القاسم[7]، وأبي الحارث[8]، في آخرين عدّ الخلال كثيرًا منهم[9]، واختارها عامة الحنابلة[10]، وهي المذهب[11].

القول الثاني: أن الفسخ يتعجل بمجرد إسلام أحدهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي[12]، وأبو طالب[13] [المشكاني][14][15]، ومهنا[16]، وصالح[17]،

(١) الروايتين والوجهين (٢/١٠٥)، شرح الزركشي (٥/٢٠٣)، المبدع (٦/١٨٠)، الإنصاف (٨/٢١٣)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٩٢).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٧٦٥، ١٨١١، ١٩٧٠).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٨٧).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/٢١٧)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٦).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (١٨٧).

(٦) مسائل عبد الله (٣٣٢)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٦).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (١٨٥).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (١٨٦).

(٩) يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٨٦-١٩)، الروايتين والوجهين (٢/١٠٥)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(١٠) الروايتين والوجهين (٢/١٠٥)، شرح الزركشي (٥/٢٠٣)، المبدع (٦/١٨٠)، الإنصاف (٨/٢١٣)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٩٢).

(١١) المغني (٧/١٥٣)، الفروع (٨/٣٠١)، شرح الزركشي (٥/٢٠٣)، المبدع (٦/١٨٠-١٨١)، الإنصاف (٨/٢١٣)، كشاف القناع (٥/١١٩-١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٤-٦٨٥).

(١٢) مسائل الشالنجي (١٧٧-١٧٨)، أحكام أهل الملل والردة (١٩٣)، الروايتين والوجهين (٢/١٠٥).

(١٣) أحكام أهل الملل والردة (١٩٢)، الروايتين والوجهين (٢/١٠٥).

(١٤) في الأصل: "المشكاتي"، وهو تصحيف عن ما أثبتُّ، ولعل المراد به: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، وقد جاء تعداد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة من نقل أبي يعلى عن أبي بكر غلام الخلال قوله: "روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمكشاتي: أن النكاح ينفسخ في الحال، وهو اختيار أستاذنا أبي بكر الخلال"، الروايتين والوجهين (٢/١٠٥)؛ فلعل تكرار أبي طالب والمشكاني سهو من القائل، أو من بعض النقلة عنه؛ لأنهما واحد، والله أعلم.

(١٥) الروايتين والوجهين (٢/١٠٥).

(١٦) مسائل مهنا (٢/٦٠٤)، أحكام أهل الملل والردة (١٩٤).

(١٧) أحكام أهل الملل والردة (١٨٩-١٩٠، ١٩٣)، ولم أقف عليها في "مسائله".

وحنبل[1]، والميموني[2]، والمرُّوذي[3]، وعبد الله[4]، واختارها بعض الحنابلة؛ كالخلال، وصاحبه[5].

قال الخلال: (على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله)[6].

القول الثالث: أنها تردّ عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله[7]، -كما في نصّ المسألة-، أومأ إليها في ظاهر روايتي أحمد بن محمد البِرْتي[8][9]، وعبد الله[10].

القول الرابع: التوقف فيما إذا كانت الزوجة كتابية، والانفساخ بغيرها[11]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حرب[12].

القول الخامس: التوقف مطلقًا[13]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٩٣)، الروايتين والوجهين (٢/١٠٥).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، الروايتين والوجهين (٢/١٠٥).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٨٩).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٩٣)، ولم أقف عليها في "مسائله".

(٥) الروايتين والوجهين (٢/١٠٥)، المغني (٧/١٥٣)، الفروع (٨/٣٠١)، المبدع (٦/١٨١-١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٩٣).

(٧) شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٤).

(٨) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البِرْتي؛ نسبة إلى برت، وهي قرية من نواحي بغداد. ولي قضاء بغداد. كان ديِّنًا عفيفًا، ثقة ثبتًا حجة، تفقّه على أبي سليمان موسى الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، وروى عنه كتب محمد بن الحسن. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٨٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/١١٤-١١٥)، طبقات الحنابلة (١/٦٦)، المقصد الأرشد (١/١٦١)، المنهج الأحمد (١/٢٩٠-٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٠٧-٤١٠)، الثقات (٨/٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٠-١٣١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (١٨٠).

(١٠) يُنظر: مسائل عبد الله (٣٣٠-٣٣١)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٢)، ويُنظر: المرجع السابق (١٨٤).

(١١) شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(١٢) مسائل حرب (٢/٦٧٠-٦٧١).

(١٣) شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٣)، يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٧١٢-٧١٦).

الميموني[1]، وأبو داود[2]، وحرب[3]، وعبد الله[4]، وأبو الحارث[5]، ومحمد بن موسى بن مشيش[6].

القول السادس: بقاء النكاح ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ وهو قول بعض الحنابلة؛ كابن تيمية[7].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز ردّ المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعدها فإنها تردّ عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة من دون عقد جديد؛ بـ:

ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «**رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئًا**»[8].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بظاهر الحديث الذي اختلف حكمه فيه[9]؛ فيُحتمل في توجيه عمل الإمام رحمه الله؛ أنه موجب تصحيحه للحديث؛ وهذه طريقة عامة الحنابلة؛ كالموفق ابن قدامة[10]، والبرهان ابن مفلح[11].

ومما يقوّي هذه الطريقة: احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بالحديث[12]؛ وأنه في مقابله سُئل:

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٨٩-١٩٠).

(٢) مسائل أبي داود (٢٥٠)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٩)، الفروع (٣٠٢/٨).

(٣) مسائل حرب (٦٦٣/٢، ٦٦٥)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٨-١٧٩).

(٤) مسائل عبد الله (٣٣٠-٣٣١)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٠-١٨١).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (١٨٣).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٧٩).

(٧) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٦٥٩/٢)، الفروع (٣٠١/٨)، المبدع (١٨٣/٦)، الإنصاف (٢١٣/٨).

(٨) سبق تخريجه (ص:٧٨٩).

(٩) يُنظر: التمهيد (٢٠/١٢-٢٤).

(١٠) المغني (١٥٤/٧-١٥٥).

(١١) المبدع (١٨٢/٦)، ويُنظر: زاد المعاد (٢٤١/٥-٢٤٢).

(١٢) المغني (١٥٤/٧-١٥٥).

(أليس يروى أن ﷺ ردّها بنكاح مستأنف؟) فقال: (ليس له أصل)(١).

أما على رواية تضعيفه للحديث؛ فيُحتمل أنه عمل بموجبه لأسباب؛ هي:

السبب الأول: ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد نُقل عنه العمل بمدلول الحديث، و لم يُنقل عنه خلافه؛ وقد صرّح بهذا الإمام أحمد رحمه الله فقال في رواية البِرتي: (قد رُوي عن النبي ﷺ أنه رد ابنته بالنكاح الأول)، قال البِرتي: (أليس يروى عنه: أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [تُخيِّر](٢)، قال: و لم يكن منه غير هذا)(٣).

قال ابن القيم: (معلوم بالضرورة: أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه)(٤).

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٨٠)، المغني (١٥٤/٧-١٥٥)، تهذيب السنن (٢٣٠/٦)، ويُنظر: مسائل حرب (٦٧١/٢)، حاشية الروض المربع (٣٥٩/٦)، حـ٥.

(٢) في الأصل: "يجبر"، وكذا في ط. ابن سلطان (٢٦٠/١)، قال في الحاشية: "أي: روي عن عمر رضي الله عنه إجبار الكتابي إذا أبى الإسلام على الفرقة"، وبنحوه حكى ابن عبد البر عنه في "التمهيد" (٣٢/١٢)؛ فقد نسب له القول بالفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية، وأبى زوجها أن يسلم، من دون اعتبار للعدة.

وهو قريب مما نسبه له ابن حزم؛ إذْ نسب له: أنّ النكاح ينفسخ بمجرد إسلامها، ولا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاحٍ برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، المحلى (٣٦٨/٥).

وتعقبه ابن القيم، فقال: "وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون رواية عنه"، أحكام أهل الذمة (٦٤٢/٢-٦٤٣، ٦٤٦)، وقال: "وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه، فما أدري من أين حكاه؟! والمعروف عنه خلافه"، زاد المعاد (١٢٧/٥).

ويحتمل أن يكون صواب اللفظ في المتن كما أثبتُّ: "تُخيَّر"؛ وعليه، فهو مصحّف إلى "يجبر"؛ فقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٨٤/٦) وَ(١٧٤/٧) بسنده من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: "أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يُسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرَّت عنده"، وابن أبي شيبة (١٠٦/٤)، فقد روى بسنده من طريق وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، به: "أنّ عمر كتب: يخيَّرن"، وإسناده صحيح، وقواه ابن حجر، فتح الباري (٤٢٣/٩)، يُنظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٣/٧).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٨٠)، ويُنظر: مسائل حرب (٦٧١/٢)، المغني (١٥٤/٧-١٥٥)، شرح الزركشي (٢٠٦/٥)، حاشية الروض المربع (٣٥٩/٦)، حـ٥.

(٤) زاد المعاد (١٢٧/٥).

السبب الثاني: موافقته العمل عند من تقدّم؛ وقد أومأ إليه الميموني في بعض قوله للإمام أحمد رحمه الله.

فقد حكى عن الإمام أحمد رحمه الله نقْله عن علي رضي الله عنه قوله: «**لا يفرق بينهما**»[1]، قال الإمام أحمد رحمه الله: (وهذا فيه عجب من القول!)[2].

وسبب قول أحمد رحمه الله بيّنه الميموني بقوله: (وقد كنت قلتُ له حين حكى عن علي رضي الله عنه ما حكى: أعلم أنّ عليًا إنما اتبع بهذا السنة الماضية)[3].

وظاهر سياق هذا النص: أن الإمام أحمد رحمه الله أقرّ الميموني على قوله؛ من كونه سنّة ماضية عند من تقدّم؛ إذ لم ينكر عليه، فاعتبر كون العمل به مشتهرًا، والسير على جادته معروفًا؛ مسوغًا للقول، لذا نقله الإمام أحمد رحمه الله قول بعض التابعين.

قال ابن تيمية: (هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدد النكاح؛ ضعيف)[4]، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن نصرانيّ تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم؟ (قال: على حديث غيلان بن سلمة: يأخذ منهن أربعًا)، قال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله، قلت:

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، ويُنظر: تهذيب السنن (٦/٢٣١).

وقد أخرج عبد الرزاق (٧/١٧٥) بسنده من طريق ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أنّ عليًا رضي الله عنه قال: "هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها"، وابن أبي شيبة (٤/١٠٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن مطرف به، وعنه، بلفظ: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدًا"، ومن طريق وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي رضي الله عنه، بلفظ: "هو أحق بها ما داما في دار الهجرة"، وإسناده صحيح.

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، يُنظر: المرجع السابق (١٨١).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٩١).

(٤) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٢/٦٥٩)، يُنظر: زاد المعاد (٥/١٢٢-١٢٧).

هكذا تقول؟ قال: نعم)[1].

وسأله مُهَنّا: عن حديث غيلان؛ فقال: (ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمر، عن الزهري؛ مرسلاً)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اختر منهن أربعًا**»[3].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[4]؛ فقد بيّن أنه غير محفوظ[5]؛ نقله مهنا[6]، والأثرم[7]، وصالح[8]، وحمدان بن علي[9].

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٧٤)، يُنظر: شرح الزركشي (٥/٢١٠).

(٢) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢-١٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٢/٤٢٦)، برقم: (١١٢٨)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (٣/١٣١)، برقم: (١٩٥٣)، أبواب النكاح، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع، وأحمد (٨/٢٢٠-٢٢١)، برقم: (٤٦٠٩)، من طريق إسماعيل، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، واللفظ له، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٦/٢٩١-٢٩٥).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٥) يُنظر: المغني (٧/١٥٨)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٤٦٥-٤٧٧).

(٦) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، التلخيص الحبير (٣/٣٦٨).

(٨) مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أن معمرًا حدّث بالحديث بالبصرة من حفظه من غير كتاب؛ فأخطأ؛ وقد بين الإمام أحمد رحمه الله جهة خطئه؛ فقال: "حدث معمر هاهنا بالعراق، بحفظه من غير كتاب، فجعله عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر"، وقال: "ورأيت في كتاب عن يونس: يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد: أن غيلان أسلم..."، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

وقال في رواية صالح: "معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن؛ جعله منقطعًا"، مسائل صالح =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

لم يختلف الحنابلة في أن من نكح أكثر من أربع، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعًا منهن، وفارق ما سواهن وجوبًا، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن[1].

رابعًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ من نكح أكثر من أربع، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعًا منهن، وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﵄: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»[2].

الدليل الثاني: حديث الحارث بن قيس الأسدي، أو قيس بن الحارث -كما في رواية ابن ماجه-، قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «**اختر منهن**

= (١٧٩/٣)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)؛ فإن معمرًا كان يحدّث في بلده من كتبه، وإذا رحل حدّث من حفظه بأشياء؛ لربما وهم فيها، يُنظر: التلخيص الحبير (٣٦٨/٣)، كشف اللثام (٣٨١-٣٨٣).

وعليه؛ فالمحفوظ عند أحمد ﵀ أنه مرسل؛ فقد سأل الأثرم الإمام أحمد: "صحيح هو؟ قال: لا، ما هو بصحيح، قلت له: هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم"، وقال: "هذا حدَّث به بالبصرة"، وقال: "الناس يهمون"، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٥٦/٤)، التلخيص الحبير (٣٦٨/٣).

وقد رجّح الإمام أحمد ﵀ طريقة عبد الرزاق وغيره؛ فقال في رواية مهنا: "ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمر، عن الزهري؛ مرسلاً"، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٥٦/٤)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠/٣-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤)، وقال في رواية حمدان بن علي: "كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلاً"، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(١) الهداية (٤٠١)، الإرشاد (٢٨٦)، المغني (١٥٧/٧-١٥٨)، الكافي (٥١/٣)، المحرر (٢٨/٢-٢٩)، الفروع (٣٠٦/٨)، شرح الزركشي (٢٠٩/٥-٢١٠)، المبدع (١٨٤/٦-١٨٥)، الإنصاف (٢١٧/٢-٢٢٤)، كشاف القناع (١٢٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٨٦/٢-٦٨٧)، مطالب أولي النهى (١٦٣/٥-١٦٤)، ويُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٨٩٠/٤-١٨٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٩٦).

أربعًا»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر غيلان وقيسًا باختيار أربع من النساء؛ وأمره ﷺ يقتضي الوجوب[٢].

الدليل الثالث: أن كل عدد جاز ابتداء العقد عليه، جاز إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك؛ كما لو تزوجهن بغير شهود[٣].

خامسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وعلى هذا جرت طرائق جمع من الأئمة[٤].

على أن هذا الحديث موافق للأصول في الباب؛ فقد حُكي الإجماع على منع إمساك من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوةٍ من أكثر من أربع[٥]، لكن اختلفت طرق الفقهاء في كيفية اختيار الأربع منهم؛ فكانت طريقة الجمهور التخيير منهن، أيهن شاء[٦]، في مقابل طريقة أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ اللذين قالا بصحة نكاح الأربع الأوائل -إنْ كان تزوجهن في عقودٍ متفرقة-، وبطلان نكاح الخامسة[٧].

وسبب الخلاف في المسألة: معارضة القياس للأثر[٨]؛ فإن القياس؛ إلحاق فساد العقد

---

(١) رواه أبو داود (٣/٥٥٦)، برقم: (٢٢٤١)، كتاب الطلاق، باب في من أسلَم وعنده نساء أكثر مِن أربع أو أُختان، وابن ماجه (٣/١٢٩)، برقم: (١٩٥٢)، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: "ليس بثابت"، الاستذكار (٦/١٩٨)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٣/١٦٨-١٦٩)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (٦/٢٩٥).

(٢) يُنظر: المغني (٧/١٥٨).

(٣) المغني (٧/١٥٨).

(٤) يُنظر: كشف اللثام (٣٨٤-٣٨٥).

(٥) المغني (٧/١٥٧،١٥٨)، الشرح الكبير (٧/٤٩٧)، شرح الزركشي(٢/٢٠٩)، كشاف القناع (٥/١٢٢).

(٦) المغني (٧/١٥٧)، المبدع (٦/١٨٤-١٨٥).

(٧) بدائع الصنائع (٢/٣١٤).

(٨) بداية المجتهد (٣/٧٢).

قبل الإسلام بفساده بعده؛ وفيه ضعف[1].

والمراد: أن احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بالحديث، وبنائه عليه، وإنْ كان لم يصحّ عنده، إلا أن هناك أسبابًا عضدته فبنى عليه؛ هي:

السبب الأول: العواضد والشواهد التي عضدته؛ فإن هناك أحاديث عضدت حديث غيلان؛ كحديث الحارث بن قيس الأسدي، أو قيس بن الحارث[2]؛ وعلى هذا وجّه الزركشي احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بحديث غيلان؛ فقال عنه: (وهذا وإن كان مرسلاً -على الصحيح عند الأئمة، قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما-، إلا أنه قد عَضَدَه الذي قبله[3]، فصار حُجّةً بالاتفاق؛ ولهذا احتجّ به أحمد في رواية أبي الحارث)[4].

السبب الثاني: موافقته للأصل؛ أعني: القياس، فإن موافقة الحديث للقياس عضدت العمل به، والبناء عليه؛ لأن كل عدد من النساء جاز ابتداء العقد عليه؛ فإنه يجوز إمساكه إذا نكحه حال الشرك؛ كما لو نكحهن حال الشرك وتخلّف شرط من شرائط النكاح؛ كما لو تزوجهنّ بغير شهود[5].

ولم تجر طريقة بعض الفقهاء على هذه الجادة في مطابقة الأخبار للقياس -كما بينتُ وجه القياس قريبًا-؛ كإمام الحرمين؛ فقد قال بعد أن تناول المسألة، والاستدلال لها: (فتبيّن أن الشافعي لم يبن قواعده في الباب على قياس مذهبه في الأصول، ولكن صادف أخبارًا صحيحة ونصوصًا صريحة لم يعتقد تطرّق التأويل إليها، فترك القياس لها)[6].

وظاهر نصّه: أنه على طريقة ابن رشد في تسبيب الخلاف في المسألة بمعارضة القياس للأحاديث والأخبار[7].

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٩٨).

(٣) يعني: حديث الحارث.

(٤) شرح الزركشي (٥/٢٠٩-٢١٠).

(٥) المغني (٧/١٥٨).

(٦) نهاية المطلب (١٢/٢٨٥).

(٧) يُنظر: بداية المجتهد (٣/٧٢).

السبب الثالث: موافقته لما جرى عليه العمل؛ وقد صرّح الإمام أحمد ﷺ بهذا السبب في رواية مهنا؛ فقد قال عن حديث غيلان: (ليس بصحيح، والعمل عليه)[1].

وقد فسر أبو يعلى قول الإمام أحمد ﷺ: (ليس بصحيح)؛ بأنّه جار على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنّهم يضعّفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء؛ كالإرسال في هذا الخبر.

وأما قوله: (والعمل عليه)؛ فإنه يعني: قبوله؛ وهذا التعبير عن القبول جارٍ على طريقة الفقهاء[2].

ومما يهمّ إيراده في هذا السياق: أنّ تصريح الإمام أحمد ﷺ بأنه لا يصح، ومع ذلك فالعمل عليه، ثم إيراده لقول عبد الرزاق؛ وأنه مرسلٌ عن الزهري؛ يحتمل توجيهين ذكرهما ابن رجب؛ فقال: (ظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل، وليس بصحيح، ويُحتمل أنه أراد: ليس بصحيح وصله، وقبله)[3].

وتوجيه الاحتمالين في كلام ابن رجب هو:

أحدهما: العمل بموجب الحديث مع كونه يضعفه لأنه مرسل، وليس بصحيح؛ وهذا ظاهر كلامه، ومفهومه: أنه عمل به لما احتفّ بموجبه من عواضد قوّتِ العملَ به، لا أنه عمِلَ بمجرد الحديث.

وعلى هذا الاحتمال فيخرج الحديث من جملة مسائل عمِلَ فيها الإمام أحمد ﷺ بموجب الحديث الضعيف لمجرده.

ثانيهما: ترجيح انقطاع الحديث وإرساله، وتصحيح عدم وصله؛ ومع ذلك فقد قَبِله الإمام أحمد ﷺ، واحتجَ به، وعمِلَ بموجبه[4].

---

(١) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٤) المرجع السابق.

وعلى هذا الاحتمال فيكون الإمام أحمد رحمه الله احتجّ بالحديث الضعيف، وعمِلَ بموجبه.

السبب الرابع: مُرسلُ الزهري؛ وقد صرّح بهذا السبب الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قال في رواية الأثرم: (كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمر، عن الزهري؛ مرسلاً)، سأله الأثرم: (هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم)[1]؛

وقال في رواية حمدان بن علي: (كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلاً)[2].

فيُحتمل أن الإمام رحمه الله استأنس بهذا المُرسل في البناء على حديث غيلان؛ والمصير إلى القول بأنّ الاختيار مرجعه إلى رغبة الزوج ومشيئته.

السبب الخامس: خلو الباب مما يدفعه؛ فلعل مما قوّى العمل بحديث غيلان خلو الباب من حديث يخالفه؛ قال ابن عبد البر: (الأحاديث المرويّة في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقويّة، ولكنْ لم يروَ شيءٌ يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها، والمصير إليها أولى)[3].

وعليه؛ فبناء الإمام أحمد رحمه الله على حديث غيلان لم يكنْ بمجرده، وإنما احتفّت به عوارضٌ اعتبرها الإمام أحمد رحمه الله، فقوِيَ البناء عليه عنده، فصار إليه، والله أعلم.



(١) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (١٢/٥٨).

المطلب الثالث: لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: (لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة يملكها، فيعزل عنها بغير إذنها)[(١)].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في الباب أحاديث وأخبار عدّة؛ منها:

الحديث الأول: حديث عمر رضي الله عنه، **«أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها»**[(٢)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: منكر؛ فقد ذكره مرّة، وقال: (ما أنكره!)[(٣)].

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **«يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة»**[(٤)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف؛ نقله مهنا[(٥)].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فإذا استؤمرت فأذنت؛ جاز، وإلا حرُم: قول

---

(١) مسائل أبي داود (٢٣٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وحنبل، والمرُّوذي، وحرب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٩٧/٩-٤٨٩٨)، زاد المعاد (١٣٤/٥)، مسائل حرب (٧٥٣/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٣/٣)، برقم: (١٩٢٨)، أبواب النكاح، باب العزل، وأحمد (٣٣٩/١)، رقم: (٢١٢)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل (٧٠/٧).

(٣) مسائل أبي داود (٣٨٩)، زاد المعاد (١٢٩/٥-١٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣/٣)، برقم: (١٦٦١٤)، بسنده من طريق ابن مهدي، ويزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) قال مهنا للإمام أحمد رحمه الله: "بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: هذا الحديث شبه لا شيء"، فقال الإمام أحمد رحمه الله: "كذاك هو"، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤/٢٥).

عامة الحنابلة[١]، وهو المذهب[٢].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلفت طرق الأقوال في المذهب في حكم العزل عن الحرّة، على أقوال؛ هي:

القول الأول: وجوب استئذان الحرة في العزل، وحرمة العزل عنها إلا بإذنه؛ وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله [٣]، ومنصوصه[٤]؛ نقله أبو داود[٥]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[٦]، وصالح[٧]، وحنبل[٨]، والمرُّوذي[٩]، وحرب[١٠]، وأبو الحارث[١١]، والفضل ابن زياد[١٢]، واختاره جماهير الحنابلة[١٣]، وهو المذهب[١٤].

القول الثاني: استحباب استئذان الزوجة في العزل؛ وهو احتمال في المذهب، ذكره القاضي[١٥].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٢) الإرشاد (٢٧٨)، المغني (٢٩٨/٧)، الكافي (٨٤/٣)، المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (١٣٠/٥)، الفروع (٣٨٨/٨)، المبدع (٢٤٦/٦)، الإنصاف (٣٤٨/٨)، كشاف القناع (١٨٩/٥)، مطالب أولي النهى (٢٦١/٥).

(٣) المغني (٢٩٨/٧).

(٤) المغني (٢٩٨/٧)، المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (١٣٠/٥)، الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٥) مسائل أبي داود (٢٣٥).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٩٧/٩-٤٨٩٨)، زاد المعاد (١٣٤/٥).

(٧) زاد المعاد (١٣٤/٥)، ولم أقف عليها في المطبوع من "مسائله".

(٨) زاد المعاد (١٣٤/٥).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) مسائل حرب (٧٥٣/٢).

(١١) زاد المعاد (١٣٤/٥).

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) يُنظر: الإنصاف (٣٤٨/٨).

(١٤) الإرشاد (٢٧٨)، المغني (٢٩٨/٧)، الكافي (٨٤/٣)، المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (١٣٠/٥)، الفروع (٣٨٨/٨)، المبدع (٢٤٦/٦)، الإنصاف (٣٤٨/٨)، كشاف القناع (١٨٩/٥)، مطالب أولي النهى (٢٦١/٥).

(١٥) المغني (٢٩٨/٧).

القول الثالث: حرمة العزل مطلقًا[1].

القول الرابع: إباحة العزل مطلقًا[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب استئذان الحرّة في العزل بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عمر رضي الله عنه، «**أنّ النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها**»[3].

الدليل الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن مسعود رضي الله عنه[4]، وابن عباس رضي الله عنهما[5].

الدليل الثالث: أن للزوجة حقًا في الولد كما للرجل حقًا فيه؛ لذا كانت أحقّ بحضانته منه[6]، كما يلحقها بالعزل ضرر؛ لذا حرُمَ إلا بإذنها[7].

الدليل الرابع: أن الجماع من حقّ الزوجة؛ لذا فإن لها المطالبة به، والعزل يمنع تمامه[8]، فهو يحول بين تمام اللذة حال الوطء؛ فيفوّت مصلحة مقصودة من النكاح؛ وهي الاستمتاع[9].

---

(١) المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (١٣٠/٥)، الفروع (٣٨٨/٨)، الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٢) المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (١٣٠/٥)، الفروع (٣٨٨/٨)، المبدع (٢٤٦/٦)، الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٨٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣/٧) برقم: (١٢٥٦٢)، والبيهقي (٣٧٧/٧)، برقم: (١٤٣٢٥)، وصحح إسناده ابن حجر، فتح الباري (٣٠٨/٩)، ويُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (١٧٨/٥).

(٦) زاد المعاد (١٣٣/٥).

(٧) التمهيد (١٤٨/٣)، المغني (٢٩٨/٧)، المبدع (٢٤٦/٦)، كشاف القناع (١٨٩/٥)، مطالب أولي النهى (٢٦١/٥).

(٨) التمهيد (١٤٨/٣)، ويُنظر: فتح الباري (٣٠٨/٩).

(٩) يُنظر: المبدع (٢٤٦/٦).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بمدلول الأحاديث التي ضعفها، و لم أقف على تصريح له بسبب عمله، ويحتمل لذلك أسبابًا أذكرها تفقهًا؛ هي:

السبب الأول: موافقته قول أكثر العلماء، بل نقل الإجماع عليه؛ حكاه ابن عبد البر[(1)]، وابن هبيرة[(2)]، في آخرين.

وقد نصّ أبو عمر ابن عبد البر على أنّ مستند العمل في المسألة: الإجماع، سيما مع ضعف الخبر الوارد؛ فقال: (وقد رُوي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته)[(3)]، وقال: (لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأنّ الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل)[(4)].

السبب الثاني: ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم[(5)]؛ كابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد قال: «**تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة**»[(6)]، وقد مرّ توصيف طريقة الإمام أحمد رحمه الله في العمل بقول الصاحب[(7)]، والله أعلم.



(١) التمهيد (٣/١٤٨-١٥٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٥٩).

(٣) التمهيد (٣/١٥٠).

(٤) التمهيد (٣/١٤٨)، ويُنظر: فتح الباري (٩/٣٠٨).

نوقش: بأن حكاية الإجماع غير مسلّمة؛ قال ابن حجر: "وتعقب بأن المعروف عند الشافعية: أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً"، فتح الباري (٩/٣٠٨)، ويُنظر: المجموع (١٦/٤٢٢).

(٥) يُنظر: المغني (٧/٢٩٩).

(٦) سبق تخريجه (ص:٨٠٤).

(٧) قال ابن حجر: "الذي احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق، عنه بسند صحيح عن ابن عباس،... وهذا نص في المسألة؛ فلو كان مرفوعًا لم يجز العدول عنه"، فتح الباري (٩/٣٠٨).

المطلب الرابع: الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيتْ

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني[1]: (لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا اختلعت أكثر مما أعطاها)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عطاء: «**أنّ النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**»[3].

والأثر: نقل الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله عن وكيع[4] قوله: (سألت ابن جريج

---

(١) هو الفضل بن عبد الصمد بن الفضل بن الوليد بن عبد الله بن فروخ، أبو يحيى القرشي الأصبهاني، سكن طرسوس، وكان له جلالة عند أهلها، مقدمًا فيهم، وقد روى مسائل عن الإمام أحمد رحمه الله، أسرته الروم سبعة عشر عامًا، ثم فُدي بستمائة دينار، ثم أسر أيضًا، فمات أسيرًا، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٤)، المقصد الأرشد (٢/٣١٥)، مناقب الإمام أحمد (١٣٥)، تاريخ أصبهان (٢/١٢١).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٥٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وأبو داود، وابن هانئ، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٧١)، مسائل أبي داود (٢٤٧)، مسائل ابن هانئ (١/٢٣٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١/٣٧٨)، برقم: (١٤٢٨)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وأبو داود في "المراسيل" (٢٠١)، برقم: (٢٣٧)، وعبد الله في "العلل"، (١/٣٤٨)، برقم: (٦٥١)، وَ (٢/١٢)، برقم: (١٣٨١)، واللفظ له، والدارقطني (٤/٣٧٧)، برقم: (٣٦٣٠)، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي (٧/٥١٤)، برقم: (١٤٨٤٦)، كتاب الخلع والطلاق. من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، يبلغ به إلى النبي ﷺ، وهو مرسلٌ، وضعفه ابن حزم، المحلى (٩/٥٢١).

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي. فقيه، حافظ للحديث، واشتهر حتى عُد محدث العراق في عصره. قال الذهبي: "كان أحمد يعظم وكيعًا، ويفخمه"، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: "ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، ما رأيته يشك في حديث إلا يومًا واحدًا، ولا رأيت معه كتابًا ولا ورقة قط"، وقال: "حدثني من لم ترَ عيناك مثله، وكيع بن الجراح"، من تصانيفه: " تفسير القرآن"، و "السنن"، و "المعرفة والتاريخ"، توفي سنة (١٩٧هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/٢٠٨-٢٠٩)، طبقات الحنابلة (١/٣٩١-٣٩٢)، المقصد الأرشد (٣/٨٤-٨٥)، الطبقات الكبرى (٦/٣٩٤)، مشاهير علماء الأمصار (٢٧٣)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٤٣-١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠-١٦٨)، الوافي بالوفيات (٢٧/٢٦١).

عنه؛ فأنكره، ولم يعرفه)[١].

وظاهر نقل الإمام أحمد ﷺ إقرار وكيع على إنكاره؛ إذ لم يعقّب على مقوله.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

كراهة الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت: قول عامة الحنابلة[٢]، وهو المذهب[٣].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

اختلف الحنابلة في حكم الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت، على قولين:

القول الأول: كراهية الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ[٤]؛ نقلها الفضل بن عبد الصمد[٥]، -كما في نصّ المسألة-، وأبو داود[٦]، ويُحمل عليها نصه في روايتي إسحاق بن منصور[٧]، وابن هانئ[٨]، واختارها جماهير الحنابلة[٩]، وهي المذهب[١٠]، ومن مفرداته[١١].

---

(١) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٤٨)، (٢/١٢)، المراسيل؛ لأبي داود (٢٠١)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٥١٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٩٥)، تحفة الأشراف (١٣/٣٠٢).

قال البيهقي -معقبًا-: "كأنه إنما أنكره بهذا اللفظ؛ فإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره"، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٥١٤)، وقد رواه البيهقي من طريق عطاء موافقًا للفظ الحديث المطوّل -كما يأتي قريبًا-، يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥١٣)، رقم: (١٤٨٤٤، ١٤٨٤٥).

(٢) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨).

(٣) شرح الزركشي (٥/٣٥٦)، المبدع (٦/٢٧٦-٢٧٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨)، كشاف القناع (٥/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦١-٦٢).

(٤) شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨).

(٥) طبقات الحنابلة (١/٢٥٤)، بلفظ: "لا أحب".

(٦) مسائل أبي داود (٢٤٧)، بلفظ: "لا يعجبني".

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٧١)، بلفظ: "لا يأخذ".

(٨) مسائل ابن هانئ (١/٢٣٣)، بلفظ: "لا يأخذ".

(٩) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨).

(١٠) شرح الزركشي (٥/٣٥٦)، المبدع (٦/٢٧٦-٢٧٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨)، كشاف القناع (٥/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦١-٦٢).

(١١) الإنصاف (٨/٣٩٨)، المنح الشافيات (٢/٦١٠-٦١١).

القول الثاني: حرمة الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، ويجب رد الزيادة حال أخذها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1]، اختارها بعض الحنابلة[2].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت بما يأتي:

الدليل الأول: خبر عطاء، «**أنّ النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**»[3].

الدليل الثاني: أن جميلة بنت سلول[4] أتت النبي ﷺ، فقالت: ما أعيب على ثابت[5] في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام؛ لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد[6].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث المنع، غير أن الحديث يُحمل على كراهة الأخذ

---

(١) شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٦)، الإنصاف (٣٩٨/٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٦)، الإنصاف (٣٩٨/٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٠٦).

(٤) هي جميلة بنت أُبيٍّ بن سلول الخزرجيّة، أخت عبد الله، وقيل: ابنته، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه بحديقته، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها خبيب بن يساف من بني الحارث بن الخزرج، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم (٣٢٨٦/٦-٣٢٨٧)، الاستيعاب (١٨٠٢/٤)، الإصابة (٦٦/٨، ٧٠-٧١).

(٥) هو ثابت بن قيس بن شَمَّاس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو محمد الأنصاري الخزرجي، وقيل: أبو عبد الرحمن. كان خطيب الأنصار، ويقال له: خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. قتل يوم اليمامة شهيدًا سنة (١٢هـ)، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لابن منده (٣٣٦)، الاستيعاب (٢٠٠/١-٢٠٣)، أسد الغابة (٤٥١/١)، الإصابة (٥١١/١-٥١٢).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٨/٣)، برقم: (٢٠٥٦)، أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، والطبراني (٣١٠/١١)، برقم: (١١٨٣٤)، والبيهقي (٥١٢/٧)، برقم: (١٤٨٤٢)، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي به تحل الفدية.

من المختلعة أكثر مما أُعطيت[1]، ويصح الخلع؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2]، ولقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم به، وتبعهم على هذا من بعدهم، واشتهر، ولم ينكر؛ فكان إجماعًا[3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الخبر الذي أنكره، ولم أقف له على نصٍّ في تسبيب عمله به، غير أنّه يُحتمل تسبيب عمله به بأسباب عدة، أذكرها تفقهًا؛ هي:

السبب الأول: أن فيه إعمالاً لجميع النصوص في الباب[4]؛ لذا حُملت الأخبار في النهي على كراهة الأخذ أكثر مما أُعطيت، وصحة الخلع حينئذ؛ لعموم الآية، ولقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم به[5]؛ فقد اختلعت الرُبَيِّع ابنة معوذ بن عفراء[6] من زوجها بكل شيء تملكه؛ فأجازه عثمان رضي الله عنه، وأمره أن يأخذ عقاص[7] رأسها فما دونه، أو قالت: «**دون**

---

(١) كراهة أخذ ما زاد على ما أُعطيت: قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم؛ كعلي رضي الله عنه، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، يُنظر: المحلى (٥١٩/٩).

(٢) البقرة:٢٢٩.

(٣) المبدع (٢٧٧/٦)، ويُنظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢٦٥/١)، شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المنح الشافيات (٦١١/٢).

(٤) يُنظر: بداية المجتهد (٩٠/٣).

(٥) يُنظر: شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٦)، كشاف القناع (٢١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦١/٣-٦٢).

(٦) هي الربيِّع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم، ونخدمهم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة. وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يغشى بيتها فيتوضأ، ويصلي، ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية، وتوفيت نحو سنة (٤٥هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٨)، الاستيعاب (١٨٣٧/٤-١٨٣٨)، أسد الغابة (١٠٨/٧)، الإصابة (١٣٢/٨-١٣٣)، الإكمال في رفع الارتياب (١٩/٤).

(٧) العقاص: الضفيرة إذا كانت ملويّة على الرأس، ثم تُعقد حتى يبقى فيها التواء، ثم تُرسل، وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٣)، المجموع المغيث (٤٨١/٢)، جمهرة اللغة (٨٨٦/٢)، الصحاح (١٠٤٦/٣)، لسان العرب (٥٦/٧).

عقاص الرأس»[1].

هذا، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر؛ فكان كالإجماع[2].

السبب الثاني: القياس على سائر الأعواض في المعاملات، وهذا جارٍ على طريقة الإمام أحمد رحمه الله في نظره الفقهي في الخُلع[3]؛ فإن طريقته في قدر الخُلع: إرجاعه إلى الرضا بين الزوج والمختلعة[4]، والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٥٠٤)، برقم: (١١٨٥٠)، والبيهقي (٧/٥١٥)، برقم: (١٤٨٥٦)، وإسناده ضعيف، يُنظر: التحجيل (٣٩٩-٤٠٠).
وقد ذكر الشارح في "شرحه"، أنّ الذي أجاز ذلك هو: عليٌّ؛ وهو وهمٌ، تبعه عليه البرهان ابن مفلح، والبهوتي، وغيره، ولعل منشأ الوهم هو قول صاحب العدة: "قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عفاص رأسي فأجاز ذلك عليَّ عثمان بن عفان"، العدة شرح العمدة (٤٣٧)، فقوله: "فأجاز ذلك عليَّ عثمان" ربما اشتبه على من نقل فظن كونه المجيز علي، ومن هنا تدرك أهمية الاعتماد المصادر الأصيلة في الأخبار، والله أعلم، يُنظر: الشرح الكبير (٨/١٩٣)، المبدع (٦/٢٧٧)، كشاف القناع (٥/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٢)، وقد صحّح الوهم في ط. التركي (٢٢/٤٧)، وبيّن أنّها في المخطوط: "علي"!.
(٢) المغني (٧/٣٢٥)، المبدع (٦/٢٧٧)، كشاف القناع (٥/٢١٩).
(٣) مسائل عبد الله (٣٧٤).
(٤) بداية المجتهد (٣/٩٠)، ويُنظر: المبدع (٦/٢٧٦).

المبحث العاشر
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في العبد إذا طلق زوجته طلقتين ثم عتق

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور -في الأمة تطلَّق تطليقتين، ثم تعتق في العدة-: (إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت؛ فإنْ تزوجها تكون عنده على تطليقة)، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

وقال: (لا أرى شيئًا يدفعه)[(٢)].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

سئل ابن عباس رضي الله عنهما في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عُتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «**نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ**»[(٣)].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[(٤)].

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٦٦٤/٤-١٦٦٥).

(٢) المغني (٥٠٧/٧)، تهذيب السنن (١٨٣/٦)، المبدع (٤٢٩/٦).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: أبو طالب، يُنظر: تهذيب السنن (١٨٣/٦)، المبدع (٤٢٩/٦).

(٣) رواه أبو داود (٥١١/٣)، برقم: (٢١٨٧)، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، وابن ماجه (٢٢٧/٣)، برقم: (٢٠٨٢)، أبواب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، والنسائي (١٥٤/٦)، برقم: (٣٤٢٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، وأحمد (٤٧٢/٣)، برقم: (٢٠٣١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن معتب، عن أبي حسن مولى أبي نوفل، وهو الذي استفتى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ساق الإمام أحمد رحمه الله بسنده عن ابن المبارك قوله لمعمر: "يا أبا عروة! من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٥٤٤/١)، مسائل أبي داود (٤١٣-٤١٤)، سنن أبي داود (٥١١/٣)، معالم السنن (٢٣٩/٣)، المغني (٥٠٧/٧)، زاد المعاد (٢٤٩/٥).

=

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أن العبد إذا طلق امرأته طلقتين، ثم عتُقا؛ فإنه يملك تتمة الثلاث: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول في المذهب[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم العبد إذا طلق امرأته طلقتين، ثم عتقا، هل تحلّ له أو لا؟ على قولين[2]:

القول الأول: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]؛

= يعني: هذا الحديث، قال الخطابي: "يريد بذلك: إنكار ما جاء به من الحديث"، معالم السنن (٢٣٩/٣)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦٠٨/٧)، ونقل الإمام أحمد رحمه الله لإنكار ابن المبارك وعدم إنكاره؛ ظاهره إقراره.

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنّ من رواته: عمرو بن معتب؛ وهو مجهول، وحاله لا تعرف، وهو الذي تئول إليه كل روايات هذا الحديث، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٨٤٢/٢-٨٤٦).

وقد سأله عبد الله عنه: "هو ثقة؟ قال: لا أدري"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٥٤٤/١)، وقال في رواية الميموني: "أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمرو بن معتب"، تهذيب السنن (١٨٣/٦)، تهذيب التهذيب (٤٩٨/٧)، المغني (٥٠٧/٧).

وقد رُوي الحديث من طريق هشام، عن يحيى، عن عمرو بن معتب، رواه البيهقي (٦٠٨/٧)، برقم: (١٥١٨٠)؛ ولم يخلّ من القادح في الطريق السالف، قال فيه أحمد رحمه الله: "هشام الدستوائي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، قال: كتب إلي يحيى"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٥٤٤/١).

ولم يقصد الإمام أحمد رحمه الله بهذا انقطاعه، أو وجود واسطة بينهما، وإنما يريد أنّه لم يأخذه من لفظ الشيخ، وإنما مكاتبة، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٨٤٧/٢).

تنبيه: طريقة المكاتبة غير مانعةٍ من الرواية عند أحمد رحمه الله، ما لم يحتفّ بها مانع؛ فقد قال في رواية المرُّوذي: "إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه"، شرح العلل؛ لابن رجب (٥٢١/١)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٨٢/٣)، الواضح (٥١/٥)، المسودة (٢٨٨)، ويُنظر: التحبير شرح التحرير (٢٠٦٧/٥)، المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد (١٣٧-١٣٩).

(١) زاد المعاد (٢٤٩/٥)، الإنصاف (١٦٧/٩).

(٢) يُنظر: الكافي (١٠٩/٣)، المحرر (٨٤/٢)، تهذيب السنن (١٨٣/٦).

(٣) المغني (٥٠٧/٧)، زاد المعاد (٢٤٩/٥)، المبدع (٤٢٩/٦)، الإنصاف (١٦٧/٩).

نقلها الأكثر عنه[١]، واختارها جماهير الحنابلة[٢]، وهي المذهب[٣].

القول الثاني: أنه يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين[٤]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[٥]، -كما في نصّ المسألة-، وأبو طالب[٦].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ العبد إذا طلق امرأته طلقتين، ثم عتقا، فإنها تحلّ له، ويملك تمام التطليقة الثالثة أدلة؛ هي:

الدليل الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل في مملوك تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «**نعم، قضى بذلك رسول الله** ﷺ»[٧].

الدليل الثاني: أنّ تمام طلاق العبد طلقتان؛ وهذا دون طلاق الحرّ؛ لنقصه بالرق؛ فإذا

---

(١) يُنظر: المغني (٥٠٧/٧).

قال الإمام أحمد رحمه الله: "حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيِّد، وحديث ابن عباس: يرويه عمرو بن معتب؛ ولا أعرفه"، ثم ذكر كلام ابن المبارك، تهذيب السنن (١٨٣/٦)، المغني (٥٠٧/٧)، وظاهره تقديم القول الأول.

وعلى هذا القول جرى جمهور الأصحاب؛ فقد قال أبو بكر عبد العزيز: "إنْ صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد؛ وبه أقول"، تهذيب السنن (١٨٣/٦)، المغني (٥٠٧/٧)؛ إذْ العمدة في الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويعني بحديث زيد وعثمان: ما رواه سليمان بن يسار، أن مكاتبًا لأم سلمة اسمه: نفيع، كانت تحته امرأة، فطلقها تطليقتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان، فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعًا، فقالا: "حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك"، أخرجه مالك (٥٧٤/٢)، وعبد الرزاق (٢٣٥/٧)، برقم: (١٢٩٤٩)، وابن أبي شيبة (١٠١/٤)، برقم: (١٨٢٤٨)، بنحوه، والبيهقي (٥٩٠/٧)، برقم: (١٥١١٥)، يُنظر: التحجيل (٤٢٤-٤٢٥).

(٢) يُنظر: المغني (٥٠٧/٧).

(٣) المغني (٥٠٧/٧)، المبدع (٤٢٨/٦)، الإنصاف (١٦٧/٩)، كشاف القناع (٢٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٩٣/٣)، مطالب أولي النهى (٣٥٩/٥).

(٤) زاد المعاد (٢٤٩/٥)، الإنصاف (١٦٧/٩).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٦٦٤/٤-١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٨٤٨-١٨٤٩).

(٦) تهذيب السنن (١٨٣/٦)، المبدع (٤٢٩/٦).

(٧) سبق تخريجه (ص:٨١١).

عتُقَ، زال نقصه، ووُجِدَ سبب ملكه لتمام الطلقات الثلاث؛ فإن كانت الرَّجعة[1] في العدة فإنّ آثار النكاح باقية، وله رجعتها، وإن عتُق بعد انقضاء العدة، بانت منه، وحلّت له دون أن تنكح زوجًا غيره[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، واحتجّ به في رواية إسحاق بن منصور[3]، واختلف قوله في المسألة على روايتين ذكرتا آنفًا، فعلى القول الذي عُدّ مذهبًا؛ فلا إشكال. وأما على عمله بموجب الحديث؛ فقد صرّح بأسباب عمله بموجبه؛ وهي:

السبب الأول: خلو الباب من خلافه؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب؛ فقد احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: (لا أرى شيئًا يدفعه)[4].

ففي هذا النصّ إجابة منه على ما قد يرد على احتجاجه بالحديث، وبنائه عليه؛ سيما وهو خلاف قول الأكثر[5]؛ فقد عمِلَ بموجبه إعمالاً لقانونه في العمل بالحديث الضعيف متى خلا الباب مما يدفعه.

السبب الثاني: ما نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ وقد صرح به الإمام أحمد رحمه الله؛ واحتجّ به؛ فقال: (غير واحد يقول به؛ أبو سلمة[6]، وجابر[7]، وسعيد بن المسيب[8])[9].

---

(١) فتح الراء في "رَجعة" هو الأفصح، يُنظر: غلط الفقهاء (١٨).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (٥/٢٥٠).

(٣) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٦٤-١٦٦٥،١٦٦٧، ١٨٤٨-١٨٤٩).

(٤) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

(٥) يُنظر: معالم السنن (٣/٢٣٩)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، قال أبو داود (٣/٥١٢): "وليس العمل على هذا الحديث"، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٦٠٩): "وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتًا قلنا به؛ إلا أنّا لا نثبت حديثًا يرويه من تجهل عدالته".

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه البيهقي (٧/٦٠٩)، برقم: (١٥١٨٣)، رجال إسناده ثقات.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٤٢)، برقم: (١٢٦٨).

(٩) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

وقال مرّة: (هو قول ابن عباس، وجابر؛ لأن ابن عباس أفتى به، وقال: قضى به النبي ﷺ)[1]، وقال في رواية أبي طالب: (وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سلمة[2]، وقتادة[3])[4].

فيُحتمل أن قول جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم بموجبه قوّاه في نظر الإمام أحمد رحمه الله؛ لذا فإنه احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: (لا أرى شيئًا يدفعه، وغير واحد يقول به)[5]، وعدَّ بعضًا منهم.

السبب الثالث: القياس؛ فإن القول بموجب الحديث جار على قواعد الفقه، و(ليس ببعيد في القياس)، كما أنّ له (فقهًا دقيقًا) -كما قال ابن القيم-؛ فلعل مقاربة النظر الفقهي والقياس لموجب الحديث كان سببًا لإلحاق العبد بعد عتقه في صورة هذه المسألة بحال الحرّ.

ووجه القياس: أن زوجة العبد (إنما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق، فإذا عتُقَ وهي في العدة، زال النقص، ووُجِدَ سبب ملك الثلاث، وآثار النكاح باقية، فملك عليها تمام الثلاث، وله رجعتها، وإن عتق بعد انقضاء عدتها، بانت منه، وحلَّت له بدون زوج وإصابة)[6]، والله أعلم.



(١) المبدع (٦/٤٢٩).

(٢) هو أبو سلمة: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كُنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. تابعيّ، كان من أفاضل قريش، وعُبّادهم، وفقهاء أهل المدينة، وزهادهم. كان ثقة، فقيهًا، كثير الحديث. وليَ قضاء المدينة، توفي سنة (٩٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/٥٠-٥١)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧-٢٩٢)، الوافي بالوفيات (١٥/٢٠١)، تهذيب التهذيب (١٢/١١٥-١١٨).

(٣) المصنف؛ لعبد الرزاق (٧/٢٢٣)، برقم: (١٢٨٨٢).

(٤) تهذيب السنن (٦/١٨٣).

(٥) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣).

(٦) زاد المعاد (٥/٢٥٠)، ويُنظر: نهاية المطلب (١٢/٣٣٨-٣٤٠).

المبحث الحادي عشر
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في القضاء بعدّة امرأة المفقود والعِنين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور: (إذا فقدت زوجها تربص أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت)، قلت: وإن لم تأت السلطان؟ قال: (نعم، وأحب إلي أن تأتي السلطان[1]، قال في حديث عبيد بن عمير[2]: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تدعو ولي الزوج فيطلقها، ثم تعتد عدة المطلقة، ثم تزوج)، ثم قال: (هذا أكثر ما قيل، وهو حديث ضعيف)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عبيد بن عمير، قال: «**جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن زوجها غاب عنها، فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ففعلت، فأمرها أن تزوج**»[4].

---

(١) قال أبو يعلى: "فظاهر هذا: أنَّ فرقة الحاكم ليست بشرط في ذلك"، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤)، وهو المذهب -على ما يأتي بيانه-.

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر، أبو عاصم اللَّيْثي الْجُنْدَعِي المكي. واعظ، مفسر. تابعي، ولد في حياة الرسول ﷺ. من ثقات التابعين، وأئمتهم بمكة، وكان قاضيًا بها. وهو معدود في الثقات، توفي سنة (٧٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٣)، الاستيعاب (٣/١٠١٨)، أسد الغابة (٣/٥٤٠)، الإصابة (٥/٤٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/١٥٦-١٥٧).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٦-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥).

ممن روى عن الإمام أحمد رحمه الله اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة: حنبل، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/٤٤٨-٤٤٩)، برقم: (١٧٥١)، من طريق هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن =

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها إسحاق بن منصور[1]، وأومأ إليها في رواية أبي داود[2].

الرواية الثانية: قبوله؛ نقلها الأثرم؛ فقد نقل عنه: (حديث عبيد الله بن عمير أحسنها)[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

تضمن الخبر زيادة على الأخبار في الباب مسألتين متعلقتين بعدة امرأة المفقود:

المسألة الأولى: اعتبار رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة الوفاة:

فإن العدة لا تفتقر إلى حكم الحاكم: قول جماعة من الحنابلة[4]، وهو المذهب[5].

المسألة الثانية: اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة، ثم تعتد بعد ذلك

= عبيد بن عمير به، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٩/٣١٨)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٦/١٥٠-١٥١)، يُنظر: الاستذكار (٦/١٣٢).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٧-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥)، وهو في "الروايتين والوجهين" مصحّف إلى: " عبد الله بن عمر".

(٢) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** بيّنه في رواية أبي داود؛ فقد ذكر له أبو داود ما زاده هُشيم في حديث عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه في المفقود، على يحيى بن سعيد، فقال: "يحيى أحفظ من هشيم"، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/٦٢)؛ فحكم على الزيادة بالشذوذ؛ لمخالفتها رواية الأحفظ.

كما بيَّن ابن عبد البر سبب ضعف الرواية من وجه آخر؛ فقد ذكر اختلاف رواية عبيد، عن عمر رضي الله عنه؛ إذْ جاء عنه من وجوه: أنّه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها، وخلتْ وجوه من ذلك، ثم قال: "وهذا اضطراب في ذلك عن عمر، ورواية سعيد أشبه -إن شاء الله تعالى-"، الاستذكار (٦/١٣٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥)، ويُنظر: المغني (٨/١٣١)، المبدع (٧/٨٩)، كشاف القناع (٥/٤٢١).

(٤) يُنظر: الفروع (٩/٢٤٨-٢٤٩)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٨٩).

(٥) المغني (٨/١٣٣)، الفروع (٩/٢٤٨-٢٤٩)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٨٩)، كشاف القناع (٥/٤٢١-٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٧)، مطالب أولي النهى (٥/٥٦٩).

بثلاثة قروء:

فإن اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة؛ فتعتدّ بثلاثة قروء: قول جمع من الحنابلة[1].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

استدل بالخبر على مسألتين اثنتين متعلقتين بعدة امرأة المفقود:

المسألة الأولى: اعتبار رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة الوفاة، وقد اختلف الحنابلة فيها على قولين[2]:

القول الأول: أن العدة لا تفتقر إلى حكم الحاكم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]؛ نقلها إسحاق بن منصور[4]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة[5]، وهي المذهب[6]، ومن مفرداته[7].

القول الثاني: أن العدة تفتقر إلى حكم الحاكم؛ فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها[8]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الأثرم[9].

---

(١) المبدع (٩٠/٧)، يُنظر: المغني (١٣٣/٨)، الإنصاف (٢٨٩/٩)، كشاف القناع (٤٢٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٥٦٩/٥).

(٢) يُنظر: المحرر (١٠٦/٢)، الفروع (٢٤٨/٩-٢٤٩)، الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٣) المغني (١٣٣/٨)، الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٦٤٦/٤-١٦٤٨)، قال أبو يعلى: "فظاهر هذا أن فرقة الحاكم ليست بشرط في ذلك"، الروايتين والوجهين (٢٢٤/٢).

(٥) يُنظر: الفروع (٢٤٨/٩-٢٤٩)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٦) المغني (١٣٣/٨)، الفروع (٢٤٨/٩-٢٤٩)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٩)، كشاف القناع (٤٢١/٥-٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٥٦٩/٥).

(٧) المنح الشافيات (٥٤٠/٢)، ويُنظر: الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٨) المغني (١٣٣/٨)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٩) الروايتين والوجهين (٢٢٤/٢).

المسألة الثانية: اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء.

وقد اختلف الحنابلة فيها، على قولين[1]:

القول الأول: أنه لا يعتبر طلاق ولي زوجها الغائب؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، واختارها جماعة من الحنابلة[3]، وهي المذهب[4].

القول الثاني: أنه يعتبر طلاق ولي زوجها الغائب بعد عدتها للوفاة؛ فتعتدّ بثلاثة قروء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[5]؛ نقلها إسحاق بن منصور[6]، -كما في نصّ المسألة-، وحنبل[7]، واختارها جمع من الحنابلة[8].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: استدل الحنابلة القائلون باعتبار حكم الحاكم في عدة الوفاة بما يأتي:

الدليل الأول: الأخبار في المسألة؛ وهي:

الخبر الأول: خبر عبيد بن عمير، وفيه: «**أن عمر رضي الله عنه أمر المرأة أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشرًا**»[9].

الخبر الثاني: خبر عبد الرحمن بن أبي ليلى[10]، أنه قال: «**فقدت امرأة زوجها،**

---

(١) يُنظر: المغني (١٣٣/٨)، الفروع (٢٤٨/٩).

(٢) المغني (١٣٣/٨)، المبدع (٩٠/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) يُنظر: الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٤) المغني (١٣٣/٨)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٩)، كشاف القناع (٤٢٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٥٦٩/٥).

(٥) المغني (١٣٣/٨)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٩٠/٩).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٦٤٦/٤-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢٢٥/٢).

(٧) الروايتين والوجهين (٢٢٤/٢).

(٨) يُنظر: المبدع (٩٠/٧).

(٩) سبق تخريجه (ص:٨١٦).

(١٠) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى. تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه. متفق =

فمكثت أربع سنوات، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع»(١).

الدليل الثاني: أنها مدة مختلف فيها، وتفتقر إلى بحث واجتهاد؛ وما كان هذا طريقه لم تنفرد الزوجة به؛ كفرقة العنّة، والإعسار بالنفقة؛ فافتقرت إلى حكم حاكم(٢).

ثانيًا: استدل الحنابلة القائلون باعتبار طلاق ولي الزوج الغائب، ثم الاعتداد بعد ذلك بثلاثة قروء بما يأتي:

الدليل الأول: خبر عبيد بن عمير، وفيه: **«أنّ عمر رضي الله عنه أمر ولي الزوج الغائب أن يطلقها، فطلقها، وأمرها بعدُ أن تعتدّ ثلاثة قروء»**(٣).

الدليل الثاني: ما نُقل عن بعض الصحابة؛ كعلي رضي الله عنه(٤).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه في رواية منقولة عنه، واحتجّ به،

= على توثيقه وجلالته. أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، قتل بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/١٠٩-١١٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٤)، وفيات الأعيان (٣/١٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/٤٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢-٢٦٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٨٦)، برقم: (١٢٣٢١)، من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد احتجّ به الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم، وذكره من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، وكذا ابن حزم في "المحلى" (٩/٣١٦-٣١٧)، وصححه.

قال أبو يعلى: "وهذا بين جدًا، وليس هو في حديث آخر غيره البتة؛ فظاهر هذا أنه أخذ به"، وهذا وهم منه؛ إذ لم يختص افتقار ضرب العدة لحكم حاكمٍ، بل هو ظاهر خبر عبيد بن عمير السالف، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤)، المغني (٨/١٣٣)، المبدع (٧/٩٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨١٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٧٣٢)، برقم: (١٥٥٦٩)، من طريق خلاس بن عمرو، عنه رضي الله عنه، وأحاديثه عنه "منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة"، قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/١٣١)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٩/٣٢٠)، كما صحح عنه، وعن عمر رضي الله عنهما القول باعتبار طلاق ولي الزوج، المحلى (٩/٣٢٥)، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤-٢٢٥)، المغني (٨/١٣٣).

وبغيره من شواهده في الباب؛ كما في احتجاجه في رواية الأثرم بخبر ابن أبي ليلى في اعتبار حكم الحاكم العدّة[1].

هذا، وقد صرّح رحمه الله بأسباب عمله بالخبر؛ وهي:

السبب الأول: الاحتياط؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب؛ فقال في مدّة التربص: (هذا أكثر ما قيل، وهو حديث ضعيف)[2].

وطريقته في إعمال هذا السبب جرتْ على معهود الفقهاء في باب الفروج؛ من جعل الأصل فيه التحريم، والحوطة على الأبضاع[3]، فلم يشأ الانتقال عن الزوجية إلا بيقين، وهو فقدٌ في مدة الغالب فيها الهلاك [4]؛ لذا صار إلى أكثر ما قيل في الباب من عِددٍ، وجاز عندها تزويج الزوجة.

السبب الثاني: أن الخبر هو أمثل ما ورد في بابه؛ وقد صحّحه الإمام أحمد رحمه الله عن عمر رضي الله عنه[5]؛ وقال رحمه الله في رواية الأثرم عنه، وقد سأله الأثرم: (تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها؛ يُروى عن عمر من ثمانية وجوه)[6].

وقد ضعّف خلافه عن عمر رضي الله عنه؛ وقال: (زعموا أنّ عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين)، قال الأثرم: (قلت: فروي من وجه ضعيف أنّ عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب!)[7].

كما صححه رحمه الله عن علي رضي الله عنه؛ وإن اختلف المنقول عنه في عدّة زوجة المفقود[8]؛

---

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٦-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٦/١٥٠-١٥١).

(٣) المبدع (٦/٢٩١).

(٤) يُنظر: رؤوس المسائل الخلافية (٣/١٣٠٨).

(٥) أورد ابن حزم ما ورد عن عمر رضي الله عنه في الباب، ويُنظر: المحلى (٩/٣١٦-٣١٩).

(٦) المغني (٨/١٣١)، المبدع (٧/٨٩)، كشاف القناع (٥/٤٢١).

(٧) المراجع السابقة، يُنظر: المحلى (٩/٣٢٤).

(٨) يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٥/١٠٨)، الاستذكار (٦/١٣٠)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٧/٤٤٨).

فلعله اعتضد به؛ لذا عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب خبر عمر رضي الله عنه، مع ضعفه، وعلمه باختلاف طرق الأقوال في المسألة، وتباينها[1]، والله أعلم.



(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢)، الهداية (٥٧١)، الإرشاد (٢٩٥)، المغني (٨/١٣١)، المبدع (٧/٨٩)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٧٩٦-٧٩٩).

المبحث الثاني عشر
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضرب من قتل عبده

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود -وقد سُئل عن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه-: «**من قتل عبده قتلناه**»[1]، قال: (فتيا الحسن على غيره)[2]، وقال: (ولكن يُضرب)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن علي رضي الله عنه، «**أن رجلاً قتل عبده عمدًا متعمدًا، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين**»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٦/٥٧٠)، برقم: (٤٥١٥)، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ والترمذي (٣/٧٨)، برقم: (١٤١٤)، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، والنسائي (٨/٢٠)، برقم: (٤٧٣٦)، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، وابن ماجه (٣/٦٧٤)، برقم: (٢٦٦٣)، أبواب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ وأحمد (٣٣/٢٩٦)، برقم: (٢٠١٠٤)، وضعفه، يُنظر: المسند (٣٣/٢٩٦)، مسائل عبد الله (٤٠٩-٤١٠)، مسائل صالح (٣/٨١-٨٢)، مسائل ابن هانئ (٢/٨٧)، جامع العلوم والحكم (١/٣١٦).

(٢) يُنظر: المغني (٨/٢٧٩)، قال الموفق معقبًا: "مخالفته له تدل على ضعفه".

(٣) مسائل أبي داود (٣٠٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وعبد الله، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٣١٩-٣٣٢٠، ٣٣٣١- ٣٣٣٢، ٣٦٢٣)، مسائل صالح (١/٤٨٣)، (٣/٦٠، ٨١-٨٢)، مسائل ابن هانئ (٢/٨٧)، مسائل عبد الله (٤٠٩-٤١٠).

(٤) رواه ابن ماجه (٣/٦٧٥)، برقم: (٢٦٦٤)، أبواب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه، وضعفه ابن حزم، المحلى (١١/١٠١)، وابن عبد البر، الاستذكار (٨/١٧٧).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[1].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

الحر إذا قتل عبده؛ لم يُقتل به، وإنما يعزّر: قول عامة الحنابلة[2]؛ كابن أبي موسى[3][4]، وهو المذهب[5].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم السيد إذا قتل عبده، على قولين:

القول الأول: أن الحر لا يُقتل بعبده إذا قتله؛ وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها أبو داود[6]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[7]، وصالح[8]، وابن هانئ[9]، وعبد الله[10].

---

(١) المغني (٢٧٩/٨).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: ضعف بعض رواته؛ أعني: ابن أبي فروة، فقال: "ليس بشيء؛ من قبل إسحاق بن أبي فروة"، المغني (٢٧٩/٨)، ويُنظر: العلل؛ للدارقطني (٨٦/٣-٨٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٨٥/١).

(٢) الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي. من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولدًا ووفاة. كان أثيرًا عند الخليفتين القادر بالله، والقائم بأمر الله العباسيين. وكان معظّما للإمام أحمد رحمه الله، قال ابن تيمية: "هو من أوثق الأصحاب نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوص الإمام أحمد". من تصانيفه: "الإرشاد" في الفقه، و "شرح كتاب الخرقي" توفي سنة (٤٢٨هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢-١٨٦)، المقصد الأرشد (٣٤٢/٢)، الوافي بالوفيات (٤٧/٢)، تاريخ الإسلام (٤٥٠/٩)، مناقب الإمام أحمد (٦٩١)، شرح العمدة (٣٣٥/٢).

(٤) الإرشاد (٤٦٣)، و لم أقف على أحد من الأصحاب نصّ على التعزير بالضرب غيره.

(٥) الإرشاد (٤٦٣)، المغني (٢٧٨/٨-٢٧٩)، المحرر (١٥٢/٢)، الفروع (٣٧١/٩)، شرح الزركشي (٦٨/٦)، المبدع (٢١٤/٧- ٢١٥)، الإنصاف (٤٦٩/٩)، كشاف القناع (٥٢٤/٥-٥٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، مطالب أولي النهى (٣٣/٦).

(٦) مسائل أبي داود (٣٠٧).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٣١٩/٧-٣٣٢٠، ٣٣٣١- ٣٣٣٢، ٣٦٢٣).

(٨) مسائل صالح (٤٨٣/١)، (٦٠/٣، ٨١-٨٢).

(٩) مسائل ابن هانئ (٨٧/٢).

(١٠) مسائل عبد الله (٤٠٩-٤١٠).

واختارها عامة الحنابلة[1]، وهي المذهب[2].

القول الثاني: أن الحرّ يُقتل بعبده إذا قتله؛ وهو اختيار بعض الحنابلة؛ كابن تيمية، وقواه على أصول الإمام أحمد رحمه الله[3].

وصرّح ابن أبي موسى بضرب السيد إذا قتل عبده عمدًا؛ وقال: (ومن قتل عبده أدب ولم يقتل)[4].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بضرب الحر إذا قتل عبده عمدًا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه، «**أنّ رجلاً قتل عبده عمدًا متعمدًا، فجلده رسول الله ﷺ مئة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين**»[5].

الدليل الثاني: ما نُقل من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر[6].

الدليل الثالث: القياس على الزنا في سقوط القتل والصير إلى البدل؛ وهو الجلد، والنفي؛ بجامع عدم التكافؤ في كلٍّ منهما؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[7].

وجهه: أن الله تعالى شبَّه القتل بالزنا، وفي الزنا الرجم على المحصن، فإذا لم يكن محصنًا سقط عنه القتل، ووجب عليه مئة جلدة ونفي سنة؛ فكذلك من قتل عبده؛ فإذا سقط عنه

(١) الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٢) الإرشاد (٤٦٣)، المغني (٢٧٨/٨-٢٧٩)، المحرر (١٥٢/٢)، الفروع (٣٧١/٩)، شرح الزركشي (٦٨/٦)، المبدع (٢١٤/٧- ٢١٥)، الإنصاف (٤٦٩/٩)، كشاف القناع (٥٢٤/٥-٥٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، مطالب أولي النهى (٣٣/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٤/١٤-٨٧)، الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٤) الإرشاد (٤٦٣)، ولم أقف على أحد من الأصحاب نصّ على التعزير بالضرب غيره.

(٥) سبق تخريجه (ص:٨٢٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧/٩)، برقم: (١٧٨٠٥)، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٩٨/١١-١٠١)، ويُنظر: المغني (٢٧٩/٨).

(٧) الفرقان:٦٨.

القتل لعدم التكافؤ صِير إلى البدل، وهو الجلد، والنفي[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ويحتمل لعمله بموجبه أسبابًا؛ هي:

السبب الأول: أن الأحاديث المعارضة لحديث سمرة رضي الله عنه، والأخبار الواردة في منع قتل الحر بالعبد وإن ضعفت، وكان في أسانيدها مقال؛ لوجود من لا يحتج به؛ لضعفه، وسوء نقله[2]؛ إلا أنها مما يستظهر به[3]؛ فلعل الإمام أحمد رحمه الله عمل بموجبها؛ فصار إلى التعزير؛ لكونه لا يخلو من أصل؛ ومن عادة الشارع المعاقبة على هذه الأفعال؛ فعمِلَ بالحديث الضعيف، وصار إلى الضرب والتأديب تعزيرًا[4].

السبب الثاني: المنقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[5]؛ كأبي بكر[6]، وعمر[7]، ومن بعدهم؛ كالزهري[8]، وقضى به عمر بن عبد العزيز[9]، في آخرين.

فالإمام أحمد رحمه الله وإن ضعف الأحاديث القاضية بمنع قتل الحر بالعبد، والسيد بعبده، إلا أنّه قال بموجبها؛ لأنّها (قد رُويت من طرق متعددة يقوِّي بعضها بعضًا، وبمفهوم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾[10]، وبالإجماع على أنّه لا يقتص من الحرِّ بأطراف العبد، فكذا النفس، ولأنه إنما تجب فيه قيمته لو قُتِلَ

(١) يُنظر: المحلى (١١/٩٩).

(٢) يُنظر: الاستذكار (٨/١٧٧)، جامع العلوم والحكم (١/٣١٦).

(٣) الاستذكار (٨/١٧٧)، المحلى (١١/٩٩).

(٤) الفواكه الدواني (٢/١٨٦)، ويُنظر: تاريخ قضاة الأندلس (٢٠٦)، التراتيب الإدارية (١/٢٤٩).

(٥) المغني (٨/٢٧٩).

(٦) يُنظر: المرجع السابق (٨/٢٧٩).

(٧) سبق تخريجه (ص:٨٢٥)، يُنظر: المغني (٨/٢٧٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٠٨)، برقم: (١٧٨٠٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٠٨)، برقم: (١٧٨٠٧).

(١٠) البقرة:١٧٨.

خطأ؛ وهو منقوص بالرق، فلا يُقتل به وإن قتله عمدًا)[1]، والله أعلم.



(١) حاشية الروض المربع (١٩١/٧)، حـ٣.

جرت طريقة بعض الأصحاب تعارض الأحاديث -حال كون حديث سمرة رضي الله عنه محفوظًا، وقد سمعه منه الحسن- على إثبات العمل بموجبه، وحمل قتله على التعزير، وهو "إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة"، زاد المعاد (٦/٥)، يُنظر: الحاوي (١٩/١٢)، وهذه الطريقة مخالفة لنصّ الإمام أحمد رحمه الله بضعفه، وعمله بخلافه.

المطلب الثاني: لا قَوَدَ إلا بالسيف

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة -عن استيفاء القصاص-: (لا يكون إلا بالسيف)[1].

وقال في رواية أبي طالب: (إذا خنقه قتل بالسيف)[2]، ونقل عنه حرب: (إذا قتله بخشبة يقتل بالسيف)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

قال رسول الله ﷺ: «**لا قوَد إلا بالسيف**»[4].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: (ضعيف الإسناد؛ فقد قال: يُروى «**لا قود إلا بالسيف**»[5]، وليس إسناده بجيّد)[6].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنّ القود لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل بغيره: قول أكثر الحنابلة[7]،

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: جماعة سوى إسحاق بن منصور -قاله أبو يعلى-، كصالح، وعبد الله، يُنظر: مسائل صالح (١/٢٠٣)، مسائل عبد الله (٤٢٤)، الروايتين والوجهين (٢/٢٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣/٦٧٧)، برقم: (٢٦٦٧)، أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير وأبي بكرة رضي الله عنهما، وأنكره أبو حاتم، العلل (٤/٢٢٩)، وضعفه البيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/١١٠)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/٦٠-٦٣)، والألباني في "الإرواء" (٧/٢٨٥).

(٥) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٢/٩٨٦-٩٨٧).

(٦) جامع العلوم والحكم (١/٣٨٦)، المغني (٨/٣٠٢)، شرح الزركشي (٦/٨٧)، المبدع (٧/٢٣٦)، كشاف القناع (٥/٥٣٩)، يُنظر: حاشية الروض المربع (٧/٢٠٤)، حـ١.

(٧) الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٦)، المبدع (٧/٢٣٦)، الإنصاف (٩/٤٩٠)، قال البرهان ابن مفلح عن القول الثاني: "(والأخرى: يفعل به كما فعل) وقتله بسيف، وقاله الأكثر".

وهو المذهب[(١)].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اتفقت الأقوال في المذهب على أن القتل إذا كان بالسيف، لم يجز قتله إلا بالسيف[(٢)]، وأنه لو قتله بفعل محرم في نفسه؛ كلواط، أو جرع خمر، أو سِحْر؛ لم يقتل بمثله[(٣)].

أما إن قتله بغير ما سلف؛ كما لو قتله بحجرٍ، أو تغريقٍ، أو حبسٍ حتى يموت، أو خنقٍ، فهل يقتص من القاتل بمثل فعله، أو لا يستوفى منه القصاص إلا بالسيف؟

اختلف الحنابلة في حكمه على أقوالٍ، هي:

القول الأول: أن القصاص في العنق لا يستوفى إلا بالسيف، وإن كان القتل بغيره؛ وهي الرواية الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ صححها عنه أبو يعلى[(٥)]؛ ونقلها غير واحد؛ كأبي طالب[(٦)]، وحرب[(٧)]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[(٨)]، وعبد الله[(٩)]، واختارها جماهير الحنابلة[(١٠)]، وهي المذهب[(١١)].

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٣)، الهداية (٥٠٦)، المغني (٨/٣٠٤)، الكافي (٣/٢٧٤)، الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٦)، المبدع (٧/٢٣٥)، الإنصاف (٩/٤٩٠)، كشاف القناع (٥/٥٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(٢) المغني (٨/٣٠٤)، الكافي (٣/٢٧٤).

(٣) المغني (٨/٣٠٤)، الكافي (٣/٢٧٤)، الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٩)، كشاف القناع (٥/٥٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦).

(٤) الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٦).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٣).

(٦) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٣)، زاد المسير (١/١٣٨).

(٧) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٢-٢٦٣)، زاد المسير (١/١٣٨).

(٨) مسائل صالح (١/٢٠٣).

(٩) مسائل عبد الله (٤٢٤).

(١٠) الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٦)، المبدع (٧/٢٣٦)، الإنصاف (٩/٤٩٠)، قال البرهان ابن مفلح عن القول الثاني: "(والأخرى: يفعل به كما فعل) وقتله بسيف، وقاله الأكثر".

(١١) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٣)، الهداية (٥٠٦)، المغني (٨/٣٠٤)، الكافي (٣/٢٧٤)، الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٦)، المبدع (٧/٢٣٥)، الإنصاف (٩/٤٩٠)، كشاف القناع (٥/٥٣٨)، شرح منتهى =

القول الثاني: قتل الجاني بمثل ما قَتَلَ به المجني عليه[1]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[2]، واختارها جمع من الحنابلة[3]؛ كابن تيمية[4].

ونقلها الأثرم، إلا أنه نقل تقييد أحمد رحمه الله بألا يكون قد حرّقه بالنار، أو مثّل به، وحينئذ يُقتل بالسيف؛ للنهي عن المُثلة، وعن التحريق بالنار[5].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز القوَد إلا بالسيف بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[6].

الدليل الثاني: «**نهى النبي ﷺ عن المثلة**»[7].

وجه الاستدلال: أنّ المثلة: تشويه خِلقة القتيل، والفعل بالجاني كفعله بالمجنيّ عليه مُثلة به؛ وهذا ارتكاب لما نهى عنه النبي ﷺ[8].

الدليل الثالث: اعتبار القصد من القَوَد؛ فإن القصد منه إتلاف جملة الجاني، فيدخل ما

= الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(١) الهداية (٥٠٦)، المغني (٨/٣٠٤)، الكافي (٣/٢٧٤)، الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٧-٨٨)، الإنصاف (٩/٤٩٠-٤٩١)، يُنظر: المبدع (٧/٢٣٦-٢٣٧)،

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٢٧٤-٣٢٧٦، ٣٥٥٢)، الروايتين والوجهين (٢/٢٦٢)، زاد المسير (١/١٣٨)، ويُنظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٨٤-٣٨٥).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٦/٨٦)، وذكره البرهان ابن مفلح في "المبدع" (٧/٢٣٦) قول الأكثر، والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨١)، الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٨)، المبدع (٧/٢٣٦)، الإنصاف (٩/٤٩١).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/٣٨٥).

(٦) سبق تخريجه (ص:٨٢٦).

(٧) رواه البخاري (٧/٩٤)، برقم: (٥٥١٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٨) شرح الزركشي (٦/٨٧)، ويُنظر: الكافي (٣/٢٧٤)، المبدع (٧/٢٣٦)، كشاف القناع (٥/٥٣٩).

دونه فيه، وقتله بمثل ما قَتَل به المجني عليه لا يؤمن معه الحيف، والزيادة على فعله[1]، وفيه زيادة تعذيب له[2]، وقد أمكن دفعه بضرب عنقه؛ لذا لم يجز تعذيبه[3].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به؛ لذا سأذكر بعض ما احتمل سببًا للعمل تفقهًا، وهي:

السبب الأول: العواضد والشواهد التي ارتقتْ به لأن يصلح للعمل.

السبب الثاني: أن في القَوَد بالسيف تحقيقًا لأمر الشارع بالإحسان في القتل[4]؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[5].

وجهه: أن القود بالسيف من الإحسان في القتل، خلافًا للفعل بالجاني فعله بالمجني عليه؛ فإن فيه مُثْلة به[6].

السبب الثالث: القياس على الأمر بالإحسان في قتل البهيمة؛ لأن حرمة الآدميّ آكد من حُرمة البهيمة؛ فلما تقرّر في الشرع ألا تُذبح البهيمة إلا بما يريحها، ويحقق الواجب فيه؛ فأن لا تفوّت نفس الآدمي إلا بالسيف من باب أولى[7]، والله أعلم.



(١) المغني (٨/٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٤)، المبدع (٧/٢٣٦)، كشاف القناع (٥/٥٣٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(٤) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(٥) رواه مسلم (٣/١٥٤٨)، برقم: (١٩٥٥)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٦) الكافي (٣/٢٧٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/٢٣٦)، كشاف القناع (٥/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦).

(٧) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٤).

المبحث الثالث عشر
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الديات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دية الكتابي على النصف من دية المسلم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سُئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية يوسف بن موسى العطّار[(١)] (عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب[(٢)]، قيل له: تحتجُّ بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؟ قال: ليس كلها. روى هذا فقهاء أهل المدينة قديمًا[(٣)]، ويُروى عن عثمان رضي الله عنه[(٤)])[(٥)].

---

(١) هو يوسف بن موسى العطار الحربي، أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، روى عنه مسائل كثيرة. كان يهوديًا؛ فأسلم وهو حَدَثٌ على يد الإمام أحمد رحمه الله، فحَسُنَ إسلامه، ولزِمَ العلم، ورحل في طلبِهِ، وأكثر من الكتابة. لزم الإمام أحمد حتى كان ربما يتبرم من كثرة لزومه له. حدَّث عنه الخلال، وأثنى عليه، يُنظر: طبقات الحنابلة (٤٢٠/١-٤٢١)، المقصد الأرشد (١٤٤/٣)، المنهج الأحمد (١٨٠/٢)، تاريخ بغداد (٤٥٣/١٦)، مناقب الإمام أحمد (١٤١).

تنبيه: وَهِم الشيخ طارق بن عوض الله في كتابه "الإرشادات" فنَسب الرواية إلى يوسف بن موسى القطان، يُنظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (٣٠)، والخلال قد ذكر الرواية مسبوقة بقوله: "أخبرني يوسف"، وإنما الذي حدّث عنه الخلال العطّار وليس القطّان، ولم أقف على ذكر لتحديث الخلال عن القطان، والله أعلم.

(٢) يأتي تخريجه (ص:٨٣٣).

(٣) يُنظر: معرفة السنن والآثار (١٤٥/١٢-١٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥)، برقم: (٢٧٤٥٥)، وهو صحيح، يُنظر: نصب الراية (٣٦٦/٤).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وعبد الله، وأبو طالب، والأثرم، والميموني، والمرُّوذي، وحرب، وجَعْفَر بن محمد، ومحمد بن حبيب، وأبو الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٣٦٦/٧-٣٣٦٧)، مسائل صالح (١٧٢/٣)، مسائل عبد الله (٤١٤)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٣-٣٠٧)، الروايتين والوجهين (٢٨٢/٢)، طبقات الحنابلة (١٢٤/١).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين**»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ليس بقويّ، نقله يوسف بن موسى العطّار[2]، -كما في نصّ المسألة-[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنَّ دية الحرّ الكتابي على النصف من دية الحرّ المسلم: قول عامة الحنابلة[4]، وهو المذهب[5].

---

(١) رواه أبو داود (٦/٦٤١)، برقم: (٤٥٨٣)، كتاب الديات، باب في دية الذمي، والترمذي (٣/٧٧)، برقم: (١٤١٣)، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، والنسائي (٨/٤٥)، برقم: (٤٨٠٦)، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ وابن ماجه (٣/٦٦١)، برقم: (٢٦٤٤)، أبواب الديات، باب دية الكافر، وأحمد (١١/٦٦٢-٦٦٣)، برقم: (٧٠٩٢)، واللفظ له، وهو ضعيف؛ لأنه معضل، يُنظر: نصب الراية (٤/٣٦٥)، قال الخطابي: "لا بأس بإسناده"، معالم السنن (٤/٣٨)، وقوّى ابن القيم إسناده إلى عمرو ابن القيم، يُنظر: تهذيب السنن (١٢/٢١٠)، وحسّنه الألباني، ويُنظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

(٣) **سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث:** لم أقف على تصريح للإمام أحمد رحمه الله بتضعيف الحديث، غير أنَّ ظاهر الرواية أنّ الإمام أحمد رحمه الله لا يحتجّ دائمًا برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وإنما بحسب ما يحتفّ بها من قرائن وشواهد؛ لذا فحُكْمه على الحديث فرع عن حكمه على روايته؛ قال الألباني عن الحديث: "إسناده حسن؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده"، إرواء الغليل (٧/٣٠٧).

أما الإمام أحمد رحمه الله فإنه لم يحتجّ بجميع أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ يشهد لهذا قوله -كما في رواية الأثرم، وقد سُئل عن عمرو-: "أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وَجَسَ في القلب منه"، الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، وقوله في رواية أبي داود: "أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه"، قال الذهبي: "يعني: لتردُّدهم في شأنه"، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٤).

قال الباجي عن الأحاديث في أنَّ دية الذمي على النصف من دية المسلم: "لم يَرِدْ من طريقٍ صحيحٍ، غير أنَّه قد ورد من مثل هذا الطريق، وأضعف منه: دية الكافر مثل دية المسلم"، المنتقى شرح الموطأ (٧/٩٧).

(٤) شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٧/٢٩٠)،

(٥) تهذيب السنن (١٢/٢١٢)، مختصر الخرقي (١٢٧)، الهداية (٥٢٤)، الكافي (٤/١٦)، المغني (٨/٣٩٨-٣٩٩)، المحرر (٢/١٤٥)، الفروع (٩/٤٣٩)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٧/٢٩٠)، الإنصاف (١٠/٦٤)، كشاف القناع (٦/٢١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، مطالب أولي النهى (٦/٩٧).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في قَدْرِ دية اليهودي والنصراني إذا قتل خطأً، على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله[1]:

القول الأول: أنها نصف دية المسلم؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[2]؛ نقلها يوسف بن موسى العطّار[3]، -كما في نصّ المسألة-، وأبو طالب[4]، وإسحاق بن منصور[5]، والأثرم[6]، وصالح[7]، والميموني[8]، والمرُّوذي[9]، وحرب[10]، وجَعْفَر بن محمد[11]، وعبد الله[12]،

---

(١) كلا القولين نُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة؛ لذا قال أبو يعلى: "فظاهر هذا أن المسألة على روايتين"، ثم نقل عن أبي بكر في "كتاب الشافي" أنَّ المسألة رواية واحدة؛ بأنها على النصف من دية المسلم؛ لأنَّ الإمام أحمد رحمه الله تراجع عن أحدهما، وقال في رواية أبي الحارث: "كنت أذهب إلى حديث ابن عمر: أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ فظاهر هذا الرجوع"، الروايتين والوجهين (٢/٢٨٢-٢٨٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٥)، كما نقل تراجعه صالح في "مسائله"، يُنظر: مسائل صالح (٣/١٧٢)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤)، الكافي (٤/١٦)، المغني (٨/٣٩٩)، شرح الزركشي (٦/١٣٨-١٣٩)، الإنصاف (١٠/٦٥).

ولعل سبب اختلاف قول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: اختلاف الأحاديث والأخبار، واختلاف أقوال السلف فيها، يُنظر: التمهيد (١٧/٣٦٠).

أما القتل العمد فلم تختلف فيه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن ديته دية المسلم، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٨٣).

(٢) تهذيب السنن (١٢/٢١٢)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، ويُنظر: المبدع (٧/٢٩٠).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/٢٨٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٣٦٦-٣٣٦٧).

(٦) الروايتين والوجهين (٢/٢٨٢).

(٧) مسائل صالح (٣/١٧٢)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٠)، المغني (٨/٣٩٩)،

(٨) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٦).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٣).

(١٠) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

(١١) طبقات الحنابلة (١/١٢٤).

(١٢) مسائل عبد الله (٤١٤)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

ومحمد بن حبيب[١][٢]، وأبو الحارث[٣]، واختارها عامة الحنابلة[٤]، وهي المذهب[٥].

القول الثاني: أنها على الثلث من دية المسلم؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقلها حنبل[٧]، واختارها بعض الحنابلة[٨].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم بما يأتي[٩]:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في المسألة؛ ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين؛**

---

(١) يُحتمل أن يكون أحد اثنين كلاهما يروي عن الإمام أحمد رحمه الله:

الأول: محمد بن حبيب البزار (ت:٢٩١هـ): هو محمد بن حبيب، أبو عبد الله البزار، من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، قال الخلال: "عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان"، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٣-٢٩٤)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٨-٣٩٩)، المنهج الأحمد (١/٢٦١)، تاريخ بغداد (٣/٨٩).

الثاني: محمد بن حبيب الأندرابي: هو محمد بن حبيب الأندراني، نسبة إلى أندرابة: قرية بمرو، أو نسبة إلى: أندراب، ويُقال لها: أندرابه مدينة في نواحي بلخ، نقل عَنْ الإمام أحمد رحمه الله، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٤-٢٩٥)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٩-٤٠١)، المنهج الأحمد (٢/١٨-١٩)، الأنساب (١/٣٦١).

ولعل المراد الأول؛ لأنَّ الخلال روى عنه من طريق أبي الطيب المؤدب، يُنظر: تاريخ بغداد (٣/٨٩)، طبقات الحنابلة (١/٢٩٣).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣١١).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٨٢)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٥).

(٤) شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٧/٢٩٠)،

(٥) مختصر الخرقي (١٢٧)، الهداية (٥٢٤)، الكافي (٤/١٦)، المغني (٨/٣٩٨-٣٩٩)، المحرر (٢/١٤٥)، الفروع (٩/٤٣٩)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٧/٢٩٠)، الإنصاف (١٠/٦٤)، كشاف القناع (٦/٢١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، مطالب أولي النهى (٦/٩٧).

(٦) تهذيب السنن (١٢/٢١٢)، الهداية (٥٢٤)، الكافي (٤/١٦)، المغني (٨/٣٩٩)، المحرر (٢/١٤٥)، الفروع (٩/٤٣٩)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٧/٢٩٠)، الإنصاف (١٠/٦٤)،

(٧) الروايتين والوجهين (٢/٢٨٢).

(٨) الفروع (٩/٤٣٩)، المبدع (٧/٢٩٠)، الإنصاف (١٠/٦٤)،

(٩) يُنظر: المحلى (١٠/٢٢٠-٢٢١).

وهم اليهود والنصارى»[1].

الدليل الثاني: ما رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم[2]؛ كعثمان رضي الله عنه: **«أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم»**[3].

وجه الاستدلال: أنَّ عثمان رضي الله عنه لم يَقُدِ المسلم بالذميّ لما قتله عمدًا، وإنما ضاعف عليه الدية[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمِل الإمام أحمد رحمه الله بدلالة حديث عمرو بن شعيب، مع أنَّه لم يُقوِّه، وقد صرّح بسبب عمله به، وهي إضافة إلى حديث عمرو[5]:

السبب الأول: عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كعثمان؛ في أنه لا يقتل المسلم بالذميّ،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٣٣).

(٢) يُنظر: الاستذكار (١١٧/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨/٦)، برقم: (١٠٢٢٤)، والدارقطني (١٧٦/٤)، برقم: (٣٢٨٩)، والبيهقي (٦٠/٨-٦١)، برقم: (١٥٩٣١)، قال ابن حزم بعد ذكره لهذا الأثر: "هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصحُّ في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة، إلا ما رويناه عن عمر، أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتابًا، فقال: "لا تقتلوه؛ ولكن اعتقلوه"، المحلى (٢٢٣/١٠)، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٢٢)، التلخيص الحبير (٥٢/٤)، وصحّحه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٣١٢/٧)، التحجيل (٤٩٠).

قال ابن عبد البر: "الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة، مختلفة، منقطعة؛ فلا حجة فيها"، الاستذكار (١١٨/٨)، ويُنظر: معالم السنن (٣٨/٤).

(٤) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥٢٣/٤).

(٥) يُنظر: مسائل صالح (١٧٢/٣)، اختلاف الفقهاء (٤٣٠)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤)، الكافي (١٦/٤)، المغني (٣٩٩/٨).

قال الخطابي: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا"، وقال: "وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر"، معالم السنن (٣٧/٤-٣٨)، بتصرف، وهذا النصّ نقَلَه غير واحد من الأصحاب مختصرًا، يُنظر: المغني (٣٩٩/٨)، العدة شرح العمدة (٥٥٥)، شرح الزركشي (١٣٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣)، مطالب أولي النهى (٩٧/٦).

بل تُغلّظ الدية عليه إذا قتله عمدًا، وديته على النصف من دية المسلم إذا قتَله خطأً[1]؛ وقد احتجّ به الإمام أحمد ﷺ في غير رواية؛ كرواية الأثرم[2]، وصالح[3]، وأحمد بن هاشم الأنطاكي[4][5]، والمرُّوذي[6]، وحرب[7].

السبب الثاني: أنَّه قول جماعة من فقهاء أهل المدينة المتقدمين؛ فقد حكاه الإمام أحمد ﷺ في رواية يوسف بن موسى العطّار، وقال: (روى هذا فقهاء أهل المدينة قديمًا)[8]؛ فهو قضاء (عمر بن عبد العزيز، والسبعة من فقهاء التابعين)[9].

كما نقَلَه في رواية صالح قولَ عمر بن عبد العزيز[10]، ومالك[11]، وقال: (عمر بن عبد العزيز، ومالك يقولان: الدِّية على النصف من دية المسلم)[12]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٣٧).

وقد وهّن الإمام أحمد ﷺ في رواية الأثرم ما رُوي عن عمر بنحو ما رُوي عن عثمان ﷺ، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٠٥-٣٠٦)، التحجيل (٤٨٧-٤٩١).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣١٠).

(٣) مسائل صالح (١٧٢/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥٢٣/٤).

قال الإمام أحمد ﷺ: "حديث عمرو بن شعيب، وعثمان بن عفان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه"، يُنظر: مسائل صالح (١٧٢/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤).

(٤) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان، أبو بكر الأنطاكي، قال الخلال: "شيخ جليل، متيقظ، رفيع القدر، سمعنا منه حديثًا كثيرًا، ونقل عن أحمد مسائل حسانًا؛ سمعناها فِي سنة سبعين، أو إحدى وسبعين". توفي سنة (٢٧٥هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٨٢/١)، المقصد الأرشد (٢٠٤/١)، المنهج الأحمد (٦٤/٢-٦٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٢٠١/٣-١٢٠٤)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٨).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٣١١).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٩).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧)، يُنظر: المرجع السابق (٣٠٩)، معرفة السنن والآثار (١٤٥/١٢-١٤٦)، ويُنظر: الاستذكار (١١٩/٨-١٢٠)، معالم السنن (٣٧/٤-٣٨).

(٩) النوادر والزيادات (٤٦١/١٣-٤٦٢)، بتصرف، ويُنظر: الإشراف (٣٩٧/٧).

قال محمد بن نصر المروزي: "قال مالك وأهل المدينة: دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، وكذلك قال أحمد"، اختلاف الفقهاء (٤٣٠).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥)، برقم: (٢٧٤٥٢)، ويُنظر: الاستذكار (١١٨/٨).

(١١) يُنظر: الموطأ (٨٦٤/٢).

(١٢) مسائل صالح (١٧٢/٣)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤، ٣٠٧).

المطلب الثاني: فيمن وُجِدَ مقتولاً بين قريتين فإن ديته على الأقرب

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: (أذهب إلى حديث عمر:)قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب؛ فخذهم به(، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتغرمنا وتحلفنا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، قال عمر: وهذا إزالة القود باليمين)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**وجد قتيل بين قريتين –أو ميت–، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب؟ فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر، قال: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله على الذي كان أقرب**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف[3]؛ وقد أنكره في رواية الأثرم[4].

---

(١) الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩).

وممن روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي: إسحاق بن منصور، والميموني، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٤٣٦–٣٤٣٧)، الهداية (٥٢٨)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٧).

(٢) رواه أحمد (١٨/٣٥٨)، برقم: (١١٨٤٥)، ضعفه العقيلي، وقال في " الضعفاء" (١/٧٦): "ليس له أصل"، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢١٧)، وعدّه ابن الجوزي في "موضوعاته" (٣/١٢٩)، يُنظر: البدر المنير (٨/٥١٤–٥١٦)، التلخيص الحبير (٤/١٠٨)، نصب الراية (٤/٣٩٦–٣٩٧).

(٣) المحلى (١١/٣١٧).

(٤) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/١٦٦)، تهذيب الكمال (٣/٧٨)، تهذيب التهذيب (١/٢٩٣)، ويُنظر: نصب الراية (٤/٣٩٦–٣٩٧)، البدر المنير (٨/٥١٥)، التلخيص الحبير (٤/١٠٨)، كشف الخفاء (٢/٥١٩).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنه من رواية عطية العوفي؛ قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: "ضعيف الحديث"، وذَكَرَ "أنّه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد"، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٥٤٨–٥٤٩)، (٣/١١٨)، الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٣٥٩)، تهذيب الكمال (٢٠/١٤٧)، قال ابن حزم: "فيوهم الناس أنّه الخدري، وهذا من تلك الأحاديث –والله أعلم–؛ فهو ساقط... وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا ألبتة، لا مسند ولا مرسل"، المحلى (١١/٣١٧)، وقاله الفيروزآبادي في "رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح"، وهي مخطوطة.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، ومن ذلك ما لو وجِد بقـــرب دار[1]: قول جماعة من الحنابلة[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﵀:

اختلف الحنابلة في اللوث الموجب للقسامة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀[3]؛ نقلها مهنا[4]، وعلي بن سعيد[5]، واختارها عامة الحنابلـــة[6]، وهـــي المذهب[7]، ومن مفرداته[8].

القول الثاني: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك في دار أو غيرهـــا، من وجوه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀[9]؛ نقلها إسحاق بن منصور[10]، والميموني[11]،

---

(١) الهداية (٥٢٨)، المغني (٨/٤٩٢-٤٩٣)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٦)، الإنصاف (١٠/١٤٠).

(٢) يُنظر: الفروع (١٠/٢٥)، الإنصاف (١٠/١٤٠)، الشرح الممتع (١٤/١٩٨).

(٣) الهداية (٥٢٨)، المغني (٨/٤٩١)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٣-١٩٤)، المبدع (٣/٣٥٥)، الإنصاف (١٠/١٣٩)، كشاف القناع (٦/٦٨-٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٩-٣٣٠)، مطالب أولي النهى (٦٦/١٤٩).

(٤) مسائل مهنا (٢/٧٤٦)، المغني (٨/٤٩٢)، الشرح الكبير (١٠/٩)، الفروع (١٠/١٦)، ويُنظر: مسائل مهنا (٢/٧٤٩)، الروايتين والوجهين (٢٩٤).

(٥) الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٦).

(٦) الهداية (٥٢٨)، شرح الزركشي (٦/١٩٤)، الإنصاف (١٠/١٣٩).

(٧) المغني (٨/٤٩١)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٣-١٩٤)، المبدع (٣/٣٥٥)، الإنصاف (١٠/١٣٩)، كشاف القناع (٦/٦٨-٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٩-٣٣٠)، مطالب أولي النهى (٦٦/١٤٩).

(٨) الإنصاف (١٠/١٤٠)، المنح الشافيات (٢/٧٠٦-٧٠٧).

(٩) الهداية (٥٢٨)، المغني (٨/٤٩٢-٤٩٣)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٦)، الإنصاف (١٠/١٤٠).

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٤٣٦-٣٤٣٧)، الهداية (٥٢٨).

(١١) الهداية (٥٢٨)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٧).

واختارها جماعة من الحنابلة[1].

وعليه تُحمل رواية حنبل[2]، -كما في نصّ المسألة-.

القول الثالث: اشتراط أثر القتل مع العداوة؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة[3].

أما مسألة الحديث: فإن من وجد قتيلاً بين قريتين، فإن أقرب القريتين إليه لوثٌ؛ يؤخذ به أهلها[4]؛ على ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه[5]؛ بهذا عمل الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية؛ فنقل عنه المروزي: (القول بمثل رواية أبي سعيد)[6]، وبنحوه من رواية عبد الله[7].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ من وُجِدَ مقتولاً بين قريتين فإن ديته على الأقرب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**وجد قتيل بين قريتين -أو ميت، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب؟ فوجد أقرب إلى**

---

(١) يُنظر: الفروع (١٠/٢٥)، الإنصاف (١٠/١٤٠)، الشرح الممتع (١٤/١٩٨).

(٢) الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩).

ممن روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي: إسحاق بن منصور، والميموني، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٤٣٦-٣٤٣٧)، الهداية (٥٢٨)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٧).

(٣) يُنظر: الفروع (١٠/١٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٤)، المبدع (٣/٣٥٨)، الإنصاف (١٠/١٤٠).

(٤) الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩)، ويُنظر: كشاف القناع (٦/٦٨-٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) غير أنّ أبا يعلى من الأصحاب ذهب إلى أنّ الحديث "لا يصح الاحتجاج به على المذهب؛ لأنّ فيه أنه حلفهم وغرمهم، ولا يختلف المذهب أنه لا يجتمع اليمين والغرامة"؛ فلما كان غير جارٍ على تفريعات المذهب، لم يكن الاحتجاج به عنده سديدًا، الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤)، يُنظر: المغني (٨/٤٨٩).

وهذا وجه من وجوه النقد في المذهب الحنبلي، وهذا الموضوع جدير بالبحث في رسائل علمية عدّة.

(٦) زاد المعاد (٥/١٦)، بتصرف، ويُنظر: نخب الأفكار (١٥/٣٧٩-٣٨٠).

(٧) الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤)، قال الإمام أحمد رحمه الله في مسائل عبد الله: "يُروى عن علي: أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول، وإليه أذهب"، ولم أقف عليه في المطبوع من "مسائله".

أحدهما بشبر، قال: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فجعله على الذي كان أقرب»[1].

الدليل الثاني: فعل عمر رضي الله عنه؛ فقد رُوي: «**أنّ قتيلاً وُجِدَ بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينًا، كل رجل منهم: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، قيل: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق**»[2].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب حديث أبي سعيد رضي الله عنه في روايتي المروزي[3]، وعبد الله[4]، وقد صرّح **بسبب عمله** بموجبه؛ وهو: ما نُقِل من قول عمر رضي الله عنه؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله باحتجاجه بفعله في غير رواية[5]؛ نقلها إسحاق بن منصور[6]، وحنبل[7]، والمرُّوذي[8].

وقد رُوي مدلوله عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعلي[9].

ويحتمل أن القول به كان منتشرًا، ولا يُعرف فيه مخالف؛ لذا قال أبو بكر غلام

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٥/١٠)، برقم: (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٥)، برقم: (٢٧٨١٣)، والبيهقي (٢١٤/٨)، برقم: (١٦٤٥٠)، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٢٩٥/١١)، وحكم عليه بالإرسال.

(٣) زاد المعاد (١٦/٥)، بتصرف، يُنظر: نخب الأفكار (٣٧٩/١٥-٣٨٠).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢)، قال الإمام أحمد رحمه الله في مسائل عبد الله: "يُروى عن علي: أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول، وإليه أذهب"، ولم أقف عليه في "مسائله".

(٥) زاد المعاد (١٦/٥).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٠٥/٧)، الروايتين والوجهين (٢٩٥/٢-٢٩٦)، الفروع (٢٥/١٠)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٧) الفروع (٢٥/١٠)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٨) الفروع (٢٥/١٠)، زاد المعاد (١٦/٥)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٣٥/١٠)، برقم: (١٨٢٦٩)، وهو مرسل، وضعفه ابن حزم، المحلى (٢٩٥/١١).

الخلال: (يحتمل القول على أنه لم يكن له مخالف في الصحابة)[1]، كما كان قول جماعة من تابعيهم؛ كالشعبي[2]؛ والله أعلم.



(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٥)، برقم: (١٨٢٦٨)، بسنده عن معمر، عن رجل، عن الشعبي، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (١١/٢٩٧).

جرت عادة عامة الأصحاب في الاستدلال للمسألة بالاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٩٥-٢٩٦)، الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩)، ولعل موجبهم إلى الاحتجاج به أنه لا يُعرف مرفوعًا إلى النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الضعيف، يُنظر: مسند البزار (١٠/٢٢)، كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٠٩)، نخب الأفكار (١٥/٣٨٠).

المبحث الرابع عشر
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العود في القذف

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن نصر[1] -فيمن قذف فحدَّ، ثم قذف بذلك الزنا مرّة أخرى-: (لا حدّ؛ لأنه قد حُدّ مرّة)[2].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

أنّ عمر رضي الله عنه لما دعا الشهود؛ لما كان من شأن أبي بكرة[3] والمغيرة الذي كان، وقدموا عليه، فشهدوا إلا زيادًا؛ فحدهم عمر، فجُلِدوا، فقال أبو بكرة بعدما حده: والله إني لصادق، وهو فعل ما شهد به، فهمَّ عمر رضي الله عنه بضربه، فنهاهُ علي رضي الله عنه، وقال: «**إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده**»[4].

---

(١) أحمد بن نصر: لعله: أحمد بن نصر، أبو حامد الخَفاف، ذكره أبو بكر الخلال فقال: "كان عنده جزء فيه مسائل حسان، أغرب فيها"، يُنظر: طبقات الحنابلة (٨٢/١)، المقصد الأرشد (٢٠٠/١-٢٠١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (٧٩)، ويُنظر: المرجع السابق (٢٠٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: الأثرم، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢).

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف. وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. كان ممن اعتزل الفتنة يوميْ "الجمل"، و "صفين" وتوفي بالبصرة سنة (٥٢هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٥٣٠/٤-١٥٣١، ١٦١٤-١٦١٥)، أسد الغابة (٣٥/٦)، الإصابة (٣٦٩/٦)، الأعلام (٤٤/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٥/٥)، برقم: (٢٨٨٢٤)، والبيهقي (٤٠٨/٨)، برقم: (١٧٠٤٢)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٩/٨).

والخبر: قد روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده إلى الشعبي[1] إنكاره قولَ عليّ لعمر رضي الله عنهما، ثم قال: (لا أدري هو من حديث سفيان أم لا؟ ما سمعناه إلا من إسحاق[2]!)[3].

وظاهر قول أحمد رحمه الله: أنه يُغلّط نقل إسحاق الأزرق عن الشعبي إنكاره للخبر.

يَرِدُ عليه: أن الإمام أحمد رحمه الله وإن وثق شيخه إسحاق[4]، إلا أنّه تكلم في روايته عن سفيان الثوري؛ فقال في رواية عبد الله: (الأزرق كثير الخطأ عن سفيان)[5].

و لم أقف على ما يوضح نسبة الكثرة هذه، وهل تلحقه بالضعفاء عن الثوري، على أنّ الشيخين قد رويا عن إسحاق الأزرق حديثه عن الثوري[6].

لذا فإن الذي يظهر أن أحمد رحمه الله لم يأخذ بما نُقل عن الشعبي؛ يؤيده استدلاله بالخبر.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أن من حُدّ من قذف أجنبي أو أجنبية، ثم قذفه بعدُ بذلك؛ فإنه لا يُحدُّ، بل يعزّر: قول

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب؛ شعْب همدان. ولد سنة (١٩هـ) ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه. أخذ عنه أبو حنيفة، وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، أرسله سفيرًا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه، توفي سنة (١٠٣هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٥٤-٢٥٦)، وفيات الأعيان (٣/١٢-١٦)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣-٦٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣١٩)، الأعلام (٣/٢٥١).

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي، أبو محمد، يُعرف بـ: الأزرق، كان من جلّة المقرئين، وأئمة الحديث، موثق الحديث، توفي سنة (١٩٥هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٣-٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٩/١٧١-١٧٢)، تاريخ الإسلام (٤/١٠٦٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) مسائل أبي داود (٤٠٤)، ساق الإمام أحمد رحمه الله إنكار الشعبي بسنده من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن فراس، عن الشعبي.

(٤) سؤالات أبي داود (٣٢٢).

(٥) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٣٤)، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٦) يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٠٨)، وقد عدّ المؤلف ما نصَّ أحمد رحمه الله على ما أخطأ فيه الأزرق في حديثه عن الثوري، و لم يذكر منها هذا الخبر، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٠٩-٣١١).

عامة الحنابلة[١]، وهو المذهب[٢].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حدِّ من قَذف أجنبيًا أو أجنبية فحُدّ، ثم قذفه بعدُ بذلك الزنا؛ فهل يحدّ مرة أخرى؟ أو يكتفى بالحدّ الأول؟ على قولين:

القول الأول: لا حدّ عليه، بل يعزّر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها أحمد بن نصر[٤]، -كما في نصّ المسألة-، والأثرم[٥]، واختارها عامة الحنابلة[٦]، وهي المذهب[٧].

القول الثاني: عليه الحد[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها صالح[٩]، وحنبل[١٠]، واختارها جماعة من الحنابلة[١١].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من قَذف أجنبيًا أو أجنبية فحُدّ، ثم قذفه بعدُ بذلك الزنا؛ فإنه لا يحدّ مرة أخرى بما يأتي:

الدليل الأول: قول علي لعمر رضي الله عنهما، لما همَّ بضرب أبي بكرة بعد أن حدّه لَما كان

(١) المبدع (٤١٤/٧)، الإنصاف (٢٢٤/١٠).

(٢) المغني (٩٠/٨)، الكافي (١٠١/٤)، الفروع (٩٢/١٠)، المبدع (٤١٤/٧)، الإنصاف (٢٢٤/١٠)، كشاف القناع (١١٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٣)، مطالب أولي النهى (٢٠٩/٦).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) تهذيب الأجوبة (٧٩، ٢٠٢)، الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢).

(٦) المبدع (٤١٤/٧)، الإنصاف (٢٢٤/١٠).

(٧) المغني (٩٠/٨)، الكافي (١٠١/٤)، الفروع (٩٢/١٠)، المبدع (٤١٤/٧)، الإنصاف (٢٢٤/١٠)، كشاف القناع (١١٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٣)، مطالب أولي النهى (٢٠٩/٦).

(٨) المغني (٩١/٨)، الفروع (٩٢/١٠)

(٩) تهذيب الأجوبة (٢٠٢).

(١٠) الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢)، الفروع (٩٢/١٠)، المبدع (٤١٤/٧-٤١٥)، الإنصاف (٢٢٤/١٠).

(١١) المغني (٩١/٨)، الفروع (٩٢/١٠)، الإنصاف (٢٢٤/١٠).

بينه وبين المغيرة رضي الله عنهما: «**إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده**»[1].

الدليل الثاني: أنه قد تحقق كذبه في القذف بالحدّ، فلا حاجة إلى إظهار كذبه فيه مرة أخرى[2]؛ لأنّ المعرة لا تلحق بهذا القذف بحصول كذبه[3].

الدليل الثالث: القياس على ما لو أعاد قذفه قبل الحدّ؛ بجامع أنه قذفٌ واحد، حُدّ به مرة، فلم يحد به ثانية؛ فلا يُحدّ بما حدّ به أولاً[4].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الخبر، قبل أن يستبين معنى قول علي رضي الله عنه[5]، وقد صرّح بموجب عمله به في رواية أحمد بن نصر؛ فقال: (لا حدّ؛ لأنه قد حُدّ مرّة)[6].

ويحتمل أن يكون **سبب عمله** بموجبه: اشتهار هذا القول بين الصحابة رضي الله عنهم، وعدم مخالفة أحد منهم[7]، وتبعهم على ذلك جماعة من التابعين؛ كالحسن البصري[8].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في توجيه قول علي رضي الله عنه: «**إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك**» على روايتين:

الرواية الأولى: توقفه فيه؛ نقلها إسحاق بن منصور؛ فقد نقل عنه قوله: (لا أدري ما هو، أعيانا أن نعلم ما هو)[9]؛ فتوقف في توجيهه لإشكاله[10].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٤٣).

(٢) المغني (٨/٩٠)، الكافي (٤/١٠١)، المبدع (٧/٤١٤).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٠٢).

(٤) المغني (٨/٩١)، المبدع (٧/٤١٤)، كشاف القناع (٦/١١٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/٢٠٩).

(٥) وقد صرّح علي رضي الله عنه بمراده فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٩٩)، برقم: (٢٨٣٦٤).

(٦) تهذيب الأجوبة (٧٩)، ويُنظر: المرجع السابق (٢٠٢).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٩٩)، برقم: (٢٨٣٦٣).

(٩) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٦٨١-٤٦٨٣)، ونقل عن إسحاق تفسير عيسى بن يونس للخبر.

(١٠) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٢-٢٦٣).

الرواية الثانية: تفسيره: بأنه إنكار من علي رضي الله عنه؛ ومعناه: فكأنك إذا جلدته ثانية، جعلت شهادته شهادة رجلين؛ نقلها الأثرم[1].

ولعلها كانت آخر الروايتين عنه؛ إذ وقف على الحديث بعدُ؛ فقد قال: (وكنت أنا أفسره على هذا، حتى رأيته في الحديث[2]، فأعجبني)، والله أعلم.



(١) المغني (٩/١٠٠)، ويُنظر: وفيات الأعيان (٦/٣٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) لم أقف على مراد الإمام أحمد رحمه الله من "الحديث"، وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٠/٣٣) بسنده إلى أبي العباس ثعلب، قال: "لما أن قال أبو بكرة: أشهد أنه لزان، قال عمر: اجلده، قال له علي: إذًا فارجم صاحبك؛ لأنك قد اعتددت بشهادته فصارت شهادتين، وإنما هي شهادة واحد أعادها".

المطلب الثاني: حد الزنا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من وطئ جارية امرأته:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

جاءت روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله بناهما على حديثين في الباب:

الرواية الأولى:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح -عن حديث النعمان بن بشير[1]، عن النبي ﷺ في الذي يقع على جارية امرأته-: (أذهب إليه، إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحلها له رجمته. حديث عمر[2] -أيضًا- قوة لهذا)[3].

الرواية الثانية:

قال الإمام أحمد رحمه الله: (إن أكرهها عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها بمثلها)[4].

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري. أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة سنة (٢هـ)، وشهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، وتوفي سنة (٦٥هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٥٣-٥٤)، الاستيعاب (٤/١٤٩٦-١٥٠٠)، أسد الغابة (٥/٣١٠-٣١١)، الإصابة (٣/٣٤٦-٣٤٧)، الأعلام (٨/٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥١٦)، برقم: (٢٨٥٤٤)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٧)، الإشراف؛ لابن المنذر (٧/٢٨٢)، شرح الزركشي (٦/٤٠٦).

(٣) مسائل صالح (٣/٦٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، والأثرم، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٦٧- ١٥٦٧)، مسائل ابن هانئ (٢/٩١)، الروايتين والوجهين (٢/٣٤٤).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، الفروع (١٠/٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٤)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٩-٥٣٠).

حكى ابن تيمية هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولم ينسبها، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، ولا من سبقه إلى ذكرها؛ ولعله أخذها من أبي عمر ابن عبد البر؛ فقد ذكرها قولا لأحمد وإسحاق، بنحو ما ذكر ابن مفلح عن شيخه، وغير خافٍ أن مصنفات ابن عبد البر من مصادر ابن تيمية، والله أعلم، يُنظر: =

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: أن رجلاً[1] رُفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، أحلَّتْ له امرأته جاريتها، فقال: «**لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنَّه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، أومأ إليه بقوله -بعد أن صرَّح بالعمل به-: (حديث عمر[3] -أيضًا- قوة لهذا)[4].

ونصّه: في تقوية خبر النعمان رضي الله عنه بخبر عمر رضي الله عنه؛ ليس بصريح في تضعيف خبر النعمان رضي الله عنه، وإن كان محتملاً له، لا سيما وأن جادة جمع من النقّاد على تضعيفه[5].

الحديث الثاني: حديث سلمة بن المُحَبَّق[6]، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يواقع جارية امرأته؟ قال: «**إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته،**

= الاستذكار (٥٢٩/٧)، وقارن: الجامع؛ للترمذي (١٠٧/٣).

(١) هو: عبد الرحمن بن حنين، يُنظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٢٢١/٣- ٢٢٢)، إيضاح الإشكال (١١٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٥/٦-٥٠٦)، برقم: (٤٤٥٨)، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذي (١٠٦/٣)، برقم: (١٤٥١)، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، والنسائي (١٢٣/٦)، برقم: (٣٣٦٠)، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج، وابن ماجه (٥٨٥/٣)، برقم: (٢٥٥١)، أبواب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، وأحمد (٣٤٦/٣٠)، برقم: (١٨٣٩٧)، واللفظ له، بسنده إلى الحسن، عن سلمة بن المحبق، كما رواه البزار (٢٠١/٨)، برقم: (٣٢٣٩)، وضعفه، وضعفه -أيضًا- الخطابي في "معالم السنن" (٣٣٠/٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٦/١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٤٨).

(٤) مسائل صالح (٦٧/٣).

(٥) يُنظر: كشف اللثام (٤٦٨-٤٧١).

(٦) هو سلمة بن المحبق الهذلي، وقيل اسم المحبق: صخر، وقيل: ربيعة، وقيل: عبيد. وقيل بل هو اسم لجده، أبو سنان. صحابي، سكن البصرة، يُنظر: الاستيعاب (٦٤٢/٢)، أسد الغابة (٥٢٥/٢)، الإصابة (١٢٨/٣-١٢٩)، ضبط من غبر (٣٠٠).

ولها عليه مثلها»[1].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه[2]؛ نقلها أبو داود[3].

الرواية الثانية: تحسينه؛ حكاه بعضهم عنه، نقله ابن تيمية[4].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنّ على الزوج إذا وطئ أمة زوجته وقد أحلّت له وطأها التعزير بمائة جلدة، لا الرجم، وإن لم تكن أحلتها له؛ فإنه زانٍ؛ وعليه الحد: قول جمع من الحنابلة، وهو المذهب[5].

---

(١) رواه أبو داود (٦/٥٠٨)، برقم: (٤٤٦٠)، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والنسائي (٦/١٢٤)، برقم: (٣٣٦٣)، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج، وأحمد (٢٥/٢٥٢)، برقم: (١٥٩١١)، واللفظ له، قال النسائي في "الكبرى" (٦/٤٤٨): "ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به"، وضعفه ابن المنذر في "الإشراف" (٧/٢٨٤)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٣/٤٨٤): "في هذا الحديث اضطراب"، وقال الخطابي في "معالم السنن" (٣/٣٣١): "حديث منكر"، وصححه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/٥٢٩-٥٣٠)، يُنظر: زاد المعاد (٥/٣٦)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (١٩٨-٢١٠).

(٢) رواه بهذا السند: الطبراني في "الكبير" (٧/٤٥)، برقم: (٦٣٣٥)، والبيهقي (٨/٤١٧)، برقم: (١٧٠٧٣)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، من طريق الحسن، عن جون، عن سلمة.

(٣) سُئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود عن بعض طرق الحديث؛ فقال: "جون بن قتادة: شيخ لا يُعرف، لم يحدِّث عنه غير الحسن"، مسائل أبي داود (٤٠٧).

وقال عنه في رواية أبي طالب، وقد سأله عنه، فقال: "لا أعرفه"، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/٥٤٢)، الكامل في الضعفاء (٢/٤٣٩-٤٤١)، بحر الدم (٣٥).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، ويُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/١٧٣-١٧٨)، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٣٥)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (١٩٨-٢١٠).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/٣٢٦)، الإرشاد (٤٧٣)، الهداية (٥٣٥)، المغني (٩/٥٩)، المبدع (٧/٤٢٤-٤٢٥)، الإنصاف (١٠/٢٤٢-٢٤٣)، كشاف القناع (٦/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٥)، المنح الشافيات (٢/٧١٦-٧١٧)، مطالب أولي النهى (٦/٢٢٢-٢٢٣).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إذا أذنت الزوجة لزوجها في وطء أمتها لم يحل له الوطء؛ لأنّ الوطء لا يستباح بالإباحة، وإنما يستباح بملك اليمين، أو عقد نكاح؛ وليس هاهنا واحد منهما[1]، وقد اختلف الحنابلة في حكم الزوج إذا أحلّت له زوجته وطء جاريتها، على أقوال:

القول الأول: أنها إن أحلتها له فليس عليه الرجم، وإنما التعزير بمائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له؛ فهو زانٍ؛ وعليه الحد؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها صالح[2]، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[3]، والأثرم[4]، وابن هانئ[5]، اختارها جمع من الحنابلة، وهي المذهب[6]، ومن مفرداته[7].

القول الثاني: إن أكرهها؛ فإن الأمة حرّة، وللزوجة عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، وللزوجة عليه مثلها[8]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، -كما في نصّ المسألة-، حكاها عنه ابن تيمية[9].

القول الثالث: كالقول الأول، إلا أنّه يجلد مائة إلا سوطًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢)، المغني (٥٨/٩).

(٢) مسائل صالح (٣٤٠/١-٣٤١)، (٦٧/٣).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٥٦٧/٤- ١٥٦٧)، الفروع (٦١/١٠).

(٤) الروايتين والوجهين (٣٤٤/٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (٩١/٢).

قال أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" (٢٨٠): "قال في رواية إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن هانئ]، وصالح: "إذا وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له، يرجم"؛ -كذا قال- وهو خلاف المثبت في مسائلهما؛ فلعله سقطٌ في الكلام، أو وهمٌ من المؤلف، والأول أقرب؛ لأن أبا يعلى متفرّد في معرفة الروايات عن أحمد رحمه الله، ضابطٌ لها، والله أعلم.

(٦) الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢)، الإرشاد (٤٧٣)، الهداية (٥٣٥)، المغني (٥٩/٩)، المبدع (٤٢٤/٧-٤٢٥)، الإنصاف (٢٤٢/١٠-٢٤٣)، كشاف القناع (١٢٣/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣)، المنح الشافيات (٧١٦/٢-٧١٧)، مطالب أولي النهى (٢٢٢/٦-٢٢٣).

(٧) الإنصاف (٢٤٢/١٠-٢٤٣)، المنح الشافيات (٧١٦/٢-٧١٧).

(٨) الاستذكار (٥٢٩/٧-٥٣٠)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١).

(٩) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، الفروع (٦٢/١٠)، الإنصاف (٢٤٤/١٠).

رحمه الله[(١)]، ذكرها المرداوي من مفردات المذهب[(٢)].

القول الرابع: كالقول الأول، إلا أنّه يجلد عشرة أسواط؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٣)]، ذكرها المرداوي من مفردات المذهب[(٤)].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: استدل الحنابلة القائلون بأنّ الزوجة إن كانت قد أحلت جاريتها لزوجها، فوطئها، بأنّه ليس عليه رجم، وإنما التعزير بمائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له فهو زانٍ؛ وعليه الحد بـ:

قضاء النعمان بن بشير رضي الله عنه على من أحلَّتْ له امرأته جاريتها، فقال: «**لئن كانت أحلتها له، لأجلدنّه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه**»[(٥)].

ثانيًا: استدل الحنابلة القائلون بأنّ من وطئ أمة امرأته إن أكرهها: عتُقَتْ، وغرم مثلها، وإلا ملكها بما يأتي:

الدليل الأول: حديث سلمة بن المحبق، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يواقع جارية امرأته؟ قال: «**إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، ولها عليه مثلها**»[(٦)].

الدليل الثاني: القياس على إتلاف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالكه به عتق، ولمالكه قيمته؛ بجامع الإتلاف في كلّ منهما؛ فكذلك وطء أمة امرأته[(٧)].

---

(١) الإنصاف (١٠/٢٤٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) الإنصاف (١٠/٢٤٣).

(٣) الإنصاف (١٠/٢٤٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الإنصاف (١٠/٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٨٤٩).

(٦) سبق تخريجه (ص:٨٥٠).

(٧) الفروع (١٠/٦٢)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٩-٥٣٠)، الإنصاف (١٠/٢٤٤).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديثين، وقد صرّح بسبب عمله بالأول، ولم أقف له على تصريح بسبب عمله بالثاني، ولعلي أذكر لاحقًا بعض ما ذكره الحنابلة في تسبيب عمله به.

أما **الحديث الأول**: فلعمل الإمام أحمد رحمه الله بموجبه أسباب؛ هي:

السبب الأول: ما اعتضد به؛ فقد قويَ خبر النعمان رضي الله عنه بخبر عن عمر رضي الله عنه بمعناه؛ وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب؛ فقال في رواية صالح: (حديث عمر -أيضًا- قوة لهذا)[1].

وقد اختلفت طرائق الحنابلة في توجيه العمل بالحديث، على طريقتين:

الطريقة الأولى: تحسين الإمام أحمد رحمه الله الحديث[2].

الطريقة الثانية: أنه جار على نهجه في العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على الرأي[3].

وسياق نصوص الإمام أحمد رحمه الله في الباب محتمل كلا الطريقتين.

السبب الثاني: درء حدّ الزنا؛ فإن في الخبر شبهة يُدرأ بها الحدّ؛ فهو -وإن لم يخلُ من مقال- إلا أنّ أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد[4]؛ فإن إحلال زوجته لها شبهة توجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير؛ لذا كان المصير إلى الجلد مائة؛ تعزيرًا، خلافًا لما لو لم تكن قد أحلّتها له؛ فإن وطأه حينئذ زنا لا شبهة فيه، فكان موجبه الحدّ[5].

وهذا السبب محتمل في طريقة عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث؛ فقد سأله إسحاق بن منصور عمن يقع على جارية امرأته أو ابنه أو أمه أو أبيه؟ فقال: (كل هذا أدرأ عنه الحد،

---

(١) مسائل صالح (٣/٦٧).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٢)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، زاد المعاد (٥/٣٤).

(٣) يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/١٢٩).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (٢/٢٢)، نيل الأوطار (٧/١٤٣-١٤٤).

(٥) يُنظر: زاد المعاد (٥/٣٥).

إلا جارية امرأته؛ فإنّ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في ذلك)، سأله إسحاق بن منصور: (يُقام عليه الحد في جارية امرأته؟ قال: نعم، على ما قال النعمان)[1]، وفي حديث النعمان رضي الله عنه أنه لا حدّ في حال أحلّتها له[2].

أما **الحديث الثاني**: فلم أقف على تصريحٍ للإمام أحمد رحمه الله بسبب عمله له، ويمكن أن يكون لعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: العواضد التي قوّته حتى ارتقى إلى الحُسن؛ وهذا السبب حكاه بعضهم عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

وقد ذكر بعض الحنابلة أن الحديث وإن تُكلّم في إسناده إلا أنه احتفت به مؤثرات كان لها الأثر في المبالغة في تضعيفه، وتجنيب العمل بموجبه؛ وهي: عدم شهرة رواته، وإشكاله من جهة مخالفته الأصل في عتق الجارية، وجعلها للزوج[4]؛ فلأجل هذين المؤثرين قوِيَ ضعفه عند من ضعّفه، ولم يجر فيه وفق قانون التصحيح والتضعيف في مسالك المحدثين[5]، ويُضاف إلى هذه المؤثرات: قلّة القائل به[6].

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٦٧-١٥٦٨).

(٢) الكليات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل (١٢١-١٢٢).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦١-٥٦٢)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، إعلام الموقعين (٢/١٩).

تعليق: هذا تنبيه نبيه فيما يعرض للنظر الفقهي؛ فإنَّ نقد الاتجاهات، وتقويمها، لا يُدركه إلا متفنن في العلوم، وهو من مثارات الغلط في النظر والاجتهاد، والله المستعان.

(٦) نصَّ غير واحد على أنّ العمل على خلاف الحديث، يُنظر: معالم السنن (٣/٣٣٠)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (٢١١)، وليس ثمّ قائل به؛ كالبخاري، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/٤١٨)، والخطابي، معالم السنن (٣/٣٣٠)، والبيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/٤١٨).

قال الخطابي: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول"، معالم السنن (٣/٣٣١).

وهذه جادة مطروقة عند الفقهاء؛ أعني: ترك العمل بموجب الحديث متى انتفى القائل به، غير أنّ ابن القيم قال: "وبالجملة: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم"، زاد المعاد (٥/٣٦).

السبب الثاني: موافقته للقياس، والأصول في الباب[1]؛ وقد أسهب ابن تيمية في تقرير هذا السبب[2].

السبب الثالث: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن مسعود[3]، وغيره؛ وهذا السبب يسير وفق جادّة أحمد رحمه الله في الاختيار بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم حال تعارضها، والله أعلم.

المسألة الثانية: من وقع على بهيمة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل -فيمن أتى بهيمة-: (يحد حد الزاني)[4].

ونقل عنه عبد الله قوله: (قال بعض الناس -قال عبد الله: فظننته يعني عن نفسه-: عليه حدان: حد الموت، وحد للزنا)[5].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة**»[6].

---

(١) الفروع (٦٢/١٠)، الإنصاف (٢٤٤/١٠).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٠-٥٦٣)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، إعلام الموقعين (١٩/٢-٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٣/٧)، برقم: (١٣٤٢١)، وابن أبي شيبة (٥١٧/٥)، برقم: (٢٨٥٥٠)، وفي إسناده عامر بن مطر؛ بيّض له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٢٨/٦)، ولم أقفْ له على توثيق يعتدّ به، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١٠٧/٣)، الإشراف؛ لابن المنذر (٢٨٣/٧)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤١٨/٨).

(٤) الروايتين والوجهين (٣١٧/٢)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧).

(٥) مسائل عبد الله (٤٢٦)، -يأتي بيان طرائق الأصحاب في تعاملهم مع هذه الرواية-.

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: جماعة، يُنظر: الكافي (٨٥/٤).

(٦) رواه أبو داود (٥١٢/٦)، برقم: (٤٤٦٤)، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، وضعفه، وأحمد (٢٤٢/٤-٢٤٣)، برقم: (٢٤٢٠)، واللفظ له، بسنده إلى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تنبيه: إسناد هذا الحديث الذي لم يأخذ به أكثر الفقهاء، هو إسناد الحديث الوارد في حدِّ اللواط، والذي أخذ به أكثر الفقهاء! وقد احتجّ أحمد رحمه الله به، مطالب أولي النهى (١٧٥/٦)، يُنظر: الفواكه الدواني (٢٠٩/٢)، الحاوي (٢٢٢/١٣-٢٢٣)، شرح الزركشي (٢٨٦/٦-٢٨٧)، كشف اللثام (٤٨٠).

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: ضعيف، فلم يُثْبِتْه[1] في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي[2].

ثالثا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

حوى الحديث مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم من أتى بهيمة؛ فقتل من أتاها حدًا؛ كحد اللواط: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]، واختارها جمع من الحنابلة[4].

---

(١) المغني (٦٢/٩).

(٢) قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد رحمه الله: "لم يُثبِتْ حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك"، مسائل الشالنجي (١٩٢)، المغني (٦٢/٩)، الجواب الكافي (١٧٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، المنح الشافيات (٧١٨/٢)، قال الإمام أحمد رحمه الله عن عمرو: "كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة"، قال ابن رجب: "لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو"، شرح علل الترمذي (٧٩٨/٢)، وضعف ابن حزم الحديث؛ لأنّه من رواية عمرو، وهو ضعيفٌ عنده، المحلى (٣٩٩/١٢)، و "حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله"، مسائل عبد الله (٤٢٦)، والحديث: رواه الترمذي (١٠٨/٣)، برقم: (١٤٥٥)، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وابن ماجه (٥٩٦/٣)، برقم: (٢٥٦٤)، أبواب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، وأحمد (٤٥٨/٤)، برقم: (٢٧٢٧)، يُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٣٦)، فتح الباري (٤٣٢/١).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمه الله للحديث: أنّه اختُلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما، راوي الحديث، نقله عبد الله، وقال: "سألت أبي عمن أتى بهيمة، قال: اختلف فيه على ابن عباس"، مسائل عبد الله (٤٢٦)، يُنظر: المغني (٦٢/٩)، شرح الزركشي (٢٩٠/٦). ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "ليس على من أتى البهيمة حد"، يريد: أن ابن عباس رضي الله عنهما لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفه، معالم السنن (٣٣٣/٣).

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦/٧)، برقم: (١٣٤٩٧)، وأبو داود (٥١٤/٦)، برقم: (٤٤٦٥)، والترمذي (١٠٩/٣)، برقم: (١٤٥٥)، وصححه، والبيهقي (٤٠٧/٨)، برقم: (١٧٠٣٨)، وقال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم".

وهذه طريقة في النظر مؤيدة، وقرينة مرجّحة، وليست بلازمة؛ لأن الراوي قد يترك العمل بما روى؛ لنسيان، أو تأويل لا يراه غيره، أو لأنّه قدّم عليه ما يرى تقديمه، ولا يراه غيره كذلك؛ فلا يمنع ذلك من وجوب العمل به، يُنظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (٦٦٨/١).

(٣) زاد المعاد (٣٨/٥)، الجواب الكافي (١٧٦)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠)، المنح الشافيات (٧١٨/٢).

(٤) الهداية (٥٣١)، المحرر (١٥٣/٢)، الرعاية (١١٩٩/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤)، الفروع (٥٦/١٠)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠).

المسألة الثانية: في حكم البهيمة التي أُتيت؛ فقتل البهيمة التي أُتيتْ: قول عامة الحنابلة[1]، وهو المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

حوى الحديث مسألتين:

المسألة الأولى: حكم من أتى بهيمة؛ فقد اختلف الحنابلة في حكم من أتى بهيمة، على قولين:

القول الأول: لا حدّ عليه؛ بل يعزر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها إسحاق بن منصور[3]، واختارها جمع من الحنابلة[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أنّ من أتى بهيمة فإنّه يقتل حدًا؛ كحد اللواط[6]، وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[7]، نقلها جماعة[8]؛ كحنبل[9]، وعبد الله[10]، -كما في نصّ المسألة-.

---

(١) الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٢) الهداية (٥٣١)، المغني (٩/٦٢)، المحرر (٢/١٥٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٢)، الفروع (١٠/٥٦)، شرح الزركشي (٦/٢٩١)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨)، كشاف القناع (٦/٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٤٦٧-٣٤٦٨، ٣٦٥٦-٣٦٥٧)، الروايتين والوجهين (٢/٣١٧)، شرح الزركشي (٦/٢٨٩).

(٤) يُنظر: شرح الزركشي (٦/٢٨٩)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨).

(٥) المغني (٩/٦٢)، المحرر (٢/١٥٣)، الرعاية (٢/١١٩٩)، الفروع (١٠/٥٦)، شرح الزركشي (٦/٢٨٩)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨)، كشاف القناع (٦/٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٦)، المنح الشافيات (٢/٧١٨)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١).

(٦) الهداية (٥٣١)، المحرر (٢/١٥٣)، الرعاية (٢/١١٩٩)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٢)، الفروع (١٠/٥٦)، شرح الزركشي (٦/٢٨٩)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨).

(٧) زاد المعاد (٥/٣٨)، الجواب الكافي (١٧٦)، شرح الزركشي (٦/٢٨٩)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨)، المنح الشافيات (٢/٧١٨).

(٨) يُنظر: الكافي (٤/٨٥).

(٩) الروايتين والوجهين (٢/٣١٧)، شرح الزركشي (٦/٢٨٩)، المبدع (٧/٣٨٧).

(١٠) مسائل عبد الله (٤٢٦).

وقد انتظمت طرائق الأصحاب في عدّ رواية عبد الله هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله على طريقين اثنين:

=

المسألة الثانية[1]: حكم البهيمة التي أُتيتْ؛ وقد انتظمت الأقوال في المذهب في حكم قتلها من عدمه، على قولين[2]:

القول الأول: أنها تقتل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]، واختارها عامة الحنابلة[4]، وهي المذهب[5].

القول الثاني: أنها لا تقتل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6].

= **الطريقة الأولى**: إثباتها رواية عنه؛ وهو ظاهر قول عبد الله، ويعضده: كونه أعلم الناس بقيل أبيه، وهو نهج ابن الصيرفي فيمن وطئ ميتة، قال في الرعاية الكبرى: "وقيل: بل يحد حدين: للزنا، وللموت".

الطريقة الثانية: عدم إثباتها رواية عنه، وعدّها قولاً لغيره، وهو طريق أبي بكر غلام الخلال، فقد قال: "هو قول الأوزاعي، وأظن أبا عبد الله أشار إليه"، الإنصاف (١٠/١٨٤).

ولم أقف عليه قولاً للأوزاعي، ونسب ابن حزم إلى الأوزاعي قوله فيمن أتى البهيمة: "إن كان ثيبًا رُجم، وإن كان بكرًا جُلد"، المحلى (١٢/٣٩٨).

(١) اختلفت طرق الأصحاب في بناء هذه المسألة، وتفريعها: هل هي فرع عن المسألة الأولى أم؟ لهم في ذلك طريقتان:

الطريقة الأولى: تفريع هذه المسألة على المسألة الأولى، ومحلّها إذا قيل بتعزير الفاعل، أما إذا قيل بحدِّه كما في القول الثاني المبنيّ على الحديث الضعيف؛ فإنها تقتل؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب؛ وهو ظاهر طريقة المجد، وحكاه الزركشي قولاً واحدًا؛ لأنّ الاستدلال حينئذٍ بالحديث الضعيف، وهو أخصُّ من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.

الطريقة الثانية: عدم تفريع هذه المسألة على المسألة الأولى، بل إنّ الخلاف فيها جارٍ سواء قيل بتعزيره، أو قيل بحده؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب، وهي ظاهر طريقة الشارح، يُنظر: الشرح الكبير (١٠/١٧٧-١٧٨)، المحرر (٢/١٥٣)، شرح الزركشي (٦/٢٩٢)، الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٣) المحرر (٢/١٥٣)، شرح الزركشي (٦/٢٩١)، ويتفرّع عن هذا القول الخلاف في تعليل قتلها، يُنظر: شرح الزركشي (٦/٢٩٢-٢٩٣)، الإنصاف (١٠/١٨٠)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٥) الهداية (٥٣١)، المغني (٩/٦٢)، المحرر (٢/١٥٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٢)، الفروع (١٠/٥٦)، شرح الزركشي (٦/٢٩١)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨)، كشاف القناع (٦/٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١).

(٦) شرح الزركشي (٦/٢٩١)، الإنصاف (١٠/١٧٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

المسألة الأولى: استدل الحنابلة القائلون بقتل من أتى بهيمة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه**» الحديث[1].

الدليل الثاني: القياس على الوطء في فرْج المرأة؛ فكما أنّه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل؛ فوجب أن يحدَّ بالإيلاج فيه إذا زنا؛ فكذلك من أتى بهيمة؛ يجب بالإيلاج فيه الغسل، فوجب أن يحدّ بالإيلاج فيه[2].

المسألة الثانية: استدل الحنابلة القائلون بقتل البهيمة التي أُتيتْ بقول رسول الله ﷺ: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة**»[3].

نوقش: بضعفه؛ وعدم العمل به في قتل الفاعل، ففي حق الحيوان الذي لا جناية منه من باب أولى[4].

وأُجيب: أنه لا يسلم؛ وذلك من جهتين:

أولاهما: أن ضعف الحديث لا يبلغ به إلى اطراحه بالكليّة؛ فإنه وإن ضَعُف إلا أنه صالح للعمل؛ جريًا على جادة المذهب في البناء على الحديث الضعيف.

الثانية: أن مَنع العمل به في قتل الفاعل غلب عليه إيثار الشبهة في درء الحد عنه، ولا يؤثر في غيره؛ لأنه لا يُدرأ بالشبهة[5]، كما أنّ قتل الفاعل إتلاف لآدمي، (فلم يَجُزْ التّهجم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٥٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٣١٨/٢).

ويعتري النظر الفقهي فيمن أتى بهيمة؛ أصلان اثنان:

أحدهما -وهو الأقوى-: الحديث.

والثاني: إلحاق هذا الفعل بالزنا، من عدمه، يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٢٦/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٥٥).

(٤) المغني (٦٣/٩)، الشرح الكبير (١٧٨/١٠)، شرح الزركشي (٢٩١/٦).

(٥) شرح الزركشي (٢٩١/٦)، يُنظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (٤٩٧-٤٩٨).

تنبيه: على قولَيْ المذهب في المسألتين، أُخذ بالشق الثاني من الحديث الضعيف؛ الموجب لقتل البهيمة، دون الشق =

على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال، ولا حيوان سواه)[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الضعيف في كلا المسألتين في روايتين نُقلتا عنه، و لم أقف على تصريح له بسبب عمله به في المسألتين، وهأنذا أعرض لما يُحتمل سببًا للعمل به:

أما **المسألة الأولى**: فلعل الإمام رحمه الله عمل بموجبه؛ لسببين:

السبب الأول: تقديم الحديث الضعيف على الرأي؛ سيما مع علمه بتنافر الأقوال في المسألة واختلافها[2]؛ وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا السبب في قوله للكوسج -وقد سأله عن قول الشعبي: (من رُمِيَ ببهيمة، أو وقع على بهيمة، فليس عليه حد)[3]-: (أدرأ

= الأول منه؛ الموجب لقتل الفاعل، ودُرئ القتل عن الفاعل لاعتراض الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، -كذا قيل-.

غير أنّ الشبهة التي طرأت على قتل الفاعل؛ فآل إلى درء الحدّ عنه، قد يعترض نحوها قتل البهيمة التي أُتيت؛ ومن ذلك:

أولاً: أنّه إضاعةٌ للمال.

ثانيًا: أنّه قد نُهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، أخرجه مالك (٢/٤٤٧-٤٤٨)، وسعيد بن منصور (٢/١٨١)، برقم: (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٦/٤٨٣)، برقم: (٣٣١٢١)، والبيهقي (٩/١٤٧)، برقم: (١٨١٣١)، وهو ضعيف؛ أنكره الإمام أحمد رحمه الله، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/١٧٠)، معرفة السنن والآثار (١٣/٢٤٩)، يُنظر: البدر المنير (٦/٧٧١-٧٧٢).

غير أنّهم قالوا: إنّ حديث المسألة أخصُّ من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة؛ لذا تعيَّن القول به، والمصير إلى موجبه، شرح الزركشي (٦/٢٩٢).

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّ الحديث الضعيف قد يُعمل به في حال دون أخرى وفق قانون الاحتجاج الفقهي، وعمل الإمام أحمد رحمه الله، والمعتمد من مذهبه بالحديث في أحد شِقيه كافٍ في إثبات اعتبار العمل بالحديث الضعيف في نهجه وحجاجه رحمه الله، وفق قانون ذُكر سلفًا، وكذا علماء المذهب من بعده، كشف اللثام (٤٧٩-٤٨٠).

(١) المغني (٩/٦٣).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (٥/٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٦٦)، برقم: (١٣٥٠١)، وابن أبي شيبة (٥/٥١٣)، برقم: (٢٨٥٠٦)، ونقله ابن حزم عنه، ونقل عنه: "عليه الحد"، المحلى (١٢/٣٩٨).

عنه الحد أحب إلي؛ ولكن يعزر)[1].

تحليل النصّ: أن الإمام أحمد رحمه الله مع علمه باختلاف الأقوال في المسألة[2] إلا أنّه عبّر عن رأيه: بـ (أحبّ إلي)[3]، وهو قول يُحمل عند بعض الأصحاب على الندب[4]؛ مما يُغلب على الظن أخذه بالحديث المرفوع في المسألة، وإن كان ضعيفًا؛ جريًا على أصله في هذا، واعتبارًا بأقوال القائلين به.

السبب الثاني: موافقته لحِكَم الشارع، وعِلله، وقانونه؛ (فإن المحرمات كلما تغلّظت، تغلّظت عقوباتها، ووطء من لا يُباح بحال أعظم جرمًا من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ)[5]؛ لذا قال الإمام رحمه الله بموجب الحديث في قتل الفاعل.

وجرت طريقة بعض الحنابلة على القول بموجب الحديث لهذا السبب[6].

أما **المسألة الثانية**: فقد عمِل بها الإمام أحمد رحمه الله؛ ولعل عمله بها لخلو الباب مما يدفعه، فلم يرد في بابه خلافه؛ والعمل فيه على قاعدة الإمام أحمد رحمه الله في الباب؛ اعتباره.



(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٦٥٦/٧-٣٦٥٧).

(٢) مسائل عبد الله (٤٢٦).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٦٥٦/٧-٣٦٥٧).

(٤) يُنظر: مصطلحات الفقه الحنبلي (٢٨).

(٥) زاد المعاد (٣٨/٥)، ويُنظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٩٠-١٩٤).

(٦) أعني: ابن القيم، يُنظر: زاد المعاد (٣٨/٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٩٠-١٩٤).

المبحث الخامس عشر
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف في الأطعمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كراهة أكل الطين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال أحمد رحمه الله: (أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

قال النبي ﷺ: «**من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في النهي عن أكل الطين: ضعيفة، ولم يُصحِّح في بابها شيئًا[3].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

كراهة أكل الطين: قول جمع من الحنابلة[4]، وهو المذهب[5].

---

(١) المغني (٩/٤٢٩)، ولم ينسب الرواية.

(٢) رواه البيهقي (١٠/٢٠)، برقم: (١٩٧١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني في "الكبير" (٦/٢٥٣)، برقم: (٦١٣٨)، من حديث سلمان رضي الله عنه، وفي الباب -أيضًا- عن: علي، وجابر، وأنس، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعائشة رضي الله عنهم، ولم يصحّح البيهقي في الباب حديثًا، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٠/١٩)، وعدّه ابن الجوزي في "موضوعاته" (٣/٣٠-٣٤)، وضعفه أبو حاتم في "العلل" (٤/٣٦٢-٣٦٣، ٤٣٢)، وحكم عليه الألباني بالوضع، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٦٤-٦٦)، يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٧٨٩).

(٣) يُنظر: الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣/٣٤)، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٤٥٥)، المغني (٩/٤٢٩).

(٤) الإنصاف (١٠/٣٦٨).

(٥) المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (١٠/٣٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/١٩٤ -١٩٥)، مطالب أولي النهى (٦/٣١٧).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في حكم أكل الطين، على قولين:

القول الأول: كراهته؛ وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جمع من الحنابلة[٢]، وهي المذهب[٣].

القول الثاني: أنه لا يُكره[٤].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة أكل الطين بـــ:

ضرره على البدن[٥]؛ لذا فإن كان أكله مقصودًا للتداوي؛ لم يُكره؛ لأنّه لا ضرر فيه حينئذ[٦].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الخبر؛ مع كونه لم يصحّح في الباب شيئًا، وقد صرّح **بسبب عمله** له؛ فقال: (ليس فيه شيء يثبت، إلا أنّه يضر بالبدن)[٧]؛ فإنما كرهه لأجل ضرره.

---

(١) المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (١٠/٣٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، مطالب أولي النهى (٦/٣١٧).

(٢) الإنصاف (١٠/٣٦٨).

(٣) المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (١٠/٣٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/١٩٤ -١٩٥)، مطالب أولي النهى (٦/٣١٧).

(٤) الفروع (١٠/٣٧٨-٣٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، فقد نقل جعفر عن بعض الأصحاب معلّقًا على قول الإمام أحمد رحمه الله: "كأنه لم يكرهه".

(٥) الإنصاف (١٠/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/١٩٤).

(٦) المغني (٩/٤٢٩)، كشاف القناع (٦/١٩٤-١٩٥)، مطالب أولي النهى (٦/٣١٧).

(٧) الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣/٣٤)، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٤٥٥).

ولذا فرّع الحنابلة على هذه المسألة؛ ما انتفت فيه علة الكراهة؛ مما لا مضرة فيه ولا نفع؛ كيسير طين؛ فإنه لا يكره؛ لأن الأصل فيه الإباحة، ومناط الحكم الذي لأجله كُره الضرر، وعليه عُلّق الحكم[1]، والله أعلم.



(١) المراجع السابقة، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٠/٢٠)، المجموع (٩/٣٧).

تنبيه: جرى بعض من كره أكل الطين على الاحتجاج بالأحاديث في الباب، وهو وإن نقل كلام من جزم بأنها لا تصح الأحاديث في الباب، إلا أنّه رأى ذلك غير لازم لنفي وجود حسنه، وما قلَّ رتبة عنه؛ مما يسوّغ معه الاحتجاج بالأحاديث في الباب -بحسب قوله-، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٠٨).

المطلب الثاني: كراهة قطع السدر

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب -وقد سأله عن قطع النخل-: (لا بأس به؛ لم نسمع في قطع النخل شيئًا)، قيل له: فالنَّبق[1]؟ [قال:][2] (ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعُه، قلتُ له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنّه على كل حال قد جاء فيه كراهته، والنخل لم يجرِ فيه شيء)[3].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»**[5].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الأحاديث في كراهة قطع السدر: غير ثابتة؛ نقله أبو طالب[6].

---

(١) النَّبق: بفتح النون وكسر الباء، وقد تسكن: جمع نبقة، وهو ثمر السدر؛ فالسدر شجره، مقاييس اللغة (٥/٣٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠)، لسان العرب (٤/٣٥٤)، الكليات (٣٣٢).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (١٤٨)، عن مقدمة "المجرد"؛ للقاضي، يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، المسودة (٤٨٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٦٥)، مسائل ابن هانئ (٢/١٨١).

(٤) هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، أبو قُتَيْلة. صحابي، سكن مكة. ورَوَى أحاديث في فضائل الأعمال، وفي قطع السدر، يُنظر: الاستيعاب (٣/٨٨٧)، أسد الغابة (٣/٢١٠)، الإصابة (٤/٤٦)، ضبط من غبر (١٥٣).

(٥) رواه أبو داود (٧/٥٢٣)، برقم: (٥٢٣٩)، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، وضعفه الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" (٤/٣٩١)، وجوّد إسناده لشواهده الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢/١٧٣-١٧٥)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٣٠٣).

تنبيه: لم يفرِّق الإمام أحمد رحمه الله بين سدر الحرم، وغيره، كما في "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" (٩/٤٨٦٦)، وللسيوطي رسالة وسمها بـ: "رفع الخدر عن قطع السدر" ضُمنت "الحاوي للفتاوي" (٢/٦٤-٦٨)، قال فيها: "الأولى عندي في تأويل الحديث: أنّه محمول على سدر الحرم".

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، العلل المتناهية =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

كراهة قطع السدر: قول جماعة من الحنابلة[١].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

يمكن تخريج الأقوال في المسألة بناء على جادة الحنابلة في التعامل مع نصوص الإمام أحمد ﷺ، على قولين[٢]:

القول الأول: كراهة قطع شجر السدرة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ[٣]؛ نقلها أبو طالب[٤]، -كما هو نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور[٥]، وهو ظاهر رواية ابن هانئ[٦]، واختارها جماعة من الحنابلة[٧].

القول الثاني: إباحة قطع شجرة السدرة؛ وهو رواية محتملة عن الإمام أحمد ﷺ؛ ذكرها بعض الحنابلة[٨].

= (٢/١٦٧-١٦٨)، المسودة (٤٨٧)، الآداب الشرعية (٣/٤٤٣)، يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٤/٣٩٥)، المنار المنيف (١٢٧).

ولم يصحّح جمع من الحفاظ في الباب حديث، يُنظر: التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث (١٧٤).

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤).

(٢) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٤٤٤).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤)، مناقب الشافعي؛ للأبري (٨٨-٨٩).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، المسودة (٤٨٧).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٦٥).

(٦) مسائل ابن هانئ (٢/١٨١)، الآداب الشرعية (٣/٤٤٤)، وقد قال: "سألته -يعني: الإمام أحمد- عن السدرة تكون في الدار فتؤذي؛ أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها".

(٧) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤).

(٨) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٤٤٤)، ذكرته قولاً لاحتمال ذكره بعض الأصحاب، وقد جَمَع بين تضعيف الإمام أحمد ﷺ، ونصوصه الدالة على كراهة قطع السدر على أحد طريقتين؛ بناء على طريقة الإمام ﷺ في النظر في الحديث الضعيف:

الطريقة الأولى: أن نصوصه تدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته؛ فيكون عنه في المسألة روايتان.

الطريقة الثانية: أن نصوصه تدل على كراهة القطع، والحديث الضعيف يحتج به أحمد ﷺ في مثل هذا، إذا لم =

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة قطع السدر بـ:

قول النبي ﷺ: «**من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار**»[1].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولعمله أسبابٌ؛ منها ما صرّح به، ومنها ما أشار إليه بعض الحنابلة؛ والأسباب هي:

السبب الأول: الاحتياط؛ فلما خلا الباب من خلاف الحديث المرسل، و لم يأتِ فيه ما يدفعه؛ عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجبه؛ فصرّح به في رواية أبي طالب، وقال: (ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعُه)، قال أبو طالب: (إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنّه على كل حال قد جاء فيه كراهة)[2].

فيبدو أنه ارتأى العمل بموجبه لّما لم يأتِ في الباب سواه؛ لذا عمل به احتياطًا، وهذا السبب نستوحيه من ظاهر كلام بعض الحنابلة؛ كابن الجوزي، فلما نقل عن الإمام رحمه الله أنه لا يُثبت شيئًا في الباب، قال: (وكان بعد هذا يكره قطعه)[3]؛ فكأنّه كرهه احتياطًا للحديث، مع عدم تصحيح الأحاديث فيه.

السبب الثاني: أنّ الحديث في الباب مرسل[4]، وقانون أحمد رحمه الله العمل به؛ إذا لم يأتِ في الباب ما يدفعه[5].

= يكن في الباب غيره؛ فتكون الرواية عنه واحدة.

وزاد احتمالاً: أنّ أحمد رحمه الله متى ضعف خبرًا، فينبغي أن يخرَّج العمل به في مثل هذا الحديث على العمل به في الترغيب والترهيب، يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٤٤٤).

(١) سبق تخريجه (ص:٨٦٥).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، المسودة (٤٨٧).

(٣) العلل المتناهية (٢/١٦٧-١٦٨).

(٤) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦/٢٣١)، عون المعبود (١٤/١٠٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٧٤).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤)، الآداب الشرعية (٣/٤٤٤).

السبب الثالث: أنّ قطع السدرة مظنة العقوبة في الدنيا؛ وهذا السبب لمصير أحمد رحمه الله إلى القول بكراهة قطع السدرة قد صرّح به؛ فقال: (قلّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا)[1].

وهذا السبب في عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث يفتح بابًا في اعتبار ضعيف الحديث متى ما وافقتْ بابًا من أبواب المجرّبات، وجرتْ وفق أصول التشريع، والله أعلم.



(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤).

المبحث السادس عشر
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف فيمن نذر معصية، فعليه كفارة يمين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن منصور، -وقد سأله عن قول من يقول: (النذر نذران، فنذر لله عز وجل، ونذر للشيطان؛ فما كان لله عز وجل ففيه الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة)-، قال: (النذر للشيطان: هي المعصية، وعليه الكفارة؛ وفيه: حديث الهيّاج[1][2]، وحديث عائشة رضي الله عنها؛ حديث الزهري[3]...)[4].

---

(١) هو الهياج بن عِمْران بن الفَصِيل التميمي البرجمي، من بني تميم. تابعي معروف. من أهل البصرة. اختلف في توثيقه، قليل الحديث، يُنظر: الطبقات الكبرى (١٤٩/٧)، الإصابة (٥٨٨/٤)، الثقات (٥١٢/٥)، تهذيب التهذيب (٨٩/١١)، إكمال تهذيب الكمال (١٨٦/١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٦/٨)، برقم: (١٥٨١٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، وأحمد (٨٠/٣٣-٨١)، برقم: (١٩٨٤٦)، واللفظ له، والطبراني في "الكبير" (٢١٧/١٨)، برقم: (٥٤٣)، والبيهقي (١٢٢/١٠)، برقم: (٢٠٠٧٦).

ونصّه: عن الهياج بن عمران البرجمي، أنّ غلامًا لأبيه أبق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، قال: فقدر عليه، قال: فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: "أقرئ أباك السلام، وأخبره أنّ رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة؛ فليكفر عن يمينه، ويتجاوز عن غلامه، قال: وبعثني إلى سمرة، فقال: أقرئ أباك السلام، وأخبره أنّ رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة؛ فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه".

قال البيهقي: "إسناده موصول؛ إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة"، بتصرف، يُنظر: تهذيب السنن (٨٣/٩-٨٤)، التحجيل (٥٥٩-٥٦٠)، -يأتي مزيد إثراء في إيراد من صححه من الحفاظ قريبًا-.

(٣) حديث الزهري بدلٌ من حديث عائشة؛ لأن حديث الزهري هو حديث عائشة، فإنّ الزهري رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٤٦٢/٥-٢٤٦٣).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: محمد بن الحكم، وأبو طالب، ومهنا، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، وحنبل، يُنظر: المغني (٢٣/١٠)، الفروع (٧٦/١١، ٨٨)، المبدع (١٢٤/٨)، الإنصاف (١٤٧/١١)، مسائل مهنا =

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد ﵀ المسألة عليه:

عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفـــارة يمين**»[(١)].

حكم الإمام أحمد ﵀ على الحديث: منكر؛ فقد قال في رواية حنبل: (هذا حديث منكر)[(٢)].

= (٨٢٢/٢)، مسائل الشالنجي (١٨٣).

(١) رواه أبو داود (١٨٢/٥)، برقم: (٣٢٩٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، والترمذي (١٥٥/٣)، برقم: (١٥٢٤)، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية، والنسائي (٢٦/٧)، برقم: (٣٨٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجه (٢٥٧/٣-٢٥٨)، برقم: (٢١٢٥)، أبواب الكفارات، باب النذر في المعصية، وأحمد (٢٠٣/٤٣-٢٠٤)، برقم: (٢٦٠٩٨)، من طريق: يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، وهو ضعيف؛ ضعفه الخطابي في "معالم السنن" (٥٤/٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٦٤/٢)، (٩٦/٦)، و "الاستذكار" (١٨٥/٥)، وأعلَّه ابن حجر في "فتح الباري" (٥٨٧/١١)، جرى على ذلك جماعة من الحفاظ، بل حكى بعضهم اتفاق المحدثين على ضعفه؛ كالنووي في "روضة الطالبين" (٣٠٠/٣)، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥٨/٥)، وتعقبه ابن حجر في "التلخيص" (٤٢٩/٤) فقال: "قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟!" وممن صححه -أيضًا- الألباني في "الإرواء" (٢١٤/٨)، يُنظر: البدر المنير (٤٩٨/٩-٥٠٠)، والتلخيص الحبير (٤٢٧/٤-٤٢٩).
وفي الباب عن: ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين ﵃، قاله الترمذي، وضعَّف الأخبار في الباب، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١٥٥/٣-١٥٧).

(٢) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥٩/٥)، الفروسية (٢٦٢)، هذا نصّ ابن القيم، وزاد ابن عبد الهادي: "وزعموا أنّ الزهري رواه عن سليمان بن أرقم".
وفي هذا بيان **سبب تضعيف الإمام أحمد ﵀ للحديث**: وأنه التدليس؛ فبيَّن التدليس بأنّ الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة؛ وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ بدليل رواية من روى بذكر الواسطة بين الزهري وأبي سلمة، قال أبو داود: "سمعت أحمد، يقول: أفسدوا علينا حديث الزهري، [يعني: هذا الحديث]، قالوا: عن سليمان بن أرقم، يعني: قالوا: عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فقيل لأحمد: فيصح عندك إفساد الحديث، وإنما رواه يعني: ابن أبي أويس؟ قال أحمد: أيوب، -يعني: ابن سليمان- كان أمثل منه".
فهذا النصّ من الإمام أحمد ﵀ بيان لعلة نكارة الحديث، وكشف للتدليس في إسناده؛ ولّما قيل له: إن تلك الرواية جاءت من طريق إسماعيل بن أبي أويس، فهل تعتمد روايته في إنكار رواية من روى بدون ذكر الواسطة؟ =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

انعقاد نذر المعصية، والواجب فيه حال عدم فعله كفارة يمين: قول جمع من الحنابلة[1]، وهي المذهب[2].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية[3].

ثم اختلف الحنابلة في انعقاد نذر المعصية إذا نُذرَ، وما يجبُ فيه؛ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه ينعقد، ويجب فيه كفارة يمين إذا لم يفعله؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقلها إسحاق بن منصور[5]، -كما في نصّ المسألة-، ومحمد بن الحكم[6]، وأبو طالب[7]، ومهنا[8]، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي[9]، وحنبل[10]، واختارها جمع من

= ذكر حينها أنّ أيوب بن سليمان بن بلال -وهو أحسن حالاً من ابن أبي أويس- كلاهما رويا الحديث بذكر الواسطة؛ وذكر أنّ هذه الرواية قد أبانت علة الحديث؛ فأفسدته، السنن؛ لأبي داود (١٨٤/٥)، مسائل أبي داود (٤٠١-٤٠٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥٩/٥)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٤٢/٢-٧٤٣)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١١٨/١٠-١١٩)، فتح الباري (٥٨٧/١١).

وعلى كلٍّ؛ فإن الحديث ضعيف عند جماعة أهل العلم بالحديث -قاله ابن عبد البر-، التمهيد (٩٦/٦).

(١) شرح الزركشي (١٩٩/٧)، الإنصاف (١٢٢/١١).

(٢) المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١، ٧٩)، شرح الزركشي (١٩٩/٧)، المبدع (١٢٤/٨)، الإنصاف (١٢٢/١١)، كشاف القناع (٢٧٥/٦-٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣)، المنح الشافيات (٧٦٥/٢).

(٣) مراتب الإجماع (١٦١)، المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١)، شرح الزركشي (١٩٨/٧)، الإنصاف (١٢٢/١١).

(٤) المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١)، المبدع (١٢٤/٨)، الإنصاف (١٢٢/١١).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٤٦٢/٥-٢٤٦٣).

(٦) الفروع (٧٦/١١).

(٧) الفروع (٨٨/١١)، المبدع (١٢٤/٨)، الإنصاف (١٤٧/١١).

(٨) مسائل مهنا (٨٢٢/٢)، الفروع (٧٩/١١).

(٩) مسائل الشالنجي (١٨٣)، الفروع (٧٦/١١)، المبدع (١٢٤/٨).

(١٠) المغني (٢٣/١٠).

الحنابلة[1]، وهي المذهب[2]، ومن مفرداته[3].

القول الثاني: أن النذر لا ينعقد إذا لم يفعله، وهو لاغٍ، ولا شيء عليه؛ وهو رواية مخرّجة عن الإمام أحمد رحمه الله[4]؛ نقل حنبل ما يدلّ عليها[5].

القول الثالث: عليه الكفارة مطلقًا؛ سواء فعل ما نذره أو لا[6]؛ وهو احتمال لبعض الحنابلة[7].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب الكفارة في نذر المعصية بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[8].

---

(١) شرح الزركشي (٧/١٩٩)، الإنصاف (١١/١٢٢).

(٢) المغني (١٠/٥)، الفروع (١١/٧٦، ٧٩)، شرح الزركشي (٧/١٩٩)، المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١١/١٢٢)، كشاف القناع (٦/٢٧٥-٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٤)، المنح الشافيات (٢/٧٦٥).

(٣) الإنصاف (١١/١٢٢)، المنح الشافيات (٢/٧٦٥).

(٤) الإنصاف (١١/١٢٢).

(٥) المغني (١٠/٥)، الفروع (١١/٧٦)، شرح الزركشي (٧/١٩٨-١٩٩)، الإنصاف (١١/١٢٢)، قال ابن مفلح: "نقل حنبل عن الحسن فيمن نذر يهدم دار فلان: "يكفر يمينه"، قال الإمام أحمد رحمه الله: "ليس عليه كفارة؛ بمنزلة من قال: غلام فلان حر؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا نذر فيما لا يملك"، فهذا مما لا يملك، وإن كفَّر فهو أعجب إلي"، وقد نقلها جمعٌ من الأصحاب، وفي نقل ابن مفلح إضافة على نقل غيره، وقد نقل الموفق عن الإمام رحمه الله من رواية حنبل أنّ في نذر المعصية: الكفارة لا غير، المغني (١٠/٢٣).

وممن نقلها أبو بكر عبد العزيز، وقال بعدها: "الكفارة أولى؛ لقول النبي ﷺ: "لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك" وكفارته كفارة يمين"، نقله ابن مفلح، ثم قال: "كذا قال، وهذا الخبر لم أجده، ولا يصح"؛ يعني: خبر المسألة، وهو غريب على مثله!، والله أعلم.

(٦) نقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله: "إن فعل المعصية لم يُكفِّر"، الفروع (١١/٧٩).

(٧) مختصر الخرقي (١٥٣)، المغني (١٠/٧)، شرح الزركشي (٧/٢٠٢)، الإنصاف (١١/١٢٣)، يُنظر: فتح الباري (١١/٥٨٧).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٨٧٠).

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نـــذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين**»[2].

الدليل الثالث: ما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[3]؛ كابن مسعود[4]، وابـــن عباس[5]، وعائشة[6]، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب[7].

الدليل الرابع: القياس على اليمين[8]؛ لأنّ النذر عقدة لله تعالى بالتزام شيء، واليمين: عقد يمين بالله، ملتزمًا بشيء، بل إنّ النذر آكد[9]؛ فلما كانت اليمين على المعصية توجـــب

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات. بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليُفقه أهلها، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيًا يسيرًا، ثم استعفى فأعفاه. وكان ممن اعتزل الفتنة؛ فلم يقاتل فيها، توفي سنة (٤٨هـــ) يُنظر: الاستيعاب (١٢٠٨/٣-١٢٠٩)، أسد الغابة (٢٦٩/٤)، الإصابة (٥٨٤/٤-٥٨٦)، الأعلام (٧٠/٥).

(٢) رواه النسائي (٢٨/٧)، برقم: (٣٨٤٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وهو ضعيف؛ لانقطاعه، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٢١/١٠)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨٦٣/١).

(٣) المغني (٥/١٠)، المبدع (١٢٤/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣/٨)، برقم: (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (٦٧/٣)، برقم: (١٢١٦١)، وإسناده لا بأس به، التحجيل (٥٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩/٣)، برقم: (١٢١٨٥)، والبيهقي (١٢٤/١٠)، برقم: (٢٠٠٧٩)، وصححه، ورجحه موقوفًا أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، العلل؛ لابن أبي حاتم (١٥١/٤-١٥٢)، وصححه ابن حجر في "الفتح" (٥٨٧/١١) -أيضًا-، والألباني في "الإرواء" ٢١١/٨)، يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢٠١/١٤)، المحرر في الحديث (٤٣٣/١)، التحجيل (٥٥٩-٥٦٠).

(٦) أخرجه البيهقي (١١٨/١٠)، برقم: (٢٠٠٦٠).

(٧) رواه عبد الرزاق (٤٣٦/٨)، برقم: (١٥٨١٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، وأحمد (٨٠/٣٣-٨١)، برقم: (١٩٨٤٦)، واللفظ له، والطبراني في "الكبير" (٢١٧/١٨)، برقم: (٥٤٣)، والبيهقي (١٢٢/١٠)، برقم: (٢٠٠٧٦)، وقوّاه عنهما، كما قواه ابن حجر في "الفتح" (٤٥٩/٧)، يُنظر: التحجيل (٥٦٠-٥٦١).

(٨) يُنظر: المغني (٦/١٠).

(٩) فتح الباري (٥٨٧/١١).

الكفارة؛ كان ذلك في النذر آكد[١].

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث، (رواه، وبنى عليه مذهبه، واحتج به)[٢]، ومع هذا أنكره في رواية حنبل[٣]، ولم أقف على تصريح له بسبب العمل به؛ ويُحتمل لعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: تحسين الحديث بشواهده[٤]؛ وهذه طريقة بعض الحنابلة[٥]، ونسبوها سببًا لعمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث، وحكوا عنه أنّ (هذه الآثار قد تعدّدت طرقها، ورواها ثقات)[٦].

السبب الثاني: ثبوته عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[٧]؛ وهو المأثور عنهم[٨]، وهذا السبب حَمَلَ جمعًا من الحنابلة على القول بموجب الحديث[٩].

السبب الثالث: قول جماعة ممن قدّم الإمام أحمد رحمه الله، واتبع طريقتهم، إن لم يكن قول أكثرهم[١٠]؛ وممن ذهب إليه: إبراهيم النخعي؛ وقد روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده إليه: أنه سُئل عن رجل نذر أن يشرب الفضيخ؟ فقال: (يُكفّر عن يمينه، ولا يشربها)[١١]؛ وقد

(١) الكافي (٤/٢١٣)، المبدع (٨/١٢٤).

(٢) الفروسية (٢٦٢)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٤٦٣)، الجامع؛ الترمذي (٣/١٥٦)، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٨٤٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٨)، تهذيب السنن (٩/٨٤)، المبدع (٨/١٢٤).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٩)، الفروسية (٢٦٢).

(٤) يُنظر: أضواء البيان (٥/٢٤٠).

(٥) تهذيب السنن (٩/٨٤)، شرح الزركشي (٧/٨٣).

(٦) تهذيب السنن (٩/٨٤)، ويُنظر: تحفة الأحوذي (٥/١٠٣).

(٧) السنن؛ الترمذي (٣/١٥٦)، يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٣٩١)، فتح الباري (١١/٥٨٧)، بل قال ابن حجر: "واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يُحفظ عن صحابي خلافه".

(٨) يُنظر: الرد على السبكي (١/٣٦٠، ٣٦٧).

(٩) يُنظر: فتح الباري (١١/٥٨٧).

(١٠) يُنظر: التمهيد (٦/٩٦-٩٧).

(١١) أخرجه أحمد في "الأشربة" (٥٨)، برقم: (١٣٩)، من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ ورجاله كلهم ثقات أثبات، لكن كلاً من: هشيم، ومغيرة، مدلس شديد التدليس، ويكثر تدليس مغيرة في روايته عن إبراهيم؛ =

كان في طريقة الإمام أحمد ﷺ أنه يعرف للنخعي قدره وفقهه[1].

كما أنه المنقول عن سفيان الثوري؛ واحتجّ سفيان بالحديث[2]، وكذا كان حال أحمد ﷺ مع الثوري؛ فقد كان حسَنَ الرأي به، مقدّمًا له، وقد قال: (ما يتقدمه في قلبي أحد، ثم قال: تدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري)[3]، وقد نقل عن ابن عيينة قوله: (لن ترى عيناك مثل سفيان حتى تموت)، قال: (هو كما قال)[4]، بل لربما أخذ بقوله، وقد قال: (بقول سفيان آخذ)[5]؛ فجعل قوله مرجحًا بين الأقوال حال الاختلاف، وقدّمه في علم أهل الكوفة[6].

السبب الرابع: الاحتياط؛ ففي القول بموجب الحديث مزيد احتياط، وورع لائق بطريقة الإمام أحمد ﷺ، سيما وهو مُطّلع على اختلافهم في الكفارة، فقد قال في رواية مهنا -في النذر للقبور-: (هو للمصالح ما لم يعلم ربه؛ وفي الكفارة الخلاف)[7].

ففي الأخذ بالكفارة احتياط؛ لأنّ الأمر مقدّم على الإباحة؛ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب[8]؛ فمن أخرج الكفارة عن نذر المعصية، فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع، ومن لم يخرجها بقيَ مطالبًا بها على قول الموجبِ لها[9]، والله أعلم.

= لذا فالأثر ضعيف.

(١) يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٣٩)، فقد كان الإمام أحمد ﷺ مُقدّمًا لإبراهيم، حَسَنَ الرأي فيه، قال أبو زرعة: "سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سفيان، ومالك إذا اختلفا في الرأي، قال: مالك أكبر في قلبي، قلت: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحب إلي، وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل له: فمالك وإبراهيم؟ قال - كأنه شنعه -: ضعه مع أهل زمانه"، يعني: لا تُجاوز مالكًا أهلَ زمانه، وظاهر قوله: تقديمٌ لإبراهيم، من غير إقلالٍ بمالك، وهذه طريقة فاضلة في التقويم والنظر في حال الرجال، -ويأتي قريبًا رأي أحمد ﷺ في سفيان-.

(٢) معالم السنن (٤/٥٤)، تهذيب السنن (٩/٨٤)، يُنظر: شرح السنة؛ للبغوي (١٠/٣٣)، المنتقى؛ للباجي (٣/٢٤١).

(٣) يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠).

(٤) بحر الدم (٦٥).

(٥) مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣).

(٦) مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣)، تاريخ بغداد (١٠/٢٣٣).

(٧) الفروع (١١/٧٨).

(٨) يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤١٣)، مذكرة في أصول الفقه (٣٨٨).

(٩) أضواء البيان (٥/٢٤٠).

المبحث السابع عشر
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله
على حديث ضعيف فيمن كان له على إنسان حق
فلا يأخذه بنفسه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله عن قول النبي ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك**»؟ فقال: (لا يأخذ إذا وقع له في يديه مالاً، قال: إذا كان غصب منه مالاً)[1].

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمه الله المسألة عليه:

قال رسول الله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[2].

حكم الإمام أحمد رحمه الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِه عليه، على روايتين:

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٢٥-٤٧٢٦).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمه الله: صالح، وحنبل، يُنظر: مسائل صالح (٢/١١٣)، الفروع (١١/٢٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٥/٣٩٤)، برقم: (٣٥٣٤)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (٢/٥٥٥)، برقم: (١٢٦٤)، أبواب البيوع، باب، وأحمد (٢٤/١٥٠)، برقم: (١٥٤٢٤)، وهو ضعيف، ضعفه الشافعي، نقله البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٤٥٧)، وابن حزم في "المحلى" (٦/٤٩٣)، ولم يصحح ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/١٠٢-١٠٣) شيئًا من طُرقه، كما ضعّفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٠٤، ٥٣٤)، (٥/٧٧٩)، وابن الملقن، البدر المنير (٧/٢٩٧-٣٠١)، وابن حجر، التلخيص الحبير (٣/٢١٢-٢١٤)، ومال جماعة إلى إثباته بمجموع طرقه؛ كالسخاوي في "المقاصد الحسنة" (٧٦-٧٧)، يُنظر: كشف الخفاء (١/٨٤)، والألباني في "إرواء الغليل" (٥/٣٨١-٣٨٣)، وقال: "الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نُقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا، والله أعلم"، وبنحوه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٧٨٣-٧٨٤)، يُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/٤٣-٥٣).

الرواية الأولى: تضعيفه؛ إذْ أنكره في رواية مهنا[١].

وحُكي عنه قوله: (حديث باطل، لا أعرفهُ عن النبي ﷺ من وجه صَحِيح)[٢].

الرواية الثانية: ثبوته؛ حكاها القاضي أبو يعلى؛ بناءً على احتجاجه به[٣].

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أنّ من كان له على إنسان حق، وكان مانعًا له بغير حقّ، و لم يمكنه أخذه بالقضاء؛ وقَدِرَ له على مالٍ؛ لم يجُزْ له أخذ قدر حقه: قول عامة الحنابلة[٤]، وهي المذهب[٥].

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم يختلف الفقهاء في أنه لا يجوز أخذ الرجل حقّه من غيره في حالين، ولو أخذه فيهما بغير إذنه، لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه؛ وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الآخر مُقرًّا بالحق، باذلاً له[٦].

الحالة الثانية: إذا كان الآخر مانعًا له لأمر يبيح المنع؛ كالتأجيل، والإعسار[٧].

وقد اختلف الحنابلة في حكم من كان له على إنسان حق، وكان مانعًا له بغير حقٍّ، و لم يمكنه أخذه بالقضاء؛ وقَدِرَ له على مالٍ؛ فهل له أخذ حقّه منه أو لا؟[٨] على قولين:

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢).

(٢) البدر المنير (٣٠١/٧)، التلخيص الحبير (٢١٤/٣).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، و لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الهداية (٥٨٣)، الإنصاف (٣٠٨/١١).

(٥) الهداية (٥٨٣)، المغني (٢٨٦/١٠-٢٨٧)، الفروع (٢٢٥/١١)، شرح الزركشي (٤٢١/٧)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، المبدع (٢١٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/١١)، كشاف القناع (٣٥٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٧/٣)، المنح الشافيات (٧٨٠/٢)، مطالب أولي النهى (٥٣٧/٦-٥٣٧).

(٦) المغني (٢٨٧/١٠).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني (٢٨٧/١٠)، شرح الزركشي (٤٢١/٧).

القول الأول: أنه لا يجوز؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها الجماعة[2]؛ كإسحاق بن منصور[3]، -كما في نصّ المسألة-، وصالح[4]، وحنبل[5]، واختارها عامة الحنابلة[6]، وهي المذهب[7].

القول الثاني: أنه يجوز له أخذ قدر حقّه؛ وهو رواية مخرّجة عن الإمام أحمد رحمه الله[8].

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز أخذ من كان له على إنسان حق، وكان مانعًا له بغير حقٍّ، و لم يمكنه أخذه بالقضاء؛ وقَدِر له على مالٍ له بما يأتي:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من**

---

(١) الهداية (٥٨٣)، شرح الزركشي (٤٢١/٧)، المبدع (٢١٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/١١)، ويُنظر: المنح الشافيات (٧٨٠/٢).

(٢) الفروع (٢٢٥/١١)، الإنصاف (٣٠٨/١١)، ويُنظر: مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (١٠٣٣/٢-١٠٣٧).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٧٢٥/٩-٤٧٢٦).

(٤) مسائل صالح (١١٣/٢).

(٥) الفروع (٢٢٥/١١)، فقد نقل عنه حنبل قوله: "أد إليه ماله الذي ائتمنك عليه".

(٦) الهداية (٥٨٣)، الإنصاف (٣٠٨/١١).

(٧) الهداية (٥٨٣)، المغني (٢٨٦/١٠-٢٨٧)، الفروع (٢٢٥/١١)، شرح الزركشي (٤٢١/٧)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، المبدع (٢١٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/١١)، كشاف القناع (٣٥٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٧/٣)، المنح الشافيات (٧٨٠/٢)، مطالب أولي النهى (٥٣٧/٦-٥٣٧).

(٨) الهداية (٥٨٣)، المغني (٢٨٧/١٠)، الفروع (٢٢٥/١١)، شرح الزركشي (٤٢٢/٧)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، الإنصاف (٣٠٩/١١)، مطالب أولي النهى (٥٣٧/٦-٥٣٨).

خرَّج هذا القول أبو الخطاب، وتبعه جماعة من الأصحاب؛ من قول الإمام أحمد رحمه الله في المرتهن: "يحلب ويركب بمقدار ما ينفق على الرهن، والزوجة تأخذ من مال الزوج بمقدار قوتها، وبائع المفلس يأخذ سلعته"، الهداية (٥٨٣)، المغني (٢٨٧/١٠)، شرح الزركشي (٤٢٢/٧)، الإنصاف (٣٠٩/١١).

ويُشكل على هذا التخريج أنّ أحمد رحمه الله نصّ على التفريق بينهما؛ لذا فإن المترجح أنه لا يصح التخريج، وهذا من مثارات الغلط في التخريج، يُنظر: مسائل صالح (١١٣/٢-١١٤)، المغني (٢٨٧/١٠)، شرح الزركشي (٤٢٣/٧-٤٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢-٣٩٣)، المبدع (٢١٣/٨)، الإنصاف (٣٠٩/١١)، المنح الشافيات (٧٨١/٢).

خانك»[1].

وجه الاستدلال: أن أخذه من ماله بغير علمه، ولو كان قدر حق يطلبه إياه خيانـــة؛ فيدخل في عُموم الخبر[2].

الدليل الثاني: حديث أبي حرة الرقاشي[3]، عن عمِّه[4]، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»[5].

الدليل الثالث: أن أخذ حقه من غير جنسه معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه؛ فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه؛ إذ التعيين إليه[6]؛ فكان من أكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بموجب الحديث الذي أنكره[7]، ولم أقف على تـــصريح لـــه

(١) سبق تخريجه (ص:٨٧٦).

(٢) المغني (٢٨٨/١٠)، شرح الزركشي (٤٢١/٧)، المنح الشافيات (٧٨١/٢).

(٣) هو حنيفة الرقاشي، وقيل: اسمه حكيم، أبو حُرَّة. ممن اشتُهِرَ بكنيته، ثقة، يُنظر: تهذيب الكمال (٤٥٦/٧-٤٥٧)، تهذيب التهذيب (٦٤/٣)، تقريب التهذيب (١٨٤)، ضبط من غبر (٨١).

(٤) هو: حنيفة، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لابن منده (٤٢٤)، معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم (٨٨٢/٢)، أسد الغابة (٩٠/٢)، (٣٥٩/٦)، توضيح المشتبه (١٩٤/٣).

(٥) رواه أحمد (٢٩٩/٣٤)، برقم: (٢٠٦٩٥)، واللفظ له، والدارقطني (٤٢٤/٣)، برقم: (٢٨٨٦)، كتاب البيوع، والبيهقي (١٦٦/٦)، برقم: (١١٥٤٥)، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، فيه أبو حرة الرقاشي ضعفه ابن معين، -قاله: الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٦٦/٣)-، وأبو حاتم الرازي، -قاله: ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون" (٢٤٢/١)، يُنظر: البدر المنير (٦٩٣/٦-٦٩٨)، التلخيص الحبير (١١٢/٣-١١٤)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٧٩/٥)، و "صحيح الجامع الصغير" (١٢٦٨/٢)، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢٤٥/٦-٢٤٦).

وقد روى الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس، في آخرين.

(٦) المغني (٢٨٨/١٠)، المبدع (٢١٢/٨)، كشاف القناع (٣٥٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٧/٣)، المنح الشافيات (٧٨١/٢)، مطالب أولي النهى (٥٣٧/٦).

(٧) يُنظر: زاد المعاد (٤٥٠/٥).

بسبب عمله به، وقد جرى الحنابلة في توجيه احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بالحديث، على طريقتين:

الطريقة الأولى: إثباته الحديث؛ فقد خرّج أبو يعلى من استدلاله به رواية عنه بثبوت الحديث؛ وهي طريقة ارتضاها جماعة من الحنابلة؛ كابن اللحام[1][2].

وعلى هذا النظر يكون الإمام أحمد رحمه الله قد عمِل بموجب ما صحّ لديه.

الطريقة الثانية: أن الأحاديث عضدته[3]؛ لذا عمل به؛ فالحديث ضعيف عنده، غير أنه لما اعتضد قويَ العمل به؛ وهذه طريقة بعض الحنابلة[4].

فقد نَقَل عنه احتجاجه للمسألة بحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[5]؛ وعليه فيكون هذا الحديث من جملة العواضد التي قوّت حديث المسألة[6].

وعلى هذه الطريقة جرت جادة بعض الحنابلة في احتجاجهم بالحديث[7].

وأخيرًا؛ فإنّ (للفقهاء في هذه المسألة وجوهًا، واعتلالات، ليس هذا موضوع ذكرها)[8]، وإنما القصد إيرادُ المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث يضعفه، وبيان سبب بنائه، والله أعلم.

---

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي. يُعرف بـ: ابن اللحام، وهي حرفة أبيه. فقيه حنبلي، ولد ببعلبك، وبها نشأ، ثم انتقل إلى دمشق، تفقّه على ابن رجب، وكتب بخطه أكثر كتبه، وكان مُحِبًّا لابن تيمية. وكان شيخًا للحنابلة بالشام مع ابن مفلح، وانتفع الناس به، قال ابن المِبْرد: "وليَ بعد ابن رَجَب حلقة المسار بالجامع الأُموي، وكان يعمل فيها مواعيد نافعة ينقل مذهب المخالفين عن كُتُبِهم ويحبر ذلك"، وعيِّن للقضاء؛ فامتنع. من تصانيفه: "القواعد الأصولية"، و "الأخبار العلمية"، و "اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية"، و "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية"، توفي سنة (٨٠٣هـ)، يُنظر: الجوهر المنضد (٨١-٨٣)، المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، الضوء اللامع (٥/٣٢٠-٣٢١)، طبقات المفسرين (١/٤٣٥-٤٣٦)، إنباء الغمر (٢/١٧٤-١٧٥).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢).

(٣) يُنظر: نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

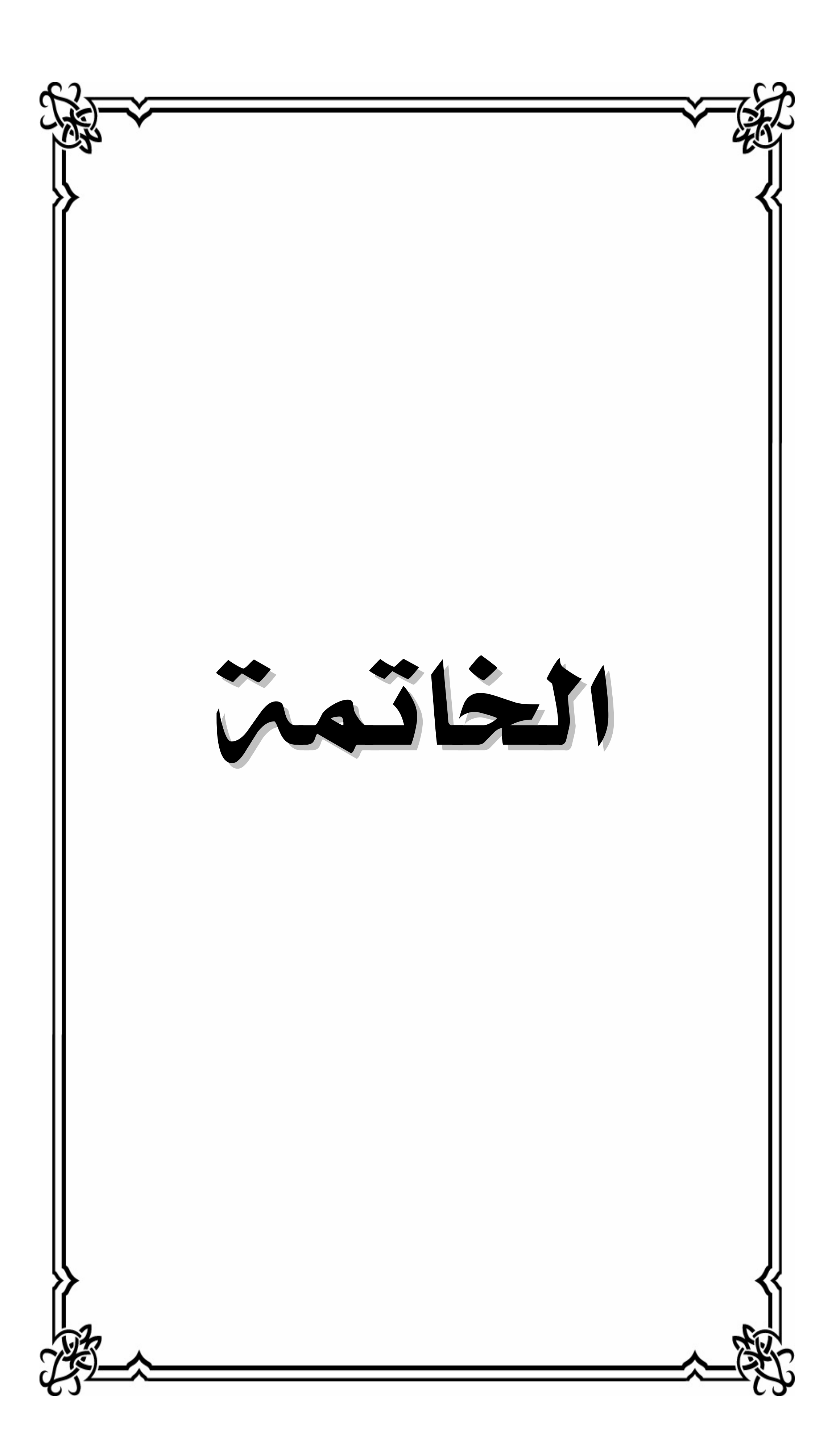
(٤) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٨٧٩).

(٦) يُنظر: شرح الأربعين النووية؛ لابن دقيق العيد (١٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢).

(٧) إغاثة اللهفان (٢/٧٧-٧٨)، ويُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/٤٣-٥٣).

(٨) شرح الأربعين النووية؛ لابن دقيق العيد (١٠٧).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المحمود أولاً وآخرا، وظاهرًا وباطنًا، فله الحمد سبحانه على ما يسّر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفّق على إنجازه.

وبعد هذا التطواف الطويل بصحبة الإمام أحمد رحمه الله، فإني أُشِيدُ بأهم النتـــائج الـــتي توصلت إليها، والتوصيات التي أرغب بإبدائها.

فأما النتائج فهي في ضمن النُقاط الموضوعية التالية:

الإمام أحمد رحمه الله، ومنهجه العلمي، وعمله بالحديث الضعيف.

١. المنزلة العلميّة السامقة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ يكشف هذه المنزلة ما اجتمـــع فيه من الشرائط العلميّة مما تفرّق في غيره، وجمعُه بين الصناعتين الحديثية والفقهيّـــة؛ الأمـــر الذي كان له كبير الأثر في ممارساته الاجتهادية، وأورثَ منهجًا متميزًا، عُدّ لبنة أولى لمدرسة أهل الحديث؛ والتي جمَعتْ بين فني الرواية والدراية.

٢. حاجة كثير من كتب المسائل المرويّة عن الإمام إلى دراسة وتحقيق معمّقين.

٣. ثراء المادة العلميّة المنقولة عن الإمام إن في كتب المسائل أو غيرها.

٤. جرى الإمام على البناء على الحديث الضعيف عنده حال نظره الفقهي.

٥. مُراد الإمام بالحديث الضعيف ما هو أدنى رُتبةً من الحديث الحسن، ممـــا هـــو في حِمى الضعيف عند المتأخرين، أو يُقاربه، ولم يبنِ على الواهي، وما اشتدّ ضعفه.

٦. لم أقف على ضابط دقيق لما يعمل به الإمام أحمد رحمه الله من الحديث الضعيف، إن في مرتبته، أو القرائن التي تُقوّي العمل بموجبه؛ وهذا لا يعني أنّ ضابطه فيه مرسل، لا خِطام له ولا زِمام، بل يُشير إلى أنّه من الدّقة والتشعُّب بحيث يصعب تلخيصه في ضابط سهل.

٧. تعدّدت المسالك التي سلكها الإمام في تسبيبه العمل بموجب الحديث الـــضعيف، كما تعدّدت العواضد والقرائن التي اعتبر بها البناء على الحديث الضعيف.

٨. تميّز منهج الإمام في البناء على الحديث الضعيف بالتزام جادة الأثر، واحتياطه في العمل به؛ يكشفه أسلوب تعبيره عن العمل به، وسهولته، وخلوّه من التعقيدات، واقتفائـــه جادة الصحابة رضي الله عنهم، وفتاوي التابعين، ومباينته للرأي والقياس، إلا عند افتقـــار المـــسألة للآثار.

٩. الغالب على مسلك الإمام أحمد رحمه الله في بنائه على الحديث الضعيف عدم تصريحه باستدلاله، وتوجيهه لاختياره؛ لأن الاستدلال قد يكون مركبًا من مقدمات كثيرة، يصعب حصرها في مقام واحد.

البناء على الحديث الضعيف:

١٠. ينضوي هذا النظر تحت الدراسات الفقهية التحليلية؛ وقد كشَفَ هذا العمـــل بعضًا من عُسرها، ودقتها، وأهميتها.

١١. أنّ البناء على الحديث الضعيف من أصول الاجتهاد الفقهي؛ وجادة جرى عليها عمِل كثير من الأئمة، والعمل به، والبناء عليه، واعتباره؛ اختلفت فيه اتجاهات العلماء؛ فمن موسّع، ومن مُقدّر، وآخرون بين هؤلاء وهؤلاء.

١٢. لا بد للفقيه من معرفة مراتب الأدلة؛ ما يُقدّم منها وما يُؤخر.

١٣. الأصل في بناء الأحكام إنما هو: على الكتاب، وما صحّ مـــن الـــسنّة، ويـــأتي الحديث الضعيف في مرتبة بعد ذلك؛ بحسب نظر الفقيه، واعتباره.

١٤. أنّ خوض غِمار البناء على الحديث الضعيف، وتفعيله في الاجتهاد الفقهي بحاجة إلى ملكة فقهية، وآلة مستوفية، وإشراف على النصوص في المسألة؛ (فليس يخفى أنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به، من الذي لا يجوز العمل به، إلا علـــى المحدِّثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلَّهم!)[(١)].

١٥. مما يكشف أهمية أمثال هذه الأعمال: إبراز الإشراف الفقهي على مجمل الأدلة، ونقل بعض ما يُعدُّ عن بعض المتأخرين في عداد المعدوم، وتفعيله في مجال النظر الفقهي.

١٦. أن كثيرًا مما يُناط العمل به إلى الحديث الضعيف؛ يكون العمل بموجبه موقوفًـــا عن الصحابة رضي الله عنهم، أو بعضٍ منهم، وسببه: مخالفة النظر الفقهي لمسالك النظر الحديثي في رفع الحديث ووقفه.

١٧. مباينة متأخري الفقهاء مسالكَ الأئمة في البناء على الحديث الضعيف؛ يكشفها تكلّف المتأخرين تسبيب البناء على الحديث الضعيف؛ وهـــذا مـــا لا يظهـــر في مـــسالك المتقدمين.

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٦٥/١)، ويُنظر: منهج الألباني في التخريج (٢١٤).

١٨. لم يبنِ الإمام على الحديث الضعيف بمجرده، وإنما يبني عليه ويصير إلى القـــول بموجبه لما يحتفّ به من شواهد أو قرائن قوّتِ البناء عليه، والعمل بموجبه، وهذا لا يُخـــرج الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله من مقام الاحتجاج؛ (فإنَّ تضافر الأدلة، وتعاضدها، وتناصرها؛ من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدلُّ ذكرهم دليلاً ثانيًا وثالثًا على أنَّ مـــا ذكروه قبله ليس بدليل)[1].

١٩. تعدّدت أسباب البناء على الحديث الضعيف: فمنها: خلو الباب مما يدفعـــه، -وينضوي تحته: أن يكون في تأييد عملٍ ثابت-، وموافقة الإجماع له، أو الاحتياط، وجريانه وفق ظاهر القرآن، أو القياس، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وعملهم، وفتاوي التابعين، واختيار جماهير العلماء، واختيار إمام لموجبه، والعواضد والشواهد المقوّية له؛ كحديث ضعيف آخر، أو خبر مرسل.

هذا هو محصّل النظر في هذه المسألة، ولست أنكر بقاء خِلاجٍ في النفس، ولكن هو ما بدا لي في المسألة، وجرى وفق طرائق الإمام أحمد رحمه الله.

أما ما يخصّ أهم التوصيات؛ فهي ما يلي:

- حاجة أصول الإمام أحمد رحمه الله إلى دراسات تحليلية مستوعبة موســعة؛ إذ أكثـــر الدراسات عنه جاءت في سياق الجمع والاستقراء، لا التحليل والوصف؛ وهو ما تفتقر إليه كثير من الدراسات الفقهية.

- من الدراسات التي تكشفُ مزيد تحرير لأصل الإمام أحمد رحمه الله هذا، هو محاولـــة استقراء الأحاديث التي كان ينبغي أن يحتج بها على أصله هذا، ومع ذلك لم يفعل، وبيـــان سبب ذلك؛ لأن من الأهمية بمكان التركيز (على جوانب الترك كما يركز علـــى جوانـــب الإثبات، فعدم احتجاجه بحديث ولو لم يذكره لا يقل أهمية عما ذكره واحتجّ به)[2].

- ومنها: بيان الفوارق المنهجيّة في العمل بهذا الأصل وإعماله وتوجيـــه الأحاديـــث الضعيفة بين الإمام أحمد رحمه الله وأئمة المذهب؛ مما يوضح المنهج الذي سار المـــذهب عليـــه، ويكشفُ جانبًا من مخالفة المتأخرين لأئمة المذهب.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).

(٢) الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٩٤).

• ومنها: القيام بدراسة إحصائية استقصائية لكل الأحاديث التي احتجّ بها الإمام أحمد ﵀ في كتبه، والمسائل المرويّة عنه، وما نقل الحنابلة احتجاجه به؛ تُجمع، ثم نُجرى عليها الدراسات الآتية:

• تُقسم بحسب حُكمِ الإمام أحمد ﵀ عليها من عدمه؛ فما حَكَمَ بقبوله، فبلغ درجة الصحة والحسن؛ فقد جاوز القنطرة، وأما ما نزل عنها إلى الضعيف فهذا ما تُحاول هـــذه الدراسة استقراءه وتحليله.

• وأما ما لم يُنقل عنه فيه حُكم؛ فيُنظر فيه حديثيًا وفق طرائق نظره، ومن لفّ لفه من النُقاد في الحُكم على الأحاديث؛ فما كان صحيحًا أُثبِتَ، وما نزل عنه إلى الضعيف نظر في طريقة احتجاجه به: هل استدل به وحده، أم استأنس به مع حديث أو قياس؟ وهل الدليل أصلاً يقوم على القياس مثلاً، وذكر الحديث للاستئناس؟ وهل استدل به دون غـــيره مـــن الفقهاء والأئمة؟ أم أن هذه الأحاديث دائرة متداولة في كتب الفقهاء ومدوناتهم؟

ولا بدّ من بيان النسبة العدديّة في كل درجة من درجات الأحاديـــث؛ الـــصحيح، الحسن، الضعيف.



مَسْرَدٌ بالمسائل التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في العبادات					
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الطهارة					
١	الماء إذا تغيَّر ريحه أو طعمه لا يتوضأ به	✓	✓	✓	القياس بإلحاق الماء المتغيّر بالنجاسة بالماء الذي خالطته الميتة
٢	كراهة فضل طهور المرأة	✓	✗	✓	قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم
٣	نجاسة جلد الميتة بعد دبغه	✓	✗	✓	السبب الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣]. السبب الثاني: نسْخُه لأحاديث تطهير جلد الميّتة بالدباغ.
٤	جواز استقبال القبلة ببول أو غائط في البنيان	✓	✓	✓	إرسال الحديث
٥	استحباب الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة، وتفضيل الانفراد بالماء حال الانفراد بأحدهما	✓	✓	✗	السبب الأول: موافقته مقصد الشارع في تمام التطهر، والمبالغة في التنظّف. السبب الثاني: أنه قول أكثر العلماء.
٦	استحباب الاكتحال وترًا	✓	✓	✗	ورود فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفق

(١) تصرفتُ في عبارات المسائل عما هو مثبت في تقسيمات البحث، وصلبه، بما يتناسب مع المقام.

(٢) أدخلتُ فيه احتجاجه به، ولو كان في موضعٍ آخر، ويدخل فيه بناؤه عليه مع تصريحه بضعفه من باب أولى.

(٣) أدخلتُ فيه ما احتجّ به على موجب الحديث، ولو كان في غير سياق تضعيفه، أو احتجاجه به.

(٤) اكتفيتُ بالأسباب التي صرّح بها الإمام أحمد رحمه الله أسبابًا لعمله، هذا في حال تصريحه، وإلا ذكرتُ ما أمكن إيراده سببًا للعمل بموجب الحديث الضعيف.

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﵀ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﵀ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد﵀بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					مدلوله، وخلو الباب مما يدفعه.
٧	كراهة الزيادة على أربعين يومًا في تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة	✓	✓	✓	ما يورثه بقاؤها أكثر من هذه المدّة من وحشيّة، واتساخ
٨	كراهة حلق القفا	✓	✓	✓	السبب الأول: إرسال الحديث. السبب الثاني: كراهة إبراهيم النخعي له.
٩	كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء	✓	✓	✓	السبب الأول: الاحتياط، والتحرّز. السبب الثاني: إرسال الحديث.
١٠	وجوب التسمية عند الوضوء	✓	✓	✓	الاحتياط
١١	استحباب تخليل اللحية الكثيفة	✓	✓	×	السبب الأول: أن فيه مزيد عمل، واحتياطًا في العبادة. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة ﵃. السبب الثالث: دلالة ظاهر القرآن على موجبه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].
١٢	مسح الرأس في الوضوء حتى القفا	×	×	×	السبب الأول: أنه مرسل. السبب الثاني: عمل بعض

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﵀ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﵀ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد﵀بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					الصحابة ﵃ به. السبب الثالث: أنّ فيه احتياطًا للعبادة.
١٣	الأُذنان من الرأس	✓	✓	✓	السبب الأول: إرسال الحديث. السبب الثاني: ثبوته موقوفًا على ابن عمر ﵄.
١٤	إباحة تنشيف ماء الوضوء	✓	×	×	السبب الأول: موافقة العمل بموجبه للأصل في الباب. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة ﵃. السبب الثالث: مجيؤه في باب الفضائل.
١٥	إباحة المسح على الجوربين	✓	×	✓	عمل جماعة من الصحابة ﵃
١٦	إباحة المسح على الجبيرة	✓	×	✓	التيسير، ورفع الحرج
١٧	نقض الوضوء بالقُبْلة لشهوة	✓	×	✓	قول بعض الصحابة ﵃
١٨	نقض الوضوء بغُسل الميت	✓	×	✓	عمل غير واحد الصحابة ﵃
١٩	وجوب الغسل من خروج المني قبل البول	×	×	×	السبب الأول: فعل بعض الصحابة ﵃. السبب الثاني: موافقة العمل بموجبه للأصل في الباب. السبب الثالث: الاحتياط.
٢٠	الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا فيغتسل، ويرى أنه	✓	✓	✓	الاحتياط

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﵀ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﵀ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد﵀بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
	قد احتلم و لم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه				
٢١	تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض	✓	×	✓	السبب الأول: أنه قول بعض الصحابة ﵃. السبب الثاني: قياس الحيض على الجنابة؛ فأحاديث نهي الجنب عن القراءة أقوى من أحاديث نهي الحائض؛ فتُقاس عليها.
٢٢	استحباب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه.	✓	×	✓	الاحتياط
٢٣	كراهة دخول الماء إلا بإزار	✓	×	✓	قول جماعة من الصحابة ﵃
٢٤	إجزاء النضح على الثوب إذا أصابه المذي	×	✓	✓	خلو الباب مما يدفعه
٢٥	كفارة إتيان الحائض	✓	✓	✓	الاحتياط
المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في الصلاة					
٢٦	إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان	✓	✓	×	السبب الأول: تحقيق مقصود الأذان. السبب الثاني: جريان العمل عليه.
٢٧	لا يصح الصلاة في الثوب، والمكان المغصوبين	✓	×	×	السبب الأول: أنه لم يرد أمر الله ورسوله ﷺ عليها؛ فلم تصح. السبب الثاني: الاحتياط.
٢٨	كراهة الانتعال قائمًا	×	✓	✓	السبب الأول: الأحاديث في النهي عن الانتعال قائمًا.

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﷺ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﷺ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد ﷺ بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					السب الثاني: الشواهد والعواضد التي قوّت العمل بموجب الأحاديث.
٢٩	ما بين المشرق والمغرب قبلة	✓	×	✓	ثبوته موقوفًا عن عمر رضي الله عنه
٣٠	استحباب النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة	✓	×	×	السبب الأول: خلو الباب من حديث يخالفه، أو يدفعه. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثالث: مناسبته للحال، ودعاء المُقيم.
٣١	استحباب رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول	×	✓	✓	أحاديث وآثار الباب
٣٢	الخط سترة في الصلاة، إذا لم يجد سترة	✓	✓	✓	ظاهر الحديث
٣٣	سترة الإمام سترة لمن خلفه	✓	×	✓	السبب الأول: ظاهر الحديث. السبب الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثالث: جريان عمل الناس عليه.
٣٤	التسبيح ثلاثًا في الركوع والسجود	✓	×	×	السبب الأول: عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثاني: قول أكثر أهل العلم. السبب الثالث: الاحتياط؛ إذ النقصان عن هذا العدد

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					ربما منع المأموم من تمام المتابعة. السبب الرابع: مجيؤه في باب الفضائل. السبب الخامس: اعتضاده بشواهد.
٣٥	القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة	✗	✗	✓	السبب الأول: القياس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النازلة. السبب الثاني: ما رُوي عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم في القنوت في الوتر بعد الركوع.
٣٦	استحباب الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر	✓	✗	✓	السبب الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها من اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم. السبب الثاني: فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
٣٧	صلاة الاستخارة	✓	✗	✗	السبب الأول: ثبوتها في أحاديث صحاح. السبب الثاني: روايته عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
٣٨	تحديد مسافة القصر في السفر	✓	✗	✗	السبب الأول: قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثاني: موافقته لبعض الأحاديث في أحكام

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[١]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[٢]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[٣]	سبب العمل بالحديث الضعيف[٤]
					السفر. السبب الثالث: ظهور مشاقّ السفر في هذا التقدير.
٣٩	انعقاد الجمعة بأربعين	✓	✗	✓	أول جمعة في الإسلام كان عدد المصلين فيها أربعين رجلاً
٤٠	إدراك الجمعة بإدراك الإمام يوم الجمعة في التشهد	✗	✓	✓	السبب الأول: ظاهر الحديث. السبب الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
٤١	التكبير في صلاة العيد؛ في الأولى ستّا بعد الإحرام، وفي الثانية خمسًا بعد القيام	✓	✓	✓	فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
٤٢	استحباب مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد	✓	✓	✗	السبب الأول: احتمال صحته عنده من وجه مرفوعًا أو موقوفًا. السبب الثاني: خلو الباب من خلافه، ومما يدفعه. السبب الثالث: اعتضاده بالشواهد.
٤٣	التكبير على الجنازة أربعًا	✓	✗	✓	أكثر ما جاء في أحاديث وأخبار الباب
٤٤	مشروعية الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام	✗	✓	✓	خلو الباب مما يدفعه
٤٥	كراهة الشقّ في القبر	✓	✗	✗	السبب الأول: الاحتياط. السبب الثاني: خلاف طريقة دفن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذْ

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﵀ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﵀ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد﵀بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					دُفِنَ في لحد. السبب الثالث: أن اللحد أستر منه.
٤٦	سنيّة تلقين الميت في قبره	✓	×	✓	جريان عمل الناس عليه
المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في الزكاة					
٤٧	حديث عمرو بن حزم في الزكاة	✓	✓	✓	السبب الأول: تلقّي الفقهاء لجملته بالقبول. السبب الثاني: الإجماع.
٤٨	ضابط المالين الخليطين	✓	×	×	السبب الأول: قول أكثر العلماء. السبب الثاني: عليه العمل في بعض الأمصار. السبب الثالث: خلو الباب مما يدفعه.
٤٩	زكاة العسل: العُشر	✓	✓	✓	ثبوته موقوفًا عن عمر ﵁
٥٠	إباحة تعجيل الصدقة	✓	✓	✓	خلو الباب مما يدفعه
٥١	لا تحل الصدقة لمن ملَكَ خمسين درهمًا، أو حسابها من الذهب	×	✓	✓	صلاحيته للاحتجاج؛ واعتضاده بشواهد عن بعض الصحابة ﵃
٥٢	من أُبيح له أخذ شيء أُبيح له سؤاله	✓	×	×	السبب الأول: لم ترد حديث أو أثر في الباب يدفعه. السبب الثاني: موافقته للأصل؛ حيث أن المشروع حسن التعامل مع السائلين. السبب الثالث: احتمالية الحديث للقبول.

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الصيام					
٥٣	فِطْرُ الصائم يستقيء عمدًا	✓	✗	✓	ثبوته موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما
٥٤	مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء	✓	✓	✗	السبب الأول: ما دلّ على أنّ له أصلاً. السبب الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . السبب الثالث: مجيؤه في أبواب الفضائل.
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في المناسك					
٥٥	الاستطاعة بالزاد والراحلة	✓	✗	✓	السبب الأول: إرسال الحديث. السبب الثاني: خلو الباب من خلافه. السبب الثالث: مؤدى قواعد تفسير النصوص الشرعيّة. السبب الرابع: مراعاة مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج. السبب الخامس: اعتضاده بالشواهد.
٥٦	إباحة لبس الهميان للمحرم	✓	✗	✗	السبب الأول: وروده عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم . السبب الثاني: قول أكثر الفقهاء. السبب الثالث: مراعاة

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج.
٥٧	ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة	✓	×	✓	السبب الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثاني: الجمع بين الأقوال في المسألة.
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الجهاد					
٥٨	تحريم بيع رقيق المسلمين على الكفار	✓	✓	✓	السبب الأول: قول الحسن البصري. السبب الثاني: المصلحة؛ فإن بقاء الرقيق عند المسلمين يورث مآله الإسلام -غالبًا-، وبيعه لغير المسلم يفوّت هذا القصد.
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في غير العبادات					
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في البيوع					
٥٩	النهي عن بيع الهِرّ	×	×	×	السبب الأول: وروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثاني: الاحتياط
٦٠	صحة بيع العربون	✓	×	×	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: جريانه على مسالك النظر الأصولي؛ في تقديم الحظر على الإباحة. السبب الثالث: قول جماعة من الفقهاء به.
٦١	النهي عن بيع الكالئ بالكالئ	✓	✓	✓	الإجماع

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
٦٢	النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	✓	✓	✓	الاحتياط
٦٣	عهدة الرقيق ثلاثة أيام	×	×	✓	القياس
٦٤	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فإنَّ الزرع لمالك الأرض، وليس له من الزرع شيء، وله نفقته	✓	✓	✓	السبب الأول: الاستحسان. السبب الثاني: حديث مرسل. السبب الثالث: الشواهد التي عضدت الحديث.
٦٥	قدر الجعل في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم	✓	✓	✓	السبب الأول: إرسال الحديث. السبب الثاني: فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
المسألتان اللتان بناهما الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الفرائض					
٦٦	الرجل يُسلِم على يد الرجل فيرثه	×	✓	×	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثالث: قول جماعة من متقدميْ الفقهاء.
٦٧	العبد لا يرث امرأته	✓	✓	✓	الإجماع
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في العتق					
٦٨	إذا أُعتق العبد وله مال فماله له	×	×	×	القرائن التي احتفت به؛ كشُهرة القول، وانتشاره
٦٩	احتجاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن المكاتب	×	×	×	الاحتياط
٧٠	لا يصح بيع أمهات الأولاد	✓	✓	×	السبب الأول: اعتضاده

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﵀ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﵀ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد﵀بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					بالشواهد. السبب الثاني: صلاحيّته للاحتجاج.
المسائل التي بناها الإمام أحمد ﵀ على حديث ضعيف في النكاح					
٧١	اشتراط الولي في النكاح	✓	✓	✓	السبب الأول: وروده عن جماعة من الصحابة ﵃. السبب الثاني: جريان عمل عامة الناس عليه. السبب الثالث: صلاحية أحاديث الباب بمجموعها للاحتجاج.
٧٢	لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه	✓	×	✓	وروده عن جماعة الصحابة ﵃
٧٣	اشتراط الشهادة في النكاح	✓	×	×	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: جريان عمل الصحابة ﵃، ومن بعدهم عليه.
٧٤	اشتراط الكفاءة في الصناعة في النكاح	✓	✓	✓	جريان عمل الناس عليه
٧٥	الزوجان المشركان يُسلم أحدهما فإنها تردّ إليه ولو بعد العدة من غير عقد جديد	×	×	✓	السبب الأول: وروده عن عمر ﵁. السبب الثاني: جريان عمل من تقدّم عليه.
٧٦	إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يتخيّر منهن أربعًا	✓	✓	✓	السبب الأول: جريان العمل عليه. السبب الثاني: مرسل

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد ﷀ بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد ﷀ بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد ﷀ بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					الزهري.
٧٧	تحريم العزل عن الحرة إلا بإذنها	✓	✗	✗	السبب الأول: قول أكثر العلماء. السبب الثاني: وروده عن الصحابة ﭫ.
٧٨	كراهة الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيتْ	✓	✗	✗	السبب الأول: إعمال جميع نصوص الباب. السبب الثاني: القياس.
٧٩	العبد إذا طلق زوجته طلقتين ثم عتق فإن زوجته لا تحرم عليه، حتى يطلّق الثالثة	✗	✓	✓	السبب الأول: خلو الباب من خلافه. السبب الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة ﭫ، وتابعيهم.
٨٠	القضاء بعدّة امرأة المفقود والعِنين	✗	✓	✓	السبب الأول: الاحتياط. السبب الثاني: أنّه أمثل ما ورد في الباب.
المسائل التي بناها الإمام أحمد ﷀ على حديث ضعيف في الجنايات					
٨١	ضرْبُ من قتل عبده	✓	✗	✗	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: وروده عن بعض الصحابة ﭫ.
٨٢	دية الكتابي على النصف من دية المسلم	✓	✓	✓	السبب الأول: أنه قول متقدّمي فقهاء أهل المدينة. السبب الثاني: وروده عن بعض الصحابة ﭫ.
٨٣	أن القَوَدَ لا يستوفى إلا بالسيف	✓	✗	✗	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد.

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					السبب الثاني: تحقيق أمر الشارع بالإحسان في القتل. السبب الثالث: القياس على الأمر بالإحسان في قتل البهيمة.
٨٤	أنّ من وُجِدَ مقتولاً بين قريتين؛ كان قرب الأقرب منهما لوث؛ يؤخذون به، وديته عليهم	×	×	✓	ثبوته موقوفًا عن عمر رضي الله عنه
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الحدود					
٨٥	العود في القذف لا يُوجد إعادة الحدّ	✓	✓	✓	ثبوته موقوفًا عن علي رضي الله عنه، واشتهاره بين الصحابة رضي الله عنهم
٨٦	عقوبة من وطئ جارية امرأته	✓	✓	✓	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: درء حدّ الزنا؛ فإن في الخبر شبهة يُدرأ بها الحدّ.
٨٧	قتل من وقع على بهيمة	×	×	×	السبب الأول: تقديمه على الرأي، والقياس. السبب الثاني: جريانه على قانون الشارع في حِكَمه، وعلله.
المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في الأطعمة					
٨٨	كراهة أكل الطين	✓	✓	✓	ضرره بالبدن
٨٩	كراهة قطع السدر	✓	✓	✓	السبب الأول: الاحتياط. السبب الثاني: خلو الباب

رقم المسألة	المسألة التي عمِل فيها الإمام أحمد رحمه الله بدلالة الحديث الضعيف[1]	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد رحمه الله بالعمل بالحديث مع ضعفه[2]	تصريح الإمام أحمد رحمه الله بأسباب عمله بالحديث الضعيف[3]	سبب العمل بالحديث الضعيف[4]
					مما يدفعه. السبب الثالث: إرسال الحديث. السبب الرابع: أنّه مظنة العقوبة في الدنيا.
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في النذر					
٩٠	انعقاد نذر المعصية، وعليه كفارة يمين إذا لم يفعله	✓	✓	×	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثالث: قول جماعة ممن قدّم الإمام أحمد رحمه الله، واتبع طريقتهم؛ به. السبب الرابع: الاحتياط.
المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمه الله على حديث ضعيف في القضاء					
٩١	من كان له على إنسان حقٌّ فلا يأخذه بنفسه	×	×	×	اعتضاده بالشواهد

وأخيرًا؛ أسأل المولى عز وجل أن يمنّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس العلمية

وتحتوي على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة التوبة

سورة الفرقان

سورة التغابن

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث النبوية

❁ ❁ ❁

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر والمراجع

١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية (محاولة في التأصيل المنهجي)؛ لفريد الأنصاري (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢) إبطال التأويلات لأخبار الصفات؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، نشر: دار إيلاف الدولية - الكويت.

٣) ابن حنبل (حياته وعصره، آراؤه وفقهه)؛ لمحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد؛ للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، نشر: ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٢هـ.

٥) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها؛ لجمال بن محمد السيد، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦) أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (مع دراسة اختياراته ومقارنتها بالمذاهب الثمانية)؛ لـ د. هشام يسري العربي، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية؛ كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ)؛ الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؛ لـ د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، نشر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي

بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، نشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين؛ لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، نشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت (مصوّرة عن طبعة أحمد البابي الحلبي، ١٣١١هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١) آثار السنن مع التعليق الحسن وتعليق التعليق؛ لمحمد بن علي النيموي (ت: ١٣٢٢هـ)، تحقيق: فيض أحمد المُلتاني، نشر: مكتبة حقانية - باكستان.

١٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني؛ تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٣) الآثار؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤) الآثار؛ لمحمد بن الحسن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ويليه: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين؛ لمحمد عوّامة، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ودار اليسر للنشر - المدينة المنورة، الطبعة السابعة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٦) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؛ لماهر بن ياسين الفحل، نشر: دار عمار للنشر - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٨) الإجماع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م.

١٩) الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل؛ لـــ د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٢٠)، شوال / محرم ١٤٣٥هــ - ١٤٣٦هــ / ٢٠١٤م، الصفحات: (٢٥٣ - ٣٠٥).

٢٠) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة؛ لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي (ت: هــ)؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هــ - ١٩٩٤م.

٢١) الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (جمعاً ودراسة مقارنة)؛ لعيسى بن محمد بن عيسى مسملي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هــ.

٢٢) الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (دراسة نظرية تطبيقية)؛ لـــ د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي، نشر: الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هــ - ٢٠١١م.

٢٣) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره؛ لأبي عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هــ - ٢٠١٠م.

٢٤) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها؛ لسليمان بن صالح الثنيان، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٢م.

٢٥) أحاديث ضعاف وعليها العمل (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)؛ لأبي عبد الرحمن عاطف بن حسن الفاروقي، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هــ - ٢٠١٢م.

٢٦) أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة؛ لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت:

١٤٢٢هـ)، نشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧) الإحاطة في أخبار غرناطة؛ لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، المعروف بـ: لسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لـ أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، نشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣١) أحكام الجنائز؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢) الأحكام السلطانية؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣) أحكام الطهارة؛ لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤) أحكام القرآن؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية؛ د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٦) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، المعروف بـ: ابن الخرّاط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٧) أحكام أهل الذمة؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر – الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٨) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩) الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤٠) أخبار أبي حنيفة وأصحابه؛ للحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض.

٤٢) اختصار علوم الحديث؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة الثانية.

٤٣) اختلاف الأئمة العلماء؛ ليحيى بن هُبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـــ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م.

٤٤) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقًا بالأم)؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـــ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م.

٤٥) اختلاف الفقهاء؛ لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـــ)، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م.

٤٦) اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (مؤصلاً من أدلة الوحيين)؛ للشريف حاتم بن عارف العوني، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.

٤٧) اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث؛ لعبد الله شعبان علي، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٤٨) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه؛ جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جار الله، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـــ.

٤٩) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـــ)، لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي، وللبرهان ابن قيم الجوزية، ولدى مترجميه، تحقيق: سامي بن محمد بن جار الله، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ.

٥٠) أخلاق النبي وآدابه؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بـــ: أبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـــ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، نشر:

دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥١) الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.

٥٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين / تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)؛ لعصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

٥٣) الأذكار؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛ للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٦) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؛ لأبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٨م.

٥٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٨) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ لـ د. فايز أحمد حابس، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، وغراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥٩) أسباب اختلاف الفقهاء (الأسباب الحقيقية والمصطنعة)؛ لإرشاد الحق الأثري،

مراجعة: صلاح الدين مقبول أحمد، نشر: دار أم القرى - كوجرانواله / باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٠) استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي؛ لأبي الطيب مولود السريري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦١) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية؛ لـ أ.د. عياض بن نامي السلمي، نشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٢) الاستدلال الشرعي الفاسد (تاريخه ومنهجه وقضاياه)؛ لـ د. محمد هشام اغبالو، نشر: مكتبة آفاق - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٣) الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤) الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب / سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٥) الاستقامة؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

٦٨) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بـــ: الموضوعات الكبرى؛ لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـــ)، تحقيق: محمد الصباغ، نشر: دار الأمانة، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٩) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـــ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٧٠) الأسماء والصفات؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادي - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م.

٧١) أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)؛ لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـــ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٧٢) الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـــ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

٧٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـــ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، نشر: دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.

٧٤) الأشربة؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

٧٥) الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ.

٧٦) أصل صفة صلاة النبي ﷺ؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.

٧٧) الأصل؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـــ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـــ - ٢٠١٢م.

٧٨) أصول الفقه؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـــ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

٧٩) أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة)؛ لـــ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.

٨٠) إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية؛ للشريف حاتم بن عارف العوني، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

٨١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـــ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

٨٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين (ت: ٥٨٤هـــ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـــ.

٨٣) الاعتصام؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بـــ: الشاطبي (ت: ٧٩٠هـــ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود. سعد بن عبد الله آل حميد، ود. هشام بن إسماعيل الصيني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.

٨٤) اعتلال القلوب؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـــ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.

٨٥) إعلاء السنن في الميزان؛ لإرشاد الحق الأثري، نشر: دار أم القرى – كوجرانواله / باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـــ – ٢٠١٥م.

٨٦) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، نشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢م.

٨٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ – ١٩٩١م.

٨٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـــ: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـــ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧م.

٨٩) الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـــ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٩٠) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٩١) الإفصاح عن معاني الصحاح؛ ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـــ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن، ١٤١٧هـــ.

٩٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والردّ على مُستَدَرك التعليل؛ لأبي عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، نشر: مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٩٥) الإقناع في مسائل الإجماع؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩٦) الإكسير في علم التفسير؛ لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبد القادر حسين، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الثانية.

٩٧) إكمال المُعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٨) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٩) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛ لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٠) الإلمام بأحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بـــ: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـــ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: دار المعراج الدولية، السعودية - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م.

١٠١) الأم؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـــ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م.

١٠٢) الأمالي المطلقة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م.

١٠٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـــ: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـــ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميّد، نشر: دار المحقق - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ.

١٠٤) الأموال؛ لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بـــ: ابن زنجويه (ت: ٢٥١هـــ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

١٠٥) إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي / مصر، ١٣٨٩هـــ - ١٩٦٩م.

١٠٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة؛ لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٢م.

١٠٧) الانتصار لأهل الأثر (المطبوع باسم: نقض المنطق)؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق:

عبد الرحمن بن حسن قائد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـــ.

١٠٨) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهم)؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٩) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، ومناقشتها على ضوء الأصلين: أصول الفقه وأصول الحديث؛ لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م.

١١٠) الأنساب؛ لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: ٥٦٢هـــ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـــ – ١٩٦٢م.

١١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـــ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـــ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـــ.

١١٣) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـــ)، تحقيق: الدكتور إبراهيم بن حمد بن سلطان، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م.

١١٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـــ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م.

١١٥) الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات؛ لنعمان بن محمود الألوسي (ت: ١٣١٧هـــ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة.

١١٦) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف؛ ليوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـــ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.

١١٧) إيضاح الإشكال؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـــ: ابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـــ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، نشر: مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.

١١٨) إيضاح المحصول من برهان الأصول؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـــ)؛ تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ٢٠٠١م.

١١٩) الباعث على إنكار البدع والحوادث؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بـــ: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـــ)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، نشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـــ – ١٩٧٨م.

١٢٠) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـــ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢١) البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـــ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

١٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بـــ: ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـــ)، نشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

١٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ –

١٩٨٦م.

١٢٤) بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هــ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٢٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هــ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـــ: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هــ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

١٢٧) بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين؛ الشيخ محمد عيد العبّاسي، نشر: دار اللؤلؤة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـــ - ٢٠١٣م.

١٢٨) بذل المجهود في حل أبي داود؛ لخليل أحمد الحنفي السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هــ)، نشر: دار الكتب العلميّة - بيروت.

١٢٩) البرهان في أصول الفقه؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هــ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

١٣٠) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية؛ لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمى الحنفي (ت: ١١٥٦هــ)، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـــ.

١٣١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بـــ: ابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هــ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هــ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م.

١٣٢) بغية الطلب في تاريخ حلب؛ لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـــ)، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر: دار الفكر.

١٣٣) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس؛ لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـــ)، نشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.

١٣٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية – صيدا / لبنان.

١٣٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، نشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـــ.

١٣٦) البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ – ٢٠٠٠م.

١٣٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـــ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م.

١٣٨) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ.

١٣٩) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـــ.

١٤٠) بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي

التضاد عنها (المطبوع باسم: شرح مشكل الآثار)؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـــ: الطحاوي (ت: ٣٢١هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

١٤١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـــ)، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

١٤٢) بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)؛ لـــ د. نزيه كمال حمَّاد، نشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

١٤٣) تاج التراجم؛ لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـــ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م.

١٤٤) تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١٤٥) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـــ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

١٤٦) التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٤م.

١٤٧) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت: ٢٣٣هـــ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م.

١٤٨) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رواية: أبي الميمون بن راشد)؛ لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، المعروف بـــ: أبي زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هــ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

١٤٩) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هــ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هــ – ١٩٩٠م.

١٥٠) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هــ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥١) تاريخ الرسل والملوك؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هــ)، ومعه: صلة تاريخ الطبري؛ لعريب بن سعد القرطبي (ت: ٣٦٩هــ)، نشر: دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هــ.

١٥٢) التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هــ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٥٣) تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هــ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هــ – ٢٠٠٢م.

١٥٤) تاريخ دمشق؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـــ: ابن عساكر (ت: ٥٧١هــ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هــ – ١٩٩٥م.

١٥٥) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)؛ لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هــ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م.

١٥٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ؛ لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـــ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (ت: ١٠٢١هـــ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـــ.

١٥٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

١٥٨) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل؛ لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م.

١٥٩) التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـــ)، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م.

١٦٠) تحرير ألفاظ التنبيه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.

١٦١) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال؛ لـــ أ.د. عياض بن نامي السلمي، نشر: مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـــ - ٢٠١٣م.

١٦٢) تحرير علوم الحديث؛ لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

١٦٣) تحفة الأبرار بنكت الأذكار؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـــ)، تحقيق: محيي الدين مستو، نشر: مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م.

١٦٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـــ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٣٣ هـــ - ٢٠١٢م.

١٦٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـــ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر: المكتب الإسلامي، والدار القيِّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

١٦٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـــ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

١٦٨) تحفة الفقهاء؛ لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

١٦٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بحاشيتي الشرواني والعبادي؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـــ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر؛ لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـــ - ١٩٨٣م).

١٧٠) تحفة المودود بأحكام المولود؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـــ - ١٩٧١م.

١٧١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـــ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، نشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٧٢) التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٣) التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هــــ.

١٧٤) تحليل النص الفقهي (دراسة نظرية تطبيقية)؛ لخالد بن عبد العزيز السعيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن – الرياض، ١٤٣٥هــــ – ١٤٣٦هــــ.

١٧٥) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ للعِراقي (ت: ٨٠٦هـــ)، وابن السبكي (ت: ٧٧١هـــ)، والزبيدي (ت: ١٢٠٥هـــ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، نشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هــــ – ١٩٨٧م.

١٧٦) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن؛ لعلوي بن عبد القادر السَّقّاف، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هــــ – ١٩٩٥م.

١٧٧) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)؛ ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٤هــــ.

١٧٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـــ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة – الرياض.

١٧٩) تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هــــ – ١٩٩٨م.

١٨٠) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـــ: ابن الملقن (ت:

٨٠٤هـــ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨١) تذكرة الموضوعات؛ لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـــ)، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـــ.

١٨٢) التذكرة في الأحاديث المشتهرة؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

١٨٣) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية؛ لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بـــ: عبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـــ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: دار الأرقم - بيروت.

١٨٤) تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بـــ: الذيل على الروضتين؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بـــ: أبي شامة (ت: ٦٦٥ھ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ھ - ٢٠٠٢م.

١٨٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـــ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ.

١٨٦) التسهيل لعلوم التنزيل؛ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـــ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ.

١٨٧) تطهير اللغة من الأخطاء الشائعة؛ لمحجوب محمد موسى، نشر: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية.

١٨٨) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد

بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، نشر: دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٨٩) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـــ)، تحقيق: د. أبي لبابة حسين، نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م.

١٩٠) تعظيم الفتيا؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: الدار الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـــ – ٢٠٠٦م.

١٩١) تعظيم قدر الصلاة؛ لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

١٩٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـــ: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـــ – ٢٠١٠م.

١٩٣) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـــ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م.

١٩٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛ لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـــ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٩٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـــ: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـــ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة

الثالثة، ١٤١٩هـــ.

١٩٦) تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـــ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

١٩٧) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

١٩٨) تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

١٩٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.

٢٠٠) تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين؛ لـــ د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، المجلد: (١٥)، العدد: ٢٦ صفر، ١٤٢٦ه، الصفحات: (٢١٥ - ٢٨٣).

٢٠١) تقويم الأدلة في أصول الفقه؛ لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـــ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠١م.

٢٠٢) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـــ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

٢٠٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٠٤) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل؛ لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠٥) تلبيس إبليس؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠٧) تمام المنة في التعليق على فقه السنة؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.

٢٠٨) التمذهب (دراسة نظرية نقدية)؛ للدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، نشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٠٩) التمهيد في أصول الفقه؛ لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،

١٣٨٧هـ.

٢١١) تنبيه الفضلاء للأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في يوم عاشوراء؛ لأبي عبد الله حمزة الجزائري، نشر: مكتبة دار النصيحة – المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢١٢) تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني)؛ لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (ت: ١٤٠٩هـ)، نشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد – بريدة – القصيم / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢١٣) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد؛ لأبي إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، نشر: دار المحجة – أبو ظبي / الإمارات العربية المتحدة.

٢١٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)؛ لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢١٥) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة؛ لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢١٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢١٧) تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدّثين عليها؛ لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار ابن حزم.

٢١٨) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـــ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

٢١٩) تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة؛ لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـــ)، تحقيق: د. عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، السنة (٢٧)، العددان: (١٠٣، ١٠٤)، ١٤١٦ / ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦ / ١٩٩٧م، الصفحات: (٢٩٥ – ٣٩١).

٢٢٠) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؛ لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـــ)، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م.

٢٢١) التنوير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بـــ: الأمير (ت: ١١٨٢هـــ)، المعروف بـــ: الأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـــ – ٢٠١١م.

٢٢٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـــ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٢٢٣) تهذيب الأجوبة؛ لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي (ت: ٤٠٣هـــ)، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م.

٢٢٤) تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، عناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢٥) تهذيب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـــ.

٢٢٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـــ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠م.

٢٢٧) تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـــ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢٨) توجيه النظر إلى أصول الأثر؛ للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م.

٢٢٩) التوسعة على العيال؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـــ)، مخطوط.

٢٣٠) توضيح الأحكام مِن بُلوُغ المرام؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـــ)، نشر: مكتَبة الأسدي - مكة المكرّمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م.

٢٣١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بـــ: الأمير (ت: ١١٨٢هـــ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٢٣٢) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم؛ لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، المعروف

بـــ: ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـــ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٣٣) التوقيف على مهمات التعاريف؛ لزين الدين محمد المدعو بـــ: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـــ)، نشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م.

٢٣٤) التيسير بشرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المدعو بـــ: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـــ)، نشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م.

٢٣٥) تيسير مصطلح الحديث؛ لمحمود بن أحمد بن محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

٢٣٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـــ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

٢٣٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـــ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٦م.

٢٣٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

٢٣٩) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـــ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٤٠) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـــ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م.

٢٤١) جامع المسائل؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: محمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٢٤٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشتهر بـــ: صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـــ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٢٤٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـــ)، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٢٤٤) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ لمحمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـــ.

٢٤٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ لخالد الرباط وسيد عزت عيد بمشاركة باحثين بدار الفلاح، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ – ٢٠٠٩م.

٢٤٦) الجامع؛ لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري (ت: ١٥٣هـــ)، (ملحق بمصنف عبد الرزاق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي – باكستان، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه

٢٤٧) الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـــ: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـــ)، نشر: دار إحياء التراث

العربي - بيروت (مصورة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن / الهند)، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـــ - ١٩٥٢م.

٢٤٨) جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل؛ لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـــ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.

٢٤٩) جزءٌ فيه شروط النصارى وبذيله أحاديث لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي؛ لعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، أبي محمد (ت: ٣٢٩هـــ)، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، نشر: دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (٩٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.

٢٥٠) جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت؛ للعلامة المحدث السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـــ)، تحقيق: حسن محمد المشاط، نشر: مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـــ.

٢٥١) جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـــ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٥٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، نشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

٢٥٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـــ)، نشر: مير محمد كتب خانهـــ - كراتشي / باكستان.

٢٥٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـــ - ٢٠١١م.

٢٥٥) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (أبحاث تجيب على أهمّ الأسئلة في نظريات الثقافة الإسلامية)؛ لسعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـــ)، نشر: مكتبة وهبة - القاهرة،

الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٥٦) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٧) الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، المعروف بـ: ابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، نشر: دار الفكر.

٢٥٨) الجوهرة النيرة؛ لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٦٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٢) حاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ؛ لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، نشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ: الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٦٤) الحاوي للفتاوي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦٥) حجة الله البالغة؛ لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٦٦) الحجة على أهل المدينة؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٦٧) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة؛ لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٦٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦٩) الحديث الحسن لذاته ولغيره (دراسة استقرائية نقدية)؛ لـ د. خالد بن منصور الدريس، نشر: دار أضواء السلف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٧٠) الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح؛ لعبد الكريم إسماعيل صباح، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٧١) الحديث المنكر عند نُقّاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية)؛ لعبد الرحمن بن نويفع بن فالح البنوي السُلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة – مكة المكرمة / المملكة

العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٢٧٢) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧٣) الحديث والمحدثون؛ لمحمد محمد أبو زهو، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٢٧٤) الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (من وفاة الإمام أحمد إلى نهاية القرن الخامس الهجري)؛ لـ أ.د. خالد كبير علال، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية - دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٧٥) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار المأمون - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٧٦) حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذي من أحاديث ضعيفة)؛ لمحمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ - ١٤١٦هـ.

٢٧٧) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري؛ لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، نشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٩هـ، (مصورة عن السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٢٧٩) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛ لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم

البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـــ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م.

٢٨٠) الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة؛ لمصطفى حمدو عليان الحنبلي، نشر: دار النور المبين للدراسات والنشر – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـــ – ٢٠١٣م.

٢٨١) خصائص مسند الإمام أحمد؛ لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (ت: ٥٨١هـــ)، نشر: مكتبة التوبة، ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م.

٢٨٢) خصوصية التناول في العلوم (ملحق بـــ: مقدمات في الفقه الإسلامي)؛ لـــ د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، نشر: دار الاستقامة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ – ٢٠٠٨م.

٢٨٣) خطبة الكتاب (المؤمل للرد إلى الأمر الأول)؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بـــ: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـــ)، تحقيق: جمال عزون، نشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

٢٨٤) خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع؛ لـــ أ.د. خليل بن إبراهيم العزامي، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية الثانية حول: الحديث الشريف وتحديات العصر، والمنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي، ١٧-١٩ صفر ١٤٢٦هـــ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ.

٢٨٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـــ)، نشر: دار صادر – بيروت.

٢٨٦) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م.

٢٨٧) الخلافيات؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار الصميعي

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٨) الدر الثمين في أسماء المصنفين؛ لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السّاعي (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي، نشر: دار الغرب الاسلامي - تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٨٩) درء تعارض العقل والنقل؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٩٠) دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية؛ لعبد المجيد التركماني، نشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩١) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه؛ لعبد السلام بن محسن آل عيسى، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٩٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية؛ مجموعة رسائل ومسائل لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٩٥) الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، نشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود - الرياض.

٢٩٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بـــ: شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـــ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م.

٢٩٧) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

٢٩٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـــ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.

٢٩٩) ديوان الإسلام؛ لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧ه)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ - ١٩٩٠م.

٣٠٠) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـــ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

٣٠١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح لسنن النسائي)؛ لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، نشر: دار المعراج الدولية للنشر (ج١-ج٥)، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م، ودار آل بروم للنشر والتوزيع (ج٦-ج٤٠) ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م / ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٠٢) الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بـــ: القرافي (ت: ٦٨٤هـــ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠٣) ذم الرأي وبيان تبرّي الأئمة المجتهدين منه؛ لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت:

٩٧٣هــ)، تحقيق: يوسف رضوان اللكود، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر - عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هــ - ٢٠١٤م.

٣٠٤) ذم الكلام وأهله؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هــ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٨م.

٣٠٥) ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد؛ لقاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي (ت: ١٢٨٠هــ)، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هــ.

٣٠٦) ذيل طبقات الحنابلة؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هــ - ٢٠٠٥م.

٣٠٧) ردُّ الجميل في الذَّب عن إرواء الغليل وهو ردٌّ على كتاب (مستَدرك التَّعليل)؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان، نشر: دار اللؤلؤة للطباعة والنشر - بيروت، الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هــ - ٢٠١٠م.

٣٠٨) رد الجميل في الذَّبِّ عن إرواء الغليل؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان، نشر: دار اللؤلؤة للطباعة والنشر - بيروت، الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هــ - ٢٠١٠م.

٣٠٩) رد الحديث من جهة المتن (دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين)؛ لــ د. معتز الخطيب، نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣١٠) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هــ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هــ - ١٩٩٢م.

٣١١) الرد الوافر؛ لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي

الدمشقي الشافعي، شمس الدين، المعروف بـــ: ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـــ.

٣١٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـــ.

٣١٣) الرد على المنطقيين؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٣١٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: محمد الصباغ، نشر: دار العربية - بيروت.

٣١٥) رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

٣١٦) رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة؛ لوليد بن راشد السعيدان، نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـــ - ٢٠١٥م.

٣١٧) الرسالة؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـــ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـــ - ١٩٤٠م.

٣١٨) رسائل ابن حزم الأندلسي؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٣١٩) الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لنجم الدين أحمد بن حمدان

الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ١٤٢٨هـ.

٣٢٠) رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢١) رفع العتاب والملام عمن قال: (العمل بالضعيف اختيارًا حرام) (دراسة تطبيقية لمصطلحات الترجيح في المذهب المالكي)؛ لمحمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي (ت: ١٣٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم قُبول، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٢٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض / المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢٣) روايات الإمام أحمد الأصولية (جمعاً وتوثيقاً وتأصيلاً وتخريجاً)؛ لفهد بن عبد الرحمن البطي، نشر: دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٢٤) الروح؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٥) الرَّوض البسام بترتيب وَتَخْريج فوائد تَمَّام؛ لأبي سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، نشر: دَارُ البَشَائِر الإسْلَاميَّة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٢٦) الروض الداني (المعجم الصغير)؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٧) الروض المعطار في خبر الأقطار؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ت: ٩٠٠هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٣٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م.

٣٢٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م.

٣٣٠) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النديَّة)؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـــ)، تعليقات: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثريّ، نشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع - الرياض، ودار ابن عفَّان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٣١) الروضة الندية؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـــ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثري، نشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض، دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٣٢) رؤوس المسائل الخلافية؛ لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت: ٤٣٩هـــ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ.

٣٣٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة؛ لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣٤) زاد المسير في علم التفسير؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٣٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة السابعة والعشرين، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م.

٣٣٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـــ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الطلائع.

٣٣٧) سبل السلام؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بـــ: الأمير (ت: ١١٨٢هـــ)، نشر: دار الحديث.

٣٣٨) السبيل في أصول الفقه؛ لعبد الرحمن صابر حسين حمودة العقبي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـــ – ٢٠١٤م.

٣٣٩) السَّلسبيل النَّقي في تراجم شيوخ البيهقي؛ لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـــ – ٢٠١١م.

٣٤٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى.

٣٤١) السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـــ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ – ١٩٨٩م.

٣٤٢) سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ – ٢٠٠٩م.

٣٤٣) سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٤٤) سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٥) السنن الصغير؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي / باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٦) السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤٧) سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٤٨) السنن؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. عامر صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٩) السنن؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ: ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥٠) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي؛ ليوسف بن محمد الدّخيل النجدي ثم المدني (ت: ١٤٣١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية

- المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٥١) سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

٣٥٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون؛ لمنصور محمد منصور الحفناوي، نشر: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

٣٥٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـــ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٥٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـــ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير - دمشق / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

٣٥٥) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـــ: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـــ)، نشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٥٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـــ: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـــ)، تحقيق: محمد خلّوف العبد الله، نشر: دار النوادر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م.

٣٥٧) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـــ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م.

٣٥٨) شرح التلقين؛ لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:

٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٥٩) شرح الحارثي على المقنع؛ لمسعود بن أحمد الحارثي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثات، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميَّة، وغراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، نشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٢) شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٤) شرح العمدة؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين وفق المنهج المعتمد من الشيخ بكر أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٦٥) الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٦٦) شرح الكوكب المنير؛ لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن النجار (ت: ٩٧٢هـــ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

٣٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـــ)، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ - ١٤٢٨هـــ.

٣٦٨) شرح تنقيح الفصول؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بـــ: القرافي (ت: ٦٨٤هـــ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـــ - ١٩٧٣م.

٣٦٩) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ: زروق (ت: ٨٩٩هـــ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.

٣٧٠) شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته ﷺ)؛ لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـــ)، تحقيق: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.

٣٧١) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـــ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م.

٣٧٢) شرح علل الترمذي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار - الزرقاء / الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م.

٣٧٣) شرح عمدة الفقه (كتاب صفة الصلاة)؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧٤) شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٥) شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٦) شرح مختصر الروضة؛ لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧٧) شرح مختصر الطحاوي؛ لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، وأعدّه: أ.د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار السراج - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٧٨) شرح مشكل الوسيط؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٧٩) شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام (المطبوع باسم: شرح معاني الآثار)؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ: الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٠) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر؛ لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـــ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، نشر: دار الأرقم – بيروت.

٣٨١) شروط الأئمة الستة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، ويليه: شروط الأئمة الخمسة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسوي)؛ شروط الأئمة الستة؛ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٠٧هـــ)، وشروط الأئمة الخمسة؛ للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٩٤هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٤م.

٣٨٢) شعب الإيمان؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، والدار السلفية – بومباي / الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م.

٣٨٣) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق (ويليه: الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة)؛ ليوسف بن إسماعيل النبهاني (ت:١٣٥٠هـــ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٣٨٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: الحرس الوطني السعودي – المملكة العربية السعودية.

٣٨٥) الصارم المنكي في الرد على السبكي؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـــ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، نشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

٣٨٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م.

٣٨٧) صحيح ابن خُزَيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن

بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨٨) صحيح أبي داود؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨٩) صحيح الترغيب والترهيب؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٠) صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.

٣٩١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٣٩٢) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٠هـ.

٣٩٣) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩٤) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩٥) ضبط من غبر فيمن قيّده ابن حجر (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـــ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـــ – ٢٠١١م.

٣٩٦) الضعفاء والمتروكون؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

٣٩٧) الضعفاء؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـــ)، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، نشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م.

٣٩٨) ضعيف أبي داود؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ.

٣٩٩) ضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: المكتب الإسلامي.

٤٠٠) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـــ)، نشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٠١) طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـــ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٠٢) طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام – الرياض، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٩م.

٤٠٣) طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:

٧٧١هـــ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هــــ.

٤٠٤) طبقات الشافعية؛ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـــ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هــــ.

٤٠٥) طبقات الشافعيين؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـــ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هــــ – ١٩٩٣م.

٤٠٦) طبقات الفقهاء الشافعية؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـــ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـــ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٠٧) طبقات الفقهاء؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـــ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٤٠٨) الطبقات الكبرى؛ لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـــ: ابن سعد (ت: ٢٣٠هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٤٠٩) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بـــ: أبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـــ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هــــ – ١٩٩٢م.

٤١٠) طبقات المفسرين؛ لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـــ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١١) طبقات النحويين واللغويين؛ لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي

الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (ت: ٣٧٩هــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، نشر: دار المعارف.

٤١٢) طبقات فحول الشعراء؛ لمحمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبي عبد الله (ت: ٢٣٢هــ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: دار المدني – جدة.

٤١٣) الطهور؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هــ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، نشر: مكتبة الصحابة – جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م.

٤١٤) الطهور؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هــ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، نشر: مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م.

٤١٥) العدة شرح العمدة؛ لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هــ)، نشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٤هــ – ٢٠٠٣م.

٤١٦) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هــ)؛ حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هــ)، نشر: المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هــ.

٤١٧) العدة في أصول الفقه؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هــ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هــ – ١٩٩٠م.

٤١٨) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؛ لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هــ)، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، نشر: دار التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هــ – ٢٠٠٤م.

٤١٩) العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب؛ لعمر بن عبد الكريم الجيدي، نشر: اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢م.

٤٢٠) العزيز في شرح الوجيز؛ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـــ)، نشر: دار الفكر.

٤٢١) عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً؛ لسامي بن إبراهيم السويلم، من إصدارات مركز البحث والتطوير في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بحث غير منشور، ١٤٢٢هــ - ٢٠٠١م.

٤٢٢) العقد المالي (دراسة تأصيلية)؛ لعبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحِجي؛ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه - الرياض، ١٤٢٦هــ.

٤٢٣) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـــ: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـــ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هــ - ١٩٩٧م.

٤٢٤) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـــ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

٤٢٥) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير)؛ لوائل بن سلطان الحارثي، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٤٢٦) العلل الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـــ)، رتّبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، نشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ.

٤٢٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد / باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هــ - ١٩٨١م.

٤٢٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـــ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ.

٤٢٩) العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م.

٤٣٠) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠١ م.

٤٣١) العلل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـــ: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـــ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، نشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.

٤٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـــ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣٣) العمدة في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ)، تحقيق: طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـــ - ٢٠١٢م.

٤٣٤) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين؛ لـــ أ.د. أحمد محمد نور سيف، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م.

٤٣٥) العمل بالحديث الضعيف (ويليه: أشهر الأحاديث الضعيفة في الكتب المشهورة)؛

لأبي عمر محمد بن عبد الملك الزغبي، نشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٣٦) العناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٤٣٧) العنوان الصحيح للكتاب (تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وإحكامه، أمثلة للأخطاء فيه)؛ للشريف حاتم بن عارف العوني؛ نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٣٩) العيال؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بـ: ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، نشر: دار ابن القيم - الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤٠) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٤٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان؛ لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هــ)، مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هــ)، وحاشية العلامة الشربيني (ت: ١٣٢٦هــ)، نشر: المطبعة الميمنية.

٤٤٤) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة؛ ليحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبي الحسين، رشيد الدين القرشي، المعروف بـــ: الرشيد العطار (ت: ٦٦٢هــ)، تحقيق: محمد خرشافي، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هــ.

٤٤٥) غريب الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـــ: الخطابي (ت: ٣٨٨هــ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـــ – ١٩٨٢م.

٤٤٦) غريب الحديث؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هــ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م.

٤٤٧) غلط الضعفاء من الفقهاء؛ لعبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبي محمد، ابن أبي الوحش (ت: ٥٨٢هــ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م.

٤٤٨) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج، والقول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هــ)، تحقيق: د. جمال فرحات صاولي، نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

٤٤٩) الغنية لطالبي طريق الحق؛ للشيخ عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت: ٥٦١هــ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلميَّة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧م.

٤٥٠) الفائق في غريب الحديث والأثر؛ لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد

الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة – لبنان.

٤٥١) فتاوى ابن الصلاح؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـــ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هــ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.

٤٥٢) فتاوى الرملي؛ لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هــ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هــ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٤٥٣) فتاوى السبكي؛ لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هــ)، نشر: دار المعارف.

٤٥٤) الفتاوى الفقهية الكبرى؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هــ)، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، نشر: المكتبة الإسلامية.

٤٥٥) الفتاوى الكبرى؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هــ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٧م.

٤٥٦) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)؛ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الإدارة العامة للطبع) – الرياض.

٤٥٧) الفتاوى الهندية؛ للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت: ١١١٨هــ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـــ.

٤٥٨) فتاوى نور على الدرب؛ لسماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هــ)، إعداد: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، ومحمد بن موسى بن عبد الله الموسى، نشر: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

٤٥٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ؛ لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـــ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ.

٤٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـــ.

٤٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين من مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

٤٦٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

٤٦٣) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؛ للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـــ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ.

٤٦٤) فتح القدير؛ لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي الإسكندري، كمال الدين، المعروف بـــ: ابن الهمام (ت: ٨٦١هـــ)، نشر: دار الفكر.

٤٦٥) فتح المبين لشرح الأربعين؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـــ)، نشر: المطبعة العامرة - مصر، ١٣٢٠هـــ.

٤٦٦) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد؛ لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـــ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـــ - ١٩٥٧م.

٤٦٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـــ)، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

٤٦٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـــ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ.

٤٦٩) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية؛ لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت: ١٠٥٧هـــ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧٠) الفروسية؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، نشر: دار الأندلس – حائل / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م.

٤٧١) الفروع ومعه تصحيح الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـــ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

٤٧٢) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بـــ: القرافي (ت: ٦٨٤هـــ)، نشر: عالم الكتب.

٤٧٣) فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـــ)، تحقيق: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، نشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م.

٤٧٤) الفصول في الأصول؛ لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـــ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

٤٧٥) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)،

ضمن كتاب: الكواكب الدراري؛ لعلي بن حسين بن عروة أبي الحسن المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن زكنون (ت: ٨٣٧هـــ)، وهو مخطوط، ومصوّرته في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، برقم: (١٨٢٥)، من المكتبة الظاهرية، برقم: (٥٦٦)، المجلد: (٣٧)، لوحة: (١٨-٢٠).

٤٧٦) فقه السنة؛ لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـــ - ١٩٧٧م.

٤٧٧) الفقيه والمتفقه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـــ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـــ.

٤٧٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م.

٤٧٩) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات؛ لمحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بـــ: عبد الحيّ الكتاني (ت: ١٣٨٢هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٤٨٠) فهرسة ابن خير الإشبيلي؛ لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.

٤٨١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـــ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

٤٨٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـــ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨٣) الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية؛ لمحمد بن سليمان المدني الكردي (ت: ١١٩٤هـــ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: دار الجفّان والجابي للطباعة والنشر، دار نور الصباح – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٤٨٤) فيض الباري على صحيح البخاري؛ لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـــ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م.

٤٨٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المدعو بـــ: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـــ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـــ.

٤٨٦) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: مكتبة الفرقان – عجمان / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

٤٨٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا؛ للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٤٨٨) القاموس المحيط؛ لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م.

٤٨٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـــ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٩٠) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر؛ لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين، المعروف بـــ: ابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ.

٤٩١) القنوت في الوتر؛ لــ أ.د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان؛ نشر: دار ابن الأثير للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ – ٢٠٠٩م.

٤٩٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بـــ: سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـــ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٤٩٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩٤) قواعد العلل وقرائن الترجيح؛ لعادل بن عبد الشكور الزرقي، نشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ.

٤٩٥) القواعد النورانية الفقهية؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٤٩٦) قواعد في علوم الحديث؛ لظفر أحمد العثماني التهانوي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٤٩٧) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية؛ لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـــ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، نشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩م.

٤٩٨) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها؛ لأميرة بنت علي الصاعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة – مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

٤٩٩) القواعد؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، نشر: دار

الكتب العلمية.

٥٠٠) القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، جمعه: مراد شكري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م.

٥٠١) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل؛ لحسن مظفر رزق، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، السنة: (١٦)، العدد: (٦٢)، ربيع الآخر / جمادى الآخرة، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

٥٠٢) الكاشف عن حقائق السنن؛ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـــ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٥٠٣) الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

٥٠٤) الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (ت: ٣٦٥هـــ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

٥٠٥) كتاب الألفاظ الفارسية المعرّبة؛ للسيد ادّى شير، نشر: دار العرب للبستاني - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ - ١٩٨٨م، (مصورة عن طبعة المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين - بيروت، ١٩٠٨م).

٥٠٦) كتاب البسملة؛ لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، المعروف بـــ: أبي شامة المقدسي (ت: ٦٥٥هـــ)، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، نشر: المجمع الثقافي - أبو ظبي، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٥م.

٥٠٧) كتاب التلخيص في أصول الفقه؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٥٠٨) كتاب التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، و د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدَّ الله، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠٩) كتاب الروح؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥١٠) كتاب الضعفاء، ومن نُسِب إلى الكذب ووضع الحديث، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يُتَّهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يُتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة (مؤلف على حروف المعجم)؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١١) كتاب الضعفاء؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥١٢) كتاب الضعفاء؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، نشر: دار مجد الإسلام، دار ابن عباس، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت،

نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ.

٥١٤) كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة؛ للإمام أبي عبد الله فضل الله بن الصدر، الإمام السعيد تاج الملة والدين الحسن التوربشتي (ت: ٦٦١هـــ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.

٥١٥) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٥١٦) كشف الأستار عن زوائد البزار؛ لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـــ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م.

٥١٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (ت: ١١٦٢هـــ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م.

٥١٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف بـــ: حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـــ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.

٥١٩) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام؛ لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـــ)، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ودار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

٥٢٠) كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام؛ لسعيد بن عبد القادر باشنفر، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.

٥٢١) كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن

علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن – الرياض.

٥٢٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛ لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٢٣) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه)؛ لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل – بيروت.

٥٢٤) كفاية المستقنع لأدلة المقنع؛ لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، نشر: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٢٥) الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، نشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية.

٥٢٦) الكليات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل (ويليه: المسائل الفقهية التي ذكر فيها الإمام أحمد بن حنبل الإجماع)؛ لسليمان بن أحمد السويد، نشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥٢٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٢٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي المعروف بـ: المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٥٢٩) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟؛ ليوسف عبد الله القرضاوي، نشر: دار الشروق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.

٥٣٠) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية؛ لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م.

٥٣١) اللباب شرح فصول الآداب؛ لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي العتيبي، نشر: دار التدمرية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـــ – ٢٠١٢م.

٥٣٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـــ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

٥٣٣) لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـــ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـــ.

٥٣٤) لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٣٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٤م.

٥٣٦) اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ؛ لمحمد بن محمد بن عبد الله الخيضري (ت: ٨٩٢هـــ)، تحقيق: د. محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد المولود الجكني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م.

٥٣٧) اللمع في أصول الفقه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:

٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣٨) مبادئ علم الحديث وأصوله؛ لشبير أحمد العثماني الهندي (ت: ١٣٦٩هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٣٩) المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤٠) المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤١) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛ لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، نشر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤٢) متن المنظومة المسماة: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود؛ لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٤٣) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٤٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٤٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٤٦) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار؛ لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـــ)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـــ - ١٩٦٧م.

٥٤٧) مجموع الرسائل الحديثية؛ لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد، (ج١٥)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـــ.

٥٤٨) مجموع الفتاوى؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٤٩) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث؛ لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (ت: ٥٨١هـــ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

٥٥٠) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: جـــ ١، ٢: الثانية، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م، جـــ ٣: الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م، جـــ ٤: الأولى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

٥٥١) مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف؛ لخمسة من كبار الفقهاء المحدثين في العالم الإسلامي، جمع: بشير ضيف بن أبي بكر النائلي المالكي الجزائري، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـــ - ٢٠١٤م.

٥٥٢) المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (٦٧٦هـــ)، نشر: دار الفكر.

٥٥٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ جمع وترتيب:

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـــ.

٥٥٤) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع؛ لمحمد بن جميل زينو (ت: ١٤٣١هـــ)، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٥٥٥) المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي؛ لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـــ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـــ.

٥٥٦) المحرر في الحديث؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـــ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

٥٥٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـــ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

٥٥٨) المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مُشكل المُحرّر؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، نشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

٥٥٩) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـــ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م.

٥٦٠) المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـــ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٥٦١) مختار الصحاح؛ لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (ت: ٦٦٦هــ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الدار النموذجية - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هــ - ١٩٩٩م.

٥٦٢) مختصر اختلاف العلماء؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـــ: الطحاوي (ت: ٣٢١هــ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هــ.

٥٦٣) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـــ: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هــ)، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هــ.

٥٦٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة؛ لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هــ)، تحقيق: سيد إبراهيم، نشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هــ - ٢٠٠١م.

٥٦٥) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية؛ لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هــ)، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٥٦٦) مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)؛ لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هــ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هــ - ١٩٩٠م.

٥٦٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هــ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، نشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية.

٥٦٨) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعاً ودراسة)؛ لــ د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هــ.

٥٦٩) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـــ.

٥٧٠) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية؛ لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

٥٧١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـــ.

٥٧٢) مذكرة في أصول الفقه؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـــ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٥٧٣) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت: ٦٥٦هـــ)، نشر: المؤسسة السعيدية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـــ.

٥٧٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـــ)، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧م.

٥٧٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧٦) المراسيل؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.

٥٧٧) المراسيل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـــ: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـــ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـــ.

٥٧٨) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع؛ لعبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٧٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - بنارس / الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨١) مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر المكتبة الأثرية - باكستان.

٥٨٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجدّ)؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، نشر: دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨٤) المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد ابن حنبل في مباحث الأدلة (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)؛ لمرام بنت سعود القنيزعي الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه - الرياض، ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.

٥٨٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية أبي داود السجستاني)؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م.

٥٨٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق النيسابوري)؛ لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـــ.

٥٨٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية: ابنه عبد الله)، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، نشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م.

٥٨٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية: أبي القاسم البغوي المعروف بـــ: ابن بنت منيع)؛ لعمرو عبد المنعم سليم، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م.

٥٨٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية: إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت: ٢٣٠هـــ))، استخراج وتوثيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـــ – ٢٠١٥م.

٥٩٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل التي رواها الجماعة (جمعاً ودراسة)؛ لـــ د. يحيى بن علي العمري، نشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـــ – ٢٠١٤م.

٥٩١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية علي بن سعيد النسوي (جمعاً ودراسة)؛ لمحمد عيد الوذيناني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية – مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـــ.

٥٩٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية؛ برواية مهنا بن يحيى الشامي (ت: ٢٤٨هـــ)، جمع ودراسة: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـــ – ٢٠١٠م.

٥٩٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بـــ: الكوسج (ت: ٢٥١هـــ)، نشر: عمادة البحث

العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٥٩٤) مسائل الإمام أحمد في الجهاد رواية أبي بكر المرُّوذي؛ لـ د. عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، المجلد: (١٧)، العدد: (٣٣)، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ.

٥٩٥) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٩٦) المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب؛ د. حمود بن إبراهيم بن حمود السلامة، نشر: دار الهدي النبوي - مصر، دار الفضيلة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٩٧) المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد؛ لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب، نشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٩٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٩٩) مسائل حرب (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب)؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٦٠٠) مسائل حرب إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) (ت: ٢٨٠هـ)، تصحيح: محمد بن عبد الله السريع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٠١) المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـــ: ابن البيع (ت: ٤٠٥هـــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ – ١٩٩٠م.

٦٠٢) المستوعب؛ لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـــ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

٦٠٣) المسح على الجوربين؛ لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـــ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

٦٠٤) مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـــ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م.

٦٠٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠١م.

٦٠٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥م.

٦٠٧) مسند الإمام الشافعي؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـــ)، رتَّبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـــ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

٦٠٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠٩) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـــ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء – المنصورة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ – ١٩٩١م.

٦١٠) المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية؛ المجد أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـــ)، وابنه: أبي المحاسن عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـــ)، وحفيده: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

٦١١) المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية؛ المجد أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـــ)، وابنه: أبي المحاسن عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـــ)، وحفيده: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

٦١٢) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـــ)، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ – ١٩٩١م.

٦١٣) مشكاة المصابيح؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـــ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٦١٤) مشيخة القزويني؛ لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبي حفص، سراج الدين (ت: ٧٥٠هـــ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦١٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦١٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٦١٧) المصطلح الأصولي عند الشاطبي؛ لفريد الأنصاري (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦١٨) مصطلحات الفقه الحنبلي؛ لـ د. سالم بن علي الثقفي (ت: ١٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦١٩) المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٢٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ١٧ باحثاً في رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر: دار العاصمة، دار الغيث - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢٢) المطلع على ألفاظ المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢٣) معارف السنن شرح جامع الترمذي؛ لمحمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني

البنوري (ت: ١٣٩٧هـــ)، طبعة كراتشي، ١٤١٣هـــ.

٦٢٤) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، إعداد وتصنيف- محمد محمد حسن شراب، دار القلم -الدار الشامية- الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ-١٩٩١م.

٦٢٥) معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه (شرح جامع الأمهات)؛ لـــ د. عادل بن عبد القادر قوته، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٦٢٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة؛ لدبيان بن محمد الدبيان، نشر: الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢هـــ.

٦٢٧) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار؛ ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـــ)، نشر: عالم الكتب - بيروت.

٦٢٨) المعتمد في أصول الفقه؛ لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـــ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ.

٦٢٩) المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـــ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة.

٦٣٠) معجم البلدان؛ لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـــ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٦٣١) المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـــ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٣٢) المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـــ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

٦٣٣) معجم اللغة العربية المعاصرة؛ لـــ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـــ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.

٦٣٤) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـــ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـــ - ١٩٨٢م.

٦٣٥) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـــ)، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

٦٣٦) المعجم الوسيط؛ لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٦٣٧) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة؛ لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـــ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

٦٣٨) معجم قبائل المملكة العربية السعودية؛ لحمد بن محمد الجاسر (ت: ١٤٢١هـــ)، نشر: النادي الأدبي في الرياض - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـــ - ١٩٨١م.

٦٣٩) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع؛ لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـــ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـــ.

٦٤٠) المعجم؛ لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـــ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

٦٤١) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت: ٢٣٣هـــ)، تحقيق: محمد كامل القصار، نشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م.

٦٤٢) معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي / باكستان، ودار قتيبة – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – دمشق، دار الوفاء – المنصورة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ – ١٩٩١م.

٦٤٣) معرفة الصحابة؛ لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـــ)، تحقيق: أ.د. عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م.

٦٤٤) معرفة الصحابة؛ لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـــ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م.

٦٤٥) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـــ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـــ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م.

٦٤٦) معرفة علوم الحديث؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـــ: ابن البيع (ت: ٤٠٥هـــ)، تحقيق: السيد معظم حسين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـــ – ١٩٧٧م.

٦٤٧) المعرفة والتاريخ؛ ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف (ت: ٢٧٧هـــ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـــ – ١٩٨١م.

٦٤٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـــ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

٦٤٩) معيار العلم في فن المنطق؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـــ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، نشر: دار المعارف - مصر، ١٩٦١م.

٦٥٠) المغرب؛ لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـــ)، نشر: دار الكتاب العربي.

٦٥١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـــ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

٦٥٢) المغني عن الحفظ والكتاب (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب؛ لأبي إسحاق الحويني)؛ لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبي حفص (ت: ٦٢٢هـــ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.

٦٥٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـــ)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م.

٦٥٤) المغني في الضعفاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٦٥٥) المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ)، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م.

٦٥٦) مفاتيح الغيب، أو ما يُعرف بـــ: التفسير الكبير؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن

الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٦٥٧) مفاتيح الفقه الحنبلي؛ لـ د. سالم علي الثقفي (ت: ١٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٥٨) المفاضلة في العبادات (قواعد وتطبيقات)؛ لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥٩) المُفْهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزَّال، نشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٦٠) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦١) مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦٢) المقدمات الممهدات؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٦٣) مقدمة ابن الصلاح ومعه: محاسن الاصطلاح؛ المقدّمة: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ومحاسن الاصطلاح: لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، نشر: دار المعارف.

٦٦٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م.

٦٦٥) المقنع في علوم الحديث؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـــ: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـــ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز للنشر – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ.

٦٦٦) المقنع؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـــ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ)، ومعه: الشرح الكبير؛ لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـــ)، والإنصاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـــ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م.

٦٦٧) الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط؛ لعلي محمد أبو الحسن، وعمر بن أحمد بن علي الأحمد، نشر: دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

٦٦٨) المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بـــ: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـــ – ١٩٧٠م.

٦٦٩) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد الدكن / الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـــ.

٦٧٠) مناقب الإمام أحمد؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـــ.

٦٧١) مناقب الإمام الشافعي؛ لمحمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبي الحسن

الآبري السجستاني (ت: ٣٦٣هــ)، تحقيق: د. جمال عزون، نشر: الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هــ - ٢٠٠٩م.

٦٧٢) مناقب الشافعي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هــ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هــ - ١٩٧٠م.

٦٧٣) مناهج البحث العلمي؛ لعبد الرحمن بدوي (ت: ١٤٢٣هــ)، نشر: وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

٦٧٤) مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة؛ لــ د. المرتضى الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.

٦٧٥) المنتخب من علل الخلال؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بــ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هــ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

٦٧٦) المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البريَّة ﷺ؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هــ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هــ.

٦٧٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هــ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هــ - ٢٠٠٦م.

٦٧٨) منحة العلام في شرح بلوغ المرام؛ لعبد الله بن صالح الفوزان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هــ.

٦٧٩) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هــ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هــ

- ١٩٨٦م.

٦٨٠) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج أو منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٨١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ للإمام مجير الدين أبي اليُمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط وآخرين، نشر: دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦٨٢) منهج الألباني في التخريج وبيان الصنعة الحديثية فيه؛ لمحمد أحمد عويس عبد الحكم، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٨٣) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ لـ د. بشير على عمر، نشر: وقف السلام الخيري - الرياض، ١٤٢٥هـ.

٦٨٤) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال)؛ لـ د. أبي بكر بن الطيب كافي، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٨٥) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)؛ لأبي بكر كافي، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨٦) منهج النقد في علوم الحديث؛ لنور الدين محمد عتر، نشر: دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨٧) المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية؛ لـ د. عبد الرحمن بن نويفع فالح السُلمي، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٨٨) منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (دراسة مقارنة)، لـــ د. قاسم بن عمر حاج المحمد، نشر: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـــ - ٢٠١٣م.

٦٨٩) الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها؛ لعدنان علي الخضر، نشر: دار النوادر - سوريا - لبنان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـــ - ٢٠١٠م.

٦٩٠) الموافقات؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بـــ: الشاطبي (ت: ٧٩٠هـــ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٦٩١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـــ: الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـــ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

٦٩٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله؛ جمع وترتيب: السيد أبي المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٦٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية؛ لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: ١٤٠٤هـــ - ١٤٢٧هـــ.

٦٩٤) موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـــ)، والقبس؛ لأبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـــ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م.

٦٩٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ د. محمد روّاس قلعه جي، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

٦٩٦) الموضوعات؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

(ت: ٥٩٧هــ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، الجزء الأول: ١٣٨٦هــ - ١٩٦٦م، الجزء الثاني: ١٣٨٨هــ - ١٩٦٨م.

٦٩٧) موطأ الإمام مالك؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هــ - ١٩٨٥م.

٦٩٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٢هــ.

٦٩٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هــ - ١٩٦٣م.

٧٠٠) الميزان الكبرى؛ لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري الشعراني (ت: ٣٧٩هــ)، وبهامشه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العُثماني الشافعي (توفي بعد ٧٨٠هــ)، نشر: المطبعة الميمنيّة - مصر، ١٣٠٦هــ.

٧٠١) ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (ت: ٢٧٣هــ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هــ - ١٩٩٩م.

٧٠٢) نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف؛ د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، نشر دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هــ - ٢٠٠٥م.

٧٠٣) نتاج الفكر في أحكام الذكر؛ لعبد الله بن مانع الروقي، نشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هــ - ٢٠١٤م.

٧٠٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن

علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـــ)، تحقيق: لجنة علمية، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م.

٧٠٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـــ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ – ٢٠٠٨م.

٧٠٦) نزهة الألباء في طبقات الأدباء؛ لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـــ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: مكتبة المنار – الزرقاء / الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م.

٧٠٧) نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)؛ لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعاني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـــ.

٧٠٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.

٧٠٩) نسب قريش؛ لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبي عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـــ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، نشر: دار المعارف – القاهرة.

٧١٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؛ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـــ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت / لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م.

٧١١) نظرات جديدة في علوم الحديث (دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين والجانب التنظيري لدى المتأخرين)، ويليه: ملحقان، الملحق الأول: الحديث المعلول – قواعد وضوابط، الملحق الثاني: الاستخراج في كتب المصطلح؛ لـــ د. حمزة عبد

الله مليباري، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م.

٧١٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين؛ لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـــ)، نشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ - ١٩٩٠م.

٧١٣) نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية)؛ محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، كليَّة الدراسات العُليا، ٢٠٠٦م.

٧١٤) نظرية العقد؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: مركز الكتاب للنشر - القاهرة.

٧١٥) نظم المتناثر من الحديث المتواتر؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، المعروف بـــ: الكتاني (ت: ١٣٤٥هـــ)، تحقيق: شرف حجازي، نشر: دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة الثانية.

٧١٦) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

٧١٧) نقد مراتب الإجماع؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـــ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.

٧١٨) النكت الوفية بما في شرح الألفية؛ لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـــ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م.

٧١٩) النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢٠) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٢١) النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٢٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بـ: المغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٢٤) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ؛ لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبي عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر: دار الجيل - بيروت.

٧٢٥) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٢٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: دار الكاتب - طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٧٢٧) نيل الأوطار؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢٨) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، وبحاشيته: النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، والأجوبة على أحاديث المصابيح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تخريج: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، نشر: دار ابن القيم - الدمام، ودار ابن عفَّان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٢٩) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيَّة - اسطنبول، ١٩٥١م).

٧٣١) الواضح في أصول الفقه؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

٧٣٢) الوافي بالوفيات؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٣٣) وجوه التفكير الإبداعي في المنهج الاستقرائي ودوره في تطوير العلوم الشرعية؛

لعبد اللطيف أحمد الرجاهي، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧٣٤) الورع؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)؛ رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٣٥) الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وبهامشه: التنقيح في شرح مشكل الوسيط؛ للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وشرح مشكل الوسيط؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وشرح مشكلات الوسيط؛ للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (ت: ٦٧٠هـ)، وتعليقة موجزة على الوسيط؛ للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٣٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى؛ لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبي الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٣٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، ١٩٩٤م.

٧٣٨) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣٩) الولاية في النكاح؛ لـ د. عوض بن رجاء العوفي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٤٠) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر؛ لزين الدين محمد المدعو بـــ: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هــ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.



فهرس الموضوعات

